مسائل الإمام

أحمد بن حنبل

رواية

ابنه أبي الفضل صالح

(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

تحقيق ودراسة وتعليق

د. فضل الرحمن دين محمد

الدار العلمية

دلهي — الهند

مسائل الإمام

أحمد بن حنبل

رواية

إبنه أبي الفضل صالح

(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الاول

تحقيق ودراسة وتعليق

د. فضل الرحمن دين محمد

الدار العلمية

دلهي — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

الطبعة الأولىٰ

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند

الدار العلمية

٣٨٠٥ - موري گيت دلهي ١١٠٠٠٦ / الهند /

AL - DAR - UL - ILMIAH
3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

بقلم
معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى . . وبعد.

فهذه ولادةٌ جديدةٌ لمخطوط من المخطوطات تراثنا العظيم . . ومع ولادة أيّ مخطوط نبني لبنـة جديدة، من لبنات حضارتنا التي حاول خصوم الإسلام أن يسرقوها منا ليرتقوا بها - من جانب - وليشوِّهوها في عيون السُّذَّج من المسلمين من جانب آخر، وليمنعونا من التواصل الحضاري والوعي بتاريخنا وعظمة أسلافنا من جانب ثالث، حتى يزيغ بنا الطريق، وتنحرف بنا الخطوات، ونتيه في تحديد معالم المستقبل، الذي يستمد قواعده الثابتة من جذور الماضي العريق !!

والكتـاب الـذي يُولَد اليوم واحدٌ من الكتب التي يستقبلها جمهور القراء والمثقفـين بغبـطة وتـرحـاب . . لأنه يتصل بشخصية من أعز الشخصيات في تاريخهم الفقهي والإسلامي بصفة عامة . . إذ أنه مسائل يرويها صالح، عن أبيه الإمام العظيم، أحمد بن حنبل، الذي كان مجموعةً من الأئمة في إمام واحد، فهـو إمـام في الفقه، والحديث، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة، وإمام في الزهد والورع، وقدوة حسنة للأجيال المسلمة على مر الأحقاب والعصور . .

وهذا هو الأب . . والإمام . . والمروي عنه . . والقدوة . .

أما الإبن الراوي المقتدي فهو أكبر أبناء الإمام أحمد بن حنبل، الذي ربّاه الإمام أحمد على عينه، وفقّهه وعلّمه وقوّمه بنفسه، فأصبح ـ بفضل الله أولاً ثم بتربية أبيه ثانيا ـ من الرواه الثقات المكثرين عن الإمام أحمد . . وكان الناس يكتبون إليه من أقاليم العالم الإسلامي لِيسأل أباه في مسائل تهمّهم . . فجمع من هذا الباب أجوبةً كثيرةً من أبيه على مسائل كثيرة وردت إليه . . فكان هذا الكتاب من هذا الباب؛ إذ هو مسائل من (مسائل الإمام أحمد بن حنبل).

وبديهي أن مسائل من هذا النوع ليست كتاباً مؤلفاً في موضوع واحد يهم طبقةَ من الدارسين والباحثين . . وإنما هي مسائل في أقضية مختلفة تنتمي إلى واقع الناس ومشكلاتهم اليومية، فهي أشبه بالفتاوي المتفرقة التي يجمعها، أنها من باب الفقه بالإسلام وشريعته، وأنها تهم كل الناس، متخصصين وغير متخصصين !! ومع ذلك فالكتاب من المراجع في الجرح والتعديل، ومعرفة الرجال وعلل الحديث، وهو ـ كذلك ـ من المراجع في مكارم الأخلاق والآداب الشرعية في ضوء الفقه الحنبلي، والفقه المقارن . . وسبب هذا التنوع ـ فيما يبدو لي ـ أن السائلين كانوا يضمّون نخبةً من المثقفين سألوا ليعلموا رأى الإمام ويتفقهوا على مذهبه، ولم يكونوا جميعا من السائلين العاديين.

* * *

أما التحقيق الذي بين أيدينا فقد نَهَجَ به صاحبه الأخ الفاضل الدكتور فضل الرحمن بن دِيْن محمد، فقد ترجم في مقدمته للإمام أحمد رحمه الله، وترجم لابنه صالح جامع المسائل فتوسع في ذلك لأن الإمام أحمد حُظِيَ بترجمات كثيرة تليق به في أماكن أخرى، ومن ثم قام بالتعريف بالكتاب وبمنهجه في تحقيقه، وتوثيقه لصاحبه، وألَمَّ إلماماً سريعاً بمحتواه، وبيّن منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه . . وفي النهاية قدّم النص مقوماً على النسق الذي اختاره لنفسه.

وإننا إذ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل ـ وأن يجزي محققه خير الجزاء على جُهْده ـ لَنسأله سبحانه أيضا أن يجزي خير الجزاء أخانا المجاهد النَشِط الذي نشأ في طاعة الله على العقيدة الصحيحة والمنهج الإسلامي القويم، (ولا نزكي على الله أحدا) الشيخ عبدَالوهاب عبدالواحد الخلجي الأمين العام لجمعية أهل الحديث المركزية لعموم الهند ومؤسس الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع بدلهي الهند . . فقد صدر بهذا الكتاب منشورات داره العلمية، وجعله فاتحة جهوده في نشر تراثنا الإسلامي التائه . . أعانه الله وثبّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والله ولي التوفيق.

د. عبدالله عبدالمحسن التركي

مدير

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

* * *

تصدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فيسر الدار العلمية ـ بدلهي الهند ـ أن تقدم هذا السفر النافع الممتع «مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح» (ت ٢٢٦هـ) تحقيق ودراسة الدكتور فضل الرحمن دين محمد.

وهو سفر جامع يقدمه ابن كريم عن أبيه العظيم من أعز رجال التاريخ الإسلامي المجيد، والذي صار قدوة يقتدى به في علوم القرآن والحديث، والفقه وأصوله، واللغة وآدابها، في الزهد والتقوى والذي يمثل بورعه على مر العصور، والذي كان بيته مدرسة إسلامية كبرى تخرج فيها رجال لا تكاد ترى عينك أمثالهم.

وهذا الابن الذي يروى عن أبيه هذا السفر الجليل تربى وترعرع بين جنبات العلم والعمل، وتعلم في مهد تربت فيه رجال رفعوا رايات العمل والفقه وانبروا لخدمة الكتاب والسنة، والزود عن العقيدة الإسلامية الصحيحة والدفاع عنها ترك لنا هذا الابن الصالح آثارا خالدة يعتز بها التاريخ الإسلامي على مر الدهور والعصور.

ففي هذا البحر الذخار لا يجد القاريء أمامه حل مسئلة من مسائل الفقهية فحسب، إنما يجد فيه لآلي متنوعة علوم إسلامية ويتذوق فيه ما يُهِمّ طالب العلم من الفقه الإسلامي العام، وما يحتاجه من العقيدة، والحديث، والتفسير، والآداب وغيرها من مختلف العلوم والفنون وما يستفاد من علم الرجال والعلل والاسانيد، انها لروضة من رياض العلم تجنى من ساحاتها أنواع من الثمرات اليانعة، وأصناف من الأزهار الأدبية المتفتحة يشم من رائحتها كل من زارها، فهذا الكتاب مرجع لذوي الأذواق والتخصصات المتعددة.

ومن ناحية أخرى يعد هذا السفر من نوادر تراثنا الإسلامي الذي مازال غائبا عن عيون الناس، تشوق إليه أسلافنا وشدوا الرحال للاستفادة منه في مختلف الأيام.

وفي اخراجه لأول مرة نشر لآثار العلمية لعالم فذ من تاريخنا والذي لم يحظ بالتحقيق والطبع فيما نعلم إلى الآن. والذي كان الناس في حاجة ماسة إليه في كل عصر ومصر، لأن هذا الأثر العظيم جامع كبير للعلوم المتفرقة.

وهكذا يجعل هذا السفر علما جما غزيرا نادرا، أصيلا في بابه وفيه ما يفتح للقاريء آفاقاً جديدة يُسهم في حل بعض ما يشكل عليه.

وانها من دواعي المفخرة والاعتذار لمؤسسة علمية فتية التي مازالت في مرحلة البداية والنمو وتحتاج إلى مزيد من العناية والتوجية وهي الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع بدلهي - الهند أن تساهم في حركة علمية نافعة باصدار هذا

الكتاب القيم المفيد، ويُعيد مجد تاريخ اسلافنا الذين كانوا روادا في حركة التصنيف والتأليف والتحقيق والطباعة في القارة الهندية، والذين عرفوا في مقدمة رافعي اعلام السنة النبوية وإحياءها وكشف الزيغ عن الذين حاولوا النيل من طائفة أهل الحديث وخدام أشرف علوم الكتاب والسنة.

والدار العلمية بدلهي ـ الهند إذ تقدم هذا السفر المبارك إلى المكتبة الإسلامية وروادها تسأل الله سبحانه أن يوفقها لخدمة السنة المشرفة والدفاع عنها وأن يأخذ بأيديها ويكلل جهودها بالنجاح وتذلل طريقها للنمو والتقدم، راجية من الأخوة الكرام أصحاب العلم وطلابه تقويم الدار بالتوجيهات البناءة والآراء السديدة ودعواتهم الصالحة.

ولا يفوتني أن اكرر الشكر لله سبحانه وتعالى على منه وكرمه وتوفيقه لاخراج هذا الكتاب الثمين، وطبعه لأول مرة على صورة أنيقة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وإمتناني وعظيم تقديري وثنائي إلى معالي العلامة الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي حفظه الله وتولاه مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض والذي يواصل ليله بنهاره في خدمة العمل وأهله ويسعى لتخريج علماء عاملين، دعاة مخلصين، ومحققين واعين على نهج سلفنا الصالح بتوجيهاته الرشيدة ومشوراته القيمة وإرشاداته المفيدة والذي تكرم بتشجيع الدار وتقويمها بفحص هذا الكتاب المحقق من مواضيع عديدة وأعطائنا الكلمات الثمينة لنثبت في تقديم هذا الكتاب معتزين بها مع تراكم أعماله الجمة وكثرتها وتقييد أوقاته النفيسة لخدمة الإسلام والمسلمين، وما كتب واستحسن الظن بكاتب هذه السطور والذي لم يكن أهلا بذلك فجزاه الله أحسن ما يجازى به عباده المخلصين وتقبل منه جهده واخلاصه، ووهب له مزيدا من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه ويجعلني على حسن ظنه بي.

كما أشكـر فضيلة الأخ الشاب الدكتور فضل الرحمن دين محمد على ثقته بالدار وانتخابه لها لطباعة هذا السفر المبارك فيها بتحقيقه القيم جزاه الله خيرا وبـارك في جهوده وامتع المسلمين بمؤلفات أخرى وتحقيقات نافعة منه تزيد في النفع على ما قدم انه ولي التوفيق.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لخدمة الكتاب والسنة وعلومهما وللعمل الـراتب المستمر في التعاون على البر والتقوى ويوفق الدار لنشر الكتب التراثية العلمية النافعة في العقيدة والسنة المطهرة وأن يديم النفع بها انه سميع مجيب.

المسجد الحرام بمكة المكرمة
بجوار الكعبة المشرفة
يوم الثلاثاء: ٢/ ١٠/ ١٤٠٨هـ
١٦/ ٥/ ١٩٨٨م

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند

عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي
(خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة)

* * *

القســـم الــدراسي

بسم الله الرحمن الرحيم

إفتتاحية

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين، وأنزل معه الكتاب المبين، تكفل بحفظه إلى يوم الدين، فقال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1]. وقال: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد﴾[2].

وجعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها، فقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[3].

وكان من الوجوه التي حفظ الله بها هذه الشريعة الغراء: أن خلق في كل عصر من الأئمة المهديين، الذين قدروا نصوص القرآن والسنة حق قدرها، فقدموها على كل قول وهدي، واحتكموا إليها في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسياسة وغيرها من الأمور، وخدموها بكل الوسائل والطرق، فدونوا ما ورد في تفسير الآيات وبيانها من الأحاديث والآثار، وبينوا ناسخها ومنسوخها،

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) المائدة: ٣.

ومحكمها ومتشابهها، وأسباب نزولها، وما فيها من وجوه الإعراب، والقراءات، وما يستنبط منها من الأحكام.

وشمـروا عن ساعد الجد في حفظ السنة وتدوينها، وتمييز صحيحها من سقيمهـا، وتدوين أسماء رواتها، وبيان أحوالهم من ضبط وإتقان، أو ضعف وكذب وتدليس وغير ذلك من أنواع الجرح والتعديل.

ثم بذلوا جهودا جبارة في استنباط الأحكام، واستخراج الحلول الصحيحة لما يجد من الوقائع والأحداث، بتطبيقها على نصوص الكتاب والسنة، والقواعد المأخوذة منها.

وكان من هؤلاء الأئمة الأفذاذ: الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيبـاني، الـذي وقف حياتـه في خدمـة الكتـاب والسنة، والفقه الإسلامي الصحيح، والـزود عن العقيدة الإسـلامية والدفاع عنها، وترك مؤلفات وآثارا علمية قيمة. ومن هذه الآثار الخالدة التي لا تقل أهميتها بمرور الزمن، ولايزال الناس في حاجة ماسة إليها في كل عصر ومصر، المسائل التي سأله عنها أولاده وتلامذته البررة، ثم دوّنوها مع جوابات الإمام أحمد رحمه الله في كتب، وورووها عنه ليبلّغوا هذا العلم النافع لمن يأتي بعدهم.

ومن هذه الكتب الثمينة كتاب مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابنه الأكبر أبي الفضل صالح رحمه الله، الذي اخترته للتحقيق.

سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب

لما كانت رسالتي للماجستير موضوع، وهو: «أحكام التذكية في الشريعة الإسـلامـية»، اتجهت النية من أول ما سجلت في مرحلة العـالمية العـالية (الدكتوراه) أن تكون رسالتي في تحقيق كتاب علمي، رجاء أن تحصل بذلك خبرة في المجالين: التحقيق، والتصنيف، وإسهاما في إحياء ونشر التراث الإسلامي، الذي خلفه أسلافنا، والذي لا تزال المكتبات الإسلامية، والباحثون المسلمون،

وطلبة العلم بأمس الحاجة إليه، ولذلك بدأت أبحث عن كتاب تكون له قيمة علمية وتراثية، فقرأت فهارس كثير من المكتبات، والكتب المعنية بالتراث عسى أن أجد فيها بغيتي، لكن كلما وجدت كتاباً يعجبني ويصلح أن يكون رسالة للدكتوراه: تبين فيما بعد أنه قد حقق، أو اختير للتحقيق.

وكان في علمي أن بعض كتب المسائل المروية عن إمام أهل السنة: أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ لم يطبع إلى الآن، فبدأت أبحث عنها، وأخيرا وجدت عدة أوراق من هذا الكتاب أعني: مسائل صالح بن الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ عن أبيه قد صورت من مكتبة دار الحديث المكية، فقرأتها، وأعجبني ماجاء فيها من المسائل، لأنها كانت كلها مسائل علمية واقعية، سألها صالح أو غيره عند الحاجة إليها، وكانت جوابات الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في ضوء الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، متمثلة في طلب النصوص والوقوف عندها، بدون التفات إلى من خالفه كائنا من كان، وبعيدة عن التكلف والرأي.

وبعد مراجعة فهارس الرسائل الجامعية، ومراجعة الأساتذة المعنيين بكتب التراث ظهر أن الكتاب لم يحقق ولم يسجل للتحقيق إلى الآن. ولعل سبب ذلك هو ما في تحقيقه من الصعوبات، وستأتي الإشارة إلى بعضها فيما بعد. وقد يكون سبب ذلك أن الكتاب لم توجد له إلا نسخة واحدة في مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة التي انتقلت فيما بعد إلى دار الحديث المكية، وصورت منها دار الكتب المصرية، ولم يطلع عليها بروكلمان وفؤاد سزكين وأمثالهما، فلم يذكروها في كتبهم، وماجاء ذكرها إلا في فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية بشكل قد لا يلفت أنظار الباحثين الذين لم يطلعوا عليها، فقد قال المفهرس في تعريفه: «نسخة مقسمة إلى أجزاء، وأول ما فيها من الجزء الثامن إلى آخر الجزء الثالث عشر في مجلد مصور بالفوتوستات عن نسخة خطية يظن أنها مكتوبة في القرن العاشر الهجري، في ملك الشيخ عبدالرزاق حمزة بمكة المكرمة في ١٠٠ لوحة، وكل لوحة ذات شطرين، ومسطرتها ٢١ سطرا»[1].

---

(١) فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية ٣/٥٥.

وحينما يقرأه الباحث يظن أن الموجود منه ستة أجزاء فقط، وضاعت منه من البداية سبعة أجزاء.

ولكني لما قرأت الكتاب وجدت أن الموجود منه تسعة أجزاء لأن في ص١٨٢ : «آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح». والكتاب ينتهي في ص١٩٥، وهذا يعني أن الجزء السادس عشر كله أو معظمه موجود.

ثم المادة العلمية التي يشتمل عليها الكتاب ذات أهمية بالغة، قد استفاد منها العلماء المتقدمون والمتأخرون على السواء، ونقلوا منها في كتبهم بوساطة أو بدون وساطة، وأحيانا ذكروا اسم الكتاب، وأحيانا قالوا: «في رواية صالح»[1]، وأحيانا نقلوا منه، ونسبوه إلى الإمام أحمد بدون أن يذكروا الراوي عنه[2] ونقص الكتاب لا يضر ما دام الموجود منه يكفي لرسالة الدكتوراه، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولو ترك تحقيق ونشر الكتب القيمة النادرة لأسلافنا بحجة النقص لضاع الباقي منها، وضاع معه العلم الكثير.

أما أهمية الكتاب فإن له أهمية من عدة نواحي:

أولاً:

إن المسائل المروية فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، والإمام أحمد رحمه الله وما أدراك ما الإمام أحمد رحمه الله، فإنه إمام في ثماني خصال كما قال أستاذه الإمام الشافعي رحمه الله، إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة[3].

(١) سيأتي نماذج منه في توثيق الكتاب ص (٦٣ - ٦٦).

(٢) فمثلا مسألة رقم (٢٦٠) نقلها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٩٧ عن أحمد بدون أن يذكر أنه من رواية صالح.

(٣) طبقات الحنابلة (١/٥).

وتكفي هذه الشهادة، فإنها شهادة إمام تقي نقي ثقة عدل موثوق به بالإتفاق لتلميذ قد اختبره مدة طويلة.

ثانياً:

راويه هو الإمام صالح أكبر أولاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي تربى وترعرع في كنف أبيه، وتفقه عليه، وسمع منه الكثير والكثير، واطلع على أشياء لم يطلع عليها غيره، وكان يعتبر من الرواة الثقات المكثرين عن الإمام أحمد رحمه الله، والناس كانوا يكتبون إليه من خراسان ومن مواضع أخرى يسأل لهم أباه عن المسائل، فوقعت إليه هذه المسائل الجياد[1].

وإلى الآن لم يطبع من آثاره العلمية إلا سيرة الإمام أحمد بن حنبل، نشره أحمد عبدالجواد الدومي في كتابه «أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا» (ص ٢٦٦ - ٣٠٤)، وبقي هذا الكتاب الذي كان أكبر مؤلفاته فيما أعلم لم يحظ بالتحقيق والطبع، بينما طبع من مرويات ومؤلفات أخيه عبدالله بن الإمام أحمد: مسند أحمد، والزهد، وفضائل الصحابة، وجزء من العلل ومعرفة الرجال، والمسائل، والسنة.

فكان في تحقيق هذا الكتاب ونشره إحياء لذكرى الإمام صالح أكبر أولاد الإمام أحمد رحمه الله، الذي مع مكانته العلمية البارزة كاد أن يكون مجهولا عند كثير من الناس، علاوة على ما فيه من إحياء علم الإمام أحمد وفقهه من طريق هذا الإبن الصالح إسما ومعنا.

ثالثاً:

إن هذا الكتاب من أهم المراجع للفقه الحنبلي وأصوله، فلا تقرأ كتابا من كتب الفقه الحنبلي إلا وتجد فيه بعض الروايات لصالح بن أحمد عن أبيه الا نادرا، فعلى سبيل المثال وجدت في كتاب أحكام أهل الملل للخلال الذي هو جزء

---

(١) المصدر السابق (١/١٧٣).

من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٧٢) رواية من طريق صالح، وفي كتاب الوقوف والوصايا له (٢١) رواية، ومعظمها موجودة في هذا الكتاب، وستأتي الإشارة إليها في مواضعها، ونقل منه في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١٨٤) موضعا، وفي المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية (١٤) موضعا، وتوجد نقول كثيرة في العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، وفي المغني لابن قدامة، وفي مجموع الفتاوى وغيره من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي إعلام الموقعين،والطرق الحكمية،وأحكام أهل الذمة،وإغاثة اللهفان وغيرها من الكتب لابن القيم، وفي كتاب الفروع،والنكت والفوائد السنية وغيرهما من الكتب لابن مفلح، وفي القواعد،والاستخراج لأحكام الخراج وغيرهما من الكتب لابن رجب، وفي المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، وفي الانصاف للمرداوي وغيرها من الكتب التي قد يطول ذكرها.

وأيضا يعتبر الكتاب من أهم مراجع الفقه الإسلامي عموما حيث ذكر فيه الإمام أحمد رحمه الله أقوال كثير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

رابعاً:

إن الكتاب يعتبر أيضا من أهم المراجع في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال وعلل الحديث، ومن الأدلة على ذلك أن عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي نقل منه في الجرح والتعديل (١١٢) نصا، ومن طريقه وطريق غيره نقل كثيرا منها المزي في تهذيب الكمال، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن حجر في الإصابة وتهذيب التهذيب وغيرهما من الكتب، كما توجد نقول منها في علل الحديث لابن أبي حاتم، وشرح علل الترمذي لابن رجب، ومختصر الأباطيل للذهبي،وفتح الباري لابن حجر وغيرها من كتب الحديث والعلل.

وكان الكتاب أيضا من أهم المراجع لكتب الآداب، فقد نقل منه الخرائطي في كتابه «مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها» (٢٦) نصا، ونقل منه ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية (٤٥) نصا.

الخلاصة أن الكتاب ليس من أهم المراجع للفقه الحنبلي فقط، بل للفقه الإسلامي عامة، ولكتب الرجال والعلل والتاريخ والعقيدة والحديث والتفسير والآداب وغيرها من العلوم والفنون. وأنه روضة من رياض العلم يوجد في ساحاتها أصناف من الثمار العلمية الناضجة، وأنواع من الأزهار الأدبية الزكية يتمتع بها كل من زارها، ولا يرجع بدون فائدة من قلب أوراقها، أيّاً كان ذوقه وميله وتخصصه. وبناء على ذلك كله جعلت تحقيقه موضوع رسالتي لنيل شهادة الدكتوراه، وقدمت لها بمقدمة مشتملة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في ترجمة مؤجزة للإمام أحمد رحمه الله، ذكرت فيه اسمه وكنيته وتاريخ ولادته ونشأته وطلبه للعلم مع ذكر بعض شيوخه، وعلمه وزهده وثباته في محنة خلق القرآن، وثناء العلماء عليه، وبعض تلامذته، ومؤلفاته، وإمامته في الفقه ووفاته.

والفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله، ذكرت فيه اسمه وكنيته وولادته ونشأته وتربيته وطلبه للعلم مع ذكر بعض مشايخه ومصنفاته ومروياته، وبعض تلامذته، وتوليه للقضاء، وما جرى للإمام أحمد معه حين قبل صلة السلطان، ودوره في نشر علم القرآن والحديث والفقه عن أبيه وغيره من العلماء، وثناء العلماء عليه، وجوده وكرمه، وأسرته وإخوته وزوجته وسريته وأولاده، وتاريخ وفاته. ولم يسبقني أحد فيما أعلم في ترجمته بهذا التفصيل.

والفصل الثالث: في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق، تعرضت فيه للنكات الآتية: وصف المخطوط، توثيق نسبة الكتاب إلى صالح، راوي الكتاب عن صالح، محتوى الكتاب، مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب، شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته عن المسائل وبيان الأحكام. منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه، مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره، عملي في تحقيق الكتاب، ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق، ملاحظات وتنبيهات.

وقد بذلت قصارى جهدي في خدمة الكتاب خدمة علمية، وأدعو الله تعالى أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير:

وأداءً للواجب أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى شيخنا فضيلة الدكتور عبدالله أحمد قادري الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ورئيس شعبة الفقه الذي لم يدخر جهداً في إبداء ملاحظاته السديدة وتوجيهاته القيمة، وأعطاني الكثير من أوقاته الثمينة طيلة إشرافه على هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع المسئولين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وخاصة رئيس الجامعة ورئيس قسم الدراسات العليا على ما يبذلون من جهود مباركة في خدمة العلم وأهله.

ولايفوتني بهذه المناسبة أن أشكر الأخ عبدالوهاب الخلجي مدير عام الدار العلمية بدلهي الذي قام بطبع هذا الكتاب الجليل وقدمه للقراء في أقرب وقت ممكن. وبهذا الشكل المناسب إن شاء الله.

وأخيراً أشكر جميع من كان له عون في إنجاز مهمتي سائلا المولى سبحانه أن يجزي الجميع بخير الجزاء، ويوفقنا لما يحب ويرضاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور/فضل الرحمن دين محمد
المدينة المنورة
١٤٠٧/٧/١٠هـ

المقدمــــــــة

المقدمـــــة

وهي تشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله.
الفصل الثاني: في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله.
الفصل الثالث: في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق.

الفصـــــل الاول

الفصل الأول في ترجمة موجزة [1] للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

إسمه وكنيته ونسبه :

هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل .

هكذا نسبه ابناه صالح وعبدالله في رواية البغوي وإبراهيم بن إسحاق الغسيل ، واعتمده أبوبكر الخطيب وغيره ، وهو الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا صالح بن أحمد قال : وجدت في كتاب أبي نسبه ، فساقه إلى مازن ، ثم قال : ابن هذيل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة . لكن قال الذهبي وغيره : هو غلط ، والوهم من ابن أبي حاتم .

وقال عباس الدوري وأبوبكر بن أبي داود : إن الإمام أحمد كان من بني ذهل بن شيبان ، لكنه غلطه الخطيب [2] .

---

(١) لقد كتب كثيرا في سيرة الإمام أحمد رحمه الله قديما وحديثا ، ودرست حياته من الجوانب المختلفة دراسة مشبعة ، لذلك اكتفيت بترجمة مؤجزة له ، ومن أراد التفصيل فليراجع سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ، محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، المصعد الأحمد للجزري ، ترجمة الإمام أحمد في تاريخ الإسلام للذهبي ، والمنهج الأحمد للعليمي ، وابن حنبل لأبي زهرة ، وأحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا لأحمد عبدالجواد الدومي ، وما كتبه الإخوة الذين حققوا مسائل أحمد وإسحاق ومسائل عبدالله ، وغيرها من الكتب والمقالات التي كتبت بهذا الشأن .

(٢) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١ ـ ٢ ، تاريخ بغداد ٤/٤١٣ ـ ٤١٤ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٣٨ ـ ٤١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ضمن طلائع المسند ص ٥٨ .

ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي أبوه شابا وهو ابن ثلاثين سنة، والإمام أحمد طفل، فوليته أمه وربته تربية حسنة، وكان رحمه الله متجها من صباه إلى الصلاح والخير، وكانت علامات النجابة وآثار النبوغ تظهر من أيام الطفولة[1].

ابتدأ في طلب العلم وتحصيله مبكرا، قال أبوبكر المروذي: قال لي أبو عبدالله: كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب، ثم أختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة[2].

وكان أول من كتب عنه الحديث أبو يوسف القاضي، وطلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة، وكان يحب العلم كثيرا، فربما كان يريد البكور، فتأخذ أمه ثيابه وتقول: حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا، وربما بكر إلى مجلس أبي بكربن عياش وغيره[3].

أخذ العلم أولا من علماء بغداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وواسط وطرسوس وعبادان واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن طائفة كبيرة من علماء ذلك العصر[4]، ذكر عددا كبيرا منهم ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد مرتبا على الحروف[5] منهم هشيم وسفيان بن عيينة وجرير بن عبدالله ويحيى القطان والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عليه ومعتمر بن سليمان وغندر وبشر بن المفضل وأبوبكر بن عياش، والقاضي أبو يوسف ووكيع وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعبدالرزاق والشافعي وخلق كثير.

---

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١، مناقب الإمام أحمد ص ٣٤ ـ ٣٦، تاريخ الإسلام ص ٥٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٤.

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٢، مناقب الإمام أحمد ص ٤٦، ٥٠، ٥٧.

(٤) تاريخ بغداد ٤١٢/٤، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠، ٥٢، تاريخ الإسلام ص ٦٠.

(٥) انظر ص ٥٨ ـ ٨٠.

وقال ابن الجوزي: شيوخه الذين روى عنهم في المسند عددتهم فبلغوا مائتين وثمانين رجلا، وشيوخه الذين روى عنهم وسمع منهم يزيدون على الأربعمائة[1].

وقد رحل إلى بعض هذه البلاد عدة رحلات، فقد دخل البصرة خمس دخلات[2] وذهب إلى مكة للحج خمس مرات، مرتين راكبا، وثلاث مرات راجلا[3].

علمه وزهده وورعه وثباته في المحنة

قد أفادته هذه الرحلات الكثيرة وملازمة المشايخ، والمداومة على طلب العلم كثيرا، حتى اجتمعت عنده ثروة علمية ضخمة من الحديث والآثار والفقه والعلل وغير ذلك، حتى قال إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبدالله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما يرى ويمسك ما شاء. وقال صالح بن أحمد: قال أبي: كتبت بخطي ألف ألف حديث سوى ما كتب لي. وقال عبدالله بن أحمد: كتب أبي ألف ألف حديث، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتي ألف حديث ونحوه[4].

ورزقه الله حظا وافرا من الزهد والورع والصبر، فكانت مجالسه مجالس العلم والأدب وذكر الآخرة، قال سليمان بن الأشعث: ما رأيت أحمد بن حنبل ذكر الدنيا قط،[5] وكان رحمه الله ورعا إلى حد أنه ابتعد تنزها عن أشياء ليست محرمة، فلم يقبل من صلات الولاة وعطاياهم، ولم يدخل في شيء من الولايات

---

(١) المصعد الأحمد ص ٣٤، سير أعلام النبلاء ١١/١٨١.
(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠.
(٣) المصدر السابق ص ٣٦٢.
(٤) طبقات الحنابلة ١/٦، سير أعلام النبلاء ١١/١٨٨، شرح علل الترمذي لابن رجب ص ١٨٢
(٥) مناقب الإمام احمد ص ٢٦٩

والمناصب، وأكرى نفسه من الحمالين عند خروجه من اليمن، وعرض عليه عبدالرزاق دراهم صالحة فلم يقبلها، وكان يحتاج للنفقة فيبيع بعض ملابسه، ويرهن البعض، ويكتب بالأجر، ولا يقبل من أحد صلة[١].

وكان رحمه الله شديد التمسك بالسنة والأثر، وكان يعرض عن أهل البدع وينهى عن كلامهم ومجالستهم وتوليتهم أعمال المسلمين[٢]. وكان يعظم أصحاب الحديث ويقول: من عظم أصحاب الحديث تعظم في عين رسول الله، ومن حقرهم سقط من عين رسول الله، لأن أصحاب الحديث أحبار رسول ﷺ[٣]. وقيل له: يا أبا عبدالله أين نطلب البدلاء؟ فسكت ساعة ثم قال: إن لم يكن أصحاب الحديث فلا أدري[٤].

وكان يكره الكتب المشتملة على الرأي، وينهى عن النظر فيها، ويحث على التمسك بالأثر، والمراجعة دائما إلى النقل، قال عثمان بن سعيد: قال لي أحمد بن حنبل: لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل[٥].

وكان من أبرز الأمور في حياة الإمام أحمد رحمه الله هو موقفه الباسل من فتنة خلق القرآن، التي ظهرت في عهد هارون الرشيد، واستفحل أمرها في عهد المأمون والمعتصم، ففتن العلماء وأهل الحديث خاصة، فهددوا بالضرب وقطع الأرزاق، وامتحنوا، فأقر الجميع عملا بالرخصة ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٦]، واستمر الإمام أحمد ومحمد بن نوح على الإمتناع، ثم توفي محمد بن

---

(١) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٢٩١ ـ ٣٠٤.
(٢) المصدر السابق ص ٢٣٦ ـ ٢٣٩.
(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٣٣.
(٤) المصدر السابق ص ٢٣٤.
(٥) المصدر السابق ص ٢٤٩.
(٦) النحل: ١٠٦.

نوح وبقي الإمام أحمد وحده صامدا على متن العزيمة الصادقة، ضرب ثمانين سوطاً لو ضربت فيلا لهدمته ـ كما قال شاباص أحد الجلادين ـ ولم يزل على موقفه الحق[1].

ثناء العلماء عليه:

لجمعه هذه الفضائل والمحامد أثنى عليه مشايخه وأقرانه ومن بعدهم ثناء بالغا فقال عبدالرزاق: ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع[2]. وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أورع ولا أتقى ولا أفقه ـ قال الراوي: وأظنه قال ـ ولا أعلم من أحمد بن حنبل[3]. وتقدم قوله: أحمد بن حنبل إمام في ثماني خصال.

وقال علي بن المديني: هو أفضل عندي من سعيد بن جبير في زمانه، لأن سعيدا كان له نظراء، وإن هذا ليس له نظير، وقال: إن الله أيد هذا الدين برجلين لا ثالث لهما، أبوبكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة[4]. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد أفقههم[5]. وقال قتيبة بن سعيد: إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة وجماعة. وقال: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث لكان هو المقدم[6]. وقال بشر بن الحارث الحافي: إن أحمد قام مقام الأنبياء، أدخل الكير فخرج ذهبا أحمر[7]. وقال أبو زرعة الرازي: ما رأت عيني مثل

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤١٢، المنهج الأحمد ١/٣٦.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٩٦.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ١٤٥، تاريخ الإسلام ص ٦٠.

(٤) مناقب الإمام أحمد ص ١٤٨، ١٤٩.

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ١٥١.

(٦) مناقب الإمام أحمد ص ١١١.

(٧) مناقب الإمام أحمد ص ١٥٦، ١٥٧.

أحمد بن حنبل، فقيل له: في العلم؟ فقال: في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل خير، ما رأت عيناي مثله[1]. وقال يحيى بن معين: والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل، ليس في شرق ولا غرب مثله[2].

بعض تلامذته:

اشتهر الإمام أحمد رحمه الله بعلمه وزهده وورعه وإخلاصه لله، وبعد صموده في محنة خلق القرآن بلغت شهرته في الآفاق، وذاع إسمه في كل البقاع الإسلامية، فرحل إليه عدد كبير من طلبة العلم ليسمعوا منه الحديث، ويتعلموا منه الفقه والعقيدة وحسن الأدب والسمت.

قال الحسين بن إسماعيل عن أبيه: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، وأقل من خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت[3]. وذكر عددا كبيرا من تلامذته ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد[4]، وذكر المزي منهم (٨٥) راويا[5]، وذكر ابن أبي يعلى من روى عنه حديثا أو مسألة أو حكاية (٥٧٧) شخصا[6]، وذكر العليمي (٥٧٨) نفسا، ثم قال: أصحاب الإمام أحمد من الفقهاء المشهورين مائة وثلاثون نفسا، ثم ذكرهم وقال: «ومنهم المقل عنه، ومنهم المكثر، وهم أيضا متفاوتون في المنزلة عند أحمد والنقل عنه والضبط والحفظ، فمن المكثرين عنه إبراهيم الحربي، وإبراهيم بن هاني، وولده إسحاق، وأبو طالب المشكاني، وأبو بكر المروذي، وأبوبكر الأثرم، وأبو الحارث أحمد، وإسحاق بن منصور الكوسج، وإسماعيل الشالنجي،

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ١٦٢.

(٢) المصعد الأحمد ص ٣٧.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١١/٣١٦.

(٤) انظر: ص ١١٥ ـ ١٤٤.

(٥) تهذيب الكمال ١/٤٤٠ ـ ٤٤٢ المطبوع.

(٦) طبقات الحنابلة ١/٢٠، ٤٢٩.

وأحمد بن محمد الكحال، وأبو النضر إسماعيل، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وحرب الكرماني، والحسن بن ثواب، والحسن بن زياد، وأبو داود السجستاني، وسندي الخواتيمي، وعبدالله، وصالح، وعبدالله بن فوران، وعبدالملك الميموني، والفضل بن زياد، ومحمد بن موسى بن مشيش، وأبوبكر محمد بن الحكم، والفرج بن الصباح البرزاطي، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ومثنى بن جامع، ومهنا بن يحيى الشامي، وهارون الحمال، ويعقوب بن بختان، وأبو الصقر يحيى وغيرهم. وبقية الأصحاب الذين ذكرتهم في هذا الكتاب صحبوا الإمام أحمد، وقرأوا عليه الحديث وغيره، ورووا عنه، وبعضهم نقل عنه مسائل في الفقه»[1].

قلت: وممن روى عنه الحديث من أصحاب الستة البخاري ومسلم وأبو داود، ومن شيوخه عبدالرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، والشافعي، ومن أقرانه علي بن المديني، ويحيى بن معين، ودحيم الشامي وغيرهم، ومن القدماء محمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة الرازي، وعباس الدوري وأبو حاتم الرازي، وبقي بن مخلد، وأبو القاسم البغوي وخلق آخرون[2].

مؤلفاته:

١ ـ المسند. مطبوع.
٢ ـ الزهد. مطبوع.
٣ ـ فضائل الصحابة. مطبوع.
٤ ـ كتاب العلل ومعرفة الرجال. طبع الجزء الأول منه.
٥ ـ الورع. مطبوع.
٦ ـ كتاب الأشربة الصغير. مطبوع.
٧ ـ كتاب الأشربة الكبير، ذكره في طبقات الحنابلة[3]

---

(١) المنهج الأحمد ١/٣٥١ ـ ٣٥٤.
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٩ ـ ٦٠)، سير أعلام النبلاء ١١/٥٣٠ ـ ٥٣١.
(٣) ١/١٨٣

٨ - كتاب الصلاة. مطبوع.

٩ - كتاب الرد على الجهمية. مطبوع.

١٠ - كتاب السنة. مطبوع.

١١ - كتاب السنة الصغير[١].

١٢ - كتاب الرد على الزنادقة والجهمية. مطبوع.

١٣ - كتاب الإيمان. مخطوط[٢].

١٤ - المسائل برواية أبي داود السجستاني. مطبوع.

١٥ - المسائل برواية ابنه عبدالله. مطبوع.

١٦ - المسائل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني. مطبوع.

١٧ - المسائل برواية ابنه صالح. وهو هذا الكتاب الذي بين أيديكم.

١٨ - المسائل برواية إسحاق بن منصور الكوسج، حقق معظمه في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

١٩ - المسائل برواية أبي القاسم البغوي، مخطوط بالمكتبة الظاهرية. والمصور منها موجود في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية وعندي.

٢٠ - المسائل برواية حرب بن إسماعيل الكرماني. مخطوط عند زهير الشاويش[٣].

٢١ - المسائل برواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، وبرواية حنبل بن إسحاق بن حنبل، وعبدالملك بن عبدالحميد الميموني، وأبي بكر المروذي، وإبراهيم بن إسحاق الكرماني وغيرهم الذين يبلغ عددهم مائة وثلاثين ونيفا، جمعها كلها أو معظمها أبوبكر الخلال في كتابه «الجامع لعلوم أو من مسائل الامام أحمد»[٤].

---

(١) ذكره في المعجم المفهرس لابن حجر، وتاريخ التراث العربي ٢ / ٢٠٢

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣١١، تاريخ التراث العربي ٢ / ٢٠٢

(٣) انظر مقدمته لمسائل ابن هاني ص (٤ - ٥)

(٤) تاريخ التراث العربي ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥

٢٢ ـ كتاب التفسير(١).

٢٣ ـ كتاب الناسخ والمنسوخ(٢).

٢٤ ـ جوابات القرآن(٣).

٢٥ ـ المقدم والمؤخر في القرآن(٤).

٢٦ ـ كتاب الفرائض(٥).

٢٧ ـ كتاب المناسك الصغير(٦).

٢٨ ـ كتاب المناسك الكبير(٧).

٢٩ ـ كتاب طاعة الرسول(٨).

٣٠ ـ كتاب التاريخ(٩).

٣١ ـ حديث الشيوخ(١٠).

٣٢ ـ كتاب الوُقوف والوصايا جمع الخلال(١١).

٣٣ ـ أحكام النساء جمع الخلال(١٢).

٣٤ ـ كتاب الترجل جمع الخلال(١٣).

٣٥ ـ كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض(١٤)

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، طبقات الحنابلة ١/١٨٣، الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨

(٤) المصدران السابقان.

(٥) انظر الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠، طبقات المفسرين ١/٧٩

(٦) ذكره في تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، وتهذيب الكمال ١/٦٦٤

(٧) ذكره في تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، وطبقات الحنابلة ١/١٨٣

(٨) ذكره في الفهرست ص ٣٢٠، والمسودة ص ١٤

(٩) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، ومناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨

(١٠) ذكره في تاريخ بغداد ٩/٣٧٥

(١١) انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٥

(١٢) المصدر السابق

(١٣) المصدر السابق

(١٤) المصدر السابق ٢/٢٠٦

٣٦ ـ العقيدة. تنقيح ورواية عدد من تلاميذه[١].

٣٧ ـ جزء في أصول السنة[٢].

٣٨ ـ كتاب الإرجاء[٣].

٣٩ ـ جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن[٤].

٤٠ ـ الثلاث الأحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي ﷺ في المنام[٥].

٤١ ـ كتاب معرفة الرجال وعلل الحديث رواية أبي بكر المروذي وصالح بن أحمد والميموني[٦].

٤٢ ـ كتاب الفتن. ذكره الحاكم في المستدرك[٧].

٤٣ ـ فضائل أهل البيت[٨].

٤٤ ـ جزء فيه أحاديث رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي[٩].

٤٥ ـ أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء[١٠].

٤٦ ـ كتاب الأسامي والكنى برواية صالح ذكره محمد بن جابر الوادي الآيشي في برنامجه[١١]، وأخيراً طبع الكتاب في الكويت بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، نشرته مكتبة دار الأقصى.

٤٧ ـ قصيدة في الموت والآخرة، وقصيدة أخرى في الخضوع لله لا للناس، ذكرهما في تاريخ الأدب العربي[١٢].

---

(١) المصدر السابق

(٢) تاريخ الأدب العربي ٣/٣١٢

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٣، تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦.

(٤) تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦

(٥) المصدر السابق ٢/٢٠٥

(٦) انظر فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ٢٢٢

(٧) ٣/١٥٧

(٨) فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ١٢٣

(٩) فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٣٦

(١٠) فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية ٢/٢٣٦

(١١) انظر ص ٢٥٦

(١٢) انظر ٣/٣١٢

٤٨ ـ حديث شعبة [١].

٤٩ ـ رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد الأسدي [٢].

٥٠ ـ مسند أهل البيت [٣].

٥١ ـ كتاب نفي التشبيه [٤].

٥٢ ـ كتاب الإمامة [٥].

٥٣ ـ جزء انتقاء الإمام أحمد عن علي بن بحر بن بري [٦].

٥٤ ـ كتاب الفوائد [٧].

إمامته في الفقه:

إمامة الإمام أحمد رحمه الله في الحديث متفق عليها، ولم ينقل عن أحد فيما أعلم إنكـارهـا، أما إمامته في الفقه فقد حاول البعض التشكيك فيها، فقال القاضي عياض: إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه، واعتبره ابن قتيبة محدثا فقط، ولم يذكر ابن جرير الطبري أقواله في كتابه اختلاف الفقهاء، وكذلك فعل الطحاوي والد بوسي والنسفي والغزالي في كتبهم [٨]، فعند تحقيق هذا الكتـاب له في شعبـة الفقـه كان من المناسب أن أنـوِّه بهذا الجـانب ولو بإيجاز، فأقول: إن هناك أدلة كثيرة قوية على إمامته في الفقه واستنباط المسائل من الكتاب والسنة، منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

---

(١) ذكره في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٣٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٦

(٣) انظر مقدمة المحقق لفضائل الصحابة للإمام أحمد ص ٣٧

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠

(٥) المصدر السابق.

(٦) ذكره الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٩٨

(٧) ذكره في مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٦

(٨) كتاب تأويل مختلف الحديث ص ١٦، ١٧، ابن حنبل لأبي زهرة ص.٧، مقدمة الدكتور فريد ريك كون الألماني لكتاب اختلاف الفقهاء للطبري ص ٨ ـ ١٤.

١ - كتب المسائل هذه، فإنها أكبر دليل واقعي على إمامته في الفقه، ولا يمكن لعالم منصف بعد قراءة هذه الكتب أن يشك في ذلك، لأن هذه الكتب تشتمل على آلاف من المسائل أجاب عنها الإمام أحمد رحمه الله في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين حتى قال عبدالوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: أيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا[١]. وقال ابن القيم: الإمام أحمد بلغت فتاويه وتآليفه نحو مائة سفر، وفتاويه عندنا في نحو عشرين سفرا، وغالب تصانيفه بل كلها عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين[٢].

فالرجل الذي يجيب في ستين ألف مسألة بأخبرنا وحدثنا، والذي يكون فتاواه في عشرين سفرا عند ابن القيم هل يمكن لمنصف أن يشك في إمامته في الفقه، واذا نظرنا إلى إجابته رحمه الله نجد أنه يفرع المسائل ويستنبطها من نصوص الكتاب والسنة على وجه لا يقدر عليه إلا الفقيه المجتهد الذي خلقه الله لهذا الشأن، فعلى سبيل المثال مرة قصده أبو عبيد، فقام من مجلسه، فقال أبو عبيد: يا أبا عبدالله أليس قد روي: «المرء أحق بمجلسه»؟ فقال: بلى يجلس ويجلس فيه من أحب. فما يكون على هذا الفهم مزيد مع سرعة التأويل[٣].

ونجد أنه يناقش في كثير من الإجابات آراء الأئمة الآخرين ويبين أخطاء أقوالهم بالأدلة[٤]. وهذا لا يقدر عليه إلا الفقيه الذي يعرف أقوالهم وأدلة هذه الأقوال ودرجتها من القوة والضعف، ووجوه الاستدلال من هذه الأدلة، ومواضع الخطأ في هذا الاستدلال والاستنباط. وذكر الذهبي عن ابن نمير قال: كنت عند وكيع، فجاءه رجل أو جماعة من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا له: هنا رجل

---

(١) طبقات الحنابلة (١/٦).

(٢) هداية الحياري ص ٦٠٢ في مجموعة الجامع الفريد.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٩٣.

(٤) انظر مثلا رقم (٦٦٩، ٧٣٣، ٧٤٥، ٧٧٢ - ٧٧٣) من هذا الكتاب.

بغدادي يتكلم في بعض الكوفيين، فلم يعرفه وكيع، فبينا نحن إذ طلع أحمد بن حنبل فقالوا: هذا هو، فقال وكيع: ها هنا ياأبا عبدالله، فأفرجوا له، فجعلوا يذكرون عن أبي عبدالله الذي ينكرونه، وجعل أبو عبدالله يستدل بالأحاديث عن النبي ﷺ، فقالوا لوكيع: هذا بحضرتك ترى ما يقول؟ فقال: رجل يقول: قال رسول الله ﷺ أيش أقول له؟ ثم قال: ليس القول إلا كما قلت يا أبا عبدالله، فقال القوم لوكيع: خدعك والله البغدادي[1].

٢ - قال الخلال: «كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة»[2].

وهذا القول كما هو شهادة لإمامته في الفقه، كذلك دليل على أنه رحمه الله كان معنيا في دراسته بعلم الفقه، والرأي والقياس والاستنباط، وإن كان لم يجد فيها كتب فقهاء الرأي العراقيون وهم أبو حنيفة وتلاميذه ما ينقع غلته ويشبع نهمته أو يتفق مع نزعته الأثرية[3].

٣ - قال إسحاق بن راهويه: «كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل بها، فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل (يعني الشافعي)، قلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا؟ أترك ابن عيينة والمقبري؟ فقال: ويحك إن ذاك يفوت، وذا لا يفوت، فجالسته».

وقال الحميدي: «كان أحمد قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم أو ذات ليلة: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة، فقلت له: فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس، وكان أحمد بن حنبل جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٨٦ - ١٨٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٩١.

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٢.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ص ٤٣ - ٤٤.

وهذا يدل أن أحمد بن حنبل كان يعجب بعلم الشافعي أيما إعجاب، حتى كان يحث الناس على مجالسته، وعلم الشافعي الذي كان أعجبه، وتلقاه عنه في مكة وبغداد هو كما أشار إليه في قوله لإسحاق بن راهويه: «ويحك إن ذاك يفوت، وذا لا يفوت». التخريج الفقهي وأصول الاستنباط، وليس هو الرواية، لأن الشافعي لم يكن فيها بمنزلة سفيان بن عيينة، بل لم يكن في منزلة أحمد نفسه كما قال أبو زهرة[1]، ويدل على ذلك قول الشافعي للإمام أحمد رحمهما الله: «أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفيا أو شاء يكون شاميا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا»[2].

وإذا كان كذلك فيجب أن نسلم أن أحمد كان طلب فيها طلب الفقه والاستنباط مع الرواية، وكان تلقى ذلك على الإمام الشافعي وغيره[3]

٤ ـ من المسلم والمتفق عليه أن أحمد كان إماما في القرآن، والدليل على إمامته فيه علاوة على شهادة الإمام الشافعي أنه صنف التفسير الذي يشتمل على مائة ألف وعشرين ألف رواية، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله، وجوابات القرآن وغيرها من التصانيف في تفسير القرآن وعلومه. كذلك من المسلم أنه كان إماما في الحديث، والمسند وغيره من تصانيفه في الحديث والعلل والرجال أكبر دليل على ذلك. وتقدم قول صالح وعبدالله: إنه كتب ألف ألف حديث سوى ما كتب له، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتي ألف حديث ونحوه.

ومن المسلم أيضا أنه كان عنده طائفة كبيرة من أقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم وأقضيتهم، ويعرف ذلك كل من قرأ المسند وغيره من كتبه.

ولا شك أن بعلم القرآن والحديث والآثار مع العناية بالتخريج والاستنباط يتكون الفقه الإسلامي الصحيح، وبذلك يثبت أن الإمام أحمد رحمه الله كان فقيها ومحدثا معا، وقد اعترف بذلك أساتذته وأقرانه والعلماء بعدهم، وأنكروا

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) طبقات الحنابلة ١/٦.

(٣) المصدر السابق في حاشية (١).

على من قال: أنه ليس بفقيه، وقد ذكرت أقوال بعض الأئمة كعبد الرزاق والشافعي وأبي عبيد قبل هذا، وإليك أقوال بعض العلماء الآخرين، قال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبدالله أحمد بن حنبل. وقال إسحاق بن راهويه: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس هذا قد صح بإجماع منا؟ فيقولون: نعم. فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل. وقال أبو عاصم وذكر الفقه: ليس ثمة يعني ببغداد إلا ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل ما جاءنا من ثم أحد مثله يحسن الفقه، فذكر له علي بن المديني فقال بيده ونفضها، وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتي أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم النبيل وابن داود، إن العلم ليس بالسن، ان العلم ليس بالبسن. وقال علي بن عبدالصمد الطيالسي: رأيت أحمد بن حنبل إذا سئل عن مسألة يقول: قال إبراهيم، قال الشعبي، قال فلان، قال فلان كذا، كأنه سيل ينزل من السماء، من حضور جوابه والفهم والحفظ. وقال أبو الوفاء علي بن عقيل: ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وقد خرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم. ثم ذكر أمثلة لذلك[1].

وفاتـــه:

توفي الإمام أحمد رحمه الله يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة، وكانت جنازته مشهودة، حيث حزر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف إمرأة[2].

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٩٠ ـ ٩٢، طبقات الحنابلة ١/٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤، سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٩.

وكان صالح بن الإمام أحمد هو الذي تقدم ليصلي عليه لكن غلبه ابن طاهر فصلى عليه، قال صالح : لما توفي أبي وجه إلي ابن طاهر: من يصلي عليه؟ قلت: أنا، فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف، فخطا إلينا خطوات وعـزانـا، ووضع السرير، فلما انتظرت هنيئة تقدمت وجعلت أسوي الناس، فجـاءني ابن طالـوت ومحمد بن نصر، فقبض هذا على يدي وهذا على يدي، وقالوا: الأمير، فما نعتهم، فنحياني، فصلى، ولم يعلم الناس بذلك، فلما كان من الغد علم الناس فجعلوا يجيئون ويصلون عليه على القبر، ومكث الناس ما شاء الله يأتون فيصلون على القبر[1].

(1) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠١، تاريخ الذهبي ص ١٢٨.

الفصـــــل الثـاني

الفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله

اسمه وكنيته وتاريخ ولادته:

هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد رحمه الله، ولد سنة ثلاث ومائتين[1].

نشأته وتربيته:

كان الإمام أحمد يحبه ويكره ويسهر على راحته، وربما كان يمرض فيأخذ أحمد قدحا فيه ماء فيقرأ فيه، ثم يقول له: إشرب منه وغسل وجهك ويديك[2]، واعتل من عينه ليلة فلم يزل عنده، فقال صالح: اللهم إني أسألك الصبر، فقال أحمد: سل الله العافية، فإن الصبر يكون مع البلاء[3].

وكان الإمام أحمد معنيا بتربيته وتعليمه، وكان يحثه على القناعة والاستغناء عما في أيدي الناس. قال صالح: قلت لأبي: إن أحمد الدورقي أعطي ألف دينار، فقال: يابني ورزق ربك خير وأبقى[4]. وقال صالح: دخلت يوما على أبي أيام الواثق، والله يعلم على أي حالة نحن، وقد خرج لصلاة العصر، وكان له لبد يجلس عليها، قد أتى عليها سنون كثيرة حتى قد بلي، وإذا تحته كتاب كاغذ، وإذا فيه: بلغني ياأبا عبدالله ما أنت فيه من الضيق وما عليك من الدين، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يدى فلان لتقضي به دينك، وتوسع على

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١، تاريخ بغداد ٩/٣١٩، طبقات الحنابلة ١/١٧٣ - ١٧٦.

(٢) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٣ - ٤، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٢.

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٧. كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٥.

(٤) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١٠، كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٦.

عيالك، وما هي من صدقة ولا زكاة، وإنما هو شيء ورثته من أبي، فقرأت الكتاب ووضعته، فلما دخل قلت له: يا أبه ما هذا الكتاب؟ فاحمر وجهه وقال: رفعته منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلى الرجل: وصل كتابك إلي، ونحن في عافية، فأما الدين فإنه لرجل لا يرهقنا، وأما عيالنا فهم في نعمة والحمد لله. فذهبت بالكتاب إلى الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل، فقال: ويحك لو أن أبا عبدالله قبل هذا الشيء، ورمى به مثلا في الدجلة كان مأجورا، لأن هذا الرجل لا يعرف له معروف، فلما كان بعد حين ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فرد عليه الجواب بمثل ما رد، فلما مضت سنة أقل أو أكثر ذكرناهما فقال: لو كنا قبلنا كانت قد ذهبت[1].

وأوصى رجل من خراسان للإمام أحمد بخمسة آلاف درهم، وقال لرجل: تأخذها وتوصلها إلى أحمد بن حنبل بعد وفاتي، فجاء بها الرجل من خراسان بعد وفاته، فرده أحمد، فلما كان بعد مدة، كان جالسا بين الكتب، فنظر فيها، فرفع رأسه، فقال: تدري يا صالح منذ كم كان الخراساني عندنا؟ قال صالح: لا. قال: له اليوم أحد وستون يوما، هل جعتم فيها، أو فقدتم شيئا[2].

وكان يحثه على البذاذة وترك الترف والانغماس في زينة الحياة الدنيا ولذاتها، مع ذكر نماذج من السلف الصالح، قال صالح: دخل - يعني الإمام أحمد - يوما إلى منزلي، وقد غيرنا سقفا له، فدعاني ثم أملى علي حديث الأحنف بن قيس فقال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: قدم الأحنف بن قيس من سفر، وقد غيروا سقف بيته، حمروا شقاشق وخضروها. قال: فقالوا له: أما ترى إلى سقف بيتك؟ فقال: معذرة إليكم إني لم أره، لا أدخله حتى تغيروه[3].

---

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨ - ٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) سيرة الإمام أحمد ق ٧، كتاب الإعتقاد المروي عن أحمد ق ٢٥، مناقب الإمام أحمد: ص ٣١١ - ٣١٢.

وقال صالح: كنا ربما اشترينا الشيء فنستره عنه، كيلا يراه فيؤبخنا على ذلك[1]

وكان يحثه على الزهد والصبر على الفقر، وكان يختار في ذلك أمثل طرق التربية، وهي التربية بالأسوة الحسنة، وكثرة مشاهدة ذوي الخلق القويم، فكان إذا جاءه رجل زاهد أو متقشف وجه في طلبه ليراه، ليكون مثله، قال صالح: جئت يوما إلى المنزل فقيل لي: قد وجه أبوك أمس في طلبك، فجئت فقلت: وجهت في طلبي؟ فقال: جاءني أمس رجل كنت أحب أن تراه، بينما أنا جالس في نحر الظهيرة، إذ أنا برجل يسلم بالباب، فكأن قلبي ارتاح، فقمت ففتحت الباب، فإذا برجل عليه فروة، وعلى رأسه خرقة، وما تحت فروته قميص، ولا معه ركوة، ولا جراب، ولا عكازة، وقد لوحته الشمس، فقلت له: ادخل، فدخل الدهليز، فقلت: من أين أقبلت؟ قال: من ناحية المشرق، وأريد بعض هذه السواحل، ولولا مكانك مادخلت هذا البلد، الا أني نويت أن أسلم عليك. قال: قلت له: على هذه الحال؟ قال: نعم. ثم قال: ما الزهد في الدنيا؟ قلت: قصر الأمل. قال: فجعلت أعجب منه، فقلت في نفسي: ماعندي ذهب ولا فضة. فدخلت البيت، فأخذت أربعة أرغفة، فخرجت اليه، فقلت: ماعندي ذهب ولا فضة، وإنما هذا من قوتي، فقال: أويسرك أن أقبل ذلك يا أبا عبدالله؟ قلت: نعم. فأخذها ووضعها تحت حضنه وقال: أرجو أن تكفيني هذه زادي إلى الرقة، أستودعك الله، فلم أزل أنظر إليه إلى أن خرج، وكان يذكره كثيرا[2].

الخلاصة أن الإمام أحمد رحمه الله اعتنى بتربيته، واستعمل كل أساليب التربية من النصح والقدوة الحسنة وذكر آثار السلف والزجر والتوبيخ عند الحاجة، ولذلك لما صار صالح قاضيا إلى أصبهان، وقريء عليه العهد الذي كتبه له الخليفة جعل يبكي بكاء شديدا حتى غلبه، فبكى الشيوخ الذين قربوا

---

(١) سيرة الإمام أحمد ق ٧، مناقب الامام أحمد ص ٣١٢.

(٢) سيرةالإمام أحمد ق ١٠، مناقب الإمام أحمد ص ١٩١، كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٥ ـ ٢٧.

منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون له: ما ببلدنا أحد إلا وهو يحب أبا عبدالله ويميل إليك. فقال لهم: تدرون ما الذي أبكاني؟ ذكرت أبي في مثل هذا الحال، وكان عليه السواد، قال: كان أبي يبعث إلي إذا جاءه رجل زاهد أو رجل متقشف لأنظر إليه، يحب أن أكون مثله، أفتراني مثله، ولكن الله يعلم ما دخلت هذا الأمر إلا لدين غلبني، وكثرة عيال، أحمد الله.

قال محمد بن علي: وكان صالح غير مرة إذا انصرف من مجلس الحكم يترك سواده ويقول لي: تراني أموت وأنا على هذا[1].

طلبه للعلم وذكر بعض مشايخه:

اعتنى الإمام أحمد رحمه الله بتعليم صالح كما اعتنى بتربيته، فكان صالح إذا غاب انتظره لئلا يفوته السماع، لكن صالحا كان معيلا، وبلي بعياله على حداثته، ولذلك كثر تخلفه عن السماع، وقلت روايته عن أبيه، على أنه قد روى عنه كثيرا كما قال ابن الجوزي[2].

قال أبوبكر الخلال: كان ربما غاب صالح فيقول له عبدالله: إن صالحا مشغول بعياله فاقرأ علي، فكان لا يفعل، قال: فلما كثر ذلك عليه، وعلم كثرة شغله وتخلفه عن السماع كان يقرأ على عبدالله اذا غاب صالح، ويدعه[3].

وإذا سافر صالح إلى بلد من البلاد كان أبوه يسأله اذا رجع عمن سمعه من مشايخ ذاك البلد، فإذا لم يكتب عن شيخ وهو يستحق الرواية عنه نبه على ذلك. قال الذهبي في ترجمة عمرو بن مرزوق الباهلي: قال أحمد بن حنبل لابنه صالح حين قدم من البصرة: لِمَ لم تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال: نهيت،

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٤.

(٢) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٨٢.

فقال: إن عفان كان يرضاه، ومن الذي كان يرضى عفان، كان عمرو صاحب غزو وخير[1].

هذا يدل أن صالحا قد سافر إلى بعض البلاد لطلب العلم وسماع الحديث كما يدل على عناية الإمام أحمد به من هذه الناحية.

وفي الحقيقة كان الإمام أحمد أكبر شيخ لصالح، فقد سمع منه المسند. قال حنبل بن إسحاق: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه غيرنا ـ يعني تماما ـ وقال: هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلا فليس حجة[2].

وقرأ الإمام أحمد رحمه الله عليه وعلى بعض أصحابه كتاب الإرجاء في السجن[3]. وسمع منه صالح كتاب الأسامي والكنى، وطاعة الرسول والمسائل

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٢٨٨.

(٢) خصائص المسند لأبي موسى المديني: ص ٢١، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨، المصعد الأحمد ص ٣١.

وعلق عليه معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تعليقا نفيسا فقال: اختلف العلماء في قوة أحاديث المسند، وهل فيها ضعيف أو موضوع، والذي عليه كثير من المحققين أن المسند ليس فيه الموضوع، أما الضعيف فموجود فيه.

وهذا القول المروي عن الإمام أحمد رحمه الله: «فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة» فيه نظر يتطلب أولا تحقيق نسبة هذا القول وصحته للإمام أحمد، وحتى لو ثبت، فإن الحجة فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن في المسند، والإمام أحمد رحمه الله كغيره من الأئمة ليس معصوما، فقد يفوته شيء من الأحاديث، وقد يثبت عند غيره مالم يطلع عليه أو يثبت عنده، وقواعد أحمد رحمه الله تدل على خلاف هذا القول المنسوب عنه فيتنبه لذلك. والله أعلم.

مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ في الهامش.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٣، مقدمة علي سليمان المهنا لمسائل عبدالله ص ٤١.

وغيرها من الكتب[1]. ، وتفقه عليه حتى بلغ رتبة القاضي في ذلك الوقت.

ومن مشايخه الذين سمع منهم صالح غير الإمام أحمد رحمه الله:

١ - ابن المديني: أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، البصري الإمام الثقة الثبت، وأعلم عصره بالحديث والعلل، حتى قال الإمام البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما كان يتعلم مني، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح[2].

روى عنه صالح كتاب التاريخ، وتوجد روايات كثيرة عنه في الجرح والتعديل وسيأتي الكلام عليه في مؤلفات ومرويات صالح[3].

٢ - أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم البصري ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون[4].

ذكر سماع صالح منه الخطيب وابن أبي حاتم وغيرهما،[5] وانظر روايته عنه في مكارم الأخلاق للخرائطي [6].

٣ - عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت، قال ابن المدينى: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة (يعني ومائتين) ومات بعدها بيسير [7].

وذكر رواية صالح عنه ابن عساكر، والذهبي، وابن العماد الحنبلي[8].

---

(١) سيأتي الكلام عليها عند ذكر مؤلفات صالح ومروياته في ص (٦١).

(٢) التقريب ص ٢٤٧، التهذيب ٧/٣٤٩ (٥٧٥)، المنهج الأحمد ١/٩٧ - ١٠٠.

(٣) ص (٦١).

(٤) التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ١١/٤٥ (٨٧).

(٥) انظر الجرح والتعديل ٢/١/٣٩٤، تاريخ بغداد ٩/٣١٧

(٦) ص ١٨

(٧) التقريب ص ٢٤٠، التهذيب ٧/٢٣٠ (٤٢٣).

(٨) انظر تاريخ دمشق ٨/١/٨٩ ألف، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩، شذرات الذهب ٢/١٥٠

٤ ـ إبـراهيم بن الفضـل بن أبي سويد الـذراع ـ بالـذال المعجمـة ـ البصري، وأكثر ما يجيء منسوبا إلى جده، مقبول [١].

وذكر سماع صالح منه ابن الجوزي وابن أبي يعلى وغيرهما[٢]، وانظر روايته عنه في مكارم الأخلاق[٣] و كتاب العشرة من مرويات صالح[٤].

٥ ـ عبدالله بن أبي بكر السكن بن الفضل بن المؤتمن العتكي الأزدي، أبـو عبدالرحمن البصري، صدوق، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . وذكر رواية صالح عنه في الجرح والتعديل، والتهذيب[٥].

٦ ـ عمـرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري، ثقة ثبت، مات سنة خمس وعشرين ومائتين[٦].

وذكر رواية صالح عنه في تاريخ دمشق[٧].

٧ ـ أبـو عبـدالله محمـد بن كثـير العبدي البصري ثقة، لم يصب من ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة[٨].

وذكر رواية صالح عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق نقلا عن أبي أحمد الحاكم[٩].

٨ ـ جعفر بن محمد بن عيسى بن الطباع، نزيل سر من رأى، وذكر رواية صالح عنه ابن أبي حاتم الرازي، ومنه الخطيب في تاريخ بغداد[١٠].

---

(١) الجرح والتعديل ١٢٢/١/١، التقريب ص ٢٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١، طبقات الحنابلة ١١٣/١

(٣) ص ٣٩

(٤) الحديث الثالث والرابع.

(٥) الجـرح والتعـديل ٣٩٤/١/٢، التقريب ص ١٦٩، التهذيب ١٦٤/٥ (٢٨٠).

(٦) التقريب ص ٢٦١، التهذيب ٨٦/٨ (١٢٩).

(٧) ٨٩/١/٨ ألف

(٨) التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٤١٧/٩ (٦٨٤).

(٩) ٨٩/١/٨

(١٠) الجرح والتعديل ٤٨٨/١/١، تاريخ بغداد ١٧٩/٧

بعض تلامذته :

روى صالح الحديث والمسائل الفقهية وغيرها في بغداد وطرسوس والرملة وأصبهان ودمشق، وسمع منه ناس كثيرون، وفيما يلي نذكر بعض تلامذته:

١ - ابنه زهير، وستأتي ترجمته في ذكر أولاد صالح .

٢ - أبو القاسم البغوي : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور، ويعرف بابن بنت منيع، المحدث الحافظ صاحب المسند وغيره من الكتب، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى والعليمي وغيرهم(١) .

٣ - أبوبكر الخرائطي : محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، المحدث الأديب، صاحب مكارم الأخلاق وغيره من الكتب، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما(٢) .

٤ - أبو الحسين ابن المنادي : أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدالله بن يزيد، كان ثقة أمينا حجة صادقا، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .

وذكر روايته عن صالح ابن أبي يعلى وغيره(٣) .

٥ - محمد بن مخلد بن حفص أبو عبدالله الدوري العطار ثقة مأمون، مات سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة .

---

(١) تاريخ بغداد ٩/٣١٧، ١٠/١١١، شذرات الذهب ٢/٢٧٥ - ٢٧٦، طبقات الحنابلة ١/١٧٣، ١٩٠، لسان الميزان ٣/٣٣٨ - ٣٤١ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/١٣٩ - ١٤٠، المنتظم لابن الجوزي ٦/٢٩٨ - ٢٩٩، البداية والنهاية ١١/٢٠٣، تذكرة الحفاظ ٢/٤٨ .

(٣) طبقات الحنابلة ١/١٧٣، ٢/٣ - ٦، البداية والنهاية ١١/٢٣٣، طبقات الحفاظ ص ٣٥٣ .

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وغيره[1].

٦ - عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ثقة ثبت حافظ ناقد، عابد صاحب التصانيف، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما، وتوجد روايات كثيرة له عن صالح في الجرح والتعديل والمراسيل وغيرهما من تصانيفه[2].

٧ - أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر المعروف بالخلال، رحل في أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد، فنال منها وسبق إلى مالم يسبقه سابق، ولم يلحقه بعده لا حق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، صنف الجامع لعلوم الإمام أحمد وغيره من التصانيف، ومات سنة احدى عشرة وثلاثمائة[3].

٨ - علي بن محمد بن بشار أبو الحسن وأبو صالح البغدادي الزاهد العارف، شيخ الحنابلة، كانت له كرامات ظاهرة، وانتشار ذكر في الناس، قال أبو الحسن بن مقسم سمعت أبا الحسن بن بشار يقول - وكان اذا أراد أن يخبر عن نفسه قال: أعرف رجلا حاله كذا وكذا - فقال ذات يوم: أعرف رجلاً منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها. وقال: سمعته يقول: أعرف رجلا من ثلاثين سنة يشتهي أن يشتهي ليترك ما يشتهي فما يجد شيئا يشتهي. وكان قد سمع جميع مسائل صالح لأبيه أحمد من صالح، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص عمر بن بدر المغازلي، وأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي، وكان الشيوخ: أبو محمد البربهاري وأبوبكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز

---

(١) تاريخ بغداد ٣/٣١٠ - ٣١١، ٩/٣١٧، طبقات الحنابلة ٢/٧٣ - ٧٤، المنهج الأحمد ٢/٣٦.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٥٥، طبقات الحفاظ ٣٤٦ - ٣٤٧، المنهج الأحمد ٢/١٧.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٢ - ١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧١، شذرات الذهب ٢/٢٦١، المنهج الأحمد ٢/٥ - ٧.

وأشكالهم يقصدونه ويعظمونه، توفي لتسع خلون من شهر ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة[1].

٩ - أبو الحسين العباس بن العباس بن محمد بن عبدالله بن المغيرة الجوهري، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وثقه الخطيب وغيره، وهو الذي روى عن صالح كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد رحمه الله[2].

١٠ - أبوبكر عبدالله بن محمد بن مسلم الأسفرايني الحافظ، توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة، وله ثمانون سنة، وهو الذي روى عن صالح سيرة الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله[3].

١١ - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني الحافظ صاحب المسند المخرج على صحيح مسلم المتوفى سنة ٣١٦هـ[4].
روى عن صالح عن أبيه مسائل في علل الحديث ومعرفة الرجال[5].

١٢ - عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة وغيره، وكانت له مصنفات كثيرة في المذهب، لكن لم ينتشر منها إلا المختصر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة،

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٥٧ - ٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٢، شذرات الذهب ٢/٢٦٧، العبر ٢/١٥٦، المنهج الأحمد ٢/٧ - ١١.

(٢) انظر الورقة الأولى من كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد، وتاريخ بغداد ١٢/١٥٧، وبرنامج محمد بن جابر الوادي آيشي ص ٢٥٦.

(٣) انظر الورقة الأولى والثانية من سيرة الإمام أحمد لصالح، شذرات الذهب ٢/٢٧٩، وهدية العارفين ١/٤٤٤، ومعجم المؤلفين ٦/١٤١.

(٤) شذرات الذهب ٢/٢٧٤، البداية والنهاية ١١/١٧٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٨٧.

(٥) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجل للإمام أحمد برواية المروذي وصالح والميموني تأليف أبي عوانة ق ٢١.

وأودع كتبه، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.[1]

١٣ ـ يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ أبو محمد البغدادي توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة، وذكر روايته عن صالح ابن أبي يعلى والعليمي وغيرهما[2].

١٤ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن المهلب أبو الطيب الديباجي، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة[3].

١٥ ـ عبدالرحمن بن الحسن بن موسى أبو محمد الضراب، من كبار المحدثين وثقاتهم، توفي سنة سبع وثلاثمائه[4].

١٦ ـ ابن أبي عاصم: أبوبكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ولي قضاء أصبهان بعد وفاة صالح بن أحمد بن حنبل، وتوفي سنة سبع وثمانين ومائتين[5].

وانظر روايته عن صالح في ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم[6] وفي طبقات المحدثين بأصبهان [7].

١٧ ـ أخوه عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ذكر روايته عن صالح

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٧٥ ـ ١١٨، البداية والنهاية ١١/٢٢٨، تاريخ التراث العربي ٢/٢١٣ ـ ٢١٤

(٢) تاريخ بغداد ١٤/٢٣١، شذرات الذهب ٢/٢٨٠، الفهرست لابن نديم ص ٣٢٥.

(٣) انظر ترجمته وروايته عن صالح في تاريخ بغداد ٢/٣٥.

(٤) أخبار أصبهان ٣/١١٤، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ق ١٦٦ ـ ١٦٧، وص (١١٥٠)، بتحقيق عبد الغفور.

(٥) شذرات الذهب ٢/١٩٥، البداية والنهاية ١١/٩٠.

(٦) ١/٣٤٩

(٧) ص (١١٥١) بتحقيق عبدالغفور

ابن أبي يعلى نقلا عن كتاب مذاهب أهل العلم في أخذهم بالسماع لموسى بن عبيدالله بن خاقان[١].

١٨ ـ أبو بشر الدولابي: محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي، أحد الأئمة من حفاظ الحديث. مات سنة عشر وثلاثمائة[٢].

انظر روايته عن صالح في كتابه الكنى والأسماء[٣].

١٩ ـ أبو حفص عمر بن عيسى بن سعيد الجوهري المعروف بالسذابي، روى عنه أبوبكر الشافعي وأحمد بن عبدالعزيز الصريفيني وغيرهما، وفي حديثه بعض النكرة[٤].

وانظر روايته عن صالح في مشيخة ابن الجوزي[٥] ومناقب الإمام أحمد[٦].

٢٠ ـ محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق، الجرجاني البغدادي المعروف بحمدان، كان حافظا فاضلا عارفا ثقة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائتين[٧] وله روايات كثيرة عن صالح في أحكام أهل الملل للخلال وغيره من كتبه.

وانظر أيضا رواية له عن صالح في مناقب الإمام أحمد[٨].

---

(١) طبقات الحنابلة: ١/١٧٦.

(٢) شذرات الذهب: ٢/٢٦٠، البداية والنهاية: ١١/١٥٦.

(٣) ١/١١٩، ١٦٧، ١٩١، ٢/٢٩

(٤) تاريخ بغداد ١١/٢٢٥، اللباب ٢/١١٠ ـ ١١١.

(٥) ص ١٦٠ ـ ١٦١

(٦) ص ٢٠٧، ٢١١، ٣٩٥

(٧) طبقات الحنابلة ١/٣٠٨ ـ ٣١٠، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩٠، طبقات الحفاظ ص ٢٦٩.

(٨) ص ٣٣٢

٢١ ـ علي بن أحمد بن النضر بن عبدالله بن مصعب أبو غالب الأزدي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين[١].

وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد[٢].

٢٢ ـ محمد بن عبدالله بن عمرويه المعروف بابن علم الصفار المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة[٣].

وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد [٤].

٢٣ ـ محمد بن عمر بن عبدالله. وانظر روايته عن صالح في أخبار أصبهان[٥].

٢٤ ـ أحمد بن مروان الخزاعي. وانظر روايته عن صالح في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب في ترجمة يحيى بن مندة[٦].

٢٥ ـ عبدالله بن سعيد المروذي.

انظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد [٧].

٢٦ ـ محمد بن إسماعيل بن أحمد.

انظر روايته عن صالح في المصدر السابق[٨].

---

(١) تاريخ بغداد ١١/٣١٦، طبقات الحنابلة ١/٢٢٢.

(٢) ص ٢٩٤.

(٣) العبر ٢/٢٨٣، النجوم الزاهرة ٣/٣٢٥، شذرات الذهب ٢/٣٨١.

(٤) ص ٣٥٧، ٤٩٤.

(٥) ١/٣٤٩.

(٦) ص ١٦٤ تحقيق هنري لاووست وسامي الدهان.

(٧) ص ٣٩٠.

(٨) ص ٢٩٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٤٦١.

٢٧ - محمد بن إسحاق. انظر روايته عن صالح في أخبار أصبهان.[١].

٢٨ - أبو سعيد الأذرمي. وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد[٢].

٢٩ - أبو إسحاق الأنصاري.
انظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد [٣].

٣٠ - أبو علي الحسن بن حبيب.

انظر: روايته عن صالح في تاريخ دمشق [٤].

٣١ - يوسف بن فورك المستملي.

٣٢ - أبو بكر محمد بن عبدالله بن جبلة الطرطوسي.

٣٣ - محمد بن بكار بن يزيد السكسكي.

٣٤ - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن يحيى القصار.

٣٥ - محمد بن أحمد بن يزيد.

٣٦ - أبوبكر محمد بن إسماعيل،سمع منه بالرملة.

٣٧ - أبو القاسم عبدالله بن محمد بن كثير العبدي.

ذكرهم في تلاميذ صالح ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥].

---

(١) ٣٤٩/١

(٢) ص ٣٠٠

(٣) ص ٢٣٦

(٤) ٨٩/١/٨ ألف

(٥) ٨٩/١/٨، ٩٠ ألف

٣٨ - ابن حماد. ذكر روايته عن صالح في الكامل لابن عدي [١].

مصنفاته ومروياته:

تقدم أن صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله قد ابتلي مع ضيق العيش وقلة المال بكثرة العيال على حداثته، [٢] ولذلك لم يجد فرصة كافية للتصنيف والتأليف ورواية ما سمعه من الإمام أحمد وغيره من المشايخ، ومع ذلك صنف بعض الكتب، وروى البعض الآخر، ومن هذه الكتب:

١ - مسائل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، وسيأتي تعريفه فيما بعد.

٢ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، توجد نسخة منها في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب بتونس برقم (١٨٥٠٣)، وهي ناقصة الأخير، ويظهر من خطها أنها من القرن السادس أو السابع الهجري، وقد نشره عبدالجواد الدومي ضمن كتابه «أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا» [٣].

٣ - محنة الإمام أحمد رحمه الله، توجد عدة أوراق منها في المكتبة الظاهرية والنسخة المصورة منها في المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية. وهي ناقصة الأول والأخير.

٤ - روى كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد رحمه الله، ذكره شمس الدين محمد بن جابر الوادي الآيشي في برنامجه [٤] وذكر أنه سمعه على بهاء الدين بن عساكر بدمشق بإجازته من جعفر الهمداني، أنا السلفي عن المبارك بن عبدالجبار عن الحسين بن الحسين بن علي الأنماطي عن أبي الحسين عبيدالله بن

---

(١) انظر ١٤٨٣/٤، ١٤٨٧، ١٤٩٠، ١٤٩٢

(٢) انظر ص (٢٦)

(٣) ص ٢٦٦ - ٣٠٤

(٤) ص ٢٥٦

أحمد بن يعقوب بن البواب عن أبي الحسين العباس بن العباس بن محمد بن عبدالله بن المغيرة عن أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه.

وعلق عليه محقق كتاب برنامج الوادي الآيشي بقوله: لعله «كتاب العلل ومعرفة الرجال».

قلت: بل هو كتاب مستقل غير كتاب العلل ومعرفة الرجال، وقد رأيت منه ستة أوراق من البداية وهي موجودة عند الشيخ حماد الأنصاري وعندي، وهذه النسخة من رواية الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي بالإسناد السابق، وذكر الكتاب أيضا الحافظ بن حجر في المعجم المفهرس[1].

وتقدم عند ذكر مؤلفات الإمام أحمد أن الكتاب طبع أخيراً في الكويت.

٥ - روى كتاب طاعة الرسول عن أبيه، ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب العدة في أصول الفقه فقال: هذا ظاهر كلام أحمد في موضع من كتاب طاعة الرسول رواه صالح عن أبيه[2] وذكره في الروايتين والوجهين فقال: «ونقل صالح أيضا في كتاب طاعة الرسول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فالظاهر أنه وقع عليه اسم السارق»[3]. وقال في موضع آخر: «ونقل صالح في كتاب طاعة الرسول قوله ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فالظاهر يدل على أنه إذا ابتاع شيئا أشهد».[4] وقال أيضا: «ونص في رواية صالح في كتاب طاعة الرسول على أن الأمر المقيد بوقت يقتضي التكرار»[5].

وورد ذكره في المسودة لآل تيمية أيضا، ففيه: «ونقل صالح في كتاب طاعة

---

(١) ٥١٨/١

(٢) ٧٢١/٣

(٣) ق ٢٣٣/ألف

(٤) ق ٢٣٤/ألف

(٥) انظر ق ٢٣٤/ب

الرسول في قوله ﴿وأشهدوا اذا تبايعتم﴾ الخ[1].

وأيضا ذكره ابن نديم في الفهرست والداودي في طبقات المفسرين ضمن مؤلفات الإمام أحمد رحمه الله[2].

٦ - جزء في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أبيه،رواه عنه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني،وهو جزء صغير موجود في دار الكتب الظاهرية ضمن كتاب معرفة الرجال وعلل الحديث للإمام أحمد رواية المروذي وصالح والميمونيّ تأليف أبي عوانه.

٧ - روى كتاب التاريخ عن علي بن المديني، ذكره أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها فقال: «صالح بن أحمد بن حنبل ولي القضاء بأصبهان، وحدث بها، توفي سنة خمس وستين ومائتين، وسمع منه التاريخ عن علي بن المديني»[3].

وتوجد نصوص كثيرة منه في الجرح والتعديل، وقد تتبعتها في القسم الثاني من المجلد الأول فوجدت فيه (٣٦) نصا من رواية صالح عن علي بن المديني، وأغلب الظن أن معظم كتاب التاريخ موجود في هذا الكتاب من رواية صالح.

٨ - جمع يوسف بن عبدالهادي من مرويات صالح ستة وعشرين رواية في رسالة، وسماها كتاب العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد وزياداتها، توجد نسخة منها في المكتبة الظاهرية، وتوجد نسخة مصورة منها في المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية.

توليه القضاء:

لم يكن قبول القضاء والمناصب الأخرى من قبل السلاطين والأمراء أمرا

---

(١) انظر ص (١٤)

(٢) الفهرست ص ٣٢٤، طبقات المفسرين ١/ ٧١

(٣) ص ١٦٦ من المخطوط، و٣/ ١١٥١ بتحقيق عبدالغفور رسالة الماجستير.

مرغوبا فيه عند كثير من أئمة السلف، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لكن اضطر صالح لكثرة العيال وغلبة الدين عليه أن يخالف منهج أبيه، وما كان يريد أبوه منه،فولي قضاء طرسوس، ذكره أبو بكر بن أبي صالح العكبري فقال: قدم صالح من طرسوس، وقد كان ولي القضاء بها، فكان يجلس ببغداد للفقه، فجاءت عجوز فقالت: من منكم صالح؟ فدخلت فوقفت به وقالت: صالح كيف أصبحت؟ فرفع رأسه إليها وقال: أيش هذا؟ فقالت له: إني لأعرف أباك وهو يخرج ولا شيء على رأسه، مارفعه بهذه - تعني الطويلة - وإنما رفعه من فوق[1].

وهذا كما يدل على تواضع صالح وحسن أخلاقه حيث كان يسمع النصيحة من أي شخص كان، حتى من مثل هذه العجوزة، كذلك يدل على أنه كان قد ولي القضاء بطرسوس.

وأيضا تولى القضاء بأصبهان، وروى الخلال كيفية دخول صالح أصبهان لتولي القضاء، وما حدث عند قراءة العهد الذي كتبه له الخليفة فقال: أخبرني محمد بن العباس قال: حدثني محمد بن علي قال: لما صار صالح إلى أصبهان - وكنت معه، أخرجني هو - ودخل أصبهان، فبدأ بمسجد الجامع، فدخله وصلى ركعتين، واجتمع الناس والشيوخ وجلس، وقريء العهد الذي كتبه له الخليفة، جعل يبكي بكاء شديدا حتى غلبه، فبكى الشيوخ الذين قربوا منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون: ما ببلدنا أحد إلا وهو يحب أبا عبدالله، ويميل إليك، فقال لهم: تدرون ما الذي أبكاني، ذكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال - إلى آخر ما تقدم في تربيته[2].

وهذا يدل أنه ما قبل القضاء إلا بعد وفاة أبيه لعذر، وهو غلبة الدين عليه وكثرة العيال، وأنه كان يحس بأنه خالف بذلك ما كان يريد أبوه منه، ولذلك كان يبكي على ذلك، ويبين عذره.

---

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩.

(٢) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، وما تقدم في ص (٢٥ - ٢٦).

أما ما حكى البعض أن صالحا لما تولى القضاء لم يكن الإمام أحمد يخبز في داره، وأهله خبزوا في داره فلم يأكل الخبز، فإنه غلط محض، لأن صالحا لم يتول القضاء في حياة أبيه، ورده شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «هؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط، كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس وأعظمهم مكرا بالناس واحتيالا على أموالهم، وقد نزهه الله عن هذا وهذا، وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبدالله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم، والانتفاع بنيرانيهم في خبز أو ماء، لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا، فقالوا: أنحج عنه؟ فقال: نعم. وبين لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يصير ذلك سببا إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه»،[1] ولو ألقي في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير، وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها»[2].

ذكر ما جرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان:

ذكرنا آنفا أن الصواب أن هجران أحمد لصالح وغيره كان لقبولهم صلة السلطان، وليس لقبوله منصب القضاء، وصرح بذلك صالح نفسه، فقد روى ابن الجوزي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا صالح بن أحمد

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير، وعنه أبو نعيم في الحلية (٥/١٦٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٩٨) من حديث معاذ بن جبل مرفوعا، وقال الشيخ الألباني إنه ضعيف. انظر تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص (١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣١٣).

قال: لما قدم أبي من عند المتوكل مكث قليلا ثم قال: يا صالح قلت: لبيك، قال: أحب أن تدع هذا الرزق فلا تأخذه، ولا توكل فيه أحدا، قد علمت أنكم تأخذون هذا بسببي فإذا أنا مت فأنتم تعلمون، فسكت، فقال: مالك؟ فقلت: أكره أن أعطيك شيئا بلساني وأخالف إلى غيره، فأكون قد كذبتك ونافقتك، وليس في القوم أكثر عيالاً مني ولا أعذر، وقد كنت أشكو إليك فتقول: أمرك منعقد بأمري، ولعل الله أن يحل عني هذه العقدة، ثم قلت: وقد كنت تدعو لي، وأرجو أن يكون الله عز وجل قد استجاب لك. فقال: لا تفعل؟ فقلت: لا. فقال: قم فعل الله بك وفعل. ثم أمر بسد الباب بيني وبينه، فتلقاني عبدالله، فسألني فأخبرته فقال: ما أقول؟ فقلت: ذاك إليك. فقال له مثل ما قال لي، فقال: لا أفعل، فكان منه نحو ما كان منه إلي، ولقينا عمه فقال: لِمَ أردتم أن تقولوا له وما كان علم إذا أخذتم شيئاً،فدخل عليه فقال: يا أباعبدالله لست آخذ شيئا من هذا. فقال: الحمد لله، فهجرنا وسد الأبواب بيننا، وتحامى منازلنا أن يدخل منها إلى منزله شيء، وكان قديما قبل أن نأخذ من السلطان يأكل عندنا، وربما وجهنا بالشيء فيأكل منه، فلما مضى نحو من شهرين كتب لنا بشيء، فجيء به إلينا، فأول من جاء عمه فأخذ، فأخبر فجاء إلى الباب الذي كان سده بيني وبينه، وقد فتح الصبيان كوة، فقال: ادعوا إلي صالحا، فجائني الرسول، فقلت له: لست أجيء، فوجه إلي لِمَ لا تجيء؟ فقلت له: هذا الرزق يرتزقه جماعة كثيرة، وإنما أنا واحد منهم، وليس فيهم أعذر مني، فإذا كان توبيخ خصصت به أنا، فمضى، فلما نادى عمه بالأذان خرج، فلما خرج قيل له: إنه خرج إلى المسجد، فجئت حتى صرت في الموضع الذي أسمع كلامه، فلما فرغ من الصلاة التفت إلى عمه ثم قال له: ياعدو الله نافقتني وكذبتني وغيرك أعذر منك، زعمت أنك لا تأخذ من هذا شيئا، ثم أخذت، فأنت تستغل مائتي درهم، وعمدت إلى طريق المسلمين تستغله، إنما أشفق أن تطوق يوم القيامة بسبع أرضين، ثم هجره وترك الصلاة في المسجد، وخرج إلى مسجد آخر يصلي فيه[1].

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

وهذه الرواية كما تدل أن هجران أحمد لصالح وغيره كان لأجل قبولهم صلة السلطان، يدل كذلك على ما كان صالح يتحرى من الصدق والمحافظة على العهد وإن أصابته من أجل ذلك مشقة ومقاطعة من قبل أبيه.

ومع هذه المقاطعة والهجران كانت المؤدة والمحبة قائمة بينه وبين أبيه، لأن الهجران لم يكن لأجل عداوة أو ارتكاب محرم، وإنما كان ذلك من قبيل التوبيخ، فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يريد أن يكون صالح مثله في الدرجة العليا من الزهد والورع، يدل على ذلك ما رواه ابن الجوزي من طريق ابن أبي حاتم قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: بلغ أبي في زمان الهجرة لنا أنه كتب لنا بشيء إلى بادوريا، فجاء إلى الكوة التي في الباب، فقال: يا صالح انظر ما كان للحسن وأم علي فاذهب به إلى فوران حتى يتصدق به في الموضع الذي أخذ منه، فقلت له: ما علم فوران من أي موضع أخذ؟ فقال: افعل ما أقول لك، فوجهت ما كان أضيف إليهما إلى فوران، وكان إذا بلغه أنا قد قبلنا طوى تلك الليلة فلم يفطر، ثم مكث شهرا لا أدخل عليه، ثم فتح الصبيان الباب ودخلوا غير أنه لا يدخل عليه شيء من منزلي، ثم وجهت إليه: يا أبه قد طال هذا الأمر وقد اشتقت إليك، فسكت، فأكببت عليه وقلت: يا أبه تدخل على نفسك هذا الغم؟ قال: يا بني مالا أملكه،ثم مكثنا مدة لم نأخذ شيئا، ثم كتب لنا بشيء فقبضناه، فلما بلغه هجرنا أشهرا فكلمه فوران، ووجه إلي فدخلت، فقال له: يا أبا عبدالله، صالح وحبك، فقال: يامحمد لقد كان أعز الخلق علي، وأي شيء أردت له إلا ما أردته لنفسي، فقلت له: يا أبه ومن رأيت أنت ممن لقيت قوي على ما قويت أنت؟ قال: وتحتج علي؟ ثم كتب إلى يحيى بن خاقان، يسأله ويعزم عليه أن لا يعيننا على شيء من أرزاقنا، ولا يتكلم فيها، فلما وصل رسوله بالكتاب إلى يحيى أخذه صاحب الخبر، فأخذ نسخته، ووصلت إلى المتوكل، فقال لعبيد الله: كم من شهر لولد أحمد بن حنبل؟ فقال: عشرة أشهر، فقال: تحمل إليهم الساعة أربعين ألف درهم من بيت المال صحاح، ولا يعلم بها، فقال يحيى للقيم لنا: اكتب إلى صالح، أعلمه، فورد علي كتابه، فوجهت إلى أبي أعلمته فقال الذي أخبره: سكت قليلا، ثم ضرب بذقنه صدره ثم رفع رأسه وقال: ما حيلتي

إذا أردت أمرا، وأراد الله عز وجل أمرا[1].

والـدليل على أن هذا المال لم يكن حراما عنده ما رواه ابن الجوزي من طريق أحمد بن محمد بن مسروق قال: قال لي عبدالله بن أحمد بن حنبل: دخل علي أبي رحمه الله في مرضي يعودني، فقلت: يا أبه عندنا شيء، قد بقي مما كان يبرنا به المتوكل أفأحج منه؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان هذا عندك هكذا فلم لم تأخذه؟ قال: يا بني ليس هو عندي حرام، ولكني تنزهت عنه[2].

أما فقر صالح وحاجته التي كانت عذرا لقبوله هذه الصلة فيمكن تقديره بالرواية الآتية: قال صالح: جاءتني حسن[3] فقالت: يا مولاي قد جاء رجل بتليسة[4] فيها فاكهة يابسة وهذا الكتاب، قال صالح: فقمت فقرأت الكتاب فإذا فيه: يا أبا عبدالله أبضعت لك بضاعة إلى سمرقند، فوقع فيها كذا وكذا، ورددتها فوقع فيها كذا وكذا، وقد بعثت بها إليك أربعة آلاف درهم وفاكهة أنا لقطتها من بستاني، ورثته من أبي، وأبي عن أبيه قال: فجمعت الصبيان، فلما دخلنا عليه وقلت له: يا أبه ما ترق لي من أكل الزكاة؟ ثم كشفت عن رأس الصبية وبكيت فقال: من أين علمت؟ دعني حتى أستخير الله الليلة، قال: فلما كان من الغد قال: يا صالح صني، فإني قد استخرت الله الليلة، فعزم لي أن لا آخـذهـا، قال: وفتـح التليسـة وفـرقها على الصبيان، وكان عنده ثوب عشاري، فبعث به إليه ورد المال. قال صالح: فبلغني أن الرجل اتخذه كفنا[5].

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٩.

(٣) أم ولد للإمام أحمد رحمه الله اشتراها بعد موت ريحانه أم ابنه عبدالله، انظر ترجمتها في طبقات الحنابلة ١/٤٢٩.

(٤) التليسة: وعاء يسوى من الخوص شبه القفة. المعجم الوسيط ١/٨٧.

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، صفوة الصفوة ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢.

دوره في نشر العلم عن أبيه وغيره من العلماء:

تقدم أن صالحا قد بلي بكثرة العيال مع حداثته ولم يجد فرصة كافية للتصنيف والتأليف والرواية ومع ذلك كان له دور بارز في خدمة العلم ونشره، وقد ذكرنا مساعيه في نشر العلم عن طريق التصنيف والتأليف في ذكر مؤلفاته ومروياته، وفيما يلي نذكر بعض خدماته للعلم من طرق أخرى.

١ - قال صالح: «جاءنا - يعني أباه - يوما وعندي رجل ضرير يقرأ، وأخبرت أنه قعد هنيئة يستمع، وكان يبيت عندي كثيرا قوم فيهم من يقرأ، فيبلغه ذلك، فلا يقول شيئا»[١].

وهذا يدل أن قوما كانوا يقرأون عند صالح في حياة الإمام أحمد رحمه الله ويبيتون عنده، وكان الإمام أحمد رحمه الله يبلغه ذلك فلا يقول شيئا، بل أحيانا كان يجلس ويستمع إلى قراءة بعض التلاميذ تشجيعا لهم.

٢ - قال الخلال: «إنه (يعني صالحاً) كان سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن مواضع أخرى، ليسأل لهم أباه عن المسائل، ويرسل إليهم بالأجوبة التي يتلقاها عنه»[٢] ولا شك أنه كان بهذا الطريق ينشر فقه أبيه وعلمه في حياته، حيث كان يبلغ علمه بطريق المراسلة إلى الذين كانوا بعيدين عنه، وما كانوا يستطيعون أن يراجعوه مشافهة في الأمور التي تتعرض لهم في حياتهم اليومية. أو يشكل عليهم من المسائل العلمية.

٣ - وتقدم أيضا أن صالحا تولى منصب القضاء بطرسوس وأصبهان، وقبوله لهذا المنصب، وإن كان عند الاضطرار لغلبة الدين وكثرة العيال، وكان فيه مخالفة للمنهج الذي رسمه أبوه من العزوف عن عمل السلطان، لكن إذا نظرنا عواقبه ونتائجه، وجدنا أنه كان من أحسن وأنجح الوسائل لنشر العلم والفقه الذي كان تلقاه من أبيه وغيره من العلماء، فإنه استطاع بهذا الطريق أن يطبق

---

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٤

(٢) طبقات الحنابلة ١/١٧٣

فقه أبيه عملا بالقضاء، وقد كان من قبل نظريا لم تصقله التجربة.

ثم هو سافر إلى هذه البلاد لأجل هذا المنصب، فسمع منه الحديث، وتعلم منه الفقه وغيره من العلوم من علماء هذه البلاد من لم تسمح له الظروف للسفر إلى صالح وأبيه، ورووا هذه الأحاديث والمسائل وأودعوها في مصنفاتهم.

ومن المعلوم أن منصب القضاء له مكانة عظيمة في المجتمع، وأمام القاضي مجال كبير للتدريس والإفتاء ونشر العلم من طرق أخرى، حيث لا يقدر أحد على منعه من ذلك بعد الاعتماد عليه من قبل الدولة الإسلامية، ثم القاضي لأجل منصبه وعلمه يضطر إلى الاشتغال بالعلم، ومراجعة الكتب ومجالسة العلماء وطلبة العلم، ومناقشة كثير من المسائل العلمية والاجتماعية، وإبداء ما عنده من العلم والفقه، ويسجل بعض القضايا ويملي البعض الآخر، ويذكر الأدلة، وهكذا ينتشر علمه وعلم شيوخه، ويكون له أصحاب، ولمذهبه أتباع، ومن المعلوم ما كان لقبول هذه المناصب من دور كبير في انتشار المذهب الحنفي والشافعي وإعراض علماء الحنابلة عنها في تقلص مذهبهم، وقد أشار الى هذه النكتة ابن عقيل حيث قال: «هذا المذهب - يعني المذهب الحنبلي - إنما ظلمه أصحابه، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم، تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأما أصحاب أحمد، فانه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والزهد لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم»(١).

٤ - تقدم قول أبي بكر بن صالح العكبري: قدم صالح من طرسوس وكان قد ولي القضاء به، وكان يجلس ببغداد للفقه الخ(٢)

والظاهر أنه يعني بجلوسه ببغداد للفقه أنه كان يجلس لتعليم الفقه، لأن

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٦٠٩

(٢) راجع ماتقدم عند ذكر توليه القضاء في ص (٤٠)

الواقعة كانت بعد أن تولى القضاء بطرسوس، ولا شك أنه لم يتول القضاء إلا بعد ما تعلم وسمع الأحاديث ودرس الفقه والأصول وبلغ المرتبة العليا في هذه العلوم فمجلسه هذا يكون لتعليم الفقه لا التعلم.

وقد وصل إلى مثل هذه النتيجة فؤاد سزكين فقال في ترجمته: درّس الفقه في بغداد مدة طويلة[1].

وهذا يعني أن صالحا كانت له مجالس ببغداد لتدريس الفقه وتعليمه وأنه نشر فقه الإمام أحمد وغيره مدة طويلة بهذا الطريق، كما ساهم في نشره بطرق أخرى.

ثناء العلماء عليه:

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة[2].

وقال ابن الجوزي: كان صدوقا ثقة كريما[3]. وقال ابن أبي يعلى: أما نقلة الفقه عن إمامنا فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان منهم إبناه صالح وعبدالله[4].
وقال ابن خلقان: وكان له ـ أي للإمام أحمد ـ ولدان عالمان صالح وعبدالله[5].
وقال ابن العماد: بلغ المتوكل أن صالح بن أحمد بن حنبل رأى في نومه قائلا يقول:

ملك يقاد إلى مليك عادل   متفضل بالعفو ليس بجائر

فصدقه بذلك[6].

---

(١) تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٩.
(٢) الجرح والتعديل ٢/١/٣٩٤.
(٣) المنتظم ٥/٩١.
(٤) طبقات الحنابلة ١/٧.
(٥) وفيات الأعيان ١/٦٥.
(٦) شذرات الذهب ٢/١١٥.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الإمام المحدث الحافظ الفقيه الشيباني البغدادي قاضي أصبهان[١].

وفي تذكرة الحفاظ: وفيها ـ أي في سنة ست وستين ومائتين، مات الفقيه صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني قاضي أصبهان[٢].

جوده وسخاؤه:

كان صالح بن أحمد رحمه الله مع قلة ماله جوادا سخيا،قال الخلال: كان صالح سخيا جدا[٣]. وقال محمد بن أبي يعلى: كان سخيا يطول ذكر سخائه أن يرسم في كتاب[٤] ورد الخطيب البغدادي على الذي قال:

جاد بدينارين لي صالح أصلحه الله وأخزاهما
فواحد تحمله ذرة ويلعب الريح بأقواهما
بل لو وزنا لك ظليهما ثم عمدنا فوزنا هما
لكان ـ لا كانا ولا أفلحا عليهما يرجح ظلاهما

وقال: قد اعتدى هذا القائل في قوله وما ذكر به صالحا، لأنه كان من السماحة على خلاف ما ذكره. ثم أورد قول الخلال في سخائه وقال: أخبرني الحسن بن علي الفقيه بالمصيصة قال: كان صالح قد افتصد فدعا إخوانه، قال: وأنفق في ذلك اليوم نحوا من عشرين دينارا في طيب وغيره، وأحسب قال: كان في الدعوة ابن أبي مريم وذكر عدة، قال: فإذا أبو عبدالله قد دق الباب، قال: فقال له ابن أبي مريم: أسبل علينا الستر لا نفتضح، ولا يشم رائحة الطيب. قال: فدخل أبو عبدالله فقعد في الدار، وسأله عن أحواله وقال له: خذ هذين

---

(١) ١٢/٥٢٩.

(٢) ٢/٦٢٩.

(٣) تاريخ بغداد ٩/٣١٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٣٠.

(٤) طبقات الحنابلة ١/١٧٣.

الدرهمين، فانفقهما اليوم، وقام فخرج، فقال ابن أبي مريم: فعل الله بك وفعل لم أردت أن تأخذ الدرهمين منه[1].

وذكر زهير بن صالح واقعة أخرى تدل على سخائه وكرمه فقال: كان لي أخ أصغر مني اسمه علي، ويكنى أبا حفص، فأراد أبي أن يختنه فاتخذ له طعاما كثيرا، ودعا قوما، فلما أراد أن يختنه وجه إلى جدي فدعاه، قال أبي: قال لي: بلغني ما أحدثت لهذا الأمر، وقد بلغني أنك أسرفت، فابدأ بالفقراء والضعفاء فأطعمهم، فلما كان من الغد، وحضر الحجام وحضر أهلنا، دخل أبي إلى جدي، فأعلمه أن الحجام قد جاء، فجاء جدي معه حتى جلس في الموضع الذي فيه الصبي، وختن وهو جالس، فأخرج صريرة فدفعها إلى الحجام، وصريرة إلى الصبي، وقام فدخل منزله، فنظر الحجام إلى الصريرة فإذا فيها درهم واحد، ونظرنا إلى صرة الصبي فإذا فيها درهم، وكنا قد رفعنا كثيرا مما قد افترش، وكان الصبي على منصة مرتفعة على شيء من الثياب المصبغة، فلم ينكر من ذلك شيئا[2].

وعلق ابن مفلح على قول صالح حينما تولى القضاء بأصبهان، وقريء العهد فبكى وقال: «ذكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال . . . ولكن الله يعلم ما دخلت في هذا الأمر إلا لدين غلبني وكثرة العيال، أحمد الله»[3].

علق عليه ابن مفلح بقوله: «وقد كان المتوكل يبعث إلى أولاد الإمام أحمد الألوف، وإنما كان صالح سخيا»[4].

يعني أن الدين الذي ذكره صالح كان لأجل سخائه وجوده وإلا كان المتوكل يرسل إليه وإلى إخوانه الألوف.

---

(١) تاريخ بغداد ٩/٣١٨ - ٣١٩.
(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧٨ - ٢٧٩، تاريخ الإسلام ص ٨٣.
(٣) تاريخ بغداد ٩/٣١٨، طبقات الحنابلة ١/١٧٤.
(٤) الآداب الشرعية ١/٢٥٠.

قلت: هذا صحيح، لكن صالحا كان سخيا قبل أن يبره المتوكل بالعطايا كما تدل عليه الواقعة التي ذكرها الحسن بن علي الفقيه، حيث أنفق عشرين دينارا في طيب وغيره، وهو يأخذ درهمين من أبيه لأجل حاجته.

أسرتــه:

أبـــوه:

هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وتقدمت ترجمته في الفصل الأول.

أمـــه:

هي عباسة بنت الفضل، وهي أول زوجات الإمام أحمد رحمه الله، وهي من العرب من الربض. قال أبوبكر الخلال: أملى علينا زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال: تزوج جدي رحمه الله أم أبي عباسة بنت الفضل من العرب من الربض، ولم يولد له منها غير أبي، ثم توفيت[1].

وكانت امرأة صالحة ورعة، كان الإمام أحمد يثني عليها حتى روي عنه أنه قال: أقامت معي أم صالح عشرين سنة، وفي رواية ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة[2].

وهذه شهادة عظيمة من الإمام أحمد لحسن أخلاقها، وصبرها على الفقر والمحافظة على الحقوق الزوجية، فإن قضاء عشرين سنة أو ثلاثين سنة من الحياة الزوجية بدون اختلاف في كلمة ليس أمرا سهلا، خصوصا حياة الإمام أحمد رحمه الله التي كانت كلها عبارة عن التقشف والصبر على الفقر وضيق العيش، فهذا دليل واضح أنها كانت امرأة صابرة قانعة زاهدة، ولذلك كان الإمام أحمد يترحم عليها، ويذكر لصالح حياته معها فيقول: «كانت والدتك في الغلاء تغزل غزلا

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٤٢٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٧٣.

(٢) المصدران السابقان وتاريخ الإسلام ص ٨٦.

دقيقا، فتبيع الأستار بدرهمين أقل أو أكثر فكان قوتنا»(1).

وقال عبدالله: حدثني أبو جعفر القطان قال: كان أيام الغلاء يجيئني أبو عبدالله بغزل، ويستره أبيعه، فكنت ربما بعته بدرهم ونصف، وربما بعته بدرهمين فتخلف يوما، فلماجاء قلت: يا أبا عبدالله لم تجيء أمس، فقال: أم صالح اعتلت ودفع إلي غزلا، فبعته بأربعة دراهم، فجئت بها، فأنكر ذلك وقال: لعلك زدت فيه من عندك، قلت: لا، مازدت فيه من عندي، كان غزلا دقيقا(2).

إخوتـــه:

١ ـ عبدالله بن الإمام أحمد، كان يكنى أبا عبدالرحمن، وكان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، وكان له حظ وافر من الحفظ، وكان أحمد يقول: ابني عبدالله محفوظ من علم الحديث، توفي سنة تسعين ومائتين، وصلى عليه زهير ابن أخيه صالح(3).

٢ ـ سعيد بن أحمد بن حنبل، قال حنبل بن إسحاق: ولد قبل موت أحمد بنحو من خمسين يوما، وقال غيره: ولي سعيد قضاء الكوفة، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة، لكن قال ابن الجوزي: هذا لا يصح، وذكر أنه مات قبل أخيه عبدالله بدهر طويل.

٣ ـ زينب بنت أحمد، أم علي، روت عن الإمام أحمد بعض الأشياء.

٤ ـ الحسن والحسين ولدا تؤما، وماتا بالقرب من ولادتهما.

٥ ـ الحسن ومحمد، قال ابن أبي يعلى: «عاشا حتى صارا من السن إلى

---

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٧، مناقب الإمام أحمد ص ٣١١، سير أعلام النبلاء ١١/٢٠٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣١١.

(٣) تاريخ بغداد ٩/٣٧٥ ـ ٣٧٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣، طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ـ ١٨٨.

نحو الأربعين سنة»، وقال ابن الجوزي: «لا نعرف من أخبارهما شيئا»[1].

وروي أنه كانت للإمام أحمد بنت اسمها فاطمة، قال ابن الجوزي: «والظاهر أنها غير زينب، إلا أنا قد ذكرنا عن زهير عدد أولاده، ولم يذكرها فيهم، فيحتمل أن تكون هي زينب، لأن المرأة قد تسمى باسمين، ويحتمل أن تكون غيرها»[2]

زوجته وسريته:

تزوج صالح إلى قوم مياسير، وحملوا إليه جهازا شبيها بأربعة آلاف دينار، كما ذكرت فاطمة بنت أحمد بن حنبل حينما ذكرت حريقا وقع في بيت صالح[3]

وذكر محمد بن علي السمسار اسم خال ولد صالح: السري بن محمد، فقال: سمعت السري بن محمد خال ولد صالح قال: جاء أحمد بن صالح يوضىء أبا عبدالله يوما، وقد بل أبو عبدالله خرقة، فألقاها على رأسه، فقال له أحمد بن صالح: يا جدي أنت محموم؟ قال أبو عبدالله: وأنى لي بالحمى؟[4].

وأيضا اشترى صالح جارية، فشكت أهله إلى الإمام أحمد فقال: قد كنت أكره لهم الدنيا، قد بلغني عنك الشيء، فقالت له: ياعم، ومن يكره الدنيا غيرك؟ قال: فشأنك إذن[5].

وورد في سيرة الإمام أحمد لصالح: «ربما قال - أي الإمام أحمد - لجارية لي: مولاك في البيت»[6]؟.

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣ - ٣٨٤، طبقات الحنابلة ١/٤٢٩، ٢/٤٩.
(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٤.
(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٣٧١.
(٤) المصدر السابق ص ٣١٣.
(٥) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨، مناقب الإمام أحمد ص ٣١٢
(٦) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٦

وأراد صالح أن يشتري جارية نصرانية، فنهاه أحمد وقال: لا تشتر نصرانية[1].

أولاده:

لا خلاف أن صالحا كان معيلا، وبلي بالعيال على حداثة سنه، صرح بذلك ابن أبي يعلى وابن الجوزي وغيرهما، وتقدم اعتذاره لقبول القضاء بأنه اضطر إلى ذلك لغلبة الدين وكثرة العيال. وتقدم قول الخلال: «وكان ربما غاب صالح فيقول عبدالله: إن صالحا مشغول بعياله فاقرأ علي الخ[2].

وقال صالح: «كان إذا ولد لي مولود سماه ـ أي الإمام أحمد ـ وكان إذا ولدت لي ابنة يقول: الأنبياء كانوا أبناء بنات، ويقول: جاء في البنات ما قد علمت»[3].

وأولاده الذين وجدت ذكرهم هم:

١ ـ زهير بن صالح: وكان رجلا عالما حدث عن جماعة منهم والده صالح وأبوبكر الخلال[4]، ورأى الإمام أحمد وذكر شيئا من أحواله، قال الخلال: قلت لزهير بن صالح بن أحمد: هل رأيت جدك؟ فقال: نعم، وكان لي نحوا من ثماني سنين، ومات وقد دخلت في عشر سنين، فقلت له: هل تذكر من أخلاقه شيئا؟ قال: كنا ندخل إليه في كل يوم جمعة أنا وأخواتي، وكان بيننا وبينه باب مفتوح، فكان يكتب لكل واحد منا حبتين حبتين من فضة في رقعة إلى فامي[5] يعامله،

---

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨.

(٢) انظر ص ٢٦

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٦.

(٤) تاريخ بغداد ٨/٤٨٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ٢/٤٩.

(٥) في لسان العرب: الفوم: الحمص لغة شامية، وبائعه فامي، مغير من فومي (١٢/٤٦٠)، وفي حاشية مناقب الإمام أحمد: الفامي من يبيع الفواكه اليابسة، ويقال لبائعها: البقال أيضا ص ٢٧٨.

فنأخذ منه الحبتين، ونأخذ للأخوات، وكان ربما مررت به وهو قاعد في الشمس وظهره مكشوف، وأثر الضرب بيّن في ظهره، ثم ذكر ما وقع في ختنة أخيه علي - وتقدم في بيان سخاء صالح - ثم ذكر قصة مجيء ابن خال جده الإمام أحمد، وما عمل الإمام أحمد في إكرامه(١).

وهو الذي صلى على عبدالله بن أحمد(٢)، ووثقه الدار قطني فقال: حدث وهو ثقة، ما كان به بأس. وقال ابن قانع وأحمد بن كامل القاضي: مات زهير ابن صالح بن أحمد بن حنبل في سنة ثلاث وثلاثمائة. وزاد ابن كامل: في أول شهر ربيع الأول(٣).

٢ - أحمد بن صالح، هذا أيضا كان عالما، روى عنه ابنه محمد، وذكر ابن أبي يعلى رواية له عن جده الإمام أحمد(٤) وتقدم قول السري بن محمد خال ولد صالح: جاء أحمد بن صالح يوضئ أبا عبدالله يوما وقد بل أبو عبدالله خرقة فألقاها على رأسه، فقال له أحمد بن صالح: يا جدي أنت محموم؟ قال أبو عبدالله: وأنى لي بالحمى(٥).

وهذا يدل على أنه كان يخدم الإمام أحمد رحمه الله، فلا يبعد أن يكون سمع منه بعض الروايات.

وكان له ابن اسمه محمد، يكنى أبا جعفر، حدث عن عم أبيه عبدالله بن أحمد وعن أبيه أحمد بن صالح، وعن عمه زهير بن صالح في آخرين، وروى عنه جماعة منهم الدار قطني، توفي محمد سنة ثلاثين وثلاثمائة(٦).

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧٨ - ٢٧٩، تاريخ الإسلام ص ٨٣.
(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣.
(٣) تاريخ بغداد ٨/٤٨٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ٢/٤٩.
(٤) طبقات الحنابلة ٢/٥٠، ٦٤ - ٦٥.
(٥) تقدم في ذكر زوجته ص (٧٦).
(٦) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣، طبقات الحنابلة ٢/٦٤.

٣ ـ علي بن صالح أبو حفص، ورد ذكره في قصة ختانه، التي رواها زهير بن صالح، وتقدم ذكرها في سخاء صالح[١].

٤ ـ ذكر وفاة ابنة لصالح بن أحمد: ابن هاني فقال: ماتت ابنة لصالح بن أحمد فذهب إلى مسجد، فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد، فانتهرهم أبو عبدالله وقال: هذا مكروه أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة[٢].

وتقدم ذكر صبية له في بيان ما جرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان حيث ذكرت فقره، ففيه «فكشفت رأس الصبية وبكيت»[٣].
وقد تكون هذه نفس الصبية التي ذكر وفاتها ابن هاني، وقد تكون غيرها.

وفاتـــه:

اختلف في سنة وفاته فقال أبو نعيم الحافظ: قدم صالح بن أحمد بن حنبل أصبهان قاضيا عليها، وتوفي بها سنة خمس وستين ومائتين. وقال محمد بن العباس: قرىء على ابن المنادي وأنا أسمع قال: وكان صالح بن أحمد ولي القضاء بأصبهان، فخرج من هاهنا، فمات بها وذلك في شهر رمضان سنة ست وستين، وله حينئذ ثلاث وستون سنة، وكان مولده في سنة ثلاث ومائتين. وقال ابن أبي يعلى في هذا التاريخ: إنه أصح.

قلت: هو كما قال، لأنه إذا كانت ولادته سنة ثلاث ومائتين، وعمره عند الوفاة ثلاث وستون سنة يكون تاريخ وفاته سنة ست وستين ومائتين.

ودفن بقرب قبر حممة[٤] بن حممة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) انظر ص (٧٣).
(٢) مسائل ابن هاني: ١/٦٩ (٣٤١).
(٣) ص (٦٨).
(٤) انظر ترجمته في الاستيعاب ١/٣٩٠، الإصابة ١/٣٥٤ (١٨٣٢).
(٥) تاريخ بغداد ٩/٣١٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ١/١٧٦.

الفصـــــل الثـالث

الفصل الثالث في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق

وصف المخطوطة:

تقدم في صفحة (ج) نقلا عن فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية أن النسخة الخطية التي صورت منها الدار في ملك الشيخ عبدالرزاق حمزة بمكة المكرمة، والنسخة التي كنت حصلت عليها أيضا كانت مصورة من دار الحديث بمكة المكرمة التي انتقلت إليها مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة بعد وفاته، وبناء على ذلك كنا نعتقد أن النسخة الأصلية موجودة في مكتبة الشيخ عبدالرزاق بدار الحديث، لكن لما ذهبت إليها لمراجعة النسخة الأصلية لإستبيان الكلمات المطموسة في النسخة المصورة التي كنت حصلت عليها، ما وجدت هناك إلا نسخة مصورة، ولما سألت مسئول المكتبة عن النسخة الأصلية قال: مارأيت إلا النسخة المصورة مع أنني هنا من ٣٥ سنة، وأبدى إحتمالا بوجودها عند أولاد الشيخ عبدالرزاق حمزة، فإتصلت بالأخ أسامة بن الشيخ عبدالله الخياط خطيب الحرم المكي سابقا، والذي هو ابن بنت الشيخ عبدالرزاق حمزة أيضا، وطلبت منه المساعدة والإفادة في هذا الصدد فاتصل الأخ جزاه الله خيرا بخاله الذي يسكن بمكة، وسأله: هل يعرف شيئا عن الكتاب، فقال: إن مكتبة الوالد إنتقلت حسب وصيته إلى دار الحديث، وليس عندنا إلا بعض الأوراق، ولا مانع عندي من تفتيش هذه الأوراق للتأكد والإطمئنان، وفتش الأخ أسامة هذه الأوراق فلم يجد فيها إلا بعض الرسائل، ومسودة بعض مصنفات الشيخ المطبوعة، ثم اتصل بابن آخر للشيخ عبدالرزاق الذي يسكن بجدة، وهو ناظر وقف الشيخ أيضا، فأفاد هو أيضا مثل الأول أن كتب الشيخ جميعا أنتقلت إلى دار الحديث وليس عنده منها شيء، وأفاد الأخ أسامة أنه لا يوجد في مكتبة والده أيضا.

وراجعت مكتبة الحرم المكي أيضا، فلم يكن فيها إلا صورة من النسخة المصورة، وصلت إليها في عهد قريب جدا، وهكذا لم نستطع معرفة مصير

النسخة الأصلية، كما لم نعثر على نسخة أخرى للكتاب، ولم نحصل إلا على نسخة مصورة للنسخة المذكورة، وهي تقع في (١٩٥) صفحة، وفي كل صفحة (٢١) سطرا، وفي كل سطر من ١٥ إلى ١٧ حرفا.

ولا يوجد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لكن يظهر من خطها كما قال مفهرس دار الكتب المصرية فؤاد السيد أنها نسخت في القرن العاشر ويوجد على الصفحة الأولى منها تملك، يظهر منه أنها كتبت قبل سنة ١٠٤٣هـ ففيها: «دخل في ملكية الفقير إلى الله تعالى درويش بن محمد الكردي غفر الله له في شهر رجب من سنة ١٠٤٣هـ».

وعلى هامش الكتاب تعليقات، وهي في البداية كثيرة، لكن بعد عشرين صفحة قلّت، وصارت في الأخير كأنها لا شيء. وهذه التعليقات عبارة عن وضع العناوين لبعض المسائل، والإشارة إلى بعض المسائل المهمة بقوله: قف على مسألة كذا، أو على قول أحمد على حديث كذا، أوقف هذه الآثار في كذا[١]، أو مطلب،أو مطلب مهم،أومطلب في كذا[٢]، أو تأمل كذا[٣].

ويوجد في بعض المواضع تصحيح واستدراك ما سقط عند النسخ[٤]، والبلاغ[٥] وإشارة إلى أن العبارة فيها شيء[٦].

وهذا يدل أن النسخة قوبلت على الأصل، وقرأها بعض العلماء، وإن كانت هذه المقابلة والقراءة ليست دقيقة، حيث بقي كثير من الأخطاء والتصحيفات والسقطات بدون أي اشارة. وأيضا حصل خطأ في ترقيم بعض الصفحات فمثلا بعد ص٣١ جاء٣٣، ثم استمر الترقيم على الخطأ.

---

(١) انظر ص ٣١، ٤٥، ٥٥.

(٢) انظر ص ٥٥، ٦٦، ٦٨، ٨١.

(٣) انظر ص ١١٣، ١٣٢.

(٤) انظر مثلا ص ٣٥، ٤٧، ٨٤، ٨٥، ١١٤.

(٥) انظر مثلا ص ١٢، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٤١، ٨٥، ١٤٨، ١١٠.

(٦) انظر مثلا ص ١٢٤.

كذلك حصل قلب بعض الصفحات من موضعه إلى موضع آخر، فوضعت صفحة ٤٦ مكان ٤٣، وصفحة ٤٧ مكان ٤٤، وصفحة ٤٩ مكان ٤٨، ويبدو أنه حصل ذلك من المجلد، ثم بقي الكتاب هكذا وصور منها من صور.

وعلى الصفحة الأولى التي عليها عنوان الكتاب تملكات منها ما ذكرته آنفا، وفوقه: «ملكه فقير عفو ربه التواب عبدالعزيز بن سليمان بن عبدالوهاب عفى الله عنهم في ربيع الأول سنة ١٤٢ (كذا ولعل الصواب ١١٤٢)، ثم انتقل في ملك أفقر خلق الله إلى الله زيد بن محمد آل سليمان».

وتحته: «ثم صيرته ـ الحمد لله ـ الأقدار في ملك العبد الفقير عبدالقادر ابن . . . (١) الصديقي لطف الله به آمين».

وفي الأخير «عارية عندي لزيد بن محمد آل سليمان رفع الله درجاته».

وكانت تحت عنوان الكتاب عدة أسطر، من الممكن أنه كان فيها إثبات تملك البعض للنسخة، أو سند الكتاب، ولكن محاها بعض الناس.

وتحته: «مما . . . (٢) أقر التقدير . . . (٢) تصرف العبد الفقير أبي بكر بن عبدالرحمن . . . (٢) مع الرسول الهاشمي . . . (٢) الناصر البرهان بين النائم واليقظان . . . (٢) محدث أحاديث . . . (٢) والأحكام، صير الملك العام محمد سيد الأنام صلى الله على . . . (٢) وصحبه . . . (٢)» وفي صفحة (٧٠): «بسم الله الرحمن الرحيم ملكه من فضل ربه المنان عبدالعزيز بن زيد آل سليمان». ونفس التملك موجود في صفحة قبل صفحة التي فيها عنوان الكتاب بخط جلي، وفيها أيضا: «مسائل صالح بن الإمام أحمد رضي الله المولى عنه»، وتحته ختم مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة.

وفي الصفحة الأخيرة: «دخل في نوبة الفقير إليه تعالى محمد صالح بن

---

(١) هنا كلمة لم أستطع قرائتها.

(٢) لم أتمكن من قراءة ما كتب في هذه المواضع.

عبدالله بن معيقل بن جبريل[2] بن محمد بن عاليخيان[2] الحسني عفى عنه». وختم مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة، وختم مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة.

والكتاب يبتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، سألت أبي الـخ، وظـاهره أنه لا نقص في البداية، لكن في داخل الكتاب تجزئتان تجزئة صالح، وتجزئة أبي علي أو علي القحطبي، وتجزئة صالح تبدأ في صفحة(١٢) حيث جاء فيها: آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح. وتنتهي في صفحة(١٨٢) حيث جاء فيها آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح، وتجزئة أبي علي أو علي القحطبي تبدأ في صفحة(١٣) حيث جاء فيها: آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي وتنتهي في صفحة(١٥٦) حيث جاء فيها: آخر الجزء الثامن من أجزاء علي.

وهذا يعني أنه ناقص الأول، وضاعت منه سبعة أجزاء حسب تجزئة صالح وأربعة أجزاء حسب تجزئة أبي علي أو علي القحطبي. وكان من الممكن أن نجزم بذلك لو كانت التسمية ونحوها موجودة في بداية كل جزء من هذه الأجزاء، كما وجدت في بداية الكتاب التي هي بداية الجزء الثامن حسب تجزئة صالح، وبداية الجزء الخامس حسب تجزئة أبي علي أو علي القحطبي، لكن عدم وجود شيء من هذا القبيل، ووجـود عنوان الكتاب في الصفحة الأولى بخط جلي، مع إثبات التملك وغيره، وبدون أي إشارة إلى النقص يمنعني من الجزم بذلك.

والكتاب ينتهي في صفحة(١٩٥)، ولم يوجد أي عبارة أو إشارة تدل على أن الكتـاب قد كمـل، فليس فيها: تم الكتاب، أو هذا آخر مسائل صالح ونحوها من العبارات، ثم وجدت مسائل كثيرة من رواية صالح في كتب المذهب وهي غير موجودة في الكتاب، وهذا دليل أن هذه النسخة ناقصة، وقد يكون النقص من الأول والأخير، وقد يكون من الأول فقط، أو من الأخير فقط. والله أعلم.

---

(٢) طمس بعض الكلمات منها عند التصوير ولعلها ما أثبت.

توثيق نسبة الكتاب إلى صالح:

تأكدت صحة نسبة الكتاب إلى صالح من الأدلة الآتية:

١ ـ إن الصفحة الأولى من الكتاب كتب عليها بخط جلي: مسائل صالح بن الإمام أحمد رضي الله عنه.

٢ ـ في داخل الكتاب يوجد في بداية مسائل كثيرة: حدثنا صالح قال: سمعت أبي، أو سألت أبي أو قال أبي. وهذا يدل أن هذا الكتاب هو لصالح بن الإمام أحمد رحمه الله.

٣ ـ ذكره كثير من العلماء في كتبهم، فذكر القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء في كتاب العدة في أصول الفقه أنه نقل من خط أبي حفص البرمكي تعليقا كان على مسائل صالح: سمعت عمر المغازلي يقول: قال أحمد بن حنبل: قال رسول الله ﷺ وقال النبي ﷺ واحد(١).

وقال القاضي محمد بن أبي يعلى في ترجمة محمد بن بشار: «وكان قد سمع جميع مسائل صالح لأبيه من صالح، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص بن بدر المغازلي وأحمد البرمكي». ونقل قول أحمد البرمكي: «كنت يوما واقفا بين يديه ـ يعني ابن بشار ـ بعد العصر، وكان يوم الثلاثاء، وبيدي جزء من مسائل صالح لأقرأه عليه». وذكر الواقعة(٢).

وقال في ترجمة أبي بكر غلام الخلال: «وحدث عنه بمسائل الأثرم وصالح وعبدالله وغير ذلك»(٣).

وقال في ترجمة أبي حفص عمر بن بدر المغازلي: «سمع من ابن بشار مسائل صالح(٤)». وقال الشيرازي في ترجمة ابن بشار: «وكان يروي مسائل

---

(١) العدة ٣/٩٧٢ ـ ٩٧٣.

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/٥٨، ٦١.

(٣) المصدر السابق ٢/١١٩.

(٤) المصدر السابق ٢/١٢٨.

صالح»[1]. ونقل عنه السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي في جلاء العينين[2] وذكرها صراحة شمس الدين بن مفلح في النكت والفوائد السنية: [3] وفي الآداب الشرعية: [4] وابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج: [5] وابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: [6] وهكذا ورد اسمها صراحة في كتب أخرى، وتقدم أن العلماء ذكروها بمسائل صالح، وأحيانا قالوا: في رواية صالح، وأحيانا نسبوا القول إلى الإمام أحمد بدون ذكر الراوي.

وذكر يوسف بن عبدالهادي في فهرس كتبه أنه كان عنده مسائل صالح في مجموع [7].

بقي التأكد أن هذا الكتاب الذي حققته هل هو الكتاب الذي ذكره العلماء الذين أشرنا إلى بعضهم.

فقلت: نعم والدليل على ذلك ـ علاوة على ما سبق ـ أن العلماء الذين ذكروا مسائل صالح نقلوا منها نصوصا، وهي موجودة في هذا الكتاب فمثلا قال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية: «وقد قال صالح في مسائله: وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها؟ قال: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام»[8] وهو موجود في كتابنا هذا بالنص في رقم (٥٤)، وقال: «وقال صالح في مسائله:قال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون منها لتعطلت المساجد، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[9] وهو موجود عندنا برقم (٥٧٣) وقال: قال أحمد في رواية

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٧٢.

(٢) ص ٢١١.

(٣) انظر ١/٩٣، ٩٩، ١٠٥، ٢٠٧

(٤) انظر ١/٦١، ٣٢٤، ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ٢/٢٨٥، ٣٣٨

(٥) انظر ص ٧، ٩٨

(٦) انظر ص ٢٢، ٣٩٤

(٧) انظر ق ٢٨/ب.

(٨) انظر ١/١٠٥

(٩) انظر ١/٩٣

صالح: «ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة»[١] وهو موجود في هذا الكتاب في رقم (٦٨٠). وقال: قال صالح لأبيه: «ما تقول في رجل يؤم قوما، ويرفع يديه، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك ومنهم من يرضى، حتى أن أحدهم يترك الوتر حال التفصيل ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه؟ فقال: بل يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم».[٢] وهذا موجود بالنص في رقم (٦٨٣).

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه: قال: سألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها الرفع في الصلاة، وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك، ولكن يداريهم».[٣] وهذا موجود عندنا بالنص في رقم (٢٠٩).

وقال في موضع آخر: قال صالح في مسائله عن أبيه: وسألته عن تسورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم إلى آخر المسألة.[٤] وهي موجودة في هذا الكتاب برقم (٢١٦).

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية:ذكر الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح أنه ـ يعني عمر رضي الله عنه ـ دعا محمد بن مسلمة فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره إلى آخر القصة،[٥] وهي موجودة عندنا مفصلة بالإسناد في رقم (٧٤٠).

وقال: قال صالح بن أحمد: قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في

---

(١) انظر ١/١٠٧

(٢) انظر ١/١٠٩

(٣) انظر ١/٣٢٤

(٤) انظر ٢/٣٣٨

(٥) انظر ص ٢٢

السفر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾[1] وهو موجود عندنا في رقم (٧٩٣).

والأمثلة كثيرة جدا يطول ذكرها، وسوف يطلع عليها القاريء في التعليقات على المسائل. وهذه النصوص المنقولة من الكتاب هي أكبر دليل على أن هذا الكتاب هو مسائل صالح عن أبيه التي ذكرها العلماء ونقلوا منها في مؤلفاتهم.

الراوي لمسائل صالح بن الإمام أحمد عنه:

لم يرد إسناد الكتاب في بدايته، ولا في الصفحة الأولى حيث كتب عنوان الكتاب بخط جلي، لكن ذكر ابن أبي يعلى والشيرازي في ترجمة ابن بشار - كما تقدم آنفا في توثيق الكتاب - أنه كان سمع جميع مسائل صالح لأبيه من صالح، وحدث بها، فسمعها منه جماعة، ولم أجد عن أحد غيره أنه كان يروي مسائل صالح عنه، مع العلم أن ابن أبي حاتم والخرائطي وغيرهما من تلامذته سمعوا منه المسائل، ونقلوا منها في كتبهم، لكن لم أجد صراحة أنهم كانوا يروون مسائل صالح، فأغلب الظن أن راوي هذا الكتاب عن صالح هو أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الزاهد العارف. والله أعلم. وتقدمت ترجمته عند ذكر تلامذة صالح.

محتوى الكتاب:

القسم الموجود منه يشتمل على ألف وسبعمائة وست وخمسين مسألة، منها (١٣١٣) مسألة فقهية، و(١١٤) مسألة في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال، و(٢١٤) مسألة في الحديث وعلله وشرح معانيه، و(٣٩) مسألة في التفسير، و(١٩) مسألة في العقيدة منها رسالته في القرآن، ورسالة في ذكر المخضبين من المحدثين و(١٤) مسألة في أصول الفقه والحديث، و (٤٣) مسألة في الآداب الإسلامية والطب والرقي.

---

(١) انظر ص ٢٦٦

مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب

لا شك أن الإمام أحمد رحمه الله في إجابته على المسائل استفاد من عدد كبير من المصادر ذكر بعضها صراحة، ويمكن معرفة بعضها بالنظر في أسانيده، وحذف البعض للاختصار، أو نظرا إلى مستوى السائلين ومراعاة للمقام، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله في هذه الأجزاء من الكتاب عن (٨١) شيخا فيهم عدد من المؤلفين في التفسير والقراءات والحديث والفقه والرجال والعقيدة وغير ذلك من العلوم، وفيما يلي أذكر أسماءهم مرتبا حسب كثرة النقول عنهم، ثم أذكر بعض الكتب التي كانت من موارده.

١ ـ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان، من كبار محدثي عصره، ألف كتبا كثيرة منها: كتاب الزهد، كتاب السنن أو المصنف، كتاب التفسير[١]، وروى عنه أحمد حوالي (٣٥) نصا.

٢ ـ أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي، مفسر ومحدث وفقيه، صنف كتبا في التفسير والقراءات والمغازي والسن في الفقه[٢]، وروى عنه أحمد حوالي (٣١) نصا.

٣ ـ محمد بن جعفر الهذلي أبو عبدالله البصري المعروف بغندر، له كتاب ذكره ونقل منه أحمد في (٨) مواضع، وروى عنه (٢٩) نصا.

٤ ـ أبوبكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري محدث مفسر، ومن كتبه: المصنف وهو مطبوع، والتفسير، وكتاب الصلاة، والأمالي في آثار الصحابة[٣]. ونقل عنه أحمد (٢١) نصا، منها (١٦) نصا من المصنف، ويبدو أن (٣) نصوص منها من التفسير.

٥ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري محدث ومؤرخ، ومن مؤلفاته مصنف في المغازي[٤]، وروى عنه أحمد (٢١) نصا.

---

(١) الفهرست لابن نديم ص ٣١٧، تاريخ التراث العربي ١/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) الفهرست لابن نديم ص ٣١٨، تاريخ التراث العربي ١/ ٦٤.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/ ١٤٤.

(٤) معجم المؤلفين ١٣/ ١٩٩.

٦ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية، مفسر محدث وفقيه، له من الكتب: التفسير، الطهارة، الصلاة، المناسك[١]، وروى عنه أحمد حوالي (١٦) نصا.

٧ ـ سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، كان محدثا كبيرا ومفسرا وفقيها، ومن آثاره كتاب في التفسير وكتاب في الحديث. وروى عنه أحمد حوالي (١٣) نصا.

٨ ـ عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي الحافظ الإمام، له تصانيف في الحديث[٢]، وروى عنه أحمد حوالى (١٣) نصا.

٩ ـ قران بن تمام الأسدي أبو تمام الكوفي، قال أحمد: ثقة، وروى عنه (٨) نصوص.

١٠ـ يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي مفسر ومحدث، ومن تصانيفه تفسير القرآن، وكتاب الفرائض[٣]، ونقل عنه أحمد حوالي (٧) نصوص.

١١ـ عبدالقدوس بن الحجاج أبو المغيرة الحمصي، روى عنه أحمد (٦) نصوص.

١٢ـ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، له مؤلفات كثيرة، منها: الأم، والرسالة، ونقل عنه الإمام أحمد (٥) نصوص منها (٣) نصوص على الأقل من الأم.

١٣ـ حسين بن الوليد النيسابوري الفقيه.

١٤ـ أبو معاوية محمد بن خازم الضرير أحد الأعلام.

١٥ـ الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، محدث الشام، وله من الكتب: كتاب المغازي، وكتاب السنن في الفقه[٤].

١٦ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني أحد المحدثين المشهورين بالمدينة، من آثاره «نسخة إبراهيم»[٥]،

---

(١) الفهرست لابن نديم ص ٣١٧، معجم المؤلفين ٢/٢٨٣.

(٢) معجم المؤلفين ٢/٢٨٣.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/٦٧.

(٤) الفهرست لابن نديم ص ٣٨.

(٥) تاريخ التراث العربي ١/١٣٨.

١٧- علي بن مجاهد بن مسلم الكابلي أبو مجاهد الرازي قاضيها.

وروى الإمام أحمد عن كل واحد منهم (٥) نصوص.

١٨- جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي أبو عبدالله الرازي.

١٩- أبو حفص عمر بن حفص المعيطي.

٢٠- حجاج بن محمد المصيصي الحافظ الأعور.

٢١- الأسود بن عامر الشامي أبو عبدالرحمن شاذان.

وروى الإمام أحمد عن كل واحد منهم (٤) نصوص.

٢٢- أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء القيسي أحد المحدثين الذين ألفوا كتبا عديدة مصنفة وفق موضوعات[١].

٢٣- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد الحافظ المؤدب.

٢٤- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي أبو وهب البصري أحد المحدثين الكبار، وله من الكتب: كتاب السنن[٢].

٢٥- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي فقيه، محدث حافظ، من تصانيفه: السنن في الحديث، والشروط، والسجلات[٣].

٢٦- أبو زكريا يحيى بن يمان العجلي محدث ومفسر، ومن آثاره: التفسير[٤].

٢٧- بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري الإمام.

٢٨- سيار بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري.

٢٩- عبدالمؤمن بن عبدالله بن خالد العبسي.

٣٠- عباد بن العوام الواسطي.

وروى الإمام أحمد عن كل من هؤلاء (٣) نصوص.

---

(١) تاريخ التراث العربي ١/٦٦.

(٢) الفهرست لابن نديم ص ٢١٦.

(٣) معجم المؤلفين ١٣/١٩٨.

(٤) تاريخ التراث العربي ١/٦٤ - ٦٥.

٣١- أبو عثمان عفان بن مسلم الباهلي الصفار محدث ثقة حجة، ومن آثاره: «حديث»[١].

٣٢- أبو نعيم فضل بن دكين التميمي كان محدثا نسابة، ووصف عبدالله بن المبارك كتبه بأنها دقيقة أمينة، ومن مؤلفاته: كتاب المناسك، كتاب الصلاة، كتاب المسائل في الفقه والتاريخ[٢].

٣٣- محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري مولاهم، أبو أحمد الكوفي.

٣٤- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري الحافظ.

٣٥- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر الخراساني الحافظ.

٣٦- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، كان عالما بالفقه والحديث والقراءات، ومن تصانيفه كتاب الخراج وهو مطبوع، وكتاب الفرائض، وكتاب الزوال[٣].

٣٧- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف العجلي، فقيه محدث مفسر، وله من الكتب: السنن في الفقه، والتفسير، والناسخ والمنسوخ، والصيام[٤].

٣٨- إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي الأزرق، فقيه محدث، وله من الكتب: كتاب المناسك، كتاب الصلاة، كتاب القراءات[٥].

٣٩- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

٤٠- سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي.

٤١- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري القاضي.

٤٢- أبو اليمان الحكم بن نافع البحراني، من آثاره «أحاديث»[٦].

٤٣- الحسن بن موسى الأشيب القاضي.

---

(١) تاريخ التراث العربي ١/١٤٩ - ١٥٠.

(٢) الفهرست لابن نديم ٣١٧، تاريخ التراث العربي ١/١٤٧ - ١٤٨.

(٣) الفهرست ص ٣١٧، مقدمة أحمد شاكر للخراج ص ٨ - ١٦، تاريخ التراث العربي ٢/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) معجم المؤلفين ٦/٢٥٥.

(٥) الفهرست لابن نديم ص ٣١٩، معجم المؤلفين ٢/٢٣٩

(٦) تاريخ التراث العربي ١/١٥٠.

٤٤- معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي.
٤٥- يحيى بن عبدالملك بن حميد الخزاعي.
٤٦- عبدالله بن إدريس بن يزيد الزعافري أحد الأعلام.
وروى الإمام أحمد عن كل من هؤلاء نصين.
٤٧- عبدة بن سليمان الكلابي أبومحمد الكوفي.
٤٨- يحيى بن سليمان الطائفي.
٤٩- حسين بن محمد بن بهرام النخعي.
٥٠- معتمر بن سليمان بن طرخان.
٥١- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري.
٥٢- إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني.
٥٣- محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي.
٥٤- عمر بن سعد الحفري..
٥٥- عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر.
٥٦- عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي.
٥٧- مؤمل بن إسماعيل العدوي.
٥٨- عبدالله بن واقد الحراني.
٥٩- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.
٦٠- عبدالله بن محمد بن على بن نفيل النفيلي.
٦١- عباد بن عباد بن حبيب.
٦٢- معمر بن سليمان الرقي.
٦٣- سلم بن قتيبة الشعيري.
٦٤- أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي.
٦٥- إبراهيم بن إسحاق الطالقاني.
٦٦- عبدالله بن زيد المكي المقريء.
٦٧- سهل بن يوسف الأنماطي.
٦٨- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري.
٦٩- عمرو بن مجمع الكوفي.
٧٠- الحارث بن مرة بن مجاعة اليمامي.

٧١- هوذة بن الخليفة أبو الأشهب الثقفي .

٧٢- حماد بن خالد الخياط .

٧٣- محمد بن بكر بن عثمان البرساني .

٧٤- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون .

٧٥- يحيى بن سعيد الأموى .

٧٦- يحيى بن إسحاق السالحيني .

٧٧- عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي .

٧٨- إسحاق بن عيسى بن نجيح أبو يعقوب الطباع .

٧٩- محمد بن مقاتل المروذي .

٨٠- منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي .

٨١- محمد بن يزيد الكلاعي .

روى الإمام أحمد عن كل واحد منهم نصا واحدا

٨٢- ونقل الإمام أحمد (٣) روايات من كتاب ابن الأشجعي : أبي عبيدة بن عبيدالله بن عبدالرحمن عن أبيه .

٨٣- كان الموطأ للإمام مالك رحمه الله أيضا من مصادره، فقد نقل منه أحمد عدة نصوص .

★ ★ ★

شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته على المسائل وبيان الأحكام

اختلفت ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله التي استعملها في إجابته على المسائل وبيان الأحكام، فتارة تكون صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، وتارة تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره، وتارة تحتمل الشيئين فأكثر على السواء[١].

واجتهد أصحابه في تحديد المراد من هذه الألفاظ. وإليكم بيان ذلك فيما يلي ليسهل فهم جوابات الإمام أحمد رحمه الله ومراده.

١ - إذا قال: «هـذا حرام» فحرام. قال الدكتور سالم الثقفي: أحسبه صريحا في الحرمة، ولا يحتاج إلى ما يبينه[٢].

٢ - وإذا قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام. وقيل: مكروه[٣].

٣ - وإذا قال: «لا ينبغي» أو «لا يصلح» أو «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو «لا أراه» فهو للتحريم. قاله الأصحاب. وقيل: فيه اختلاف. وعند البعض للكراهة[٤].

٤ - وإذا قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه» ففيه وجهان: أحدهما أنها للتنزيه. قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي، وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله «أكرهه»، و «لا يعجبني».

والثاني: أنها للتحريم. اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد في قوله: «أكره كذا»، وقوله: «لا يعجبني».

وقال في الرعايتين وآداب المفتي والحاوي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل[٥]

---

(١) الإنصاف ١٢/ ٢٤٠.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٦.

(٣) المسودة ص ٥٣٠، الإنصاف ١٢/ ٢٤٨.

(٤) المسودة ص ٥٢٩ - ٥٣٠، الفروع ١/ ٦٦ - ٦٧، الإنصاف ١٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٨ - ٤٩.

(٥) المسودة ص ٥٣٠، تهذيب الأجوبة ص ٧١، الفروع وتصحيحه ١/ ٦٧، الإنصاف ١٢/ ٢٤٨.

٥ ـ وإذا قال: «أحب كذا» أو «أستحب كذا» أو «هذا أعجب إلي» أو «هذا حسن» أو «هذا أحسن» أو «أستحسن كذا» فهو للندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب. وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئا، أو قال: «هو حسن» فهو للندب، وإن قال: «يعجبني» فهو للوجوب[1].

٦ ـ وإذا قال: «لا بأس»، أو «أرجو أن لا بأس»، أو «أرجو أن لا يكون به بأس»، أو «لا أرى به بأسا»، فهذه الألفاظ للإباحة بلا خلاف[2].

٧ ـ وإذا قال: «يفعل السائل كذا احتياطا» فقدم في الرعايتين والحاوي الكبير أنه للوجوب. وقيل: للندب. وقيل: ينظر إلى القرائن[3].

٨ ـ وإذا قال: «أخشى» أو «أخاف أن يكون»، أو «لا يكون» فهذا ظاهر في المنع، اختاره ابن حامد والقاضي. وقال في آداب المفتي والمستفتي والفروع: «هو كيجوز أو لا يجوز». وقيل بالوقف[4].

٩ ـ وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده سواء، اختاره أبوبكر عبدالعزيز والقاضي. وقيل بالفرق، قال المرداوي: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وقيل: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى وإلا فلا. وقيل: قوله «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع. وقيل: لا[5].

---

(١) المسودة ص٥٢٩ ـ ٥٣٠، الفروع ١/٦٧ ـ ٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩، المدخل ص٥١.

(٢) تهذيب الأجوبة ق ٥٥/ب ـ ٥٦/أ، المسودة ص٥٢٩، صفة الفتوى ص٩١، الإنصاف ١٢/٢٤٩، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٣٣.

(٣) الفروع تصحيحه ١/٦٧ـ٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٨، المدخل ص٤٩.

(٤) المسودة ص ٥٢٩، الفروع ١/٦٨، الانصاف ١٢/٢٤٩.

(٥) المسودة ص٥٣٠، الفروع وتصحيحه ١/٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٩ـ٢٥٠.

١٠ ـ واذا قال: «أجبن عنه» فقيل: هو للجواز. وقيل: للكراهة وجعلة في الفروع في القوة كقوة كلام لم يعارضه أقوى منه. وقال في تهذيب الأجوبة: إنه إذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد[١].

وقال في مصطلحات الفقه الحنبلي: وكذلك إذا قال: «إني لأتفزعه»، أو «لأتهيبه»، أو «لا أجتريء عليه» أو «لأتوقاه» أو «من الناس من يتوقاه» أو «إني لأستوحش منه»[٢].

١١ ـ واذا قال: «لا أدري» فقال ابن حامد: المذهب في جوابه «بلا أدري» لو تأمل المتأمل مذهبه،وبحث عن مسطوره وصل إلى ما قاله في ذلك، وما ذكر من البيان فيه. وقال: لا يجوز أن يظن بأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ولا بأبي عبدالله الشافعي أنهم قالوا: «لا ندري» أن ذلك ثمرة للجهل، وأنهم لا يعلمون ما قاله السلف[٣].

وعده الدكتور سالم علي الثقفي مما يشبه التوقف، وقال: توقفه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله أو القول به بتعبير الأدب في الفتوى[٤].

منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه:

بعد قراءة مسائل صالح يتبين أنه ليس له منهج معين في تسجيل المسائل وترتيبها، فالكتاب ليس مرتبا على الأبواب الفقهية بأن يذكر أبواب الطهارة أولا، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج الخ، بل هو لم يميز المسائل الفقهية عن المسائل المتعلقة بالحديث والتفسير والرجال والعقيدة وغيرها. ويبدو أنه كان يحضر مجلس الإمام أحمد، ويسمع منه مسائل متفرقة ـ سواء كان السائل هو أو غيره ـ

---

(١) الفروع ١/٦٨، الإنصاف ١٢/٢٥٠، المدخل ص٥١.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي ص٣٨ ـ ٣٩.

(٣) تهذيب الأجوبة ٦٤/ب، و ٦٧/ب.

(٤) مصطلحات الفقه الحنبلي ص٤٧.

ويسجلها كما كان يسمع، وكانت النية أن يرتبها عند الفراغ، لكن لم يجد الفرصة لا نشغاله بالعيال والقضاء وتدريس الفقه والحديث وغير ذلك من الأعمال.

أما طريقة صالح في رواية المسائل عن أبيه فإنه أحيانا يقول: سألت أبي عن كذا[1]، أو سألت: إلى أي شيء تذهب[2]، أو سألته عن كذا[3]، وأحيانا يقول: سئل عن كذا فقال كذا[4]، وأحيانا يقول: سمعت أبي يقول كذا[5]. وأحيانا يقول: سئل أبي وأنا شاهد عن كذا فقال كذا[6]، وأحيانا يقول: قلت كذا وكذا فقال كذا وكذا[7]، وأحيانا يقول: قال كذا وكذا، أو قال أبي كذا وكذا، بدون ذكر السؤال[8]، وأحيانا يقول: كتب رجل إلى أبي يسأله عن كذا فأملى علي جوابه بكذا[9]، وأحيانا يقول: أملى علي أبي فقرأته قال كذا وكذا[10]، وأحيانا يقول: قرأت على أبي كذا وكذا[11]، وأحيانا يقول: قيل له كذا فقال كذا[12]، وأحيانا يذكر أقوال أحمد من غير ذكر شيء من ألفاظ التحمل والرواية، كأنه كان سجلها في مجلس الإمام أحمد في عجلة - فلخصها كيلا يفوته بعض النكات[13].

---

(١) انظر مثلا رقم: ١، ١١، ٣٦، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٦-٧٠ وغير ذلك.

(٢) انظر مثلا رقم: ٣، ٢٣.

(٣) انظر مثلا رقم: ٤، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٥، وغير ذلك.

(٤) انظر مثلا رقم: ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٣، وغير ذلك.

(٥) انظر مثلا رقم: ١٧٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٦، وغير ذلك.

(٦) انظر مثلا رقم: ٣٣، ٤٢، ٤٥، ٥١٢، ٥٢٩.

(٧) انظر مثلا رقم: ٦-١٠، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٩٨-١١٢، ١١٥-١٤٤، ١٤٦-١٥٧.

(٨) انظر مثلا رقم: ٣١، ٣٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ٢٤٩، ٢٨٤.

(٩) انظر مثلا رقم: ٧٣٤.

(١٠) انظر مثلا رقم: ٧٤٠.

(١١) انظر مثلا رقم: ٧٣٣، ٧٤٣.

(١٢) انظر مثلا رقم: ٣٤.

(١٣) انظر مثلا رقم: ١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٦، ١٤٥٢-١٤٥٤، ١٤٦٠-١٤٦٢.

أما الراوي عن صالح فإنه عند رواية الأحاديث والآثار يقول: حدثنا صالح،ويلتزم بذلك. وعند رواية المسائل الفقهية والمسائل المتعلقة بالرجال ونحوها أحيانا يقول: حدثنا صالح، وغالبا لا يذكر تحديث صالح.

مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره:

إذا نظرنا إلى كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد - والموجودة منها عندي مسائل عبدالله، ومسائل ابن هاني، ومسائل أبي داود، ومسائل الكوسج، ومسائل البغوي - نجد أن مسائل صالح تمتاز عن غيرها بكونها جامعة لعلوم شتى، ففيها الفقه والحديث والآثار والتفسير والعلل والجرح والتعديل وأحوال الرجال، وذكر من خضب من المحدثين، وشرح لبعض الكلمات الغريبة والمصطلحات، والعقيدة والتاريخ وغير ذلك من العلوم. بينما مسائل عبدالله تشتمل على المسائل الفقهية وفي الأخير باب صغير في طاعة الرسول.

ومسائل الكوسج كلها تقريبا في المسائل الفقهية، وجاء بعض المسائل غير الفقهية عرضا في بعض الأبواب.

أما مسائل ابن هاني فمعظمها في المسائل الفقهية، وفي الأخير كتاب التاريخ والعلل، وأبواب في السنة والرد على أهل الأهواء، وفي الإيمان والرأي والعلم والتفضيل والأمر بالمعروف، والأدب وتفسير الأحاديث.

وكذلك مسائل أبي داود معظمها في المسائل الفقهية، وفي الأخير أبواب في العقيدة وشرح ونقد بعض الأحاديث، وذكر بعض الرجال وجرحهم وتعديلهم.

أما مسائل البغوي فهي صغيرة جدا، تشتمل على بعض المسائل الفقهية والجرح والتعديل.

وإذا نظرنا من ناحية الترتيب والتبويب فمسائل صالح والبغوي غير مرتبة، ولا شك أن الكتب المرتبة الاستفادة منها أسهل بكثير من الكتب غير المرتبة، وكذلك هذه الكتب وضعت فيها العناوين للكتب والأبواب وبعض المسائل المهمة بينما مسائل صالح والبغوي خالية عنها.

ويبدو أن عذر صالح في ذلك هو ماتقدم أنه بلي بكثرة العيال على حداثته فلم يجد فرصة كافية لترتيب وتصنيف ووضع العناوين لهذه المسائل.

أما من ناحية عدد المسائل، ففي مسائل عبدالله (١٦٣٥) مسألة حسب ترقيم زهير الشاويش و (١٨٧٨) مسألة حسب ترقيم الدكتور علي سليمان المهنا، وفي مسائل ابن هاني (٢٣٩٤) مسألة حسب ترقيم زهير الشاويش، أما مسائل أبي داود فهي غير مرقمة، لكن حجمها أقل من مسائل عبدالله فأغلب الظن أن عدد مسائله أقل من مسائل عبدالله أو قريب منها، ومسائل البغوي تشتمل على سبعة أوراق، وأغلب الظن أن مسائلها أقل من مائة مسألة، أما مسائل الكوسج فإنها لم تحقق كاملة لكن نقدر أن مسائلها حوالي (٣٠٠٠) مسألة تقريبا.

أما مسائل صالح ففي الأجزاء الموجودة منها (١٧٥٦) مسألة، والمفقود حسب تجزئة صالح وعلي أو أبي علي أقل من النصف إذا فرضنا أنها ليست ناقصة الأخير وإلا قد يكون نصفها أو أكثر من النصف، وبهذا يمكن أن نقدر أن تكون مسائلها حوالي ثلاثة آلاف مسألة، وهكذا تكون مسائل صالح في الدرجة الثانية حسب أعداد المسائل. والله أعلم.

عملي في تحقيق الكتاب:

١ - كتب المخطوط برسم يختلف عن الرسم الحالي في كثير من الكلمات، فمثلا كتب هؤلاء: هاولاى، كذا: كذي، ومعنى: معنا، وصلى: صلا، والمتوفى: المتوفا، آلى: آلا، أيلاء: ايلى، فغيرت رسم مثل هذه الكلمات، وكتبتها موافقا للرسم الحالي.

٢ - وضعت عند بداية كل صفحة من المخطوط شرطة مائلة هكذا /، ووضعت نفس العلامة أمامه في الهامش، وذكرت بعدها رقم الصفحة.

٣ - أثبت النص كما هو في الأصل، إلا إذا وجدت خطأ من ناحية اللغة أو المعنى فأثبت الصواب عندي، وأشرت إلى ذلك في الحاشية، وبينت وجه الخطأ إلا اذا كان واضحا لا يحتاج إلى التنبيه.

٤ ـ استدركت مواضع السقط أو البياض، وأضفت بعض ما كان يقتضيه السياق مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وجعلت ذلك كله بين معقوفين هكذا [ ]

٥ ـ استوضحت الكلمات المطموسة وغير الواضحة، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٦ ـ وثقت النصوص بالمقابلة بالنصوص المنقولة عن الكتاب في الكتب الأخرى وذكرت مواضع هذه النقول، وثبت الاختلاف في الحاشية، كما قارنتها الكتب التي نقل عنها، وثبت ذلك في الحاشية.

٧ ـ قارنت المسائل بما رواه عبدالله وابن هاني وأبو داود والكوسج وغيرهم عن الإمام أحمد، ووجدت أن كثيرا من المسائل يشترك في نقله هؤلاء، خصوصا عبدالله بن أحمد، وهذه المقابلات أفادت كثيرا في تصحيح النصوص واستدراك بعض السقط، وفهم بعض المسائل.

٨ ـ ميزت المسائل بعضها عن بعض، ووضعت لها رقما تسلسليا.

٩ ـ تسهيلا للاستفادة من الكتاب وضعت عناوين للمسائل، ووضعت هذه العناوين المضافة بين معقوفين هكذا [ ]

١٠ ـ عزوت الآيات الواردة في الكتاب إلى مواضعها من السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية.

١١ ـ خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وطريقتي في التخريج أني إذا وجدت الحديث في مسند أحمد وصحيحي البخاري ومسلم، اكتفيت على التخريج منها، فإن لم أجد في الصحيحين خرجت من السنن الأربعة وغيرها من الكتب، وحاولت بيان درجة الحديث من الصحة والضعف وذلك بذكر أقوال العلماء فيه إن وجدت، وإلا من دراسة الإسناد، وقدّمت ذكر مسند الإمام أحمد عند التخريج نظرا لما بين الكتابين من العلاقة الوثيقة، فإنهما قد خرجا من مشكاة واحدة.

١٢ - خرجت الآثار والأقوال الواردة في الكتاب من الكتب التي تذكرها بالإسناد، مثل مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي وشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار وتفسير الطبري والمحلى وغيرها من الكتب، فإذا لم أجد في هذه الكتب بينت مواضعها في الكتب التي ليست مسندة، مثل المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي وغيرهما من الكتب.

١٣ - ترجمت الأعلام الواردين في الكتاب، وبذلت الجهد في ضبط الأسماء وتصحيح ما حرف أو صحف بمراجعة كتب الرجال، وطريقتي في الترجمة غالبا أنني أذكر الإسم والكنية، وما يتعلق بجرحه وتعديله، وطبقته وتاريخ الوفاة، وأحيانا أذكر بعض شيوخه وتلامذته، ووضعت في آخر كل ترجمة رموز التقريب والتهذيب وتعجيل المنفعة إذا كان العلم من رجال هذه الكتب، واعتمدت في الترجمة على التقريب والتهذيب لابن حجر غالبا إلا إذا وجدت في كتاب آخر شيئا يفيد في تعيين وتعريف هذا العلم فأضفته منه، فإن لم أجد ترجمته فيهما رجعت إلى التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتعجيل المنفعة لابن حجر وغيرها من كتب الرجال والتاريخ.

١٤ - عرفت كثيرا من الأماكن والبلدان الواردة في نصوص الكتاب تعريفا موجزا.

١٥ - شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت بعض المصطلحات الفقهية، ووضحت العبارات الغامضة التي قد يلتبس معناها على القاريء.

١٦ - علقت على المسائل الفقيهة، فذكرت من نقل المسألة عن صالح أو أشار إليها في كتابه مع ذكر الموضع منه، كما ذكرت من نقل عن الإمام أحمد في المسألة غير صالح.

ثم بينت المذهب الذي عليه الأصحاب، فإن كان في المسألة روايات وأقوال أخرى في المذهب ذكرت منها روايتين أو قولين أو ثلاثة فقط غالبا،

وأحيانا اكتفيت بذكر المذهب وأشرت إلى الباقي بقولي: وفيه روايات أو أقوال أخرى، وذلك لأني لو ذكرت جميع الروايات والأقوال لصارت ضخامة الرسالة أكبر من هذا بكثير، ولم يمكن انجازها في الوقت المحدد. ومع ذلك استوعبت الروايات في بغض المسائل.

وإذا بدا لي أن الراجح غير المذهب ذكرته بالدليل. وإذا أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى اختلاف في المسألة بقوله: وفيه اختلاف ونحوه من العبارات ذكرت آراء العلماء الآخرين.

١٧ ـ حذفت العبارات والجمل التي تكررت بدون فائدة، والظاهر أنها من الناسخ، وأشرت إليه في الحاشية.

١٨ ـ وضعت فهارس متنوعة للكتاب تسهيلا للاستفادة منه، وهي فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار والأقوال، فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف، فهرس الأعلام، فهرس الأعلام الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئا من حياتهم، فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس القبائل والملل والمذاهب والجماعات، فهرس الكتب التي ورد ذكرها في هذا الكتاب، فهرس الأشعار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المسائل الواردة في الكتاب، وذلك على النحو التالي:

أولا: فهرس المسائل الفقهية مرتبة على الكتب، ككتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة الخ

ثانيا: فهرس المسائل المتعلقة بالآداب والطب والرقي.

ثالثا: فهرس المسائل الأصولية.

رابعا: فهرس المسائل المتعلقة بالعقيدة.

خامسا: فهرس المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث وشرحه والعلل والتاريخ والرجال وغير ذلك.

بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق:

قد واجهتني صعوبات عديدة أثناء تحقيق هذا الكتاب منها:

١ - إن نسخة الكتاب كانت فريدة، ولم يعتن بها الناسخ ولا غيره عناية كافية، لذا بقيت فيها أخطاء كثيرة وتصحيفات وتحريفات، كما وجد سقط في بعض المواضع، وفي النسخة المصورة طمس، وهذا كله كلفني جهدا في مراجعة الكتب والمصادر الأخرى لتصحيح النصوص، واستدراك ما فيه من السقط والطمس، وإصلاح ما فيه من التصحيف والتحريف، واستبيان الكلمات المشتبهة وغير الواضحة ولو كانت للكتاب نسخ أخرى لما احتجت إلى كثير من هذه المراجعات.

٢ - يشتمل الكتاب على عدد كبير من أعلام الصحابة والتابعين وعلماء الحديث والفقه وغيرهم، حتى بلغ عددهم حوالي (٨٠٦) علم، وكثير منهم ليسوا من رجال الستة الذين توجد تراجمهم في التقريب والتهذيب وأمثالهما من الكتب، ثم اختصر الإمام أحمد أو صالح أسماء كثير منهم، فذكر اسمه فقط أو كنيته أو لقبه أو نسبته إلى بلده أو قبيلته، وقد يشترك فيه أكثر من واحد، ويشتبه بعضهم من بعض، وهذا كان يتطلب مني أولا البحث عن اسمه كاملا، ثم عن ترجمته ثانيا لأتأكد منها أن هذا الشخص هو الذي عناه الإمام أحمد هنا، وأحيانا لم يتبين لي تعيينه حتى أجزم به ففي مثل هذا الحال ترجمت له بالاحتمال، وقلت: لعله فلان أو فلان، وقد لا أقف على ترجمته بعد البحث والفحص. وهذا قليل والحمدلله.

٣ - إن الكتاب توجد فيه أحاديث وآثار كثيرة، بلغ عددها إلى (٩١٠) أحاديث وآثار،وعدد كبير منها لا يوجد في الكتب الستة ونحوها حتى يكون الوصول إليها سهلا باستعمال المعجم المفهرس ونحوه من الكتب، ثم هذه الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب متنوعة الموضوع، إضافة إلى ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله أشار إلى كثير من الأحاديث والآثار بذكر راويه،أو أحد رجال سنده أو بذكر الصحابي الذي كان سبب وروده، باسمه أو لقبه أو كنيته على ما في هذه

الأعلام من الاشتباه والاشتراك، وأحيانا يقول: أذهب إلى حديث فلان ويريد بذلك أثره، وأحيانا روايته عن النبي ﷺ، وأحيانا يشير إلى الحديث بذكر كلمة منه ولو في بعض رواياته.

وفي مثل هذه الحالات وجدت صعوبة كبيرة في تحديد الحديث أو الأثر الذي عناه الإمام أحمد ثم في بحثه في المراجع وتخريجه منها.

٤ - تنوع مواد الكتاب، فإن مسائل الكتاب ليست منحصرة في الفقه، بل منها ما في الفقه، ومنها ما في الأصول، ومنها ما في التفسير، ومنهاما في شرح الحديث، ومنها ما في العلل ومعرفة الرجال، ومنها ما في العقيدة، ومنها ما في التاريخ والسيرة إلى غير ذلك من الموضوعات. ولا يخفى أن الطالب الذي يكون معظم دراسته في الفقه كم يجد من الصعوبة في تحقيق هذه المسائل المتنوعة، والتعليق عليها.

٥ - عدم الترتيب في الكتاب، فإن الكتاب غير مرتب على الأبواب والفصول، بل يذكر مسألة من الطهارة، ثم مسألة من الزكاة، ثم من الحج، ثم مسألة في الرجال أو علل الحديث أو التفسير أو العقيدة وهكذا، فكنت أحتاج أن أقرأ بابا من كتاب الطهارة،ثم بابا من كتاب الحج، ثم أقلب كتب التراجم والرجال، ثم كتب الحديث والآثار، وبعد قليل كتب التفسير أو العقيدة، ثم أرجع مرة ثانية إلى كتاب الطهارة أو الزكاة أو الحج في كتب الفقه، ولا شك أن هذا كان يأخذ كثيرا من الوقت والجهد والنشاط في العمل.

وكانت النية أن أرتب الكتاب حسب الموضوعات، ليسهل التحقيق ثم الاستفادة منه للقاريء، لكن حال دون ذلك أمران:

الأول: أنه أشار بعض من أحترم رأيه وله خبرة في تحقيق المخطوطات إلى أن هذا يعتبر تدخلا كبيرا في الكتاب، ولو ضاع بعض البطاقات أو سقط عند الترتيب أو النسخ سيؤدي ذلك إلى نقص في الكتاب، ويصعب استدراكه، لأنه يكون غالبا بالمقابلة على الأصل وهي ليست بسهل بعد الترتيب حسب

الموضوعات والنسخ، فالأحسن تركه على الشكل الذي وضعه المؤلف.

والثاني: ضيق الوقت، فإن الكتاب كان كبيرا، ولم أنته من تحقيقه إلا في اللحظات الأخيرة من المدة المقررة لتقديم الرسالة، ولم يبق فرصة كافية لعمل ما يلزم للترتيب من نقل المسائل على البطاقات بعد وضع العناوين، بل وتقطيع كثير منها حسب الموضوعات ثم النسخ وغير ذلك من الأمور. ومع ذلك سَهّلت الاستفادة للقاريء حيث وضعت للمسائل فهرسا مرتبا على الموضوعات كما ذكرت سابقا.

٦ ـ عدم التبويب والعناوين للمسائل فإن الكتاب من أوله إلى آخره لا توجد فيها أبواب وعناوين للمسائل إلا نادرا، ولا شك أن عنوان المسألة يساعد في فهم وإدراك تلك المسألة، وبالتالي يسهل تحقيقها والتعليق عليها. أما اذا كانت مسائل الكتاب عارية من العناوين، ويكون بعضها داخلا في بعض، ولم يعتن الناسخ عناية كافة بوضع علامة انتهاء المسألة، ففي كثير من الأحيان يلتبس بعض المسائل ببعض، وقد تكون العبارة فيها غموض، أو بعض الكلمات تحتمل عدة معاني، فتحديد موضوع المسألة يكون صعبا، ولا يمكن ذلك إلا بدليل آخر أو قرينة تدل عليه.

ملاحظات وتنبيهات:

١ ـ في التعليقات أعطيت أولا رقم المسألة التي يتعلق بها التعليق،ثم إن كان في المسألة عدة تعليقات أعطيت لكل تعليق رقما، وإلا اكتفيت بذكر رقم المسألة، فأرقام التعليقات تختلف باختلاف المسألة لا باختلاف الصفحات، ويلاحظ أيضا أن أرقام المسألة في المتن والحواشي بدون قوس، بينما أرقام التعليقات وضعت بين القوسين. فمثلا: ٣ ـ (١) يعني مسألة رقم (٣) وحاشية (١) من هذه المسألة. وهكذا.

٢ ـ ترجمت الأعلام عند ورود ذكرهم أول مرة في الكتاب غالبا،وعند التكرار لم أذكر عنهم شيئا إلا إذا ذكر أحد منهم بكنية ونحوها، واشتبه بغيره

فحينئذ ذكرت اسمه أو ما يميزه عن غيره، وإذا فاتني ترجمة علم في الموضع الأول ترجمته في موضع آخر، ووضعت تحت رقمه خطا في فهرس الأعلام.

٣ ـ خرجت الأحاديث والآثار والأقوال في أول موضع وردت في الكتاب، فإذا تكررت أحلت إلى الموضع الأول. وإذا لم أخرجها في الموضع الأول لسبب من الأسباب أشرت إلى موضع التخريج.

٤ ـ كذلك علقت على المسائل الفقهية عند ورودها أول مرة في الكتاب، ثم أحلت إليه في المواضع الأخرى.

٥ ـ وأيضا شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت الأماكن في الموضع الأول فقط ثم لم أذكر عنها شيئا في المواضع الأخرى.

٦ ـ تقدمت الإشارة إلى أن في آخر ترجمة الأعلام وضعت رموز التقريب والتهذيب وتعجيل المنفعة، وإليكم شرح هذه الرموز، مع العلم أن بعضها قد لا يوجد في الكتاب.

خ	لمن أخرج له البخاري في صحيحه.
خت	لمن أخرج له البخاري في صحيحه معلقا.
بخ	لمن أخرج له البخاري في الأدب المفرد.
عخ	لمن أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد.
ز	لمن أخرج له البخاري في جزء القراءة.
ى	لمن أخرج له البخاري في رفع اليدين.
م	لمن أخرج له مسلم في صحيحه.
د	لمن أخرج له أبو داود في سننه.
مد	لمن أخرج له أبو داود في المراسيل.
صد	لمن أخرج له أبو داود في فضائل الأنصار.
خد	لمن أخرج له أبو داود في الناسخ
قد	لمن أخرج له أبو داود في القدر.

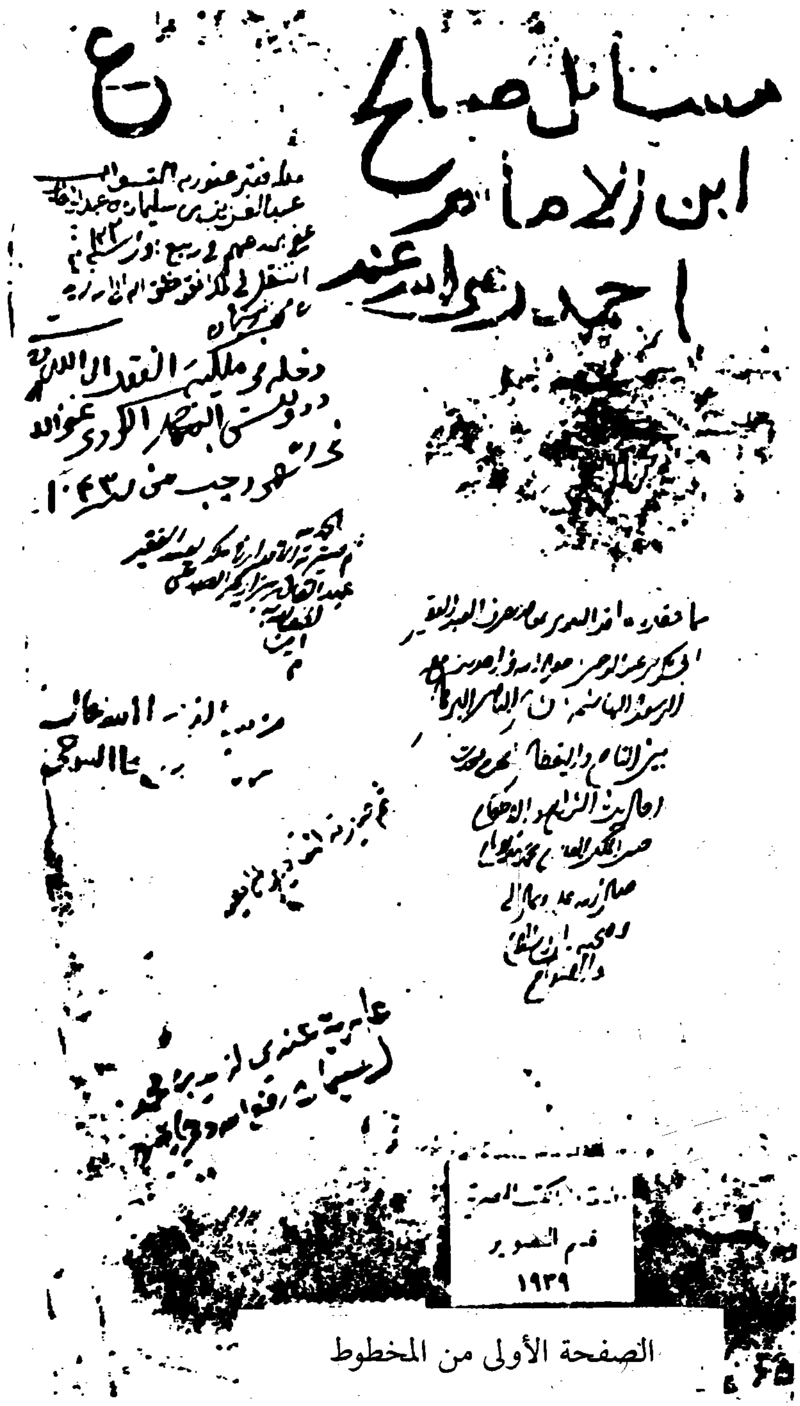
ف	لمن أخرج له أبو داود في التفرد.
ل	لمن أخرج له أبو داود في المسائل.
كد	لمن أخرج له أبو داود في مسند مالك.
ت	لمن أخرج له الترمذي في جامعه.
تم	لمن أخرج له الترمذي في الشمائل.
س	لمن أخرج له النسائي في سننه.
عس	لمن أخرج له النسائي في مسند علي.
كن	لمن أخرج له النسائي في مسند مالك.
ق	لمن أخرج له ابن ماجة في سننه.
فق	لمن أخرج له ابن ماجة في التفسير.
ع	لمن أخرج له الجماعة - أصحاب الستة.
٤	لمن أخرج له الأربعة سوى الشيخين.
تمييز	لمن ليست له رواية عندهم.
ك	لمن أخرج له مالك.
فع	لمن أخرج له الشافعي.
فه	لمن أخرج له أبو حنيفة.
ا	لم أخرج له أحمد.
عب	لمن أخرج له عبدالله بن أحمد عن غير أبيه.

★ ★ ★

نمــاذج من المخطـــوط

مسائل صالح بن الامام احمد

[illegible]


مسائل صالح ابن الإمام أحمد رضي الله عنه

... شهر رجب من سنة ١٠٤٣

قسم التصوير ١٩٣٩

الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله توفيقي

سألت أبي عن الماء يسخن بالشمس قال يتقى منه قلت فالبرود قال يجتنبه أحب إلي وسألت أبي أي شيء تذهب في الدين يزكيه قال إذا ابتدأه زكاه لما مضى وفيه اختلاف إلا أني أذهب إلى أن يزكيه لما مضى وسألته عن تعجيل الزكاة قال أرجو إذا جعل لها موضعًا قال لا يعطي الرجل أكثر من خمسين قلت بأي شيء في السبيل يجزئ منها في السبيل قلت في الحج قال لا قلت في الفرس قال قد كنت أذهب إليه ثم الآن عنه ولأن يعين فيه قلت فيؤخر الزكاة قال لا قلت فيتم الصلاة الطلب قال

وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فلم يحجه قال له أن يبني بشيء قلت قال أي شيء كنت تذهب فيه قال إلى كفارة اليمين ولكن قد ترى الناس فيه لا أحب أن أفتي فيه وسألته عمن لم يدرك عشية عرفة قال إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج

وسألته عن طلاق المعتوه فقال إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق قلت فالسكران قال لا أجيب فيه بشيء قلت فليس هو عندك بمنزلة المجنون قال قد قال قوم ذلك قال السكران ليس بمرفوع عنه القلم والمجنون قد رفع عنه القلم وسألته عن خل الخمر قال إذا أفسدت متعمدًا لا تؤكل إلا أن تفسد هي وسألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج قال لا إلا أن ينزل فإذا التقى الختانان وجب الغسل إن توارت الحشفة قلت وكنت تذهب إلى الإنزال قال لا من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك قال لي كان هشام بن عروة يذهب إليه والأعمش وسألته عن الصائم يغطس في الماء فكرهه قلت فيستنشق قال إذا اجتهد قلت يتمضمض قال إذا اجتهد وسألت أبي أي شيء تذهب في المشي قال الكفارة يمين ولا أحمله على الحنث فإن أحنثه لم عشرة مساكين إذا كان عنده عند اليمين قلت فأي شيء يطعم قال مد من بر إن شاء وإلا نصف من تمر

وسألته عن طلاق السنة قال يطلقها طاهرًا من غير جماع لأن ابن عمر طلق مرة

في البرود بالماء

في زكاة الدين وتعجيل الزكاة ومصرفها

مسألة فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فلم يحجه وتوقفه عن الافتاء فيها

فيمن لم يقف عشية عرفة

في طلاق المعتوه والسكران وخل الخمر

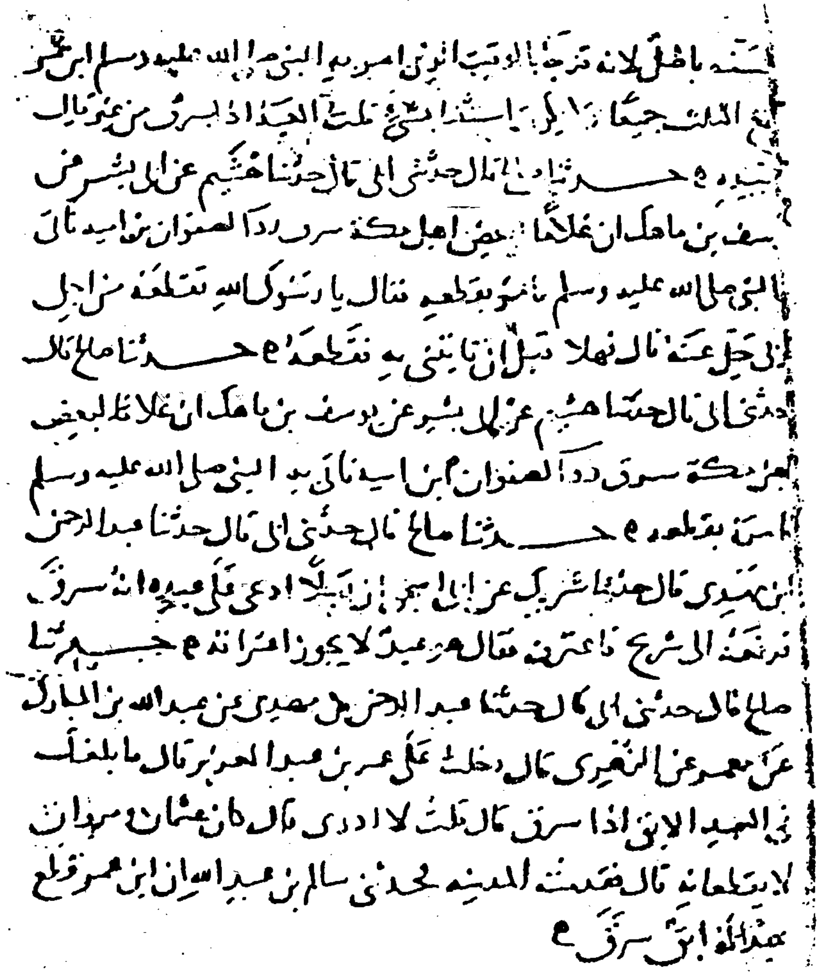
في وجوب الغسل بتغيب الحشفة

الصائم يغطس في الماء

الكفارة اليمين منه

طلاق السنة

الصفحة الثانية من المخطوط



سنه باقل لانه قد خرج بالوثب الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر
في الثلث جميعا [illegible] اسناد [illegible] قلت الحد اذا سرق من مولاه
... حدثنا ... قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن
يوسف بن ماهك ان غلاما لبعض اهل مكة سرق رداء لصفوان بن امية قال
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله تقطعه من اجل
اني حل عنه قال فهلا قبل ان تاتيني به فقطعه ٥ حدثنا صالح قال
حدثني ابي قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك ان غلاما لبعض
اهل مكة سرق رداء لصفوان بن امية فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بقطعه ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا شريك عن ابي اسحق ان رجلا ادعى على عبده انه سرق
فرفعه الى شريح فاعترف فقال هو عبد لا يجوز اعترافه ٥ حدثنا
صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري قال دخلت على عمر بن عبد العزيز قال ما بلغك
في العبد الآبق اذا سرق قال قلت لا ادري قال كان عثمان ومروان
لا يقطعانه قال فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قطع
عبدا له ابق سرق ٥

الصفحة الأخيرة من المخطوط

فان رجع بن الهجرة الى المرتد يستتاب ثلاثة ايام حسب عمر الا ادخلتموه بيتا وابن مسعود
استتاب وقتل وحديث انس يروي عن عمر اذ علم من الباب الذي هو جوابه احب الي من
كذا وكذا وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان ابو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ
لا انزل حتى اضرب عنقه وقال ابي التبديل الاقامة على الترك فاما من تاب فانه
لا يكون تبديلا اه

دخل في نوبة الفقير الى الله
محمد [illegible] بن عقيل
[illegible]

القســـم التحقيقي

/ بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله.

[حكم اكتحال الصائم بالإثمد والبرود]

١ - سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثمد؟[1]

قال: يقل منه.

٢ - قلت: والبرود؟[2]

قال: يجتنبه أحب إلي.[3]

[مسائل في زكاة الدين وتعجيل الزكاة وتأخيرها ومصارفها]

٣ - وسألت: إلى أي شيء تذهب في الدين، يزكي؟

---

١ -٢ (١) الإثمد بالكسر: حجر للكحل (القاموس المحيط ١/ ٢٩٠ مادة ثمد)

(٢) في هامش الأصل: أي التبرد بالماء، وهو خطأ، والصحيح أن البرود بالفتح: كحل فيه أشياء باردة. النهاية ١/١١٥.

(٣) نقل عنه رواية أخرى نحوها صالح برقم (٩٨٣-٩٨٤) وعبدالله في مسائله ص ١٨٧ (٧٠٠ - ٧٠٢) وأبو داود في مسائله ص ٨٩ - ٩٠.

والمذهب أن من اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد مطيب أو غير ذلك فعلم وصول شيء من ذلك إلى حلقه أفطر، وإلا فلا. هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجد طعمه كصبر ونحوه يفطر، والإثمد غير المطيب إذا كان يسيرا كالميل ونحوه لا يفطر. نص عليه. وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر بذلك كله.

المغني ٣/١٠٦، الفروع ٣/ ٤٦، الاختيارات الفقهية ص١٠٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٢٣٣ وما بعدها. الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

قال: إذا قبضه زكاه لما مضى، وفيه اختلاف إلا أني أذهب إلى أن يزكيه لما مضى.

٤ - وسألته عن تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس إذا وجد لها موضعا.

---

٣ - نقل عنه روايات نحوها صالح برقم (٢٩٢، ١٧١٥) وعبدالله في مسائله ص١٥٦-١٥٧ (٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣) وابن هاني في المسائل ١/١١٥ (٥٦٩، ٥٧١) وأبو داود في مسائله ص٧٨.

والدين على ضربين: أحدهما على مليء، معترف به، باذل له، وهذا على صاحبه زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو مروي عن علي رضي الله عنه وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وعنه يجب إخراج زكاته في الحال كالوديعة، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأبو عبيد وغيرهم

وعنه يجب إخراج زكاته إذا قبضه لسنة واحدة، وهو مروي عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وبه قال مالك.

وعنه لا زكاة في دين بحال، وهذا مروي عن عائشة وابن عمر وعكرمة.

والثاني أن يكون الدين على معسر أو جاحدٍ أو مماطل به، والصحيح من المذهب أنه يزكيه صاحبه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وهو مروي عن علي وابن عباس وهو أحد القولين للشافعي.

وعنه لاتجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق وأحد قولي الشافعي.

وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

كتاب الأموال ص٥٢٦-٥٣٢، مسائل عبدالله ص١٥٧، بدائع الصنائع ٣/٩، بداية المجتهد ١/٢٤٧، المهذب وشرحه المجموع ٥/٣٧٩-٤٨١، المحلى ٦/١٣٦-١٤٠، المغني ٣/٦٤، المحرر ١/٢١٩، المبدع ٢/٢٩٧-٢٩٨، الإنصاف ٣/١٨-٢٢، فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٣٥-١٣٨.

٤ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (٢٤٣، ١٦٨٠، ١٧٣٥) وابن هاني في مسائله ١/١١٢ (٥٥٢، ٥٥٤) وأبو داود في مسائله ص٨٤ وعبد الله في مسائله ص ١٥٢-١٥٣ (٥٦٥). =

٥ - قال: ولا يعطى لكل نفس أكثر من خمسين.

= والمذهب الذي عليه الأصحاب وقطعوا به أنه يجوز تقديم الزكاة لعام واحد. فإذا كمل النصاب، ووجد لها موضعاً، قال في المبدع: لا خلاف عندنا أنه يجوز تقديمه لعام واحد.

فإن لم يمكل النصاب لا يجوز تقديمها. قال بن قدامة: بغير خلاف علمناه .. لأنه تعجل الحكم قبل سببه.

هذا ونقل الجماعة عن أحمد: لا بأس بالتقديم، وظاهر كلام الأصحاب أن ترك التعجيل أفضل. وفي الفروع: ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة. قال المرداوي: وهو توجيه حسن.

أما تعجيلها لأكثر من حول ففيه ثلاثة روايات عن أحمد إحداها: لايجوز لأن الحول الثاني لم ينعقد. والرواية الثانية: يجوز لحولين فقط، ولا يجوز لثلاثة أعوام فأكثر. وهو الصحيح من المذهب. والرواية الثالثة: يجوز لثلاثة أعوام فأكثر.

المغني ٣/٦٣٠ - ٦٣١، الفروع وتصحيحه ٢/٥٧١ - ٥٧٢، المبدع ٢/٤١٠ - ٤١١، الإنصاف ٣/٢٠٤ - ٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٢.

٥ - أي أكثر من خمسين درهماً كما صرح به في رقم (٢٢٨ و ١٢٣١) وفي مسائل عبدالله ص ١٥٠، ١٥٣ (٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٧) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١١٢ (٥٥٥) وأبو داود في مسائله ص٨٢، واستثنى في بعض هذه الروايات المجاهد والمديون، فقال: المديون يجوز أن يعطى ما يقضي به دينه، والمجاهد يجوز أن يعطى ألفاً أو أكثر.

والمذهب أن كل صنف من الأصناف يعطى من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة، فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغ به إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجرته، والمؤلف ما يحصل به التأليف، ويعطى كل واحد من الفقير والمسكين ما يكفيه سنة، وإن كان ذا عيال يعطى له ولعياله قدر كفايتهم سنة. هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه.

وعنه: يعطى كل واحد منهم تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك. وعنه: لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مرارا نص عليه.

المغني ٢/٦٧٠، المبدع ٢/٤٢٦، الإنصاف ٣/٢٣٨-٢٤٠.

٦ ـ قلت: يعان منها في السبيل؟
قال: يجهز منها في السبيل.

٧ ـ قلت: وفي الحج؟
قال: لا.

---

(٦) ـ نقل هذه المسألة بنصها ابن هاني في مسائله ١/١١٦ (٥٧٣) وقال صالح في رقم (١٧٣٧) قلت: الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟ قال: يعطي الذي حمله دنانير، فيكون يشتري هو لنفسه. وقال نحوه في مسائل عبدالله ص ١٤٨ (٥٤٧).
ويجوز صرف الزكاة في سبيل الله وهم الغزاة الذين لاديوان لهم بلا نزاع لقوله تعالى (وفي سبيل الله) التوبة ٦٠، أما من يأخذ من الديوان، فإنه لايعطى من الزكاة إذا كان ما يأخذه منه يكفيه، فإن لم يكن يكفيه فله أخذ ما يكفيه.
هذا والصحيح من المذهب أنه لا يجوز للمزكي أن يشتري ما يحتاج اليه الغازي من دواب وسلاح ونحوها ثم يدفعه،لأنه قيمة. نقله صالح وعبدالله وابن الحكم واختاره القاضي وغيره.
وعنه يجوز، نقله ابن الحكم أيضا، وقدمه في الرعاية الكبرى.
الفروع مع تصحيحه ٢/٦٢١-٦٢٢، المبدع ٢/٤٢٤، الإنصاف ٣/٢٣٥، ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٨.

(٧) ـ نقل هذه المسألة أيضاً بنصها ابن هاني في مسائلة ١/١١٦ (٥٧٣) وأشار إليها القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال: هل الحج من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه؟ فنقل حنبل وصالح وإسحق بن إبراهيم: لا يعطى في الحج. (ق١٠٢/الف)
وهذا إحدى الروايتين عن أحمد في هذه المسألة،اختارها ابن قدامة والشارح وجزم به في الوجيز.
وروى عنه عبدالله الجواز، فقال: سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله، وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله.المسائل ص١٥١ (٥٦١)
ونقل عنه مثله المروذي والميموني. وهذا هو المذهب عند الأصحاب.
وعلى المذهب لا يأخذه إلا الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه. هذا هو الصحيح من المذهب. وقيل: يأخذه الغني أيضا. وعنه: يأخذ لحج النفل أيضا. =

٨ ـ قلت: في العتق؟

قال: كنت أذهب إليه، ثم إني جبنت عنه، ولكنّ يعين فيه.

٩ ـ قلت: فيؤخر الزكاة؟.

قال: لا.

= **فائـدة**: العمرة كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة. الروايتين والوجهين ق ١٠٢/الف، الفروع ٢/٦٢٤، الإنصاف ٣/٢٣٥-٢٣٦،شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٨.

٨ ـ نقل هذه المسألة أيضا بنصها ابن هاني في مسائله ١/١١٦ (٥٧٣) ونقل عنه نحوها صالح في رقم (١٧٣٧) وزاد: لا يجر ولاء ويكون له منفعة. وأشار إليه القاضي في الروايتين والوجهين ق ١٠١/ب، والمرداوي في الإنصاف ٣/٢٣١، وتصحيح الفروع ٢/٦١٥، ونقل عنه نحوه محمد بن موسى والقاسم وسندي وأبو داود وأبو طالب وغيرهم.

المراجع السابقة ومسائل أبي داود ص٨٢، والمغني ٦/٤٣٠.

وعن أحمد في هذه المسألة روايتان مشهورتان: إحداهما: يجوز أن يشتري منها رقبة ويعتقها. وهذا هو المذهب لظاهر قوله تعالى:﴿وفي الرقاب﴾ البقرة: ١٧٧ فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ فجاز صرفها فيه المكاتب.

والرواية الثانية: لايجوز لأنه يجر الولاء، ولأن ظاهر الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب كقـولـه تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ فإن المراد به الدفع إلى الغزاة، فكذلك هاهنا، والعبد القن لايدفع إليه شيء، لأنه لايلزم منه فك رقبة. وعنه روايات أخرى.

المراجع السابقة والفروع ٢/٦١٤-٦١٦، المبدع ٢/٤٢٢.

٩ ـ نقل هذه المسألة أيضا بنصها ابن هاني في مسائله ١/١١٦ (٥٧٤) ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص٨٤، والأثرم كما ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٦٨٥.

والمذهب أنه لايجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه لو أخرجها هو بنفسه فور الوجوب، أو يخاف على نفسه أو مالـه. لأن الأمـر المطلق في نحو قوله تعالى: ﴿وآتو الزكاة﴾ يقتضي الفورية، ولأن التأخير ربما يؤدي إلى فواتها بنحو تلف المال أو موت صاحبه.

فإن خاف الضرر على نفسه أو ماله فله تأخيرها، وكذلك له تأخيرها ليدفعها لمن حاجتـه أشـد ممن هو حاضر على الصحيح من المـذهب. ونقل يعقوب: لا أحب =

[حكم شم الطيب للصائم]

١٠ ـ قلت: يشم الصائم الطيب؟
قال: نعم.

[من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة]

١١ ـ وسألت أبي عن رجل حَلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة؟
قال: لا أفتي بشيء.

١٢ ـ قلت: فإلى أي شيء كنت تذهب فيه؟
قال: إلى كفارة اليمين، ولكن قد لهج[1] الناس به فلا أحب أن أجيب فيه[2]

= تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة، فيؤخرها لهم. وقال جماعة: يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد، لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب.

ويجوز أيضا التأخير لقريب في الأشهر. وقدم جماعة المنع، وللجار كالقريب ولم يذكره الأكثر، ولحاجته إليها إلى ميسرته، ولتعذر إخراجها من المال لغيبته وغيرها إلى قدرته عليه.

ويجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه. وقيل: لا يلزم إخراجها على الفور، لإطلاق الأمر كالكفارة.

المغني ٢/٦٨٤ـ٦٨٥. الفروع ٢/٥٤٢ـ٥٤٣، المبدع ٢/٣٩٩ـ٤٠٠، الإنصاف ٣/١٨٦ـ١٨٨ شرح منتهى الإرادات ١/٤١٦ـ٤١٧.

١٠ ـ نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص١٨٣ (٦٨٧). والمذهب أنه يكره شم مالا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه. والذي لا يخاف أن يجذبه نفسه إلى الحلق نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق لا يكره شمه. الاختيارات الفقهية ص١٠٨، المبدع ٣/٤١، التنقيح المشبع ص٩٢، الإقناع للحجاوي ١/٣١٥، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٤.

١١ ـ ١٢ ـ (١) لهج بالأمر لهجا: أولع به فثابر عليه واعتاده فهو لهج ولاهج، ولهج =

[حج من لم يدرك عشية عرفة]

١٣ - وسألته عمن لم يدرك عشية عرفة؟(١)

قال: إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج. (٢)

= الفصيل بضرع أمه: لزمه فهو لاهج. النهاية ٤/٢٨١، القاموس المحيط ١/٢١٣، المعجم الوسيط ٢/٨٤٨.

والظاهر أن الإمام أحمد أراد بهذا الكلام: أنه كان يذهب إلى أن من حلف بهذا الحلف تجزئه كفارة اليمين، لأنه لم يقصد به إلا اليمين، لكن لما رأى الناس قد اعتادوا هذا الحلف، وأولعوا به ترك أن يجيب فيه بشيء لعلهم يتركوه.

وفي قوله هذا دليل على أنه يرى أن المفتي ينبغي أن يراعي في فتواه أحوال الناس ويجوز له أن يغير فتواه أو يتوقف عنها، إذا ترتب عليها بعض المفاسد. انظر فصلا نفيساً في هذه المسألة في إعلام الموقعين ٣/٥ ومابعدها

(٢) نقل عنه التوقف في هذه المسألة أيضا صالح في رقم (٤٢٨) وابن هاني في مسائله ٢/٧٧ (١٥٠٧) وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٨٣) وقال في مسائل أبي داود: من الناس من يشدد فيه،ومن الناس من يرخص فيه ص٢٢٢.

والمذهب أن من حلف بحجة أو المشي إلى بيت الله إن قصد به اليمين كفر يمينه، وإن أراد نذرا فإنه لا يجزئه إلا الإنفاذ بالحج والمشي إلى بيت الله، فإن ترك لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين، وعنه: لا كفارة عليه.

المغني ٩/١٢-١٣، الفروع ٦/٣٩٦، المبدع ٩/٣٢٧، ٣٤١، ٣٤٢، الانصاف ١١/١٤٧-١٤٩.

١٣ - (١) عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وليس كما قال البعض: أن عرفة مولد، وهي موقف الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة تبعد من مكة ٢٥ كيلو مترا. معجم البلدان ٤/١٠٤، ١٠٥، دليل الحاج لصالح محمد جمال ص٩٠.

(٢) انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٦٦ (٨٢٨، ٨٣٠) وفي مسائل عبدالله ص٢١٧ (٨١١).

والمذهب أن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل تم حجه، ومن فاته ذلك فاته الحج هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. =

[حكم طلاق المعتوه والسكران]

١٤ - وسألته عن طلاق المعتوه؟[١]

فقال: إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق[٢].

١٥ - قلت: فالسكران؟

قال: لا أجيب فيه بشيء.

= وقال ابن بطة وابو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، وحكي رواية، واختاره الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن عبدالبر إجماعا. وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت فجر يوم النحر. المغني ٣/٤١٥، الفروع ٣/٥٠٨، الإنصاف ٤/٢٩.

١٤ - (١) عُته كعُنِى عَتْها و عُتْها وعُتاها بضمهما فهو معتوه: نقص عقله أو فقد أو دهش. القاموس المحيط ٤/٢٨٩.

(٢) طلاق المعتوه والمجنون حال ذهاب عقله لايقع بالاتفاق. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه. الإجماع ص ١٠٠. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لايقع طلاقه. المغني ٧/١١٣.

١٥ - نقل عنه نحوها التوقف ابن هاني في مسائله ١/٢٣٠ (١١١٥، ١١١٨) وأبو داود في مسائله ص ١٧٣، ونقل عنه ابن هاني ١/٢٣٠ (١١١٧): إذا كان لا يعقل فلا يجوز. وقال في مسائل عبدالله: فيه اختلاف روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون وسكران طلاق. وهو أرفع شيء فيه. وقال رجاء بن حيوة: إن معاوية أجاز. ص ٣٦١ (١٣٣١).

وعن الإمام أحمد في طلاق السكران ثلاث روايات: إحداها: يقع،وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف وغيرهم.

والثانية: لا يقع. اختاره أبو بكر عبدالعزيز وابن عقيل والشيخ تقي الدين وابن القيم، ومال إليه ابن قدامة والشارح.

والرواية الثالثة: التوقف عن الجواب.

المغني ٧/١١٤-١١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٠٢-١٠٩، المبدع ٧/٥٢-٢٥٣، الإنصاف ٨/٤٣٣. =

١٦ ـ قلت: فليس هو عندك بمنزلة المجنون؟
قال: قد قال قوم ذلك.[١] قال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم والمجنون قد رفع عنه القلم.[٢]

[حكم خل الخمر]

١٧ ـ وسألته عن خل الخمر؟
فقال: إذا أفسدت متعمدا لا تؤكل إلا أن تفسد هي.

---

١٦ ـ (١) هذا من أدلة القائلين إن طلاقه لا يقع. وهذا القول منقول عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز والقاسم وطاوس عكرمة وأبي الشعثاء وعطاء وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحق وأبي ثور والمزني واختاره البخاري و الطحاوي.

انظر مصنف عبدالرزاق ٧/٨٤، صحيح البخاري كتاب الطلاق،باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما الخ وشرحه فتح الباري ٩/٣٨٨، ٣٩١ـ٣٩٢، المغني ٧/١١٥، إعلام الموقعين ٤/٦٤ـ٦٦

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٦٢ (١٣٣٢) وذكر ابن تيمية أيضا: أن هذا المأخذ منصوص عن الشافعي وأحمد وقال: «وليس مأخذ أجودمن هذا. وهذا ضعيف أيضا»، ثم بين وجه ضعفه. مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٠٥.

١٧ ـ نقل صالح عنه نحوها في رقم (٢٥٦ و ٧٠٩)، ونقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٤٣٣ (١٥٦٧) وابن هاني في مسائلة ٢/١٣٣ (١٧٥٣).

والخمر إذا أفسدت فصيرت خلا لم تطهر ولم تزل عن تحريمها على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل: تطهر. وقيل تحل.

أما إذا قلب الله عينها فصارت خلا فالصحيح من المذهب أنها حلال وطاهر، نص عليه، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم، وفي الشرح الكبير: «الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا فإنها تطهر، لا نعلم في ذلك خلافا». وقال ابن تيمية: إن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت.

وحكى القاضي في التعليق: أن نبيذ التمر لا يطهر اذا انقلبت بنفسه. لأن فيه ماء. وقيل: لا تطهر الخمرة مطلقا. =

[حكم الغسل بإتيان المرأة فيما دون الفرج وفي التقاء الختانين]

١٨ ـ وسألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج [هل يجب عليه الغسل؟][(١)] قال: لا، إلا أن ينزل.[(٢)] فإذا التقى الختانان وجب الغسل إذا توارت الحشفة.[(٣)]

١٩ ـ قلت: وكنت تهذب إلى «أن الماء من الماء»؟[(١)]

= المغني ٨/٣١٩ ـ ٣٢٠، الشرح الكبير ١/٢٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٨٣ ـ ٤٨٧، ٥٠٣، ٦٠١، المبدع ١/٢٤٢، الإنصاف ١/٣١٩ ـ ٣٢٠.

١٨ ـ (١) مابين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه روايتين بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص١٨.

وإذا وطىء دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد شيء من موجبات الغسل. قال ابن قدامة: وإن أولج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه. المغني ١/٢٠٥.

فإن أنزل وجب الغسل لأن من موجبات الغسل خروج المني الدافق من مخرجه المعتاد بلذة. قال ابن هبيرة الوزير: «وأجمعوا على أنه إذا أنزل المني بشهوة وجب الغسل». (الإفصاح ١/٩٣) وقال ابن قدامة: «خروج المني الذافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافا. (المغني ١/١٩٩).

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢٥ (١٢٦) و أبو داود في مسائله ص ١٨.

والمذهب أنه إذا تغيبت الحشفة الأصلية أو قدرها ـ إذا فقدت ـ في الفرج الأصلي وجب الغسل، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه. ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل.

وذكر القاضي أبو يعلى الصغير وجها بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة.

المغني ١/٢٠٤، الإنصاف ١/٣٢٣، المقنع مع حاشيته ١/٥٨.

١٩ ـ (١) «الماء من الماء» يعني استعمال الماء وهو الغسل يجب من نزول الماء يعني المني، =

قال: لا. من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك.[2]

قال أبي: وكان هشام بن عروة[3] يذهب إليه والأعمش[4].

= والمقصود من السؤال: كنت تذهب إلى أن الغسل يجب بالإنزال فقط، وإن لم ينزل لا يجب عليه الغسل وإن التقى الختانان؟.

(٢) صرح في مسائل صالح رقم (١٦٦٥): أنه إذا التقى الختانان ولم ينزلا اغتسلا. وقال عبدالله: سألت أبي عن «الماء من الماء»؟ فقال: إذا التقى الختانان وجب الغسل. المسائل ص٣١ (١١٦). وفي مسائل ابن هاني: سألته عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء»؟ قال: هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه.

قالت: إذا جامع الرجل فلم ينزل فلا غسل عليهما. قال أبو عبدالله: وحديث عائشة رضي الله عنها أبين، «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وهذا المأخوذ به. ١/٢٣ (١١٢).

وقال ابن هبيرة الوزير: وأجمعوا على أن الغسل يجب بالتقاء الختانين. (الإفصاح ١/٩٢) وقال ابن قدامة: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء»، وكان جماعة من الصحابة يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل، ورووا في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بالغسل. قال سهل بن سعد: حدثني أبي بن كعب «أن الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه. متفق عليه. المغني ١/٢٠٤.

وهذا السؤال والجواب يدل على أن بعض الناس كانوا ينسبون إلى الإمام أحمد أنه يذهب إلى القول «الماء من الماء» فرد الإمام أحمد هذا وقال: من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك.

(٣) ابن زبير بن العوام الأسدي أبو المنذر. أحد الأعلام ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة /ع.

التقريب ص٣٦٤، التهذيب ١١/٤٨ (٨٩).

وقوله هذا رواه عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت هشام بن عروة يقول: لقد أصبت أهلي فأكسلت، فلم أنزل فما اغتسلت. المصنف ١/٢٤٩ (٩٥٦) وصحح إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١/٣٩٩.

(٤) هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أحد الأعلام، =

[حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم]

٢٠ ـ وسألته عن الصائم: يغط[1] في الماء؟ فكرهه.

٢١ ـ قلت: فيستنقع؟[2]

قال: إذا أجهد.[3]

= ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس. من الخامسة توفي سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة /ع.

الخلاصة ١٥٥، التقريب ١٣٦،التهذيب ٤/٢٢٢ (٣٧٦).

وهذا القول للأعمش ذكره الخطابي في معالم السنن ١/١٤٧، وابن حزم في المحلى ٢/٦،وابن حجر العسقلاني في الفتح ١/٣٩٩.

٢٠ ـ ٢١ ـ (١) أى يغوص في الماء. النهاية ٣/٣٧٣.

(٢) أى يدخل النهرو نحوه، ويمكث فيه يتبرد. النهاية ٥/١٠٩، المعجم الوسيط ٢/٩٥٦.

(٣) نقل عنه رواية في هذه المسألة أبو داود فقال: قلت لأحمد: الصائم يدخل الماء؟ قال: يدخل ولا يغتمس فيه، وذلك أنه يدخل في سمعه. قيل: من الجنابة أو الجمعة يغتمس في النهر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس. المسائل ص ٩٠.

ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. انظر المبدع ٣/٢٨.

والمذهب أنه يجوز للصائم دخول الماء والغوص فيه لغسل مشروع أو تبرد، بلا كراهة، لأن فيه إزالة الضجر من العبادة فصار كالجلوس في الظل البارد. ويكره له أن يغوص عبثا من غير غسل مشروع أو تبرد أو يسرف فيه. فإن غاص لغسل مشروع أو تبرد، فدخل الماء حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء من غير قصد.

أما إذا غاص من غير غسل مشروع أو أسرف في الغسل المشروع أو كان عابثا فدخل الماء حلقه ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطر، لأنه وصل من غير اختياره. وهذا هو المذهب.

والثاني: يفطر، لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه.

المغني ٣/١٠٩، المبدع ٣/٢٨، ٢٩، الإنصاف ٣/٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٠.

٢٢ ـ قلت: يتمضمض؟
قال: إذا أجهد.

[مسألة فيمن نذر المشي، وفي مقدار كفارة اليمين]

٢٣ ـ وسألته إلى أي شيء تذهب في المشي؟
قال: كفارة يمين، ولا أحمله على الحنث، فإن أحنث(١) أطعم عشرة مساكين، إذا كان عقده عقد اليمين.(٢)

---

٢٢ ـ أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف حيث قال: «ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد». (٣٠٩/٣).

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟ قال: لو رش على صدره الماء لكان أحب الي. المسائل ص٩٣ وانظر روايات أخرى عنه في حكم المضمضة للصائم في مسائل أبي داود ص٩٠ ومسائل ابن هاني ١/ ١٣٠ (٦٣٥) ومسائل عبدالله ص١٨٣ (٦٨٤). والمذهب أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق عبثا أو لحر أو عطش، والأولى له أن يرش على صدره الماء. نص عليه. أما للطهارة ونحوها كالوضوء وإزالة القذرة والرائحة الكريهة من الفم فلا بأس، لكن يكره أن يبالغ فيهما أو يزيد على الثلاث، فإن بالغ أو زاد على الثلاث فدخل الماء حلقه، فقال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم. وهل يفطر بذلك؟ على وجهين:

أحدهما: لا يفطر وهو المذهب لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله.

والثاني: يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد.

وقيل: يفطر بالمبالغة للنهي الخاص لها، دون الزيادة على الثلاث.

وكذلك الحكم إذا تمضمض أو استنشق عبثا أو لحر أو عطش، فدخل الماء حلقه.

أما إذا تمضمض أو استنشق للطهارة ونحوها فسبق الماء إلى حلقه بغير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، كما لو طارت الذباب إلى حلقه.

المغني ١٠٧/٣ـ١٠٨، المبدع ٢٨/٣ـ٢٩، الانصاف ٣٠٨/٣ـ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠.

٢٣ ـ (١) حنث في يمينه حنثا: لم يبر فيها وأثم، فهو حانث. وأحنثه: جعله حانثا. القاموس المحيط ١٧١/١، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٠.

(٢) تقدم الكلام فيمن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم في رقم (١٢) =

٢٤ ـ قلت: فأي شيء يطعم؟

قال: مدُّبر[١] أقله إن شاء، وإلا فنصف صاع تمر أقله[٢]

[معنى طلاق السنة]

٢٥ ـ وسألته عن طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهرا[١] من غير جماع. لأن ابن عمر[٢] طلق امرأته وهي/ ٣/

= حاشية رقم (٢).

أما من نذر المشي إلى غير الحرم فإن كان نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فإنه يلزمه إتيانها والصلاة فيها، قاله الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه أن مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها.

وإن كان نذر المشي إلى غيرهما لم يلزمه ذلك، ويكون كنذر المباح، يعني أنه يخير بين فعله فيبر بذلك وبين تركه وعليه كفارة يمين. وعنه لا كفارة فيه، قال في المبدع: اختاره الأكثر لقوله عليه السلام:«لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله».

انظر المغني ٩/٥، ١٥، ١٦، المبدع ٩/٣٢٧، ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٣٤٣، الإنصاف ١١/١٤٨، ١٤٩.

٢٤ ـ (١) في الأصل «مدين» وهو تحريف.

(٢) نقل رواية عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٧٢ (١٤٨٢).

والمذهب أن مقدار الطعام في الكفارات كلها مدبر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزىء أقل من ذلك.

وقال في الإيضاح: يجزىء مد أيضا من غير البر كالبر. وذكره المجد رواية، ونقله الأثرم.

المغني ٧/٣٦٩، المبدع ٨/٦٧ـ٦٨، الإنصاف ٩/٢٣٣، الروض المربع ٢/٣٤٨.

٢٥ ـ (١) أى حال كون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها /ع.

الاستيعاب ٢/٣٣٣، الإصابة ٢/٣٣٨ (٤٨٣٤) التقريب ص ١٨٢. =

حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ويطلقها إذا طهرت من غير جماع [٣]

[في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر؟]

٢٦ ـ وسألته في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد[١]، وهي ستة عشر فرسخا[٢]

---

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٦، ٢٦، ٥٤، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ ٩/٣٤٥ (٥٢٥١) ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها الخ ١٠/٦١-٦٢.

ونقل صالح رواية أخرى أوضح من هذه برقم (٦٣٣) ونقل رواية نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحق (١/١٦٣) وابن هاني في مسائله ١/٢٢٣ (١٠٨٤) وقال ابن قدامة: معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.. وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى ينقضي عدتها. ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبدالبر وابن المنذر. المغني ٧/٩٨.

وقال نحوه ابن تيمية في مجموع فتاواه ٣٣/٥-٦، والمرداوي في الإنصاف ٨/٤٤٨.

٢٦ - (١) البرد جمع البريد، والبريد أصله الدابة التي تحمل الرسائل، وهي كلمة فارسية، وأصلها بريده دم أى محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبها بريدا، والرسائل بريدا، والمسافة التي بين كل منزلين من منازل الطريق بريدا، وهي أميال اختلف في عددها. والمذهب أن البريد أربعة فراسخ. النهاية ١/١١٥-١١٦، المعجم الوسيط ١/٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٥.

وذكر محمد الخاروف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة ص (٧٧) أن البريد يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ مترا.

(٢) الفرسخ: مقياس من مقاييس الطول يقدر ثلاثة أميال هاشمية، جمعه فراسخ. =

٢٧ ـ **قلت: يقصر إذا وارى[1] البيوت ويفطر؟**

قال: نعم.[2]

= المغني ٢/٢٥٥ـ٢٥٦، الانصاف ٢/٣١٨، المعجم الوسيط ٢/٦٨٨، المبدع ٢/١٠٧.

ونقـل هذه الرواية بنصها عبدالله في مسائهل ص ١١٧ (٤١٩) وانظر روايات أخرى عنه بهذا المعنى في مسائل صالح برقم (١١٧٦) وفي مسائل عبدالله ص١١٧، ١١٩ (٤٢٠، ٤٢٨) وفي مسـائـل أبي داود ص ٧٤ ومسـائل ابن هاني ١/٨١ (٤٠٤) ومسائل أحمد وإسحق ١/٧٤، ٧٥.

والصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا براً أو بحراً. وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخاً حكاه ابن أبي موسى فمن بعـده. واختـار الشيخ تقي الـدين جواز القصر في مسـافة فرسخ، وقال: إن حد فتحديده ببريد أجود. وقال ابن قدامة والشيخ تقي الدين أيضا: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

المـغـني ٢/٢٥٥ـ٢٥٨، مجمـوع فتـاوى ابن تيمية ٢٤/١٢ـ١٣، ٣٣ـ٤٩، الاختيارات الفقهية ص٧٢، المبدع ٢/١٠٧ـ١٠٨، الإنصاف ٢/٣١٨.

٢٧ ـ (١) وارى البيوت أي أخفاها وجعلها وراءه. القاموس المحيط ٤/٤٠٢.

(٢) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٣٠ (٦٣١). وعبدالله في مسائله ص ١١٧، ١١٨ (٤٢٣ـ٤٢٥) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٥، ١٢٦.

والمذهب أنه لا يجوز للمسافر القصر والفطر إلا إذا خرج من بيوت قريته العامرة وجعلها وراء ظهره. سواء كانت هذه البيوت داخل السور أو خارجه، وسواء وليها بيوت خربة أو البرية. فإن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها. وإن لم يل الخربة بيوت عامرة، لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة فقال أبو المعالي: لا يقصر حتى يفارقها. وقيل: له القصر إذا فارق سور بلده، ولو لم يفارق البيوت، ويعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا.

المغني ٢/٣٥٩ـ٣٦٠، المبدع ٢/١٠٨، الإنصاف ٢/٣٢٠ـ٣٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٦.

[حكم الاشتراط في الحج]

٢٨ ـ قلت: تذهب في الاشتراط[1] إلى حديث ضباعة؟[2]

قال: نعم.[3]

---

٢٨ ـ (١) الاشتراط في الحج بأن يقول المحرم عند الإحرام: «اللهم محلي حيث حبستني» فإذا حبسه حابس يحل ولاشيء عليه.

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تحت المقداد بن الأسود ولها صحبة وأحاديث /د س ق.

مسند أحمد ٦/١٦٤، ٢٠٢، الاستيعاب والإصابة ٤/٣٤٢-٣٤٣ (٦٧٥) التقريب ص٤٧٠.

وخلاصة حديثها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: لعلك أردت الحج؟ قال: والله لا أجدني إلا وجعة، وفي رواية: إنها قالت: يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس، ويأتي تخريجه في رقم (١٤٨٥، ١٤٨٦) حيث ذكر أحمد بعض طرقه.

وأيضا ورد الحديث عن ضباعة نفسها في مسند أحمد ٦/٤٢٠، وسنن ابن ماجة، أبواب المناسك،باب الشرط في الحج ص٢١٧.

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٢٠٣ (٧٥٤) وأبو داود في مسائله ص ١٢٣

والمذهب أنه يستحب للمحرم أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ويفيد هذا الشرط أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه جاز له التحلل ولا شيء عليه، وقال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فليزمه نحر. واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف فقط.

هذا ويشترط لصحة الاشتراط أن يقول ذلك بلسانه، ولا يصح الاشتراط بقلبه فقط، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح لأنه تابع للإحرام، وهو ينعقد بالنية فكذا هذا.

المغني ٣/٢٨٢-٢٨٤، المبدع ٣/١١٨، ٣٧٤، الإنصاف ٣/٤٣٤، ٤/٧٢.

[حكم قصر الصلاة لمن دخل مكة]

٢٩ ـ وسألته عمن دخل مكة أيقصر الصلاة؟

قال: إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم، لأن النبي ﷺ دخل صبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم.

---

٢٩ ـ خلاصة استدلال الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صباح اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقي إلى يوم التروية ثم خرج إلى منى، وفي هذه المدة صلى إحدى وعشرين صلاة قصرا. فمن أراد القيام بمكة أو غيرها من البلاد هذه المدة أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى إقامة أكثر من هذه المدة أتم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في أكثر من هذه المدة.

ونقل عنه روايات بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/٨١ (٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨) وصالح في رقم (٤٤١) وأبو داود في مسائله ص٧٤ـ٧٥ وعبدالله في مسائله ص١١٨ (٤٢٤) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٥ـ٧٦. و كذلك نقل عنه الأثرم والمروذي وابن أصرم والفضل بن عبدالصمد وغيرهم كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/١١٦ـ١١٧.

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات: إحداها: من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر. اختارها الخرقي وابن قدامة وغيرهما. وقال في الكافي: هي المذهب. وقال في المغني: هذا المشهور عن أحمد.

والثانية: إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم وإلاقصر، قال ابن عقيل والمرداوي وغيرهما: هذه الرواية هي المذهب. والثالثة: إن نوى الإقامة أكثر من تسع عشرة صلاة أتم وإلاقصر. والرابعة: إن أزمع على إقامة خمسة أيام أتم، ومادون ذلك قصر. المغني ٢/٢٨٧ـ٢٨٩، بدائع الفوائد ٤/١١٦ـ١١٨، الإنصاف ٢/٣٢٩ـ٣٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٨.

[حكم قطع يد النباش]

٣٠ ـ وسألته عن النباش[1] يقطع؟

قال: إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم،[2] كأنه يقطع في قيمة ما يقطع فيه السارق.[3]

[إحرام أحمد من يلملم]

٣١ ـ قال أبي: أحرمت من يلملم[1] ـ وهي قريبة من مكة ـ وأنا جاءٍ من عند

---

٣٠ ـ (١) النباش: نبش الشيء ينبشه نبشا: استخرجه بعد الدفن. ونبش الموتى: استخراجهم. والنباش: الفاعل لذلك. لسان العرب ٦/٣٥٠.

(٢) في الأصل «الدراهم».

(٣) في مسائل ابن هاني: «سمعت أبا عبدالله يقول في النباش: أكثر الحديث أن يقطع،وأرى أن يقطع. ٢/٨٩ (١٥٥٩).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن القبر حرز لكفن الميت، فلو نبش القبر وأخذ الكفن قطع، إذا كان الكفن مشروعاً وبلغت قيمته النصاب. لأنه سرق مالا محترما من حرزه.

وعنه: لايقطع.

وعنه: لايقطع إلا أن يخرج الميت من القبر ويأخذه منه.

وقيل: يقطع إذا أخذه من مقبرة بقرب البلد.

والنصاب هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

وعنه هو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض. وعنه لاتقوم العروض إلا بالدراهم فتكون الدراهم أصلا للعروض، ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير.

المغني ٨/٢٧٢، المبدع ٩/١٢٠-١٢١، ١٢٩، الإنصاف ١٠/٢٦٢، ٢٧٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٩.

٣١ ـ (١) يلملم: هو ميقات أهل اليمن، بينه وبين مكة ليلتان ويقال فيه: «ألملم» بالهمزة بدل الياء. النهاية ٥/٢٩٩، معجم البلدان ٥/٤٤١.

وأحرم الإمام أحمد من هنا لأنه كان قادما من صنعاء باليمن. انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٥٤، ٥٧.

عبدالرزاق[٢]

[كراهة معمر الحلق]

٣٢ ـ قال أبي: كان معمر[١] يكره استئصال الشعر[٢].

---

(٢) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير. وكان يتشيع. مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة. /ع

التقريب ص١٢٣، التهذيب ٦/٣١٠ (٦٠٨).

٣٢ ـ (١) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فقيه فاضل ورع، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا. وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة. أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. /ع

التقريب ص ٣٤٤، التهذيب ١٠/٢٤٣-٢٤٦.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسائل ابن هاني: «سمعت أبا عبدالله يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: كان معمر يكره حلق الرأس، ويقول: هو التسبيت. ٢/١٤٩ ـ ١٥٠، ونقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص٢٦٢ ، وأبو بكر المروذي في كتاب الورع ص٩٥. وفي كتاب الترجل للخلال: أنه كان يكره الحلق في غير الحج والعمرة. ص٦.

واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه أنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوراج: «سيماهم التحليق» رواه أحمد والشيخان،فجعله علامة لهم.

وعنه لا يكره ذلك ولكن تركه أفضل. وحجته ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله». رواه أبو داود وقال السفاريني:هو حديث صحيح. وقال النووي: على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن عبدالبر: قد أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وجعل ابن القيم حلق الرأس على أربعة أقسام: الشرعي: وهو الحلق في الحج والعمرة. والشركي: هو حلقه للشيوخ وقال: إنه من جنس السجود له، لأن =

[حكم الاستثناء في الطلاق]

٣٣ ـ سئل أبي وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته واستثنى؟[(١)]
فقال: سل غيري.

٣٤ ـ قيل له: لم لا تقول فيها؟
قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين،لأن اليمين يكفر، والطلاق لا كفارة له.[(٢)]

= حلق الرأس عبودية مذلة. والبدعي: وهو كحلق كثير من المطوعة والفقراء يجعلونه شرطا وزيا يتميزون به عن أهل الشعور من الجند والفقهاء والقضاة. ومنه الحلق عند المصائب بموت القريب ونحوه. وحلق الحاجة والرخصة: وهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بثور ونحوها. ويكره أيضا القزع وهو حلق بعض الرأس و ترك بعضه لحديث ابن عمر السابق. وحلق رأس المرأة وقصه لغير ضرورة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ويكره أيضا حلق القفا منفردا لغير حاجة كالحجامة ونحوها. قال أحمد في رواية المروذي: هن فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال في الآداب الشرعية: هذا يقتضي التحريم. لكن جزم في المنتهى وغيره بالكراهة فقط. وقال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب. أما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، وأما بالمقراض فليس به بأس.

المغني ١/٨٩ ـ ٩٠، أحكام أهل الذمة ٢/٧٤٩، الإنصاف ١/١٢٣، ١٢٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤١، غذاء الألباب ١/٤٢٩، مسند أحمد ٣/١٩٧، صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم لا تجاوز حناجرهم ١٢/٥٣٥ (٧٥٦٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ٧/١٦٧، سنن أبي داود كتاب الترجل، باب في الذؤابة ٤/٤١١١ (٤١٩٥) شرح النووي لمسلم ٧/١٦٧.

٣٣ ـ ٣٤ (١) أي قال: أنت طالق إن شاء الله.

(٢) توقف الإمام أحمد عن الجواب في هذه المسألة. وممن نقل عنه التوقف في هذه المسألة: عبدالله وصالح وإسحق بن هاني وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسمعيل بن =

[إذا اغتمس الجنب في الماء ولم يتوضأ وضوءه للصلاة]

٣٥ ـ وسألته عن الجنب يغتمس[1] في الماء، ولا يتوضأ وضوئه للصلاة؟

قال: يجزيه إذا أمرّ الماء على بشرته[2]. قال الله عز وجل: ﴿فان كنتم جنبا فاطهروا﴾[3] ولم يحده حد الوضوء[4].

= إسحق. بل قال الخرقي: واذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبدالله رحمه الله أنه توقف عن الجواب.

وسبب التوقف هو اختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة كما قال ابن قدامة في المغني.

وعنه: لا ينفعه الاستثناء، ويقع الطلاق والعتاق، لأنهما ليسا من الأيمان. وهذا هو المذهب، نص عليه في رواية جماعة منهم ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النصر والأثرم وأبو طالب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: لا يقعان. اختاره جماعة من الأصحاب، بناء على أنهما من الأيمان.

وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق. لكن قطع المجد وغيره أنه غلط على الإمام أحمد، وبينوا وجه الغلط.

وقال في الترغيب: يقع الطلاق دون العتق.

مسائل عبدالله ص٣٦١ (١٣٣٠) المغني ٧/٢١٦-٢١٧، ٨/٧١٨-٧١٩، المبدع ٧/٣٦٣-٣٦٤، الانصاف ٩/٤٠٤-٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧١.

٣٥ ـ (١) اغتمس في الماء: اغتط فيه. المعجم الوسيط ٢/٦٦٨.

(٢) البشرة: ظاهر الجلد، جمعه أبشار. النهاية ١/١٢٩.

(٣) المائدة: ٦

(٤) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص٢٧/٢٩ (٩٧، ١٠٣)ومسائل أبي داود ص٦، ومسائل أحمد وإسحق ١/٣٥.

والمذهب أنه لا يجب الترتيب في أعضاء الوضوء في الغسل. قال ابن قدامة: لايجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزيء عنها، لأنها عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج. المغني ١/٢٢٠، =

[كم مرة يغسل أعضاء الوضوء]

٣٦ ـ سألت أبي عن الوضوء؟
فقال: ثلاث أسبغ ما يكون.

٣٧ ـ قلت: فإن توضأ واحدة؟
قال: ثلاث أسبغ.

= وفي الشرح الكبير: ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة لأن الله تعالى قال ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال: ﴿حتى تغتسلوا﴾ فكيفما اغتسل فقد حصل التطهر ولا نعلم في هذا خلافا. (١/٢١٦) ونقل الاتفاق في المبدع أيضا وقال: قال أحمد: إذا انغمس الجنب مرة واحدة ثم تمضمض واستنشق أجزأه بخلاف المحدث. ١/١٩٨.

هذا والمذهب أنه من الأفضل تقديم الوضوء على الغسل، فإن اقتصر على الغسل أجزأه لقوله تعالى:﴿إن كنتم جنبا فاطهروا﴾ لم يأمر بالوضوء معه، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على ذلك. المغني ١/٢١٩،الكافي ١/٦١.

٣٦ ـ ٣٧ـ كرر الإمام أحمد في الجواب قوله «ثلاث اسبغ» للحث على ذلك، لأن الوضوء ثلاثا هو الأفضل، وإلا فقد صرح مرارا أن الوضوء مرة مرة يجزيء. انظر رقم (٥٦، ٦٨٦) ومسائل عبدالله ص٢٥ (٨٧) ومسائل أبي داود ص٧،ومسائل ابن هاني.١/١٤ (٧٣).

والمذهب أن الوضوء مرة مرة يجزيء، لما روى البخاري عن ابن عباس قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة». والثلاث أفضل لما روى البخاري عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

المغني ١/١٣٩ـ١٤٠، الكافي ١/٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٤،صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وباب الوضوء ثلاثا ١/٢٥٨، ٢٥٩ (١٥٧، ١٥٩). =

[المسبوق يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي ما فاته]

٣٨ ـ وسألته عن رجل فاته مع الإمام ركعة، وسها الإمام، يسجد معه سجدتي السهو أو يقوم يقضي؟

قال: يسجد معه. أذهب إلى حديث النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[تفسير آية الزكاة]

٣٩ ـ وسألته عن هذه الآية ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾(١). ؟

---

٣٨ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٢/٣، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/٤٨٧ (٣٧٨) وكتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/١٧٣ (٦٨٩) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٠ من حديث أنس بن مالك.

وانظر التخريج التفصيلي في التلخيص الحبير ٣٨/٢ (٥٨٦) وإرواء الغليل ١١٨/٢-١٢٣.

وانظر روايات عنه نحوها في رقم (٣٦٩) و في مسائل ابن هاني ٧٧/١-٧٨ (٣٨١، ٣٨٦) وفي مسائل عبدالله ص٨٨ (٣٠٢) وفي مسائل أبي داود ص٥٥

والمذهب أن المسبوق يسجد سجدتي السهو مع الإمام تبعا له، سواء كان سهو الإمام فيما أدركه معه، أو فيما لم يدركه معه، سواء سجد قبل السلام أو بعده. وعنه روايات أخرى.

الكافي ١/١٧٠، المبدع ١/٥٢٥، الإنصاف ٢/١٥٢.

٣٩ ـ (١) التوبة: ٦٠

قال أبي: الصدقات: زكاة الإبل والبقر والغنم والمال وكل شيء. وبعض الناس يقول: الفقراء: فقراء المهاجرين[٢]

وبعض الناس يقول: «الفقراء»: الذين لا يسألون.[٣] و«المساكين» مساكين الناس[٤] و«العاملين عليها»: السلطان.[٥] و«المؤلفة قلوبهم»: قال: كان النبي صلى ﷺ يتألف[٦]. قريشا على الإسلام. ألا

---

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص١٤٧ (٥٤٧) وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم وابراهيم النخعي وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وابن عباس. تفسير الطبري ١٠/١١٠، الدر المنثور ٤/٢٢٢، الأموال ص٧١٧.

(٣) هذا مروي عن الحسن وجابر بن زيد والزهري ومجاهد. تفسير الطبري ١٠/١٠٩ - ١١٠، الدر المنثور ٤/٢٢٢.

(٤) جملة «مساكين الناس» تحتمل معنيين: الأول: الذين يسألون الناس. وهذا مروي عن الذين ذكرناهم في الهامش السابق.

والثاني: الفقراء من غير المهاجرين، وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم. تفسير الطبري ١٠/١١٠، الدر المنثور ٤/٢٢٢.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ١٤١ حيث قال: قال أحمد في رواية صالح: العاملين عليها الذين جعل الله لهم الثمن في كتابه: السلطان. وفي مسائل عبدالله: «والعاملين عليها: هم السعاة يسعون عليها، وهو السلطان». ص١٤٧ (٥٤٧) وقال المرداوي: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ منها، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه ونقل عبدالله نحوه. قال في الفروع: كذا ذكر، ومراد أحمد إذا لم يأخذ من بيت المال شيئا. فلا اختلاف. أو أنه على ظاهره. الإنصاف ٣/٢٢٤

وفي الإنصاف أيضا: العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ لها، والكاتب والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال ومن يحتاج إليه فيها غير قاض ووال. ٣/٢٢٣.

(٦) في الأصل «يأتلف» ولعله تحريف من الناسخ، فإن في مسائل عبدالله «يتألف قوما على الإسلام». ص١٤٧ (٥٤٧).

تراه أعطى الأقرع[7] بن حابس/ وغيره.[8] يتألفهم على الإسلام.[9] و«في الرقاب»: يعتق منها.[10] و«الغارمين»: المديونون.[11] و«في سبيل الله»: يحمل منها في سبيل الله.[12] «وابن السبيل»: المنقطع به[13]. /٤

---

(٧) هو الأقـرع بن حابس بن عقـال بن محمـد بن سفيان التميمي المجـاشعي الدارمي، كان حكما في الجاهلية، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم في أشراف بني تميم، وشهد معه فتح مكة وحنين والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسـلامـه. قتـل بالـيرمـوك في عشرة من بنيه. الاستيعـاب ١/٧٨-٧٩، الإصـابة ١/٧٢-٧٣ (٢٣١).

(٨) انظر أسماء المؤلفة قلوبهم في تفسير الطبري ١٠/١١٢، وفتح الباري ٨/٤٨ والدر المنثور ٤/٢٢٣.

(٩) قال ابن قدامة: «المؤلفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين».

والصحيح من المـذهب أن حكم المؤلفـة باق، وعليه الأصحـاب. وعنـه: أن حكمهم انقـطع مطلقـا. وعنه: أن حكم الكفار منهم انقطع. المقنع مع حاشيته ١/٣٤٧، المبدع ٢/٤٢٠-٤٥١، الإنصاف ٣/٢٢٧-٢٢٨

(١٠) تقدم الكلام عليه في رقم (٨)

(١١) هم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين. وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح، وكلاهما يجوز له الأخذ من الزكاة.

المقنع مع حاشيته ١/٣٤٨-٣٤٩.

(١٢) راجع ما تقدم في رقم (٦، ٧).

(١٣) في الأصـل «المنقـطع بهم» والتصحيح من مسـائل عبدالله، فإن فيها «كل منقطع به» ص١٤٨ (٥٤٧) والصحيح من المذهب أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع به، دون المنشىء للسفر من بلده، وعليه الأصحاب. وعنه يعطى المنشىء للسفر أيضا.

المبدع ٢/٤٢٦، الإنصاف ٣/٢٣٥ - ٢٣٦.

[هل يوقف المولي؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان]

٤٠ ـ سألته عن الإيلاء؟(١)

فقال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك.(٢) فإذا مضت الأربعة أشهر أوقف، فقيل له: إما أن تفيء(٣)، وإما أن تطلق، فإن لم يفيء طلق عليه.(٤)

---

٤٠ ـ (١) الإيلاء: مصدر آلي يولي إيلاء، ومعناه اللغوي: الحلف. وفي الإصطلاح: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. الكافي ٣/٨٣٨، المطلع ص٣٤٣.

(٢) المذهب أنه يشترط للإيلاء أربعة شروط: الأول: الحلف على ترك الوطء في القبل. والثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته.

والثالث: أن يحلف على ترك الوطء أبدا أو أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شيء يغلب على الظن أنه لايوجد في أقل منها. الرابع أن يكون من زوج يمكنه الجماع.

المغني ٧/٢٩٨ ـ ٣١٢، الإنصاف ٩/١٦٩ ـ ١٨١.

(٣) أصل الفيء الرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا،لأنه رجع من المغرب إلى المشرق،وفيئة المولي: الجماع. قال ابن قدامة: ليس في هذا اختلاف. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر. وسمي الجماع من المولي فيئة لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلف. هذا إذا لم يكن له عذر شرعي كما قال ابن المنذر. فإن كان له عذر شرعي كالمرض أو الإحرام أو شيء لايمكن معه الجماع، فيلزمه أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتها.الإجماع ص ١٠٥ (٤٢٥) المغني ٧/٣٢٤، ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٤.

(٤) إن المولي يتربص به أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيها بشيء. فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم أو قفه وأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق امرأته بنفس مضي المدة. فإن امتنع عن الفيئة والطلاق يطلق السلطان أو الحاكم عليه أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله. الأولى: يطلق لأنه حق يعين مستحقه ودخلته النيابة فقام السلطان مقامه عند امتناعه كقضاء دينه. وهذا هو المذهب. =

٤١ - قلت: يطلق عليه السلطان؟

قال: نعم. [١] وأما ابن مسعود[٢] فيقول: إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة. [٣] وعلي[٤] وعائشة[٥] وابن عمر يقولون: يوقف بعد الأربعة،

= والرواية الثانية: لا يطلق عليه، لكن يحبس ويضيق عليه حتى يطلق.

مسائل ابن هاني ٢٣١/١ (١١٢٢) المغني ٣١٨/٧، الكافي ٢٥٠/٣، الإنصاف ١٨٩/٩-١٩٠، شرح منتهى الارادات ١٩٥/٣.

٤١ - (١) تقدم الكلام عليه في الهامش السابق.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمّره عمر على الكوفة، ومناقبه جمة، مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة /ع.

الاستيعاب ٣٠٨/٢، الإصابة ٣٦٠/٢ (٤٩٥٤) التقريب ص١٨٩

(٣) أخرجه ابن حزم والبيهقي من طريق علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره. المحلى ٢٤٧/١١، السنن الكبرى ٣٧٩/٧، وقال التركماني: سنده جيد. الجوهر النقي ٣٧٩/٣، وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان بن بشير من امرأته، وكان جالسا عند ابن مسعود، فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: الى ابن انس من امرأته، فلبثت ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها. وصحح إسنادهما التركماني. انظر مصنف عبدالرزاق ٤٥٤/٦ (١١٦٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٥، ١٣٠، الجوهر النقي ٣٧٩/٧.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون سنة على الراجح /ع

الاستيعاب ٢٦/٣، الإصابة ٥٠١/٢ (٥٦٩٠) التقريب ص ٤٦

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، وأفضل =

والموقوف يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق[٦].

[حكم الجارية إذا قبل سيدها ابنتها]

٤٢ ـ وسئل وأنا شاهد عن رجل اشترى جارية ولها ابنة، ابنة عشر سنين فقبلها؟ قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم. وقال: لا أعلم بين الناس في هذا اختلافا[١] إلى سبع سنين.

٤٣ ـ قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل بشهوة؟

قال: لا يعجبني.[٢]

= أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع و خمسين على الصحيح. /ع

الاستيعاب ٤/٣٤٥، الإصابة ٤/٣٤٨ (٧٠٤) التقريب ص ٣٦٠

(٦) أثر علي أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٤٥٧ (١١٦٥٦، ١١٦٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٣١،ومالك في الموطأ كتاب الإيلاء ٤/٣٦، وعبدالله في مسائله ص٣٦٤، ٣٦٥ (١٣٣٧، ١٣٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٧، من عدة طرق. وأثر عائشة أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٤٥٧ (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة عن عائشة. ومن طريقه أحمد في مسائل عبدالله ص ٣٦٤ (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٨، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ٥/١٣٣ من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة.وأثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ كتاب الإيلاء ٤/٣٦ عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٧، وأخرجه عبدالرزاق من طريق أيوب وعبدالله بن عمر عن نافع. المصنف ٦/٤٥٨ (١١٦٦١، ١١٦٦٢) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عمر بن نافع عنه المصنف ٥/١٣٣.

٤٢ ـ ٤٣ ـ (١) في الأصل «اختلاف» والصحيح ما أثبته. لأنه مفعول لأعلم.

(٢) قال في مسائل ابن هاني: ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه، أيهما قبل حرمت عليه الأخرى.

وسأله ابن هاني مرة أخرى فقال: لا أدري. المسائل ١/٢٠٥، ٢٠٦ (١٠١٤، ١٠١٩). =

[من غشي امرأة وتزوج ابنتها]

٤٤ ـ وسألته عن رجل غشي مرة[1] وتزوج ابنتها؟
قال: يفارقها. حلال[2] كان أو حرام[2][3].

[حكم كتابة «لأبي فلان» على الرسائل]

٤٥ ـ وسئل وأنا شاهد: يكتب «لأبي فلان»؟
قال: يكتب «إلى أبي فلان» أحب إلي.

= وذكر ابن قدامة وابن مفلح أنه إذا باشر امرأة، أو نظر إلى فرجها، أو قبلها فهل ينشر ذلك الحرمة أم لا؟ فيه روايتان، والمذهب أنه لا ينشر الحرمة، ثم قالا: إن هذا الخلاف فمن بلغت تسع سنين فما زاد. وروي عن أحمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت عليه أمها. وذكر ابن قدامة أن القاضي قال: هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة.

المغني ٦/٥٨٠ـ٥٨١، المبدع ٧/٦٠ـ٦١.

٤٤ ـ (١) كذا في الأصل، وهي مخففة من مرأة بترك الهمزة، وهذا مطرد.
لسان العرب ١/١٥٦

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن ينصبا خبرا لكان، أى سواء كان الوطء حلالا أو حراما.

(٣) نقل عبدالله في مسائله ص ٣٢٧ (١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣) وابن هاني في مسائله ١/٢٠٩ (١٠٢٩) عنه: إن فجر بامرأة تحرم عليه ابنتها.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الرجل اذا وطىء امرأة حرمت عليه ابنتها، سواء كان وطؤها حلالا أو حراما أو لشبهة. وقيل: لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الشبهة. وقيل: لايثبت بالوطء الحرام، ونقله البعض رواية من الإمام أحمد.

المغني ٦/٥٧٦ ـ ٥٧٧، المبدع ٧/٦٠، الإنصاف ٨/١١٦ ـ ١١٨.

(٤٥) ـ نقل عنه نحوها أبو بكر المروذي وحنبل فقال المروذي: كان أبو عبدالله يكتب عنوان الكتاب «إلى ابن فلان». وقال: هو أصوب من أن يكتب «لأبي فلان».

وقال حنبل: كانت كتب أبي عبدالله أحمد بن حنبل التي يكتب بها «إلى فلان من =

[الحكم فيمن طهرت ثم عاودها الدم]

٤٦ ـ وسألته عن امرأة جلست أيامها، ثم طهرت، ثم عاودها الدم؟

قال: تصلي ولا تلتفت إليه،وتتوضأ لكل صلاة.

[حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيها]

٤٧ ـ وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع؟

قال: يصلي حيث ما توجهت به،ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته.

= فلان». فسألته عن ذلك فقال: النبي صلى الله عليه وسلم كتب: «إلى كسرى وقيصر». وكتب كل ماكتب على ذلك وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر رضي الله عنه كتب: «إلى عتبة بن فرقد». وهذا الذي يكتب اليوم «لفلان» محدث لا أعرفه. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢٦٧ـ٢٦٨.

ومن هذا يفهم مدى عناية الإمام أحمد باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، واجتناب المحدثات حتى في كتابة الرسائل وعناوينها. فرحمه الله رحمة واسعة.

٤٦ ـ وذلك لأن الدم الذي عاودها بعد أيامها المعلومة، وطهارتها من الحيض استحاضة، والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، ولا تلتفت إلى الدم.

انظر المغني ١/٣١١، ٣٤٠، ٣٤١، المحرر ١/٢٧، المبدع ١/٢٨٥، ٢٩٠، وسيأتي بعض التفصيل في معاودة الدم في رقم (٧٤٧)

٤٧ ـ انظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة برقم (٤٢٧) وفي مسائل عبدالله ص ٦٩ (٢٤٩) ومسائل ابن هاني ١/٦٧، ٨٢ (٣٢٧، ٤١٤) و مسائل أبي داود ص٧٦ ومسائل أحمد وإسحق ١/٧٠، وأشار إلى الجزء الأخير منها في الفروع والإنصاف حيث قالا: ونقل أبو داود وصالح: يعجبني ذلك.

والمذهب أنه يجوز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. ونقل ابن عبدالبر وابن قدامة الاتفاق على جواز التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

وذكر المرداوي أن جواز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير هو المذهب مطلقا نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه: لا يصلي سنة الفجر عليها. وعنه: لايصلي الوتر عليها. =

[حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الإستنجاء]

٤٨ ـ وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة؟
قال: يجزيه أن لا يمس الماء.

= أما استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة فالمذهب أنه إن أمكنه لزمه لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد وأبو داود، وقال المنذري: إسناده حسن.

وعنه لا يلزمه، لأنه جزء من أجزاء الصلاة فأشبه سائر أجزائها. والحديث محمول على الندب، اختاره أبوبكر.

أما إذا عجز عن ذلك فلا يلزمه قولا واحدا. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه.

المغني ١/٤٣٤-٤٣٦، الفروع ١/٣٨١، المبدع ١/٤٠١، ٢/٤٠٢-٤٠٣، الإنصاف ٢/٣، ٥ ـ ٦، ٧ ـ ٨، مسند أحمد ٣/٣٠٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/٢١ (١٢٢٥) مختصر سنن أبي داود ٢/٥٩.

٤٨ ـ يبدو أن المقصود من السؤال أنه إذا استجمر بالحجارة بعد التبول فهل يكفي ذلك أو يحتاج إلى الغسل بالماء؟ فأجاب الإمام أحمد أنه يجزيه ولا يحتاج إلى الغسل بالماء. وذكر ابن قدامة أن الأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء. وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل،لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر. وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم.

قلت: وعن الإمام أحمد رواية أن الحجر أفضل من الماء. ورواية أنه يكره الاقتصار على الماء. وهذا إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة. فإن تعدى الخارج موضع العادة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنه لايجزىء إلا الماء. وقيل: يجب الماء على الرجل دون المرأة. وقيل: يجب الماء للمتعدي ولغيره.

المغني ١/١٥١-١٥٢، ١٥٩، الفروع ١/١١٩-١٢٠، المبدع ١/٨٨-٩٠ الإنصاف ١/١٠٤-١٠٦.

[مسائل في مواقيت الصلاة]

٤٩ ـ وسألته عن وقت صلاة الفجر؟

فقال: إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، إلا أني أحب أن يعجل.

٥٠ ـ وسألته عن وقت صلاة الظهر؟

فقال: من الزوال(١) إلى أن يصير ظل كل شيء مثله(٢).

---

(٤٩) ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٥٢ (١٧٩) وأبو داود في مسائله ص٢٦ وابن هاني في مسائله ١/٤٠ (١٨٥، ١٨٦). ولا خلاف أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

أما آخر وقتها فهو طلوع الشمس، لكن الصحيح من المذهب أنه إلى الإسفار وقت فضيلة، وإلى طلوع الشمس وقت جواز. وقال القاضي وابن عقيل وابن عبدوس: إلى الإسفار وقت اختيار، وإلى طلوع الشمس وقت ضرورة. وعلى هذا يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يحرم.

المغني ١/٣٨٥، المبدع ١/٣٤٨، الإنصاف ١/٤٣٨.

أما التعجيل فالمذهب أن تعجيل صلاة الفجر أفضل مطلقا وعليه الجمهور، وعنه: إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار. والمراد أكثر المأمومين.

المغني ١/٣٥٤، المبدع ١/٣٤٩ـ٣٥٠، الإنصاف ١/٤٣٨.

٥٠ ـ (١) قال ابن قدامة: معنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلا، ثم يقدره ثانيا، فإن كان دون الأول فلم تزل. وإن زاد ولم ينقص فقد زالت. أما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد وينقص. المغني ١/٣٧٢.

(٢) روى عنه مثله ابن هاني في مسائله ١/٣٨ (١٧٧) والأثرم كما في المغني ١/٣٧٤. وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص٥١، ٥٢ (١٧٩، ١٨٠) ومسائل أحمد وإسحق ١/٣٢.

وأول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس بالإجماع. قاله ابن المنذر وابن عبدالبر وابن قدامة وغيرهم. =

٥١ ـ وسألته عن وقت صلاة العصر؟

فقـال: إذا كان ظل كل شيء مثله. وهـو آخـر وقت الظهر وأول وقت العصر. وآخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس.

٥٢ ـ وسألته عن وقت صلاة المغرب؟

فقال: إذا وجبت(١) الشمس. إذا غاب حاجبها الأعلى. وآخر وقتها إلى

= الإجماع ص٣٨، المغني ١/٣٧١، المبدع ١/٣٣٦.

أما آخره فالمذهب أنه إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها. وعنه آخره أول وقت العصر، فيكون بينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات.

المغني ١/٣٧٤، الفروع ١/٢٩٩، المبدع ١/٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣.

٥١ ـ في مسائل ابن هاني: «آخر وقت صلاة الظهر أول وقت صلاة العصر . . وآخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه. ومن النـاس من يقـول: اصفرار الشمس». ١/٣٨ (١٧٧) وورد نحوها في مسائل عبدالله ص ٥١ ـ ٥٢ (١٧٩، ١٨٠) ومسائل أبي داود ص٢٧، ومسائل أحمد وإسحق ١/ ٣٠ ـ ٣١.

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم أنه إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يعني وقت العصر يلي وقت الظهر، وليس بينهما فاصل. وقيل: بينهما فاصل فلا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر. وهو ظاهر كلام الخرقي.

المغني ١/٣٧٥، الفروع ١/٢٩٩، المبدع ١/٣٤٠-٣٤١، الإنصاف ١/٤٣٢-٤٣٣.

أما آخر وقتها المختار فعن أحمد فيه روايتان: الأولى: حين يصير ظل كل شيء مثليه. وهذا المذهب وعليه الجمهور.

والثانية: آخره مالم تصفر الشمس. وقال في المغني: «هي أصح عنه»، وقال في الفروع: هي أظهر،وعلى كلا الروايتين وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

المغني ١/٣٧٦-٣٧٧، المحرر ١/٢٨، الفروع ١/٢٩٩-٣٠٠، الشرح الكبير ١/٤٣٥-٤٣٦، المبدع ١/٣٤١.

٥٢ ـ (١) وجبت: أي غربت، منال الطالب ص٢٧٦.

أن يغيب الشفق.[2] والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب البياض. وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة[3]

٥٣ ـ وسألته عن وقت عشاء الآخرة؟

قال: إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. وقد قيل: إلى نصف الليل.

٥٤ ـ وسألته عن الصلاة يوم الجمعة اذا أخروها؟[1]

= (٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٥٢ (١٨٠) وقال ابن قدامة: أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافا فيه. والأحاديث دالة عليه. وآخره مغيب الشفق. المغني ١/٣٨١، وانظر أيضا الإجماع ص٣٨ (٣٤) والشرح الكبير ١/٤٣٨.

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٣٩ (١٨١) وعبدالله في مسائله ٥٢، ٥٣ (١٨٠، ١٨٢، ١٨٣) والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٣٣.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: الأولى: أن الشفق الحمرة. والثانية: أنه البياض. والثالثة: أنه الحمرة في السفر، والبياض في الحضر. والرواية الأولى هي المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

المغني ١/٣٨٢، المبدع ١/٣٤٤، الإنصاف ١/٤٣٤.

٥٣ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٥٢ (١٧٩، ١٨٠) وابن هاني في مسائله ١/٣٨ (١٧٨).

ويدخل وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق بلا خلاف كما قال ابن قدامة. أما آخر وقتها المختار ففيه روايتان عن أحمد: الأولى: أنه ثلث الليل. وهذا هو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الجمهور. والرواية الثانية: أنه نصف الليل.

وبعد وقت الاختيار يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار.

المغني ١/٣٨٢، ٣٨٤، المبدع ١/٣٤٥-٣٤٦، الإنصاف ١/٤٣٥-٤٣٦.

٥٤ ـ (١) كذا في الأصل. وفي النكت والفوائد السنية نقلا عن هذا الكتاب «أخرها» بصيغة =

قال: يصليها/ لوقتها، ويصليها مع الإمام.(٢) /٥

الإفراد، يعني إذا أخرها الإمام ورواية الجمع تعني الأئمة.

(٢) نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح في النكت والفوائد السنية ١/١٠٥ ثم قال: «وهذا فيه نظر، ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان، وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث. وعلى هذا لا حجة فيه. وقطع في شرح الهداية بأن محله هنا».

قلت: الحديث الذي أشار اليه ابن مفلح هو ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ٥/١٤٧.

أما قوله: «وهذا فيه نظر ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان الخ» ففيه نظر لأنه أولاً وإن قال بعض شراح الحديث كالمهلب والنووي وغيرهما: إنه لم يعرف ذلك عن الأمراء فقد رد عليه ابن حجر وقال: إنه مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة. منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى.

ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن اسماعيل قال: كنت بمنى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء، يومئان إيماء وهما قاعدان. فتح الباري ١/١٤

وروى الفسوي بسنده عن سعيد بن عبدالعزيز قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبدالملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتي عبدالله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلى وقد صلى، وأتي مكحول فقال: لِمَ جئنا إذاً؟ فترك. كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٤٠٠.

وثانيا: لو فرض أنهم لم يؤخروها في ذلك الزمان، فإن السائل لم يقل: إن الأئمة =

= أخروها في ذلك الزمان، وإنما سأل عما إذا حصل ذلك: «إذا أخروها» فلا يرد عليه هذا الإيراد.

أما المذهب في هذه المسألة ففي الانصاف: «ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها. . إلى أن قال: وقيل: أن أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد في شرحه وقال: هو ظاهر كلام أحمد لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. وتبعه ابن تميم، وقيده ابن أبي موسى بالتأخير إلى أن يخرج أول الوقت». ٢/٣٧٢.

وهذا يفهم منه أن الإمام لو أخر الجمعة تأخيرا منكرا فصلى غيره الظهر قبله ثم صلى الجمعة مع الإمام لم تصح صلاته الظهر على المذهب. وإنما هو قول أو اختيار بعض الأصحاب. بينما في كشاف القناع: «(من صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها) أى فراغ ما تدرك به الجمعة (أوشك هل صلى) الظهر (قبل الإمام أو بعده لم تصح صلاته). لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت. لأنها فرض الوقت فيعيدها ظهرا إذا تعذرت الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، لأنها المفروضة في حقه، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى، ثم يصلي الظهر. لكن لو أخر الإمام تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. ٢/٢٥-٢٦. ونحوه قال في المبدع ٢/١٤٤-١٤٥ وهذا يفهم منه أن المذهب أن من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه. لأنه معذور في هذه الحالة ويؤيده أن ابن قدامة قال في المغني: من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، فإن صلاها ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا في حقه. ثم ذكر أدلته ومنها ما روى أبو العالية قال: سألت عبدالله بن الصلت فقلت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أباذر عن هذا، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». =

٥٥ ـ وسألته عن الصلاة تصلى لوقتها أو ينتظر الإمام؟
قال: يصليها لوقتها

[مسألة فيمن ذبح فأبان الرأس]

٥٦ ـ سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس؟
قال: لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية.

= وفي لفظ «إذا أدركتها معه فصل فإنها لك نافلة». المغني ٢/٣٤٤

وهذا يدل أن المذهب أن الإمام لو أخر الجمعة عن وقتها فصلى غيره الظهر على وقته فصلاته صحيحة. فإن أدركها مع الإمام يصلي معه وتكون له نافلة. لأن ابن قدامة: قاس صلاة المعذورين على هذا، والمقيس عليه يكون أقوى من المقيس. والله أعلم.

هذا وقد يفهم من جواب الإمام أحمد أن الإمام إذا أخر الجمعة عن وقتها يصلي غيره الجمعة على وقتها ثم يصليها مع الإمام. لكن لم أجد هذا عن أحد صراحة. ومن المعلوم أن إقامة الجمعة لها شروط كالخطبة والجماعة الخ، وفي تحقيق هذه الشروط تكون الفتنة التي من أجل سدها قال النبي صلى الله عليه وسلم «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فالظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله لم يقصده بذلك. والله أعلم.

٥٥ ـ وذلك لما تقدم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في المسألة السابقة.

٥٦ ـ نقل عبدالله روايتين عنه في هذه المسألة، في إحداهما قال الإمام أحمد: لا بأس به»وفي الثانية قال: إذا سبقته السكين فلا بأس، وأما عامدا فلا يعجبني. المسائل ص ٢٦٥ (٩٨٠، ٩٨١).

وقال ابن قدامة: سئل الإمام أحمد عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها؟ قال يأكلها قيل: والذي بان منها أيضا؟ قال: نعم. المغني ٨/ ٥٨٠.

والمذهب أن إبانة الرأس قبل أن تزهق روح الحيوان مكروه، لكن الذبيحة مباحة. لأن عليا وابن عمر وابن عباس وعمران أفتوا بأكلها ولا مخالف لهم. ولأن من أبان الرأس، قطع العروق المطلوبة، فالذبيحة مباحة. وما حصل من زيادة فيه إيذاء للحيوان بدون حاجة إليه فهو مكروه.

المغني ٨/٥٨٠، الكافي ١/٤٨١، الإنصاف ١٠/٣٩٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٦-٤٠٧. =

[مسائل في الأذان والإقامة]

٥٧ ـ وسألت أبي عن الكلام في[1]الأذان؟

فقال: لا بأس به. وهو في الإقامة أوكد[2]،وقال: لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة.[3]

= أما التسمية فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها شرط للذكاة مع الذكر وتسقط بالسهو. وعنه: إنها مستحبة غير واجبة، وعنه: إنها فرض على الإطلاق.

المغني ٨/٥٦٥، الشرح الكبير ١١/٥٧ـ٥٨، الكافي ١/٤٧٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٧.

وقصد الذكاة الشرعية أيضا شرط لصحة الذكاة، فلو ضرب أحد شاة بسيف من غير قصد الذكاة فقطع عنقها لم تبح، وكذلك لا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز، لأنهما لا قصد لهما.

شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥، كشاف القناع ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٥٧ ـ (١) في الأصل «و»، بدل «في» و السياق يقتضي ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل ويفهم من ظاهره أن جوازه في الإقامة أوكد، لكن قوله فيما بعد: «لايعجبني أن يتكلم في الإقامة» يدل أنه أراد الكراهة.

(٣) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٧، ٢٩ والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٤٢.

والصحيح من المذهب أن المؤذن إن تكلم بين الأذان بكلام كثير فقد أبطل الأذان، سواء كان الكلام مباحا أو محرما. وعليه الأصحاب وفي الرعاية وجه: يعتد به.

وإن تكلم بكلام يسير فإن كان محرما لم يعتد بالآذان وأبطله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يبطله ويعتد به.

وإن كان مباحا، فإن كان لحاجة فانه جائز بلا كراهة. وإن كان لغير حاجة فالصحيح من المذهب أنه يكره. وعنه: لابأس به. وذكر في الإنصاف: أن الصحيح من المذهب أنه يرد السلام من غير كراهة. وعنه: يكره، وحكم الكلام في الإقامة مثل الكلام في الأذان. وقيل: لا يتكلم فيها بحال.

المغني ١/٤٢٤ـ٤٢٥، الفروع ١/٣١٨، المبدع ١/٣٢٣ـ٣٢٤، الإنصاف ١/٤١٩ـ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٨ـ١٢٩.

٥٨ ـ وسألته يستدير المؤذن في الأذان؟
قال: يلتفت يمينا وشمالا، ولا يزيل قدميه.

٥٩ ـ وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كرى؟
فكرهه.

---

٥٨ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٤١ (١٩٢) وفي مسائل أحمد وإسحق: لايدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس ١/٤١، وقال عبدالله: رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل أصبعيه في أذنيه، وأحسب أني رأيته يقبل بوجهه يمنة مرة، ومرة يسرة. المسائل ص ٦٠ (٢١٢).

والمذهب مطلقا أنه يستحب للمؤذن أن يدير وجهه إذا حيعل يمنة ويسرة، ولا يزيل قدميه. وعليه الجمهور. وعنه يزيلهما في المنارة ونحوها. وقال المرداوى: وهو الصواب، لأنه أبلغ في الإعلام وهو المعمول به.

المغني ١/٤٢٦، الفروع ١/٣١٧، المبدع ١/٣٢١، الإنصاف ١/٤١٦.

٥٩ ـ المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» رواه أحمد وأبو داود الترمذي وحسنه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه كالقضاء. وقال في المغني والشرح الكبير: «لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه».

فإن وجد من يتطوع به لم يعط غيره شيئا من ذلك لعدم الحاجة إليه. وعنه رواية أخرى: يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن عمله معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال. وعنه يكره. نقلها حنبل. وقيل: يجوز إن كان فقيرا، ولا يجوز مع غناه. اختاره الشيخ تقي الدين.

المغني ١/٤١٥، الشرح الكبير ١/٣٩٤، الكافي ١/١٠٥ـ١٠٦، المبدع ١/٣١٣ـ٣١٤، الإنصاف ١/٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٤ـ١٢٥. مسند أحمد ٤/٢١٧، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين ١/٣٦٣ (٥٣١) جامع الترمذي كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرة ١/١٨٤.

٦٠ ـ وسألت أبي عن الأعمى يؤذن؟
فقال: إذا عرف الوقت أذن، أو يؤذن بأذان غيره،فإن كان في قرية لا يعرف الوقت فلا.

٦١ ـ سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه؟
قال: نعم يجاوزه، ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج.

---

٦٠ ـ نقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص٢٨، وعبدالله في مسائله ص٥٨ (٢٠٤).
والمذهب أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيرا، لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط. فإن أذن الأعمى صح أذانه بلا كراهة لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. قال بن عمر: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال هل: أصبحت أصبحت. رواه البخاري.
ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال.
المغني ١/٤١٤، الكافي ١/١٠٣، الإنصاف ١/٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٥، صحيح البخاري كتاب الأذان،باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٢/٩٩ (٦١٧).

٦١ ـ أشار إلى هذه الرواية المرداوي حيث قال: «ولا يجوز الخروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية الرجوع على الصحيح من المذهب، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي، ونقل ابن الحكم: أحب إلي أن لا يخرج، ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي وقال ابن تميم: ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: الا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه. قلت (قائله المرداوي): الظاهر أن هذا مراد من أطلق». الانصاف ١/٤٢٨ وقال في الفروع: يتوجه: يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر والعصر وقال: فإن هذه بدعة. رواه أبو داود ١/٣٢٥، وانظر أيضا المغني ١/٤٠٨-٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١ ـ ١٣٢
وظاهر قولهم «لا يجوز الخروج من المسجد» أنه لا بأس أن يجاوزه من كان خارج المسجد كما صرح الإمام أحمد رحمه الله هنا والله أعلم.

٦٢ ـ سألته عن الرجل يصلي في بيته يؤذن؟
قال: إن أذن فليس به بأس، وإن لم يؤذن أجزأه أذان الحي.

٦٣ ـ سألت أبي عن المرأة تؤذن؟
قال: يجزيها إن لم تؤذن.

[مسائل في الوضوء]

٦٤ ـ سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟
قال: يسمي أعجب إلي، وان لم يسم أجزأه.

---

٦٢ ـ نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص٦١ (٢١٩) وأورد رواية عنه نحوها ابن قدامة في المغني ١/٤١٨.

والصحيح من المذهب أن الأذان والإقامة فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما وعليه الجمهور. وعنه: هما فرض كفاية في الأمصار وسنة في غيرهما. وعنه: هما سنة مطلقا. وعلى كل إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا ولو واحد أجزأ عن الكل نصا. ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت صلاته. لكن يكره.ذكره الخرقي وغيره. وذكر جماعة: الا بمسجد قد صلي فيه. وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره.

المغني ١/٤١٧ـ٤١٨، الكافي ١/١٠٠، المبدع ١/٣١٢ـ٣١٣، الإنصاف ١/٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٤.

٦٣ ـ انظر روايتين عن الإمام أحمد في أذان المرأة في مسائل عبدالله ص٥٩ (٢٠٧) و في مسائل أبي داود ص٢٩

ولا يجب الأذان على المرأة بلا خلاف فيما أعلم، وهل يشرع لها ذلك فيه روايات عن أحمد فعنه أنه يكره. هذا هو المذهب وعليه الجمهور. وعنه: يباح. وعنه: يستحب. وعنه: يسن لها مع خفض الصوت.

المغني ١/٤٢٢، الفروع مع تصحيحه ١/٣١٢ـ٣١٣، المبدع ١/٣١١ـ٣١٢، الإنصاف ١/٤٠٧ـ٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٤.

٦٤ ـ نقل عنه روايات نحوها صالح في رقم (٣٥٧، ٣٥٨، ٦٩٦) ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٢٥ (٨٥، ٨٦) وأبو داود في مسائله ص٦ و ابن هاني في مسائله ١/٢ (١٦، ١٧، ١٨). =

٦٥ - وسألت أبي عن الوضوء؟
فقال: يجزيه إذا أسبغ واحدة، وتجزيه ثنتان.

٦٦ - وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه؟
قال: لا يعجبني. يغسلهما.

٦٧ - قلت فإن مسح؟
قال: لا يجزيه، يعود إلى أول الآية.

= وهذه إحدى الروايات عن أحمد. قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الخلال وابن رزين: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد. واختارها الخرقي وابن أبي موسى وابن قدامة والشارح وابن عبدوس وغيرهم.

وعنه: أنها واجبة إن تركها عمدا لم يصح وضوؤه، وإن تركها سهوا صح. وهي المذهب اختارها أبو بكر عبدالعزيز وابن شاقلا والقاضي والشريف أبو جعفر، وابن البنا وغيرهم.

وعنه أنها فرض لا تسقط سهوا. اختارها أبو الخطاب والمجد وصاحب مجمع البحرين.

المغني ١٠٢/١، المحرر ١١/١، الفروع مع تصحيحه ١٤٣/١-١٤٤، المبدع ١٠٧/١، الإنصاف ١٢٨/١-١٢٩.

٦٥ - تقدمت رواية عنه نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦، ٣٧).

٦٦ - ٦٧ - يعني الإمام أحمد رحمه الله أن «أرجلكم» في قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم﴾ المائدة ٦ معطوف على «أيديكم» الذي في أول الآية ومفعول لـ «فاغسلوا» فيجب غسلهما، وليس معطوفا على «برؤسكم» حتى يجوز مسحهما. قال في مسائل عبدالله: ويغسل رجليه لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلكم﴾ ص٢٨ (١٠١).

والمذهب أن غسل الرجلين مع الكعبين واجب وهو قول أكثر أهل العلم. وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين.

المغني ١٣٢/١ - ١٣٥، المحرر ١٢/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٨/٢١-١٣٤، المبدع ١٢٩/١-١٣٠، المقنع مع حاشيته ٣٦/١.

[حكم الاستجمار بالأحجار وأقل ما يجزيه فيه منه ومن الماء]

٦٨ ـ سألت أبي عن الرجل يستجمر[1] بالأحجار؟
قال: لا بأس[2] به إذا استجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى[3].
وأقل ما يجزيه من الماء سبع مرات.[4]

---

٦٨ ـ (١) في الأصل كان «يتوضأ» لكن صحح في الحاشية بـ «يستجمر» وهو الصواب والاستجمار: التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها. النهاية ١/٢٩٢.

(٢) جملة «قال لابأس» غير واضحة في الأصل لوقوع الحبر عليها، لكن القرينة تدل على ما أثبته.

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٣١ (١١٤) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء؟ قال: بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تلطخ ما حول المقعد فلابد من الغسل، وأما المقعد فيكفيه ثلاثة أحجار. المسائل ص٥.

والمذهب بلا نزاع أنه لا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية إما بثلاثة أحجار أو بحجر كبير ذي ثلاث شعب. فإذا حصل له الإنقاء بثلاثة أحجار فهي مجزئة بلا خلاف.

أما الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب فيجوز الاقتصار عليه في ظاهر المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لابد من ثلاثة أحجار. اختاره أبو بكر الشيرازي.

فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقى، والمستحب أن لايقطع إلا على وتر. هذا إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة. فإن تجاوز فلا يجزىء فيه إلا الماء. كما تقدم في (٤٨)

المغني ١/١٥٢ ـ ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، المحرر ١/١٠، المبدع ١/٩٤، الإنصاف ١/١١٢، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦.

(٤) أورد هذا الجزء من المسألة ابن قدامة في المغني ١/١٦١، وأشار إليه في المبدع ١/٢٣٩، وكشاف القناع ١/٢١٠.

وعن الإمام أحمد رحمه الله في عدد الغسلات عدة روايات. الأولى كما نقل صالح: أقل ما يجزيه من الماء سبع مرات. وهذا هو المشهور وهو المذهب. والثانية: ثلاث مرات. قاله في رواية محمد بن الحكم. والثالثة: أنه لا حد فيه وإنما الواجب الإنقاء =

[مسائل في الوضوء]

٦٩ ـ سألت[١] أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئا من جسده؟

قال: إذا كان قد جف الوضوء أعاد[٢] الوضوء كله[٣]، ويجزيه من الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء[٤].

= قاله في رواية أبي داود، وقال ابن قدامة: هذا أصح، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد، ولا أمر به.

هذا وعلى الروايات كلها لابد من الإنقاء، وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها.

مسائل أبي داود ص٥، المغني ١/١٦١ ـ ١٦٢، الفروع ١/٢٣٧، المبدع ١/٢٣٨-٢٣٩.

٦٩ ـ (١) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة لوقوع الحبر عليها لكن القرينة تدل على ما أثبته.

(٢) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة لوقوع الحبر عليها ولعلها ما أثبته.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص٢٦ (٩١) وفي مسائل ابن هاني ١/٦ (٣٢، ٣٣، ٣٤).

وهذه الرواية تدل على أن الموالاة واجبة في الوضوء. وعن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان: إحداهما أنها واجبة. وهي المذهب، والثانية: أنها لاتجب. نقلها عنه حنبل ونصرها ابن تيمية.

ومعنى الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو قدرا ينشف فيه ما قبله من الأعضاء في الزمن المعتدل.

المغني ١/١٣٨ ـ ١٣٩، المحرر ١/١٢، المبدع ١/١١٥ ـ ١١٦، الإنصاف ١/١٣٩، منح الشفا الشافيات ص ٦١.

(٤) هذا يدل على أنه لا تجب الموالاة والترتيب في الغسل. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه تشترط الموالاة حكاها ابن حامد. وحكاه أبو الخطاب وغيره وجها. وعنه تجب البدأة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل. فعليها يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية البدن.

المغني ١/٢٢٠، المحرر ١/٢٠، المبدع ١/١٩٨، الإنصاف ١/٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ١/٨١.

٧٠ ـ سألت أبي عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلي؟
قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

٧١ ـ قلت: مسح الرأس؟
قال: يبدأ بمقدم رأسه، ثم بمؤخر رأسه إلى المقدم(١).

---

٧٠ ـ نقل عنه روايات نحوها صالح برقم (١٣٠، ١٣١، ١٦٥٧) وأبو داود في مسائله ص ٧، وعبدالله في مسائله ص ٢٤ ـ ٢٥، ٢٨ (٨٣، ٨٤، ١٠١).

وهذه الرواية تدل أن الترتيب لا يجب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية أعضاء الوضوء. وحكى أبو الخطاب وابن عقيل رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا أخذا بهذه الرواية ونحوها، وتبعه بعض المتأخرين. لكن نقل المرداوي عن الزركشي قال: وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.

وقيل: يسقط الترتيب بالجهل والنسيان،لأن مثل هذه الروايات في الجاهل والناسي.

وعنه رواية أخرى أنه يعيد الوضوء والصلاة. رواها صالح في رقم (١٣٥٠) وابن هانيء في مسائله ١/١٦ (٨٢، ٨٣). وهي تدل على أن الترتيب في الوضوء واجب. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال ابن قدامة: الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد، لم أر عنه فيه اختلافا.

وقال في الحاوي الكبير: لا أعلم فيه خلافا في المذهب إلا أبا الخطاب حكى رواية أنه غير واجب.

وهذه الرواية تدل أيضا أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وهذا هو المشهور في المذهب. وعن أحمد روايات أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله في رقم (١٣٠-١٣١) وانظر أيضا المغني ١/١١٨ ـ ١١٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥١، منح الشفا الشافيات ١/٦.

٧١ ـ (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٢٦، ٣٠ (٩٣، ١٠٩) وابن هاني في مسائله ١/١٥ (٧٨) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قال رجل له شعر إلى منكبه: كيف أمسح يعني رأسه في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيده على رأسه مرة. فقال هكذا. كراهة أن يتشوس شعره. ص٧.

والمذهب أنه كيفما مسح أجزأه، لكن المستحب أن يبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم =

ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءا جديدا.[٢]

٧٢ ـ وسألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي؟
قال: إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، وإن كان لم يجف مسح رأسه وغسل رجليه على مخرج[١] الكتاب[٢].

= يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب.

وعنه: لا يردهما من خاف أن ينتشر شعره، ويردهما من لا شعر له أو كان مضفورا.

وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره وتختم به. وقيل: مالم تكشفه. وعنه: لا تردهما اليه. وعنه تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر.

المغني ١/١٢٧، الكافي ١/٣٠، المحرر ١/٢٢، المبدع ١/١٢٦، الإنصاف ١/١٦٠.

(٢) نقل نحوها أبو داود في مسائله ص٨ وابن هاني في مسائله ١/١٤ (٧٤) وفي مسائل عبدالله: رأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديدا، ولأذنه ماء جديدا. ص٢٧ (٩٥).

والصحيح من المذهب أنه يستحب أخذ ماء جديد للأذن. وعنه: لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس. هذا إذا قلنا: إنهما من الرأس. وهو الصحيح من المذهب.

أما إذا قلنا: إنهما عضوان مستقلان ـ وهو رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل ـ فيجب لهما ماء جديد في وجه قاله في الفروع، وهو من المفردات.

الكافي ١/٣٠، الفروع مع تصحيحه ١/١٤٩ـ١٥١، المحرر ١/١٢، الإنصاف ١/١٣٥، ١٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣.

٧٢ ـ (١) أى على حسب ما جاء في القرآن من الترتيب.

(٢) نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٢٨٢) وعبدالله في مسائله ص ٢٦ (٩٢، ٩٤) وابن هاني في مسائله ١/١٥ (٧٩).

ومسح الرأس فرض لا يصح الوضوء بغيره بلا خلاف. المغني ١/١٢٥، والكافي ١/٢٩.

وتقدم في رقم (٦٩) أن الموالاة واجبة في الوضوء على أصح الروايتين ولذلك لما جف الوضوء أمر الإمام أحمد أن يعيد الوضوء.

أما إذا لم يجف الوضوء فإنه أمر بمسح الرأس وغسل الرجلين بعده ليكون الوضوء على الترتيب الذي ورد في القرآن. وهو واجب على الصحيح من المذهب كما تقدم في (٦٩).

٧٣ ـ وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة أتمسح على الخضاب؟
قال: لا يعجبني / أن يمسح على الخضاب. ٦/

٧٤ ـ قلت: تختضب وهي حائض؟
قال: لا بأس.

٧٥ ـ وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها؟
قال: لا تبالي كيف مسحت.

---

٧٣ ـ في المبدع: ولو كان على رأسه خضاب فمسح عليه لم يجزئه نص عليه ١٢٨/١، وهذا هو المذهب لأن المسح على الخضاب الذي يستر الرأس ويمنع وصول الماء إليه كالمسح على الخرقة التي فوق رأسه، ولأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

كشاف القناع ١١١/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١. وكذلك لا يجوز المسح على الخضاب في اليد وغيرها لما سبق وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: تقطع يدي بالسكاكين أحب إلى من ذلك، وقال ابن عباس: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن. فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه فأحسن الخضاب ولا يحبسن عن الصلاة.

سنن الدارمي (١٥١/١ ـ ١٥٢) مصنف عبدالرزاق ٣١٨/٤ (٧٩٣٠).

٧٤ ـ روى عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٣٠/١ (١٤٩) والظاهر أنه لابأس به كما قال أحمد، لأنه لا وجه للمنع عنه، وروى ابن ماجة بسند صحيح عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم ينهانا عنه. السنن كتاب الطهارة، باب الحائض تختضب ص٤٨. وروى الدرامي عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض. السنن ٢٥٢/١.

٧٥ ـ انظر رواية عن احمد في كيفية مسح المرأة رأسها في الوضوء في مسائل ابن هاني ١٥/١ (٨٠) وفي مسائل أبي داود ص٧ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٧١).

٧٦ ـ وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟
قال: ليس به بأس.

٧٧ ـ وسألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه؟
قال: في العذرة الرطبة يغسل قدميه.

٧٨ ـ وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟
فقال: كل شيء تأتي عليه السيل ارجو أن لا يكون به بأس.

---

٧٦ ـ نقل عنه روايات نحوها أبو داود في مسائله ص١٢ وعبدالله في مسائله ص٢٩ (١٠٥، ١٠٦) ويعقوب بن بختان كما ذكر القاضي في الروايتين والوجهين وهو المذهب، وعنه يكره، نقله البغوي وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. انظر مسائل البغوي ق/٤، الروايتين والوجهين ق ٦/ب المغني ١/١٤١، المحرر ١/١٢، الفروع ١/١٥٦، المبدع ١/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥.

٧٧ ـ وذلك لأن الإنسان حينما يطأ في العذرة الرطبة تصيب العذرة قدميه فوجب غسلهما لأن النجاسة لا تجوز إزالتها بغير الماء على المذهب.

الفروع ١/٢٤٥، المبدع ١/٢٣٥، ٢٤٦، كشاف القناع ١/٢١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٩٧.

٧٨ ـ نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٢.

ونقل عنه روايات في هذه المسألة أبو داود في مسائله ص ٢٠ـ٢١،و عبدالله في مسائله ص٩ (٢٨) وذكر ابن قدامة أيضا بعض الروايات عنه في المغني ٢/٩٦.

والمذهب أن الأرض النجسة إذا غمرت بماء المطر والسيول طهرت، لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية، فاستوى ما صبه آدمي أو غيره. وطين الشوارع طاهر مالم تتحقق نجاسته، يعني أنه طاهر وإن ظنت نجاسته عملا بالأصل، وقيل: نجس يعفى عن يسيره. وقيل: لا يعفى عنه.

فإن تحققت نجاسته عفي عن يسيره على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعفى عنه.

المبدع ١/٢٣٩، ٢٥١،الإنصاف ١/٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٠٤.

[حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة]

٧٩ ـ سألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة القِرّة؟[١]
فقال: إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس.[٢]

[حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين]

٨٠ ـ وسألت أبي عن مس الذكر يتوضأ منه؟
قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

٨١ ـ قلت: وإن مس أنثييه؟
قال: من القضيب وحده الوضوء.

---

٧٩ ـ (١) في الأصل «القراة» والصواب ما أثبته، يقال: ليلة قِرَّة وقارِرة: أي باردة. القاموس المحيط ٢/١١٩، المعجم الوسيط ٢/٧٣٢.

(٢) المذهب أن الريح الباردة في ليلة مظلمة عذر صحيح في ترك الجماعة، هذا المذهب وعليه الجمهور، لما روى البخاري وغيره عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في رحالكم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في رحالكم.

واشترط البعض في الريح أن تكون شديدة باردة. وهو أحد الوجهين ولم يذكر بعض الأصحاب «مظلمة».

المغني ١/٦٣٢، الشرح الكبير ٢/٨٥، الفروع ٢/٤٢، المبدع ٢/٩٧، الإنصاف ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠، كشاف القناع ١/٥٨٦. صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ٢/١٥٦ (٦٦٦).

٨٠ ـ ٨١ ـ نقل عنه أبو داود رواية نحوها في مسائله ص١٢، وفي رواية عنده: سمعت أحمد سئل عمن مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءا ص١٣، وروى عنه أيضا عدة روايات في الوضوء من مس الذكر عبدالله في مسائله ص١٦، ١٧ (٥١، ٥٣، ٥٧).
وابن هاني في مسائله ١/١٦ ـ ١٧ (٥١ ـ ٥٧)

والصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء وعليه جماهير الأصحاب. =

[حكم الوضوء مما غيرت النار]

٨٢ ـ سألت أبي عن الوضوء مما غيرت النار؟
قال: لا يتوضأ مما غيرت النار.

[حكم الاعتداء في الدعاء]

٨٣ ـ سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء؟
فقال: يدعو بدعاء معروف.

= وعنه: لا ينقض مطلقا، بل يستحب الوضوء منه، اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه. وعنه روايات أخرى.

وعلى المذهب لا فرق بين أصل الذكر ورأسه. وعنه يختص بمس الحشفة. وعنه بالثقب. لكن قال الزركشي وغيره: هما بعيدان.

أما الأنثيان فالمذهب أنه لا ينتقض الوضوء بمسهما، وهو قول عامة أهل العلم، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص. وروي عن عروة أنه قال: من مس أنثييه فليتوضأ. وقال الزهري: أحب إلينا أن يتوضأ.

الكافي ١/٤٤ ـ ٤٦، المغني ١/١٧٨ ـ ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، الشرح الكبير ١/١٨٣ ـ ١٨٤، المبدع ١/١٦٠ ـ ١٦٢، ١٦٤، الإنصاف ١/٢٠٢، ٢٠٩ـ٢١٠، شرح منتهى الإرادات ١/٦٦ـ٦٧.

٨٢ ـ نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٩ (٤٥)، وعبدالله في مسائله ص ١٩ (٦٣) وفيه أيضا: «أما أنا فلا أتوضأ». وكذلك في مسائل أبي داود ص١٥.

والمذهب أن ما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه. وقال ابن قدامة: ولا نعلم اليوم فيه خلافا. لكن هل يستحب منه الوضوء أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحب وهو الصحيح. والثاني: يستحب للخروج من الخلاف. لكن قال المرداوي: صحة الأحاديث فيه تبطل هذه الشبهة.

المغني ١/١٩١، الفروع وتصحيحه ١/١٨٦، المبدع ١/١٧٠.

٨٣ ـ نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٢٨٥ وفي الفروع ١/٤٥٨، وقال: «وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء. وحرمه شيخنا يعني الشيخ تقي الدين ـ واحتج بقوله تعالى: ﴿إنه لايحب المعتدين﴾ ٧: ٥٥. =

[الرعاف في الصلاة]

٨٤ ـ سألت أبي عن الرجل يرعف[1] في الصلاة؟
فقال: أعجب إلي أن يستأنف الصلاة[2].

= وبالأخبار فيه. وقال: يكون الاعتداء في نفس الطلب وفي نفس المطلوب».

قلت: من الاعتداء في الطلب أن يكثر الألفاظ في الدعاء كأن يقول: اللهم أسألك الجنة وقصورها وأنهارها وأعوذبك من النار وسلاسلها وأغلالها الخ. أو يرفع الصوت في الدعاء ويصيح.

ومن الاعتداء في المطلوب بأن يسأل ما لايليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك، أو يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات، أو يسأل ما لا يفعله الله، مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة،أو أن يهب له ولدا من غير زوجة ولا أمة ونحو ذلك.

هذا والدعاء بما ليس بمأثور من هذا القبيل أم لا؟ قال ابن قدامة: «أما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل بما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فظاهر كلام الخرقي وجماعة من أصحابنا أنه لايجوز، ويحتمله كلام أحمد لقوله: «لكن يدعو بما جاء وبما يعرف». وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته. وهذا هو الصحيح لظواهر الأحاديث».

وذكر المرداوي: أن الدعاء بغير المأثور قسمان: أحدهما أن يكون الدعاء من أمر الآخرة، كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الجمهور. وعنه لا يجوز وتبطل الصلاة.

والقسم الثاني: الدعاء بما ليس من أمر الآخرة فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة. وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه. وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة.

المغني ١/٥٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٤٧٤ ـ ٤٧٥، الفروع ١/٤٥٨، بدائع الفوائد ٣/١٢ ـ ١٤، الإنصاف ١/٨١ ـ ٨٢.

٨٤ ـ (١) الرعاف: خروج الدم من الأنف. القاموس المحيط ٣/١٥٠، المعجم الوسيط ١/٣٥٥.

(٢) قال نحوها في مسائل أحمد وإسحق للكوسج وزاد فيها، «فإن ذهب ذاهب إلى =

[مسائل في المياه]

٨٥ ـ سألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد[1] السباع؟
قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس.[2]

= ما روي عن ابن عمر أنه يبني فلا أعيبه ١/١٢.
وفي مسائل ابن هاني: وسئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ١/٧ (٣٧).

والمصلي إذا سبقه الحدث ـ ومنه الرعاف إذا خرج دم كثير على المذهب فالصحيح من المذهب أنه تبطل صلاته ويلزمه استئنافها.

وعنه: يتوضأ ويبني اختاره الآجري. وعنه إذا كان الحدث من السبيلين يستأنف. وإن كان من غيرهما يبني. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه مخير بين البناء والاستئناف.

المغني ٢/١٠٣، المبدع ١/٤٢٣، الإنصاف ٢/٣٢.

٨٥ ـ (١) كذا في الأصل، ويبدو أن الصواب: ترده.

(٢) هذه الرواية تدل على أن سؤر سباع البهائم نجس. ولعل القاضي أبا يعلى أشار إليها حيث قال: اختلفت الرواية في أسوار سباع البهائم فنقل حنبل وصالح أنها نجسة. الروايتين والوجهين ١/٦٢.

وعن الإمام أحمد في أسوار سباع البهائم والطير ـ ما خلا الكلب والخنزير والسنور وما دونها في الخلقة ـ روايتان: إحداهما أنها نجسة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وصححه جماعة من المحدثين، ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين. ولأنها حيوانات حرمت لخبثها ويمكن التحرز عن أسوارها فكانت نجسة كسؤر الكلب. وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية: أنها طاهرة نقلها إسمعيل بن سعيد وأبو الحارث.

الكافي ١/١٤ ـ ١٥، الشرح الكبير ١/٣١٠ ـ ٣١١، الإنصاف ١/٣٤٢، كشاف القناع ١/٢٢١، منح الشفا الشافيات ١/٥٨، مسند أحمد ٢/٢٧، ٣/٣١، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، وباب ما جاء في بئر بضاعة ١/٥١، ٥٣ـ٥٥ (٦٣، ٦٦، ٦٧) جامع الترمذي كتاب الطهارة، باب ماجاء أن =

والقلتان أربع قرب فما فوق.(٣)

٨٦ - وسألت أبي عن الماء الذي يلقى فيه الجيفة والمحايض؟(١)
قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح.(٢)

= الماء لا ينجسه شيء ١/٦٥ - ٧٠، التلخيص الحبير ١/١٢، ١٦، إرواء الغليل ١/٤٥، ٦٠.

(٣) القلتان تثنية قلة، والقلة هي الجرة، وسميت لأنها تقل بالأيدي أى تحمل، ومنه قوله تعالى:﴿حتى إذا أقلت سحابا ثقالا﴾ ٧:٥٧، ويقع هذا الإسم على الكبيرة والصغيرة، والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر. ونقل صالح عنه هنا أنهما أربع قرب فما فوق،وروى الأثرم وإسماعيل بن سعيد عنه أن القلتين أربع قرب. وفي مسائل أبي داود أنهما خمس قرب ص٤، وفي مسائل ابن هاني أنهما خمس قرب إلى ست قرب ١/٤ (٢٤).

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن القلتين خمس مائة رطل بالعراقي، وعنه أربعمائة، وفيه أقوال أخرى، انظر الشرح الكبير ١/٣٤ - ٣٩، المحرر ١/٢، المبدع ١/٥٨ - ٦٠، الإنصاف ١/٦٧ - ٦٨،الصحاح ص١٨٠٤، النهاية ٤/١٠٤، المغني ١/٢٢ - ٢٣

قلت: القلتان تقدران الآن بحوالي ٣٠٧ لترات كما قال محمد الخاروف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان ص٨٠.

٨٦ - (١) المحايض جمع محيضة، وهي خرقة الحيض. وقيل المحايض جمع المحيض، وهو مصدر حاض، فلما سمى به جمعه، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم. النهاية ١/٤٦٩.

(٢) إذا وقعت نجاسة في الماء فغيرته نجس الماء بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس مادام كذلك. الإجماع ص٣٣.

فإن لم تغيره لم يخل من حالين: أحدهما أن يكون قلتين فصاعدا، فهذا طاهر لم يؤثر فيه النجاسة بلا خلاف في المذهب. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية:«لم ينجسه شيء» رواه أحمد وغيره وتقدم تخريجه في الرقم السابق. =

قال: والبول والعذرة ينزح حتى يغلبهم الماء، والعذرة حتى لا يبقى منها شيء.(٣)

= والثاني: أن يكون أقل من قلتين. وفيه روايتان: إحداهما ينجس، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأن قوله صلى الله عليه وسلم:«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» يدل على أن مالم يبلغها نجس.

والثانية: لا ينجس اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال الألباني: صحيح.

هذا إذا لم تكن النجاسة التي وقعت بولا للآدمي ولا عذرة مائعة، فإن كانت بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الهامش الآتي.

الكافي ١/٧ـ٨، المغني ١/٢٣ـ٢٥، الشرح الكبير ١/٢٤ـ٢٥، المحرر ١/٢، المبدع ١/٥٢ـ٥٤، الانصاف ١/٥٥ـ٥٦ والمراجع الحديثية السابقة في رقم (٨٥) حاشية (١).

(٣) نقل صالح روايات بهذا المعنى برقم ١٤٥، ١٤٦، ٦٧٧، وعبدالله في مسائله ص٤، ٥ (٦، ١٠) وابن هاني في مسائله ١/٤ (٢٤) و أبو داود في مسائله ص٣.

وتقدم في الهامش السابق أن النجاسة ـ غير بول الآدميين وعذرتهم-إذا وقعت في الماء وكان الماء قلتين فصاعدا، فإنه لا ينجس مالم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه بلا خلاف في المذهب. أما إذا كانت بولا أو عذرة ففيه روايتان إحداهما: أنها تنجسه وإن كان قلتين فأكثر مالم يبلغ حدا لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: «ثم يغتسل منه» وهذا يتناول الكثير والقليل. وهو خاص بالبول والعذرة، وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات. قال في المغني: إنها أشهر الروايتين وقال المرداوي: هذا المذهب عند أكثر المتقدمين.

والرواية الثانية: أنها لا تنجسه لعموم حديث القلتين، ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب. وهو لا ينجسه فهذا أولى. قال في الإنصاف: عليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم. =

٨٧ ـ وسألت أبي عن سؤر الكلب والسنور والحمار يتوضأ منه؟
قال: سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس. (١)
وقال: الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه. (٢) والكلب يغسل منه الإناء سبع مرار. (٣)

= المغني ١/٣٩-٤٠، الكافي ١/٨-٩، الشرح الكبير ١/٢٦-٢٧ المبدع ١/٥٤-٥٥، الإنصاف ١/٥٩ ـ ٦٠،صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/٣٤٦ (٢٣٩) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب النهى عن البول في الماء الراكد ٣/١٨٧.

٨٧ ـ (١) نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٩، ٣٥، وعبدالله في مسائله ص٥ (٢٧).

وسؤر الهرة طاهر بلا خلاف في المذهب، ويجوز شربه و الوضوء به بلا كراهة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت أبي قتادة.أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة والعقيلي والدار قطني. وهذا نص على نفي الكراهة عن سؤر الهرة.

المغني ١/٥٠ ـ ٥١، الكافي ١/١٣ ـ ١٤، الشرح الكبير ١/٣١٢، المبدع ١/٢٥٧، الإنصاف ١/٣٤٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٦٠ (٧٥) جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٩٤-٩٥. تحفة الأحوذي ١/٩٥.

(٢) نقل عنه روايات بمعناها عبدالله في مسائله ص ٨، ٩(٢٢ ـ ٢٦) وأبو داود في مسائله ص٤، والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٨ وابن هاني في مسائله ١/٢ (٨، ١١) وأشار إليه القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال: واختلفت ـ أي الرواية ـ أيضا في سؤر البغل والحمار الأهلي فنقل صالح وعبدالله وحنبل أنه نجس. ونقل حرب أنه مشكوك فيه يتوضأ منه ويتيمم». ١/٦٢ ـ ٦٣.

قلت: في سؤر الحمار الأهلي رواية ثالثة، وهي أنه طاهر اختاره ابن قدامة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركبه والصحابة كانوا يركبونه في زمنه، ولو كان نجسا لبين =

وقال في سور الفرس: لا بأس به.[٤]

= النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك، ولأنه لا يمكن التحرز منه لمقتنيه فأشبه السنور.

والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه نجس لقوله صلى الله عليه وسلم في الحمر: «إنها نجس» متفق عليه. المغني ١/٤٨ ـ ٤٩، الكافي ١/١٥، الشرح الكبير ١/٣١١، الإنصاف ١/٣٤٣، كشاف القناع ١/٢٢١. صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأهلية ٩/٦٥٣، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٩/٩٤.

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٨، ٩ (٢٢، ٢٥، ٢٧) وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: سؤر الكلب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله سبع مرات. قال بعضهم: ثماني مرات. من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز، سبع عندي يجزيء. المسائل ص٤، وفي مسائل أحمد وإسحق: سبع مرار هذا أقل ١/٣٥.

ولا يختلف المذهب أن الكلب نجس عينه وسوره وعرقه وكل ما خرج منه. والصحيح من المذهب أن نجاسة الكلب يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن تغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. رواه مسلم. وعنه رواية أخرى: يجب غسلها ثماني مرات إحداهن بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب. رواه مسلم أيضا.

وقال ابن قدامة: الرواية الأولى أصح، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة، لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين.

المغني ١/٥٢ ـ ٥٣، الكافي ١/١٤، الشرح الكبير ١/٢٨٤ ـ ٢٨٦، الإنصاف ١/٣١٠، ٣٤٣، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٣/١٨٢ ـ ١٨٣.

(٤) نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص٨ (٢٤) وفي مسائل أحمد وإسحق للكوسج: قلت: ما يكره من سؤر الدواب؟ قال: الحمار والبغل، وما سوى ذلك فليس به بأس ١/٨، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به. الإجماع ص٣٤، والمغني ١/٥٠، والفرس مباح أكله على =

[ما يوجب الوضوء من النوم]

٨٨ ـ وسألته عما يوجب الوضوء من النوم؟

فقال: إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس.

٨٩ ـ وسألته عن الرجل يسجد وينام؟

قال: إذا استثقل توضأ.

= الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعلى هذا يكون سؤره طاهرا. المغني ٥٩١/٨، الشرح الكبير ٧٨/١٠، المبدع ١٩٩/٩ ـ ٢٠٠، الإنصاف ٣٦٣/١٠.

٨٨ ـ ٨٩ ـ انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل صالح برقم (١٨٩) ومسائل عبدالله ص٢١ ـ ٢٢ (٧٣، ٧٤) ومسائل ابن هاني ٨/١ (٤٢ ـ ٤٣) ومسائل أبي داود ص ١٣، ومسائل أحمد وإسحق للكوسج ٦/١، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٨٣/١ـ ٨٤.

والنوم له أقسام: منها نوم المضطجع وهو ينقض الوضوء يسيره وكثيره.

ومنها نوم القاعد غير المستند، وهذا إن كان كثيرا ينقض الوضوء، وإن كان يسيرا لم ينقض على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه ينقض اليسير أيضا. وعنه لا ينقض ولو كان كثيرا.

ومنها نوم القائم، والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، لاينقض اليسير منه، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وعنه ينقض منه وإن لم ينتقض من الجالس.

ومنها نوم القاعد المستند والمحتبي وفيه روايتان: الأولى أنه ينقض الوضوء بكل حال لأنه معتمد على شيء فأشبه المضطجع. وهذا هو المذهب. والثانية: لاينقض يسيره.

ومنها نوم الراكع والساجد وفيه أيضا روايتان: إحداهما ينقض يسيره وكثيره وهو المذهب، والثانية: لا ينقض الا إذا كثر.

المغني ١٧٢/١ ـ ١٧٣، الكافي ٤٣/١، الشرح الكبير ١٨٠/١ ـ ١٨٢، الفروع وتصحيحه ١٧٨/١ ـ ١٧٩، الإنصاف ١٩٩/١ ـ ٢٠١، كشاف القناع ١٤١/١ـ١٤٢. =

[ما يوجب الوضوء من الدم]

٩٠ - وسألته عما يوجب الوضوء من الدم؟
فقال: إذا كثر وفحش أعاد الوضوء.

٩١ - وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟
قال: لا يعجبني أن يصلى فيه.

---

٩٠ - نقل عنه روايات أخرى في نقض الوضوء من الدم صالح برقم (١٨٧، ١٢٧٧) وعبدالله في مسائله ص٢١، ٦٥ (٧٢، ٢٣٤) وابن هاني في مسائله ١/٧، ٩ (٣٦، ٤٦) وأبو داود في مسائله ص١٤، والمذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض

والمذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كان كثيرا، وإذا كان قليلا فلا ينقض، واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق والأزجي أنه لا ينقض الوضوء ولو كثر.

والكثير في ظاهر المذهب هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، نص عليه أحمد. لقول ابن عباس «الفاحش ما فحش في قلبلك»، ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره محرج فيكون منفيا. وفيه روايات أخرى.

أما إذا خرج الدم من السبيلين فإنه ينقض الوضوء كثيره وقليله.

المغني ١/١٨٤ - ١٨٦، الشرح الكبير ١/١٧٧ - ١٧٩، المبدع ١/١٥٦ - ١٥٧، الاختيارات الفقهية ص١٦، الإنصاف ١/١٩٧ - ١٩٨، كشاف القناع ١/١٤٠ - ١٤١، العدة شرح العمدة ص٤٤.

٩١ - نقل صالح في رقم (٩٢، ٩٧، ١٢٨٠، ١٦٦٩) وعبدالله في مسائله ص٦٤، ٦٥، (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤) روايات تدل على أن الدم اليسير معفو عنه، وإذا كان فاحشا فلابد من غسله.

والصحيح من المذهب أن دم الآدمي ودم الحيوان المأكول لحمه يعفى عن يسيره. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يعفى عنهما. وقيل: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه. فعلى المذهب إذا كان في ثوب القصاب دم يسير تصح الصلاة فيه، لأنه يعفى عنه. أما إذا كان فيه دم كثير فلا. قال ابن تيمية رحمه الله: وثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة ومكانه من المسجد وغيره طاهر، وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحيانا، =

٩٢ - وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟

قال: إذا كان كثيرا انصرف واستقبل الصلاة، وإذا كان قليلا مضى.

[كيفية طهارة الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية]

٩٣ - وسألته عن بول الصبي؟

قال: يرش ما لم يطعم، فإذا طعم غسل. وبول الجارية يغسل.

= فالذي يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصاب دم يسير لعفي عنه، لأن الدم اليسير معفو عنه الخ.

المغني ٢/٧٨ - ٧٩، الكافي ١/٨٧ - ٩٢، المحرر ١/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢١ - ٥٢٢، الإنصاف ١/٥٠٠، كشاف القناع ١/٢١٨ - ٢١٩.

٩٢ - نقل صالح رواية عنه بهذا المعنى برقم (٩٧ - ٩٩) ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٦٤، ٦٥ (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤).

وإذا كان الدم الذي في ثوبه يسيرا يمضي في صلاته، لأن الدم اليسير معفو عنه كما تقدم في المسألة السابقة. أما إذا كان كثيرا، فإن قلنا: إن علم النجاسة بعد الصلاة لايعذر بالجهل والنسيان كما هو المذهب فصلاته باطلة. وإن قلنا: يعذر كما هو الصحيح عند أكثر المتأخرين واختاره ابن قدامة والمجد وابن عبدوس والشيخ تقي الدين وغيرهم. فهي صحيحة. ثم إن أمكن إزالته من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزاله وبنى على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وإن لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل فالمذهب أن الصلاة تبطل وعليه الاستئناف. وقيل: يزيلها ويبني.

الكافي ١/١٠٩، الشرح الكبير ١/٤٧٧-٤٧٨، المبدع ١/٣٩٠، ٣٩١، الإنصاف ١/٣٨٦، ٣٨٧.

٩٣ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢١، والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٢٤، وهذا هو المذهب بلا خلاف لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه واللفظ للبخاري. ولقوله صلى الله عليه وسلم للبابة بنت الحارث: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن خزيمة وغيره. =

[حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات]

٩٤ ـ وسألته/ عن بول الغنم والبقر والإبل؟ /٧
فقال: لابأس به إذا كان يستشفي به.

= المغني ٢/٩٠ ـ ٩١، الشرح الكبير ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨، الفروع ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦، المبدع ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، مسند أحمد ٦/٣٤٠، صحيح البخاري كتاب الوضوء باب بول الصبيان ١/٣٢٦ (٢٢٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ١٣/١٩٣ ـ ١٩٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة،باب بول الصبي يصيب الثوب ١/٢٦١ (٣٧٥) فتح البارى ١/٣٢٦.

٩٤ ـ ظاهر هذه الرواية أنه يجوز استعمال بول الغنم والبقر والإبل للتداوي، وقد نص على جواز شرب أبوال الإبل في رقم (٤٥٥) من هذا الكتاب،وفي مسائل ابن هاني ٢/١٤٣، ١٤٤ (١٨٠٨، ١٨١٥) ومسائل أبي داود ص٢٦٠. وهذا هو المذهب ذكره جماعة ونص عليه. لما روى أنس رضى الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو قال: عرينة: فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه واللفظ للبخاري.وظاهر كلامه في موضع: لايجوز.

أما شرب أبوال البقر والغنم فرواية صالح تدل على جوازه للتداوي. وفي الفروع: «ونقل أبو طالب والمروذي وابن هاني وغيرهم: يجوز (أي التداوي) ببول ما أكل لحمه» وهذا يشمل بول الغنم والبقر. ودليله الحديث السابق، فإنه نص في بول الإبل ويقاس عليه سائر أبوال ما يؤكل لحمه. وقيل لا يجوز لأنه مستخبث.

أما طهارة أبوال هذه الحيوانات فالمذهب بلا ريب أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وعليه الأصحاب لحديث العرنيين السابق، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصلاة في مرابض الغنم،وهي غالبا لا تخلو من أبوالها و أرواثها.

المغني ٢/٨٨ ـ ٨٩، الكافي ١/٨٦ ـ ٨٧، الشرح الكبير ١/٣٠٧، الفروع ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢/١٦٦ ـ ١٦٧، المبدع ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢/٢٩٤، الإنصاف ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠، ٢/٤٦٣، صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/٣٣٥ (٢٣٣)، صحيح مسلم كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ١/١٥٤ ـ ١٥٦

[حكم تيمم المسافر من الجنابة]

٩٥ ـ وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة وهو مسافر؟
قال: إذا خاف العطش يتيمم

[حكم غشيان المسافر أهله وليس معه ماء]

٩٦ ـ وسألته عن المسافر يغشى أهله ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة؟
قال: أرجو أن [لا][1] يكون به بأس. ويتيمم[2].

---

٩٥ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٣٦، ٣٩ (١٣٧، ١٤٨) وأبو داود في مسائله ص١٦، وروى نحوها أبو طالب وحنبل أيضا كما ذكر في النكت والفوائد السنية ١/٢٣.

وإذا خاف المسافر على نفسه العطش حبس الماء وتيمم بلا نزاع، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

انظر الإجماع ص٣٤، المغني ١/٢٦٥، الشرح الكبير ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠، المبدع ١/٢٠٩، الإنصاف ١/٢٦٥، شرح منتهى الإرادات ١/٨٦.

٩٦ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٨ ـ ١٩، وفي مسائل ابن هاني ١/٢٣ (١١٤): يتوقى أحب إلي.

وعن الامام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان: الأولى: لا يكره لعادم الماء وطؤ زوجته وإن لم يخف العنت. وهذا هو الصحيح من المذهب.
والرواية الثانية: أنه يكره إن لم يخف العنت.

المغني ١/٢٧٦، الفروع مع تصحيحه ١/٢٠٩، الإنصاف ١/٢٦٣، كشاف القناع ١/١٨٤.

[النجاسة يراها المصلي في لباسه]

٩٧ ـ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دما؟
قال: إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف.

٩٨ ـ قلت: فيستأنف الصلاة؟
قال: نعم يستأنف.

٩٩ ـ قلت: فإن كان قليلا؟
قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه. وإن شاء مضى في صلاته.

١٠٠ ـ قلت: فإن كان بولا؟
قال: أما البول والغائط فإنه يعيد من قليله وكثيره.

١٠١ ـ قلت: فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب؟
قال: أرجو أن يكون أسهل.
قال: وأما حديث النبي ﷺ: «خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه»، فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل، بول أو غيره.

---

٩٧ ـ ٩٩ ـ نقل هذه المسائل بنصها عبدالله في مسائله ص٦٥ (٢٣٣) وتقدم الكلام عليها في (٩١، ٩٢).

١٠٠ ـ نقل عنه مثلها عبدالله في مسائله ص٦٥ (٢٣٤) وفي مسائل ابن هاني: «البول قليله وكثيره يغسل» ١/٥٧ (٢٧٨).

والمذهب أنه لا يعفى عن نجاسة البول والغائط في الثياب ولو كانت يسيرة. لعموم قوله تعالى: (وثيابك فطهر) المدثر: ٤، ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها كالكثير. المغني ٢/٧٧ ـ ٧٨، الشرح الكبير ١/٣٠٤، المبدع ١/٢٤٦، كشاف القناع ١/٢١٨.

١٠١ ـ أشار الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه». إلى ما رواه هو وأبو داود والدارمي والحاكم وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى الناس =

=

ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا أو قال: أذى، فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذرا أو قال: أذى، فليمسحهما وليصل فيهما. اللفظ لأحمد، وقال عبدالله بعد روايته: قال أبي: لم يجيء في هذا الحديث بيان ما كان في النعل وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال النووي: إسناده صحيح. وصححه أيضا الألباني. مسند أحمد ٣/ ٢٠، ٩٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة،باب الصلاة في النعل ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ (٦٥٠) سنن الدارمي ١/ ٣٢٠، المستدرك ١/ ٢٦٠، المجموع ١/ ٥٥١، إرواء الغليل ١/ ٣١٤ (٢٨٤).

ونقل هذا المسألة عبدالله باختلاف يسير في بعض الكلمات في مسائله ص٦٥ـ٦٦ (٢٣٤). وفي مسائل ابن هاني ١/ ٢٦ (١٣١): إذا أصاب الخف القذرة والبول فلابد من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل. وفي ١/ ٢٧ (١٣٩): وسئل عن الرجل يدوس القذر؟ قال: يغسله قليله وكثيره إذا داسه بالخف.

وإذا تنجس أسفل الخف والحذاء ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات: إحداها: يجب غسله قياسا على الثوب والبدن، وهي المذهب، نقلها واختارها الأكثر.

والثانية: يجزي دلكه بالأرض حتى تزول عين النجاسة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما». ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». وفي لفظ «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواهما أبو داود. وقال المنذري: الحديث الأول راويه مجهول، والثاني من حديث محمد بن عجلان،وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. هذه الرواية اختارها جماعة منهم ابن قدامة والمجد وابن عبدوس وابن تيمية. وقال في الفروع: إنها أظهر.

والرواية الثالثة: يغسل من البول والغائط لفحشهما وتغليظ نجاستهما ويدلك من غيرهما لما ذكرنا في الرواية الثانية.

وقيل: يجزىء دلكه من اليابسة لا الرطبة، وحمل القاضي الروايات على ما إذا =

[حكم الأذان والإقامة من غير وضوء]

١٠٢ ـ قلت: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟

قال: يجزيء. وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهر. وأما الإقامة فلا يقيم إلا وهو طاهر.

[حكم المشي في الإقامة]

١٠٣ ـ قلت: فالرجل يمشي في الإقامة؟

قال أحب إلي أن يقيم في مكانه. ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال(١) أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين». (٢)

= كانت النجاسة يابسة. وقال: إذا دلكها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة. ورده الأصحاب.

المغني ٨٣/٢ ـ ٨٤، الشرح الكبير ٢٩٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٥/٢١، الفروع ٢٤٥/١، المبدع ٢٤٥/١ ـ ٢٤٦، الإنصاف ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ٢٦٧/١ (٣٨٥ ـ ٣٨٦) مختصر أبي داود ٢٢٨/١.

١٠٢ ـ نقل هذه المسألة أيضاً عبدالله في مسائلة ص٥٨ (٢٠١) وفيها أيضاً: «قلت: فإن كان الرجل على غير وضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وفي مسائل أحمد وإسحق: «قلت: يؤذن على غير وضوء؟ قال: ما أعلم به بأسا». (٤٢/١).

والمستحب بلا نزاع من حيث الجملة أن لا يؤذن ولا يقيم إلا متوضىء، فإن أذن محدث فالمذهب أن الأذان يصح بلا كراهة. وقيل: يصح مع الكراهة.

أما الإقامة فإنها تكره من غير وضوء قولا واحدا، للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء.

المغني ٤١٣/١، الشرح الكبير ٤٠١/١-٤٠٢، المبدع ٣٢٠/١، الإنصاف ٤١٥/١، كشاف القناع ٢٧٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٧/١.

١٠٣ ـ (١) ابن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبدالله، مولى أبي بكر الصديق رضى الله عنه، من السابقين الأولين،شهد بدرا والمشاهد، مات بالشام سنة =

[أذان الجنب]

١٠٤ ـ قلت: الجنب يؤذن؟
قال: لا.

= سبع عشرة أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين وله بضع وستون سنة. /ع الإستيعاب ١/١٤٥، التقريب ص٤٨، الإصابة ١/١٦٩ (٧٣٦).

(٢) نقل هذه المسألة أيضاً عبدالله في مسائله ص٦١ (٢٢٠) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٤٠ (١٨٧)، وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم؟ قال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشى» ص٢٨ ونقل هذه الرواية ابن قدامة وابن مفلح وغيرهما وقالوا: إنه يستحب أن يقيم في موضع أذانه، لأن بلالا لو أقام في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه النبي صلى الله عليه وسلم بالتأمين. لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر بعد فراغه من الإقامة. وقالوا: يستحب ذلك إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضع الأذان لئلا يفوته بعض الصلاة.

أمـا حكم الأذان والإقـامة ماشيا فالمستحب أن يؤذن ويقيم قائما، فإن أذن أو أقام ماشيا بغير عذر جاز ويكره على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره. وعنه يكره في الحضر دون السفر.

المغني ١/٤١٦، الشرح الكبير ١/٤٠٥، الفروع ١/٣١٦، المبدع ١/٣٢٣، الإنصاف ١/٤١٤ـ٤١٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٨.

وحديث بلال أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب التأمين وراء الإمام ١/٥٧٦ (٩٣٧) والحاكم في المستدرك ١/٢١٩ من طريق عاصم عن أبي عثمان النهدي عن بلال، وقـال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو عثمان النهدي مخضرم قد أدرك الطائفة الأولى من الصحابة.

وقال الحافظ ابن حجر في حديث أبي داود: رجاله ثقات. لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ «إن بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدار قطنى وغيره على الموصول. فتح الباري ٢/٢٦٣.

١٠٤ ـ نقل عنه رواية مثلها أبو داود في مسائله ص٢٨، وفي مسائل ابن هاني: لا يعجبني أن يؤذن الجنب ١/٤٠ (١٨٨) ونقل عنه مثله صالح في رقم (١٣١٧) وعبدالله في مسائله ص٥٧ـ٥٨ (٢٠١). =

[حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بماله عند الأجل]

١٠٥ ـ قلت: رجل رهن رهنا، وأخذ مالا، فلما حل الأجل لم يأته بماله والتوى[1] عليه، كيف يصنع بالرهن؟

قال: يكون عنده باقيا على حاله إلا أن يوكله ببيعه.

١٠٦ ـ قلت: فإن قال له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فأنت وكيلي في بيع هذا؟

قال: هذا جائز.[2]

= ولا خلاف في المذهب أنه يكره للجنب أن يؤذن، لكن إن أذن هل يصح منه الأذان أو لا؟ فيه روايتان: إحداهما: يصح لأن الجنابة أحد الحدثين فلم تمنع صحته كالآخر، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

والرواية الثانية: أنه لا يصح. اختاره الخرقي وابن عبدوس. مختصر الخرقي وشرحه المغني ١/٤١٣، المحرر ١/٣٨، الشرح الكبير ١/٤٠٢، الفروع مع تصحيحه ١/٣١٩، الإنصاف ١/٤١٥، كشاف القناع ١/٢٧٦.

١٠٥ ـ ١٠٦ ـ (١) لوى فلانا دينه وبدينه: مطله، وفلانا حقه: جحده إياه، والتوى الشيء: انفتل وانثنى، وانعطف. ويقال: التوت عليّ حاجتي، والتوى عن الأمر: تثاقل. المعجم الوسيط ٢/٨٥٤، ٨٥٥

(٢) نقل هاتين المسألتين بالنص عبدالله في مسائله ص ٢٩٣ (١٠٩).

والمذهب أنه إذا حل الأجل لزم الراهن إيفاء الدين، فإن لم يوف وقد كان أذن للمرتهن أو للعدل الذي في يده الرهن في بيعه، باعه ووفى الدين من ثمنه بلا نزاع.

وإن لم يكن أذن لهما في بيعه طولب بالوفاء أو بيع الرهن، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره الحاكم على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن امتنع حبسه أو عزره حتى يفعل ما أمر به، فإن لم يفعل وأصر على الامتناع من كل منهما باعه الحاكم وقضى منه دينه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: الحاكم مخير إن شاء حبسه وعزره ليبيعه،وإن شاء باعه بنفسه أو أمينه عليه. وكذا لو غاب الراهن باعه الحاكم، وليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربه أو الحاكم،وقيل: بلى. =

[حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب]

١٠٧ ـ وقال: في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل فحاضت قبل أن تتم أسبوعا. قال: لا يجزيها الطواف حتى تتم أسبوعا.
يعني طواف الزيارة.

= المغني ٤/٤٤٧، الشرح الكبير ٤/٤١٣، المحرر ١/٣٣٧، العدة شرح العمدة ص٢٤٩ ـ ٢٥٠، المبدع ٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٨.

١٠٧ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٢٤٢ (٨٩٩) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٤٠ ـ ١٤١ (٦٨٩، ٦٩١ ـ ٦٩٤) وأبو داود في مسائله ص١١٥ ـ ١١٦ والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٠١.

وهل الطهارة من الحدث والنجاسة شرط للطواف أو لا؟ فيه روايات عن الإمام أحمد، منها: أنها شرط، فمن طاف محدثا أو نجسا لم يجزئه. لأن الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق. قال في المغني: إنه المشهور عن أحمد. وفي المبدع: أنه ظاهر المذهب. وفي الإنصاف: في الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا، ولا يصح منها، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

ومنها أنها واجبة وليست شرطا، فمن طاف محدثا أو نجسا يجزئه ويجبره بدم. وعنه: إن لم يكن بمكة. وعنه: يصح من ناس ومعذور فقط. وعنه يصح منها فقط مع جبرانه بدم. وعنه: يصح من الحائض وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي.

وقال ابن تيمية: إن الحائض تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة فإن عجزت عن ذلك، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها تغتسل وتستثفر أي تستحفظ، ثم تطوف طواف الزيارة وهي حائض، ثم إن أخرجت دما فهو أحوط. وإلا فلا يتبين أن عليها شيئا، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

المغني ٣/٣٧٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٧٦ـ٢٤٥، الفروع ٣/٥٠١ـ٥٠٢، المبدع ٣/٢٢١ـ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣، الإنصاف ١/٣٤٨، ٤/١٦.

[مقدار الصاع]

١٠٨ ـ قلت: الصاع كم رطلا؟[١]

قال: قدرناه فهو خمسة أرطال وثلث حنطة أو تمر[٢].

---

١٠٨ ـ (١) في الأصل «رطل».

(٢) نقل عنه روايات نحوها صالح في رقم (٣٥٩، ٥٤٤) وعبدالله في مسائله ص١٦٩، ١٧٠ (٦٣٨، ٦٤٢) وابن هاني في مسائله ١/١١١، ١٢٧، ١٣٧، (٥٥١، ٦١٨، ٦٧٥) وأبو داود في مسائله ص٨٤ ـ ٨٥.

والمذهب أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لكعب بن عجرة: «تصدق بفرق بين ستة مساكين» متفق عليه. وقال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع. والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وروي أن أبا يوسف دخل المدينة، فسألهم عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثلث، فطالبهم بالحجة، فقالوا: غدا، فجاء من الغد سبعون شيخا، كل واحد منهم أخذ صاعا تحت ردائه فقال: هذا صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرجع أبو يوسف عن قوله.

هذا هو الصحيح من المذهب في ماء الغسل وفي الفطرة والكفارة والفدية، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وأومأ الإمام أحمد في رواية مشيش أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة. واختاره القاضي في الخلاف والمجد في شرحه. وحقق الدكتور محمد الخاروف أن الصاع يعادل على رأي الحنفية ٣,٢٩٦,٨ غراما = ١٢٧,٣٠ و ٤ لترا، وعلى رأي بقية الفقهاء يعادل ١٧٥ و ٢ غراما = ٢,٧٥ لترا.

المغني ١/٢٢٢، ٢٢٣، ٢/٧٠٠، ٣/٥٩، الإنصاف ١/٢٥٨، الإيضح والتبيان في معرفة المكيال والميزان بتحقيق محمد الخاروف ص٥٧، صحيح البخاري كتاب المحصر باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين ٤/١٦ (١٨١٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨/١١٩.

[حكم الظهار من الأمة]

١٠٩ ـ قلت: الظهار من الأمة والحرة سواء؟

قال: إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار. وإن كانت ملك يمين أو أم ولد، فليس منها ظهار. وقال مرة أخرى: فيها كفارة يمين.

[حكم لبس جلود السباع والصلاة فيها]

١١٠ ـ قلت: الصلاة في جلود السباع؟

قال: أكرهه.

١١١ ـ قلت: فلبسه[١] من غير أن يصلي[٢] فيه[٣]/؟ /٨

---

١٠٩ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص٣٤٣ (١٢٦٥) ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص١٧٦، وانظر أيضا روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/٢٣٤، ٢٣٩ (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٤٩).

والمذهب أن الظهار يصح من كل زوجة أمة كانت أو حرة لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ المجادلة: ٣، والزوجة وإن كانت أمة فإنها من نسائه. ولا يصح الظهار من أمته ولا من أم ولده بلا نزاع لأنهما ليستا من نسائه. ولأن الظهار لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق.

ومن ظاهر من أمته عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة، لأن الظهار من الأمة تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين كتحريم سائر ماله.

وعنه: عليه كفارة ظهار.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يلزمه شيء.

المغني ٧/٣٣٩، ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ٣٥٦، المحرر ٢/٨٩، المبدع ٨/٣٦ ـ ٣٧ الإنصاف ٩/١٩٩ ـ ٢٠٠، كشاف القناع ٥/٤٢٩.

١١٠ ـ ١١١ (١) في مسائل عبدالله: «فلنلبسه».

(٢) في مسائل عبدالله «نصلي».

(٣) كذا بضمير المفرد المذكر في المواضع الثلاث في الأصل ومسائل عبدالله. والأولى ضمير المؤنث،لأنه في الأول يرجع إلى «الصلاة» وفي الثاني والثالث إلى «الجلود» وهي =

[قال]:(٤) هو أسهل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه(٥) نهى أن تفترش جلود السباع.(٦)

= جمع مكسر وحكمها التأنيث، وقد يأول في الأول أنه أراد اللبس - أي أكره لبس الجلود المذكورة، وفي الثاني والثالث جنس الجلود، أي لبس الجلد من غير أن يصلي فيه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في مسائل عبدالله.

(٥) في مسائل عبدالله «روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تفترش» الخ

(٦) هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٤/٢٤١ (١٧٧٠) والدارمي في سننه كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع ٢/٨٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش». وأخرجه أحمد في المسند ٥/٧٤، ٧٥، أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٤ (٤١٣٢) والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٢/١٨٣ (٤٢٥٨) من طريق سعيد بن ابي عروبة أيضا بلفظ «نهى عن جلود السباع» وقال الترمذي: لا نعلم أحدا قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن جلود السباع». وقال: هذا أصح.وقال المباركفورى معلقا عليه: لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة. تحفة الأحوذى ٣/٦٦ وأيضا أخرجه أبو داود برقم (٤١٣١) والنسائي برقم (٤٢٦٠) بإسنادهما عن خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معد يكرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

ونقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص٦٧ (٢٣٨) وزاد: «سمعت أبي يقول: لا يعجبني وإن دبغ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تفترش مسوك السبع». وقال صالح في رقم (٣٤٦): سمعت أبي يقول: كل ما كان من جلود السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ. وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن جلود السباع فقال: هي عندي شر من الميتة. ص٢٦١.

والمذهب أنه لا يجوز لبس جلود السباع والصلاة فيها،لا قبل الدباغ ولا بعده، لعموم الأحاديث السابقة، ولأن الدباغ يؤثر في إزالة النجاسة الحادثة بالموت. وهذه=

[القول في السمور والسنجاب]

١١٢ ـ قلت: فالسمور[1] والسنجاب[2] أسبع هو؟

قال: لا أدري. هذا[3] يكون في بلاد الترك[4].

= نجسة قبل الموت فلم يؤثر فيها الدباغ. وفي افتراش جلود السباع روايتان: إحداهما لا يجوز وهو الصحيح من المذهب. والثانية: يجوز اختارها أبو الخطاب وبالغ حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البثوق ونحوه، ولم يشترط دباغا.

المغني ١/٦٨ ـ ٦٩، الفروع مع تصحيحه ١/١٠٥ ـ ١٠٦، المبدع ١/٧٤، الإنصاف ١/٩٠، كشاف القناع ١/٦٠، ٣٣٣.

١١٢ ـ (١) السَّمّور بفتح السين والميم المشددة المضمومة: حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلوده الفراء للينها وخفتها ودفائها وحسنها، ويلبسه الملوك والأكابر. قال مجاهد: رأيت على الشعبي قباء سمور. ويقطن في شمال آسيا. حياة الحيوان ٢/٣٤، المعجم الوسيط ١/٤٥٠.

(٢) السِّنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعدا، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الحيل، يضرب به المثل في خفة الصعود، ولونه أزرق رمادي، ومنه اللون السنجابي. وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك. حياة الحيوان ٢/٣٤، المعجم الوسيط ١/٤٥٦.

(٣) في الأصل «هكذا» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٤) في الأصل «السرك» والتصويب من مسائل عبدالله.

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٦٧ (٢٣٩) وزاد: «سألت أبي عن السمور فقال: إن كان سبعا وذا مخلب فلا يصلى فيه». وفي كشاف القناع (١/٣٣٣): «ولا تصح الصلاة (في غير ذلك) أي غير جلد مذكى (كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه) كذئب ونمر (ولو ذكي) أي دبغ، لأنه لا يطهر بذلك كلحمه» وذكر ابن مفلح والمرداوي في السنجاب وجهين أحدهما: يحرم، صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر، واختاره القاضي.

والثاني: لا يحرم، مال إليه الشيخ ابن قدامة والشارح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز. الفروع مع تصحيحه ٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩، الإنصاف ١٠/٣٦٢.

[إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء أو انتقض وضوءه وهو في الصلاة]

١١٣ - وقال: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون، وإن كان في الصلاة ثم انتقض عليه الوضوء في الصلاة يعيد و يعيدون.

---

١١٣ - نقل هذه المسألة ومسألتين نحوها عبدالله في مسائله ص١٠٩-١١٠ (٣٩١-٣٩٢) ونقل عنه نحوها صالح برقم (١٢٤٧، ١٢٤٨) وابن هاني في مسائله ١/ ٦٠ (٢٩٧) وأبو داود في مسائله ص٤٤، والأثرم كما ذكر في المغني ٢/ ١٠٠.

وإذا صلى الإمام بالجماعة وهو محدث أو نجس يعلم ذلك فالمذهب أنه لا تصح إمامته، ويعيد ويعيد المأمومون. هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال في الإشارة: تصح إمامة المحدث والنجس إن جهله المأموم وعلمه الإمام، وقال الشيخ تقي الدين: تصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة.

أما إذا صلى بهم محدثاً أو جنباً وهو غير عالم بحدثه، ولم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة وعليه الإعادة. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر مثله. وعنه: يعيد المأمومون أيضا. اختاره أبو الخطاب في الانتصار. وقال القاضي: وهو القياس لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي.

فإن علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون بذلك بطل صلاتهم وعليهم استئنافها. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يبني المأموم. ولو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. واختار القاضي وابن قدامة والشارح وصاحب الحاويين أنه لا يعيد إلا العالم. وكذا نقل أبو طالب إن علمه إثنان. وأنكر هو إعادة الكل. المغني ٢/ ٩٩ - ١٠١، الشرح الكبير ٢/ ٥٥ - ٥٦، المحرر ١/ ١٠٤ - ١٠٥، المبدع ٢/ ٧٤ - ٧٥، الإنصاف ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

أما إذا سبق الإمام الحدث في الصلاة فالصحيح من المذهب أن صلاته تبطل. وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ويبني اذا سبقه الحدث من غيرهما. وعنه لا تبطل مطلقا فيبني إذا تطهر اختارها الآجري. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف. =

[حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل]

١١٤ ـ وسألته عن جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل؟
قال: هو الذي زوج الأب، رضيت أم كرهت. نرى نكاح الأب جائزا على الصغيرة.

= وأما المأموم فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب لأنه أمر أفسد صلاة الإمام فأفسد صلاة المأمومين. وعنه لا تبطل اختاره ابن تميم وابن قدامة والشارح وغيرهم. لما ثبت أن عمر رضى الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة، ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها.

المغني ١٠١/٢ ـ ١٠٢، الفروع ٤٠١/١ ـ ٤٠٢، المبدع ٤٢٢/٢، الإنصاف ٣٢/٢ ـ ٣٣..

١١٤ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٤٦ (١٢٧٦).

ونكاح الأب هو الذي يكون معتبرا،لأن أحق الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها،ولا ولاية لأحد معه. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يقدم الإبن عليه. ولم يقل أحد فيما أعلم أنه يقدم الأخ على الأب،ولأن الأبعد لا يزوج مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع فإن زوج فالنكاح غير صحيح. هذا المذهب بلا ريب.

المغني ٤٥٦/٦، الكافي ١٨/٣، الفروع ١٧٨/٥، المبدع ٣٠/٧، ٣٩ الإنصاف ٦٩/٨، ٨١.

أما تزويج الأب ابنته الصغيرة فالمذهب بلا نزاع أنه له تزويج ابنته البكر التي لها دون تسع سنين بغير إذنها ورضاها، وحكاه ابن المنذر إجماعا، والبكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ له تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. الإجماع ص٩١، الإنصاف ٥٤/٨ ـ ٥٥.

أما الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين فله إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع به كثير من الأصحاب. وقيل: ليس له إجبارها. وعلى هذا لا تزوج حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبر.

والثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ ففي جواز إجبارها روايتان، وقيل وجهان: أحدهما ليس له إجبارها. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. والثاني: له إجبارها. اختاره أبوبكر. =

[نقض الوضوء من خلع العمامة بعد المسح عليها]

١١٥ ـ قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟
قال: يعيد الوضوء.

[حكم الصوم يوم الشك]

١١٦ ـ قلت: رجل صام يوم الشك؟
قال: إذا كان في السماء غيم، (١) فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل، فصام، فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه.
وإذا لم يجمع الصيام، ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس. ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان، فإنه يعيد يوما مكانه. (٢)

= المغني ٤٩٢/٦ ـ ٤٩٣، الإنصاف ٥٦/٨ ـ ٥٧، شرح منتهى الإرادات ١٣/٣-١٤.

١١٥ ـ نقل هذه المسألة بنصها ومسألة أخرى بمعناها عبدالله في مسائله ص٣٥ (٣٣١، ٣٣٢) ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٧٢٤، ١٦٦٢) وابن هاني في مسائله ١٨/١ (٩٥) وابو داود في مسائله ص٩، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١، وأبو علي الحسين بن إسحق الخرقي كما ذكر في طبقات الحنابلة في ترجمته ١٤٢/١.
وإذا نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته وعليه أن يعيد الوضوء. هذا هو المشهور عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب. وكذلك إذا انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرا مثل إن حك رأسه، أو رفعها لأجل الوضوء فلا بأس. وعنه: يجزيه مسح رأسه.
واختار الشيخ تقي الدين: أن الطهارة لا تبطل، كإزالة الشعر الممسوح عليه.
المغني ٣٠٣/١، المبدع ١٥٣/١، الإنصاف ١٩٠/١، ١٩٢، كشاف القناع ١٣٦/١، منح الشفا الشافيات ٦٨/١.

١١٦ ـ (١) في الأصل «غائم» وفي مسائل عبدالله: «علة» والأولى بالمقام ماأثبته.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص١٩٥ (٧٢٧) وأشار إليها من رواية صالح عن أبيه في الفروع والقواعد لابن رجب والإنصاف وغيرها من كتب المذهب. =

[مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين]

١١٧ ـ قلت: رجل له أمة يطأها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى؟[1]
قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين.

١١٨ ـ قلت: فإن زوج أختها التي عنده من رجل؟
قال: إذا زوجها لم يكن به بأس، إذا حرم عليه فرجها.[2]

= ونقل عنه عبدالله روايتين نحوها في مسائله ص١٩٤ (٧٢٥، ٨٢٦) ورواية واحدة أبو داود في مسائله ص٨٨.

وهل يجب لصحة صوم رمضان أن ينويه من الليل معينا بأن ينوي أنه يصوم غدا من رمضان أولا؟ فيه روايتان عن أحمد: الأولى لابد من تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان. هذا هو المذهب، واختاره الأكثر، لأن الأعمال بالنيات.

والثانية: لا يجب تعيين النية لرمضان، لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان متعين. فعلى هذه الرواية يصح بنية مطلقة، ونية نفل ليلا، ونية فرض تردد فيها. وهناك رواية ثالثة وهي ما نقلها صالح هنا: أنه يصح بالنية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو.

أما إذا قال: إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فأنا مفطر، أو أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس لم يصح الصوم، لأنه لم ينوه من الليل، إلا إذا كان في ليلة الثلاثين من رمضان ففيه وجهان، الأول: يصح صومه، لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده. لأنه حكم صومه مع الجزم. وقال ابن رجب: إنه أصح الوجهين.

والثاني وهو قول أبي بكر: لا يجزئه للتردد.

المغني ٣/٩١ ـ ٩٥، الفروع ٣/١٨ ـ ٢٠، الإنصاف ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٦.

١١٧ ـ ١١٩ (١) تَسَرَّر جارية وتسرّى: جعلها سُرِّية، والسُّرِّية: الأمة التي بوأتها بيتا، وهي فُعْلِيّة منسوبة إلى السِّر، وهو الجماع أو الإخفاء، لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حُرته، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية قد تُغُيِّر في النسب خاصة، كما قالوا في النسبة إلى الدَهر: دُهري، وإلى الأرض السهلة: سُهلي، بضم أولها، والجمع: السراري. وقال الأخفش: هي مشتقة من السرور، لأنه يُسَرّ بها. المختار من صحاح اللغة ص٢٣٤.

(٢) في مسائل عبدالله زاد بعد هذه الجملة: «تزوج أختها». وهي مناسبة جدا.

١١٩ ـ قلت: فإنه[٣] زوجها من رجل، ثم وطيء أختها[٤]، فطلق الرجل هذه التي تزوج هذا أختها فرجعت في ملكه؟

قال: ينبغي أن يخرج إحداهما[٥] من ملكه.[٦]

---

(٣) في مسائل عبدالله «فإن» وهو أولى مما في أصلنا.

(٤) في مسائل عبدالله «ثم تزوج أختها» وهي التي تؤيدها الجملة التي بعدها.

(٥) في مسائل عبدالله «أحدثهما» والظاهر أنه محرف.

(٦) نقـل هذه المسائل باختلاف يسير في بعض الكلمات ـ وقد أشرت إليها آنفا ـ عبـدالله في مسائله ص٣٤٧ (١٢٧٧) ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢١١ (١٠٣٧) وأبو داود في مسائله ص١٦٦ ـ ١٦٧.

والمذهب الذي نص عليه في رواية الجماعة أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الـوطء. فإذا ملك أختـين بشراء أو غيره، فله وطء إحداهما على الصحيح من المـذهب وعليه الأصحـاب. ومنـع أبـو الخـطاب من وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى. وقال في القواعد: ونقل ابن هاني عن الإمام أحمد ما يدل عليه.

فإن وطيء إحداهما ـ كما هو المذهب ـ لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بتزويجها، أو إزالة ملكه عنها، ويستبرئها ويعلم برأتها من الحمل. هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وروى ابن منصـور عنه أنه سأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟ قال: لا أقول حرام، ولكن ينهى عنه. قال ابن قدامة وجماعة من الأصحاب: ظاهر هذا أنه مكروه غير محرم. لكن امتنع الشيخ تقي الدين من إثبات ذلك رواية، وقال: هذا أدب في الفتـوى كثـيراً ما يستعمله السلف، لا يطلقـون لفظ التحـريم، بل يقولون: ينهى عنه.

فإن عادت التي كان حرمها على نفسه إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى سواء كان وطيء الثانية أو لا. هذا هو المذهب. وفيه أقوال أخرى.

أما إذا وطيء أمته ثم تزوج أختها فعلى الصحيح من المذهب لا يصح =

[حكم الزكاة في الإبل التي تستعمل نصف السنة وتسيب نصف السنة]

١٢٠ ـ قلت: رجل له مائة من الإبل، فيستعملها نصف السنة، ويسيبها نصف السنة لترعى، ولا يستعملها، هل فيها صدقة؟

قال: إذا سيبها أكثر مما يستعملها ففيها صدقة.

قال: وأهل الحجاز يقولون: السائمة[١] والمستعملة[٢] كلها سواء،فيها الصدقة.[٣]

= النكاح، وعنه: يصح النكاح لكن لا تباح المنكوحة حتى يحرم أختها الموطوأة. نقلها حنبل. وعنه: تحرمان معا حتى يحرم إحداهما.

فإن زوج أمته الموطوأة، أو أخرجها عن ملكه بنحو بيع، واستبرأها، فله نكاح أختها، فإن عادت الأمة إلى ملكه فالزوجية بحالها،لكن لا يطأ واحدة منها حتى يحرم إحداهما. وقدم في المغني والشرح الكبير أن حل وطء الزوجة باق، لأن النكاح صحيح، وهو أقوى، ولا تحل له الأمة. ووجه الأول أن أمته التي كانت فراشا قد عادت إليه، والمنكوحة مفترشة،فأشبه أمتيه اللتين وطىء إحداهما بعد تزويج الأخرى ثم طلق الزوج أختها.

المغني ٦/٥٨٤ ـ ٥٨٨، الشرح الكبير ٧/٤٩٣ ـ ٤٩٤، المحرر ٢/٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٢٠٠ ـ ٢٠٣، المبدع ٧/٦٤ ـ ٦٦، الإنصاف ٨/١٢٤ ـ ١٣٠.

١٢٠ ـ (١) السائمة: التي ترعى وليست معلوفة. يقال: سامت الماشية تسوم سوما: إذا رعت. وأسمتها: إذا أخرجتها إلى المرعى ورعيتها. وسوّمتها: إذا جعلتها سائمة. ومنه قوله تعالى: (ومنه شجر فيه تسيمون) النحل: ١٠، أى ترعون.

النهاية ٢/٤٢٦، المغني ٢/٥٧٦، المجموع ٥/٣٠٣.

(٢) المستعملة. أى التي يستسقى عليها، ويحرث وتستعمل في الأشغال.ـالنهاية ٣/٣٠١.

(٣) روى عنه هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص١٧٥ (٦٥٩) وأشار اليها في الفروع ٢/٣٥٣، وذكر عنه رواية نحوها ابن قدامة في المغني. وعند أكثر أهل العلم لا تجب الزكاة إلا في السائمة، أما المعلوفة والعاملة فلا زكاة فيها. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: في العوامل زكاة مثل السائمة. =

=

وحجة الفريق الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،وقال: الألباني: حسن. وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغنم مرفوعا «في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها صدقة» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والدار قطني والبيهقي وغيرهم.

وحجة الإمام مالك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «في كل خمس شاة». وأجاب عنه أصحاب القول الأول بأنه عام فيحمل على الخاص.

فتح القدير شرح الهداية ٢/١٩٣ - ١٩٥، الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/١٣٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٢٠٧، المجموع ٥/٣٠٢ - ٣٠٤، المغني ٢/٥٧٦ - ٥٧٧، مسند أحمد ١/١١ - ١٢، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/٢٢١، ٢٣٣ (١٥٦٧، ١٥٧٥) المستدرك مع التلخيص ١/٣٩٠ - ٣٩٢، ٣٩٨، إرواء الغليل ٣/٢٦٣ - ٢٦٦ (٧٩١، ٧٩٢).

ثم الذين ذهبوا إلى اشتراط السوم لوجوب الزكاة اتفقوا على أنها إذا كانت سائمة طول السنة، فإن فيها الزكاة، أما إذا كانت سائمة أكثر السنة فعند الحنفية والحنابلة فيها الزكاة، لأن العلف اليسير لا يزيل عنها اسم السوم. أما الشافعية فقال النووي: إن علفت في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها بلا خلاف، وإن علفت قدرا يسيرا لا يتمول ففيه خمسة أوجه، أصحها أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة. وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب،قالوا: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون. وقال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه،وذكر الوجوه الأخرى. وعلله الشيرازي بأنه إذا علفت قدرا تعيش بدونه، فإن وجوده كعدمه، فلم يؤثر في إسقاط الزكاة أما إذا علفت قدرا لا تعيش بدونه سقطت الزكاة. لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

فتح القدير ٢/١٩٤ - ١٩٥، المهذب مع المجموع ٥/٣٠٢ - ٣٠٤، المغني ٢/٥٧٧، المبدع ٢/٣١١.

[وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد]

١٢١ ـ قلت: على المال المستفاد زكاة؟
قال: لا حتى يحول عليه الحول.

١٢٢ ـ قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك. فأما ما كان من ربح المال، أو ما كان من أصل[1] المال فليس بمستفاد.[2]

١٢٣ ـ قلت: فإذا حال عليه الحول، فزكاه، ضمه إلى ماله بعد؟
قال: نعم.[3]

---

١٢١ ـ ١٢٣ (١) في الأصل «أهل» لكن صحح فوقه «بأصل» وهو الصواب كما في مسائل عبدالله.

(٢) الظاهر في الأصل «يستفاد» والمثبت من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسائل عبدالله بنصها في مسائله ص١٦٢ (٦٠٥) ونقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (٩٤٨) ونقل الكوسج روايات عنه نحوها في مسائل أحمد وإسحق ١/١٠٤.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول. سواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا. إلانتاج السائمة وربح التجارة، فإن حولها حول أصلها إن كان نصابا، يعني يجب ضمها إلى ما عنده من أصلها إذا كان الأصل نصابا.

وعنه رواية في الأخيرة أنها تتبع المال الذي من جنسها. أما إذا لم يكن الأصل نصابا، فحول الجميع من حين كمل النصاب. هذا المذهب وعليه الأصحاب.وعنه: حول السائمة من حين ملك الأمات. وقيل: حول النتاج منذ كمل نصاب أماته، وحول أماته منذ ملكهن. وقيل: عنه إذا كمل نصاب مال التجارة بالربح، فحوله من حين ملك الأصل، كالماشية في رواية.

المغني ٢/٦٢٦ ـ ٦٢٧، الفروع ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠، المبدع ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣ الإنصاف ٣/٣٠.

[المفقود وبعض أحكامه]

١٢٤ ـ قال أبي: امرأة المفقود تربص[1] أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج.

١٢٥ ـ قال: وكذلك ماله يتربص به.

١٢٦ ـ قال: والمفقود أن يفقد/ الرجل في الحرب، أو يكسر[2] به في البحر، أو يكون نائما على فراشه فلا يرى. ونحو ذلك. ٩/

١٢٧ ـ قلت: فالرجل يغيب عن أهله، ولا يدرى مكانه؟
قال: ليس هذا بمفقود.[3]

---

١٢٤ ـ ١٢٧ (١) في مسائل عبدالله «تتربص».
(٢) في الأصل: «يكبس به» والتصويب من مسائل عبدالله. وفي مسائل ابن هاني: «أو يركب السفينة فتكسر بهم».
(٣) روى عبدالله هذه المسائل بنصها في مسائله ص٣٤٥ (١٢٧٣). ونقل عنه نحوها صالح برقم (٩٦٤) وابن هاني في مسائله ٢١٦/١ (١٠٥٢) و أبو داود في مسائله ص١٧٦، ١٧٧، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٨٠/١ ـ ١٨١

والمفقود نوعان: أحدهما من الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكه، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو يفقد من بين أهله ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشر.

وعنه التوقف. وعنه حكمه في الانتظار حكم الذي ظاهر حاله السلامة.
والنوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر للتجارة أو طلب علم ونحو ذلك ولم يعلم خبره. فالمذهب الذي نص عليه أنه ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، ثم يقسم ماله، وتحل زوجته للأزواج. لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

وعنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار اليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هاهنا =

[حكم القتل بالمثقل]

١٢٨ ـ قلت: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو بحجر يريد قتله، فقتله أكان هذا عمدا؟

قال: إذا كان ما يضربه به أكثر[1] من عمود الفسطاط فهو عمد. وإذا كان دون ذلـك فليس بعمد. أذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة[2] بن شعبة أن امرأة ضربت[3] بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود.[4]

= فوجب التوقف عنه. قدمه ابن قدامة والشارح وغيرهما، وقالا: هذا المذهب»ونصراه.

وعنه ينتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا، اختاره أبو بكر وغيره. وفيه أقوال أخرى.

انظر المغني ٣٢١/٦ ـ ٣٢٣، ٤٨٨/٧ ـ ٤٩١، الكافي ٣١٣/٣ ـ ٣١٤، الشرح الكبير ١١٧/٩ ـ ١٢٠، ١٢٦ ـ ١٢٧، المحرر ٤٠٦/١، الفروع ٣٥/٥، المبدع ١٢٧/٨ ـ ١٢٨، ١٣١ ـ ١٣٢، الإنصاف ٢٣٥/٧ ـ ٢٣٦، ١٨٨/٩، كشاف القناع ٤٨٧/٥ ـ ٤٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣.

١٢٨ ـ (١) كذا في الأصل ومسائل عبدالله، ولعله مصحف من «أكبر».

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي،صحابي مشهور،أسلم قبل الحديبية،وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح. /ع الاستيعاب ٣٦٨/٣، الإصابة ٤٣٢/٣ (٨١٨١) التقريب ص٣٤٥.

(٣) في الأصل «ضربها» والمثبت من مسائل عبدالله.

(٤) حديث المغيرة أخرجه أحمد في المسند ٢٤٥/٤، ٢٤٦، ٢٤٩،ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ١٧٨/١١ ـ ١٧٩.

ونقل هذه المسألة بكاملها عبدالله في مسائله ص٤٢٤ (١٥٣٠) ونقل رواية نحوها الكوسج في مسائل أحمد واسحق ٥٥٦/١.

والمذهب أنه إذا ضربه بخشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط الذي يتخذه الأعراب لبيوتهم، وفيه دقة ورشاقة، فقتله، فهو عمد. وإن ضربه بخشبة كعمود الفسطاط أو دونه، فقتله، فهو ليس بعمد. وحجته حديث المغيرة حيث قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة. والعاقلة لا تتحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد وأن العمد يكون بما فوقه. =

[آلة القود ممن قتل بمثقل]

١٢٩ ـ قلت: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة فقتله كيف يقاد منه؟
قال: يقاد منه بالسيف.

= ونقل ابن مشيش عنه: يجب القود إذا ضرب بمثل عمود الفسطاط.
المغني ٦٣٧/٧، ٦٣٩، المحرر ١٢٢/٢، الفروع ٦٢٢/٥، المبدع ٢٤٣/٨ كشاف القناع ٥٨٨/٥.

١٢٩ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص٤٢٤ (١٥٣١) ونقل رواية نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحق ٥٤٧/١.

وإذا كان القتل بغير السيف، كالحجر أو الخشب أو التحريق ونحوها،فهل يقتص من القاتل بمثل فعله، أو لا يستوفي القصاص إلا بالسيف؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: لا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق،وإن كان القتل بغيره،لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي من غير طريق. وقال أحمد: ليس إسناده بجيد. ولأن في الاقتصاص بمثل فعل القاتل لا تؤمن الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يقتص بمثل آلته، كما لو قطع الطرف بآلة كالة أو مسمومة، فإنه لا يستوفى بمثله. هذه الرواية اختارها الأصحاب، وهي المذهب.

والرواية الثانية: يجوز أن يفعل به كما فعل، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ ١٦: ١٢٦، ولقوله سبحانه ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾: ٢: ١٩٤، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودي رض رأس جارية من الأنصار بين حجرين. متفق عليه.اختارها ابن تيمية.

هذا إذا لم يقتله بفعل محرم لعينه، فإن قتله بفعل محرم لعينه مثل أن لاط به فقتله، أو جرعه خمرا أو سحره، لم يقتل بمثله إتفاقا، ويعدل إلى القتل بالسيف.

المغني ٦٨٥/٧، ٦٨٨، المحرر ١٣٢/٢، الفروع ٦٦٣/٥، المبدع ٢٩١/٨ ـ ٢٩٢، كشاف القناع ٦٢٨/٥، صحيح البخاري كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٧١/٥ (٢٤١٣) صحيح مسلم كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٥٧/١١ ـ ١٥٩.

[حكم من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى]

١٣٠ ـ قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى؟

قال: يعيد الصلاة.

١٣١ ـ قلت: (يعيد الصلاة، قلت[١]:) ويعيد الوضوء؟

قال: لا، ولكنه يمضمض ويستنشق.[٢]

[حكم أكل المحرم من لحم الصيد]

١٣٢ ـ قلت: ما تقول في محرم أكل صيدا اصطاده حلال؟

قال: إذا لم يصد[١] من أجله فلا بأس به.[٢]

---

١٣٠ ـ ١٣١ (١) كذا في الأصل ويبدو أن ما بين الهلالين مكرر من الناسخ.

(٢) نقل هاتين الروايتين عبدالله في مسائله ص٢٥ (٨٤) وهذه الرواية تدل على أن الترتيب لا يجب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر أعضاء الوضوء وتقدم الكلام عليه وعلى وجوب الترتيب في الوضوء في رقم (٧٠).

وأيضا تدل هذه الرواية على أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، والمذهب أنهما واجبان في الطهارتين ـ الغسل والوضوء ـ جميعا، لأن غسل الوجه واجب فيهما، والفم والأنف من الوجه، هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب.

وعنه أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين. وعنه أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء. وعنه أنهما واجبان في الوضوء دون الغسل عكس التي قبلها. وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. وعنه عكسه. وعنه: هما سنة مطلقا.

المغني ١/١١٨ ـ ١١٩، الإنصاف ١/١٥٢ ـ ١٥٣، وراجع ما تقدم في رقم (٧٠).

١٣٢ ـ (١) في الأصل «لم يصاد» وهو خطأ والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص٢٠٨ (٧٧٢) ونقل روايات أخرى في المسألة في ص ٢٠٧ (٧٦٨ ـ ٧٧٠)

والمذهب الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب أنه يجوز للمحرم =

[حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا]

١٣٣ ـ قلت: المطلقة ثلاثا[١] لها السكنى والنفقة؟

قال: [لا][٢] أنا أذهب إلى حديث فاطمة[٣] بنت قيس.

= أكل الصيد إذا لم يكن صاده هو أو غيره من المحرمين، ولم يذبحه، ولم يعن عليه ولو بالإشارة، ولم يكن الصائد صاده لأجله. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار اليه؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم» رواه النسائي والترمذي وقال: قال الشافعي: وهو أحسن حديث في هذا الباب.

وفي الانتصار: احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.

المغني ٣/٣١١-٣١٣، الفروع ٣/٤١٤، المبدع ٣/١٥٢، الإنصاف ٣/٤٧٨، كشاف القناع ٢/٥٠٦، صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال ٤/٢٨ (١٨٢٤) صحيح مسلم كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١١٠، سنن النسائي كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢/٢٠٤، جامع الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/٩٠ مع التحفة.

١٣٣ ـ (١) كلمة «ثلاثا» ساقط في مسائل عبدالله.

(٢) زيادة من مسائل عبدالله.

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية اخت الضحاك، صحابية مشهورة كانت ذات عقل وجمال ومن المهاجرات الأُول.

الاستيعاب ٤/٣٧١، الإصابة ٤/٣٧٣ (٨٥١) التقريب ص٤٧١.

وحديثها أن أبا عمرو بن حفص ـ يعني زوجها ـ طلقها البتة، وفي رواية ثلاثا، وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك الخ. وفي رواية قال: «لا نفقة لك ولا سكنى». انظر مسند أحمد ٦/٤١١، ٤١٢، ٤١٣-٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، صحيح =

[أحكام بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق]

١٣٤ ـ قلت: رجل قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى الطلاق؟
قال: لا يكون طلاقا نوى أو لم ينو.

١٣٥ ـ قلت: فيه كفارة الظهار؟
قال: نعم فيه كفارة الظهار.(١)

١٣٦ ـ قلت: فإن قال: الحل علي حرام.
قال: كذلك أيضا.

= مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٩٤/١٠ ـ ٩٥، ٩٩، الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة ١٠٤/٤ مع المنتقى، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ٧١٢/٢ ـ ٧١٤ (٢٢٨٤) سنن النسائي كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٦٦/٢ (٣٢٤٧).

ونقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص٣٥٩ (١٣٢٢)، وذكر قبلها حديث فاطمة وبعض من ذهب إليه من أهل العلم. ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٩٦٨، ١٣٢٢، ١٣٩٠) وفي مسائل ابن هاني: سألته عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ٢٤٥/١ (١١٧٤) انظر أيضا رقم (١١٧٣، ١١٦٦، ١١٦٨) ومسائل أبي داود ص١٨٤.

والمطلقة ثلاثا إما تكون حاملاً أو حائلا، فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى بالإجماع. الإجماع ص١٠٨، المغني ٦٠٦/٧ .

أما إذا كانت حائلا فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا سكنى لها ولا نفقة. لحديث فاطمة بنت قيس. وهي المذهب. والرواية الثانية: لها السكنى دون النفقة.

المغني ٦٠٦/٧، المحرر ١١٦/٢ـ١١٧، المبدع ١٩١/٨ـ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨، ٢٤٩.

١٣٤ ـ ١٣٩ (١) في مسائل عبدالله سقط هذا الجواب للإمام أحمد. =

١٣٧ ـ قلت: إن لم ينو[٢] الطلاق؟
قال: نوى أو لم ينو[٢].

١٣٨ ـ قلت: فرجل قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق؟
قال: طلقت امرأته ثلاثا.

١٣٩ ـ قلت: ثلاثا؟
قال: نعم. ولكن لا أفتي به.[٣]

---

(٢) في الأصل في الموضعين «لم ينوي».
(٣) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٣٤٣ (١٢٦٦) ونقل عنه روايات أخرى بهذا المعنى صالح برقم (١٧٨، ٨٥٦) وعبدالله في مسائله ص٣٦٥، (١٣٤٤) وابن هاني في مسائله ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ (١١٢٩ ـ ١١٣٤) وأبو داود في مسائله ص١٧٠.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، أوقال: الحل علي حرام، أو قال: ما أحل الله علي حرام، فالمذهب أنه ظهار، سواء نوى الظهار أو الطلاق أو لم ينو شيئا، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: في الحرام تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، ولأنه صريح في تحريمها فكان ظهارا وإن نوى غيرها. وعنه أنه كناية ظاهرة. وعنه أنه يمين.

المغني ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥، الفروع وتصحيحه ٥/ ٣٩٠، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٢٧٦، المبدع ٧/ ٢٨٢، الإنصاف ٨/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

أما إذا قال: الحل علي حرام أعني به الطلاق،فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما أنه ظهار. والثانية: أنه طلاق. وهذا هو المذهب. ثم هل يقع طلاق واحد،أو ثلاث تطليقات،فيه أيضا روايتان، والمذهب أنه يقع فيه ثلاث تطليقات،لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيرا للتحريم،فيدخل فيه الطلاق كله. المغني ٧/ ١٥٦، الفروع ٥/ ٣٩١، المبدع ٧/ ٢٨٣.

[حكم أخذ الشعير بدل الحنطة في السلم]

١٤٠ ـ قلت: رجل أسلف رجلا دراهم[١] في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر فقال[٢]: قوِّم البر دراهم، وخذ بالدراهم شعيرا؟[٣]
قال: لا يأخذ منه شعيرا إلا مثل كيل البر أو أنقص. لا يأخذ[٤] منه زيادة.

١٤١ ـ قلت: فإن كان البر عشرة أجربة[٥] يأخذ منه الشعير عشرة أجربة؟
قال: نعم.[٦]

١٤٠-١٤١ (١) في الأصل «دراهما» والتصويب من مسائل عبدالله.
(٢) في الأصل «قال» وما أثبته من مسائل عبدالله.
(٣) في الأصل «شعير». وفي مسائل عبدالله: «فقال: يعنى. خذ مني شعيرا بالدراهم، وخذ مني بالسعر».
(٤) في الأصل «لا تأخذ» والتصويب من مسائل عبدالله.
(٥) أجربة جمع جريب، والجريب مكيال قدر أربعة أقفزة. المعجم الوسيط ١/١١٤.
(٦) روى عنه هاتين المسألتين باختلاف يسير عبدالله في مسائله ص٢٨٨ (١٠٧٤) وفي مسائل ابن هاني: «وسئل عن السلم في الشيء المعلوم إذا لم يقدر عليه؟ قال أبو عبدالله: لا يأخذ خيرا مما أسلم فيه، ولكن يأخذ أخس منه، كأن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيرا، ولا يأخذ إلا أخس مما أسلم فيه. ٢/٢٠ (١٢٥٩).

وإذا جاءه بدون ما وصف من نوعه فله أخذه بلا خلاف ولا يلزمه، وإن جاءه بنوع آخر من جنسه فالصحيح من المذهب أنه مخير أيضا في أخذه وعدمه، وقال القاضي وغيره: يلزمه أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط. وعنه يحرم أخذه كأخذ غير جنسه، نقله جماعة عن أحمد.

وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ونقل جماعة عن الإمام أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى، كالشعير عن البر بقدر كيله. لكن حمله ابن قدامة والشارح وغيرهما على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد.

المغني ٤/٣٣٥، الفروع ٤/١٧٩، المبدع ٤/١٨٦، الإنصاف ٥/٩٤-٩٥.

[من أحكام المزارعة]

١٤٢ـ قلت: رجل يدفع أرضه إلى الأكار[1] على الثلث والربع؟

قال: لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد والعمل من الأكار. أذهب فيه مذهب المضاربة.

١٤٣ ـ قلت: فإن كان البذر منهما جميعا؟

قال: لا يعجبني.[2]

١٤٢ـ١٤٣ (١) الأكار: الحراث، جمعه أكرة. المعجم الوسيط (١/٢٢).

(٢) نقل عنه هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص٤٠٤ (١٤٥١) ونقل عنه صالح روايات أخرى بهذا المعنى برقم.(٧١٦، ٨٨٣، ١٢٨٥) وأبو داود في مسائله ص٢٠٠، وابن هاني في مسائله ٢/٢٤ (١٢٧٧ـ١٢٧٨).

والمزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع جائزة عند أحمد وعند أكثر أهل العلم. وهل يشترط أن يكون البذر من رب الأرض أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله: الأولى أنه يشترط،وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله،وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،لأنه عقد يشترك العامل ورب الأرض في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما كالمساقاة والمضاربة.

والرواية الثانية: لا يشترط كون البذر من رب الأرض. اختاره ابن قدامة والشارح وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وغيرهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع أرض خيبر لزرعها من غير ذكر البذر، وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه. وعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز،وعلى المذهب إذا كان البذر من العامل أو منهما لم يصح.

والراجح عندي الرواية الثانية لما تقدم من الأدلة، أما قياسه على المضاربة فالجواب عنه أنه في مقابلة النص، ثم هو منقوض بما إذا اشترك مالان وبدن أحدهما.

المغني ٥/٤١٦، ٤٢٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٤٨، المذهب الأحمد ص١٠٥، المبدع ٥/٥٥، ٥٧، الإنصاف ٥/٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٧ـ٣٤٨.

[القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته]

١٤٤ ـ قلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم/ الجمعة، ولا يستمع قراءة الإمام؟ ١٠/

قال: إن شاء قرأ.

[مسائل في بئر انصب فيه بول]

١٤٥ ـ وسألته عن بئر يصب[1] فيها بول؟

قال: تنزح. لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم[2].

---

١٤٤ ـ نقل عبدالله في مسائله ص١٢٦ (٤٦١) وابن هاني في مسائله ١/٥٥ (٢٦٥) وأبو داود في مسائله ص٣٢ أنه إذا سمع قراءة الإمام يوم الجمعة سكت، وإذا لم يسمع قرأ.

والمذهب أن القراءة غير واجبة على المأموم لكن يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر به. أما اذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الأعراف:٢٠٤) فإذا لم يسمع لبعد ونحوه قرأ. قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فيوم الجمعة؟ قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فلينصت. وذكر في المغني عن أحمد أنه قال: الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ. قيل له: أليس قال الله تعالى:﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾؟ فقال: هذا إلى أي شيء يستمع.

المغني ١/٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، الفروع ١/٤٢٧، المبدع ٢/٥١-٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

١٤٥ ـ ١٤٦ (١) في مسائل عبدالله «انصب».

(٢) الإشارة إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، وفي رواية: الراكد»وفي رواية: الذي لا يجري، ثم يغتسل منه، وفي بعض الروايات: ثم يتوضأ منه. أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦٥، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٣، ٤٦٤، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٢، ٣/٣٤١، ٣٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/٣٤٦ (٢٣٩) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في =

١٤٦ ـ قلت: وإن كان البول قليلا؟
قال: لا أدري. قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم.(٣)

١٤٧ ـ قلت: فإنا قد توضأنا منها أياما وصلينا؟
قال: تعاد الصلوات.

١٤٨ ـ قلت: فإنا لا ندري كم يوما(١) صلينا؟
قال: تتوخون أكثر ما ترون حتى لا يكون في قلوبكم شيء.(٢)

١٤٩ ـ قلت: فالثياب؟
قال: تغسل الثياب.(٣)

= الماء الراكد ٣/١٨٧.

(٣) نقل عنه هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص٥ (١٠) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قيل له: بئر وقع فيه بول؟ قال: ينزح حتى يغلبهم الماء. وفيها أيضا: سمعت أحمد قيل له: قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟ قال: ينزح إن كان يبول في القطيفة الخ ص٣، وانظر أيضا روايات بهذا المعنى في مسائل إبن هاني ١/١، ٢، ٤ (١، ٧، ٢٤) ومسائل أحمد وإسحق ١/٧، ٨، ١١.

وإذا كان الماء كثيرا بحيث لا يمكن نزحه،ووقعت فيه النجاسة فإنه بحاله، يتطهر منه مالم يتغير له لون أو طعم أو ريح. أما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات إلا ببول الآدميين وعذرتهم المائعة،فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما أنه ينجس بذلك وإن لم يتغير شيء من أوصافه لأجل الحديث السابق، لأنه يتناول القليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فتعين تقديمه.

والرواية الثانية: أنه لاينجس ما لم يتغير كسائر النجسات لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»،وتقدم الكلام عليه مفصلا في رقم ٨٦ هامش (٢، ٣).

١٤٧ ـ ١٤٩ (١) في الأصل «كم يوم» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) أخذاً بالاحتياط.

(٣) نقل هذه المسائل أيضا عبدالله في مسائله ص٥ (١٠) وأمر الإمام أحمد رحمه الله =

[تعريف شركة المفاوضة]

١٥٠ ـ وقال: الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان فيقولان: ما ورثنا من ميراث، أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضا بيننا. قال: هذا كلام محال. ولم يره شيئا.

[هل يستحلف في القذف والحدود؟]

١٥١ ـ قلت: افتري على رجل ولم يكن له بينة أستحلفه؟
قال: لا.

= بإعادة الصلوات، لأن الطهارة من الحدث والنجاسة شرط لصحتها، وإذا توضأ بماء نجس لم يرتفع الحدث، وبإصابة الماء النجس صار البدن والثياب نجسة، فلم تصح الصلوات، فأمر بإعادتها وكذلك أمر بغسل الثياب لأنها تنجست بملاقاة الماء النجس. المغني ٢/٧، كشاف القناع ١/٣٣٥-٣٣٦.

١٥٠ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص٢٩٥ (١٠٩٩) وشركة المفاوضة على ضربين: أحدهما أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه الشراء أو البيع والمضاربة والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال، فهذه شركة صحيحة، لأنها جمع بين شركة العنان والوجوه والأبدان، وكل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره.

والثاني: ما ذكره الإمام أحمد هنا وهي أن يُدخِلا في الشركة الأكساب النادرة، كوجدان لقطة أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك. وهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب نص عليه أكثر الأصحاب. لأن فيها غررا. وفيه أقوال أخرى، وعلى المذهب لكل منهما ربح ماله وأجره عمله، وما يستفيده له، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير.

المغني ٥/٢٩ ـ ٣٠، الكافي ٢/٢٦٦، الفروع ٤/٤٠٣، الإنصاف ٥/٤٦٥، المقنع مع حاشيته ٤/١٨٤ ـ ١٨٥.

١٥١ ـ نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص٤٢٤ (١٥٣٢).

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: إحداهما أنه إذا ادعي على رجل أنه قذفه =

١٥٢ ـ قلت: وكذلك الحدود كلها؟

قال: اختلف الناس في ذلك.

[من ترك الرمي والمبيت بمنى]

١٥٣ ـ قلت: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟

قال: عليه دم.

= فأنكر لم يستحلف. لأنه حد فلا يستحلف فيه كالزنا والسرقة، فإن نكل عن اليمين لم يقم عليه الحد، لأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يقضى فيه بالنكول كسائر الحدود، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أنه يستحلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ولأنه حق لآدمي فيستحلف فيه كالدين.

المغني ٨/٢٣٦، ٩/٢٣٨، المبدع ١٠/٢٨٣ ـ ٢٨٤، كشاف القناع ٦/٤٤٣، الروض المربع ٢/٤٢٠.

١٥٢ ـ نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص٤٢٤ (١٥٣٢) وقال ابن قدامة: «الحدود لا يشرع فيها يمين، ولا نعلم في هذا خلافا، لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى. ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر قال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال في قصة ماعز: «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك». فلا تشرع فيه يمين بحال». المغني ٩/٢٣٩.

ونقل الاتفاق على عدم الاستحلاف في الحدود القاضي وابن مفلح أيضا. وهذا إذا لم يتضمن دعواه حقا لآدمي، فإن تضمنت دعواه حقا لآدمي، مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق أو يأخذ منه ما سرقه، أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله تعالى.

المغني ٩/٢٣٩، المحرر والنكت والفوائد السنية ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤ المبدع ١٠/٢٨٥ـ٢٨٦، كشاف القناع ٦/٤٤٣، الروض المربع ٢/٤٢٠.

١٥٣ ـ نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص٢٤٢ (٩٠٠) والمذهب أن من ترك رمي الجمار عليه دم، ومن ترك المبيت بمنى وليس من أهل السقاية والرعاة يلزمه دم. وعنه =

[التوقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة.]

١٥٤ - قلت: الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة؟
قال: أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلا ثم يسلم.

١٥٥ - قلت: فيقول شيئا؟
قال: لا.

[المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله]

١٥٦ - قلت: المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟
قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

= يتصدق بشيء. وعنه قد أساء ولا شيء عليه.

ويبدو أن جوابه هنا حسب هذه الرواية الأخيرة،لأنه لم يوجب عليه إلا دما واحدا ولو كان جوابه حسب الرواية الأولى التي هي المذهب لأوجب عليه دمين. دما لترك رمي الجمار، ودما لترك المبيت بمنى.

المغني ٣/٤٤٩ - ٤٥٠، ٤٩١، المحرر ١/٢٤٤، المبدع ٣/٢٦٤، الروض المربع ١/١٧١.

١٥٤ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص١٣٩ (٥١٧) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به. ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة.

المغني ٢/٤٩٠، المحرر ١/١٩٥، الفروع ٢/٢٣٩-٢٤٠، المبدع ٢/٢٥٤، الإنصاف ٢/٥٢٢ - ٥٢٣، كشاف القناع ٢/١٣٣ - ١٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٠.

١٥٥ - هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد واختاره الخرقي وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم. وعنه يقف ويدعو اختاره أبو بكر والآجري و أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس وغيرهم. المراجع السابقة في رقم ١٥٤.

١٥٦ - ١٥٧ - نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص٣٤٥ - ٣٤٦ (١٢٧٣) ونقل عنه روايات في هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/٢١٦ - ٢١٧ (١٠٥٢، ١٠٥٤، =

١٥٧ ـ قلت: إن اختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم. قال: وإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير،ثم ردت إليه.

= ١٠٥٥) وأبو داود في مسائله ص١٧٧ ـ ١٧٨.

ولقدوم المفقود بعد تزوج زوجته صورتان. إحداهما: أن يأتي بعد تزوجها وقبل دخول الزوج الثاني بها، وفي هذه الصورة هي زوجة الأول، ترد إليه،هذا المذهب نص عليه في رواية الأثرم فقال: أما قبل الدخول فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول.

وقال القاضي: فيه رواية أخرى أنه يخير. وأخذه من عموم قول أحمد: «إذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته».

قال ابن قدامة والشارح: والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاص كلامه في رواية الأثرم،وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول، وقبله تكون زوجة الأول رواية واحدة. لأن النكاح اعتبر صحيحا في الظاهر للظن أنها خالية من الزوج، فلما قدم الزوج تبيّن أنه كان باطلا، لأنه صادف امرأة ذات زوج.

والصورة الثانية: أن يأتي بعد دخول الثاني بها، وفي هذه الصورة المذهب أن الأول يُخيّر بين أخذها وبين صداقها وتركها عند الثاني. وعنه التوقف في أمره. وفيه أقوال أخرى.

فعلى المذهب إن اختار الأول أخذها فهي زوجته بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني على الصحيح من المذهب نص عليه، لأن نكاحه كان باطلا في الباطن.

وقيل: لابد من طلاق الثاني. قال القاضي: قياس قوله أنه يحتاج إلى طلاق، لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق،ليقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة. ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني.

وإن اختار تركها فإنها تكون زوجة للثاني من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد عقد.

وقال ابن قدامة: الصحيح أنه يجب أن يستأنف عقدا،لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول.

ثم هل يرجع الأول بالصداق الذي أعطاها هو أو المهر الذي أصدقها الثاني؟ روايتان عن الآمام أحمد رحمه الله. والمذهب أنه يأخذ قدر الصداق الذي أعطاها هو لا الثاني. =

[إذا دفع الدراهم وقال: اتجر فيها بما شئت هل تدخل فيه الزراعة]

١٥٨ - وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال: اتجر فيها بما شئت، فزرع بها زرعا، فسلم، فربح؟

قال: المضاربة[١] جائزة، والربح بينهما على ما اصطلحا عليه.[٢]

[مسألة في مقدار الجزية]

١٥٩ - وسألت أبي: إلى أي شيء تذهب في الجزية؟

فقال: أما أهل الشام فعلى ما وظف[١] عمر[٢]: أربعة دنانير وكسوة

= ثم هل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ الأول منه؟ فيه أيضا روايتان: قال ابن قدامة: الأظهر أنه لا يرجع بها، لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع. وقال المرداوي: يرجع عليها على الصواب. المغني ٤٩٢/٧ - ٤٩٤، المحرر ١٠٦/٢، الفروع مع تصحيحه ٥٤٧/٥ - ٥٤٨، المبدع ١٣٠/٨-١٣١، الإنصاف ٢٩١/٩ - ٢٩٣، الروض المربع ٣٥٤/٢.

١٥٨ - (١) المضاربة أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. واختلف في اشتقاقها. والصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض. وهو السفر فيها للتجارة غالبا. وقيل: من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

المغني ٢٦/٥، المحرر ٣٥١/١، الإنصاف ٤٢٧/٥.

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن قدامة في المغني ٤٣/٥ - ٤٤، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن المزارعة من الوجوه التي يبتغي بها النماء. وقيل: يحتمل أن لا يملك العامل الزراعة، لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة.

وعلى المذهب الربح بينهما على ما اصطلحا عليه بالاتفاق. المغني ٣٠/٥، ٤٣ - ٤٤ الإنصاف ٤١٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٢.

١٥٩ -(١) في أحكام أهل الملل للخلال وأحكام أهل الذمة «وصف».

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل - بنون وفاء مصغرا - ابن عبدالعزى بن رباح - =

وزيت. وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار.

وأهل العراق على ما يؤخذ منهم اليوم[3].

[مسألة في بيع الولاء وهبته]

١٦٠ ـ وقال: الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب.

= بتحتانية ـ ابن عبدالله بن قُرط ـ بضم القاف ابن رزاح ـ براء ثم زاء خفيفة ـ ابن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين، مشهور،جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا. /ع

الاستيعاب ٢/٤٥٠ الإصابة ٢/٥١١ (٥٧٣٨) التقريب ص٢٥٣.

(٣) كلمة «اليوم» ساقطة في أحكام أهل الملل وأحكام أهل الذمة.

ونقل هذه المسألة من رواية صالح الخلال في أحكام أهل الملل ق ٤٢، ونقلها عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/٢٨، وكانت الجزية تؤخذ من أهل العراق على قدر يسارهم وأموالهم. أحكام أهل الذمة ١/٣٣ وعن الإمام أحمد في مقدار الجزية أربع روايات:

إحداها: أن المرجع في الجزية إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

والثانية: المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإنه يجوز له الزيادة والنقصان على ما يراه. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال الخلال: نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو الذي عليه العمل.

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

والرابعة: يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام إلا جزية أهل اليمن خاصة دينار لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

أحكام أهل الذمة ١/٢٩، الإنصاف ٤/١٩٣.

١٦٠ ـ نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص٢٨٩ (١٠٧٥) بلفظ: «سألت أبي عن بيع الولاء وعن هبته فقال: أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب»، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٦٢ (١٤٣٧). ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته في المذهب بلا نزاع، وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. رواه أحمد والشيخان. =

[الحكم إذا ادعى أحد الخصمين الكل والآخر النصف]

١٦١ ـ حدثني أبي قال: حدثنا عبدة[1] قال:حدثنا حسن بن صالح[2] عن ابن شبرمة[3] وابن أبي ليلى[4] وربيعة[5] الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه

= المغني ٣٤٨/٦، ٣٥٢، المحرر ٤١٨/١، الفروع ٥/٦٦-٦٧، المبدع ٢٨١/٦، كشاف القناع ٥٥٧/٤، مسند أحمد ٧٩/٢، ١٠٧، صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه ٤٢/١٢ (٦٧٥٦) صحيح مسلم كتاب العتق،باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١٤٨/١٠.

١٦١ ـ (١) في أخبار القضاة «عبيدة بن سليمان» وهو خطأ،والصواب «عبدة»،وهو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ويقال:اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: بعدها. /ع

الكاشف ٢٢٣/٢، التقريب ص٢٢٣، الخلاصة ص٢٤٩.

(٢) في أخبار القضاة «حسن بن صليح» وهو خطأ، والصواب ما في أصلنا، وهو حسن بن صالح بن صالح بن حى، وهو حيان بن شُفى ـ بضم المعجمة والفاء مصغرا ـ الهمداني. بسكون الميم ـ الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة مات سنة تسع وستين ومائة وكان مولده سنة مائه. /بخ م٤.

الكاشف ٢٢٢/١، التقريب ص٧٠، الخلاصة ص٧٨.

(٣) هو عبدالله بن شُبرمة ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ـ ابن طفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة. /خت م د س.

التقريب ص١٧٦، التهذيب ٢٥٠/٥ (٤٣٩) الخلاصة ص٢٠٠ـ٢٠١.

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان وأربعين ومائة /٤.

التقريب ص٣٠٨، التهذيب ٣٠١/٩ (٥٠١).

(٥) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمى مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل غير ذلك. /ع.التقريب ص١٠٢، التهذيب ٢٥٨/٣ (٤٩١) الخلاصة ص١١٦، شذرات الذهب ١٩٤/١.

١١/ ألف درهم فقال أحدهما: / لي كله. وقال الآخر: لي نصفه. قال ابن شبرمة: قد أقر أحدهما للآخر بنصفه، فليس له في نصفه شيء، والنصف الباقي بينهما نصفين(٦). وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ثنتين ويحلف(٧)، فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة الرأي: هو بينهما نصفان. (٨)

وقال أبي: إذا كان في أيديهما لم يصدق هذا على ذا، ولا هذا على ذا، وهو بينهما نصفان. (٩) فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا: لي الكل. وقال هذا: لي

(٦) «نصفين» منصوب على تقدير «يقسم» ونقل ابن قدامة قول ابن شبرمة في المغني (٩/٢٨٣) فقال: وحكي عن شبرمة أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه.

(٧) كذا في الأصل «على ثنتين ويحلف» ولعل العبارة السليمة «على ثلثين وثلث» وحصل فيها تحريف وتصحيف، لأنه لم يرد ذكر الحلف في المصادر الآتية في التخريج وروى عنه عبد الرزاق مثله في المصنف ٨/ ٢٨١ (١٥٢٢٠) والله أعلم.

(٨) رواه وكيع في أخبار القضاة (٣/٨٨) من طريق محمد بن عبدالله بن عثمان عن عبدة بن سليمان به بلفظ «إن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهم: الكيس كله لي. وقال الآخر: نصفه لي. قال ابن شبرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه، فليس له فيه شيء، والنصف الباقي بينهما. وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ألف وخمسمائة، فلصاحب الجميع ثلثا الألف، ولصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة: هو بينهما نصفين. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٧٠ (٢١١٥) عن عبدة بن سليمان به لكن في النسخة التي طبع منها المصنف سقط وخلط كثير،حيث ترك قول ربيعة تماما، ونسب إلى ابن أبي ليلى ما قاله حماد في رجلين ادعيا مالا، فقال أحدهما: لي ثلثاه، وقال الآخر: لي نصفه، فقال حماد: لصاحب الثلثين النصف، ولصاحب النصف الثلث، ويقسما ما بقي بينهما. انظر مصنف عبدالرزاق ٨/ ٢٨١-٢٨٢ (١٥٢٢١) وقارن بين الروايتين.

(٩) إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنه ملكه دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة،فالمذهب الذي نص عليه وقطع به أكثرهم أنهما يتحالفان=

النصف. قد أقر صاحب النصف أنه لا حق له فيه فهو لمدعي الكل[10] ويبقى النصف قد ادعياه جميعا، فيستهمان عليه، فأيهما أصابته القرعة حلف، وكان النصف الباقي له.[11] وهذا على حديث أبي هريرة[12] عن

= وتقسم بينهما نصفين. قال ابن قدامة وابن مفلح: لا نعلم فيه خلافا لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا جميعا عن اليمين فهي بينهما نصفين أيضا، لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله. وقال في الترغيب: وعنه يقرع، فمن قرع أخذها بيمينه.

المغني ٩/ ٢٨٠، المبدع ١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨، الإنصاف ١١/ ٣٨٣.

(١٠) في الأصل «فهو مدعي الحل» والظاهر ما أثبته.

(١١) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في قواعده ص ٣٩٣ حيث قال: «إذا تداعى اثنان عينا ليست في يد أحدهما ففيها وجهان، أحدهما: يقسم بينهما. والثاني: يقرع بينهما فيعطى لمن قرع، كما لو كانت بيد ثالث، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح في اثنين تداعيا في كيس ليس أيديهما عليه: أنهما يستهمان عليه، فمن خرج سهمه فهو له مع يمينه».

وقال ابن قدامة: فإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها، فالنصف لصاحب الكل لا منازع له فيه. ويقرع بينهما في النصف الآخر، فمن خرجت له القرعة حلف وكان له. (المغني ٩/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) وقال المرداوي: «لو لم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل هي لأحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث، وقدمه في الفروع. وذكر جماعة: تقسم بينهما كما لو كانت بيديهما. وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي، وأطلقهما في القاعدة الأخيرة». الإنصاف ١١/ ٣٩٧.

قلت: هذا إذا ادعى كل واحد منهما العين كلها، فإن ادعى أحدهما الكل والثاني النصف، فالنصف يكون لمدعي الكل، وفي النصف الآخر يكون القولان اللذان ذكرهما المرداوي.

(١٢) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، وذهب الأكثرون إلى أن اسمه عبدالرحمن بن صخر، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

الاستيعاب ٤/ ٢٠٠، التقريب ص٤٣١، الإصابة ٤/ ٢٠٠ (١١٩٠)

النبي ﷺ: «أن رجلين تدارآ[13] في دَابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها».[14] وكذا لو أقاما البينة جميعـا، سقـطت البينتـان[15] جميعـا، لأن كل واحدة منهما قد أكذبت صاحبتها، ويستهمان[16] على اليمين.[17]

---

(١٣) تدارآ: أى اختلفا وتدافعا. النهاية ٢/١٠٩

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٨٩ بهذا اللفظ، وأخرجه هو في المسند ٢/٥٢٤ وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئا وليست لهما بينة ٤/٣٩، ٤٠ (٣٦١٦، ٣٦١٨) وابن ماجـة في سننـه كتاب الأحكام،باب الرجلان يدعيان السلعـة وليس بينهما بينة ص١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٥ بألفاظ أخرى، وهو حديث صحيح.

إرواء الغليل ٨/٢٧٥، ٢٧٨

(١٥) في الأصل «البينتين» وهو خطأ والصواب ما أثبته لأنه فاعل ل «سقطت».

(١٦) في الأصل «ويستهما» والتصويب من رواية حنبل كما نقلها عنه ابن رجب في القواعد ص٣٩٤، ويستهمان: أي يقترعان ليظهر سهم كل واحد منهما. (النهاية ٢/٤٢٩)

(١٧) يبدو أنه إلى هذه الرواية أشار في الفروع حيث قال: «وإن أقاما بينتين والعين بيديهما تعارضتا وكانا كما لا بينة لهما كما تقدم و اختاره الأكثر. ونصر في عيون المسائل: يستهمان على من يحلف وتكون العين له ونقله صالح» ٦/٥٣٦.

ونقل عنه رواية نحوها حنبل كما ذكر ابن رجب في القواعد ص٣٩٤، وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين، أقام كل واحد يعني البيِّنة أنها له: إنها بينهما نصفان. قيل: وكذلك إن لم يقم أحد البينة؟ قال: نعم. ص٢١٠.

وإذا تداعيا عينـا وكانت في يديهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه، تحالفا وتناصفا بينهما. هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: قسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

الـفـروع ٦/٥٣٦، الـقـواعـد لابـن رجب ص ٣٩٣-٣٩٤، المبـدع ١٠/١٦١-١٦٢، الإنصاف ١١/٣٨٩-٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٥.

[الحكم إذا جاوزت الوصية المال]

١٦٢ ـ قلت: رجل أوصى: أن لي عند فلان ثلاثمائة درهم، لفلان مائة، ولفلان مائة، ولفلان مائة. فدفع إلى الأول مائة، وإلى الثاني مائة، وبقي الثالث لم يتم مائة؟[١]

قال: يتحاصون بينهم. وإذا أوصى لرجل بماله، وللآخر بنصف ماله، فلم يجز ذلك الورثة، كان لصاحب الجميع ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث. فكأنه[٢] تسعة أسهم، فلصاحب الجميع ستة أسهم، ولصاحب النصف ثلاث[٣] وهو قول ابن أبي ليلى.[٤]

---

١٦٢ ـ (١) لعل الرجل كان وضع الدراهم في كيس ونحوه، ثم أودعها عند الشخص المذكور، ونسي عددها الحقيقي، أو كان أخطأ في عدها من الأول، ولما أوصى، أوصى حسب ماغلب على ظنه أنه ثلاثمائة درهم، لكن لما فتحوا الكيس بعد موته، وبدأوا يقسمونها على الموصى لهم، وجدوها أقل من ذلك. والا لا وجه لأن يبقى الثالث لم يتم مائة. والله أعلم.

(٢) أي فكأن المال الموصى به.

(٣) إذا جاوزت الوصايا المال وزادت عليه، فالمذهب أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم مثل العول، ويجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال. هذا إذا أجاز الورثة الزائد على ثلث المال، فإن لم يجيزوا، يقسم الثلث بينهم على تلك السهام. وعلى هذا إذا نقصت عن ثلاثمائة درهم تحاصوا بينهم، ودخل النقص على الجميع، وكذلك إذا أوصى لرجل بجميع ماله، وللآخر بنصفه، ولم يجز ذلك الورثة، كان الثلث بينهم على ثلاثة، لصاحب النصف الثلث، ولصاحب الجميع الثلثان.

المغني ٦/٤٩، ٥٠،المقنع مع حاشيته ٢/٣٩١، كشاف القناع ٤/٤٣٠.

(٤) أخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: عبدي لفلان. ثم قال: نصف عبدي لفلان. منا من يقول: ثلاثة أرباع وربع، ومنا من يقول: ثلث وثلثان. وأحب إلي ثلث وثلثان. قاله ابن أبي ليلى والعامة. المصنف ٩/٧٣ (١٦٣٩١).

[معنى السائبة]

١٦٣ ـ قال أبي: السائبة أن تعتقه لوجه الله، لا يريد[1] من ميراثه شيئا[2].

---

١٦٣ (١) أى المعتق،والالتفات من الخطاب إلى الغيبة أو العكس جائز في اللغة والمخاطب هنا غير مقصود وإنما هو تمثيل.

(٢) نقل عنه رواية نحوها عبدالله فقال: سألت أبي عن السائبة فقال: هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة. كأنه يجعله لله، ولا يرجع في ولائه. لا يكون ولاؤه لمولاه،يجعله لله. مسائل عبدالله ص٣٨٩ (١٤٣٣) وفي المطلع على أبواب المقنع. إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية. فالعتق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولائه، وفي كراهة هذا الشرط وإباحته، والجمهور على كراهته، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة، لأنه قصد إعتاقه عنهم. ص٣١٢

وفي ولاء المعتق سائبة روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله إحداهما: لا ولاء لمولاه عليه. هذا هو المذهب عند المتقدمين وهم أكثر الأصحاب.

والثانية: ولاؤه لمولاه. وهو المذهب عند المتأخرين.

وعلى الرواية الأولى إن خلف مالا، ولم يدع وارثا، اشتري بماله رقاب وأُعتِقُوا، وكذا لو خلف ذا فرض لا يستغرق ماله، أخذ فرضه واشتري بباقيه رقاب فأُعْتِقوا، ولا يرد على ذي الفروض، هذا إحدى الروايتين عنه، جزم به الخرقي وقدمه الزركشي. والرواية الثانية: أن ميراثه لبيت المال، قدمها في المحرر والفروع وغيرهما وقال المرادوي: وهو الصحيح.

مسائل أحمد وإسحق ١٣٥/٢ـ١٣٦، المغني ٣٥٣/٦، الفروع مع تصحيحه ٦٠/٥، المبدع ٢٧٣/٦، الإنصاف ٣٧٧/٧ـ٣٧٨، كشاف القناع ٥٥٢/٤ـ٥٥٣.

[حكم وعد النفل قبل القتال وهل هو من الخمس أو من غيره]

١٦٤ ـ وسألته عن الإمام يبعث السرية(١)، يسمي لها النفل(٢) حين يبعثها؟

قال: إذا كان يريد أن يضر بها(٣) على العدو فلا بأس(٤).

وقال: النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي.(٥) والذي يقول

---

١٦٤ ـ (١) السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفيس. وقيل: سمو بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية،وليس بالوجه، لأن لام السر راء، وهذه ياء. النهاية ٢/٣٦٣.

(٢) النفل: قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة، .وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. معالم السنن ٣/١٧٥ مع سنن أبي داود، وقال ابن قدامة: النفل زيادة تزاد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة، وهو ما زيد على الفرض، وقول الله تعالى ﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة﴾ كأنه سأل الله ولدا، فأعطاه ما سأل، وزاده ولدا لولد. المغني ٨/٣٧٨.

(٣) يُضرِّبها: أى يُحرِّضها. في تاج العروس: التضريب بين القوم:الإغراء، والتضريب أيضا تحريض الشجاع في الحرب،يقال: ضرّبه: حرضه. ٣/٢٤٠ طبع وزارة الإرشاد الكويتي.

(٤) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص٢٣٧،وابن هانى في مسائله ٢/١٠٧ (١٦٣٠)

والمذهب أنه يجوز أن يعد الإمام قبل القتال النفل، لأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال. أو يقول: من طلع هذا الحصن،أو هدم هذا السور،أو نقب هذا النقب،أو فعل كذا فله كذا،أو من جاء بأسير فله كذا، لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهد وزيادة صبر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». متفق عليه.

المغني ٨/٣٨١-٣٨٣، المبدع ٣/٣٣٩، ٣٤١، الإنصاف ٤/١٤٤، ١٤٦، صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٢/٥٩.

(٥) في مسائل عبدالله: سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمة أو من خمس =

مالك[6] وسعيد بن المسيب[7]: النفل من الخمس.[8] خلاف ما يروى [أن][9] النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس[10]. ومما

= الإمام فقال أبي: يكون النفل من بعد الخمس. ص٢٥٧ (٩٥٢)

والمذهب كما ذكر هنا أنه يخرج الخمس أولاً، ثم تعطى السرية ما جعل لهم من النفل، ثم يقسم الباقي في الجيش والسرية معا.

المغني ٨/٣٧٩، المبدع ٣/٣٤٢، الإنصاف ٤/١٤٦، كشاف القناع ٣/٧٩-٨٠، فتح الباري ٦/٢٤٠-٢٤١.

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبدالله المدني إمام دار الهجرة،وأحد الأئمة الأربعة وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة ٠/ع

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص٩-٦٣، التهذيب ١٠/٥ (٣)، التقريب ص٣٢٦، شجرة النور الزكية ص٥٢-٥٥.

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي أبو محمد المخزومي المدني، أحد الأئمة الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ٠/ع

طبقات ابن سعد ٢/٣٧٩، التقريب ص١٢٦، الخلاصة ص١٤٣.

(٨) انظر قول الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ٣/١٩٤،والمنتقى للباجي ٣/١٧٦، ١٩٤-١٩٥، والكافي لابن عبدالبر ١/٤٧٦.

وقول سعيد بن المسيب أخرجه مالك في الباب السابق،وعبدالرزاق في المصنف ٥/١٩٢ (٩٣٤٢) وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٠٦) وأبو عبيد في الأموال ص٤٠٠ (٨١٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٤.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) في مسائل ابن هاني: وتعجب أبو عبدالله من قول سعيد بن المسيب: لا نفل إلا من الخمس. وقال: مثل سعيد بن المسيب وعلمه كيف ذهب عليه هذا. وكان مالك يقول أيضا هكذا. ٢/١٠٦ (١٦٢٦) وفي المغني: قال أحمد: وكان سعيد بن =

يقوي ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿واعلموا/ أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[11] الآية، ويكون أربعة أخماس لمن قاتل، ويكون النفل في الأربعة أخماس[12] /12

[حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليها]

١٦٥ ـ وقال أبي: كل من حمل على فرس في سبيل الله، فغزا عليه، فهو كسائر ماله، ومما يثبته حملان عمر على الفرس، فرآها تباع أو بعض نتاجها [فأراد شراءه][1] فقال له النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك».[2]

= المسيب ومالك بن أنس يقولان: لانفل إلا من الخمس. فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما. ٨/٣٨٥

أما الحديث الذي أشار اليه الإمام أحمد فهو ما رواه حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته،ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته. وسيأتي تخريجه في رقم (٢٦٧).

(١١) الأنفال: ٤١.

(١٢) راجع ما تقدم في هامش رقم (٥)

١٦٥ ـ (١) زيادة من مسند أحمد (١/٢٥) ويقتضيها السياق.

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه بلفظ «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فرآها أو بعض نتاجها يباع فأراد شراءه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: «اتركها توافك أو تلقها جميعا». وقال مرتين فنهاه وقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك». وأخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم بأسانيد أخرى وبألفاظ مختلفة. انظر مسند أحمد ١/٣٧، ٢/٧، ٣٤، ٥٥، ١٠٣، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته ٣/٣٥٣، صحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن يتصدق عليه ١١/٦٢-٦٣،سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ٢/٢٥١ (١٥٩٣) جامع الترمذي كتاب الزكاة، باب كراهة العود في الصدقة ٢/٢٥

ونقل هذه الرواية لصالح الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٥٨ ونقل رواية أخرى عنه نحوها. ونقل صالح رواية أخرى بهذا المعنى برقم (١٢٦٨) ونقل عنه =

[عزل عمر رضي الله عنه قاضيا]

١٦٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد[1] قال: حدثنا جرير[2] عن محمد بن سيرين[3] قال: أنبئت أن عمر بن الخطاب استعمل رجلا على القضاء، فجاءه رجلان، فاختصما إليه في دينار، فحل من كمه فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر فقال: اعتزل قضاءنا.[4]

= روايتين نحوها أبو داود في مسائله ص٢٣٢، ونص أحمد في رواية المروذي أيضا أن الدابة تكون له. القواعد لابن رجب ص١٤٠

والمذهب أن من حمل على فرس ليغزو عليها،فإنه يملكها إذا غزا عليها مالم تكن وقفا أو عارية،لحديث عمر رضي الله عنه، فإنه يدل على أن الرجل كان قد ملكه، لأنه لو لم يملكه لما كان له بيعه.

المغني ٨/٣٧١، القواعد لابن رجب ص ١٣٩-١٤٠

١٦٦ -(١) ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين. /ع

التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٤٨ (٨٦٣) الخلاصة ص٤٤١

(٢) ابن حازم بن عبدالله بن شجاع الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري أحد الأعلام، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه ٠/ع

التقريب ص٥٤، التهذيب ٢/٦٩ (١١١) الخلاصة ص٦١.

(٣) الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن عمرة البصري، إمام وقته، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة ستة عشر ومائة ٠/ع

التقريب ص ٣٠١، التهذيب ٩/٢١٤ (٣٣٦)

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين بلفظ «بعث عمر بن الخطاب قاضيا، فاختصم إليه رجلان في دينار،قال: فأعطاه أحدهما،وأعطى الآخر دينارا من عنده. فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه، فعزله. المصنف ٧/٢١٤ (٢٩٣٩)

ولعل سبب العزل أنه لم يسلك في القضاء بينهما المنهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل في الخصومات بقوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وإنما ردهما بإعطاء أحدهما دينارا من عنده، بينما ينصب القاضي ليحكم بين المتخاصمين ويدفع الظلم ويوصل إلى صاحب الحق حقه.

[قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لهما بينة]

١٦٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبونعيم[١] قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر[٢] قال: أخبرني الحكم بن عتيبة[٣] قال: جاء رجل يخاصم إلى شريح[٤] في سنور فقال: هات بينتك. فقال: والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور ولدت عندنا. [قال][٥]: فاذهبا بها إلى أمها، فأرسلاها، فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي سنورك. وإن هي اقشعرت وفرت وقدت فليست[٦] بسنورك[٧].

---

١٦٧ ـ (١) هو فضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم الملائي ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة. وهو من كبار شيوخ البخاري ٠/ع.

التهذيب ٨/ ٢٧٠ (٥٠٤) التقريب ص٢٧٥، الخلاصة ص٣٠٩

(٢) بضم المهملة ثم راء الكندي الكوفي، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. من السادسة. /س ق

التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ١٠/ ٢٥٧ (٤٦٣) الخلاصة ص٣٨٥

(٣) في الأصل وفي أخبار القضاة لوكيع «الحكم بن عيينة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، والحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون ٠/ع

التقريب ص٨٠، التهذيب ٢/ ٤٣٢ (٧٥٦) الخلاصة ص٨٩.

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي، مخضرم ثقة، قيل: له صحبة، كان من أجلة العلماء وأعلمهم بالقضاء، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثماني سنين أو أكثر. وقال بعضهم: حكم سبعين سنة/ بخ س.

التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/ ٣٢٦ (٥٦٤) الخلاصة ص١٦٥.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل «فليس».

(٧) روى نحوها من طريق آخر وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) فقال: حدثني علي بن عبدالله السريجي قال: حدثنى أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن =

[قضاء شريح في شاة كانت تأكل الذبان]

١٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الزبير[١] قال: حدثنا المسعودي[٢] عن القاسم[٣] عن شريح أنه[٤] اختصم إليه في شاة تأكل الذبان[٥] فقال: لبن طيب وعلف مجان[٦].

= شريح قال: لما ولاني عمر توجهت إلى الكوفة، فاستقبلنى القاضي الذي كان قبلي بالقادسية فقلت له: ما عندك؟ فقال: أنا جالس منذ شهرين ما تقدم إلي أحد. قال شريح: فجئت فجلست، فأول من تقدم إلي امرأتان تختصمان في هرة وجراء. فسألتهما بينة فلم تكن. فقلت لصاحبة الهرة: سيبي الهرة على الجراء، فإن قرت ودرت واستقرت فالجراء جراؤها. وإن هي هرت وفرت واقشعرت فليس الجراء جراؤها. فسيبتها عليه، فقرت ودرت، فقضيت بها لصاحبة الجراء.

وهاتان الروايتان وإن اختلفا في بعض التفاصيل لكنهما متفقتان على أن الخصومة كانت في هرة، ولم تكن للخصمين بينة، فقضى شريح بدليل خارجي، وهو وجود أم أو أولاد لهذه الهرة عند أحد الخصمين، واستقرارها عندها من غير فرار واقشعرار.

١٦٨ - (١) هكذا في الأصل ولم أجد في مشايخ أحمد من اسمه «الزبير» فلعله الزبيرى،وهو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيرى الكوفي،ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري،من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ٠/ع.
التقريب ص٣٠٤، التهذيب ٩/٢٥٤ (٤٢٠) مناقب الإمام أحمد ص٧٤.

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائة. /خت ٤
التقريب ص٢٠٥، التهذيب ٦/٢١٠ (٤٢٧)

(٣) ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبدالرحمن الكوفي القاضى، ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة أو بعدها /خ ٤
التقريب ص٢٧٩، التهذيب ٨/٣٢١ (٥٧٩)

(٤) في حلية الأولياء «سئل شريح عن شاة». =

اخر الجزء الثامن من أجزاء صالح

[مسائل في النفاس والاستحاضة]

١٦٩ ـ حدثنا صالح قال: سألت أبي عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين يوما، فمكثت أربعة أيام طاهرا، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئا كالكدرة حتى كان الأربعون[1] فرأت الدم الأسود فليس ينقطع؟[2]
قال: أما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين فقد يكون استحاضة أو بقية نفاس أو حيضا[3]، فالاحتياط لها أن تصلي وتصوم، ثم تعود[4] للصوم، لأنه إن كان نفاسا أو حيضا[5] لم يجزها الصوم.[6] وأما

= (٥) في الأصل «الدبان» بالدال المهملة، وذكر محقق مصنف ابن أبي شيبة أن في أصله ونسخة م أيضا «الدبان». والمثبت من مصنف عبدالرزاق و أخبار القضاة لوكيع ومصنف ابن أبي شيبة، وفي حلية الأولياء «الذباب»،والذبان جمع الذباب. المعجم الوسيط ٣٠٨/١

(٦) أخرجهٔ عبدالرزاق في المصنف ١٦٨/٨-١٦٩ (١٤٧٤٤) ووكيع في أخبار القضاة ٢٩٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨/٧ (٣٤٠٣) من طرق عن المسعودي به، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٥/٤) من طريق المسعودي عن أبي الحصين عن شريح.

١٦٩ ـ (١) في الأصل «أربعين» وما أثبته من مسائل ابن هاني، وكان هنا تامة.
(٢) في مسائل ابن هاني: «فرأت دما أسود وليس ينقطع عنها».
(٣) في الأصل «حيض» وهو خطأ والصواب ما أثبته،لأنه معطوف على «استحاضة» التي هي خبر يكون. وفي مسائل ابن هاني: «فقد يكون هذا استحاضة أو بقية نفاس أو يكون حيضا».
(٤) كذا في الأصل ولعله «ثم تعيد الصوم» كما جاء في المرة الثانية، وهذه الجملة غير موجودة في مسائل ابن هاني.
(٥) في الأصل «حيض» والصواب ما أثبته لأنه معطوف على «نفاسا» الذي هو منصوب لخبر كان. وفي مسائل ابن هانى «كان نفاس أو حيض لم يجزئها الصوم».
(٦) إذا انقطع دم النفساء في مدة الأربعين ثم عاد فيها ففيه روايتان عن أحمد،الأولى: =

ما كان بعد الأربعين، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهـو حيض. وإن لم يكن في أيام كانت تعرفه(٧) من أيامها التي كانت تحيضها(٨) فهي استحاضة. فهي(٩) تصوم فيه وتصلي، ولا تعيد/ الصوم(١٠). /١٣

= أنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم المفروض احتياطا، وهذا هو المذهب نقله واختاره الأكثر.

والثانية: هو نفاس، فتدع الصوم والصلاة، لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاسا. اختارها ابن قدامة وغيره.

المغني ١/٣٤٨-٣٤٩، الإنصاف ١/٣٨٤-٣٨٥، كشاف القناع ١/٢٥٤.

(٧) يلاحظ أن هذه المسألة مكررة في الأصل. وفي المرة الأولى كتب الناسخ ما أثبتناه هنا. وفي المرة الثانية كتب «تعرفه في أيامها تعرفه من أيامها التي كانت» الخ ويبدو أنه خطأ، لأن جملة «في أيامها تعرفه» زائدة.

(٨) في الأصل «تعرفها» وما أثبته من مسائل ابن هاني، وعبارة ابن هاني «وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها فهي استحاضة» وهي أيضا لا تخلو من نظر.

(٩) في مسائل ابن هاني «فهذه».

(١٠) نقـل هذه المسألة عن الإمام أحمد ابن هاني في مسائله ١/٣٤-٣٥ (١٦٦) باختلاف يسير في بعض العبارات، وهي مكررة في الأصل كما تقدم، وبعد المرة الأولى جاء: «آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي». وأيضا في المرة الأولى تكررت جملة «ولا تعيد»، وسقطت كلمة «الصوم» التي بعدها.

والمـذهب أن الدم إذا جاوز الأربعين يوما، وصادف عادة حيضها، ولم يزد على العادة، فالمجاوز حيض، لأنه دم في زمن العادة، فأشبه مالو لم يتصل النفاس، فإن زاد على العادة فهو حيض إن تكرر ثلاثة أشهر ولم يجاوز أكثر الحيض. فإن لم يتكرر أو تكرر لكن زاد على العادة وجاوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة الحيض وجاوز أكثره فهو استحاضة.

المغني ١/٣٤٨-٣٤٩، الإنصاف ١/٣٨٤، كشاف القناع ١/٢٥٢-٢٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/١١٦.

١٧٠ - قلت: [المستحاضة][١]؟

[قال][١]: للمستحاضة سنن، فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيها خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام، فاغتسلي غسلا واحدا، ثم توضيء لكل صلاة[٢]. وصلي، وإن شاءت اغتسلت لكل صلاة. فذلك أكثر ما جاء فيه. وإن شاءت جمعت [بين][٣] الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح

---

١٧٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها ما جاء في مسائل ابن هاني، فإن فيها: «سئل عن المستحاضة فقال: للمستحاضة سنن» الخ.

(٢) المستحاضة التي لها عادة إما تكون مميزة (وهي التي تميز بين دم حيضها ودم الاستحاضة، لأن لدمها إقبالا وإدبارا، وبعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له، والدم الأسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله) أو غير مميزة (وهي التي لا تميز بين دم حيضها والاستحاضة، لأن دمها لا يختلف بعضه عن بعض،أو لأن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره)

فإن كانت غير مميزة فإنها تجلس أيام عادتها، وتغتسل عند انقضائها،ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي بلا نزاع في المذهب.

وإن كانت مميزة واتفقت العادة والتمييز في الدلالة، بأن كان الدم الأسود في زمن العادة تجلسها بلا نزاع، وإن اختلفتا بأن كان الدم الأسود أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان: إحداهما أنها تجلس العادة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.والرواية الثانية: أنها تقدم التمييز. وهي اختيار الخرقي.

المغني ١/٣١٥، ٣١٩، المبدع ١/٢٧٧-٢٧٩، الإنصاف ١/٣٦٥-٣٦٦، الروض المربع ١/٣٩.

(٣) زيادة من مسائل ابن هاني، ويقضيها السياق.

غسلا.[4] فهذا وسط[5] ما جاء فيه، وان توضأت فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزيها إن شاء الله.[6] والحجة في أن الوضوء يجزيها قول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس[7] بالحيضة»[8] فلا يكون الغسل من غير الحيضة. وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها. وهذا في حديث نافع[9] عن سليمان بن يسار[10] عن أم سلمة[11]،[12].

---

(٤) في مسائل ابن هانى «غسلا واحدا».

(٥) في مسائل ابن هانى: «أوسط».

(٦) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الغسل لكل صلاة أفضل، لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وهو أشد ما قيل فيه، ويليه في الفضل والمشقة الجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والغسل للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع دم الحيض، والوضوء لكل صلاة، وهو أقل الأمور، وهو مجزيء. وعنه يجب الغسل لكل صلاة.

المغني ١/٣٦٧، الشرح الكبير ١/٣٦٧، الإنصاف ١/٢٥٠.

(٧) في الأصل «ليست» والتصويب من المصادر الآتية في التخريج.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٨٧، ١٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣١ (٢٢٨) وكتاب الحيض، باب الاستحاضة ١/٤٠٩ (٣٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤/١٦-١٧ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». اللفظ لمسلم.

(٩) هو نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ٠/ع

التقريب ص ٣٥٥، التهذيب ١٠/٤١٢ (٧٤٢)

(١٠) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة. ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل: قبلها ٠/ع

التقريب ص١٣٦، التهذيب ٤/٢٢٨ (٣٨١).

(١١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم =

وسنة أخرى للمستحاضة إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر. قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن ترى دما أسود يعرف، فإذا تغير دمها، فكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم الاستحاضة/فاغتسلي /١٤
وصلي ثم توضيء لكل صلاة.[١٣] وإن لم[١٤] ينقطع الدم إلى خمس عشرة فلا تنـظر[١٥] بعد خمس عشرة إلى الدم ولتكن[١٦] بعد خمس عشرة

= المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث. وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة اثنتين وستين وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح.

الاستيعاب ٤/٤٣٦، التقريب ص ٤٧٣، الإصابة ٤/٣٩، (١٣٠٩)

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٣، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة ١/١٢٥، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. ١/١٨٧ (٢٧٤) والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١/٢٧ (٢٠٩) وإسناده صحيح.

(١٣) أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة حيث قال: وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها سنن. وذكر سنة المعتادة ثم قال: وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت، ونقل المسألة إلى قوله: فاغتسلي وصلي.

والصحيح من المذهب أن المميزة التي لها عادة تجلس زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن بشرط أن يبلغ أقل الحيض ولم يجاوز أكثره. وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل الطهر. فلو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز على الصحيح من المذهب. وعنه لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض، فتجلس أكثر الحيض.

المغني ١/٣١١، المبدع ١/٢٧٤، الإنصاف ١/٣٦٢-٣٦٣.

(١٤) في الأصل «أن ينقطع» والتصويب من مسائل ابن هاني.

(١٥) في مسائل ابن هاني «فلا تنظري».

(١٦) في مسائل ابن هاني «وتكون هذه بعد خمس» الخ

مستحاضة، لأن أكثر الحيض خمس عشرة.[١٧] فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها. وهذا في حديث هشام بن عروة عن أبيه[١٨] عن عائشة أن فاطمة[١٩] ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ[٢٠].

١٧١ - قال أبي: وأكثر النفاس في قول أهل الحديث أربعون[١]، وفي قول أهل

---

(١٧) هذا هو المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب، وسيأتي الكلام عليه في رقم (٤٥٩-٤٦٠)

(١٨) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في خلافة عمر الفاروق ٠/ع

التقريب ص٢٣٨، التهذيب ٧/ ١٨٠ (٣٥١)

(١٩) هي فاطمة بنت أبي حبيش - بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير، واسمه قيس بن المطلب - القرشية الأسدية صحابية جليلة، لها حديث في الاستحاضة ٠/م د س.

الاستيعاب ٤/ ٣٧١-٣٧٢، الإصابة ٤/ ٣٦٩ (٨٣٥) التقريب ص٤٧١

(٢٠) نقل عنه هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/ ٣٢-٣٣ (١٦١، ١٦٢) باختلاف يسير في بعض الكلمات والعبارات، وتقدم تخريج حديث عائشة في هامش رقم (٨) من هذه المسألة.

١٧١ - (١) في الأصل «أربعين» والصواب ما أثبته لأنه خبر.

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي: «قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الطهر بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق».

قلت: هذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أكثر النفاس ستون يوما، حكاها ابن عقيل فمن بعده وقال الشيخ تقي الدين: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. المغني ١/ ٣٤٥-٣٤٦، الإنصاف ١/ ٣٨٣

المدينة أكثره ستون(٢). والحجة فيه قول عثمان(٣) بن أبي العاص،وعائذ(٤) بن عمرو،وعمر(٥) بن الخطاب،وأنس. (٦) وأقل النفاس أن ترى الطهر، (٧)

---

(٢) في الأصل «ستين».

وهـذا مروي عن عطاء والشعبي وأبي ثور والحجـاج بن أرطأة، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنها. وذكر ابن القاسم وابن رشد وابن عبدالبر أن مالكا رجع عن قوله: أكثره ستون يوما، وقال: يسأل عن ذلك النساء. لكن المذهب كما قال ابن رشد هو الأول. وعلق النووي على ما حكاه الترمذي عن الشافعي بقوله: «وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال: أربعون يوما. وهذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق». يعنى ستين يوما. المدونة ١/٥٣، الكافي ١/١٨٦، بداية المجتهـد ١/٥٢، الشرح الكبيـر مع حاشية الـدسـوقي ١/١٧٤، المجموع ٢/٤٧٧، ٤٧٩، حلية العلماء ١/٢٣٢، المغني ١/٣٤٥.

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي أبو عبدالله نزيل البصرة، صحابي شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة خمسين أو إحدى وخمسين. /م٤.

الاستيعاب ٣/٩١، الإصابة ٢/٤٥٣ (٥٤٤٣) التقريب ص ٢٣٤.

وقوله أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٣١٣ (١٢٠١، ١٢٠٢) والدار قطني في سننه ١/٢٢٠ (٦٧-٧٠)

(٤) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري، كان من صالحي الصحابة شهد الحديبية، مات في ولاية عبيدالله بن زياد سنة إحدى وستين. /خ م س.

الاستيعاب ٣/١٥٢، التقريب ص١٦٢، الإصابة ٢/٢٥٣ (٤٤٤٩)

وأثره أخرجه الدار قطني في سننه ١/٢٢١ (٧٣) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو وقال: ولم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

(٥) أخـرج أثـره عبـدالـرزاق في المصنف ١/٣١٢ (١١٩٧) والدار قطني في سننه ١/٢٢١ (٧٤).

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات سنة اثنتين وقيل: =

فمتى رأت الطهر فيما دون الأربعين اغتسلت وصلت، ولا يأتيها زوجها.[8] وإذا رأت الطهر في عشر، فمكثت عشرا أخرى طاهرا، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين قيل: افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين. فإذا كان بعد، ورأيت الطهر بعد الأربعين، فعودي إلى الأيام التي صمتيها في الدم فيما دون الأربعين فاقضيها، ولا تقضي الصلاة،وذلك لأنك رأيت الدم فيما دون الأربعين، وهو وقت النفاس، وقد رأيت الطهر قبل ذلك الدم، ولا تدرين[9] لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض، لأنه في وقته. ولا تدرين[9] لعله عرق عائد، لأنك قد رأيت الطهر. ولا تدرين[9] لعله حيض. فإن كان حيضا فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي. وإذا لم تعلمي: حائضا أنت أو مستحاضة. فإن كنت

= ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة /ع.

الاستيعاب ١/٤٤، الإصابة ١/٨٤ (٢٧٧) التقريب ص٣٩.

وأثره أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٣١٢ (١١٩٨)

(٧) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا حد لأقل النفاس، وأي وقت رأت الطهر صلت وصامت. وعنه أقله يوم. وعنه أقله ثلاثة أيام.

فعلى المذهب لو وجد فأقله قطرة. وقيل: مجة. وقيل: قدر لحظة. مختصر الخرقي مع المغني ١/٣٤٧، المحرر ١/٢٧، المبدع ١/٢٩٣، ٢٩٥، الإنصاف ١/٣٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/١١٦.

(٨) إذا طهرت النفساء في أثناء الأربعين، فالمستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم أربعين، فإن خالف وفعل كره له على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت وإلا فلا. وعنه لا يكره وطؤها ذكرها الزركشي وغيره. انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٧)

(٩) في الأصل في هذه المواضع «ولاتدري»، والمثبت من مسائل ابن هاني، لأنه موافق للسياق والسباق.

مستحاضة فقد قضيت[10]، وإن كنت حائضا، فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم نأمر بقضاء الصلاة، لأن الحائض لا تقضي الصلاة.[11]

[المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة]

١٧٢ ـ قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟

قال: قد كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم وقفت فيها.

---

(١٠) في الأصل هنا زيادة: «وإن كنت حائضا فقد أمرناك تصلي و تصومي إذا لم تعلم حائضا أنت أو مستحاضة» وهي غير موجودة في مسائل ابن هاني، ويبدو أنها مكررة من الناسخ.

(١١) نقل عنه هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/٣٤ (١٦٥) باختلاف يسير في بعض الكلمات.

وقال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها. وأجمعوا أيضا على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم. الكافي ١/١٨٥.

وتقدم الكلام على ما إذا عاودها الدم قبل الأربعين في رقم (١٦٩) هامش رقم (٨) وعلى ما إذا زاد الدم على الأربعين في نفس الرقم هامش رقم (١٢).

١٧٢ ـ وقف في المسألة: ارتاب فيه. المعجم الوسيط ٢/١٠٦٣،وفي هذه الرواية أن الإمام أحمد وقف فيها،وفي رواية المروذي كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أن يخرج.

والمذهب أن المقيم إذا وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه، وبطلت صلاته لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء، فيتوضأ إن كان محدثا، ويغتسل إن كان جنبا،ثم يصلي. هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تبطل طهارته ويمضي في صلاته. وعلى هذه الرواية يجب المضي على الصحيح. وقيل: لا يجب لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل للخروج من الخلاف. وتقدم أن المروذي روى عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة نظرا إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينسخ أحدهما بالآخر وإن =

[حكم من نسي طواف يوم النحر]

١٧٣ ـ وقال أبي: إذا نسي الطواف[1] الواجب ـ وهو طواف يوم النحر ـ لم يزل حراما حتى يعود من قابل.[2]

[احتياط سفيان في مسائل الطلاق وتساهله في مسائل الحيض والمناسك]

١٧٤ ـ قال أبي: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج. وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا، من يحسن هذا. / ‎/١٥

= علم التاريخ. بخلاف نسخ الشارع. وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها. ذكر ذلك المرداوي في الأنصاف وقبله المجد في شرحه وغيره.

المغني ١/٢٣٣، المحرر ١/٢٢، المبدع ١/٢٢٧ـ٢٢٨، الإنصاف ١/٢٩٨ـ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/٩٥.

١٧٣ ـ (١) في الأصل «طواف» بدون أل.

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/١٦٩، ١٧٠ (٨٤٧، ٨٥٦، ٨٥٨) وفي مسائل عبدالله ص٢٣٩ (٨٩٠)

والمذهب بلا نزاع أن طواف الزيارة ـ ويسمى الأفاضة أيضا ـ ركن الحج لا يتم إلا به، ولا يحل المحرم من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرما، لا يجزئه غير ذلك.

المغني مع الشرح الكبير ٣/٤٩٢، ٤٦٦، المبدع ٣/٢٥٦، الإنصاف ٤/٤٤.

١٧٤ ـ الظاهر أن سفيان هذا هو الثوري، فقد نقل ابن أبي حاتم عن مروان بن معاوية قال: شهدت سفيان الثوري وسألوه في الطلاق، فسكت وقال: إنما هي الفروج. تقدمة الجرح والتعديل ص٩٧.

وسفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. /ع

التقريب ص١٢٨، التهذيب ٤/١١١ (١٩٩)

[مناصحة ابن عيينة للسلطان في أمر المسلمين]

١٧٥ ـ سمعت أبي قال: دخل سفيان[1] بن عيينة على معن[2] بن زائدة وهو باليمن، ولم يكن سفيان تلطخ[3] بشيء من أمر السلطان بعد، فجعل سفيان يعظه، ويذكر له [أمر][4] المسلمين. فجعل معن يقول [له][4] أبوهم أنت؟ أخوهم أنت[5]؟

[حكم من نسي الظهر فذكرها في آخر وقت العصر]

١٧٦ ـ وسألته عن رجل نسي صلاة الظهر، فذكرها في آخر وقت العصر؟ قال: إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثم صلى الظهر[1]. وإذا ذكر

---

١٧٥ ـ (١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة الا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رووس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة. /ع

التقريب ص ١٢٨ ـ ١٢٩، التهذيب ٤/١١٧ (٢٠٥).

(٢) هو معن بن زائدة بن عبدالله بن مطر الشيباني أبو الوليد، من أشهر أجواد العرب، وأحد الشجعان الفصحاء، ولي اليمن وسجستان، قتلته الخوارج غيلة سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل ثماني وخمسين ومائة.

تاريخ بغداد ١٣/٢٣٥ (٧٢٠٤) شذرات الذهب ١/٢٣١، الأعلام ٧/٢٧٣.

(٣) في الأصل «تطلخ» وهو تحريف من الناسخ، والتصويب من تقدمة الجرح والتعديل.

(٤) زيادة من تقدمة الجرح والتعديل.

(٥) نقل هذه الرواية ابن أبي حاتم الرازي عن صالح عن أبيه في تقدمة الجرح والتعديل (ص٥٣)

١٧٦ ـ (١) نقل عنه رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص٥٧ (١٩٩) وانظر أيضا روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص٤٨-٤٩.

=

الظهر وقد فرغ من العصر صلى الظهر ولم يعد العصر[٢]. فإن ذكرها وهو في الصلاة أعاد الظهر والعصر. وإن كان في جماعة مضى معهم،وإنْ كان وحده انصرف وأعاد.[٣]

= والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي الفائتة. وفيه روايات أخرى عنه.

المغني ١/٦١٠، الفروع ١/٣٠٨، المبدع ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧، الإنصاف ١/٤٤٤، كشاف القناع ١/٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) هذا هو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم حتى قال القاضي: إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة.

وعنه لا يسقط الترتيب بالنسيان. حكاها ابن عقيل. وقال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه فإما أن تكون غلطا أو قولا قديما.

المغني ١/٦٠٩، المحرر ١/٣٤، المبدع ١/٣٥٧، الإنصاف ١/٤٤٥، كشاف القناع ١/٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٨.

(٣) إذا ذكر في أثناء الحاضرة أن عليه فائتة، والوقت متسع،فالصحيح من المذهب أن غير الإمام يتمها نفلا، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها. وعنه يتمها المأموم دون المنفرد، وعنه عكسها، وعنه يتمها فرضا. وعنه تبطل، نقلها حنبل ووهّمه الخلال.

وإن كان إماما فالمذهب أنه يقطعها وجوبا، لأنه لو لم يقطعها كانت نفلا، والمأمومون خلفه مفترضون. وعلى هذا إذا قلنا: يصح الفرض خلف المتنقل يتمها كالمنفرد والمأموم.
واختار المجد سقوط الترتيب في هذه الحالة فيتمها الإمام والمأموم فرضا. وعنه تبطل.
المغني ١/٦٠٨ـ٦٠٩، المحرر ١/٣٤ـ٣٥، الفروع ١/٣٠٩، الانصاف ١/٤٤٥ـ٤٤٦، كشاف القناع ١/٣٠٤، شرح منتهى الارادات ١/١٣٩.

[حكم ما فضل من نفقة الحج عن الميت]

١٧٧ ـ قال أبي: إذا قال: حجوا عني حجة بألف درهم. فما فضل فهو للذي يحج.[1] وإذا قال: حجوا عني حجة فما فضل فهو بين الورثة.[2] وإذا قال: حجوا عني بألف درهم فما فضل فهو في الحج.[3]

---

١٧٧ ـ (١) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٤٧ (١٣٧٣) وعبدالله في مسائله ص٢٤٢ (٩٠١) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: البقية من نفقة الحج إرث، وحكاه الحارثي رواية.

المغني ٦/١٣١، المبدع ٦/٤١، الإنصاف ٧/٢٣٩، كشاف القناع ٤/٤٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥١.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله وحرب، والمذهب أن من أوصى بحجة ولم يذكر قدرا من المال،فإنه لا يدفع إلى من يحج عنه إلا قدر نفقة المثل،وما فضل عن ذلك فهو للورثة.

مسائل عبدالله ص٢٤٣ (٩٠١) المغني ٦/١٣١-١٣٢، كشاف القناع ٤/٤٠٠.

(٣) نقل عنه رواية بمعناها ابن هاني في مسائله ٢/٤١ (١٣٥٢) وأبو داود في مسائله ص١٣٥.

والمذهب أنه إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال كالألف ونحوها وجب صرف جميع ذلك في حجة بعد أخرى حتى ينفد. وعنه تصرف في حجة لا غير، والباقي إرث. ونقل ابن ابراهيم: بعد الحجة الأولى تصرف في الحج أو في سبيل الله.

فعلى المذهب إن لم يكف هذا المال أو البقية بعد الإخراج حج به من حيث يبلغ على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يعان به في حجة،اختاره القاضي. وعنه يخير، فإن تعذر فهو إرث.

المغني ٦/١٢٨، المبدع ٦/٤٠، الإنصاف ٧/٢٣٧-٢٣٨، كشاف القناع ٤/٣٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٠.

[حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي]

١٧٨ ـ وقال في المحرم يغسل رأسه بالخطمي[1] قال: عليه دم، قد رجل شعره ولعله يقطع الشعر من الغسل.[2]

[حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام]

١٧٩ ـ وقال أبي: إذا قال: حل الله علي حرام، وله امرأة، فكفارة مغلظة: عتق رقبة،أو صوم شهرين،أو إطعام ستين مسكينا. وشبهه بقوله: أنت علي كظهر أمي، فقال: إنما أراد بقوله: أنت علي كظهر أمي التحريم.

١٨٠ ـ قلت: فإذا قال: حل الله علي حرام أعني به الطلاق، فقد حرم وخص بالطلاق؟[1]

---

١٧٨ ـ (١) الخطمي شجرة كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا ويجعل غِسلا للرأس فينقيه. المعجم الوسيط ١/٢٤٤.

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف ٣/٤٦٠، ويجوز للمحرم غسل رأسه بالخطمي على الصحيح من المذهب،اختاره القاضي وغيره. وذكر جماعة: يكره، وعنه يحرم.

وعلى القول: بالكراهة حكوا في الفدية روايتين، وقدموا مذهب الوجوب. وقيل: الروايتان على القول بتحريم ذلك. فإن قلنا: يحرم فدى وإلا فلا. وقال المرداوي: هو الصواب.

المغني ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠، الكافي ١/٤١٣ ـ ٤١٤، المحرر ١/٢٣٩، الإنصاف ٣/٤٦٠، كشاف القناع ٢/٤٩٤.

١٧٩ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ ـ ١٣٩) حاشية (٢)

١٨٠ ـ (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ ـ ١٣٩) حاشية (٢)

قال: كذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئا، وأخاف أن تكون ثلاثا.[٢]

[مما زحة فضيل سفيان]

١٨١ - قال أبي: قال فضيل[١]: ما بال أخي سفيان[٢] لا يعطى ويعرض سفيان.

---

(٢) نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٤٣٨) وعبدالله في مسائله ص٣٦٦ (١٣٤٥) وأبو داود في مسائله ص١٧٠.

وهذه الألفاظ من الكنايات الظاهرة التي لا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة باللفظ على الصحيح من المذهب. وعنه يقع بها الطلاق من غير نية. ومتى نوى بها الطلاق فكان الإمام أحمد يكره الفتيا فيها مع إلى ميله أنه يقع بها ثلاث تطليقات.

والمذهب بلا ريب أنه يقع بها ثلاث تطليقات وإن نوى واحدة. لأنه مروي عن علي وابن عمر وزيد وغيرهم من الصحابة،ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعا، ولأنها ألفاظ تقتضي البينونة بالطلاق، ولا سبيل إلى ذلك بدون ثلاث، فوقع ثلاثا كما لو طلق. وعنه يقع بها مانواه. وعنه يقع بها واحدة بائنة.

الكافي ١٧٢/٣، المحرر ٢/٥٤، العدة شرح العمدة ص٤١٤، الإنصاف ٤٧٦/٨، ٤٨٣-٤٨٣، كشاف القناع ٢٨٢/٥، ٢٨٤.

١٨١ - (١) هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي اليربوعي،الزاهد المشهور،أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من، الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: قبلها /خ م د ت س.

التقريب ص٢٧٧ التهذيب ٢٩٤/٨، (٥٣٨) شذرات الذهب ٣١٦/١-٣١٨.

(٢) يبدو أنه ابن عيينة،لأنه من أقران فضيل، وكانا يجلسان في موضع واحد في الحرم وسفيان الثوري من شيوخه (الورع ص ٨ - ٩، التهذيب ٢٩٤/٨) فالظاهر أنه يعرض ويمازح قرينه لا شيخه والله أعلم.

[حكم افتراش الحرير]

١٨٢ ـ سألت أبي عن افتراش الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟

قال: نعم[١]. قد نهى النبي ﷺ عن افتراش مسوك[٢] السباع.[٣]

١٨٣ ـ قلت: وروي عن عبيدة[١]: افتراش الحرير مثل لبسه؟[٢]

قال: نعم.

---

١٨٢ ـ (١) أشار إلى هذه الرواية في المبدع حيث قال: «قال أحمد في رواية صالح وجعفر: «افتراش الحرير كلبسه».

والصحيح من المذهب أن افتراش الحرير كلبسه في التحريم، وعليه الأصحاب لما روى البخاري عن حذيفة قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

ونقل المروذي: يكره. قال في الفروع: هو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط.

المغني ١/٥٨٨، الفروع ١/٣٤٨، المبدع ١/٣٧٩، الإنصاف ١/٤٧٥، شرح منتهى الارادات ١/١٥٠، صحيح البخاري كتاب اللباس، باب افتراش الحرير. ١٠/٢٩١ (٥٨٣٧)

(٢) مسوك جمع مَسْك، والمسك: الجلد. القاموس المحيط ٣/٣٢٩.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وتقدم تخريجه في رقم (١١١) بلفظ «نهى عن جلود السباع أن تفترش». ويبدو أن وجه الاستدلال بهذا الحديث لتحريم الجلوس على الحرير أنه ورد النهي فيه عن افتراش مسوك السباع، وقياسا على الافتراش يحرم لبسها، فكذلك يحرم افتراش الحرير قياسا على لبسه الذي ورد النهي عنه في الأحاديث.

١٨٣ ـ (١) هو عَبِيْدة ـ بفتح العين المهملة ـ ابن عمرو السلماني ـ بسكون اللام، ويقال بفتحها ـ المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، واختلف في وفاته فقيل: توفى سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاث. وقيل: أربع. وقال ابن حجر: الصحيح أنه مات قبل سنة ستين. /ع التقريب ص٢٣٠، التهذيب ٧/٨٤ـ٨٥ (١٨٥) فتح الباري ١٠/٢٩١ـ٢٩٢، الخلاصة ص٢٥٧.

(٢) أورد هذا القول لعبيدة الإمام البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب افتراش =

[حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم]

١٨٤ ـ وسألت أبي عن الوصي: يشتري من الميراث؟

قال: لا يشتري. كيف يشتري وهو يبيع؟ يشتري لإحدى يديه من الأخرى؟!!

[حكم نقض المصحف ليكون أخف في الحمل]

١٨٥ ـ سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع يريد أن ينقضه فيجعله أثلاثا، ليكون أخف عليه، فأيش ترى في ذلك؟

قال: لا أعلم به بأسا.

= الحرير ١٠/٢٩١ معلقا، وقال ابن حجر: وصله الحارث بن أبي سلمة من طريق محمد بن سيرين قال: «قلت لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم». فتح الباري ٢٩٢/١٠.

١٨٤ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٤٤ (١٣٦٣) والمذهب الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز للموصي أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، كما لا يجوز ذلك للوكيل.
وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع حيث جاز التوكيل وهو أحد المشترين. وفي شروط الجواز روايات أخرى.
انظر المغني ١١٧/٥ ـ ١١٨، المحرر ٣٤٩/١ـ٣٥٠، الفروع ٣٥٣/٤ـ٣٥٤،العدة شرح العمدة ص٣٠٣، الإنصاف ٣٧٥/٥ـ٣٧٦، كشاف القناع ٤٦٢/٣.

١٨٥ ـ أجاز ذلك الإمام أحمد لأن فيه تسهيلا لحمله، وبالتالي لقراءته وحفظه، وما كان يريد هذا الرجل أن يفعله إهانة للمصحف. وعلى هذا ينبغي أن لا ينقضه أحد خاصة إذا وجد أجزاءها مطبوعة بمفردها إلا عند الحاجة، ثم بعد النقض يجب أن يجلد ويغلف كيلا يتلف أو تطير أوراقه.

[حكم الوضوء من النوم في الصلاة]

١٨٦ ـ وسألته عن الرجل ينام قاعدا أو قائما في صلاة، وفي السجود والركوع؟
قال: أما إذا نام قائما أو قاعدا، فإذا طال نومه حتى يحلم، فأحب إلي أن يتوضأ. وأما إذا نام راكعا/ فهو عندي أشد من القيام والقعود، /١٦
والسجود عندي أشد من الركوع لأنه ينفتح.

[حكم الوضوء من الدم]

١٨٧ ـ قلت: الرجل يتخلل فيبصق، فيرى في بصاقه الدم، وربما كان نصف بصاقه دما، أو أقل، أو أكثر؟
قال: الذي أذهب إليه في الدم أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش عنده، لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال: إذا كان فاحشا أعاد.

[حكم العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح]

١٨٨ ـ وقال أبي: العتق قبل الملك لا أجتريء عليه، لا يقوم عندي مقام الطلاق.

---

١٨٦ ـ نقل هذه الرواية لصالح القاضي في كتابه الروايتين والوجهين (١/٨٣) وقال: «وكذلك نقل حرب: إذا نام راكعا أو ساجدا فهو أشد لأنه ينفتح».
وتقدمت روايتان نحوها برقم (٨٨، ٨٩) مع الكلام على المسائل فليراجع هناك.

١٨٧ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٩٠) أما أثر ابن عباس فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ «أنه قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة، وإن كان قليلا فليس عليه إعادة». ٢/٤٠٥.

١٨٨ ـ انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٢/٦٢ (١٤٣٥، ١٤٣٦) وروايتين في مسائل عبدالله ص ٣٩٣ (١٤٢٠، ١٤٢١). =

١٨٩ - [قلت][1]: والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟

قال: الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج لم آمره أن يفارق. وإن كان له والدان، فأمراه بالتزويج، أمرته أن يتزوج. أو خاف على نفسه العنت، أمرته أن يتزوج.[2]

= وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان إحداهما: أن العتق لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك». رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب. وهو الأصح إن شاء الله.

والرواية الثانية: أنه يعتق إذا ملكه، لأن العتق لله وقربه لله، ولأنه إذا قال: «إن ملكت فلانا فهو حر». فقد أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبه مالو كان التعليق في ملكه، وهذه الرواية نقلها الجماعة واختارها أكثر الأصحاب وهي المذهب.

المغني ٨/٧١٩ - ٧٢٠، الكافي ٢/٥٩٠، المقنع مع حاشيته ٢/٤٨٦ - ٤٨٧، الشرح الكبير ١٢/٢٧٥ - ٢٧٦، الفروع ٥/٨٩، المبدع ٦/٣١٠ - ٣١١، الإنصاف ٧/٤١٧، مسند أحمد ٢/١٨٩، ١٩٠، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح ٢/٦٤٠ (٢١٩٠ - ٢١٩١) جامع الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٢/٢١٣.

١٨٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر روايات أخرى عنه في هذه المسألة في مسائل صالح برقم (٤٢٥، ٩٦٢) ومسائل عبدالله ص٣٥٧، ٣٥٨ (١٣١٣، ١٣١٥) ومسائل ابن هاني ١/٢٣٥ (١١٣٥) ومسائل أبي داود ص١٦٩.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة والمشهور عنه أنه إذا علق الطلاق على النكاح لم يقع بعد النكاح، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور في الرقم السابق: «لا طلاق فيما لا يملك» ولما روى ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مرفوعا: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك». حسنه ابن حجر والبوصيري وقال الألباني: له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة =

[مسألة في تاريخ قصة ذي اليدين]

١٩٠ ـ وسألت أبي: قلت: قصة[1] ذي اليدين[2] كانت قبل بدر[3] أو بعد بدر؟[4]

= وعنه ما يدل على وقوع الطلاق.

المغني ٨/٧١٩ـ٧٢٠، الشرح الكبير ٨/٣٧٩ـ٣٨٠، المبدع ٧/٣٢٤ـ٣٢٥ الإنصاف ٩/٥٩، المقنع مع حاشيته ٣/١٧٧، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح ص ١٤٨، التلخيص الحبير ٣/٢١١، إرواء الغليل ٧/١٥٢ (٢٠٧٠).

١٩٠ ـ (١) قصة ذي اليدين كما حكاها أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه عند أحمد في المسند ٢/٢٣٤ـ٢٣٥ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال: ذكرها أبو هريرة ونسيها محمد ـ أى الراوى عنه ـ فصلى ركعتين ثم سلم، وأتى خشبة معروضة في المسجد فقال: بيده عليه كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، قالوا: قصرت الصلاة. قال: وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يسمى ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة. قال: كما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فجاء فصلى الذي ترك، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. قال: فكان محمد يسأل: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وأخرجه أيضا في المسند ٢/٤٢٣، ٤٥٩ـ٤٦٠، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٥٦٥ـ٥٦٦ (٤٨٢) وكتاب الأذان، باب يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢/٢٠٥ (٧١٤) وانظر أيضا رقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦٧ـ٧٣

(٢) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه اسمه الخِرْباق ـ بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف ـ السُّلمي رجل من بني سليم، حجازي، شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوهم في صلاته فخاطبه. ولقب ذا اليدين لطول كان في يديه. وهو غير ذي الشمالين المقتول يوم بدر، توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة حتى روى عنه المتأخرون من التابعين.

الاستيعاب ١/٤٧٩، شرح النووى لصحيح مسلم ٥/٦٨ـ٦٩، الإصابة ١/٤٧٧ (٢٤٨١) فتح الباري ٣/٩٧، ١٠٠ =

=

(٣) بدر موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ماء معروف وقرية عامرة جنوب غرب المدينة، بينها وبين المدينة ١٥٣كم بطريق السيارات،وبينها وبين مكة بهذه الطريق ٣٥٣كم،والمراد هنا غزوة بدر، وكانت وقعة بدر لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة. تهذيب الأسماء واللغات ٣٧/٣، مرويات غزوة بدر ص٦٧-٧٨.

(٤) يبدو أن وجه هذا السؤال أن الجمهور قالوا: إن كلام الناسي للصلاة، والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها. وهذا قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك و الشافعي وأحمد في رواية عنه وجميع المحدثين، وحجتهم قصة ذي اليدين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه: تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا، واستدلوا بما ورد النهي عن الكلام في الصلاة في حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وقالوا: حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر كما قال الزهري، ومقتضاه أن القصة وقعت قبل بدر.

وأجاب الجمهور أن دعوى النسخ غير صحيح، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة،وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وقال أصحاب القول الثاني: كون أبي هريرة راوي قصة ذي اليدين متأخر الاسلام لا يمنع من أن تكون القصة وقعت قبل بدر، وإن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر. وأجاب الجمهور أن القول: إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد القصة ليس بصحيح،فإن شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ففي صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر القصة، وفي رواية: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية عند مسلم وأحمد:«بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا صريح أنه حضر القصة، وقد روى قصة ذي اليدين عبدالله بن عمر ومعاوية بن خديج وعمران بن حصين وابن مسعدة،وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا.

=

فقال: أبو هريرة يحكيه[٥]، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر[٦]، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئا.[٧]

= أمـا قول الزهري: «صاحب القصة استشهد ببدر» فهو وهم منه، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين الذي قتل ببدر، فلما وقع عنده بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر قال: إن القصة وقعت قبل بدر،مع أن صاحب القصة هو ذو اليدين،وهو رجل من بني سليم،واسمه الخرباق،وتوفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره، وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو، وهو من خزاعة حليف لبني زهرة. وجوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى القصتين، فأرسل إحداهما وهي قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليدين. وعلى كل أبو هريرة شهد قصة ذي اليدين، وهو متأخر الإسلام، فدعوى نسخها غير صحيح. معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ١/٦١٣، التمهيد ١/٣٥٠-٣٦٩، الاستيعاب ١/٤٧٩-٤٨١، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٧١-٧٢، فتح الباري ٣/٩٦-٩٧، ١٠٢، مسند أبي عوانة ٢/١٩٧-١٩٨.

(٥) كذا في الأصل والأولى «يحكيها»، لأن الضمير يرجع إلى القصة، وهي مؤنث. وقد يقال: إن الضمير عائد إليها من حيث معناها، وهو الخبر عنها، وهو جائز في اللغة.

(٦) خيبر البلدة المعروفة على نحو ١٦٠ كيلو من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع، فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع من الهجرة بعد ما أقام على حصارهم بضع عشرة ليلة.
تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٣، معجم البلدان ٢/٤٠٩.

أما إسلام أبي هريرة فقال ابن حجر: قال عمرو بن علي: كان مقدم أبي هريرة وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع.التهذيب ١٢/٢٦٥، ونقل النووي عن ابن عبدالبر: أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلاخلاف. شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٧١.

(٧) في الأصل هكذا «سى» ولعل الصواب ما أثبته.

[حكم استعمال الصور]

١٩١ - وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون: كان نقش خاتم سليمان[1] عليه السلام فيه صوره وغيره؟

فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها،[2] لما روي فيه عن النبي ﷺ: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، وعذب»[3] وقد قال إبراهيم[4]: «أصاب أصحابنا خمائص[5] فيها صلب،[6] فجعلوا يضربونها بالسواك[7]،

---

١٩١ - (١) هو سليمان بن داود النبي بن النبي عليهما السلام، انظر التفصيل عن حياته في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان) ٦/٤٥٧-٤٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٩-١٨١، والبداية والنهاية ٢/١٧-٣٠.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في المبدع حيث قال: قال أحمد في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها. ١/٣٧٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٥٩، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي فيها روح وما يكره من ذلك ٤/٤١٦ (٢٢٢٥) وكتاب اللباس، باب من لعن المصور ١٠/٣٩٣ (٥٩٦٣) وكتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ١٢/٤٢٧ (٧٠٤٢) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٤/٩٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٤٥، ٢١٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٦٠ من حديث ابن عمر، وفي ٢/٥٠٤ من حديث أبي هريرة.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين أو نحوها ٠/ع.

التقريب ص٢٤، التهذيب ١/١٧٧ (٣٢٥)

(٥) خمائص جمع خميصة، وهي ثوب خز أو صوف مُعْلَم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما. النهاية ٢/٨٠-٨١.

يمحونها بذلك»[8]. وفي حديث أبي طلحة [رضي الله عنه][9] أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»[10]

---

(٦) صُلْب وصلبان جمع صليب، وهو ماكان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك. وما يصلب عليه. وعند النصارى: الخشبة التي يزعمون أنه صلب عليه المسيح. المعجم الوسيط ١/٥٢١.

والمراد هنا صورة الصليب.

(٧) في الأصل بالسلوك، وما أثبته من الآداب الشرعية لابن مفلح، ومن أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب.

(٨) لم أجد من أخرجه بالإسناد.

(٩) زيادة من الآداب الشرعية.

(١٠) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨، ٢٩، ٣٠، والبخاري في صحيحه كتاب بدأ الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين ٦/٣١٢ (٣٢٢٥) وأيضا برقم (٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٢/٨٤.

ونقل هذه المسألة من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/٥١٢-٥١٣، وابن رجب في أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص٧٨.

ولا يجوز نقش صورة الحيوان على الخاتم أو الثياب بلا نزاع للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير. وهل يحرم لبس ما فيه صورة حيوان أو يكره؟ فيه وجهان.

أحدهما: يحرم. وهو المذهب، للأدلة التي ذكرها الإمام أحمد، وقياسا على تعليقه وستر الجدر به.

والثاني: يكره ولا يحرم، قياسا على افتراشه وجعله مخدة.

المغني ١/٥٩٠، الفروع ١/٣٥٣، كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص٧٧-٧٨، المبدع ١/٣٧٧-٣٧٨، غذاء الألباب ٢/٢٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٩.

أما الثوب الذي فيه صورة الصليب فقال ابن قدامة وابن مفلح: يكره الصليب في الثوب ونحوه. وقال ابن حمدان: يحتمل التحريم.

المغني ١/٥٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٤٠-١٤٣، الآداب الشرعية ٣/٥١٢.

[مسائل في الوصية]

١٩٢ - وسألته عن رجل أوصى أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدين، ويكفر عني مائة يمين، وأعتقوا عني رقبة، ويحمل على فرس في سبيل الله، وما بقي إن عرف أحد من غرام[1] والدي قضي، وإن لم يعرف منهم أحد، فليعمل الوصي في ذلك بما رأى، ويفرقه في قرابتي إن شاء الله؟

قال أبي: أما كفارة اليمين فيعطى المساكين، كل مسكين مدّبر أو نصف صاع تمر[2] لا يزادون عليه[3]. وإن كان الدقيق أسهل عليهم فليعطوا رطلا وثلثا دقيقا،[4] ولا يزادون على ذلك. وأرجو أن يجزيهم ذلك[5] وأكره

---

١٩٢ - (١) غُرّام جمع غارم وهو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به. المعجم الوسيط (٢/٦٥٧) والمراد هنا من له دين على أبيه كما يدل عليه قوله فيها بعد «غرماء أبيه» والغرماء جمع الغريم وهو الدائن. المصدر السابق.

(٢) إن الموصي إذا كان له وارث فوصيته لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة الورثة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، وعلى هذا إذا كان أوصى أن يخرج ثلث ماله فلابد من تنفيذها، ويكفر عنه مائة يمين حسب وصيته، وكفارة اليمين تعطى للمساكين، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر. قال ابن قدامة: إن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير. المغني ٧/٣٦٩، وتقدم بعض التفصيل في مقدار الطعام في الكفارات في رقم ٢٤ هامش (٢).

(٣) يبدو أن وجه هذا القول أنهم لو زيدوا عليه لكانت الزيادة من مال الورثة، ولا يجوز العطية من مالهم بدون إذنهم.

(٤) في الأصل «رطل وثلث دقيق» والصواب ما أثبته لأنهما مفعولان ليعطوا.

(٥) قال ابن قدامة: الأفضل عند أبي عبدالله إخراج الحب، لأنه يخرج به من الخلاف، وهي حالة كماله، لأنه يدخر ويتهيأ لمنافعه كلها، بخلاف غيره، فإن أخرج دقيقا جاز لكن يزيد على قدر المد قدرا يبلغ المد حبا، أو يخرجه بالوزن، لأن للحب ريعا، فيكون في مكيال الحب أكثر مما في مكيال الدقيق. قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فيعطى البر والدقيق؟ قال: أما الذي جاء فالبر، ولكن ان أعطاهم الدقيق=

القيمة، لأنه خلاف كتاب الله[6] وما عمل به أصحاب رسول الله / 17/
صلى الله عليه وسلم[7]

وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعد ما يفضل، فإن عرف منهم أحدا[8]، فأقام البينة أعطي. فإن لم يكن له شاهدان، وكان له شاهد واحد استحلف[9] مع الشاهد وأعطي.[10] وإن كان رجل من أهل الستر

= بالوزن جاز. المغني ٣٧٤/٧، وقال في موضع آخر: إذا دفع دقيق المد إلى المسكين أجزأه، وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال أحمد: يجزئه بالوزن رطل وثلث، ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل، لأنه يروع بالطحن، فيحصل في مد دقيق الحب أقل من مد الحب، وإن زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم أنه قدر مد حنطة جاز. المغني ٤٣٧/٨.

(٦) لأن الله تعالى قال: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ المائدة: ٨٩ فذكر الإطعام ولم يذكر القيمة. المغني ٧٣٨/٨.

(٧) قال ابن قدامة: هذا ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس. المغنى ٨٣٨/٨، وانظر أقوال بعض الصحابة الآخرين في مصنف عبدالرزاق ٥٠٦/٨

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا تجزيء القيمة في الكفارة لما ذكر الإمام أحمد من الأدلة، نقلها الميموني والأثرم وصالح. وعنه تجزيء لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو يحصل بدفع القيمة. ومال ابن قدامة في المغني إلى إنكار هذه الرواية فقال: وخرج بعض الأصحاب من كلام أحمد رواية أخرى أنه يجزئه، وهو ما روى الأثرم أن رجلاً سأل أحمد قال: أعطيت في كفارة خمسة دوانق؟ فقال: لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي من الأثمان على ما قلت لك، وسكت عن الذي أعطى. وهذا ليس برواية، وإنما سكت عن الذي أعطى، لأنه مختلف فيه، فلم ير التضييق عليه فيه.

المغني ٣٧٥/٧، ٨٣٨/٨، المبدع ٦٨/٨-٦٩، الإنصاف ٢٣٣/٩.

(٨)كذا في الأصل والأولى بالسياق «أحد».

(٩) في الأصل كلمة «استحلف» مكررة.

(١٠) صرح في مسائل أحمد وإسحق (٤١/٢-٤٢) أن الحقوق التي تجب بها الأموال تثبت باليمين مع الشاهد. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن المال وما يقصد=

والصدق عندهم، فإني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به، ولا يلزمهم ذلـك، لأن هذا ليس علما[11]، وإنـما هي دعـوى. فإن كان فيهم صغير[12]، فلا يجوز عليه[13] وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به. [14] وأما الرقبة فيعتق رجل يعتمل[15]، ولا يعتق عنه إلا من يعتمل، يكون وسطا[16]، ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض. [17]

= به المال يثبت بشاهد ويمين المدعي. المغني ٩/١٥١-١٥٢ الإنصاف ١٢/٨٢، ١١٥.

(١١) في الأصل «علم» والصواب ما أثبته لأنه خبر ليس.

(١٢) في الأصل «صغيرا» والصواب ما أثبته لأنه اسم كان.

(١٣) لأن الهبة من الصبي لا تصح، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن، لأنه محجور عليه لحفظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسفيه. المغني ٥/٦٦٣.

(١٤) يعنى أن في العلم والرواية يقبل قول رجل واحد إذا كان من أهل الصدق والعدالة، أما الدعوى فلا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين إذا كانت فيما سوى المال مما يطلع عليه الرجال، أو بشهادة رجل وامرأتين، أو رجل عدل مع يمين المدعي إذا كانت في المال. (المغنى ٩/١٤٨-١٥٢) لكن إذا كان المدعي معروفاً بالصدق والستر والعدالة عند الورثة الكبار فالأولى لهم أن يعطوه احتياطا في تبرئة ذمة الميت، وتنفيذ وصية الموصي، ولأن المدعي مادام من أهل الصدق والستر فالظاهر أنه صادق فيما ادعاه.

(١٥) أى رجـل قادر على العمل، يقال: اعتمل فلان: عمل لنفسه، وتصرف في العمل. المعجم الوسيط ٢/٦٣٤.

(١٦) في الأصل «وسط» والصواب ما أثبته لأنه خبر «يكون».

(١٧) يبـدو أن ابن مفلح أشـار إلى هذه الرواية حيث قال: «وقوله: اعتقوا عبدا فمجزيء، ونقل صالح: بثمن وسط».

وقال في الكافي: إن أوصى بعتق عبد، وله عبيد، احتمل أن يجزيء عتق ما وقع عليه الإسم، لعموم اللفظ. واحتمل أن لا يجزيء إلا عتق رقبة تجزىء في الكفارة، لأن للعتق عرفا شرعيا، فحملت الوصية عليه. ٢/٥٠٥، وفي المغني: لا يجوز إعتاق من في إعتاقه مفسدة، لأن مقصود الموصي تحصيل الثواب والأجر، ولا أجر في إعتاق هذا، =

ويحملوا على فرس في سبيل الله، ولا يغالوا به، إذا كان يغزا على مثله اشترى وحمل عليه بغير أداة، لأنه لم يسم الأداة.[18]

• وقال: لا يعطى أحد من قرابته من كفارة الأيمان (إذا كان قد أوصى لهم. وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيرا من كفارة الأيمان).[19]

قال أبي: وأما ما كان من الوصية لقرابته فلينظر إلى فعله في حياته. فإن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعا، وإلا فإن الفقراء عندي أولى به، لأنه لم يكن يصل الأغنياء[20].

= ولا يجوز إعتاق معيب عيبا يمنع الإجزاء في الكفارة لما ذكرنا. ٦/١٢٦-١٢٧، وقال في بيان ما يجزى في الكفارة: لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بيّنا، لأن المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بيّنا الخ ٧/٣٦٠.

(١٨) تصح الوصية بالمجهول كعبد أو شاة أو فرس بلا نزاع في المذهب،ويعطى ما يقع عليه الإسم، فإن اختلف الإسم بالحقيقة والعرف كالشاة فهي في العرف للأنثى، وفي الحقيقة للذكر والأنثى، فقال الأصحاب: تغلب الحقيقة فيتناول الذكر والأنثى وهو المذهب. واختار ابن قدامة وبعض الآخرين تغليب العرف. وفي مسألتنا لما أوصى الرجل بفرس في سبيل الله فلا يجزىء إلا ما يصلح للجهاد، والفرس اسم للذكر والأنثى. وذكر في المبدع أنه إذا أوصى لرجل دابة أو بعيرا فلا يستحق للدابة سرجا، ولا للبعير رحلا. المبدع ٦/٥١-٥٣، الإنصاف ٧/٢٥٥، ٢٥٦.

(١٩) ما بين الهلالين مكرر في الأصل، أشار إلى هذه الرواية ابن رجب حيث قال: لو وصى لأقاربه بشيء، ووصى أن يكفر عنه بأيمان، فلا يعطى من الكفارة من أخذ من الوصية من الأقارب،نص على ذلك في رواية صالح. القواعد ص٢٩٣، ونقل رواية عنه نحوها أبو داود في مسائله ص٢١٥، ووجه هذا القول أنه إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة، كوصية معينة وميراث، واستحقاق بجهة عامة كالفقر والمسكنة. فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة. انظر القواعد لابن رجب ص٢٩٢.

(٢٠) أشار إلى هذه الرواية في المبدع ٥/٣٤٤ والإنصاف ٧/٨٦ حيث جاء فيها: =

ولا يعطي أحدا[٢١] من قرابته مرتين.

[مسألة في الحيض]

١٩٣ ـ سألت أبي عن إمرأة يكون طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك، وشهرين وأقل من ذلك، ثم رأت الدم في عشر، فكيف تصنع؟
قال أبي: إذا كانت لها أيام معلومة، فإنها تقعد تلك الأيام[١]، فإن زاد على أيامهـا، لم تلتفت إلى الزيادة. وإن كان حيضها تقدم مرة وتأخر أخرى، فإنها تقعد أيامها التي كانت تقعد، فإن زاد حيضها على أيامها التي كانت تعرف، وعاودها، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى مرة ومرتين وثلاثا، وهذا حينئذ حيض متنقل. فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زادت[٢] على حيضها وأيامها قضته.[٣]

= «ونقل صالح: ان وصل أغنياءهم أعطوا، وإلا فالفقراء أولى».
والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، ويدخل فيها كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم بشرط أن يكون مسلما، لأن اللفظ يشملهم جميعا.
وعنه يختص منهم من كان يصله في حياته، لأن صلته إياهم في حياته قرينة تدل على إرادتهم بصلته هذه.
وعنه ما نقله صالح هنا أنه إن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعا، لأن صلته للأغنياء في الحياة قرينة دالة على صلتهم بعد مماته. وإلا فالفقراء أولى، لأن في إعطاءهم صلة رحم وصدقة. وأخذ الحارثي من هذه الرواية عدم دخول الأغنياء في كل لفظ عام.
المغني ١١٨/٦، المبدع ٣٤٤/٥، الإنصاف ٨٥/٧-٨٧.
(٢١) كذا في الأصل،ولعل الأولى بالسياق «أحد».

١٩٣ ـ (١) في الأصل «أيام» بدون «أل».
(٢) في الأصل «زاد» ولعل التاء سقطت من الناسخ.
(٣)إن المرأة إذا كانت لها عادة متفقة وأيام معلومة، بأن كانت تحيض خمسة أيام في أول الشهر، فإنها تقعد تلك الأيام، ولا تلتفت إلى الزيادة،فإن كانت لها عادة متفقة =

[حكم الصلاة بين الأساطين]

١٩٤ ـ وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟[1]

فقال: تكره الصلاة بينها.[2]

[الأشياء التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا]

١٩٥ ـ وسألته عن المطلقة: ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة، والمتوفى عنها زوجها؟

فقال/: المتوفى عنها [زوجها][1] والمطلقة ثلاثا يجتنبان الطيب والزينة.[2] /١٨

= لكن ليست لها أيام معلومة بل تتقدم مرة وتتأخر أخرى. فتحيض في شهر خمسة أيام في أول الشهر،وفي الشهر الثاني في الخمسة الثانية وهكذا، فإنها تقعد مقدار عادتها السابقة،ولا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى ثلاث مرات، فإذا رأت ثلاثا، فحينئذ انتقلت من عادتها السابقة إلى الجديدة، فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زادت على عادتها السابقة أعادت، لأنه تبين أنها فعلته في زمن الحيض. انظر المبدع ١/٢٨٥-٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/١١٣.

١٩٤ ـ (١) الأساطين جمع الأسطوانة، وهي السارية والعمود. المعجم الوسيط ١/١٧

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٦٩ (٣٣٧) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأسطوانين؟ قال: إنما كره لأنه يقطع الصف، فإذا تباعد بينهما فأرجو. المسائل ص٤٧.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم. وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام. هذا إذا لم تكن حاجة، فإن كانت ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما.

المغني ٢/٢٢٠، المحرر مع النكت والفوائد السنية ١/١٢٤، الفروع ٢/٣٩-٤٠، المبدع ٢/٩٢-٩٣، الإنصاف ٢/٢٩٩.

١٩٥ ـ (١) مابين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص١٨٣،وعبدالله في مسائله ص٣٧٧ (١٣٧٧) وفي مسائل ابن هاني: كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين، كل دهن فيه طيب فلا تدهن ١/٢٤٣ (١١٥٨) =

[إذا أعتق مملوك وله مال لمن يكون ماله]

١٩٦ ـ وسألته عن مملوك أعتق وله مال، لمن يكون ماله؟
قال: إذا أعتق المملوك وله مال، فالمال للسيد.

[حكم بيع الوقف والرجوع فيه]

١٩٧ ـ وسألته عن رجل أوقف(١) ضيعة(٢) على أهل بيته، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر؟ وهل يبيعها؟

= ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بغير خلاف نعلمه الا عن الحسن، فإنه ذهب إلى أنه ليس بواجب، وهو قول شاذ ومخالف للسنة فلا يعرج عليه، أما المطلقة ثلاثا فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما لا يجب عليها الإحداد. قال المرداوي في الإنصاف: وهو المذهب على ما قدمناه في الخطبة، اختاره أبو بكر في الخلاف وابن شهاب، وابن قدامة في العمدة. والرواية الثانية: يجب، وعليه أكثر الأصحاب.

والإحداد كما قال ابن قدامة: اجتناب الزينة والطيب والتحسين،كلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين،كالأحمر والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي، واجتناب الحناء والخضاب والكحل الأسود واسفيداج العرائس، وتحمير الوجه ونحوه، ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه.

المغني ٧/٥١٧ـ٥١٨، ٥٢٧، ٥٢٨، المحرر ٢/١٠٧، الفروع ٥/٥٥٣ـ٥٥٤، المقنع وشرحه المبدع ٨/١٣٩ـ١٤٠، ١٤١ـ١٤٣، الإنصاف ٩/٣٠١ـ٣٠٢.

١٩٦ ـ نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص٣٩٤ (١٤٢٤)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه هو للعبد. المغني ٩/٢٧٤ـ٢٧٥، المبدع ٦/٢٩٩، الإنصاف ٧/٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١.

١٩٧ ـ (١) كذا في الأصل، وهي لغة لكنها رديئة كما قيل، والفصيح وقف، يقال: وقف الدار على المساكين: إذا حبسها عليهم. تاج العروس ٦/٢٦٩، القاموس المحيط ٣/٢١٣.

(٢) الضيعة: العقار والأرض المغلة، وتصغيره ضييعة، ولا تقل: ضويعة. القاموس المحيط ٣/٦٠.

فقال: لا يجوز بيع الوقف، إذا كان قال في وقفه: «لا يباع ولا يورث» فليس لأحد أن يرجع.[3]

[حكم نتف اللحية]

١٩٨ ـ وسألته عن رجل قد بلي بنتف لحيته، وقطع ظفره بيده، ليس يصبر عنهما؟

قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي.

---

(٣) نقل هذه المسألة الخلال عن صالح وفضل بن زياد وحنبل عن الإمام أحمد باختلاف يسير وزيادة في كتاب الوقوف والوصايا ص٩.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الوقف عقد لازم يلزم بمجرد القول، فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها. ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعة، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها فيباع ويصرف ثمنه في مثله، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله.

وعنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى والحارثي.

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس الهدي.

المغني ٦٠٤/٥، المحرر ٣٧٠/١، الفروع ٦٢٢/٤، المبدع ٣٥٢/٥ـ٣٥٥، الإنصاف ١٠٠/٧ ـ ١٠١، الروض المربع ٢٦٩/٢.

١٩٨ ـ نقل هذه المسألة بنصها عن صالح عن أبيه الخلال في كتاب الترجل ص ١٧، وكره نتف اللحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية، ونتفه خلاف ذلك، وأيضا ينتفها الرجل غالبا للشيب، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال: إنه نور الإسلام. رواه الترمذي وغيره وحسنه.

المغني ٩١/١، الإنصاف ١٢١/١، ١٢٣، جامع الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب. ١٢٥/٥ (٢٨٢١).

أما قطع الظفر بيده فلم يتبين لي وجه كراهته، مع العلم أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة بالاتفاق، ولم يرد النهي عن أن يفعل ذلك الرجل بيده. انظر نيل الأوطار ١٣٠/١ـ١٣٢.

[حكم إخراج قيمة الموصى به]

١٩٩ ـ وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم، هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف؟
قال أبي: لا يعطي إلا ما قد أوصى به. والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي، لا يتعدى ذاك.

[حكم الزواج والتسري بابنة امرأة وطئها أبوه]

٢٠٠ ـ وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها، فزوجها مملوكا له، فولدت منه جارية، هل يجوز لمولاها أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها؟
قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأسا أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها إلا طاووس[1]، فإنه كان يكره إذا وطيء الرجل المرأة أن يزوج ابنه ابنتها[2]، وما كان بعد فلا بأس به، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج ابنه ابنتها، وما كان بعد فلا بأس به[3] ولم يختلف الناس في ذلك.[4]

---

١٩٩ ـ نقل هذه المسألة من رواية صالح وحنبل والفضل بن زياد الخلال في كتاب الوقوف والوصايا ص١٤، ونقل عنه نحوها ابن هاني فقال: سمعته يقول: إذا قال: أعطوا لفلان كذا وكذا قفيز من الحنطة، ولفلان كذا وكذا. قال: لم يعط إلا الذي أمر، لا يعطي دراهم. المسائل ٤٢/٢ (١٣٥٥) وهذا هو المذهب. انظر المذهب الأحمد ص١١٩، الروض الندي ص٣١٤.

٢٠٠ ـ (١) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الجندي الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك ٠/ع التقريب ص١٥٦، التهذيب ٨/٥ (١٤).

(٢) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئا من ولدها. المصنف ٢٦٥/٦ (١٠٧٧٤).

(٣) في الأصل من قوله «وقد يكون الرجل يتزوج ـ إلى ـ فلا بأس به» مكرر.

[حكم تجصيص القبور وتطيينها]

٢٠١ - وسألته عن تطيين القبور وتجصيصها؟
فقال: أما التجصيص فمكروه، والتطيين أسهل.

[حكم صدقة أحد الشركاء بحصته مشاعا غير مقسوم]

٢٠٢ - وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم، فتصدق أحدهم على بعضهم حصته[١] مشاعا غير مقسوم، هل يجوز ذلك؟

= (٤) هذا مروي عن عطاء والحسن والزهري وقتادة، وأخرج عبدالرزاق عن محمد قال: قلت لابن أبي نجيح: أعلمت أحدا يكره ذلك؟ قال: كان مجاهد. يكرهه، قال معمر: ولم أعلم أحدا يكره إلا ما ذكر عن طاوس ومجاهد.المصنف ٦/٢٦٤، ٢٦٥ (١٠٧٧٢، ١٠٧٧٥).

ولا تحرم بنات زوجات الآباء، لأن الزوجات حرمن لكونهن حلائل الآباء، ولم يوجد ذلك في بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن، فدخلن في عموم قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ النساء: ٢٤، المغني ٦/٥٧٥، الروض المربع ٢/٣٠٤.

٢٠١ - في الأصل «فمكروهة» ويبدو أن الصواب ما أثبته، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا بأس بتطيين القبور لما روي عن ابن عمر أنه كان يتعاهد القبر وكان يأمر بإصلاحه. وقيل: يستحب، وهو من المفردات. وقال أبو حفص: يكره.
أما التجصيص فقال المرداوي: مكروه بلا خلاف نعلمه، لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. المغني ٢/٥٠٧، المقنع مع حاشيته ١/٢٨٥، المبدع ٢/٢٧٣، الإنصاف ٢/٥٤٩،صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ٧/٣٧.

٢٠٢ - (١) كذا في الأصل، والمعروف أن تصدق يتعدى بالباء فيقال: فلان تصدق بكذا. المصباح المنير ١/٢٣٦.

قال أبي: إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز.[٢]

[من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم]

٢٠٣ - وسألته عن رجل نفر من منى، ثم قدم ثقله[١] ميلا أو ميلين، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم ودع البيت، ولحق بهم، هل يجوز له ذلك؟

قال أبي: إذا خرج ثقله من منى فلا بأس أن ينفر، وإن كان تأخر خروجه من مكة.[٢]

---

(٢) هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة، لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحبس أصلها وسَبِّل ثمرتها» رواه النسائي وغيره بسند صحيح، فإن عمر رضي الله عنه أراد أن يتصدق المائة سهم التي له بخيبر، وهي مشاعة غير مقسومة، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «احبس أصلها وسبل ثمرتها».

وفي طريقة بعض الأصحاب: يتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه.

المغني ٥/٣١٦-٣١٧، الفروع ٤/٦٣٩، الإنصاف ٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١، سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ٢/١١٦ (٣٦٣٣) إرواء الغليل ٦/٣١.

٢٠٣ - (١) في المصباح المنير: الثقل: المتاع، والجمع أثقال، مثل سبب وأسباب. قال الفارابي: الثقل: متاع المسافر وحشمه. ١/٨٣، وفي المعجم الوسيط: حشم الرجل: خاصته الذين يغضبون لغضبه ولما يصيبه من مكروه، من عبيد أو أهل أو جيرة، جمعه أحشام ١/١٧٧.

(٢) إذا خرج من منى قبل غروب الشمس وأخرج ثقله فلا بأس أن ينفر وإن تأخر خروجه من مكة. هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وحمله ابن قدامة على الاستحباب.

فإن غربت الشمس قبل الخروج من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله، وعليه المبيت والرمي من الغد بلا نزاع، ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح من المذهب. وعنه: وقبله أيضا.

المغني ٣/٣٥٥، الفروع ٣/٥١٩-٥٢٠، المبدع ٣/٢٥٤، الإنصاف ٤/٤٩.

[حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته]

٢٠٤ ـ وسألته عن رجل يعمل الخوص[١] قوته[٢]، وليس يصيب منه أكثر من قوته، هل يقدم على التزويج[٣]/ ؟ /١٩
قال أبي: يقدم على التزويج، فإن الله يأتي برزقها، وقال: ويتزوج ويستقرض أيضا[٤]. وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف على نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج.[٥]

---

٢٠٤ ـ (١) الخوص: ورق النخل والمُقْل والنارجيل وما شاكلها. المعجم الوسيط ١/ ٢٦٠.
(٢) كذا في الأصل، والمقصود لقوته.
(٣) أي تزويج نفسه كما يدل عليه السياق.
(٤) أشار إلى هذه الرواية المرداوي في الإنصاف ٧/٨، ونقل عنه مثله فضل بن زياد القطان، ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٧٠، وكتب المروذي في كتابه الورع ص١١٨ـ١٢٠ بابا في الأمر بالتزويج وما فيه من فضل، ونقل فيه روايات عديدة عن الإمام أحمد في هذه المسألة.
والصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أن النكاح في حق من له شهوة ولا يخاف الزنا مستحب. وعنه أنه واجب على الإطلاق، اختاره أبو بكر وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى. ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير على المذهب الذي نص عليه. وقيل: لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة. وقال المرداوي: وهو الصواب في هذه الأزمنة.
المغني ٦/ ٤٤٨، الإنصاف ٧/٨.
(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن تيمية حيث قال: «وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر: الاختيارات الفقهية ص٢٠١.
وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وحكاه المجد إجماعا، لكن نوزع في ادعاء الإجماع.
وقيل: يقدم الحج كما لو لم يخف العنت، اختاره بعض الأصحاب. المغني ٣/ ٢٢٢، الفروع ٣/ ٢٣١، المبدع ٣/ ٩٤، الإنصاف ٣/ ٤٠٤.

[حكم إنفاق الدراهم الزائفة]

٢٠٥ - وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والمزيفة، ويأمرانه(١) بإنفاقها،(٢) أيجوز له ذلك؟
قال أبي: لا يجوز له إنفاقها.(٣).

[حكم من يترك الوتر متعمدا]

٢٠٦ - وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمداً ما عليه في ذلك؟
قال أبي: هذا رجل سوء، هو سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه.

---

٢٠٥ - (١) في الأصل «ويأمراه»

(٢) في الأصل «اتفاقها» بالتاء المثناة، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل «اتفاقها» وهو تصحيف، ولا يجوز له ذلك، لأن في إنفاق الدراهم الزائفة غشاءوهو معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢٠٦ - نقل عنه صالح رواية أخرى نحوها برقم (٢٨٤-٢٨٥) ونقل عنه نحوها معاذ بن المثنى. طبقات الحنابلة ١/٣٣٩.
والصحيح من المذهب أن الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة: «خمس صلوات» قال الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». متفق عليه.
أما قول أحمد: «من ترك الوتر فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته» فمحمول على تأكيد الاستحباب.
وعنه أنه واجب. اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتهجد بالليل.
المغني ٢/١٥٩-١٦١، المحرر ١/٨٨، المبدع ٢/٣، الإنصاف ٢/١٦٦-١٦٧.

[مسألة في الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن]

٢٠٧ ـ قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تروى: أن الوتر على من يقرأ القرآن.[١] أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن؟
قال: إنما يروى هذا مرسلا[٢]، ليس هو بإسناد جيد. يروى عن علي قال: هي سنة سنها رسول الله ﷺ[٣].

---

٢٠٧ ـ (١) أخرج عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن سالم بن أبي الجعد قال: قال حذيفة بن اليمان: لا وتر إلا على من تلا القرآن. المصنف ٣/٦ (٤٥٧٧) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن عمار به. المصنف ٢/٢٩٨، لكنه كما ترون موقوف على حذيفة بن اليمان. وأيضا أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي عبيدة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر». فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليست لك ولأصحابك».المصنف ٣/٤ (٤٥٧١) لكنه مرسل.

وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة من عدة طرق عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، لكن قال البيهقي: والحديث مع ذكر عبدالله بن مسعود فيه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٦٨، مصنف لبن أبي شيبة ٢/٢٩٨.

(٢) في الأصل «مرسل».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢/٣١٦ (٤٥٣-٤٥٤) والنسائي في سننه كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر ١/١٩٩ (١٦٧٧) وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلوات باب ما جاء في الوتر ص٨٣ من طرق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمره السلولي عن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

[الشعبي والزهري أيهما أعلم]

٢٠٨ ـ وسألته عن الشعبي[1] والزهري[2] إذا اختلفا أيهما أعجب إليك، وأيهما أعلم؟

قال: لا أدري، لا أحِدّ هذا، كلاهما عالم، قد يكون الزهري سمع من النبي ﷺ الحديث، فيذهب إليه، فهو أعجب إلينا.

أو يكون الشعبي قد سمع الحديث، ولم يسمعه الزهري وهو أعجب إلينا.

[هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرونه]

٢٠٩ ـ وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبون إليه الرفض[1] إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟

قال أبي: لا يترك، ولكن يداريهم.[2]

---

٢٠٨ ـ (١) هو عامر بن شراحيل الشعبي ـ بفتح المعجمة ـ الحميرى، أبو عمرو الكوفي، من شعب حمدان، ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين/ع.

الجرح والتعديل ٣/٣٢٢ (١٨٠٢) التقريب ص ١٦١. التهذيب ٥/٦٥ (١١٠).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ أحد الأئمة الأعلام، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين/ع.

التقريب ص٣١٨، التهذيب ٩/٤٤٥ (٧٣٢).

٢٠٩ ـ (١) رفض الشيء رفضا: تركه وجانبه، ورماه وطرده، والمقصود هنا أنه إذا رفع اليدين يقولون: إنه من الرافضة، والرافضة فرقة من الشيعة تجيز الطعن في الصحابة، وسموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، ويقال: سموا بذلك لكونهم رفضوا الدين، ويقال: سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الشيخين. انظر مقالات الإسلاميين ١/٨٩، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٢، المعجم الوسيط ١/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها من مسائل صالح في الآداب الشرعية ١/٣٢٤، وسأل صالح أباه سؤالا آخر نحوه فقال: يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم. انظر رقم =

[حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر]

٢١٠ ـ وسألته عن الناس: يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكبرون في المكتوبة أم لا؟

قال أبي: إن ذهب رجل إلى ذا، فقد روي ذاك عن بعض الناس[1]. والمعروف في المكتوبة.[2]

---

(٦٨٣)، والنكت والفوائد السنية ١/١٠٩، وانظر روايات أخرى عنه في رفع اليدين في مسائل صالح رقم (٦٨٢، ٦٩٤) وفي مسائل عبدالله ص ٧٠ (٢٥١ ـ ٢٥٣) ومسائل ابن هاني ١/٤٩ ـ ٥٠ (٢٣٥ ـ ٢٣٧) ومسائل أبي داود ص ٣٣.

وقال صالح بن إبراهيم البليهي: «رفع اليدين ثابت في أربعة مواضع، دليل ذلك حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه واللفظ للبخاري، ولما وصف علي رضى الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ثابت أيضا في حديث أبي حميد الساعدي، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم والمقدم في المذهب: لا يرفع المصلي يديه إلا في ثلاثة مواضع: مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهو قول مالك والشافعي، والحق أحق أن يتبع». السلسبيل في معرفة الدليل ١/١٠٩

قلت: وقد ثبت رفع اليدين بعد التشهد الأول في حديث ابن عمر أيضا. انظر صحيح البخاري، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢/٢٢٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/٩٥، نيل الأوطار ٢/٢٠١

هذا وجواب الإمام أحمد رحمه الله يدل على أن الأشياء الثابتة بالأدلة الشرعية لا تترك لأجل مخالفة الناس، وتنشر بالقول والعمل، بالحكمة والموعظة الحسنة، وبدون خصومة ولا عنف.

٢١٠ ـ (١) قال الإمام البخاري: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك =

[حكم الطواف للمحرم في ليالي منى]

٢١١ - وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى، فيطوف في كل ليلة ويرجع، هل يستحب[1] له ذلك، أو يستحب له المقام بمنى؟

قال أبي: لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى.[2]

= الأيام جميعا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، صحيح البخارى كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٤٦١/٢، وانظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٣١٢/٣

وذهب إلى التكبير عقب النوافل الإمام الشافعي وأصحابه، بل قال الشافعي: يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال. واختاره الشوكاني فقال: الظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة.

الأم ٢١٤/١، المهذب وشرحه المجموع ٣٨/٥، ٤٣ - ٤٤، ٤٦ - ٤٧، فتح الباري ٤٦٢/٢، نيل الأوطار ٣٥٨/٣.

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص٦١،وعبدالله في مسائله ص١٢٩ (٤٧٤) والمذهب أنه يكبر عقب كل فريضة في جماعة، ولا يكبر إن كان وحده ولا عقب النوافل. وعنه يكبر بعد الفريضة وإن كان وحده، وقال الآجري: يكبر عقب النوافل أيضا. الروايتين والوجهين ١٩١/١ ، المغني ٣٩٥/٢ - ٣٩٦، المحرر ١٦٨/١، المبدع ١٩١/٢، الإنصاف ٤٣٦/٢.

٢١١ - (١) في الأصل «يجب» والسياق يقتضي ما أثبته، ولا يقول أحد أعلم إنه يجب عليه أن يطوف كل ليلة ويرجع إلى منى.

(٢) هذه الرواية تدل على أن من كان أحد طرفي الليل بمنى فإنه قد حصل له المبيت، ولا حرج عليه بعد ذلك لو ذهب للطواف ونحوه من الأعمال المباحة، والصحيح من المذهب أن المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب،فإن ترك مبيت ليلة أو أكثر فعليه دم. قال البهوتي: «وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه، وظاهره: ولو أكثرها». وعنه المبيت سنة ولا شيء على من تركه.

المغني ٤٤٩/٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢٨٨/١، الإنصاف ٦٠/٤، كشاف القناع ٥٩٣/٢.

[من ترك صدقة الفطر عمدا]

٢١٢ - وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد، ما عليه في ذلك؟

فقال: لا يعجبنا تركها[١]. قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر[٢].

[حكم نظر الزوج محاسن زوجته بعد موتها وإدخالها في القبر]

٢١٣ - وسألته عن رجل ماتت امرأته: هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها ويدخلها قبرها؟

قال أبي: الناس يختلفون في هذا[١]، وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته

---

٢١٢ - (١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض. الإجماع ص٤٩، وقال ابن قدامة بعد ما نقل قول ابن المنذر: وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبدالبر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة مؤكدة، وسائر العلماء أنها واجبة، المغني ٣/٥٥.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عنده عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتها لمسكن وخادم وثياب بذلة ونحو ذلك صاع. وقدم في الرعايتين والفائق وجوب الإخراج مطلقا. وقيل: يختص وجوبها بالمكلف بالصوم، وحكي وجه: لا تجب في مال الصغير. والمنصوص خلافه. الإنصاف ٣/١٦٤، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٠-٤١١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١٣٧ بلفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» وفي ٢/١٠٢ مختصرا وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧، (١٥٠٣) وانظر أيضا رقم (١٥٠٤، ١٥١١، ١٥١٢) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٧/٥٧-٦١.

٢١٣ - (١) فقال جماعة: الأولى بإدخال المرأة قبرها محارمها. وقال البعض: يقدم الزوج. وقال البعض الآخر: أحق الناس بذلك من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبيا. وعن =

لما توفيت/ فقال لأوليائها: أنتم أحق بها[2]. وروي عن أبي بكرة[3] أنه واثب إخوة[4] امرأته حتى أدخلها القبر[5]. /٢٠

= الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما: يقدم محارمها على الزوج لأثر عمر رضي الله عنه،ولأن الزوجية قد زالت بموتها والقرابة باقية. وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر ما قدمه في المغني. والثانية: يقدم الزوج على الأولياء،لأثر أبي بكرة، اختاره القاضي وأبو المعالي. والمذهب أن الأولى بذلك محارمها الرجال الأقرب فالأقرب، ثم الزوج، ثم الرجال الأجانب.

المحلى ٥/٢١٤-٢١٥، المجموع ٥/٢٤٠، المغني ٢/٥٠٢، المبدع ٢/٢٦٨، الإنصاف ٢/٥٤٤ - ٥٤٥، كشاف القناع ٢/١٥٣-١٥٤.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: إني كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها. المصنف ٣/٣٦٣، وأخرج عبدالرزاق من طريق الثوري عن الليث به أن عمر قال: الولي أحق بالصلاة عليها. المصنف ٣/٤٧٢ (٦٣٧٣).

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفي، ويقال:نفيع بن مسروح، أبوبكرة، من فضلاء الصحابة، مشهور بكنيته، كان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة، فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبابكرة واشتهر بذلك، وقيل: اسمه مسروح، سكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة، مات سنة إحدى أو ثنتين وخمسين. /ع.

الاستيعاب ٣/٥٣٧، الإصابة ٣/٥٤٢ (٨٧٩٥) التقريب ص٣٥٩.

(٤) في الأصل «أخو امرأته» والصواب ما أثبته كما يظهر من رواية عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

(٥) أخرج عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة، فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، فقال: فتقدم، فصلى عليها، ثم دخل القبر الحديث.المصنف ٣/٤٧٣ (٦٣٧٤) وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس عن عبدالعزيز بن أبي بكرة نحوه.المصنف ٣/٣٦٤.

[امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك]

٢١٤ ـ وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها، وليس لها بينة، وزوجها ينكر ذلك؟

قال أبي: القول قول الزوج[1]، إلا أن تكون لا تشك[2] في طلاقه، قد سمعته طلقها ثلاثا، فإنه لا يسعها المقام معه، وتهرب منه، وتفتدي بمالها[3]

[لون الكفن المستحب]

٢١٥ ـ وسألته عن الكفن: البياض أعجب إليك أو غير ذلك؟

قال: يقال: إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية[1] بيض، ليس

---

٢١٤ ـ (١) لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن تكون لها لما ادعته بينة، وهي شهادة عدلين، ولا يقبل فيه إلا شهادة عدلين على الصحيح من المذهب، وعنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وعنه شهادة رجل ويمين.

المغني ٧/٢٥٩ ـ ٢٦٠، الإنصاف ١٢/٧٩ـ٨١، ١١٠ـ١١١.

(٢) في الأصل «يكون لايشك» و السياق يقتضي ما أثبته.

(٣) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢٢٦ (١٠٩٦)

والمذهب أنه إذا طلق ثلاثا، وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينها من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت،وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تتزين له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت، لأنها أجنبية منه،فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبيات. المغني ٧/٢٦٠.

٢١٥ ـ (١) قال ابن الأثير: السحولية يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها. أو إلى سحول وهو قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضا. النهاية ٢/٣٤٧.

فيها قميص ولا عمامة.(٢) وهذا أثبت ما روي.

[حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة]

٢١٦ ـ وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم؟
قال أبي: ينتهى في القرآن إلى ما أجمعوا(١) عليه أصحاب محمد عليه السلام(٢)، لا يزاد فيه ولا ينقص(٣).

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/١١٨، ١٣٢ والبخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥ (١٢٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز،باب تكفين الميت ٧/٧ـ٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.
والمستحب بلا نزاع في المذهب أن يكون الكفن أبيض للحديث السابق. المغني ٢/٤٦٤، الإنصاف ٢/٥١٠ـ٥١١.

٢١٦ ـ (١) كذا في الأصل، وهو على لغة (أكلوني البراغيث).
(٢) في الآداب الشرعية «أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(٣) نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣٣٨ وقال: وهذا معنى ما نقل الفضل وأبو الحارث. وقال ابن كثير: إنما لم يبسمل في أولها ـ يعني التوبة ـ لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أولها في المصحف الأم، بل اقتدوا في ذلك بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد روى الترمذي عن ابن عباس أنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثانى، وإلى برأة وهي من المثين، وقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت البراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وخشيت أنها منها، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السبع الطوال. وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في=

[حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة أو العتق أو الصدقة ونحوها]

٢١٧ ـ وسألته عن الرجل: هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه،أو يهب،أو يبيع على ابنه،أو يعتق عليه؟

قال أبي: كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له، وأحب أن لايكون ذلك على الإضرار(١)، وقد روي عن الحسن(٢) وابن أبي ليلى(٣) أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه، وخالفهم غيرهم.

= صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق أخرى عن عوف الأعرابي به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. تفسير القرآن العظيم ٢/٣٣١، وانظر أقوالا أخرى في سبب سقوط البسملة من أول التوبة في تفسير القرطبى ٨/٦١-٦٢، فتح القدير ٢/٣٣١-٣٣٢

٢١٧ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٣٩٤ (١٤٢٣) وابن هاني في مسائله ٢/١١-١٢ (١٢١١-١٢١٩).

والمذهب أن الأب له أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يتعلق به حاجته، سواء كان الوالد محتاجا أو لا، وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته، ولا في مرض موت أحدهما المخوف، وكذلك ليس له أن يأخذ من أحد ولديه ويعطي الآخر. فإن تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه ببيع أو هبة أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه يصح. وفيه أقوال أخرى.

هذا ويصح تملكه بالقبض مع القول أو النية. قال في الفروع: ويتوجه: أو قرينة.

المغني ٥/٦٨١، الفروع ٤/٦٥٢، المبدع ٥/٣٨١-٣٨٣، الإنصاف ٧/١٥٥-١٥٧، الروض المربع ٢/٢٧٢.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصرى، واسم أبيه يسار ـ بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا،يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين ٠/ع =

[إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها]

٢١٨ - وسألته عن رجل أوصى فقال: ادفعوا إلى فلانة[١] جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث، هل يدخل فيه المصحف، والصفد،[٢] والصوف وثياب البدن؟[٣]

قال أبي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلثه، إذا لم يكن له وارث.[٤]

= التقريب ص ٦٩، التهذيب ٢/٢٦٣ (٤٨٨)

أما أثره فقد أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عنه قال: يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء، وإن كانت جارية تسراها إن شاء. قال قتادة: لا يعجبني ما قال في الجارية. المصنف ٩/١٢٩ (١٦٦٢٥)

(٣) نقل قول الحسن وابن أبي ليلى في مسائل ابن هاني ٢/١٢ (١٢١٨)

٢١٨ - (١) في كتاب الوقوف والوصايا للخلال «فلان».

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في كتاب الوقوف والوصايا. والصفد: الوثاق جمعه الأصفاد. القاموس المحيط ١/٣١٩، المعجم الوسيط ١/٥١٨.

(٣) في كتاب الوقوف والوصايا «ثياب الميت»

(٤) كذا في الأصل، ويبدو أن الصواب «وارثا»، لأن المعنى إذا لم يكن الموصى له وارثا له، كما يدل عليه ما جاء في كتاب الوقوف والوصايا، ففيه بدل هذه العبارة «إذا لم يكن أوصى لوارث».

وروى عن الإمام أحمد هذه المسألة كاملة حنبل كما نقله الخلال في كتاب الوقوف والوصايا ص٤٠، وقال ابن قدامة: «ما وصى به من التبرعات كالهبة والوقف والعتق والمحاباة اعتبر من الثلث، سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض، وعنه أن الوصية في الصحة من رأس المال، والأول أصح. الكافي ٢/٤٨٤.

أما قوله «إذا لم يكن له وارثا» فذلك لأن الوصية لا تجوز للوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة، فإن فعل صحت الوصية في ظاهر المذهب إذا أجازها الورثة لما ورد في حديث ابن عباس زيادة «إلا أن يشاء الورثة» رواه الدار قطني. وضعفه البيهقي، وقال الألباني: منكر. =

[حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال]

٢١٩ ـ وسألته عن رجل أذن[١] قبل زوال الشمس، وأقام بعد زوال الشمس، وأذن قبل طلوع الفجر، وأقام بعد طلوع الفجر؟

قال: أمـا الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا[٢] كانت الإقامة بعد طلوع الفجر، وأما قبل الزوال فلا.[٣]

= وقال بعض الأصحاب: الوصية باطلة وإن أجازها الورثة.

الكافي ٢/٤٧٩، المبدع ٦/١١-١٢، فتح الباري ٥/٣٧٢، إرواء الغليل ٦/٨٧-٩٧ (١٦٥٥ - ١٦٥٦)

٢١٩ - (١) في الأصل هنا أعني بعد «أذن» كلمة غير واضحة وربما تقرأ «فيه»، والعبارة صحيحة بدونها.

(٢) في الأصل «وإذا كانت» بزيادة الواو قبل إذا، لكن السياق يأباه.

(٣) إن الأذان قبل الوقت لغير الفجر لا يجزيء. قال ابن قدامة: «هذا لا نعلم فيه خلافا». وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح». وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» رواه البخاري وغيره، ولأنه شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة فلم يصح قبله. أما الفجر فيباح الأذان له قبل وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت. لكن يستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح،كفعل بلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان. فإذا كان مؤذنان حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالأول، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يتخذ ذلك عادة، وأن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، لئلا يلتبس على الناس، ويغتروا بأذانه، فربما صلى البعض بناء على أذانه قبل الوقت،وربما امتنع المتسحر من سحوره.

الإجماع ص٣٩ (٤٠) المغني ١/٤٠٩-٤١١، المبدع ١/٣٢٤-٣٢٦، كشاف القناع ١/٢٨٠-٢٨١، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٢/١٠٤، ١٧٠ (٦٢٢، ٦٢٣، ٦٨٥).

[حكم العتق والزواج في المرض]

٢٢٠ ـ وسألته عن رجل كانت له سريتان، فمرض حتى اشتد مرضه، وصار في حد ترك فيه الصلاة، فدعا قوما، فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا، هل يجوز له ذلك؟

قال: إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما، فإن الزيادة تكون في ثلثه، وعتقهما من الثلث.

[زكاة الحبوب ومقدارها]

٢٢١ ـ وسألته عن الحبوب ما زكاتها؟

فقال: أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر، ولا يقع فيها/ ٢١/
القفيز[1] فلا زكاة إلا في أثمانها. وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز[1]

---

٢٢٠ ـ الزيادة من مهر مثلهما وعتقهما تكون من الثلث، لأن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة ونحوها إذا كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال. لنهيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الزيادة على الثلث. متفق عليه، وبما روى عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزاهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. رواه مسلم وغيره.

وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. المغني ٦/٧١، الفروع ٤/٦٦٧، المبدع ٥/٣٨٧،صحيح البخاري كتاب الجنائز،باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٣/١٦٤ (١٢٩٥) صحيح مسلم كتاب الوصية ١١/٧٦ـ٨٢، وكتاب الأيمان باب صحبة المماليك ١١/١٣٩ـ١٤٠.

٢٢١ ـ (١) في الأصل «الفقير» وهو تصحيف، والقفيز قال في المصباح المنير: مكيال، هو ثمانية مكاكيك، والجمع أقفزة وقفزان (٢/٥١١) وفي المعجم الوسيط: مكيال كان يكال به قديما، و يختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث أربع عشرة أقة ونصف أقة. ٢/٧٥٧.

قلت: المراد من هذه الجملة «التي لا تكال».

حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ففيه العشر، إذا كان يسقى بماء تأتي به السماء، وما كان بالكلفة فنصف العشر، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض.[٢]

---

(٢) نقل عنها رواية نحوها صالح برقم (٢٧٢) وعبدالله في مسائله ص ١٦٥ (٦٢) وأبو داود في مسائله ص٧٩، وأشار إلى هذه الرواية في الفروع حيث قال: ونقل صالح: في الحب، والتمر إذا سقي بغير كلفة العشر، وبكلفة نصفه، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض. ٢/٤٣٦.

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر، فتجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا، وفي الثمار التي تكال وتدخر، كالتمر والزبيب وفستق ونحو ذلك، وفي ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس، لأنها مكيلة مدخرة. ولا تجب في البقول والخضر والزهور ونحوها التي لا تكال ولا تدخر، وكذلك لا تجب في الثمار التي ليست مكيلة مدخرة.

وعند جماعة من الأصحاب المذهب أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من حب وثمر، أما غيرهما كالأشنان والخطمي والخضر والبقول والزهور فلا تجب فيها الزكاة.

وحكى ابن المنذر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير.

ثم يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة كالغيث والسيح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، وكذا ما سقي بالناعورة أو الساقية وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرافة أو غيره، وقال جماعة من الأصحاب: لا يؤثر ما فيه مؤنة قليلة ولا يتكرر كل عام كحفر الأنهار والسواقي، وكالنواعير ونحوها التي يديرها الماء ولا تحتاج إلى دولاب تديره الدواب.

المغني ٢/٦٩٠-٦٩٩، الفروع ٢/٤٠٦-٤٠٩، ٤٢٠، المبدع ٢/٣٣٩-٣٤١، ٣٤٦، الإنصاف ٣/٨٦-٨٧، ٩٩، كشاف القناع ٢/٢٣٦-٢٤٣.

وقوله «إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض» يدل على أن هذا شرط لوجوب الزكاة، لكن المذهب خلاف ذلك، ولذلك لو استأجر أحد أرضا، فزرعها فالعشر عليه، دون مالك الأرض، وكذلك لو استعار أحد أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه، وقال المرداوي: بلا نزاع.

المغني ٢/٧٢٨، الفروع ٢/٤٣٥-٤٣٦، المبدع ٢/٣٥٢-٣٥٣، كشاف القناع ٢/٢٥٣.

[حديث من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ]

٢٢٢ ـ وسألته عن حديث رواه نصير[١] بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك[٢] عن عثمان[٣] بن زائدة عن الزبير[٤] بن عدي عن أنس بن مالك رفعه قال: «من أقر بالخراج، وهو قادر على أن لا يقربه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»؟

فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر[٥]. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره

---

٢٢٢ ـ (١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: نصير بن محمد خادم عبدالله بن المبارك روى عن عثمان بن زائدة، روى عنه أبو هارون محمد بن خالد الخراز. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ٤/١/٤٩٣ (٢٢٥٩).

(٢) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبدالرحمن المروذي أحد الأئمة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة ٠/ع.

التقريب ص١٨٧، التهذيب ٥/٣٨٢ (٦٥٧)

(٣) هو عثمان بن زائدة المقرىء أبو محمد الكوفي، العابد، نزيل الري، ثقة زاهد من التاسعة ٠/م.

التقريب ص٢٣٣، التهذيب ٧/١١٥ (٢٤٧).

(٤) هو الزبير بن عدي الهمداني اليامي ـ بالتحتانية ـ أبو عبدالله الكوفي، قاضي الري، ثقة، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ٠/ع.

الجرح والتعديل ١/٢/٥٧٩ (٢٦٣٢)، المعرفة والتاريخ ٣/٨٧، التقريب ص١٠٦، التهذيب ٣/٣١٧ (٥٩٠).

(٥) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في علل الحديث ٢/٤٤١، وزاد بعده: ما سمعنا بهذا، ثم قال: وقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، ومن طريق ابن أبي حاتم نقلها ابن رجب في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ثم قال: «وقال الميموني: كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث، فأتاني الجواب: ما سمعنا بهذا، هو حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه، ونقل صالح في=

الدخول في الخراج.[٦]

وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر.[٧]

[من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يؤدون الفرائض أم جيرانه المتدينون]

٢٢٣ ـ وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات، ولا يعرفون السنن والفرائض، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن، أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء، أو في أهل بيته؟

قال: ينبغي له[١] أن يعلمهم الفرائض والسنن، وزكاته هم أولى بها

= مسائله عن أبيه نحو هذا الكلام، وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم في كتابه عن عبيدالله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أشبه، والجهني مجهول لايعرف» ص٧ـ٨.

قلت: أخرجه يحيى في كتابه الخراج ص٥٤ (٥٠) ولفظه «من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ونقل نحو هذا عن الإمام أحمد الفضل بن زياد القطان فقال: وكتبت أسأله عن الحديث: من أقر بالخراج، وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله، فأتى الجواب: ما سمعت بهذا، هو حديث منكر الخ. انظر بدائع الفوائد ٤/ ٧٠.

(٦) روى يحيى بن آدم عن إسمعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصغار على نفسي. الخراج ص٥٦ (١٦٤) وذكر ابن القيم أن الصحابة كرهوا للمسلم الدخول في أرض الخراج، وعلله الحنفية بأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها، فتكون فيه نقص على المسلمين. وقال الجمهور: إن المسلم إذا دخل فيها، التزم ما عليها من الخراج، وهو صغار في الأصل فلا ينبغي أن يلزمه ويقر به. أحكام أهل الذمة ١/ ١٠٣ـ١٠٤.

(٧) انظر لهذا المبحث أحكام أهل الذمة ١/ ١٠٧ـ١٠٨، والاستخراج لأحكام الخراج ص٨ـ١١.

٢٢٣ ـ (١) في الأصل «لهم» وهو خلاف السياق والسباق.

حينئـذ[٢]. وإذا كانت حاجتهم وحـاجـة غيرهم سواء فالقـرابة أولى.
ويقال: لا يحابى بها قريب، ولا تمنع من بعيد، وإنما هو حق الله في المال.[٣]

[حكم إقرار الدين للبنت عند الوفاة]

٢٢٤ - سـألت أبي عن رجـل قال عند وفاته: لفلانة ابنتي علّي ألفا[١] درهـم وسبعمائة درهم هل يجوز ذلك؟
قال: إن كان يعرف ذلك، أو كان لها بينة في حياة منه وصحة، فلها ذاك وإلا فلا يجوز.[٢].

---

(٢) نقل عنه رواية نحوها الفضل بن زياد القطان، وذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٧٠.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص١٤٨-١٤٩ (٥٥٠، ٥٥١) ومسائل ابن هاني ١/١١٢، ١١٣ (٥٥٣، ٥٥٧) ومسائل أبي داود ص ٨٢-٨٣، وفي المبدع: ويستحب للمالك صرفها إلى أقاربه الذين لاتلزمه مؤنتهم، لقوله عليه السلام: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي، ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم، لأنها مراعاة، ويقدم الأقرب والأحوج، فإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل، ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقريب أولى منه، نص عليه. والعـالم والديِّن يقدمان على ضدهما». ٢/٤٣٢ وانظر أيضا الإنصاف ٣/٢٤٩-٢٥٠، كشاف القناع ٢/٣٣٦ - ٣٣٨.

قلت: الحديث المذكور حسن، وورد بلفظ على «ذي الرحم» بدل ذي القرابة. انظر إرواء الغليل ٣/٣٨٧.

٢٢٤ - (١) في الأصل «ألفي درهم».

(٢) المذهب أن إقرار المريض في مرضه المخوف بالمال لوارث لا يصح إلا ببينة أو إجازة الـورثـة. نص عليه في رواية الجماعة وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يصح إقراره مالم يتهم. وقال أبو بكر: في صحة إقراره روايتان، والأولى لا يصح. وظاهر كلام كثير من الاصحاب أنه لا يقبل بإجازة.

المقنع مع حاشيته ٣/٧٢٧، المحرر مع النكت والفوائد السنية ٢/٣٧٠، الروض الندي ص ٥٣٤، الإنصاف ١٢/١٣٥-١٣٦.

[كفارة الحلف بالقرآن]

٢٢٥ ـ وسمعت أبي يقول: إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف بسورة من القرآن فبكل آية منها يمين صبر.[١] وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود[٢] وإبراهيم النخعي.[٣]

---

٢٢٥ ـ (١) قال ابن الأثير: في حديث: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً، وفي حديث آخر: «من حلف على يمين صبر» أى ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها، أى حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازا. النهاية ٣/٨.

والحديث أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر، من شاء بر ومن شاء فجر. وأيضا أخرجه من طريق أبي داود عن سفيان به. السنن الكبرى ١٠/٤٣ وأخرجه عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر. المصنف ٨/٤٧٣ (١٥٩٤٩) وهو مرسل كما تراه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين. المصنف ٨/٤٧٢ (١٥٩٤٦) وأخرج البيهقي بسنده عن حنظلة بن خويلد قال: خرجت مع ابن مسعود فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه، إن لكل آية كفارة أو قال: يمين. السنن الكبرى ١٠/٤٣. وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول: وسورة البقرة. فقال: أتراه مكفرا؟ أما إن عليه بكل آية منها يمينا. وأخرج عبدالرزاق مثله عن أبي الأحوص أيضا. المصنف ٨/٤٧٢، ٤٧٣ (١٥٩٤٧، ١٥٩٥٠) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٤٣.

(٣) لم أعثر عليه لكنه هو الراوي لأثر عبداللهبن مسعود: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين صبر». كما تقدم في الحاشية السابقة فالظاهر أنه يقول بذلك كما ذكر عنه أحمد.

وإذا حلف رجل بكلام الله تعالى، أو بالمصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه يمين فيه كفارة واحدة، لأن الحلف بصفات الله تعالى، =

[من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ونحوه]

٢٢٦ ـ قال سمعت أبي يقول: من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان، أو دار، أو غير ذلك، قال أبي: فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله: ماله في المساكين، أو هو يهدي فلانا. فأرجو أن يجزيه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين[1] وقد قال بعض الناس بحجة[2]، وقال بعض الناس/: يهدي /٢٢

= وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، فهذا أولى. وعنه: بكل آية كفارة إن قدر، قال في الكافي والفروع: هي المنصوصة عنه، واختارها الخرقي لرواية الحسن. وعنه: عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر. وذكر في الفصول وجها: يجب بكل حرف كفارة. وقال في الروضة: من حلف بالمصحف، فحنث، فعليه كفارة واحدة رواية واحدة.

المغني ٨/٧٠٧ـ٤٠٨، الفروع ٦/٣٣٩، المبدع ٩/٢٥٩، الإنصاف ١١/٧، ٨.

٢٢٦ ـ (١) نقل عنه رواية نحوها ابن منصور، ذكرها المرداوي في الإنصاف ١١/١٢٠، ويعني بذلك الإمام أحمد فيما يبدو لي ـ أن قوله «يهدي فلانا أو يهدي داره» في ظاهره نذر، لكن قد يخرجه صاحبه مخرج اليمين، بأن يريد أن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحث به على شيء، فهذا يمين ويجزيه كفارة يمين، ومثل هذا النذر يسمى نذر اللجاج والغضب، وحكمه أن صاحبه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث ويكفر كفارة يمين. وعنه رواية أخرى أنه تتعين عليه الكفارة، ولا يجزئه الوفاء بنذره.

المغني ٨/٦٩٦ ـ ٦٩٧، المبدع ٩/٢٢٦ ـ ٣٢٧، الإنصاف ١١/١١٩ـ١٢٠.

قلت: الظاهر أن هاتين الروايتين فيما إذا كان النذر يمكن الوفاء به، أما إذا لم يمكن الوفاء به كما في هذه المسألة حيث حلف بهدي إنسان أو دار، فإنه تتعين عليه الكفارة. والله أعلم.

أما إذا حلف بهدي إنسان أو داره ولم يرد به اليمين، بل أراد النذر، فلم يتعرض له الإمام أحمد رحمه الله في الجواب، والمذهب أنه إذا نذر بإهداء مالا يمكن إهداؤه بعينه يهدي ثمنه. المغني ٩/١٩.

(٢) هذا مروي عن الشعبي، وروي عن ابراهيم أنه قال: يحج به ويهدي جزورا. مصنف عبدالرزاق ٨/٤٨٨ (١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣).

بدنة.[3] وقال بعضهم: شاة.[4]

[من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه]

٢٢٧ - سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق: ما فعل كذا وكذا، وما في نيته كذا وكذا، وهو يرى أنه على ما حلف، ونسي، وكان على خلاف ما حلف أيلزمه الطلاق؟

قال أبي: لو كان هذا الحالف حلف بما يكفر، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة،فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران، وأخاف أن يكون هذا حانثا فيما حلف عليه.

[من الذي يعطى من الزكاة وكم يعطى]

٢٢٨ - قال: سمعت أبي يقول: لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهما. ولا يعطى من عنده خمسون درهما، أو قيمتها ذهبا[1]، إلا أن يكون رجلا مديونا فيعطى عن دينه، وإن كان له عيال أعطي كل عيل خمسين.[2]

---

(٣) هذا مروي عن علي وسعيد بن جبير وقتادة. المرجع السابق رقم (١٦٠٠٥ - ١٦٠٠٧).

(٤) هذا مروي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح. المرجع السابق (١٦٠٠٣ - ١٦٠٠٤).

٢٢٧ - إذا حلف على شيء يظنه كما حلف فبان خلافه، أو حلف على شيء وفعله ناسيا فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لغو اليمين ولا كفارة فيه. وعنه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين. هذا إذا لم يحلف بالطلاق والعتاق، أما إذا حلف بالطلاق أو العتاق فالصحيح من المذهب أنه يحنث. قال جماعة من الأصحاب: جزما. وقال الشيخ تقي الدين: الخلاف في مذهب الإمام أحمد في الجميع.

المغني ٦٨٨/٨، المقنع مع حاشيته ٥٦٥/٣ - ٥٦٦، المبدع ٢٦٦/٩، الإنصاف ١١/١٨-١٩.

٢٢٨ - (١) في الأصل «ذهب».

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٥٠، ١٥٣ (٥٥٤،

[الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول]

٢٢٩ ـ سألت أبي عن رجل قتل رجلا، فعفا بعض الأولياء، للباقين أن يقتلوه؟ قال: إذا عفا بعض الأولياء عن الدم، فليس للباقين أن يقتلوه. ولهم الدية وليس للعافي من الدية شيء.

= ٥٥٥، ٥٦٦، ٥٦٧) وفي مسائل ابن هانيء ١/١١٢، ١١٤ (٥٥٥، ٥٦٣) وفي مسائل أبي داود ص٨١، ٨٢، وتقدم الكلام على المقدار الذي يعطى لكل واحد من المستحقين في رقم (٥) أما من الغني الذي لا يعطى من الزكاة،وليس له أن يأخذ منها فعن أحمد فيه روايتان: الأولى: من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو غير ذلك فهو غني، ومن ملك من غير الأثمان ـ كالعروض والحبوب والعقار والسائمة ـ ما لا تقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته، وبلغت النصاب. هذه الرواية نقلها واختارها الأكثر، وهي المذهب عندهم. والرواية الثانية: الغني هو من وجد ما تقوم بكفايته، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا. وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء، هذه الرواية نقلها مهنا واختارها أبو الخطاب وابن شهاب العكبرى والمجد وغيرهم وهو المذهب. وعنه: الخمسون تمنع المسألة، لا الأخذ.

المغني ٢/٦٦١-٦٦٢، المحرر ١/٢٢٢-٢٢٣، المبدع ٢/٤١٦-٤١٧، الإنصاف ٣/٢٢١-٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٤-٤٢٥.

٢٢٩ ـ انظر رواية عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص٤٠٨ (١٤٥٨)، والمذهب أنه إذا عفا بعض أولياء الدم سقط القصاص، لأن القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة له، وذلك لا يتبعض. وللباقين حقهم من الدية على الجاني، سواء عفا شريكهم مطلقا أو إلى الدية، لأن حقهم من القصاص سقط بغير رضاهم فثبت لهم البدل. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي التبصرة: «إن عفا أحدهم فللبقية الدية، وهل يلزمهم حقهم من الدية؟ فيه روايتان».

أما العافي فإنه إن كان عفا على غير شيء ـ وهو الأفضل ـ فلا شيء له من الدية، وإن كان عفا على دية، فله نصيبه فيها. وإن كان عفا مطلقا؛ وقلنا: الواجب أحد شيئين: القصاص أو الدية. فله الدية، لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر. هذا هو المذهب. وعنه ليس له شيء. =

[حكم ربح مال الخيانة والمغصوب]

٢٣٠ - سألت أبي عن رجل اغتصب قوما مالا، ثم تاب ورد المال، وكسب فيه مالا، ما ترى في كسبه هذا؟ أيطيب له هذا الربح؟

قال أبي: إذا غصب رجل رجلا مالا، ثم ربح فيه، رد الأصل والربح على صاحبه.

٢٣١ - سألت أبي عن رجل خان قوما بمال، وكسب فيه مالا، ورد الخيانة، أيطيب له الربح؟

قال أبي: يرد الخيانة وربحها على أربابها.

= وإن قلنا: الواجب القصاص عينا، فلا شيء له، لأن الدية غير واجبة، فاذا سقط القصاص لم يبق له شيء. المغني ٧/٧٤٢، ٧٤٤، الكافي ٤/٤٩-٥٠، المحرر ٢/١٣١، المبدع ٨/٢٨٢-٢٨٣، ٢٩٧ - ٣٠٠، الإنصاف ٩/٤٨١ - ٤٨٢، ١٠/٣، ٥،شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٤.

٢٣٠ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٣٠٨ - ٣٠٩، ٣١٣ (١١٤٨، ١١٦٣) وإذا غصب دراهم فاتجر بها، أو غصب عروضا فباعها واتجر بثمنها فالربح لمالكها، لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه، ولم يجعل للغاصب منعا للغصب. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه ونقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه يتصدق بالربح لوقوع الخلاف فيه. وإن اشترى الغاصب في ذمته، ثم نقدها فكذلك الربح للمالك على الصحيح من المذهب، لأنه نماء ملكه، فأشبه مالو اشتراه بعينه. وعنه الربح للمشتري، لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الخرقي.

المغني ٥/٢٧٥، المحرر ١/٣٦٢، الفروع ٤/٥١٣، المبدع ٥/١٨٧-١٨٨، الإنصاف ٦/٢٠٨.

٢٣١ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص٣١٣ (١١٦٣) وإذا خان الوديعة أو الأمانة واتجر فيها فعلى الصحيح من المذهب الربح والأصل كله لصاحب الوديعة نص عليه في رواية الجماعة.

ونقل حنبل: ليس الربح لواحد منهما، ويتصدق به.

المبدع ٥/١٨٩، الإنصاف ٦/٢٠٩، حاشية المقنع ٢/٢٥١.

[كيف يصنع في المال المأخوذ ظلما إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث]

٢٣٢ ـ سألت أبي عن رجل ظلم قوما مالا، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا[١] هؤلاء القوم، ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع؟

قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثا تصدق به.[٢]

[حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها]

٢٣٣ ـ سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها، فأخذت ماءه وهو لايعلم، فحملته، فحملت من ذلك الماء، أيلحق به الولد؟ أو[١] هل يجوز له أن يدعيه؟

قال أبي: يلزمه الولد إذا كان يعزل عنها.[٢]

---

٢٣٢ ـ (١) كذا في الأصل، وهو لغة بني الحارث بن كعب،يؤتى في الفعل بعلامة التثنية أو الجمع،والفعل مسند إلى الظاهر الذي هو الفاعل،كما يؤتى بتاء التأنيث دالة عليه في الفعل وليست هي الفاعل. راجع شرح ابن عقيل على الألفية (١/ ٧٩) وما بعدها.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص٣١١ (١١٥٧) وذكر رواية نحوها ابن رجب في القواعد ص٢٤١ من طريق صالح.

والمذهب بلا نزاع أن من بيده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم برىء من عهدتها،لأن قبض الحاكم يقوم مقام قبض أربابها. ويجوز له أن يتصدق بها عنهم بشرط الضمان،ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافا. وعنه ليس له الصدقة بها. ولو مات المالك ولا وارث له يعلم فكذلك يتصدق به عنه، نص عليه أحمد أيضا.

الشرح الكبير ٥/٤٤٣، الفروع ٤/٥١٣، القواعد لابن رجب ص٢٤١، المبدع ٥/١٨٩، الانصاف ٦/٢١٢.

٢٣٣ ـ (١) كذا في الأصل، والأولى بالمقام «وهل».

(٢) من اعترف بوطء أمته في الفرج، فأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه، نقله الجماعة =

[الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء بعد شرائها]

٢٣٤ ـ وسألته عن رجل اشترى جارية، ولم يستبرئها: وطيها فجاءت بولد، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟

قال أبي: إن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد، ولا يلحق به.[1] وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبائع، فيدعى للولد القافة[2]/ فيلحقونه بمن كان له.[3] /٢٣

= عن الإمام أحمد مطلقا، فلا ينتفي بلعان ولا غيره إلا أن يدعي الاستبراء. هذا المذهب في ذلك كله. وقال أبو الحسين: أو يرى القافة، نقله الفضل.

وإن اعترف بوطئها دون الفرج فالصحيح من المذهب أنه كالاعتراف بالوطء في الفرج. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ليس كوطئه في الفرج، قدمه في المغني والشرح الكبير. وعنه إذا ادعى العزل يقبل قوله ولا يلحقه نسبه.

المغني ٩/٥٢٨ـ٥٣٠، الشرح الكبير ٩/٧٠ـ٧٣، المقنع مع حاشيته ٣/٢٦٦ـ٢٦٧،الإنصاف ٩/٢٦٣ـ٢٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٤.

٢٣٤ ـ (١) هذا بلا نزاع في المذهب، ويكون الولد للبائع إذا اعترف بوطئها، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فما ولدت لدونها وعاش، علم أنها كانت حاملا به قبل البيع حيث كانت فراشا له. المقنع مع حاشيته ٣/٢٦٧، المحرر ٢/١١٠، الإنصاف ٩/٢٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٤ـ٢١٥.

(٢) القافة جمع القائف، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر واقتفاه. النهاية ٤/١٢١.

(٣) إذا باع أمة أقر بوطئها ولم يستبرئها، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر،وادعى المشتري أنه للبائع فهو للبائع بلا نزاع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. فلو ادعاه المشتري لنفسه فالمذهب أنه يرى القافة كما نقل صالح هنا،ونقل عنه نحوها حنبل، وقال المرداوي: وهو الصواب. وقيل: يلحق المشتري. أما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للاخر، والمشتري مقر بالوطء فالمذهب أنه يرى القافة. وقيل: يكون للبائع.

المقنع مع حاشيته ٣/٢٦٧، المحرر ٢/١١٠، الإنصاف ٩/٢٦٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٥.

[حكم بط الماء والدبيلة والفصد]

٢٣٥ ـ وسألته عن الرجل به الماء والدبيلة(١) أيبط(٢) عنهما؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك. (٣)

---

٢٣٥ ـ (١) الدُّبَيْلة: داء يجتمع في الجوف، وقيل: هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا، وهي تصغير دبلة.

النهاية ٢/٩٩، لسان العرب ١٣/٢٤٩.

(٢) بط الدمل ونحوه بطا: شقه. المعجم الوسيط ١/٦١.

(٣) نقل أبو داود أيضا رواية عنه في إباحة قطع العروق فقال: قلت لأحمد: قطع العروق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. المسائل ص٢٦٠، وقال ابن مفلح: «قال القاضي: هل يكره فصد العروق أم لا؟ على روايتين، إحداهما: لا يكره، نص عليه في رواية الجماعة منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. قال للمروذي: لا تفعل، لا تتعوده، وقال: ما فصدت عرقا قط. ويباح قطع البواسير، وقيل: يكره، وإن خيف منه التلف حرم، وإن خيف من ترك قطعها التلف جاز إن لم يضر القطع غالبا». ٢/٤٨٠-٤٨١، وفي غذاء الألباب: «بط نحو الجرح من البثور وما يطلع في بدن الإنسان ليخرج منه الأذى من القيح والصديد حلال. قال في الآداب الكبرى: ويباح البط ضرورة مع ظن السلامة.. قال الإمام أحمد في رواية المروذي: كان الحسن يكره البط ولكن عمر رضي الله عنه رخص فيه، قال ابن حمدان: وكذا معالجة الأمراض المخوفة كلها ومداواتها، ويروى عن علي رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوده، بظهره ورم، فقالوا: يارسول الله هذه مدة. قال«بطوا عنه. قال علي: فما برحت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبطن بطن رجل أحوى البطن، فقيل: يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال: الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء». ٢/٢٤، انظر أيضا الروايتين والوجهين ٢٢٩/الف، زاد المعاد ٣/٩٣-٩٨. =

[مسألة في بيع متاع من مات في أرض غربة]

٢٣٦ - وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها، وخلف جواري[١] ومالا وثيابا، أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجواري[٢] والثياب، ويؤدي فيه الأمانة، وإن كان مات في طريق؟

قال[٣]: أما ما كان من متاع خرثي[٤] أو حيوان ليس بجوار، واضطر إلى بيعه، ولم يكن بحضرتهم قاض[٥]، فلا أرى بأسا أن يباع إذا استوفى الثمن، وأدى فيه الأمانة، وأما الجواري[٦] فأحب إلي أن يكون يلي بيعهن[٧] حاكم من حكام المسلمين[٨].

= ويفهم من هذا أن العملية الجراحية التي يخاف منها الموت، وأمل الاستفادة منها قليل لا يجوز إجراؤها، لأن ضررها أكثر من نفعها، وفيه شبهة الإعانة على قتل نفسها. أما إذا كان يرجى منها الشفاء مع السلامة فتباح عند الحاجة.

٢٣٦ - (١) في الأصل «جوارا».

(٢) في الأصل «الجوار».

(٣) في الأصل كلمة «قال» مكررة.

(٤) الخرثى: أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم، جمعه الخراثى. المعجم الوسيط ٢٢٣/١.

(٥) في الأصل «قاضى» والمثبت من المغني لابن قدامة.

(٦) في الأصل «الجوار» والمثبت من المغني لابن قدامة.

(٧) في الأصل «بيعهم» وما أثبته من المغني لابن قدامة.

(٨) نقل هذه الرواية لصالح باختلاف يسير ابن قدامة في المغني ١٤٤/٦ - ١٤٥، والصحيح من المذهب الذي عليه الأكثر أنه لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصي، جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته،ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره. وقيل: لا يبيع الإماء. وقيل: يبيع ما يخاف فساده والحيوان، ولا يبيع رقيقه إلا حاكم. وعنه يلي بيع جواريه حاكم إن تعذر نقلها إلى ورثته أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوها. المحرر ٣٩٣/١، المبدع ١١٠/٦، الإنصاف ٣٠١/٧.

[مسألة في السلم]

٢٣٧ ـ وسألت أبي عن السلم[1]؟ فقال: لا بأس بالسلم في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل أو صفة يصفها من نبات أو حيوان، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك إذا كان إلى أجل.[2]

---

٢٣٧ ـ (١) السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو جائز إجماعا. الإجماع ص١١٩، المغني ٤/٣٠٤، المطلع ص٢٤٥، الإنصاف ٥/٨٤.

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل أبي داود ص١٩٧ ـ ١٩٨، ومسائل ابن هاني ٢/١٩، ٢٠ (١٢٤٩-١٢٥١، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٥٨) ومسائل عبدالله ص٢٨٧ (١٠٧٣).

وأشار الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة إلى بعض شروط السلم وهي:

أولاً: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون، وفي هذين النوعين يجوز السلم بلا نزاع في المذهب.

ثانيا: أن يكون إلى أجل معلوم. وقال الأصحاب: لابد أن يشترط أجلا معلوما له وقع الثمن، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب لم يصح، إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح، ولابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم، فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ فعلى روايتين، والأشهر أنه لا يصح.

ثالثا: أن يصف المسلم فيه، والمذهب أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره، فإن شرط الأجود لم يصح، لتعذر الوصول إليه إلا نادرا، إذ ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه، وإن شرط الأردأ فعلى وجهين، أصحهما: لا يصح.

رابعا: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادرا لم يصح بلا نزاع، فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح على المذهب، ونقل أبو طالب وحنبل: يصح إن بدا صلاحه أو استحصد. وفيها تفاصيل أخرى وللسلم شروط أخرى. انظر لذلك: المغني ٤/٣٠٥ ـ ٣٣٣، المبدع ٤/١٧٨ ـ ١٩٦، الإنصاف ٥/٨٤-١٠٧، الروض المربع ٢/٢٠٩-٢١٢.

فإن كان المسلم [فيه][٣] خيرا من الصفة فلا، وإن كان دون فلا بأس.[٤]

[مدة تعريف اللقطة]

٢٣٨ - حدثنا صالح قال: سألت أبي عن اللقطة[١] كم يعرفها؟

فقال: اللقطة إذا كانت دراهم[٢] أو ذهبا أو فضة فإنه يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، فإن لم يجيء صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها[٣]، فإن جاء صاحبها أداها إليه[٤]، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها فإنها ترجع إلى أربابها.[٥]

= (٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفروع ٤/١٧٩ والمبدع ٤/١٨٦ حيث جاء فيهما: «نقل صالح وعبدالله: لا يأخذ فوق صفته بل دونها» وانظر رواية نحوها في مسائل عبدالله ص٢٨٨ (١٠٧٣)

والمسلم فيه إذا كان فوق الصفة المشروطة لزم المسلم قبوله على الأصح، لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة تنفعه ولا تضره. وقيل: لا يلزم قبوله، لأنه غير ما أسلم فيه. وقيل: يحرم قبوله.

المغني ٤/٣٤٠، الشرح الكبير ٤/٣٢٤، الإنصاف ٥/٩٥، والمصدران السابقان.

٢٣٨ - (١) اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، قال الخليل بن أحمد: اللُقَطة بفتح القاف اسم للملتقط، لأن ما جاء على فُعَلة فهو اسم للفاعل كقولهم هُمَزة ولُمَزة، واللُقْطة بسكون القاف: المال الملقوط، مثل الضُحْكة الذي يضحك منه، والهُزْأة الذي يهزأ به. وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضا. وقال ابن الأثير: هذا أكثر وأصح، ويقال فيه أيضا: «لُقَاطة» بضم اللام و «لَقَطة» بفتح اللام والقاف. النهاية ٤/٢٦٤، المغني ٥/٦٩٣، المطلع ص ٢٨٢، المبدع ٥/٢٧٣.

(٢) في الأصل «دراهما».

(٣) نقل صالح رواية أخرى نحوها في مدة تعريف اللقطة برقم (١٢٣٨، ١٢٤٠) وهذا هو المذهب،لكن لا يتصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، فمتى جاء صاحبها فوصفها لزم دفعها إليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني: «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها. فإن جاء صاحبها أدها إليه». =

[حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة]

٢٣٩ - سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا[1] أن يبنوا إلى جانبه مسجدا؟

قال: لا يبني مسجداً يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس يبني، وإن قرب ذلك منه.[2]

[الجماعة في مساجد الحوانيت]

٢٤٠ - سألت أبي عن المساجد التي في الحاناة[1] أيجمع فيها؟

= المغني ٥/٦٩٥، ٧٠٠-٧٠١، المبدع ٥/٢٨٤ - ٢٨٥، الإنصاف ٦/٤١١، ٤١٧-٤١٨، الروض المربع ٢/٢٦٣ ويأتي تخريج الحديث في رقم (١٢٤٠).

(٤) ستأتي رواية أخرى نحوها برقم (١٢٤٠) والصحيح من المذهب أنه إذا جاء صاحبها فوصفها لزمه دفعها إليه من غير بينة ولا يمين، سواء غلب على ظنه الصدق أو لا. وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها وليست له بينة إلا إذا غلب على ظنه صدقه.

المغني ٥/٧٠٩، المبدع ٥/٢٨٥، الإنصاف ٦/٤١٨-٤١٩.

(٥) هذا هو المذهب بلا نزاع لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ضالة الإبل: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني.

الشرح الكبير ٦/٣٢١، المبدع ٥/٢٧٤، الإنصاف ٦/٤٠١، الروض المربع ٢/٢٦٣، وانظر تخريج الحديث في رقم (١٢٤٠).

٢٣٩ - (١) في الأصل «أراد» ووضعت «أرادوا» ليتناسب ضمير الجمع اللاحق بالسابق.

(٢) نقل هذه الرواية لصالح ابن تيمية في مجموع فتاواه ٣١/٢٢١، وهذا هو المذهب، وعليه العمل في المدن الكبرى من بلاد المسلمين بلا نكير فصار كالإجماع، ويجوز إقامة الجمعة في مسجدين أو أكثر عند الحاجة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وهذا يلزم منه جواز بناء مسجدين فأكثر عند الحاجة.

انظر المغني ٢/٣٣٤، ٣٣٥، الإنصاف ٢/٤٠٠، ٤٠١، والمصدر السابق.

٢٤٠ - (١) في المعجم الوسيط (٢٠٣/١): «الحاناة: بيت الخمار، والنسبة إليه الحانوي». =

قال: إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة، فلا بأس بالجماعة فيه إذا كان لا يمنع منه أحد[٢].

[حكم تحويل المسجد إلى موضع آخر]

٢٤١ - وسألته عن رجل بنى مسجدا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله ويبني الآخر، وإن كان الذي يبنيه ضرر[١] بالأول ما ترى؟[٢]

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله [خوفا من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله][٣] يقال: إن بيت المال نقب[٤] وكان في المسجد[٥]، فحول المسجد ابن مسعود[٦].

= وفي القاموس المحيط (٣٢٢/٤)، وتاج العروس (١٠١/١٠): «الحانوت والحانية والحاناة: الدكان».

قلت: هذا هو المراد في السؤال، فإنه لما سأله: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبني مسجدا جنب مسجد، عقبه بسؤال آخر، وهو هل يجمع في المساجد التي في الأسواق والدكاكين.

(٢) لأنه إذا بنى المسجد وأذن للصلاة فيه إذنا عاما، حيث يؤذن فيه وتقام الصلاة ولا يمنع منه، أخذ حكم المسجد الموقوف، أما إذا منع الصلاة فيه فمعناه أنه لم يوقفه، وإقامة الصلاة فيه بمثابة إقامتها في الأرض المغصوبة. المغني ٦٠٣/٥، المبدع ٣١٣/٥، الإنصاف ٤/٧-٥.

٢٤١ - (١) كذا في الأصل والأولى «ضررا» لأنه خبر كان، ويحتمل أن يكون حذف في العبارة، وتقديره: «فيه ضرر» أو «إن كان في الذي يبنيه ضرر».

(٢) من قوله: أله أن يحوله - إلى هنا غير موجود في مجموع فتاوى ابن تيمية.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٦/٣١.

(٤) هذه الكلمة لم تكن واضحة في الأصل واستبنتها من الفتاوى.

(٥) كذا في الأصل وفتاوى ابن تيمية، وفي رواية في الفتاوى: «قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق». =

وقوله: «وكان ـ أي بيت المال ـ في المسجد» أو «بيت المال نقب من مسجد الكوفة» فيه نظر، لأن ابن تيمية نقل من الشافي لأبي بكر عبدالعزيز واقعة تحويل ابن مسعود المسجد فقال: قال ـ أي أبوبكر عبدالعزيز: حدثنا الخلال ثنا صالح بن أحمد ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١-٢١٦، وانظر أيضا (٢٢٢/٣١) فإنه نقل فيه من المفردات لابن عقيل مختصرا، وهذه الرواية تدل على أن بيت المال لم يكن في المسجد، ولا نقب من المسجد، وإنما حول المسجد بعد النقب وجعل بيت المال في قبلته، ويؤيده ما نقله ابن تيمية من «زاد المسافر» لأبي بكر عبدالعزيز أيضا فقال: قال أبو بكر في زاد المسافر: قال أحمد في رواية صالح: نقب بيت المال في الكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب اليه عمر: أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته، فإنه لن يخلو من مصل فيه، فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق التمارين في موضعه وعمل بيت المال في قبلته. الفتاوى ٢١٧/٣١.

وفي المغني: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين،واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل» ٦٣٢/٥-٦٣٣

ولعل الإمام أحمد أشار إلى ضعفه حيث قال: «ويقال:إن بيت المال نقب وكان في المسجد»، «يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة» والله أعلم.

(٦) أورد هذه المسألة ابن تيمية في مجموع فتاواه (٢١٦/٣١)، وأشار إليه ابن قدامة في المغني (٦٣٢/٥) حيث قال: وقال في رواية صالح: «يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا».

وفي تحويل المسجد وإبدال غيره به للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول قولان في مذهب الإمام أحمد، واختلف أصحابه في ذلك لكن قال ابن تيمية: الجواز أظهر في نصوصه وأدلته، وذكر أدلة كثيرة ونصوصا للإمام أحمد.

انظر المغني ٦٣١/٥-٦٣٣، مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١-٢٥٣، الفروع ٦٢٢/٤، الإنصاف ١٠١/٧.

[حكم جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها]

٢٤٢ ـ وسألته عن رجل عليه كفارات/ أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد؟ وهل يعطى كل مسكين في كل يوم أكثر من مد؟ /٢٤

قال أبي: إذا كان يجد مساكين فأحب إلي أن يعطيهم، ولا يكرر عليهم، فإن ضاق عليه فلا بأس أن يجمع عشرة، فيعطيهم ليمينين،لثلاثة.[1]

وقال: كل من أكل من الطعام يعطى مدا.[2]

[حكم تعجيل الزكاة وصرفها للصغار]

٢٤٣ ـ وقال: لا بأس أن يعطي من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل[1] الطعام

---

٢٤٢ ـ (١) كذا في الأصل، والمقام يقتضي أن يقول: «أو لثلاثة».

ونقل رواية عنه نحوها صالح برقم (٣٢٠) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٣، والمذهب أنه لو دفع إلى مسكين في يوم من كفارتين أجزاه، لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأ كما لو دفع ذلك إليه في يومين. وعنه لا يجزئه إلا عن كفارة واحده، كما لو دفع إليه من كفارة واحدة.

المغني ٧/٣٧٣، ٨/٧١، المحرر ٢/٩٣، المبدع ٨/٦٦، الإنصاف ٩/٢٣١.

(٢) في الأصل «مد» والصواب ما أثبته لأنه مفعول ثان ليعطى. وانظر روايتين في مقدار الطعام في كفارة اليمين في مسائل ابن هاني ٢/٧٤ (١٤٩٠، ١٤٩٢) وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٤).

وظاهر قوله: «كل من أكل الطعام» أن الصبي الذي لا يأكل لم يعط من الكفارة، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٧٤ (١٤٩٥) وأبو داود في مسائله ص٢٢٣، ووجهته أن دفع من لم يأكل بمنزلة دفع القيمة، لأنه لا يأكلها. وعنه رواية ثانية أنه يجوز دفعه، لأنه مسلم حر محتاج إليها فأشبه الكبير، وهذا هو المذهب.

المغني ٧/٣٧٦-٣٧٧، المحرر ٢/٩٣، المبدع ٨/٦٥، الإنصاف ٩/٢٢٩.

٢٤٣ ـ (١) قوله «ممن يأكل الطعام» يدل على أن الزكاة لا تدفع إلى الصغير إلا إذا كان يأكل، ولعل المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «وعنه يشترط فيه ـ أي في الصغير ـ أن يأكل، ذكرها المجد ونقلها صالح وغيره».

=

خمسين خمسين[2]، إذا لم يكن لهم خمسون درهما أو قيمتها من الذهب[3]، ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعا.[4]

[حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره]

٢٤٤ - وسألت أبي عن الحج عن الميت، فقال: لا بأس بأن يعان في الحج، وأما يستأجر فلم أسمع به.

= والصحيح من المذهب أنه يجوز إعطاء الصغير مطلقا، وعليه معظم الأصحاب. المغني ٦٤٦/٢، الإنصاف ٢١٩/٣.

(٢) تقدم الكلام في مقدار ما يعطى كل واحد من مستحقي الزكاة في رقم (٥).

(٣) تقدم الكلام على الغني الذي لا يعطى من الزكاة في رقم (٢٢٨)

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤)

٢٤٤ - انظر روايات عنه في كراهة الحج بالأجرة برقم (٥١٥، ١٣٧٥) وفي مسائل ابن هاني ١٧٧/١ (٨٩٨)، والإنصاف ٤٧/٦.

والحج عن الميت جائز بلا خلاف لما روى ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. رواه أحمد في المسند ٢٣٩/١-٢٤٠، ٣٤٥، والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ٦٤/٤ (١٨٥٢).

ويجوز أيضا أن يأخذ ما ينفقه في الحج ويرد الفضل، بل استحب ذلك ابن تيمية وغيره إذا كان مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه بإبراء ذمته. أما الحج عن الغير بالأجرة والجعالة فقد كرهه الإمام أحمد كراهة شديدة وقال: لا أعرف من السلف من كان يعمل هذا، والمذهب أنه لا تصح الإجارة عليه، لأنه من الأعمال التي يختص فاعله بكونه من أهل القربة. وقيل: تصح للحاجة، واختار ابن شاقلا الصحة، لأن الحج لا يجب على الأجير. وفي مسائل عبدالله ص٢٢٠ (٨٢٨): سألت أبي عمن يكري نفسه للحج ويحج؟ قال: لا بأس به. =

[حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات]

٢٤٥ ـ وسألت أبي عن رجل خص ابنا له بهبة دون بعضهم، وقد قبضه الإبن. ومات الأب[1]، أترى الهبة ماضية؟

قال: الذي يعجبنا أن لا يخص ولدا دون ولد، يريد الإضرار ببعضهم دون بعض[2] فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له، فإني أحب العافية منها.[3]

= وانظر مسائل ابن هاني ١/١٧٥، المغني ٥/٥٥٥، الكافي ١/٣٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤-٢٠، المبدع ٥/٩٠، الإنصاف ٦/٤٥-٤٧، منار السبيل ١/٤١٧-٤١٨.

٢٤٥ ـ (١) في الأصل «الابن» ويظهر من الجواب أن الصحيح «الأب».

(٢) المذهب أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية لما روى النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت إبني هذا غلاما. فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجعه، وفي رواية قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرد عطيته. رواه أحمد في المسند ٤/٢٦٨، ٢٧٦، ٣٧٥، والبخاري في صحيحه ٥/٢١١ (٢٥٨٦، ٢٥٨٧) ومسلم في صحيحه، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١١/٦٥-٦٩.

(٣) نقل رواية عنه في هذه المسألة عبدالله في مسائله ص٣٨٧ (١٤٠٢) وإذا فاضل الأب بين أولاده في العطايا، أو خص بعضهم بعطية في صحته، ثم مات قبل التسوية بالرجوع، أو إعطاء الآخرين مثله، ثبت ذلك للموهوب له ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع، هذا المنصوص عن الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني وغيرهما، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا يثبت له، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. اختاره ابن بطة وأبو حفص العكبري وابن تيمية.

الروايتين والوجهين ١/٤٣٩، المغني ٥/٥٧٦ ـ ٥٧٧، المحرر ١/٣٧٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧٢،المبدع ٥/٣٧٣، الإنصاف ٧/١٤٠-١٤١

[حكم الصلاة في جلود الميتة والسباع]

٢٤٦ ـ سمعت أبي يقول: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ.[1]

وقال: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية، وأعجب إلي أن لا يصلى فيه.[2]

[حكم رؤية الهلال قبل الزوال]

٢٤٧ ـ سألته عن قوم رأوا الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال؟

قال: لا يفطرون.

[من حلف بيمين ولم يدر بماذا حلف]

٢٤٨ ـ سألته عن رجل حلف على يمين، لا يدري بماذا حلف، بالله، أو بالطلاق أو بالمشي؟

فقال: لو (أنه إذا)[1] عرف اجتريت أن أجيب فيها؟ فكيف اذا لم يدر.[2]

---

٢٤٦ ـ (١) نقل عنه نحوها أبو الحارث ولفظها: «لا يصلى في أهب السباع وإن دبغت» الروايتين والوجهين ١/٦٧ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١١٠-١١١)

(٢) ظاهر المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، فلا يصلى فيه وإن دبغ، وهذا الذي نقله الجماعة عنه. وعنه يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة. قال ابن حمدان: وهي أولى. وقال بعض الأصحاب: يطهر جلد مأكول اللحم.

الروايتين والوجهين ١/٦٦، المغني ١/٦٨-٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٠-٩٦، المبدع ١/٧٠-٧٢، كشاف القناع ١/٣٣٣.

٢٤٧ ـ انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص١٧٧ (٦٦٥-٦٦٨) ومسائل ابن هاني ١/١٢٨ (٦٢٣) وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله. وعنه إذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رؤي بعده فهو لليلة المقبلة، وعنه روايات أخرى. انظر المغني ٣/١٦٨، المحرر ١/٢٢٧، المبدع ٣/٦-٧، الإنصاف ٣/٢٧٢.

٢٤٨ ـ (١) ما بين الهلالين غير موجود في القواعد لابن رجب، ويصح الكلام بدونه.

[ذكر مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف]

٢٤٩ ـ وقال: الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس، والقلال قلال هجر[1]، ويقال: إن القلة تسع نحو القربتين، فإذا كان الماء خمس قرب، ست قرب ـ كلما كان أكثر فهو أحب إلينا ـ لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يقرب[2]، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة، فإن ذلك لا ينجسه شيء.[3]

---

(٢) نقل هذه المسألة ابن رجب في قواعده ص٣٩١.

وفي هذه الرواية توقف الإمام أحمد عن الجواب في المسألة. وعنه رواية أخرى نص فيها أنه لا يلزمه شيء، قال في رواية منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ماهي، طلاق أو غيره: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن. وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: أنه يقرع بين الأيمان كلها،من الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله، فما خرج بالقرعة لزمه مقتضاه، لكن قال ابن رجب: هو بعيد لما يتضمنه من إيقاع الطلاق بالشك، ولكنه احتمال ذكره ابن عقيل في فنونه.

والثاني: أنه يلزمه كفارة كل يمين، لأنه تيقن وجوب أحدهما وشك في عينه. قال ابن رجب: ذكره ابن عقيل في فنونه أيضا، وهو متجه فيما إذا علم أنها إحدى الأيمان المكفرة، أما إن شك هل هي مما يدخله التكفير أم لا، فلا يزول شكه بالتكفير المذكور. القواعد ص٣٩١.

٢٤٩ ـ (١) هجر التي تنسب إليه القلال الهجرية قرية من قرى المدينة. النهاية ٢٤٧/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣.

(٢) أي لا يقرب إليه ولا يستعمل لأجل نجاسته.

(٣) انظر رواية أخرى عن الإمام أحمد في المصانع التي بطريق مكة برقم (١٣١٥) و تقدم الكلام على مقدار ما تسع القلة من الماء، ومقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف الثلاثة في رقم (٨٥، ٨٦).

[سؤال عن قول إبراهيم:كان يعجبهم حديث جرير الخ]

٢٥٠ ـ سألت أبي عن قول إبـراهيم[١]: كان يعجبهم[٢] حديث جرير[٣]، **لأن** إسلامه كان بعد نزول المائدة؟[٤]

فقال: لقول الله تبارك وتعالى/: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾[٥] وكانت /٢٥
الآية نزلت قبل إسلامه.[٦]

---

٢٥٠ ـ (١) النخعي.

(٢) قال النخعي في رواية عند أحمد في المسند ٤/٣٦١ ومسلم في صحيحه ٣/١٦٥ وعبدالرزاق في المصنف ١/١٩٤ (٧٥٧): «أصحاب عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ كان يعجبهم هذا الحديث».

(٣) ابن عبدالله بن جابر البجلي صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين وقيل: بعدها /ع.

الإستيعاب ١/٢٢٣٤، الإصابة ١/٢٣٣ (١١٣٦) التقريب ص٥٤.

(٤) قول إبراهيم النخعي رواه مع حديث جرير رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤، ومسلم في صحيحه، باب المسح على الخفين ٣/١٦٤، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٩٤ـ١٩٥ (٧٥٧) ولفظ أحمد في المسند ٤/٣٥٨ «بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضـأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وحديث جرير وحده أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٦٣، ٣٦٤ـ٣٦٥، وأبو داود في سننه ١/١١٥ (١٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٩٤، ١٩٥ (٧٥٦، ٧٥٨، ٧٥٩).

وفيه رد على الخوارج والشيعة الذين قالوا: إن الآية نسخت المسح على الخفين.

معالم السنن للخطابي ١/١١٥ـ١١٦، المبدع ١/٤٦١ـ٤٦٢.

(٥) المائدة: ٧

(٦) في الأصل «وكانت الآية قبل نزول المائدة» وهو خطأ بيّن، فلا معنى لهذا القول والآية من المائدة نفسها، فالصواب ما أثبته أو «وكان إسلامه بعد نزول المائدة» كما ورد في السؤال.

[من توقف في النبيذ]

٢٥١ ـ سألته من قال في النبيذ: «شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم»، كأنه وقف في قوله؟
قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء.

= وقال النووي في شرح هذا القول: «معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. والله أعلم». شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٦٤ـ١٦٥.

٢٥١ ـ أورد رواية بهذا المعنى ابن رجب في جامع العلوم والحكم فقال: قيل له ـ أي لأحمد ـ: كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة، كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح. ص٣٩٦، وفي المبدع أيضا: قال الإمام أحمد: ليس في الرخصة حديث صحيح، ٩/١٠١
ومذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين وأئمة الدين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.
وخالف فيه طائفة من علماء الكوفة وقالوا: إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصة، وما أسكر من غير العنب فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.
والراجح هو مذهب الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم في صحيحه، باب بيان أن كل مسكر حرام الخ (١٣/١٧٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح. انظر تفصيل المسألة في المغني ٨/٣٠٤ـ٣٠٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٨٦ـ١٩٢، ١٩٣ـ١٩٦، جامع العلوم والحكم ص٣٩٥ـ٣٩٧، المبدع ٩/١٠٠ـ١٠١، نيل الأوطار ٨/٢٠٢ـ٢٠٤، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣/١٠٤ـ١٠٥، ويأتي تخريج حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام في رقم (٢٦٠).

[معنى حديث: إياكم والغلو]

٢٥٢ ـ وسألته عن حديث ابن عباس: «إياكم والغلو[١]، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»؟[٢]

قال أبي: لا تغلوا في شيء[٣] حتى الحب والبغض.[٤]

[تفسير الشبهات]

٢٥٣ ـ وسألته عن حديث النعمان[١] بن بشير «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[٢] [ما الشبهات]؟[٣]

---

٢٥٢ ـ (١) الغلو: هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوا، وغلا السعر يغلو غلاء: إذا جاوز العادة، وغلا السهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون: إذا بلغ غاية ما يرمى. فتح البارى ١٣/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٣٤٧، والنسائي في سننه كتاب المناسك، التقاط الحصى ٢/ ٤٢ (٣٠٥٩) وابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي ص٢٢٤، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. فتح الباري ١٣/ ٢٧٨.

(٣) في الآداب الشرعية «في كل شيء».

(٤) نقل هذه الرواية لصالح من مسائله ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٢٦١، ونقل عن الإمام أحمد نحوها الفضل بن زياد كما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٦٩، نحن عبارتها مضطربة.

٢٥٣ ـ (١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين على الصحيح ٠/ع.

الإستيعاب ٣/ ٥٢٢، الإصابة ٣/ ٥٢٩ (٨٧٣٠) التقريب ص٣٥٨

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، والبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٢٦ (٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١١/ ٢٧ =

قال: الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا[٤] استبرأ لدينه لم يقع فيها.[٥]

[حكم الهدية ليهدى إليه أكثر]

٢٥٤ - قلت له: حديث يحدث به عن[١] عبدالله[٢] بن داود «أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ، ولا لأبي بكر وعمر [رضي الله عنهما][٣] هل تعرفه؟ قال: لا أعرفه[٤]، وأنكره، وقال: إنما روي عن الضحاك[٥] ﴿لا تمنن تستكثر﴾[٦]

= (٣) زيادة من رواية الفضل بن زياد القطان، ويقتضيها السياق.

(٤) في رواية الفضل بن زياد «إذا» بدون «ف».

(٥) نقل هذه الرواية بنصها الفضل بن زياد القطان، فقال: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن حديث النعمان الخ، ونقل هذا التفسير للشبهة عن الإمام أحمد ابن رجب، كما نقـل تفسيرا آخر عنه فقال: قد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام - يعني الحلال المحض والحرام المحض - وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة أخرى باختلاط الحلال والحرام.

انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٧٣/٤، وجامع العلوم والحكم ص٦٦ وانظر أيضا تفسير الشبهة في فتح الباري ١٢٧/١.

٢٥٤ - (١) كلمة «عن» غير موجودة في الآداب الشرعية.

(٢) لم يتبين لي من هو، عبدالله بن داود بن قبيصة الأنصاري أو عبدالله بن داود بن دلهاث أو شخص آخر غيرهما. انظر ترجمتهما في لسان الميزان ٢٨٣/٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الآداب الشرعية.

(٤) لم أعثر عليه، لكن روى ابن جرير عن أبي كريب قال:ثنا وكيع عن أبي رواد عن الضحاك قال: هو الربا الحلال كان للنبي صلى الله عليه وسلم. تفسير الطبري ٩٣/٢٩-٩٤.

(٥) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة مات بعد المائة /٤ التقريب ص١٥٥، التهذيب ٤٥٣/٤ (٧٨٤).

(٦) المدثر: ٦

قال الضحاك: إنما هذه للنبي ﷺ خاصة أن لا يهدي[7] ليهدى إليه أكثر من ذلك[8]، وأما سائر الناس فليس به بأس.[9]

[السلم في اللحم]

٢٥٥ ـ وسألته عن قول سفيان[1]: «كره السلم في اللحم»[2] ما معناه؟ وعطاء[3] لا يرى به بأسا.[4]

---

(٧) في الأصل «الا ليهدي».

(٨) في الآداب الشرعية بعد قوله «خاصة» النص هكذا: «لا يهدي إليه أكثر من ذلك».

(٩) قول الضحاك هذا رواه ابن جرير في تفسيره ٢٩/٩٣، ٩٤ من عدة طرق، وأورده القرطبي في تفسيره ١٩/٦٧، والجصاص في أحكام القرآن ٣/٤٦٩، والشوكاني في فتح القدير ٥/٣٢٥،وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد. الدر المنثور ٨/٣٢٧.

ونقل ابن مفلح هذه المسألة من مسائل صالح في الآداب الشرعية ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩، والمذهب أن من أهدى ليَهدى إليه أكثر فلا بأس لغير النبي صلى الله عليه وسلم. المبدع ٥/٣٨٥، كشاف القناع ٤/٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٨.

٢٥٥ ـ (١) الثوري.

(٢) لم أجده عن سفيان لكن روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي مثله في المصنف ٦/٥١٩، وقال الطبري: «وقياس قول الثوري أن السلم في اللحم جائز إذا بين الموضع الذي يأخذ منه، لأن من قوله: إن ما حد بوزن فجائز فيه السلم إذا ضبطته الصفة وكان لا يخلف في وقت من الأوقات». اختلاف الفقهاء. ص١١١.

(٣) ابن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ أسلم القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: تغير بآخره، ولم يكن ذلك فيه ٠/ع.

التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/١٩٩ (٣٨٤) تذكرة الحفاظ ١/٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٢٠ (١٨٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦.

قال: الذي كره يقول: لا يجيء على الصفة. وقال أبي: لا بأس به إذا كان بصفة: سمين أو غث أو وسط، لحم فخذ أو لحم جنب أو غيره.[٥]

[حكم خل الخمر]

٢٥٦ ـ وسألته عن قول عمر: «لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله بدأ فسادها[١] فأفسدها رجل هل يكون سواء، أو لا يكون سواء؟

قال أبي: لا يأكلها إذا أفسدها، وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر، كان يجعلها في اللبن والكامخ[٢] والمرقة، لأنه انتقل اسم الخمر عنها، وانتقلت عن طباعها، ولا يجوز فسادها حتى يكون الله يبدأ بفسادها[٣]

---

(٥) انظر رواية عن الإمام أحمد في السلم في اللحم في رقم (١٣٤٤). وفي مسائل أبي داود ص ١٩٧ ومسائل عبدالله ص ٢٨٨ (١٠٧٣) ومسائل ابن هاني ٢/١٩ (١٢٥٣).

ويجوز السلم في اللحم بلا خلاف في المذهب إلا أن الأكثر قالوا: إنه يذكر سن الحيوان ونوعه وموضع اللحم منه والذكورية والسمن والعلف أو ضدها ويزيد في الذكر فحلا أو خصيا، وإن كان لحم صيد لم يحتج إلى ذكر العلف والخصاء، لكن يذكر الآلة التي يصاد بها من أحبولة أو كلب أو فهد، لأن ذلك يختلف.

واختار في المغني والشرح أنه لا يشترط، لأن التفاوت فيه يسير.

المغني ٤/٣١٠، ٣١٣-٣١٤، الشرح الكبير ٤/٣١٦، ٣٢٠-٣٢١، الفروع ٤/١٧٥، المبدع ٤/١٧٩، ١٨٣.

٢٥٦ ـ (١) رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل الخ الأموال ص١٣٧ (٢٨٨) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٠٤ من طريق أبي عاصم وابن وهب عن ابن أبي ذئب به، وروى عبدالرزاق عن عبدالقدوس أنه سمع مكحولا يقول: قال عمر بن الخطاب: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها. المصنف ٩/٢٥٣ (١٧١١٠).

(٢) الكامخ: ما يؤتدم به أو المخللات المشهية، جمعه كوامخ. المعجم الوسيط =

[يشمت العاطس ثلاثا]

٢٥٧ ـ وسألته عن الرجل: يشمت العاطس في مجلسه ثلاثا؟
قال: أكثر ما قيل فيه: ثلاث.

[شهادة من سمعها وهو مار]

٢٥٨ ـ وسألته عمن قال: اسمع شهادة، يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا سمع وهو مار. ؟
قال: إذا لم يشهد،له أن لا يشهد[1]، وإن قام بها فهي شهادة.[2]

= ٨٠٤/٢.

(٣) تقدمت رواية في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (١٧).

٢٥٧ ـ نقل هذه المسألة بنصها ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٥٣/٢، والمذهب أنه يشمت العاطس ثلاث مرات، فإذا عطس رابعة لا يشمت بل يقال له: عوفيت.

انظر التفصيل في الآداب الشرعية ٣٥٣/٢، وزاد المعاد ٣٤/٢ ـ ٣٥، غذاء الألباب ٤٤٨/١-٤٤٩، الأذكار للنووي ص ٢٤٣، فتح الباري ٦٠٤/١٠ ـ ٦٠٦ تحفة الأحوذي ٤/٤.

٢٥٨ ـ (١) تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، فإن تعينت عليه،بأن دعي إلى تحمل الشهادة،ولم يوجد من يكفي فيها سواه،لزمه القيام بها لقول الله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ البقرة: ٢٨٣، فإن امتنع، فعليه الإثم إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمه لقوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ البقرة: ٢٨٢، وكذلك إذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وذكر في المغني والشرح الكبير والبلغة وجهين في إثمه بامتناعه مع وجود غيره.

المغني ١٤٦/٩، ١٥٧-١٥٨، المبدع ١٨٨/٣٠-١٨٩، الإنصاف ١/١٢، المقنع مع حاشيته ٦٧٨/٣.

(٢) المذهب أن الشاهد إذا سمع المشهود عليه تصح شهادته، ولا يشترط رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما.

انظر المغني ١٥٩/٩، المبدع ١٩٤/١٠، المقنع مع حاشيته ٦٧٤/٣.

[كيفية الدعاء عند القبر]

٢٥٩ ـ سألته عمن رأى القبر، أيقف قائما أو يجلس فيدعو؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

[الرد على من أنكر صحة حديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٢٦٠ ـ وسألته عمن قال/: لا يصح حديث فيما روي:ما أسكر كثيره فقليله /٢٦
حرام.[١] ما يكون قوله؟
قال: هذا رجل مغل[٢].

---

٢٥٩ ـ الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب، وعنه يقف حيث شاء، والأولى أن يكون حال الزيارة قائما على الصحيح من المذهب، وعنه قعوده كقيامه.
الفروع ٢/٢٩٩، المبدع ٢/٢٨٣، الإنصاف ٢/٥٦٢، كشاف القناع ١٧٤/٢.

٢٦٠ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩١، ١٦٧، ١٧٩، ٣/٣٤٣ من حديث ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص،وجابر،وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٤/٨٧ (٣٦٨١) من حديث جابر، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢/٣٢٤ (٥٦١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي في جامعه كتاب الأشربة،باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣/١٠٤، من حديث جابر، وابن ماجة في سننه، أبواب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ص٢٥١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بلا ريب. انظر التفصيل في مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٦٦-٢٦٧، فتح الباري ١٠/٤٣، تحفة الأحوذي ٣/١٠٤-١٠٥، التعليقات السلفية على سنن النسائي ٢/٣٢٤، إرواء الغليل ٨/٤٢-٤٤.

(٢) في الأصل «مغلى» والمثبت جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٩٧، فإنه نقل هذه المسألة. فقال: «وسئل أي الإمام أحمد عمن قال: إنه لا يصح؟ فقال: هذا رجل مغل. يعني غلا في مقالته».

[بيان معنى «إحرام المرأة في وجهها»]

٢٦١ ـ وسألته عمن قال: «إحرام المرأة في وجهها»[1] ما معناه؟ كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها، أو كيف؟

قال: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس، تسدل على وجهها[2].

---

٢٦١ ـ (١) رواه الدار قطني في سننه ٢/٢٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه، وروي أيضا مرفوعا لكن في سنده ضعف، وقال البيهقي: المحفوظ موقوف. وفي الفروع ٣/٤٥٠، والمبدع ٣/١٦٨: رواه الدار قطني عن ابن عمر بسند جيد. وقال ابن القيم في المرفوع: لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة. تهذيب السنن ٢/٣٥٠ـ٣٥١.

(٢) في مسائل ابن هاني: سألت أبا عبدالله عن المرأة المحرمة تسدل على وجهها؟ قال تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمدا. ١/١٥٧ (٧٨٧).

والمذهب بلا نزاع أن إحرام المرأة في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ (١٨٣٨)، ويجوز أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبا بها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد في المسند ٦/٣٠ وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها ٢/٤١٦ (١٨٣٣) وقالت فاطمة بنت المنذر: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. رواه مالك في الموطأ ٢/٢٣٤ (٧٣٤) والحاكم في المستدرك ١/٤٥٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل، وقال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال ابن قدامة: كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها. =

[تفسير «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم»]

٢٦٢ ـ وسألته عن قول إبراهيم: «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم لفضل عندكم»؟

قال: يقول: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخر عنهم.

[مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة]

٢٦٣ ـ وسألته عن قوم من أهل-العهد في حصن مع المسلمين، فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية، فلحقهم الأمير دون الدرب[1] ما السبيل فيهم؟

= وقال القاضي ومن تبعه: تسدل بحيث لا يصيب الثوب البشرة، فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة فدت لاستدامة الستر. وقال ابن قدامة: لم أر هذا الشرط من أحمد ولا هو في الخبر، والظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطا لبينه. قال في الفروع: ما قاله صحيح. وقال الشيخ تقي الدين: ولو مس وجهها فالصحيح جوازه، لأن وجهها كيد الرجل. ونحوه قال ابن القيم.

المغني ٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦، الفروع ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١، تهذيب السنن ٢/٣٥٠، الإنصاف ٣/٥٠٢ ـ ٥٠٣.

٢٦٢ ـ قول إبراهيم أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١١٩ من طريق ابن عون عنه بلفظ: «لم يدخر لكم شيء خبيء من القوم لفضل عندكم». وذكره أيضا أبو الفضل جعفر بن إدريس القزويني في رسالته في خلق القرآن ص٢ وهي موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٥١١ مكبر.

٢٦٣ ـ (١) الدرب: المضيق في الجبال، والمدخل الضيق، وكل مدخل إلى بلاد الروم، وكل طريق يؤدي إلى ظاهر البلد، وباب السكة الواسع. النهاية ٢/١١١، المعجم الوسيط ١/٢٧٦.

وأراد بذلك هنا أن الأمير لحقهم بعد دخولهم في دار الحرب.

قال: إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام، وأما الذرية فلا.(٢)

٢٦٤ - وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن، ومعهم مسلمون، فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن، ما السبيل فيهم؟
قال: ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد [يسبون، ومن كان قبل ذلك لا يسبون](١)، وذلك أن امرأة علقمة(٢) بن علاثة لما ارتد قالت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد. ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال: ليس على الذرية شيء.(٣)

---

(٢) انظر روايات عنه في هذه المسألة في أحكام أهل الملل للخلال ص ١٠٦-١٠٧، وفي مسائل عبدالله ص٢٥٦ (٩٥٠) ومسائل ابن هاني ٢/٩٣ (١٥٨٠).
والذمي إذا نقض عهده، ولحق بدار الحرب أبيح من البالغين منهم ما يباح من الحربي، من القتل والاسترقاق وأخذ المال قولا واحدا في المذهب. ولم يبح سبي الذرية لأن النقض إنما وجد عن البالغين دون الذرية.
المغني ٨/٥٣٤، الكافي ٤/٣٧٢، الإنصاف ٤/٢٥٦، كشاف القناع ٣/١٣٣.

٢٦٤ - (١) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام الملل للخلال ص ١٠٧.
(٢) هو علقمة بن علاثة بن عوف العامري، صحابي ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، واستعمله عمر بن الخطاب على حوران، فنزلها إلى أن مات.
انظر ترجمته وقصته ارتداده الذي أشار اليه أحمد في الاستيعاب ٣/١٢٦، الإصابة ٢/٤٩٦-٤٩٨.
والاستدلال من قصته لهذه المسألة من طريق القياس يعني قياس ذرية ناقض العهد على ذرية المرتد. انظر مسائل ابن هاني، باب المرتد ٢/٩٣، والمغني ٨/٤٥٩.
(٣) أورد قول الحسن البصري بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٨/٤٥٩، وهذا السؤال فيمن نقضوا العهد ولم يلحقوا بدار الحرب، والمذهب أنهم أيضا كالأسير الحربي، يخير الإمام في قتلهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم. وقيل: يتعين قتلهم. وقيل: من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه.

[الزكاة في أموال التجارة]

٢٦٥ ـ وسألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول قال: «يزكي الثمن، فإن كان فيه ربح زكاه بعد». ما معناه؟

قال: أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس[1]: «قوِّم وزك»[2] فهو عندنا على ما قال عمر، يُقوِّم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه.

= هذا حكم البالغين من الرجال، أما النساء والأولاد الصغار الموجودون عند النقض فالمذهب أنهم لا ينقض عهدهم،سواء لحقوا بدار الحرب أم لا، وسواء أنكروا عليهم النقض أم لا. وقيل: لا ينقض عهدهم إلا أن يذهبوا معهم إلى دار الحرب. وفيه أقوال أخرى.

أما من ولد بعد نقض العهد فإنه يسترق لعدم ثبوت الأمان له.

انظر المغني ٤٥٨/٨، الكافي ٣٧٥/٤، المجرر ١٨٨/٢، المبدع ٧٣٤/٣، الإنصاف ٢٥٦/٤-٢٥٧، كشاف القناع ٤٣٤/٣.

٢٦٥ ـ (١) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة. المجموع ٤/٦، التقريب ص٤١٩، التلخيص الحبير ١٨١/٢، ويأتي ترجمته في تخريج أثره.

(٢) رواه يحيى بن معين في تاريخه ص٢٣٣ (١٠١٧) عن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس قال: قال عمر لحماس، وكان حماس يبيع الجعاب والأدم: «أد زكاة مالك» ومن طريقه أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص١٦٣ (٦١١) والشافعي في الأم ٣٩/٢،وعبدالرزاق في المصنف ٩٦/٤ (٧٠٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/١،والدار قطني في سننه ١٢٥/١، وأبو عبيد في الأموال ص٥٢ (١٦٧٩)، وأورده أيضا في المدونة ٢٥٥/١،وابن حزم في المحلى ٣٤٨/٥، وضعفه ابن حزم والألباني وقالا: إن أبا عمرو بن حماس وأباه مجهولان، لكن لم يرض بذلك أحمد شاكر فقال في تعليقه على المحلى: «كلا بل هما معروفان ثقتان». ويبدو أن قول أحمد شاكر أقوى، لأن أبا عمرو بن حماس الليثى من رجال أبي داود في سننه، وقال ابن حجر في التهذيب: قال ابن سعد وأبو حاتم: انه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ويقال: من مواليهم، روى عن أبيه وحمزة بن أبى أسيد ومالك بن أوس بن الحدثان، وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو بن علقمة وحمزة بن المغيرة الكوفي وعبدالله بن أبي سلمة الماجشون، قال ابن سعد: كان متعبدا مجتهدا يصلي بالليل، وكان كثير النظر إلى =

وأما قول ابن عباس فيرويه[3] عامر[4] الأحول قال: يزكي الثمن الذي اشتراه به.[5]

= النساء، فدعا الله تعالى أن يذهب بصره، فذهب، فلم يتحمل العمى، فدعا الله تعالى أن يرد عليه، فرده، فخر لله ساجدا، فكان بعد ذلك إذا رأى المرأة طأطأ رأسه وكان يصوم الدهر الخ التهذيب ١٢/١٧٨ (٨٤٥) وقال ابن أبي حاتم الرازي: أبو عمرو بن حماس روى عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المطبوع) سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٤/٢/٤١٠ (١٩٨٤) وقال الذهبي في الكاشف ٣/٣٦١ (٢٩٦): أبو عمرو بن حماس الليثي عن حمزة بن أسيد ومالك بن أوس وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو، عابد متأله.

أما أبوه حماس ففي تعجيل المنفعة: ك فع ـ حماس بن عمرو الليثي قال: مررت بعمر وعلى عنقي أدم أحمله، روى عنه ابنه أبو عمرو وليس بمشهور. قلت: هو مخضرم كان رجلا كبيرا في عهد عمر، وذكره ابن حبان في الثقات. ص١٠٢ (٢٢٦) وفي الجرح والتعديل: حماس الليثي مديني من أنفسهم (كذا في المطبوع وفي التهذيب نقلا عنه من بني ليث أنفسهم») روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه ابنه أبو عمرو بن حماس سمعت أبي يقول ذلك. (٣/٣١٤) (١٤٠٢) وفي الإصابة: «وذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر هذا الحديث وقال: الحديث موقوف ١٠/٣٦٧ (١٩١٠).

ومن هذه الأقوال يظهر أنهما معروفان، ولا يقل الحديث عن درجة الحسن، ثم ذكر الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد هذا الحديث في معرض الإستدلال يدل على أنه قابل للإحتجاج عندهم، ويشهد له ما رواه أبو داود عن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. السنن ٢/٢١٧-٢١٢ (١٥٦٢) وأيضا نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع أهل العلم أن في عروض التجارة الزكاة إذا حال عليه الحول. وقال ابن تيمية بعد ما ذكر قول عمر لحماس: «قومها ثم أد زكاتها»: واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع. وقال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة.

الإجماع ص٥١ (١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٥، التخليص الحبير ٢/١٧٩ هامش (٢).

(٣) في الأصل «يرويه» بدون فاء. =

٢٦٦ - قلت: يروى في القيامة شيء يشبه هذا؟
قال: لا.

[عم يخرج النفل]

٢٦٧ - وسألته عن قول ابن عباس: «النفل من الخمس»[1] كأنه من خمس الإمام إذا عزله؟

= (٤) هو عامر بن عبدالواحد الأحول البصري. ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء من السادسة /م ز ٤.

التقريب ص١٦١، التهذيب ٥/٧٧ (١٣٤) بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ص١٩.

(٥) لم أعثر من أخرجه،وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن ابن عباس كان يقول: «لا بأس بالتربص حتى يبيع،والزكاة واجبة عليه». ص ٥٢١ (١١٨٣)

وعروض التجارة إذا حال عليه الحول فعند الجمهور يقوم بالسعر الحالي الذي يباع به في السوق، فإذا بلغ النصاب أخرج زكاته. ويظهر مما نقله صالح عن ابن عباس أنه يقول: إنه يخرج زكاة الثمن الذي اشترى به السلعة، ثم إذا باع إن كان فيه ربح أخرج زكاة الربح وإلا فلا. بينما يظهر مما نقله أبو عبيد عنه أنه ينتظر حتى يتم البيع، فإذا باع يؤدي زكاته من القيمة التي باعه بها. انظر المغني ٣/٣٠، فقه الزكاة للقرضاوي ١/٣٣٦ - ٣٣٧.

٢٦٦ - كذا في الأصل «القيامة» ولم يتبين لي معناها هنا، ولذا لم أفهم المسألة.

٢٦٧ - (١) أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس. السنن الكبرى ٦/٣١٢، وأخرجه أبو عبيد من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري به لكن بلفظ «السلب من النفل وفي النفل الخمس» وفي رواية لمالك: «السلب من النفل، والفرس من النفل، وفي النفل الخمس» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي عاصم النبيل عن الأوزاعي بلفظ «لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس» المصنف ١٢/٣٧٤ (١٤٠٤٢) ومن طريقه أورده بن حزم في المحلى ٧/٥٤٧.

قال: النفل أن يجعل للقوم شيء، فيكون ذلك في الخمس، ولا يكون من الأربعة الأخماس التي لمن قاتل. وهذا شيء يرويه الأوزاعي[٢] والناس يخالفونه عن الزهري.[٣].

وأما حديث حبيب[٤] بن مسلمة فإنه قال: «شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس»[٥] فهذا إنما يكون يرفع الخمس/ فيكون لمن سماه الله، ثم يعطي النفل، ثم يكون ما بقي بعد النفل لمن قاتل. وهذا أشبه بمعنى الكتاب، لأنه قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[٦] فجعله لهؤلاء الذين /٢٧

---

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة /ع التقريب ص٢٠٧، التهذيب ٦/٢٣٨ (٤٨٤).

وتقدم تخريج روايته في الهامش الأول.

(٣) لم أعرف من خالفه عن الزهري، إلا أن يقال: إن في روايته «السلب من النفل والنفل من الخمس» وفي رواية مالك «وفي النفل الخمس» لكن هذا اللفظ ورد في روايته أيضا كما تقدم في تخريج الأثر، فالمخالفة لا تكون من قبله، بل من قبل الراوي عنه وهو سفيان. والله أعلم.

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام،وكان يسمى حبيب الروم،لكثرة دخوله عليهم مجاهدا، مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية، وكان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين /د ق.

الاستيعاب ١/٣٢٧ - ٣٢٨، الإصابة ١/٣٠٨ (١٦٠٠) التقريب ص٦٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٠، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٣/١٨١-١٨٣ (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) وابن ماجة في سننه كتاب الجهاد، باب النفل ص٢١٠، وأبو عبيد في الأموال ص٣٩٥ - ٣٩٦ (٧٩٨ - ٨٠٠) وقال ابن حجر: صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم. بلوغ المرام ص٢٧٢ (١٣١٧).

(٦) الأنفال: ٤١.

سهامهم.[٧]

[ذكر بعض خصائص النبي ﷺ]

٢٦٨ - وسألته عما يروى من فعل النبي ﷺ له خاص، ما هو يكون مثل النوم والصفي[١] وما في[٢] معناه من الفعال مما لم يفعله غيره؟

قال: مثل ما أبيح له من النساء، مات عن تسع[٣] وتزوج أربع عشرة.[٤]

= (٧) أي ولم يذكر فيه النفل، واختلف العلماء في النفل هل يكون من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، ومذهب الإمام أحمد أنه مما عدا الخمس. انظر ما تقدم في رقم (١٦٤) هامش (٥) والأم ٤/٦٧، بداية المجتهد ١/٣٩٦، فتح الباري ٦/٢٤٠-٢٤١.

٢٦٨ - (١) الصفي: بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح عنه قال: «كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين: والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء». وعن الشعبي قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا، يختاره قبل الخمس». وعن قتادة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إن غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم». وروى أبو داود وأحمد وصححه وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.

سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الصفى ٣/٣٩٧ - ٣٩٨ (٢٩٩١ - ٢٩٩٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٣٢ - ٤٣٤، سنن سعيد بن منصور ٣ (٢٩٦ - ٢٩٧)، فتح الباري ٧/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) في الأصل «ما معناه» بدون «واو» و «في» ويبدو أن الصواب ما أثبته.

(٣) قال ابن القيم: لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع. زاد المعاد ١/٤٤.

(٤) روى الإمام أحمد عن وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة امرأة. العلل ومعرفة الرجال ١/٨ وانظر أسماء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف في عددهن في منتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابن زبالة، وفي المعارف لابن قتيبة =

وقال: «تنام عيني، ولا ينام قلبي». [٥] وكان يصطفي من المغنم[٦].

[من وهبت نفسها للنبي ﷺ]

٢٦٩ - وسألته عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوجها؟
قال: فيه اختلاف. [١] أما مجاهد[٢] فكان يقول:

= ص١٣٢ - ١٤٠، وزاد المعاد ١/ ٤٠ - ٤٤، وتفسير ابن كثير ٣/ ٥٠٠، وفتح الباري ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

والزواج بأكثر من أربع من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٥٤، كشاف القناع ٥/ ٢٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٢٠، ٢/ ٢٥١، ٤٣٨، ٦/ ٣٦، ٧٣، ١٠٤ من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣/ ٣٣ (١١٤٧) وكتاب صلاة التراويح ٤/ ٢٥١ (٢٠١٣) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ٦/ ١٧ من حديث عائشة. وذكر البيهقي والنووي وغيرهما أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٢، كشاف القناع ٥/ ٣٥.

(٦) راجع الهامش الأول، وهذا أيضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٥٨، كشاف القناع ٥/ ٢٧.

٢٦٩ - (١) فقال بعضهم: وهبت. وهو الصحيح. ثم اختلف هؤلاء في تعيين من وهبت، وهل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم أولا؟ وقال ابن القيم: «التي وهبت نفسها له زوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ».

انظر المعارف لابن قتيبة ص١٤٠-١٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٥، تفسير ابن جرير ٢٢/ ١٧، تفسير ابن كثير ٣/ ٥٠٠، زاد المعاد ١/ ٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٥٥.

(٢) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون /ع.

التقريب ص٣٢٨، التهذيب ١٠/ ٤٢ (٦٨).

﴿إن وهبت﴾[٣] أي لم تهب.[٤]

[التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها]

٢٧٠ ـ وسألته عن حديث أبي الزناد[١] عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته: يفرق بينهما. قال[٢]: قلت: سنة؟[٣] قال: سنة.[٤]

---

(٣) الأحزاب: ٥٠

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٥/٤ وابن جرير في تفسيره ١٧/٢٢ كلاهما من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عنه.

٢٧٠ ـ (١) هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه، من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها.

التقريب ص١٧٢، التهذيب ٢٠٣/٥ (٣٥١).

(٢) أي أبو الزناد كما في المصادر الآتية في تخريج الأثر.

(٣) أي سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٦/٧ (١٢٣٥٧) وسعيد بن منصور في سننه (٢٠١٨) والإمام الشافعي في الأم ٩٦/٥ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة.

وأيضا أخرجه عبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في المصدر السابق (١٢٣٥٦) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧.

ويلاحظ أن هذا السؤال هنا بلا جواب، ولعل الناسخ تركه عند النسخ والله أعلم.

ونقل أبو داود رواية مفصلة عنه في هذه المسألة في مسائله ص١٧٩، وسيأتي رواية أخرى برقم (١٤٦٥، ١٤٦٦) وفيها ذكر دليل التفريق. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب،ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أن المرأة في هذه الصورة تخير بين فسخ النكاح والمقام معه، وتكون النفقة دينا عليه. وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار. وعلى كلا الروايتين. لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة. انظر التفصيل في المغني ٥٧٣/٧ ـ ٥٧٤، المحرر ١١٦/٢، المبدع ٢٠٦/٨ ـ ٢٠٨، الإنصاف ٣٨٣/٩ ـ ٣٨٥.

[شرح «كل قرض جر منفعة فهو حرام»]

٢٧١ - وسألته عن قوله: «كل قرض جر منفعة حرام»[1] ما معناه؟

قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهما حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض، فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له. أو[2] يقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة.[3]

---

٢٧١ - (١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كل قرض جر منفعة فهو مكروه» قال عبدالرزاق: قال معمر: وقاله قتادة. المصنف ٨/١٤٥ (١٤٦٥٧)، وأخرج البغوي من حديث علي مرفوعا «كل قرض جر منفعة فهو ربا» لكن في اسناده سوار بن مصعب وهو متروك. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٥٠ عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». وورد بهذا المعنى بسند صحيح عن ابن عباس وعبدالله بن سلام موقوفا عليهم، كما روي ذلك عن أبي بن كعب وابن مسعود.

انظر مصنف عبدالرزاق ٨/١٤٥-١٤٦، صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام ٧/١٢٩ (٣٨١٤)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٤٩ - ٣٥٠، نيل الأوطار ٥/٢٦٢، إرواء الغليل ٥/٢٣٤ - ٢٣٦.

(٢) في الأصل «و» ومقتضى السياق ما أثبته.

(٣) إن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ذلك، وأن أخذه الزيادة ربًا. أما إذا لم يشترط، لكن المستسلف أهدى له هدية بعد الوفاء، أو قضى خيرا منه فلا بأس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: «خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم. وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض.

الإجماع ص ١٢٠ (٥١١)، الإشراف ق١٤١/ب، المغني ٤/٣٥٤ - ٣٥٦، المبدع ٤/٢٠٩ - ٢١١، صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز اقتراض الحيوان ١١/٣٦.

[حديث: «إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثا»]

٢٧٢ ـ وسألته عن حديث أبي سعيد[١]: «إذا مر أحدكم بحائط فليناد[٢] ثلاثا»[٣] فكره أحمد هذا أن يأكل إذا لم يكن محتاجا. قال: أما الأحاديث فتروى هكذا، ولكن إذا كان عليها حائط[٤] فلا يدخل إلا بإذن، وذاك أن الحائط حريم.[٥]

---

٢٧٢ ـ (١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. /ع.
الإستيعاب ٤/٨٩، التقريب ص١١٩، الإصابة ٢/٣٢ (٣١٩٦).

(٢) في الأصل «فلينادي».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٨، ٢١، ٨٥، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط يصيب منه ص١٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٠، وابن حبان في صحيحه. انظر موارد الظمأن (١١٤٣) وأبو نعيم في الحلية ٣/٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٩ ـ ٣٦٠، وقال ابن حجر: أخرجه ابن ماجة والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. فتح الباري ٥/٨٥، وانظر بعض الكلام عليه في إرواء الغليل ٨/١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) في الأصل «حائطا».

(٥) نقل رواية عنه في هذه المسألة أبو داود في مسائله ص٢٤٢ ـ ٢٤٣
ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر فالمذهب أنه له أن يأكل منه ولا يحمل. وعنه لا يأكل إلا لحاجة، وعنه يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر، وعنه يباح في السفر دون الحضر. وعنه لا يحل ذلك مطلقا إلا بإذن المالك. فإن كان عليه حائط فليس له الدخول على قول واحد لأن الحائط حريم.
الكافي ١/٤٩٢ ـ ٤٩٣، المغني ٨/٥٩٧ ـ ٥٩٩، المبدع ٩/٢٠٩ ـ ٢١٠، الإنصاف ١٠/٣٧٧ ـ ٣٧٨.

[مسألة في قول: «لم يختلفوا في الأهلة حتى قتل عثمان»]

٢٧٣ ـ وسألته عن قوله: «كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان ما معناه؟
قال: لا أدري، دعه.

[عدد خطب النبي ﷺ في الحج]

٢٧٤ ـ وسألته عن خطبة النبي ﷺ التي خطبها: «أي يوم هذا» كأنه واحدة في جميع الرواية؟
قال: يروى عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة[١]، فأما الذي رواه أبوبكرة[٢] فقد بين.[٣]

---

٢٧٣ ـ عثمان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أحد السابقين الأولين،وأحد الخلفاء الأربعة،والعشرة،المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر. وقيل: أقل.

الاستيعاب ٦٩/٣ ـ ٨٥، الإصابة ٤٥٥/٢ (٥٤٥٠) التقريب ص٢٣٥.

والأثر رواه ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة عن هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد (يعني ابن سيرين) قال: اختلف الناس في الأهلة بعد قتل عثمان. ١٢٧١/٤، وأخرج ابن عساكر من طريق أزهرنا ابن عوف عن محمد قال: «لم يختلف في الأهلة حتى قتل عثمان». تاريخ دمشق ٢٠٦/١١/الف في ترجمة عثمان رضي الله عنه، وأورده علي المتقي الهندي في منتخب كنز العمال ٢٧/٥ بهامش مسند أحمد ورمز له (كر).

٢٧٤ ـ (١) انظر تفصيله في المسألة الآتية برقم (٢٧٥).

(٢) في الأصل «أبو بكر» لكن الذي روى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هو «أبو بكرة» كما ورد في مسند أحمد وغيره وكما جاء في المسألة التي بعدها.

(٣) أنه يوم النحر، وأخرج روايته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر أحمد في مسنده ٣٧/٥، ٣٩، ٤٠، ٤٩، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٥٧٣/٣ (١٧٤١) وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع ١٠٨/٨ (٤٤٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٧/١١ ـ ١٦٩.

٢٧٥ ـ وسألته عن خطبة الحج :كم هي التي يعمل الناس عليها ما يصح من الرواية؟ / ٢٨/

قال: الذي روي عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة، يروى عن مجاهد أنه قال: خطب النبي ﷺ بين الجمرتين في أيام التشريق[1] وقال الزهري: خطب يوم النحر، ولم يخطب في غيره من أيام منى إلا يوم النحر فقط، ثم أخر الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيبهم يومئذ.[2]

---

٢٧٥ ـ (١) لم أعثر على قول مجاهد، لكن وردت في خطبة أيام التشريق أحاديث صحيحة، منها حديث عبدالله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته. رواه أبو داود وقال النووي: بإسناد صحيح. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وعن سراء ـ بضم السين المهملة وتشديد الراء ـ بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: ليس أوسط أيام التشريق الحديث، رواه أبو داود وقال النووي: بإسناد حسن. وقال الهيثمي: رجاله ثقات،وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد الخ رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

سنن أبي داود كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى ٢/٤٨٨ (١٩٥٢ ـ ١٩٥٣) مسند أحمد ٥/٤١١، المجموع ٨/٩٣ـ٩٤، مجمع الزوائد ٣/٢٦٦، ٢٧٣، نيل الأوطار ٥/٩٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد» وقال ابن حجر: يعني أن خطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر،وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية، وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق (يعني الأحاديث الدالة على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) فتح الباري ٣/٥٧٧، وقال نحوه الشوكاني ردا على الأحناف الذين قالوا: إن خطبته ثاني يوم النحر لا ثالثه. نيل الأوطار ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

وروي عن مرة[3] قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة[4] فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: يوم النحر.[5] وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر.[6] وكان ابن الزبير[7] يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر، فيعلم الناس الحج.[8] وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها[9]،

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له. مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية، مات سنة ست وسبعين وقيل: بعد ذلك ٠/ع التقريب ص٣٣٢، التهذيب ١٠/٨٨ (١٥٨).

(٤) قال ابن الأثير: مخضرمة: هي التي قطع طرف أذنها، وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم، فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضرموا في غير الموضع الذي يخضرم فيه أهل الجاهلية، وأصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة. وقيل: هي المنتوجة بين النجائب والعكاظيات، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام: مخضرم، لأنه أدرك الخضرمتين. النهاية ٢/٤٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤١٢ مفصلا وفي ٣/٤٧٣ مختصرا.

(٦) تقدم تخريجه في رقم (٢٧٤) حاشية رقم (٣).

(٧) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ٠/ع.

الاستيعاب ٢/٢٩١ - ٢٩٨، الإصابة ٢/٣٠١ - ٣٠٣ (٤٦٨٢) التقريب ص١٧٣.

(٨) روى الطبراني بإسناده عن محمد بن عبدالله الثقفي خطبة له خطبها قبل يوم التروية بيوم على المنبر، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٣٥ - ٣٣٦، وقال الهيثمي: فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لا أعرفه. مجمع الزوائد ٣/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٩) نقل ابن قدامة عن ابن عبدالبر أيضا أنه قال: لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. المغني ٣/٤٠٨.

فقال بعض الناس عن نبيط بن شريط:(١٠) رأيت رسول الله ﷺ [يخطب](١١) على بعير قبل الصلاة بعرفة.(١٢)

[حديث معاوية: قصرت عن النبي ﷺ عند المروة]

٢٧٦ - وسألته عن حديث معاوية(١): [قصرت](٢) عن النبي ﷺ على المروة

(١٠) في الأصل «نبيط بن شريك» وهو خطأ،والتصويب من مسند أحمد وغيره من المراجع الآتية في ترجمته وتخريج حديثه، ونبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سلمة. /د تم س ق.

الإستيعاب ٣/٥٣٤، الإصابة ٣/٥٢٢ (٨٦٨٥) التقريب ص٣٥٦.

(١١) سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد وغيره من المصادر الآتية في التخريج.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٠٥، وابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصفوف والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم العيدين ص٩٢ من طريق وكيع ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك، الخطبة بعرفة قبل الصلاة ٢/٣٨ (٣٠١٠).

والمذهب أن خطب الحج ثلاث: خطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر بمنى، وخطبة ثاني أيام التشريق. واختار الآجري خطبة اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة أيضا. وعنه لا يخطب يوم النحر، نصره القاضي وأصحابه.

المغني ٣/٤٠٨، ٤٤٥، ٤٥٦، المبدع ٣/٢٣٠، ٢٤٦، ٢٥٤، الإنصاف ٤/٢٨، ٤٢، ٤٣، الروض المربع ١/١٦٥، ١٦٨، ١٦٩.

وانظر آراء العلماء الآخرين في المجموع ٨/٩٣ - ٩٥، والمغني في الصفحات المذكورة سابقا، وزاد المعاد ١/٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٦، وفتح الباري ٣/٥٧٧ - ٥٧٨، والتعليقات السلفية على النسائي ٢/٣٨.

٢٧٦ - (١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبدالرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين ٠/ع الاستيعاب ٣/٣٧٥، الإصابة ٣/٤١٢ (٨٠٧٠) التقريب ص٣٤١.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج.

بمشقص[3]. كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق؟[4]

قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروة، إنما كان النبي ﷺ

---

(٣) المشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال أبـو عبيد وغـيره: هو نصـل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عثرة وهو الناتي وسط الحربة. شرح النووي لصحيح مسلم ٨/٢٣٢، فتح الباري ٣/٥٦٦، النهاية ٢/٤٩٠.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٩٦، ٩٨، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز تقصـير المعتمـر من شعـره ٨/٢٣١ - ٢٣٢ من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عبـاس عن معـاوية بهذا اللفظ وزادا فيه: «أو رأيتـه يقصر عنـه بمشقص على المروة» وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣/٥٦١ (١٧٣٠) من نفس الطريق لكن من غير ذكر المروة والزيادة المذكورة. وفي رواية عند أحمد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال: قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة (المسند ٤/٩٧) وفي رواية من طريق قيس عن عطاء أن معاوية بن أبي سفيان أخذ من أطراف شعـر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهـو محرم والناس ينكـرون ذلك. المسند ٤/٩٢، سنن النسائي ٢/٣٦ (٢٩٩٢) وظاهر قوله:«أخذ شعـره في أيام العشر» أن ذلـك كان في حجـة الوداع، وكذلك قول ابن عباس في الحديث الآتي:«هذا حجة على معاوية» يعني حيث يمنع من التمتع، يدل على أنه كان في حجة الوداع، لأنه لو كان في العمرة لما كان حجة على معاوية. وهذا مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، ولذلك أنكره العلماء منهم النووي وابن القيم والحافظ ابن حجر، وقالوا: إن رواية «في أيام العشر» رواية شاذة، وهي معلولة أو وهـم من معاوية، وحمل النووي قصر معاوية على أنه كان في عمرة الجعرانة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاة الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور. وقال ابن حجر معلقا على قوله: «ولا يصح حمله على عمرة القضاء لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما»: ويمكن الجمع بأنه كان قد =

حاجا، وأصحابه منهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فلما قدموا مكة، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة، ولم يفعل هو ذاك، لأنه ساق الهدي، فلم يحل إلا من رأسه، حيث أخذ من شعره، فكان معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن عباس: هذا حجة على معاوية[٥] أن

= أسلم خفية، وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وذكر مستنده، وأجاب عما ورد في معارضته وذكر ما يرد على القول بأن تقصيره كان في عمرة الجعرانة ثم قال: «وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا،وثبت أن معاوية كان معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة،أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق، لأنه أفضل،ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينة وحصل الاتفاق بين الأخبار كلها، ولا يرد على هذا إلا رواية قيس المتقدمة،لتصريحه فيها بكونه في أيام العشر،إلا أنها شاذة، وقال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. وأظن قيسا رواها بالمعنى، ثم حدث بها فوقع له ذلك».

ووافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم، وقال ابن حجر: فيه نظر، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة،وقال الشوكاني: يجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف،يعني يكون معاوية قصر عنه أولا على مروة، ثم حلقه أبو هند في الجعرانة،لأنه أفضل.

انظر للتفصيل شرح النووي لصحيح مسلم ٨/٢٧١ - ٢٣٢، زاد المعاد ١/٢٢٨ - ٢٢٩، فتح الباري ٣/٥٦٥ - ٥٦٦، نيل الأوطار ٥/٦٢ - ٦٣.

(٤) لم يتعرض الإمام أحمد في الجواب لمسألة: التقصير أفضل في العمرة أو الحلق، وقال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، الذي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمرة ليحلق في الحج». الإنصاف ٤/٢٢ - ٢٣.

(٥) روى أحمد عن إسمعيل أبي معمر ومحمد بن عباد قالا: حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أما علمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى اله عليه وسلم بمشقص؟ فقال ابن عباس: لا. قال ابن عباد في حديثه: قال ابن عباس: وهذه حجة على معاوية. المسند ٤/٩٧. =

النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه، ولم يحل من شيء سوى رأسه لسوقه الهدي. وكان عطاء يقول: لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ، وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال. (٦)

[فضل شهود الفداء]

٢٧٧ ـ وسألته هل يروى في شهود الفدى(١) أنه أفضل من الغزو؟.

وروى مسلم وعبدالله في زيادات مسند أحمد عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة به بلفظ: قال ابن عباس. قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك. مسند أحمد ٩٧/٤، صحيح مسلم كتاب الحج،باب جواز تقصير المعتمر من شعره ٢٣١/٨.

(٦) أورد ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصا أو بحجة وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله. وأخرج من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور قال: حج الحسن البصري،وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان، وإني قدمت مهلا بالحج؟ فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحل، فأنكر ذلك الناس على الحسن، وشاع قوله بمكة، فأتى عطاء بن أبي رباح، فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ ولكن نفرق أن نتكلم بذلك. المحلى ١٢٠/٧ ـ ١٢١.

أما حديث عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحلال فقد أخرجه أحمد في المسند ٢٣٦/١، ٢٤١، ٢٥٣، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة ٤٢٢/٣، ٥٦٧ (١٥٦٤، ١٧٣١).

٢٧٧ ـ (١) الفـدى والفداء بالكسر والمد، والفتح مع القصر: فكاك الأسير يقال: فداه يَفْـدِيه فِداءً وفَـدىً، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفدّاه بنفسه وفَدّاه: إذا قال له: جعلت فداك، والفدية: الفداء. النهاية ٤٢١/٣، لسان العرب ١٥٠/١٥.

قال: ما سمعت[٢]، إن شهد فقد شهد خيرا كثيرا.

[شرح «ذي مرة سوي»]

٢٧٨ - وسألته عن قوله: «الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي»؟[١]

فقال: المرة/ السوي: الذي ليس به علة[٢]، يقول: أن يعتمل، لأن /٢٩
النبي عليه السلام قال: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».[٣] فقد يكون قويا لا يتوجه للكسب.[٤]

---

(٢) لم أجده أيضا.

٢٧٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٤، ١٩٢، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ (١٦٣٤) والترمذي في جامعه كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة ٢/٢٠ من حديث عبدالله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وقال المنذري: في إسناده ريحان بن يزيد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول. وقال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبدالله بن عمرو. مختصر سنن أبي داود ٢/٢٣٤، نيل الأوطار ٤/١٧٩.

(٢) قال الخطابي: معنى المرة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمرت الحبل إذا حكمت فتله، فمعنى المرة في الحديث: شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. معالم السنن ٢/٢٣٣، وقال ابن الأثير: المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية ٤/٣١٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٤، ٥/٣٦٢، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢/٢٨٥ (١٦٣٣) والنسائي في كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب ١/٢٩٧ (٢٦٩٩) من حديث عبيدالله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. اللفظ لأحمد. وقال أحمد: ما أجوده من حديث. وقال ابن حجر: قواه أبو داود والنسائي. بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٢/١٤٦، نيل الأوطار ٤/١٧٩.

(٤) قال الخطابي: فيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه=

[سماع خلاس من علي وعمار]

٢٧٩ ـ وسألته عن خلاس[1] بن عمرو هل سمع من علي؟ وما سمع منه؟
فقال: أما هو فقد سمع من عمار[2] بن ياسر، ويقال: إنه كان في شرطة علي[3].

= الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه،ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. معالم السنن ٢٢٣/٢.

٢٧٩ ـ (١) هو خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهجري ـ بفتحتين ـ البصري، ثقة وكان يرسل. من الثانية ٠/ع التقريب ص٩٥، التهذيب ١٧٦/٣ (٣٣٥).

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ـ بنون ساكنة ومهملة ـ أبو اليقظان مولى بني مخزوم. صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين /ع.
الاستيعاب ٤٦٩/٢، الإصابة ٥٠٥/٢ (٥٧٠٦) التقريب ص٢٥٠.

(٣) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص٣١١، وعبدالله في العلل ١٤١/١ ـ ١٤٢، والصحيح أن سماعه من عمار بن ياسر ثابت قال في التقريب: «قد صح أنه سمع من عمار بن ياسر». وفي التهذيب: «قد ثبت أنه قال: سمعت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر».
أما سماعه من علي رضي الله عنه فالأكثرون يقولون: لم يسمع منه، وروايته عنه من صحيفة، وقال الإمام أحمد في مسائل أبي داود: خلاس سمع من عمار،وكان في الشرطة مع علي، فلا يكون قد سمع من عمار إلا وقد أدرك عليا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إذا ثبت سماعه من عمار،وكان على شرط علي، كيف يمتنع سماعه من علي؟
انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٥١، الجرح والتعديل ٤٠٢/٣ (١٨٤٤) جامع التحصيل ٣٧١/١ ـ ٣٧٢، ميزان الاعتدال ٦٥٨/١، التهذيب ١٧٦/٣ـ١٧٨، فتح الباري ٤٣٧/٦.

[العاقلة وما يتحمل من جناية المجنون]

٢٨٠ ـ وسألته عن رجل معتوه قتل رجلا: لِمَ جعل ديته على العاقلة؟ يشبه الخطأ؟ ومن العاقلة؟

قال: على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء.

[حكم الصلاة في ثياب الكفار]

٢٨١ ـ وسألته عن ثياب المشركين يصلى فيها؟

قال: لا، حتى تغسل.

---

٢٨٠ ـ هكذا عبارة الجواب في الأصل، ويبدو أن فيها سقطا، والعبارة الكاملة «على العاقلة كالخطأ وشبه العمد، والعاقلة كل ما كان الخ» أو عبارة بهذا المعنى، يعني دية مقتول المعتوه على العاقلة.

وصرح في مسائل أحمد وإسحق (١/٥٧٢) أن جناية المجنون عمده وخطأه على عاقلته، وقال المرداوي: عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع. الإنصاف ١٠/١٣٣.

أما تعريف العاقلة فانظر فيه روايتين عنه في مسائل أحمد وإسحق ١/٧٥٦، ٢/١٩٠، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن عاقلة الإنسان ذكور عصبته قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، حتى عمودي نسبه، آباؤه، وأبناؤه.وعنه العاقلة العصبات كلهم إلا عمودي نسبه. وعنه روايات أخرى.

انظر المبدع ٩/١٦ ـ ١٧، الإنصاف ١٠/١١٩ ـ ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٧.

٢٨١ ـ انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص٤١،ومسائل عبدالله ص١٤ (٤٥) ومسائل ابن هاني ١/٥٨ (٢٨٤).

والمذهب أن ثياب الكفار طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يعلم نجاستها، لأن الأصل الطهارة،فلا تزول بالشك، وعنه ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه حتى يغسل. وعنه المنع من ثيابهم مطلقا حتى تغسل. وعنه الكراهة.

انظر المراجع السابقة والمغني ١/٨٣ ـ ٨٤، المبدع ١/٦٨ ـ ٦٩، الإنصاف ١/٨٤ ـ ٨٥،شرح منتهى الإرادات ١/٢٦.

[وقت القنوت]

٢٨٢ ـ وسألته عن القنوت[1]؟

فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها فلا بأس به، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم أو[2] استنصر لقوم قنت في صلاة الغداة.[3]

---

٢٨٢ ـ (١) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. فتح البارى ٢/٤٩٠.

(٢) في الأصل «و». ومقتضى السياق ما أثبت.

(٣) انظر الأحاديث التي ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم في صلاة الغداة في مسند أحمد ١٠/١٣٧، ١٩٦، ٢٣٢، وصحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان الخ ٧/٣٨٥ ـ ٣٨٦ (٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١) مع العلم أن القنوت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الأخرى أيضا فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح،في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه الحديث. رواه أحمد في المسند ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة ٢/١٤٣ (١٤٤٣) والحاكم في المستدرك ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦ وقال: صحيح على شرط البخاري،ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٣/٤٤٣): إسناده حسن أو صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/١٦٣): والصواب أنه حسن.

وانظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في رقم (٤٢٣) وفي مسائل عبدالله ص٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩ (٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩) وفي مسائل ابن هاني ١/٩٩ (٤٩٨) وفي مسائل أبي داود ص٦٦.

والمذهب أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. وعنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، لكن صرح الإمام أحمد في رواية خطاب والمروزي أنه رجع عنه. وفي مسائل ابن هاني: كنت ترى القنوت نصف السنة (كذا مرتين، ولم أر من نقل عنه أنه كان يرى القنوت نصف السنة غير ابن هاني، ويحتمل أنه محرف من النصف الأخير من رمضان والله أعلم) وأنت اليوم ترى السنة أجمع؟ قال: كنت أرى هذا، ولكن هو=

[الجنب يتيمم]

٢٨٣ ـ وقال: الجنب يتيمم لكل صلاة، أحدث أو لم يحدث.

[حكم الوتر وتاركه]

٢٨٤ ـ وقال: الوتر سنة سنها النبي ﷺ والمسلمون بعده.

٢٨٥ ـ قلت: من ترك الوتر؟
قال: هذا رجل سوء.

= دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع. ١/١٠٠ (٥٠٠) ونحوه في ١/٩٩ (٤٩٧).
هذا في الوتر، أما في غير الوتر فالصحيح من المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في الصلوات المكتوبة خلا الجمعة. وعنه يقنت في الفجر فقط، وعنه في الفجر والمغرب والعشاء. المغني ٢/١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٤ ـ ١٥٦، الفروع ١/٥٣٩، ٥٤٣، المبدع ٢/٧، ١٣ ـ ١٤، الإنصاف ٢/١٧٠، ١٧٤ ـ ١٧٥.

٢٨٣ ـ خص التيمم لكل صلاة هنا بالجنب، وفي رواية الجماعة أطلق لجميع الأحداث فقال: يتيمم لكل صلاة ولا يصلي بالتيمم صلاتين. انظر مسائل ابن هاني ١/١٠، ١١ (٥١، ٥٢) ومسائل عبدالله ص٣٧ (١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) ومسائل أبي داود ص١٦، وقال الأصحاب: معناه يتيمم لوقت كل صلاة، فإذا تيمم بنية الفرض فله فعله،والجمع بين الصلاتين،وقضاء الفوائت،والتنفل إلى آخر الوقت، فإذا خرج الوقت بطل التيمم. وهذا المذهب نص عليه في مسائل عبدالله ص٣٦ (١٣٧) ومسائل ابن هاني ١/١٤ (٦٩).
وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض. ونقل الشيخ تقي الدين رواية ثالثة، وهي أن التيمم يقوم مقام الماء، وتبقى الطهارة بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء،ورجحه بأدلة من الكتاب والسنة. وهو الراجح إن شاء الله.
انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٣٥ ـ ٤٣٩، المبدع ١/٢٢٤، ٢٢٥، الإنصاف ١/٢٩١ ـ ٢٩٤.

٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها في رقم (٢٠٦)

[إزالة الجنابة من الثياب]

٢٨٦ ـ وسألته عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله؟

قال: يمسحه بإذخرة أو بخرقة، وإن كان جافا فركه: أجزأه.

[بول الفرس]

٢٨٧ ـ قلت: يبول الفرس، فيجيء مطر، فيختلط بعض ببعض؟

قال: ما أكل لحمه فلا بأس به، وإن كنت أحب أن يجتنبه.

---

٢٨٦ ـ الظاهر أن المراد من الجنابة هي المني، ومني الآدمي طاهر، سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة، ولا يجب فيه غسل ولا فرك. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه روايات أخرى. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٨٧ ـ ٦٠٦، الإنصاف ١/٣٤٠ ـ ٣٤١.

وإذا كان المني طاهرا لا يجب فيه غسل ولا فرك مع وجود الماء على المذهب، فعند عدم وجود الماء بالأولى.

أما النجاسات الأخرى فلا يجوز إزالتها بغير الماء. هذا المذهب مطلقا وعليه معظم الاصحاب. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل. وقيل: تزال بغير الماء للحاجة.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٧٤ ـ ٤٧٦، الإنصاف ١/٣٠٩.

٢٨٧ ـ انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص١٠، ١١ (٣٤، ٣٧) ومسائل ابن هاني ١/٢٦ (١٣٢، ١٣٣).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

وعنه أنه نجس.

المغني ٢/٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦١٣ ـ ٦١٤، المبدع ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤، الإنصاف ١/٣٣٩.

[من رووا عنه الوتر بركعة]

٢٨٨ ـ وقال: يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة، ابن عباس(١) وعائشة(٢) وابن عمر(٣) وزيد(٤) بن خالد.

---

٢٨٨ ـ (١) حديث ابن عباس أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/٣١٥، ٣١٦ في قصة نومه عند خالته ميمونة وفيه: «أوتر بواحدة» وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٧ (٩٢٢) وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ١١/١١٦ (٦٣١٦) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل (٦/٤٦ ـ ٤٧) عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ـ ست مرات ـ ثم قال: ثم أوتر، وفي رواية: «فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة». وهذا يدل على أنه أوتر بركعة. انظر فتح الباري ٢/٤٨٣، وشرح النووي لمسلم ٦/٤٦، وأيضا روى أحمد ومسلم وغيرهما بإسنادهم عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ركعة من آخر الليل. مسند أحمد ١/٣٦١، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٣.

(٢) حديث عائشة أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥، ٧٤، ٨٣، ١٤٣، ١٨٢، ٢١٥، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل والوتر ٦/١٦، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٢/٨٤ (١٣٣٤، ١٣٣٥).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١، ٤٥، ٧٨، والبخاري في صحيحه كتاب الوتر باب ساعات الوتر ٢/٤٨٦ (٩٩٥) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ٦/٣٣ ـ ٣٤.

(٤) هو زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة ٠/ع الاستيعاب ١/٥٣٩، الإصابة ٥٤٧ (٢٨٩٥) التقريب ص١١٢.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٣، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ٦/٥٣، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة،باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ١/٢١٩ ـ ٢٢٠، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب في صلاة الليل ٢/٩٩ (١٣٦٦) وهو لم يصرح بأنه =

وكان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما، يفصلهما بكلام. (٥)

[التجارة في دار مغصوبة]

٢٨٩ ـ وسألته عن دار غصب:يشتري الرجل فيها ويبيع؟
قال: لا.

[الزكاة فيما وهبه لمملوكه من المال]

٢٩٠ ـ وسألته عن رجل وهب لمملوكه مالا، ثم حال عليه الحول، هل فيه زكاة؟
قال أبي: يزكيه.

= أوتر بركعة،لكن ذكر ست مرات أنه صلى ركعتين ثم قال: «ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»، وهذا دليل واضح أنه أوتر بركعة. المنتقى للباجي ١/ ٢٢٠.

(٥) رواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. الموطأ كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر ١/٢٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٧ (٩٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩،وأخرج نحوه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وأيضا أخرجه الطحاوي بإسناد قوي عن سالم بن عبدالله بن عمر.
انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩، فتح الباري ٢/ ٤٨٢.

٢٨٩ ـ نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص١٩١، وهو المذهب إن شاء الله.

٢٩٠ ـ المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن زكاته على سيده، لأن العبد لا يملك، فهو ملك السيد عند عبده. وعنه لا زكاة في ماله، لا على العبد،لأن ملكه ناقص، والزكاة تجب على تام الملك، ولا على سيده،لأنه لا يملكه. وفيه روايات أخرى.
انظر المغني ٢/٦٢٣ ـ ٦٢٤، المبدع ٢/ ٢٩٣، الإنصاف ٣/٦،كشاف القناع ٢/١٩٤.

[زكاة العبد والفرس]

٢٩١ ـ وسألته عن حديث عمر: «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون[1] خمسة». [2] ما معناه؟

قال أبي: حديث النبي ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة». [3] وكان عمر يأخذ منهم، ثم يرزق عبيدهم[4] بعد.

---

٢٩١ ـ (١) قال الحافظ ابن حجر: البراذين بالذال المعجمة هي الخيل التي ليست بعربية (هـدي الساري ص٨٦) وفي المعجم الوسيط: البرذون ضرب من الدواب يخالف الخيل العراب، عظيم الجثة، غليظ الأعضاء، جمعه براذين. (١/ ٤٨).

(٢) أخـرج الـطحـاوي بسنده عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه،فأتاه أشراف من أشراف الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دواب وأموالا، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل الناس، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي رضي الله عنه، فقالوا: حسن. وعلي رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك،ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها. قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون أو بغل خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر للفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية والبغـل خمسـة خمسة، والمملوك جريبين كل شهر. ورواه أيضا عن أنس بن مالك مختصرا. (شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦ ـ ٢٧، ٢٧ ـ ٢٨) ومن رواية حارثة أخرجه أحمد أيضا لكن إلى قول علي رضي الله عنه «إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك». المسند ١/ ١٤، وأخرج نحوه عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحق مختصرا. المصنف ٤/ ٣٥ (٦٨٨٧) وروى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. قال: ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: إن أحبوا فخذها منهم،واردد عليهم،وارزق رقيقهم. الموطأ كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢/ ١٧١.

(٣) أخـرجـه أحمـد في المسنـد ٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤٧٠، ٤٧٧،=

وقال أبي: وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة فليس فيه زكاة، وكل شيء يراد به التجارة يقوم و/يزكى.[5] /٣٠

[زكاة الدين]

٢٩٢ ـ وسألته عن رجل يكون له على رجل مال، فيمكث عليه سنين، ثم يقبضه، أيش عليه من الزكاة؟

قال: يزكيه لما مضى.

[نصاب البقر]

٢٩٣ ـ وسألته عن صدقة البقر كم في خمس منها؟ كم في ثلاثين؟ وكم في أربعين؟ وكم في خمسين؟

فقال: ليس في خمسة شيء إلى أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع[1]، وفي أربعين مسنة[2]، فإذا صارت ستين ففيها تبيعان.[3]

= والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧ (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٧/٥٥ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل «عبيده» ويبدو أن الصواب ما أثبته، لأن مرجع الضمير جمع، فيجب أن يكون الضمير مثله، ثم وجدت في المغني ٢/٦٢١ ذكره كما أثبته.

(٥) تقدم الكلام على زكاة عروض التجارة في رقم (٢٦٥) هامش (٢، ٥) أما العبد والفرس إذا لم يكن للتجارة فالمذهب بلا نزاع أنه لا زكاة فيه للحديث السابق ولأنه لا يطلب دره ولا يكون في الغالب إلا للزينة والاستعمال.

المغني ٢/٦٢٠ ـ ٦٢١، المبدع ٢/٢٩١، كشاف القناع ٢/١٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٣.

٢٩٢ ـ تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٣).

٢٩٣ ـ (١) التبيع: ما عمره سنة ودخل في الثانية على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وفيه أقوال أخرى. انظر الإنصاف ٣/٥٧. =

[الطلاق بالرجال]

٢٩٤ - [وسئل][1] عن حر تحته أمة، فطلقها تطليقتين، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره؟

قال: إذا كان [2] تحته أمة، ثم اشتراها، لم يطأها بملك اليمين إن كان عبدا، وإن كان حرا فقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد[3]: «الطلاق بالرجال».[4]

= (٢) المسنة: هي التي لها سنتان على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب،وفيه أيضا أقوال أخرى. انظر الإنصاف ٣/٥٧ - ٥٨.

(٣) انظر رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص١٧٣ (٦٥٦) وهــذا هو المـذهب بلا نزاع. انـظر المحـرر ١/٢١٤، المبـدع ٢/٣١٨ - ٣١٩، الإنصاف ٣/٥٧ - ٥٨،شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

٢٩٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق. وهي موجودة في مسائل ابن هاني.

(٢) في مسائل ابن هاني «كانت».

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجـة، صحـابي مشهـور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. /ع.

الاستيعاب ١/٥٣٢، الإصابة ١/٥٤٣ (٢٨٨٠) التقريب ص ١١٢.

(٤) روى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: «الطلاق للرجال والعدة للنساء» المصنف ٧/٢٣٤ (١٢٩٤٦) وأخرجه البيهقي من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير به. السنن الكبرى ٧/٣٦٩، وانظر روايات أخرى في هذا المعنى في الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد ٤/٩٨، ومصنف عبدالرزاق ٧/٢٣٥ (١٢٩٤٧ - ١٢٩٤٩)، والأم ٥/٢٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٦٩.

ونقل هذه المسألة بنصها ابن هاني في مسائله ١/٢٢١ (١٠٧٤) والمذهب كما ورد هنـا أن الـطلاق بالرجال، فإن الحر يملك ثلاث تطليقات وإن كانت تحته أمة، ويملك العبد تطليقتين وإن كانت تحته حرة. وعنه: الطلاق بالنساء فيملك زوج الحر ثلاثا وإن كان عبدا، وزوج الأمة إثنين وإن كان حرا.

[من وقع على جارية امرأته]

٢٩٥ ـ وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته قال: «إن كان أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه»؟[1]

مسائل ابن هاني ١/٢٢٢ (١٠٨١) الشرح الكبير ٨/٣٢١، الفروع ٥/٣٩٥، المبدع ٧/٢٩١، الانصاف ٩/٣.

هذا ومن طلق زوجته عدد طلاقه ـ وهو ثلاث للحر وإثنان للعبد كما تقدم ـ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها لم تحل له بملك اليمين. هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. والشرح الكبير ٨/٤٩٥، المبدع ٧/٤٠٧، الإنصاف ٩/١٦٧.

٢٩٥ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٧٢، ٢٧٧، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب إحلال الفرج ٢/٨٠ (٣٣٦٤) والترمذي في جامعه كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٤/٥٤ (١٤٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلتها له، لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه. قال: فوجدها قد أحلتها له، فجلده مائة. وأيضا أخرجه الترمذي من طريق أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه (١٤٥٢) وقال: «في إسناده اضطراب، سمعت محمدا ـ يعني البخاري ـ يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة».

وفي مختصر أبي داود للمنذري: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم: هو مجهول. وقال الترمذي أيضا: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: «أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه» ٦/٢٧٠ ـ ٢٧١.

قلت: قدح الإمام البخاري على هذين الإسنادين فقط، حيث لم يذكر فيهما خالد بن عرفطة بين قتادة وحبيب بن سالم، وبين أبي بش وحبيب بن سالم، لكن روى الإمام أحمد في المسند ٤/٢٢٧، وأبو داود في سننه كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته ٤/٦٠٥ (٤٤٥٩) والنسائي في سننه (٣٣٦٢) من طريق أبي بشر عن =

قال أبي: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير.[2]

خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وكذلك روى أبو داود في سننه (٤٤٥٨) والنسائي في سننه (٣٣٦٣) من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، فصار الإسنادان متصلين، وأيضا قال أبو داؤد: قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا، وهذا يعني أنه أولاً سمع من خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، ثم كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إليه به - فأحيانا يروي بواسطة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سلم، وأحيانا بدون واسطة لأجل المكاتبة.

أما قول أبي حاتم في خالد بن عرفطة بأنه مجهول ففيه أيضا نظر، لأنه روى عن حبيب بن سالم والحسن البصري وأبي سفيان طلحة بن نافع، وروى عنه أبو بشر وعبدالله بن زياد بن درهم وقتادة وواصل مولى أبي عيينة. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال ١/٣٦٠، وقال الذهبي في الكاشف ١/٢٧٢ (١٣٥٠): وثق. وقال ابن حجر في التقريب ص ٨٩: مقبول من الثالثة. ثم تابعه خالد الحذاء فقد رواه أحمد عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم به. المسند ٤/٢٧٣، والفتح الرباني ١٦/١٠١، فالحديث حسن على الأقل. وقد حسنه قبل ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣/٢٥٠ وقال: «والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد، ولا تسقط التعزير، فكانت المائة تعزيرا، فإذا لم تكن أحلتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه الرجم، فأي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس». وحسنه أيضا الساعاتي في بلوغ الأماني ١٦/١٠١، وقال صاحب بذل المجهود: «قدح البخاري في رواية الترمذي لأنه لم يذكر خالد بن عرفطة، أما رواية أبي داود وغيره فلم أقف على وجه الاضطراب» ١٧/٤٢٥، وقال الشيخ عطاء الله الفوجياني معلقا على قدح البخاري بالانقطاع: «ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي». التعليقات السلفية ٢/٨٠، وذكر الإمام أحمد في رقم (١٣٥٤) أيضا أنه يذهب إليه ثم قال: «حديث عمر قوة لهذا» وسيأتي ذكر حديث عمر هناك إن شاء الله.

(٢) نقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٩١ (١٩٦٨) والكوسج في مسائل أحمد وإسحق كما ذكر الترمذي في جامعه، وهذا هو المذهب، وعنه يجلد مائة إلا سوطا، وعنه يضرب عشر أسواط. المغني ٨/١٨٦، الفروع ٦/٧٥، المبدع ٩/١١٠، الإنصاف ١٠/٢٤٢ - ٢٤٣.

[نكاح المحرم]

٢٩٦ ـ وسألته عن المحرم: أله أن يتزوج؟

قال: لا يتزوج، وإن تزوج فرق بينهما.

[الوضوء على من غسل الميت]

٢٩٧ ـ وسألته عمن غسل ميتا أيتوضأ أم يغتسل؟

قال: أكثر ما فيه الوضوء.

[عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة]

٢٩٨ ـ وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد سنة، أتكون

---

٢٩٦ ـ نقل صالح رواية أخرى نحوها في رقم (١٥٢٤) وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٢٣٥ (٨٧٧ ـ ٨٨٠) وهذا هو المهذب بلا نزاع لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم وأحمد وسيأتي تخريجه في رقم (١٥٢٤) حيث ذكره الإمام أحمد في الإستدلال لهذه المسألة. المغني ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣، المبدع ٣/١٥٩ ـ ١٦٠، الإنصاف ٣/٤٩٢.

٢٩٧ ـ نقل رواية عنه بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/١٨٤ (٩١٩) وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣/٥١٢ (٣١٦٢) وصرح في رقم (٤٧٤) وفي مسائل عبدالله ص ٢٢، ٢٣ (٧٥، ٧٨) أن حديث «الغسل من غسل الميت» غير ثابت. والصحيح من المذهب أنه يستحب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه. وعنه يجب من غسل الكافر.

المبدع ١/١٩١، الإنصاف ١/٢٤٨.

أما الوضوء فالصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقضه، سواء كان الميت مسلما أو كافرا، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى. وعنه لا ينقض.

المغني ١/١٩١ ـ ١٩٢، المبدع ١/١٦٧ ـ ١٦٨، الإنصاف ١/٢١٥ ـ ٢١٦.

٢٩٨ ـ نقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٤٣ (١١٥٤، ١١٦٣) وقال ابن قدامة: «من طلقها زوجها أو مات عنها، فعدتها من يوم مات أو =

العدة قد انقضت، أم تستأنف العدة؟
قال: إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق.

[من قال لزوجته: أمرك بيدك]

٢٩٩ - وسألته عن رجل قال لامرأته: «أمرك بيدك». فاختارت نفسها بعد يوم؟
قال أبي: إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلها الخيار.

[نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل]

٣٠٠ - وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من ينفق عليها؟
قال: ينفق عليها من نصيبها.

طلق وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. وعنه: إن ثبت ذلك ببينة فكذلك، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر». المقنع مع حاشيته ٣/٢٨٥.

وفي قوله «وإن ثبت ذلك ببينة فكذلك الخ» إشارة إلى هذه الرواية ونحوها، والرواية الأولى هي المذهب وعليه الأصحاب.
المغني ٧/٥٣٤، المحرر ٢/١٠٦، المبدع ٨/١٣٣، الإنصاف ٩/٢٩٤.

٢٩٩ - انظر رواية عنه نحوها في رقم (٣٨٨، ١٤٣٧) وفي مسائل أبي داود ص ١٧٢، والمذهب كما ذكر هنا أنه قال لها: «أمرك بيدك» فهو بيدها مالم يفسخ أو يطأ، لأن قوله «أمرك بيدك» تفويض للطلاق إلى المرأة، فهو نوع من التوكيل، فكان على التراخي، كما لو جعله للأجنبي، فإن رجع قبل الاختيار بطل هذا التوكيل، والجماع أيضا رجوع، لأن التصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة.

وخرج أبو الخطاب أنه مقيد بالمجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لأنه تخيير لها، فكان مقصورا على المجلس كقوله: «اختاري».
المغني ٧/١٤١ - ١٤٢، المبدع ٧/٢٨٥ - ٢٨٦، الإنصاف ٨/٤٩٢.

٣٠٠ - نقل صالح رواية أخرى عنه نحوها في رقم (١٢٦٣)، وفي نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: ليس لها نفقة، لأن المال صار للورثة، =

[نفقة المختلعة الحامل]

٣٠١ ـ وسألته عن نفقة المختلعة الحامل على من هو؟
قال: على الزوج، إلا أن يكون تبرأ.

[مراجعة المختلعة زوجها]

٣ ـ وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة، تراجعه بنكاح جديد أو يجزيه[1] أن يشهد[1] على رجعتها؟
قال: تراجعه بولي وشهود وصداق مسمى.[2]

[كم عدة المختلعة]

٣٠٣ ـ وسألته: المختلعة كم عدتها؟
قال: ثلاث حيض.

= ولا سبب للوجوب عليهم. وهذا هو المذهب. والثانية: لها النفقة، لأنها حامل من زوجها، فكان لها النفقة كالمفارقة في الحياة. المغني ٧/٦٠٨، المبدع ٨/١٩٥ ـ ١٩٦، الإنصاف ٩/٣٦٩.

٣٠١ ـ هذا هو المذهب بلا نزاع، لأن الحمل ولده، فعليه نفقته، فإن أبرأته من الحمل عوضا في الخلع صح، ولم يكن لها النفقة. المغني ٧/٦١٠، المبدع ٧/٢٣٣، ٨/١٩١ ـ ١٩٢، الانصاف ٨/٤٠٢، ٩/٣٦٠.

٣٠٢ ـ (١) كذا في الأصل، وهو باعتبار أن الضمير يرجع إلى الزوج.
(٢) نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص٣٦١ (١٣٢٧) ومعنى قول الإمام أحمد «تراجعه بولي وشهود وصداق مسمى» أن الخلع تبين به المرأة، ولا يمكن الرجعة بعده ـ ولو رضيت المرأة، بل ولو كانت هي التي أرادتها ـ إلا بعقد جديد في العدة وبعدها. وهذا هو المذهب. انظر مسائل عبدالله ص٣٣٧ (١٢٤٣) المغني ٧/٥٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣١٣، ٣١٥.

٣٠٣ ـ نص مثل هذا في رقم (١٣٥٧، ١٥٠٢)، ونقل عنه نحوها ابن هاني وزاد: «فإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر». المسائل ٢/٢٣٣ (١١٢٧) وعن الإمام أحمد في=

[من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكفارة الظهار]

٣٠٤ - وسألته عمن صام من كفارة الظهار شهرا، ثم وجد ما يعتق، أو عرض له مرض؟

قال: يمضي على صومه، وإذا كان شيء/ ليس مما فعله فهو يقضي. /٣١

[حكم طلاق الصبي]

٣٠٥ - وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيرا، فطلقها الغلام قبل أن يحتلم؟

قال: إن كان ممن يعقل الطلاق، فطلاقه جائز.

= هذه المسألة روايتان إحداهما: عدتها ثلاث حيض، كما نقل صالح وغيره، وهي المذهب. والثانية: عدتها حيضة. نقلها ابن القاسم، واختارها ابن تيمية، وهو الراجح عندي لما ثبت ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على عثمان وغيره وسيأتي تخريجه في رقم (١٣٥٨).

المغني ٧/ ٤٤٩- ٤٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٠- ١١١، ٢٩٠، -٢٩٢، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٩، الإنصاف ٩/ ٢٧٩.

٣٠٤ - يعني يقضي الشهر الثاني الذي لم يتم التتابع فيه، ولا يستأنف.

ونقل صالح في رقم (٣٧٧) وابن هاني في مسائله ١/ ٢٣٩ (١١٤٨) وأبو داود في مسائله ص ١٧٦ أيضا أنه إذا أفطر لمرض يتم صومه ويبني، لأنه عذر.

وهذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان الإفطار لمرض مخوف، أما إذا كان لمرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر ففيه وجهان، والمذهب أنه لا ينقطع به التتابع أيضا. أما إذا قطع التتابع لغير عذر، وأفطر باختيار منه،فعليه استئناف الشهرين بالإجماع.

المغني ٧/ ٣٦٥- ٣٦٦، الكافي ٣/ ٢٦٩، المحرر ٢/ ٩٣، الإنصاف ٩/ ٢٢٤-٢٢٦.

أما إذا شرع في الصوم لعسر، ثم وجد ما يعتق لا يجب الانتقال إلى العتق على الصحيح من المذهب، لكن إن أحب أن ينتقل إليه فله ذلك. وعنه رواية أخرى أنه أي وقت قدر على العتق من حين الوجوب إلى الأداء لزمه ذلك.

الكافي ٣/ ٢٦٤، المبدع ٨/ ٤٧، الإنصاف ٩/ ٢١١.

٣٠٥ - انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص٣٧٣ (١٣٦٦) وفي مسائل ابن=

[الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني]

٣٠٦ - وسألته عن الرجل: يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فوضعت أحدهما،[1] ثم راجعها زوجها؟

قال: ما لم تضع الآخر فهو أحق بها.[2]

[حكم الحد في الزنا بغير البالغ]

٣٠٧ - وسألته عن رجل زنى بجارية قبل أن تحيض، أو امرأة زنت بغلام قبل أن يحتلم؟

قال: إن كان مثلها يوطأ فعليه الحد، وإذا زنت بغلام مثله يصل إليها

= هاني ١/ ٢٣٠ (١١٢٠) وأشار إلى هذه الرواية في القواعد والفوائد الأصولية حيث قال: «عن أحمد في ذلك - أي طلاق الصبي المميز - روايتان إحداهما: لا يقع حتى يبلغ، نقل أبو طالب: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. والأصحاب على وقوعه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة، منهم صالح وعبدالله وابن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وإسحق بن هاني والفضل بن زياد وحرب والميموني» ص٢٦.

قلت: هاتان الروايتان مشهورتان، والرواية الثانية هي المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يقع لدون عشر سنين، وعنه اثنتى عشرة سنة.

أما الصبي غير المميز فلا خلاف أنه لا طلاق له.

المغني ٧/ ١١٦، ١١٧، الكافي ٣/ ١٦٤، المبدع ٧/ ٢٥٠- ٢٥١، الإنصاف ٨/ ٤٣١-٤٣٢.

٣٠٦ - (١) في الأصل «إحداهما» والصواب ما أثبته.

(٢) هذا هو المذهب بلا خلاف، لأن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله، لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق: ٤. وإسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع ما في الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها.

المغني ٧/ ٢٨٠، الكافي ٣/ ٢٢٧-٢٢٨، المبدع ٧/ ٣٩١، الإنصاف ٩/ ١٥٩.

٣٠٧ - يعني إذا كانت محصنة، ولو قال: «فعليها الحد» لكان أحسن لشموله المحصنة وغير المحصنة. =

ترجم.

[صيغ الظهار]

٣٠٨ ـ وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أختي،وكظهر امرأة أجنبية؟

قال: إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار.

= ومـا قاله الإمام أحمد هنا نقله الجماعة عنه، وهو المذهب بلا نزاع. أما إذا زنى الرجل بجارية لايوطأ مثلها فالمذهب أنه لايحد. وقيل: يحد، وقال القاضي: «لاحد على من وطيء صغيرة لم تبلغ تسعا، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرا فلاحد عليها».

وقال ابن قدامة: والصحيح أنه متى وطيء من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء، فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منهما، ولايصح تحديد ذلك بتسع ولابعشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا لايمنع وجوده قبله. كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا، ولايمنع من وجوده قبله.

المغني ٨/١٨١ ـ ١٨٢، المبدع ٨٤١٩، الإنصاف ١٠/١٨٧.

٣٠٨ ـ انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٦٧ (١٣٥٠) وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أختي يعني من النسب فإنه ظهار بلاخلاف في المذهب. أما إذا قال: أنت على كظهر أختي يعني من الرضاع ونحوه من الأسباب، فالصحيح من المذهب أنه ظهار أيضا، وعنه لايكون ظهارا إذا أضافه الى من تحرم عليه بسبب. وقيل: إن كان السبب مجمعا عليه فهو مظاهر وإلا فلا.

أما إذا قال: أنت علي كظهر أجنبية ففيه روايتان، إحداهما: أنه ظهار لأنه شبهها بمحرمة، فأشبه تشبيهها بالأم. وهذا هو المذاهب.

والثانية: ليس بظهار لأنه غير محرمة على التأبيد، فلا يكون التشبيه بها كافيا كالحائض.

المغني ٧/ ٣٤٠ـ٣٤١، المبدع ٨/ ٣٠ـ٣٣، الإنصاف ٩/١٩٣، ١٩٦.

[حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجته]

٣٠٩ ـ وسألته عن رجل يكون له امرأة، وهو بكر لم يدخل بها، فزنى، ما يجب عليه؟ الجلد أو الرجم؟

قال: ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله.

[حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها]

٣١٠ ـ وسألته عن حر تحته أمة، فولدت منه أولادا، ثم اشتراها، أله أن يبيعها؟

قال: نعم، ما لم تكن ولدت في ملكه.

---

٣٠٩ ـ هذا بلاخلاف بين أهل العلم. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرء لايكون بعقد النكاح محصنا حتى يكن معه الوطء». الإجماع ص ١٤٢، وقال ابن قدامة: «لاخلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لايحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك، لأن هذا لاتصير به المرأة ثيبا، ولاتخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر».

المغني ١٦١/٨، وانظر أيضا المبدع ٦٢/٩، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣.

٣١٠ ـ انظر رواية عنه نحوها في (٨٤٨) ونقل ابن قدامة رواية أخرى لصالح نحوها وفيها بعض الزيادات فقال: وروى عنه ابنه صالح قال: سألت أبي عن الرجل ينكح الأمة. فتلد منه، ثم يبتاعها؟ قال: لاتكون أم ولد له. قلت: فإن اشتراها (في المغني «استبرأها» وهو خطأ) وهي حامل منه؟ قال: إذا كان الوطء يزيد في الولد وكان يطأها بعد مااشتراها، وهي حامل منه كانت أم ولد له» المغني ٥٣٥/٩.

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات. إحداها: لاتصير أم ولد له سواء ملكها حاملا، فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وإنما تصير أم ولد له إذا أحبلها في ملكه وهذا هو المذهب. والثانية: تصير أم ولد له إذا ملكها حاملا ثم وطئها. أما إذا ولدت قبل ملكها لاتصير أم ولد له كما في رواية صالح التي نقلها ابن قدامة.

والثالثة: تصير أم ولد له في الحالين نقل عنه ابن أبي موسى، لكن قال ابن قدامة: «لم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها، إنما نقل عنه التوقف في رواية=

[اللعان مع الزوجة النصرانية]

٣١١ ـ وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينهما لعان؟

قال: نعم، كل زوج يلاعن.

[حد العبد البكر الزاني]

٣١٢ ـ وسألته عن العبد إذا زنى، أيقام عليه الحد وهو بكر؟

قال: يجلد خمسين.

= مهنا. وصرح في رواية جماعة سواه بجواز بيعها، فقال: لاأرى بأسا أن يبيعها».

المغني ٩/٥٣٥، المبدع ٦/٣٧١، الإنصاف ٧/٤٩٢-٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٣.

٣١١ ـ أشار الى هذه الرواية الخلال في أحكام أهل الملل ص ٩٣، ونقلها ابن هاني باختلاف يسير في مسائله ١/٢٤٠ (١١٥١) ونقل رواية أخرى نحوها صالح برقم (٤٣٠)، وعبدالله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٦) ونقل رواية عنه نحوها الأثرم وأبو طالب كما ذكر الخلال في أحكام أهل الملل. والمذهب كما قال هنا أن اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية ٦ من سورة النور.

وعنه لايصح اللعان الا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، لأنه شهادة.

المغني ٧/٣٩٢، المحرر ٢/٩٧، المبدع ٨/٨١-٨٢، الإنصاف ٩/٢٤٢-٢٤٣.

٣١٢ ـ انظر رواية في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٢/٩٢ (١٥٧٤) واذا كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة، سواء كان متزوجا أو غير متزوج بلا نزاع في المذهب، لقوله تعالى (فاذا أحصن فأتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) النساء: ٢٥، وأراد به الجلد، لأن الرجم لايتنصف، والجلد المذكور في القرآن مائة لاغير، فينصرف التنصيف إليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين» رواه عبدالله في زياداته على المسند ١/١٣٦

انظر المغني ٨/١٧٤ ـ ١٧٥، المبدع ٩/٦٥، الإنصاف ١٠/١٧٥، كشاف القناع ٦/٩٣.

[ما يجتنبه من يريد أن يضحي]

٣١٣ ـ قلت لأبي: ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي؟
قال: لا يأخذ من شعره، ولا من بشره.

٣١٤ ـ قال أبي: سألت يحيى[1] بن سعيد القطان عن حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي، ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم»[2]، وعن حديث أم سلمة: «إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشره»[3]

---

٣١٣ ـ انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٢/١٢٩ (١٧٣٣، ١٧٣٤) وفي مسائل عبدالله ص ٢٦٢ (٩٧٣).

والمذهب أنه يحرم على من يريد أن يضحي أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا، لحديث أم سلمة الآتي ذكره في المسألة الآتية. واختار جماعة من الأصحاب أنه مكروه، وليس بمحرم.

المغني ٨/٦١٨-٦١٩، المبدع ٣/٢٩٩-٣٠٠، الإنصاف ٤/١٠٨-١٠٩، الروض المربع ١/١٧٥.

٣١٤ـ (١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، الحافظ الإمام الثقة المتقن من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة/ ع.

التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ١١/٢١٦ (٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٨٢، ١٩١، ٢٢٤، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر ٣/٥٤٣ (١٦٩٨) انظر أيضا رقم (١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه ٩/٧٠-٧٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٩، ٣٠١، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب نهي مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا. ١٣/١٣٨، وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ٣/٢٢٨ (٢٧٩١) وتكلم ابن القيم على الحديث مفصلا من حيث السند والمتن، وبين أن الحديث صحيح مرفوعا، وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم معارضته. انظر تهذيب السنن ٤/٩٦-٩٧.

فقال يحيى بن سعيد: لهذا وجه، ولهذا وجه.[٤]

قال أبي: وسألت عبدالرحمن[٥] بن مهدي، فسكت.

[كفارة الصيام عن المغلوب على عقله]

٣١٥ - وسألته عن المغلوب على عقله: هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان أم لا؟

فقال: إذا كان بمنزلة الذي قد أيس منه يكون بمنزلة الشيخ الكبير، يطعم عنه كل يوم مسكين[١]. وأقل ما يطعم مد.[٢]

---

(٤) نقل صالح رواية أخرى مفصلة بهذا المعنى برقم (٨٧١) ونقل هذا الكلام ابن القيم في تهذيب السنن لكن نسبه خطأ إلى عبدالرحمن بن مهدى فقال: «وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا، ولايكون محرما بإرسال الهدي، ردا على من قال من السلف يكون بذلك محرما، ولهذا روت عائشة لما حكي لها هذا الحديث، وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما؟ ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبدالرحمن بن مهدى عن هذين الحديثين، فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه». ثم ذكر أوجها أخرى للجمع بين الحديثين. تهذيب السنن ٤/٩٧-٩٨.

(٥) هو عبدالرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: مارأيت أعلم منه. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. /ع.
التقريب ص ٢١٠، التهذيب ٦/٢٧٩ (٥٤٩).

٣١٥-(١) اعتبر الإمام أحمد رحمه الله المغلوب على عقله مريضا، ولذلك قال: إذا كان قد أيس منه يعني لايرجى برؤه يطعم عنه كل يوم مسكين. ولم يعتبره كالمجنون الذى رفع عنه القلم. ومن عجز عن الصوم لمرض لايرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم=

[حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها]

٣١٦ـ وسألته عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟

قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم فلا بأس به.

٣١٧ـ قلت: وكيف القول/ إن أصاب السكين بول فمسحه؟ /٣٢

قال: البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذاك، والبول يعيد من القليل و الكثير.[1] قال الله عز وتعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾[2]

قال أبي: فسمعت سفيان[3] يقول: المسفوح: العبيط.[4]

= مسكينابلا نزاع.

المغني ٣/١٤١ـ١٤٢، المبدع ٣/١٤، الإنصاف ٣/٢٨٤.

(٢) في الأصل «مدا» والظاهر ماأثبته لأنه خبر المبتدأ: «أقل»، ومد أى مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير. انظر المغني ٣/١٤٠.

٣١٦ـ٣١٧(١) ذكر المرداوي أن الجسم الصقيل لايطهر بمسحه على الصحيح من المذهب. وعنه يطهر. وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط. الإنصاف ١/٣٢٢.

وقال في موضع آخر: «مايعفى عن يسيره، يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه. قاله المصنف ـ يعني ابن قادمة ـ ومن بعده». الإنصاف ١/٣٣٦.

وعلى هذا يعفى عن أثر كثير الدم على السكين بعد مسحها، لأن الدم مما يعفى عن يسيره كما تقدم في رقم (٩١)، ولايعفى عن أثر البول بعد مسحه، لأنه لايعفى عن يسيره كما تقدم في رقم (١٠٠) وراجع أيضا مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) هو سفيان بن عيينة وتقدمت ترجمته.

(٤) العبيط: الدم الطري. النهاية ٣/١٧٣.

[حكم روث الحمار]

٣١٨ ـ وسألته من أصابه شيء من روث حمار؟

قال: كل شيء من الحمار يجتنب،(١) لأن النبي ﷺ قال: «هي رجس» . (٢)

[على من لا يصلي الإمام]

٣١٩ ـ سألت أبي: على من لا يصلي الإمام؟

قال: على قاتل نفسه، وعلى الغال.

٣١٨ـ(١) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الحمار نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها رجس». وعنه أنه طاهر،لأنه صلى الله عليه وسلم كان يركبه وركبه الناس زمانه، وهذا دليل على طهارته، ولو كان نجسا لبينه صلى الله عليه وسلم، أما قوله: «إنها رجس» فأراد به التحريم. اختاره ابن قدامة، وقال المرداوي: هو الصحيح والأقوى دليلا.

قلت: هو كما قال.

أما روثه وبوله فنجس بلا خلاف في المذهب فيما أعلم إلا أنه يعفى عن اليسير منهما، لأنه لايمكن التحرز عنه لأصحابه.

المغني ٢/٨٦،٩٠، الكافي ١/١٥، ٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٠، المبدع ١/٢٥٥ـ٢٥٦، الإنصاف ١/٣٤٠، ٣٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٥، ١٢١، ١٦٤، والبخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد،باب لحوم الحمر الأهلية ٩/٦٥٣ (٥٥٢٨) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح،باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٩/٩٤، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ أحمد في (٣/١١٥): أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فقال: «أكلت الحمر» مرتين، قال: ثم جاء فقال: «أفنيت الحمر» قال: فنادى: «إن الله ورسوله ينهياكم عن لحم الحمر فإنها رجس».

٣١٩ ـ الغال: هو الذى يكتم غنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به. المغني ٢/٥٥٦، ونقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في المسائل ١/١٩١ (٩٥٢) والمذهب أن الإمام لايصلي عليهما على الاستحباب. وقيل: بل على التحريم لما روى زيد بن خالد الجهني =

[إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة]

٣٢٠ ـ وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين، وليس يجد في محلته مائة مسكين؟

فقال: إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين، وثلاثة.

[حكم البول قبل الغسل من الجنابة]

٣٢١ ـ قلت: الرجل تصيبه الجنابة، أو يقرب أهله، إن لم يبـل[١] يجزيه؟

قال: إن بال فلا بأس، وإن لم يبل، فإذا استبرأ[٢] فلا بأس.[٣]

= أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صلوا على صاحبكم» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذى بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود مايساوى الدرهمين. رواه أحمد واحتج به،وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال في المبدع: بإسناد حسن، وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. ولما ثبت أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد ومسلم.

المغني ٢/٥٥٦ـ٥٥٧، المبدع ٢/٢٦١، الإنصاف ٢/٥٣٥، مسند أحمد ٤/١٤، ٥/٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ٧/٤٧، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في تعظيم الغلو ٣/١٥٥ (٢٧١٠) سنن النسائي كتاب الجنائز، الصلاة على من غل ١/٢٢٥ (١٩٦١).

٣٢٠ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٤٢).

٣٢١ـ(١) في الأصل «لم يبول» وهو خطأ.

(٢) أى استنقى من المني حتى لايبقى منه شيء في الذكر. المصباح المنير ١/٤٧، المعجم الوسيط ١/٤٥.

(٣) من احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن الإمام أحمد أنه لاغسل عليه، وليس عليه الا الوضوء،سواء بال قبل الغسل أو لم يبل، لأنه جنابة واحدة فلم يجب فيه غسلان. وهذا هو المذهب. =

[ما يصنع بمال من غاب أربعين سنة]

٣٢٢ـ وسألته عن رجل خلف مالا عند ابن أخته، وغاب أربعين سنة أو نحوها ولا يدري حي هو أو ميت، وليس له وارث إلا ابن أخته هذا، ما يصنع بالمال؟ يتصدق به أو بمسكه؟

قال أبي: إن كان مفقودا، ومعنى المفقود أن يكون الرجل في أهله، فيصبحون وليس هو فيهم، أو يكونوا[1] ركبوا البحر، فكسر بهم، أو لقوا العدو فأصيب بعضهم، أو رجل كان مع قوم في سفر ففقدوه من بينهم، فهذا و أشباهه أسباب المفقود، فإن كان الرجل في معنى من هذه المعاني أو ما يشبهها،وغيبته نحو من أربعين سنة، أو نحو ما ذكرت، قسم هذا المال على وارث إن كان، فإن لم يكن له وارث[2]، فان[3] كانت له عصبة[4]، فهم أولى به، فإن لم يكن له عصبة فالموالي[5]، فإن لم يكن موالي فذو رحمه[6]، فإن لم يكن له إلا ابن أخته هذا فهو له.[7] وإن كانت غيبته

= وعنه إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبلُ اغتسل، لأنه إذا خرج قبل البول فالظاهر أنه بقية الماء الذى خرج بالدفق والشهوة عند الجماع أو الاحتلام، فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول، لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البولَ، فلم يجب الغسل. وفيه رواية ثالثة: عليه الغسل بكل حال لأن الاعتبار بخروج المني كسائر الأحداث. وبهذا يعلم أن البول قبل غسل الجنابة ليس بضروري على الصحيح من المذهب.

انظر المغني ١/٢٠١-٢٠٢، المبدع ١/١٧٩-١٨٠، الإنصاف ١/٣٣١.

٣٢٢-(١) في الأصل «يكون» بالإفراد.

(٢) يعني من ذوي الفروض.

(٣) في الأصل «و إن».

(٤) العصبة: هو الوارث بغير تقدير، إذا كان معه ذو فرض أخذ مافضل عنه قل أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض سقط. المغني ٦/١٦٨.

(٥) يعني لمن لهم ولاء العتق.

(٦) ذو رحم: هو كل قريب ليس بذي فرض ولاعصبة. المغني ٦/٢٢٩، الروض المربع ٢/٢٩٠. =

في تجارة أو خرج يريد الحج، أو يبيع ما يبيع الناس، فغاب، فليس هذا بمفقود، فيوقف هذا المال، حتى يأتي عليه مائة سنة، أو تسعون سنة، أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه، فإن كان يوم غاب قد عرف سنه، فلينظر إلى سنه[٨] وإلى غيبته كم تكون، فإن بلغت مائة سنة أو تسعين سنة، وكلما احتاط في طول الغيبة/فهو أحرى، ثم يقسم هذا المال على ما ذكرنا.[٩] /٣٣

[محل المسح على الخفين]

٣٢٣ ـ وسألته عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث[١] المغيرة بن شعبة؟

قال أبي: المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاهما[٢]، وقال بعض الناس: وأسفلهما،[٣] وليس هو بحديث ثبت عندنا.

= (٧) هذا هو المذهب بلاخلاف فيما أعلم. المغني ٣٤٩/٦، المبدع ٢٧١/٦.

(٨) كتب هنا في الأصل: «أو أكثرما يعيش أهل زماننا» مرة ثانية، لكن وضعت عليها إشارة تدل على أنها خطأ.

(٩) تقدمت رواية مختصرة نحوها مع تعريف المفقود وبيان المدة التي ينتظر به ثم يقسم ماله وتحل زوجته للزواج في رقم (١٢٤-١٢٧).

٣٢٣-(١) حديث المغيرة بن شعبة هو ماروي عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه». وهو حديث ضعيف، ضعفه الأئمة الكبار مثل البخاري وأبي زرعة والترمذي وأبي داود وأحمد والشافعي وابن حزم وغيرهم، وسيأتي تخريجه في رقم (٦٨٩).

(٢) في الأصل «أعلاها».

ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٦٨٨، ١١٨٩) وابن هاني في مسائله ١٨/١، ٢١ (٩٢، ١٠٥) وعبدالله في مسائله ص ٣٣ (١٢٤) وأبو داود في مسائله ص ٩.

والمذهب كما قال هنا أنه يمسح أعلى الخفين دون أسفلهما لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله =

[تزويج امرأة ليس لها ولي]

٣٢٤ ـ وسألته عن الرجل تجعل المرأة أمرها إليه، وليس لها ولي، هل يزوجها تزويجا طاهرا(١) دون السلطان؟

قال أبي: لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان(٢).

= صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه. رواه أبو داود، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٦٠): «إسناده صحيح». وقال في بلوغ المرام (١/ ٥٨) مع سبل السلام: «بإسناد حسن».

ولحديث المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

المغني ١/ ١٢٣-١٢٤، المبدع ١/ ١٤٧، الإنصاف ١/ ١٨٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/ ١١٤ (١٦١، ١٦٢) جامع الترمذي كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين ١/ ٩٩.

(٣) هذا مروي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي وإسحاق.

انظر مسائل ابن هاني ١/ ٢١ (١٠٥) جامع الترمذي ١/ ٩٨، الموطأ وشرحه المنتقى ١/ ٨١، المغني ١/ ٢٩٧، المجموع ١/ ٥٠٥.

٣٢٤ـ(١) الظاهر من السياق أنه أراد بذلك «تزويجا صحيحا».

(٢) المراد من السلطان هاهنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك.

المغني ٦/ ٤٦١، الإنصاف ٨/ ٧١.

ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٢، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن الولي شرط لصحة النكاح، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي لها. لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: صحيح. وتكلم عليه طويلا. =

[من حلف بما أحل الله عليه حرام]

٣٢٥ ـ وسألته عن رجل حلف: ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار، ثم دخل؟

قال أبي: يكفر كفارة الظهار: يعتق رقبة إن وجد، وإلا صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا،[1] وأقل إطعام المساكين مدبر أو نصف صاع تمر لكل مسكين.[2]

[كيفية فسخ الحج]

٣٢٦ ـ وسألت أبي عن فسخ الحج: كيف هو؟ إذا أراد أن يفسخ ما يقول، وكيف يعمل؟

= فإن لم يوجد ولي ولا سلطان يزوجها ذو السلطان في مكانها، فإن تعذر يزوجها رجل عدل بإذنها، وعنه روايات أخرى.

انظر المغني ٦/٤٤٨-٤٤٩، الإنصاف ٨/٦٦، ٧٠-٧١، الروض المربع ٢/٣٠٢، ٣٠٣، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي ٢/٥٦٦ (٢٠٨٣) جامع الترمذي كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢) إرواء الغليل ٦/٢٤٣-٢٤٧.

٣٢٥-(١) تقدم في رقم (١٣٤-١٣٩) حاشية (٢) أن قوله: «ما أحل الله علي حرام» ظهار، والمذهب أن الظهار يصح معلقا بشرط، ومن حلف به وحنث لزمه. انظر المغني ٧/٣٥٠، المبدع ٨/٤٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٨.

وعلى هذا إذا قال: «ماأحل الله علي حرام إن دخلت البيت بنهار» ثم دخل كان مظاهرا، ووجب عليه كفارة الظهار. وكفارة الظهار تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ـ إلى قوله ـ فإطعام ستين مسكينا﴾ المجادلة: ٣-٤.

انظر المغني ٧/٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٨، المبدع ٨/٤٦-٤٧، الإنصاف ٩/٢١٨.

(٢) تقدم في رقم (٢٤) أن مقدار الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولايجزيء أقل من ذلك.

قال: يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل.

[من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء]

٣٢٧ـ وسألته عن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه: يكون عليه قضاء إذا كان نذرا أو لا؟

قال أبي: إن كان نذرا فعليه قضاؤه، وإن تكلم به متطوعا، وأوجبه على نفسه فعليه قضاؤه.

٣٢٦ـ نقل عنه عبدالله في مسائله ص ٢٠٣ (٧٥٧) رواية مفصلة في هذه المسألة، وذكر الخرقي وابن قدامة والشارح وغيرهم أن فسخ الحج يكون بعد الطواف والسعي، لما ورد في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو استقبلت من أمري مااستدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» رواه مسلم وغيره. وقال ابن عقيل: الطواف بنية العمرة هو الفسخ، وبه يحصل رفض الإحرام لاغير. وطائفة من الأصحاب لم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ سواء طاف وسعى أو لا، إذا لم يقف بعرفة. قال الزركشي: هذا جيد، والأحاديث لا تأباه.
قلت: الظاهر أنه يجوز نية الفسخ قبل الطواف والسعي وبعدهما، لكن لايحل إلا بعدهما، فقد ورد عند البخاري في حديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالا الحديث. ويبدو أن هذا هو المذهب لأن في شرح منتهى الإرادات: ويسن للمفرد والقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما بذلك عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، ومن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل.
انظر المغني ٣/٣٩٨-٣٩٩، المبدع ٣/١٢٧-١٢٨، الإنصاف ٣/٤٤٦-٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥-١٦، صحيح البخاري كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/٤٢٢ (١٥٦٨) صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨/١٧٨.

٣٢٧ـ انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٣٨ (٦٧٦) والمذهب أن من وطيء في الفرج فقد أفسد اعتكافه، فإن كان تطوعا فلا قضاء عليه، لأنه لايلزم=

[دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود]

٣٢٨ ـ وسألته عن المرأة يدعي الرجل تزويجها، يصدق في ذلك؟
قال أبي: لا يثبت تزويجه إلا بشهود.

[حكم من قال: طلقت، ولم يطلق]

٣٢٩ ـ قلت: الرجل يقول: قد طلقت، ولم يطلق، ما يكون؟
قال: يلزمه.

= بالشروع، وإن كان نذرا فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إحداها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولامعينة كنذر عشرة أيام مع الإطلاق، فيلزمه أن يتم مابقي من الأيام محتسبا بما مضى.

والثانية: نذر اعتكاف أيام متتابعة غير معينة بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فيبطل ما مضى منه ويستأنف، لأن التتابع وصف في الاعتكاف،وقد أمكنه الوفاء به،فلزمه.

والثالثة: نذر اعتكاف أيام معينة،كالعشر الأواخر من رمضان، وفيه وجهان: أحدهما يبطل مامضى، لأنه اعتكاف متتابع فأشبه المقيد بالتتابع لفظا. والثاني: لايبطل الماضي، لأن التتابع حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به في النذر، فالمحافظة على المصرح به أولى، فعلى هذا يقضي ما أفسده ويتم، كما لو أفسده لعذر. وعليه كفارة في الوجهين جميعا.

المغني ٣/١٩٧ ـ ٢٠٠، الكافي ١/٣٧٣-٣٧٤، كشاف القناع ٢/٤٢٠-٤٢١.

٣٢٨ ـ يعني من ادعى نكاح امرأة، فأنكرته،ولم تكن له بينة،فرق بينهما ولم يستحلف. لأن أمر البضع أشد،ولايحل بذله، وذكر القاضي وغيره أن النكاح لايستحلف فيه رواية واحدة، ولايقبل فيه الا رجلان. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

المغني ٩/٢٧٢، المبدع ١٠/٢٨٣ ـ ٢٨٤، ٢٨٦، الإنصاف ١٢/١١٠، ١١١، ١١٦.

٣٢٩ ـ انظر رواية بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/٢٢٤ (١٠٨٨) والمذهب أنه لو قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها، وأراد به الكذب، لزمه الطلاق، لأن لفظ=

[وقت قضاء الصلاة التي نسيها]

٣٣٠ ـ قال أبي: أذهب إلى «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»(١) إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها.(٢)

[حديث عمر في نسيانه القراءة في الركعة الأولى]

٣٣١ ـ قلت: حديث عمر: «أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها»(١)، أليس هو هكذا؟

= الطلاق صريح يقع به الطلاق من غير نية. فلو قال: إنما أردت أني طلقتها في نكاح آخر، دين فيما بينه وبين الله تعالى، أما في الحكم فإن لم يكن ذلك وجد منه لم يقبل، لأنه لايحتمل ماقاله، وإن كان وجد فعلى وجهين. المغني ٧/١٣٨-١٣٩، المبدع ٧/٢٧١، الإنصاف ٨/٤٦٧.

٣٣٠ـ (١) حديث «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٤٣، ٢٦٩، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولايعيد إلا تلك الصلاة ٢/٧٠ (٥٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/١٨٣ من حيث أبي هريرة.

(٢) المذهب أن من فاتته صلاة لزمه قضاؤها إذا ذكرها على الفور، مالم يكن في صلاة حاضرة، فإن كان في صلاة حاضرة، وذكر في أثنائها أن عليه فائتة، فإن خشي فوات وقتها يتم صلاته، ويقضي الفائتة بعد ذلك، وإن كان في الوقت متسع قطعها إن كان إماما، لأنه لو لم يقطعها كانت نفلا، والمأمون مفترضون خلفه. وان كان مأموما أو منفردا أتمها نفلا استحبابا، ثم يقضي الفائتة، ثم يصلي الحاضرة. وظاهر كلام الخرقي أنه يتمها ثم يقضي الفائتة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا. وفيه روايات وأقوال أخرى.

المغني ١/٦٠٨، ٦١٠، المبدع ١/٣٥٤-٣٥٧، الإنصاف ١/٤٤٢-٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٨، ١٣٩.

٣٣١ـ(١) ذكر صالح هذا الأثر بالإسناد في رقم (٧٦٨) وسوف يأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

قال أبي: هكذا يروي عكرمة[٢] بن عمار، ولا أذهب إليه. قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة.[٣]

[من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت]

٣٣٢ - قلت: رجل غصب جارية وهي تساوي ألفا[١]، فبلغت إلى أن صارت تساوي[٢] ألفين، ثم ماتت عنده، ما عليه؟

قال أبي: عليه قيمتها يوم ماتت، لأنها كانت في ضمانه.[٣]

---

(٢) هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة مات قبل الستين ومائة. / خت س ق. التقريب ص ٢٤٢، التهذيب ٧/ ٢٦١ (٤٧٤).

(٣) نقل صالح هذا الأثر بالأسانيد في رقم (٧٥٠-٧٥٧) فيأتي تخريجه هناك، ونقل هذه الرواية ابن مفلح في النكت والفوائد السنية ١/ ٦٨-٦٩، ونقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٧٨(٢٧٩) وابن هاني في مسائله ١/ ٥٢ (٢٤٨-٢٤٩) وأبو داود في مسائله ص ٣٢.

والصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد، وكذلك المأموم، لكن الإمام يتحملها عنه، ومعنى الركن أنها لاتسقط عمدا ولاسهوا ولاتتم الصلاة إلابها، وعنه أنها ركن في الأولين. وعنه إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين، وسجد للسهو، وزاد عبدالله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في ثلاث ثم ذكرها في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها. وفيه روايات أخرى.

أما قراءة سورة بعد الفاتحة فالصحيح من المذهب أنها سنة في الركعتين الأوليين وعليه الأصحاب. وعنه يجب قراءة شيء بعدها.

المغني ١/ ٤٧٦، ٤٩١، المحرر ١/ ٦٨-٦٩، الإنصاف ٢/ ١١٢، ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨.

٣٣٢ (١) في الأصل «ألف».

(٢) في الأصل «تسوى».

(٣) أورد هذه المسألة القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤١٤) وهذا هو المذهب نقله الجماعة عن الامام أحمد. وعنه: يضمنها بقيمتها يوم غصبها. وعنه: يضمن بأكثر القيمتين. قيمة يوم تلفها ويوم غصبها. =

[من نسي القراءة في ركعتين]

٣٣٣ ـ قلت: من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟
قال أبي: كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب/لا تجزيه. /٣٤

[هل يدرك فضل الجماعة من أدركها والإمام في سجدتي السهو]

٣٣٤ ـ قلت: من أدرك الإمام وهو في سجدتي السهو، كبر معه، يكون لحق صلاته؟
قال: أرجو أن يكون يضاعف له إن شاء الله.

[معنى «ليس في الطعام إسراف»]

٣٣٥ ـ قلت: قول الحسن: «ليس في الطعام إسراف»؟[1]
قال: يقول: إن أكثر منه فليس فيه إسراف.[2]

= المغني ٥/٢٧٨ـ٢٧٩، المبدع ٥/١٨٢، الإنصاف ٦/١٩٤ـ١٩٥.

٣٣٣ ـ راجع ماتقدم في رقم (٣٣١) حاشية رقم (٣).

٣٣٤ ـ المذهب الذى نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أن من كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة وفضلها، لأنه إذا أدرك جزءا من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموما، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، وقيل: لايدركها الا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى واختاره الشيخ تقي الدين وذكره رواية عن أحمد وقال: اختاره جماعة من أصحابنا. وفيه أقوال أخرى.
انظر الشرح الكبير ٢/٩، الفروع ١/٥٨٧، الاختيارات الفقهية ص ٦٨، المبدع ٢/٤٨، الإنصاف ٢/٢٢١ـ٢٢٢.

٣٣٥ـ (١) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/١٩٩ فقال: «ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك أثلاثا، ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس، ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس. قال الحسن: ليس في الطعام إسراف، والحديث المرفوع في ذلك ـ يعني جعل البطن أثلاثا ـ ورد بالأكل تأديبا لاتحديدا» ونقل منه السفاريني في غذاء الألباب ٢/١٠٧ـ١٠٨. =

[حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته]

٣٣٦ ـ قلت: رجل ضعيف لا يرفع صوته، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد؟

قال: إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.

[حديث: «أكثر منافقي أمتى قراؤها»]

٣٣٧ ـ قلت: قول النبي ﷺ: «أكثر منافقي أمتي قراؤها» هو صحيح؟

قال: الله أعلم، ما أدري.

= (٢) المراد من الإكثار هنا هو التجاوز عن القدر المذكور في الحديث، وهو ثلث البطن مجاوزة غير مضرة للآكـل، وليس المراد الأكل المفضي الى التخمة، فإنه مكروه،لأنه سبب للمرض وإفساد البدن وفيه تضييع للمال في غير فائدة بل في مضرة.

أما الشبع غير المفرط فإنه لايكره لما ورد في صحيح البخاري من حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه بقدح من لبن أمره أن يدعـو له أهـل الصفة فسقاهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب، فشرب، فما زال يقول: اشرب حتى قال أبو هريرة: والذى بعثك بالحق ماأجد له مسلكا. الآداب الشرعية ٣/٣٠٠ـ٣٠١، غذاء الألباب ٢/١٠٨، صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ١١/٢٨١ـ٢٨٢ (٦٤٥٢).

٣٣٦ ـ رفع الصوت بقدر مايحصل به الإعلام ركن مالم يؤذن لحاضر، فإن أذن لحاضر فبقدر مايسمعه. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن. انظر كشاف القناع ١/٢٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٩.

وعلى هذا، الذى لايخرج صوته من المسجد، ولايسمعه الذين يسكنون جنب هذا المسجد ويصلون فيه، لايعتد بأذانه، لأنه لايحصل به الإعلام الذى هو مقصود الأذان وركنه.

٣٣٧ ـ هذا الحـديث مروي عن عبـدالله بن عمـرو وعقبة بن عامر وعبدالله بن عباس وعصمة بن مالك، أما حديث عبدالله بن عمرو فله عنه طريقان: الأولى عن محمد =

[من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم]

٣٣٨ ـ قلت: قوله «الربا على من أربى»[1] يكون الرجل شهد على شيء من ذا

= بن هدية الصدفي عنه أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد ص ٣٨٦ (٧٥٠) ومن طريقه أحمد في المسند ٢/١٧٥، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٥٧) وابن بطة في الإبانة ٥/٤٨/٢ وقال الألباني: إسناد رجاله ثقات غير محمد بن هدية فلم أر من وثقه.

والثانية عن عبدالرحمن بن جبير عنه أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٥ وابن بطة ٥/٤٨/٢ وقال الألباني: اسناده حسن في المتابعات.

أما حديث عقبة فأخرجه أحمد في المسند ٤/١٥١/١٥٥، وابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٦، والخطيب في تاريخ بغداد ١/٣٥٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/١٩/١) من طرق عن ابن لهيعة ثنا مشرح عنه، وقال الألباني: هذا إسناد حسن، مشرح ثقة وفيه كلام يسير من قبل حفظه لايضر، وابن لهيعة ثقة إذا روى عنه أحد العبادلة، وهذا قد روى عنه العبادلة الثلاثة: عبدالله بن يزيد، وابن المبارك وابن وهب عند ابن بطة، ولاسيما وقد توبع، ثم ذكر مارواه أحمد في المسند ٤/١٥٥ والفريابي في صفة النفاق ص ٥٣ من طريق الوليد بن المغيرة ثنا مشرح بن هاعان به وقال: هذا إسناد جيد، وبين أحوال الرواة.

أما حديث ابن عباس، فأخرجه العقيلي في ترجمة حفص بن عمر العدنى وقال: «لايتابع عليه من حديث ابن عباس، وقد روي هذا عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح». الضعفاء الكبير ١/٢٧٤.

أما حديث عصمة بن مالك فأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن المختار وقال في آخرها: «عامة أحاديثه مما لايتابع عليه إماسندا وإما متنا» ٦/٢٠٤١ ومن طريقه رواه الطبراني كما في فيض القدير للمناوي، وقال: وهو ضعيف، وقال الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بالطرق التي قبل هذا، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢(٧٥٠).

٣٣٨ ـ (١) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ،وروى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال: أحسبه عشرة آلاف، ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بها لك فلاحاجة لي فى شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي». =

ولم يعلم أو كتب، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم؟

قال: ينبغي له أن يعرف ما يأتي.[٢]

[معنى «زينوا القرآن بأصواتكم»]

٣٣٩ ـ قلت: قوله:«زينوا القرآن بأصواتكم»[١] مامعناه؟

قال أبي: التزيين[٢] أن يحسنه.[٣].

= وأخرج نحوه من طريق الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين. المصنف ٨/١٤٢/(١٤٦٤٧ـ١٤٦٤٨) وانظر أيضا ٨/١٢٢ (١٤٥٦٦).

(٢) المذهب أنه لايجوز أن يشهد إلا بما يعلمه لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ الإسراء: ٣٦ ولقوله: ﴿الا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الزخرف: ٨٦

المغني ٩/١٥٨، الكافي ٤/٥٤٢، الإنصاف ١٢/٩.

٣٣٩ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤،وأبو داود في سننه كتاب الوتر باب كيف يستحب الترتيل في القرآن ٢/١٣٧ والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت ١/١٢٢ (١٠١٧) وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن ص ٩٦ كلهم من حديث البراء بن عازب، وذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم ١٣/٥١٨» وقال الحافظ: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر في كتابه، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس أخرجه الدر قطني في الافراد بسند حسن، وعن عبدالرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف. فتح البارى ١٣/٥١٩، وصححه الألباني أيضا حيث أورده في صحيح أبي داود كما ذكر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٤٣٠.

(٢) في: الأصل «التزين» والتصويب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال.

(٣) روى هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح في كتابه الأمر بالمعروف =

[معنى التغني بالقران]

٣٤٠ ـ قلت: قوله: «ما أذن[1] الله لشيء كأذنه[2] لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به»[3] ما معناه؟

قال أبي: أما التغني فمن الناس من يقول: يستغني به، وكان سفيان بن عيينة يقول: يستغني به،[4] وبعض الناس يقول: إذا رفع صوته فقد تغنى به.[5]

= والنهي عن المنكر ص ١٥٧(١٩٩) وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ١/١٦٥، وقال ابن بطال: المراد بقوله «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل. فتح الباري ١٣/٥١٩، وفي التعليقات السلفية: زينوا القرآن بأصواتكم أى بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت،بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، وزعم أنه من باب القلب، والظاهر هو الأول ويؤيده لفظ الدارمي: «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» ورأيهم في مقابلة النص ليس بشيء. انتهى ملخصا ١/١٢٢.

٣٤٠ ـ (١) أذن بكسر الذال: أي استمع. شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٧٨، فتح الباري ٩/٦٩، التعليقات السلفية ١/١٢٢.

(٢) بفتحتين: أى كاستماعه. شرح النووى ٦/٧٩ والمصادر الأخرى السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٦/٧٩ بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧١ والبخاري فى صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٩/٦٨ (٥٠٢٤) ومسلم في صحيحه ٦/٦٨ ولم يذكروا «يجهر به» وفي بعض الروايات: «لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» صحيح مسلم ٦/٦٨، سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن ١/١٢٢(١٠١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب فضائل القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/١٥٧ (١٤٧٢) عن ابن عيينة ووكيع، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن ٢/٤٧١ عن ابن عيينة، وكذلك أورده عنه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٩/٦٨. =

[معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»]

٣٤١ ـ قلت: قول النبي ﷺ: «حـدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[1] يحدث الرجل بكل شيء يريد؟

قال أبي: يروى عن النبي ﷺ أنـه قال: «من حدث عني حديثـا يرى أنه

= (٥) نقل الخلال رواية أخرى نحوها لصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٨-١٥٩، وفسر التغني بالجهر ورفع الصوت عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب والهروي والشافعي وأحمد في رواية عنه.

وفي معنى التغني بالقرآن وفي جواز تحسين الصوت به اختلاف بين العلماء، وفصل النزاع عندي كما قال ابن القيم رحمه الله أن التطريب والتغني على وجهين: أحدهما مااقتضته الطبيعة،وسمحت به من غير تكلف ولاتمرين وتعليم، بل إذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته في فضل تزيين وتحسين،كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع لحبرت لك تحبيرا. وهذا هو الذى كان السلف يفعلونه،وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذى يتأثر به السامع والتالي.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة، لاتحصل الا بالتعليم والتكلف، وهذا هو الذي كرهـه السلف،ومنعـوا القـراءة به. انـظر للتفصيل شرح النـووي لصحيح مسلم ٦/٧٨-٨٠، فتـح البـاري ٩/٦٩-٧٢، الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر ص ١٥٨-١٥٩، زاد المعاد ١/١٦٥-١٦٩.

٣٤١ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤ والبخاري في صحيحه كتاب الأنبياء، باب ماذكر عن بني اسرائيل ٦/٤٩٦ (٣٤٦١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٧٤، ٥٠٢، ٣/١٢-١٣، والشافعي في الرسالة ص ٣٩٧ (١٠٩٤) وأبو داود في سننه كتاب العلم، باب الحديث عن بني اسرائيل ٤/٦٩ (٣٦٦٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٦، ٥٦ من حديث أبي سعيد الخدري،وهي أحاديث صحاح كما قال أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٣٩٨.

كذب[2]، فهو أحد الكذابين[3]» وقال [النبي][4] ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، ففرق بين[5] ما يحدث عنه،و[بين][6] ما يحدث عن بني إسرائيل، فقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم الأعاجيب»[7] فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك، فلا بأس أن يحدث به[8] ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق [9]

(٢) في الأصل «كاذب» وما أثبته من الآداب الشرعية لابن مفلح والمصادر الآتية في تخريج هذا الحديث.

(٣) كذا في الأصل والآداب الشرعية، وفي مسند أحمد وغيره من المصادر «الكاذبين».

والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤/٥، ٢٠،ومسلم في صحيحه: المقدمة ٦٢/١ وابن ماجة في سننه،باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى أنه كذب ص ٥، والطيالسي في مسنده رقم (٨٩٥) من حديث سمرة بن جندب، وأخرجه مسلم ٦٢/١،والترمذي في جامعه كتاب العلم، باب فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب ٣٧٣/٣،وابن ماجة ص٥ من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه ابن ماجة في ص٥ من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) زيادة من الآداب الشرعية.

(٥) في الأصل «بينهما» والتصويب من الآداب الشرعية.

(٦) زيادة من الآداب الشرعية.

(٧) معظم الروايات بدون الجملة الأخيرة، وفي مسند أحمد ١٣/٣ «تحدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج فإنكم لاتحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه» وفي ٥٠٢/٢ «حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج قال: وبينما رجل يسوق، بقرة فأعيا فركبها فالتفتت إليه» فذكر الحديث.

(٨) جملة «أن يحدث به» غير موجودة في الآداب الشرعية.

(٩) نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٧/١، وقال الإمام الشافعي: إن النبي صلى الله عليه وسلم لايأمر أحدا بحال أن يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يجهل صدقه=

[كيف يقضي من أدرك ركعة من الرباعية]

٣٤٢ ـ قلت: رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي؟
قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها.

[من أهل بعمرة وساق الهدي ثم أحصر]

٣٤٣ ـ وسألته عمن أهل بعمرة وساق الهدي فأحصر؟
قال: إن كان من عدو نحر هديه/ وحل، لأن النبي ﷺ صده المشركون فنحر هديه بالحديبية، وكان أهل بعمرة، وحل ورجع إلى المدينة.[1] وإن /٣٥

= وكذبه، أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقبل إلاحديثا من ثقة إذا عرفنا صدق من حمل الحديث من حيث ابتديء الى أن يبلغ به منتهاه، انظر الرسالة ص ٣٩٧ـ٤٠٠، وقال نحوه الخطابي في معالم السنن ٥/٢٥٤، وانظر أقوالا أخرى في فتح الباري ٦/٤٩٨. ٤٩٩.

٣٤٢ ـ انظر روايتين عن الإمام أحمد بهذا المعنى برقم (٤٦١، ٨٦٧) وفي مسائل عبدالله ص١٠٧ (٣٨٣، ٣٨٤) والمذهب أن من أدرك من الرباعية ركعة يقرأ في الأولين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، ونقل عنه الميموني: يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة، لكن قال الخلال: رجع عنه أحمد.

أما محل التشهد فالصحيح من المذهب أنه يتشهد عقيب ركعه، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه يتشهد عقيب ركعتين. نقلها حرب. الكافي ١/١٧٩، المبدع ٢/٤٩ـ٥٠، الإنصاف ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

٣٤٣ـ(١) انظر الأحاديث بهذا المعنى في المسند ٢/٥٤، ٣/١٣٤، وصحيح البخاري كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ (١٨٠٦) وكتاب المغازى، باب غزوة الحديبية ٧/٤٥٥ (٤١٨٣ـ٤١٨٥) والموطأ كتاب الحج، ماجاء فيمن أحصر بعدو ٢/٢٧٤ـ٢٧٥ مع المنتقى.

ويظهر من عبارة الإمام أحمد أن من أهل بعمرة ثم أحصر بعدو يجوز له التحلل بلا خلاف، وهو صحيح، وصرح بذلك النووي في المجموع ٨/٢٢٨، والباجي في المنتقى ٨/٢٢٨.

كان أهل بحج ثم أحصر، فقد اختلف الناس فيه، فقال ابن عمر: لا يحله إلا الطواف بالبيت، لا يزال محرما حتى يأتي البيت فيطوف به[2]، وقـال ابن مسعود: يبعث بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي، فإذا جاء الوقت الذي واعده فيه نحر هديه، ثم حل هو ههنا،[3] وقد روي

= وقال ابن قدامة والحافظ ابن حجر: وحكي عن مالك أن المعتمر لايتحلل، لأنه لايخاف الفوات. (المغني ٣/٣٥٦، فتح الباري ٤/٥) لكن فيه نظرا،لأن الإمام مالكا رحمه الله صرح بجواز ذلك، واستدل لذلك بقصة الحديبية وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله: «إن المعتمر لايتحلل» خاص بمن أحصر بغير عدو. (انظر الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/٢٧١-٢٧٢) ولذلك قال ابن القيم: وروي عن مالك رحمه الله أن المعتمر لايتحلل،لأنه لايخاف الفوت، وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية نزلت في الحـديبية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمرة،وحلوا كلهم،وهذا مما لايشك فيه أحد من أهل العلم. زاد المعاد ٢/١٧٢.

(٢) الـظاهر أن هذا الاختلاف فيمن أحصر بغير عدو، لأنه روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لايحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. الموطأ كتاب الحج، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ٢/٢٧٦-٢٧٧ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢١٩، وأخرج الشيخان وغيرهما عن نافع أن عبيدالله بن عبدالله وسالم ابن عبدالله أخبراه أنهما كلّما عبـدالله بن عمـر رضي الله عنهـما ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لايضرك أن لاتحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة، إن شاء الله أنطلق، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى.الحديث. صحيح البخاري كتاب المحصر، باب اذا أحصر المعتمر ٤/٤ (١٨٠٧) صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار ٨/٢١٣-٢١٥.

(٣) أخرج الطحاوي بسنده عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات =

عنه أنه يستظهر بيوم أو يومين[4]، وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود. وإن كان أهل بحج أو عمرة فقد أوجب على نفسه شيئا، فهو لا يحل إلا بالطواف بالبيت،إذا كان إحصاره بغير عدو، فلا يزال محرما حتى يأتي البيت.[5] وإنما قلنا:يحل من العمرة إذا كان عدو لأن النبي ﷺ حل، وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك،

التنانين وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا فلقينا عبدالله بن مسعود، فذكرنا له أمره فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا، فإذا نحر عنه حل. وأخرج نحوه من طريق إبراهيم النخعي وعمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد. شرح معاني الآثار ٢/٢٥١، وأخرج نحوه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود. السنن الكبرى ٥/٢٢١، وقال ابن حزم: وصح عنه: أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ: أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحل. المحلى ٧/٣٠٣.

(٤) لم أجده.

(٥) المذهب الذى عليه الأصحاب ونقله الجماعة أن من حصر بغير عدو،كالمرض والعرج وذهاب نفقة ونحوه،فانه لايجوز له التحلل حتى يطوف بالبيت، لما اتفق أهل النقل أن تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كان لحصر العدو، ولأن المرض لو كان أباح التحلل لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة بالاشتراط.

وعنه له التحلل بذلك لعموم قوله تعالى:﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ البقرة: ١٩٦، ولما روى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى. فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق. رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن،وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال القارىء في المرقاة: وقال غير الترمذى: صحيح. واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين، وقال الزركشى: لعلها أظهر.

قلت: هو كما قال لما تقدم من الدليلين، أما تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية لحصر العدو فلا يمنع ذلك التحلل من غيره مع عموم لفظ الآية وحديث الحجاج، أما أمره صلى الله عليه وسلم الضباعة بالاشتراك فلأن الاشتراط يفيد التحلل من غير وجوب الدم، لا لأن التحلل ممنوع إلا بالاشتراط. والله أعلم.

والصدقة: (٦) ثلاثة آصع من تمر (٧) بين ستة مساكين، والنسك: شاة، والصيام: ثلاثة أيام، وهو في ذلك مخير. (٨)

[حكم لبس الرواح]

٣٤٤ - وسألته عن لبس الرواح؟

قال: أرجو.

٣٤٥ - قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

= انظر المغني ٣/٣٦٣، المبدع ٣/٢٧٣-٢٧٤، الإنصاف ٤/٧١، سنن أبي داود كتاب المناسك، باب الإحصار ٢/٤٣٣ - ٤٣٤، (١٨٦٢ - ١٨٦٣) جامع الترمذي كتاب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢/١١٦ وشرحه تحفة الأحوذي ٢/١١٦-١١٧، مختصر أبي داود للمنذري ٢/٣٦٨، تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٦٩.

(٦) في الأصل «الفدية» والظاهر أنه محرف من الصدقة.

(٧) أو من شعير،أو مدبر لكل مسكين على الصحيح من المذهب، وعنه لايجزي الا نصف صاع لكل مسكين من البر أيضا. المغني ٣/٤٩٠، الإنصاف ٣/٥٠٧-٥٠٨.

(٨) المذهب أن المحصر لايجوز له التحلل قبل نحر الهدي أو صيام عشرة أيام إذا عجز عن الهدي، فإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، ولزمه الدم. وقيل: لايلزمه دم لذلك، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام فعليه فديته. المغني (٣/٣٦٢)، المبدع ٣/٢٧٢، الإنصاف ٤/٦٧-٧٠.

والظاهر أن المراد من قول الإمام أحمد: «وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام الخ» أنه إن حلق الرأس أو تطيب أو غطى الرأس أو قلم الأظافر، لأن الفدية المذكورة هي لهذه الأشياء.

انظر المغني ٣/٤٩٥، المبدع ٣/١٧٢، الإنصاف ٣/٥٠٧.

٣٤٤ - ٣٤٥: كذا في الأصل «لبس الرواح» ولم يتبين لى معنى «الرواح» هنا.

[مسألة عن السدل]

٣٤٦ - وسألته عن السدل؟

قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل،[١] فلا يصلي وهو مسدل الثوب.[٢]

[متى يفوت الحج، وماذا يجب على من فاته الحج]

٣٤٧ - وقال: كل من وطيء عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج، فإذا طلع الفجر فقد فاته،[١] فعليه أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة،[٢] وعليه الحج من قابل،[٣] وما استيسر من الهدي.[٤]

---

٣٤٦ - (١) هكذا في الأصل، وفي الفروع (١/٣٤١ - ٣٤٢) والمبدع (١/٣٧٤). «ونقل صالح: طرحه على أحدهما، ولم يرد أحد طرفيه على الآخر».

وفي الإنصاف: «ونقل صالح: هو أن يطرح الثوب على أحدهما، ولايرد أحد طرفيه على الآخر» (١/٤٦٩).

وفي مسائل ابن هاني: «وسألته عن السدل؟ قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لايمسه، هذا السدل مكروه». ١/١٥ (٢٨٨).

وقال ابن قدامة في المقنع: «هو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولايرد أحد طرفيه على الكتف الآخر». وقال المرداوي: هذا التفسير هو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب ثم ذكر تفاسير أخرى. انظر الفروع ١/٣٤١-٣٤٢، المبدع ١/٣٧٤/٣٧٥،الإنصاف ١/٤٦٩، وانظر تفاسير أخرى للسدل في النهاية ٢/٣٥٥ ونيل الأوطار ٢/٨٧.

(٢) المذهب أن السدل في الصلاة مكروه نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره، وإلا كره، وفيه روايات أخرى. المبدع ١/٣٧٤، الإنصاف ١/٤٦٨-٤٦٩،شرح منتهى الإرادات ١/١٤٧.

٣٤٧ - (١) هذا بلا خلاف، قال ابن قدامة: إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج لانعلم فيه خلافا. المغني ٣/٥٢٦، وانظر أيضا المغني ٤/١٥، المبدع ٣/٢٦٧، الإنصاف ٤/٦٢.

(٢) الصحيح من المذهب أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. ونقل ابن أبي موسى رواية أخرى،وهي أنه يمضي في حج فاسد، ويلزمه توابع الوقوف من مبيت=

[حكم تارك الصلاة وقضائها عن الميت]

٣٤٨ - قلت: رجل فرط في الصلاة، فلما أدركه الموت أقر بذلك؟
فقال: الصلاة لا تقضى، ولكن يصدق عنه.

٣٤٩ - قلت: فإنه تركها ولم يصل؟
قال: إذا كان عامدا استتبته[1] ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل[2].

= ورمي وغيرهما، ويقضيه.
وقوله: «فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، يحتمل أن يكون مراده أنه ينقلب إحرامه إلى العمرة، وهذا هو المذهب واختاره الأكثر، ويحتمل أنه يتحلل بعمرة ولاينقلب إحرامه، اختاره في الفائق، وهو رواية عن أحمد، وذكر القاضي أنه قول ابن حامد، ويحتمل أنه يتحلل بطواف وسعي، وأنه ليس بعمرة، اختاره أيضا ابن حامد، وذكر عنه جماعة.
المغني ٣/٥٢٧، المبدع ٣/٢٦٧-٢٦٨، الإنصاف ٤/٦٢-٦٣.

(٣) إذا كان الحج الذى فات فرضا، فعليه الحج من قابل بلا نزاع، لأنه فرض، ولم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به، ليخرج من عهدته، وإن كان نفلا فروايتان، إحداهما: عليه القضاء كالفرض، وهو المذهب. والثانية: لاقضاء عليه.
المغني ٣/٥٢٨، المبدع ٣/٢٦٨، الإنصاف ٤/٦٤.

(٤) من فاته الحج يلزمه الهدي أم لا؟ فيه روايتان، أصحهما أنه يلزمه، وهو المذهب، والثانية: لاهدي عليه، وعلى المذهب لافرق بين أن يكون ساق الهدي أم لا، نص عليه، ويذبحه في حجة القضاء إن قلنا بوجوب القضاء، وإلا ذبحه في عامه، والهدي: ما استيسر مثل هدي المتعة.
المغني ٣/٥٢٨-٥٢٩، المبدع ٣/٢٦٨-٢٦٩، الإنصاف ٤/٦٤-٦٥.

٣٤٨ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٤٤، وهذا هو المذهب، لأن الصلاة لاتدخلها النيابة فلا تقضى عن الميت، وإنما يصدق عنه، لأن الصدقة تصل إلى الميت بالاتفاق.
إعلام الموقعين ٤/٤٨١-٤٨٢، المبدع ١/٣٠٤، الإنصاف ١/٤٠١، شرح منتهى الإرادات ١/١٢١.

٣٤٩ - (١) في الأصل «استثبته» بالثاء وهو مصحف. =

٣٥٠ ـ قلت: فتوبته أن يصلي؟
قال: نعم.

[حكم التفريق في الأسعار]

٣٥١ ـ وسألته عن رجل يجيئة الذمي يشتري منه [المتاع فيماكسه مكاسا شديدا][1] فيبيعه المتاع، ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضا في شدة المكاس[2] فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي، وربما/باع من الذمي أغلى؟ /٣٦

= (٢) من ترك الصلاة جاحدا بوجوبها بعد العلم به، فإنه مرتد عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، قال ابن قدامة: ولا أعلم في هذا خلافا. ومن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، لكن بماذا يقتل؟ هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ فيه عدة روايات عن أحمد، والمذهب: أنه إذا دعي إلى فعلها، فأبى حتي تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله، ولايقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام وجوبا في الأشهر، وقال البعض: لايستتاب. المغني ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٤، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧ـ١١، المبدع ١/٣٠٥ـ٣٠٦، الإنصاف ١/٤٠١ ـ ٤٠٢، شرح منتهى الإرادات ١٢١/١.

٣٥٠ ـ ذكر هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٧٢ فقال: قال أحمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة، وسأله صالح: توبته أن يصلي؟ قال: نعم. وأشار إليه في المبدع (١/٣٠٦) حيث قال: نقل صالح: توبته أن يصلي، ونقل عنه نحوها حنبل، وهذا هو الصحيح من المذهب، ومقتضى كلام ابن عقيل أنه يصير مسلما بنفس الشهادتين، وقيل: يصير مسلما بالصلاة والإتيان بالشهادتين.
النكت والفوائد السنية ١/٣٤ـ٣٥، الإنصاف ١/٤٠٢ـ٤٠٣.

٣٥١ ـ (١) مابين المعقوفين زيادة من أحكام أهل الملل.
(٢) في الأصل «الكأس» والتصويب من أحكام أهل الملل.
والمكاس هو المماكسة، يقال: ماكسه يماكسه مكاسا ومماكسة، أي طلب منه أن ينقص الثمن، ونابذه وحاجه. النهاية ٤/٣٤٩، المعجم الوسيط ٢/٨٨٨.

قال: أرجو أن لا يكون عليه في ذلك شيء، إذا كان المشتري يماكسه.[٣]

[حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان]

٣٥٢ـ قلت: رجل يبعث إليه الذمي[١] بدراهم،ليشتري له[٢] المتاع من بعض المواضع، فيبعث إليه ما عنده،ومالم يكن عنده اشترى له[٣]، فيكون ما يوجه إليه مما عنده، ومما يشتري له، سواء في الاستقضاء[٤]،للذمي والمسلم[٥]؟

قال: لا يعجبني أن يبعث إليه مما عنده حتى يبين[٦] أنه قد بعث إليه مما عنده[٧]

= (٣) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ٤٦ من رواية حنبل، لكن اقتصر فيها في الجواب على قوله: «أرجو أن لايكون به بأس».

وإذا كان المشتري ممن يماكس ويعرف قيمة المبيع فلا خيار له إذا غبن، لأنه دخل على بصيرة بالغبن، أما إذا كان لايماكس، بل يقول: خذ وأعطني، أو لايعرف قيمة المبيع فله الخيار على الصحيح من المذهب إذا غبن، وعنه: لايثبت له الخيار. المغني ٥٨٤/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٩٩ـ٣٠٠، ٣٥٩ـ٣٦٠، المبدع ٤: /٧٩، الإنصاف ٤/٣٩٧.

٣٥٢ـ (١) هذه الكلمة غير موجودة في مسائل ابن هاني.

(٢) في مسائل ابن هاني «لهم» وهكذا الضمائر الآتية كلها في مسائل ابن هاني جاءت بصيغة الجمع، وهي صحيحة، لأن كلمة «الذمي» غير موجودة فيها كما تقدم.

(٣) في الأصل هنا وفيما يأتي ضمير الجمع، وهو موافق لما في مسائل ابن هاني، لكن لايناسب لمرجعه، وهو الذمي.

(٤) في مسائل ابن هاني «الاستقصاء» «وقال المحقق: لعله «الاستقضاء»».

قلت: هو كما قال.

(٥) جملة «للذمي والمسلم» غير موجودة في مسائل ابن هاني، ولعل ذكر الذمي هنا في السؤال لبيان عدم الفرق بين الذمي والمسلم في المعاملات.

(٦) في مسائل ابن هاني «يتبين»، وقال المحقق: لعله «يبين» قلت: هو كما قال.

(٧) نقل هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٢/١٦ (١٢٣٣)، ويجب عليه بيان أنه

[حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسيئة]

٣٥٣ - قلت: الرجل يبيع المتاع فيقول: أبيعك بالنقد بألف، وإلى شهر بألف ومائة، وإلى شهرين بألف ومائتين؟

قال: هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع.

[حكم إقراض المشتري]

٣٥٤ - قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع، فيستقرض منه الشيء، فيقرضه؟

قال: إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة، فلا خير فيه.

= بعث إليه مما عنده، لأنه قد خالف ما أمر به وكيله، وقد لايرضَى به الوكيل إذا علم ذلك، ولايلزمه القبول، وفي عدم بيانه نوع من التدليس والغش وهو لايجوز. انظر المغني ٤/٢٢٦.

٣٥٣ - أشار إلى هذه المسألة في النكت والفوائد السنية حيث قال: «وقيل للإمام أحمد في رواية محمد بن حرب: إن قال: إن أتيتني بالدراهم إلى شهر فهو بكذا،وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا أكثر من ذلك؟ قال: لايجوز هذا، وقال في رواية صالح: هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع» ١/٣٠٤.

والمذهب: أنهما إذا افترقا قبل تعيين أحد الثمنين فالبيع غير صحيح، لأن هذا بيعان في بيعة، وهو منهي عنه، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كما لو قال: بعتك أحد هذين، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح هذا البيع، قياسا على قول الإمام أحمد في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وفرق غيره من جهة أن العقد ثم يمكن أن يصح جعالة، بخلاف البيع.

أما إذا افترقا على أحد الثمنين فالمذهب أن البيع صحيح لزوال المانع.

المغني ٤/٢٥٩، النكت والفوائد السنية ١/٣٠٤، المبدع ٤/٣٥، الإنصاف ٤/٣١١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٢.

٣٥٤ - وذلك لما روي «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وانظر ماتقدم في رقم (٢٧١).

[حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة]

٣٥٥ـ قلت: رجل حسب ماله، فوجب عليه الزكاة في السنة ألفان، فمكث يعطي على ذلك سنين،ولا يدري نقص ماله أو زاد إلا أنه يرى أنه قد زاد؟

قال: ينبغي له أن يحسب ماله في كل سنة وثمن متاعه ، يقومه بقيمة يوم حال عليه الحول فيزكيه.

[بماذا يدعو في التشهد الأخير]

٣٥٦ـ قلت: إذا تشهد[1] الرجل في آخر ركعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد؟

قال: يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة». [2]

٣٥٥ـ هذا كله لاخلاف فيه في المذهب. انظر المغني ٣/ ٣٠ـ ٣٣، المحرر ٢١٨/١،المبدع ٢/ ٣٨٠، الانصاف ١٥٥/٣، شرح منتهى الارادات ٤٠٨/١.

٣٥٦ ـ (١) في الأصل «شهد» ويبدو أنه محرف من «تشهد».

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن في السؤال والجواب سقطا، لأن الظاهر من السؤال أنه يسئل أن بعد التشهد في الركعة الأخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: اللهم صل على محمد الخ، بينما يظهر من الجواب أنه سئل مايدعو به الرجل بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم في الجواب ذكر جزءا من دعاء ابن مسعود، وترك معظمه.

وعلى كل المذهب الذى عليه أكثر الأصحاب أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ركن، وعنه أنه واجبة، اختارها جماعة من الأصحاب، وعنه أنها سنة،لكن نقل أبو زرعة رجوعه عن هذه الرواية.الإنصاف ٢ : ١١٦-١١٧.

[حكم التسمية عند الوضوء]

٣٥٧ - قلت: إن توضأ ولم يسم؟

قال: أرجو.

= أما صفة الصلاة على النبي ﷺ فالصحيح من المذهب، والذي عليه جمهور الأصحاب أن الأفضل والأولى أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وعنه روايات أخرى. انظر المبدع ١/٤٦٥-٤٦٦، الانصاف ١/٧٧-٧٨ كشاف القناع ١/٤١٨-٤١٩.

أمـا دعاء ابن مسعود فقد صرح باختياره في مسائل أبي داود ص ٣٤-٣٥، وفي مسائل عبدالله فصل الجواب أكثر من هذا، وذكر دعا ابن مسعود كاملا فقال: سألت أبي: مايدعو به الرجل بعد التشهد؟ فقال: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات، ومن فتنـة المسيح الدجال، قال أبي: ثم يدعو بدعاء ابن مسعود وما أحب إلي من الدعاء بعد ذلك: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الأخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. المسائل ص ٨٤ (٢٩٨).

أقول: دعاء ابن مسعود رواه عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد عنه. المصنف ٢/٢٠٦-٢٠٧ (٣٠٧٢) وأشار ابن قدامة الى هذه الرواية فقال: إن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء، وهو موقوف عليه. المغني ١/٥٤٧

والمذهب أن التعوذ من الأربع المذكورة مستحب في التشهد الأخير، وإن دعا بغيره مما ورد في الأخبـار فلا بأس. انـظر المغني ١/٥٤٦-٥٤٨، المبدع ١/٤٦٧-٤٦٨ الإنصاف ٢/٨١.

٣٥٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٤).

٣٥٨ ـ قلت الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ[1]؟

قال: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف[2].

[مقدار الصاع والمد وما يجزي في كفارة اليمين]

٣٥٩ ـ قلت:الصاع كم هو؟

قال: خمسة أرطال وثلث بالبر.

---

٣٥٨ ـ (١) إشارة إلى حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٢، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ٧٥/١، (١٠١)، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء ص ٣٣، والحاكم في المستدرك ١٤٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، لايعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وقيل: هما مجهولان.

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/٣، وابن ماجة ص ٣٢ من حديث أبي سعيد الخدرى وفي سنده كثيرين زيد،وهو ليس بالقوي، وربيع بن عبدالرحمن: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وفي الباب عن سعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وعلي وأنس، وفي كل مقال، لكن قال ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منه قوة تدل على أن له أصلا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وقال ابن سيد الناس: ولايخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح، وقواه الحافظ المنذري، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير أيضا، وقال الألباني في حديث أبي هريرة: حسن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها. انظر التلخيص الحبير ٧٢/١ـ٧٦، نيل الأوطار ١٥٩/١ـ١٦٠، إرواء الغليل ٢٢٢/١.

(٢) نقل تضعيفه عن الإمام أحمد ابنه عبدالله، وأبو داود، وابن هاني، والمروزي أيضا. انظر مسائل عبدالله ص ٢٥(٨٥) ومسائل ابن هاني ٣/١(١٧) مسائل أبي داود ص ٦، نيل الأوطار ١٦٠/١.

٣٥٩ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٠٨).

٣٦٠ - قلت: فالمد كم هو من الصاع؟
قال: رطل وثلث.

٣٦١ - قال: وأقل ما يجزي في كفارة اليمين مد بر، ومن التمر ثلاثة أرطال غير ثلث.

[حكم الوضوء بوضوء الرجل]

٣٦٢ - قلت: يتوضأ الرجل بوضوء(١) الرجل؟
قال: لا يعجبني،ما سمعت في هذا شيئا(٢).

---

٣٦٠ - نقل عنه مثله ابن هاني وزاد: «المد ربع الصاع». المسائل ١/١١١، ١٢٧ (٥٥١، ٦١٨) وهـذا هو المذهب بلا خلاف. انظر المغني ١/٢٢٢، المبدع ١/١٩٩، الإنصاف ١/٢٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٨٢.

٣٦١ - ثلاثة أرطال غير ثلث، يعني نصف صاع، وتقدم الكلام على مايجزيء في كفارة اليمين في رقم (٢٤).

٣٦٢- (١) الوضوء بالفتح: الماء الذى يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به. النهاية ٥/١٩٥.

(٢) في الأصل «شيء» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، لأنه مفعول لسمعت.
والمذهب الذى عليه جماهير الأصحاب: أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، طاهر لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ كان الصحابة كادوا يقتتلون على وضوئه، وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه،ثم قال لهما- أى لأبي موسى وبلال -: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما، وما في معناها من الأحاديث رواها البخارى وغيره، والدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم،فإن النهي ورد عنه لأنه يخرجه عن كونه أهلا للتطهير، ولايسلب عنه طهارته، لأجل الأدلة السابقة، بخلاف البول فيه،فإنه يسلب عنه الوصفين.

وعنه أنه طاهر مطهر، اختارها ابن عقيل وابن رزين وأبو البقاء والشيخ تقي الدين=

[من أكل في رمضان ناسيا هل عليه القضاء؟]

٣٦٣ - وقال: إذا أكل في رمضان وهو ناس،[١] فليس عليه قضاء، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل ناسيا فإنما هو زرق أطعمه الله وسقاه.[٢]

قال: وبلغني/ عن مالك أنه كان يقول: عليه القضاء.[٣] /٣٧

= وابن عبدوس، وقال المرداوي: هي أقوى في النظر، وحجتهم الأدلة السابقة وغيرها، وأجابوا عن حديث «لايغتسل أحدكم الخ» أن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل أو يقل نفعه، وباضطراب متنه وغير ذلك.

قلت: هو الراجح إن شاء الله.

وعنه أنه نجس، نص عليه في ثوب المتطهر.

المغني ١/١٨-٢٠، المبدع ١/٤٤، الإنصاف ١/٣٥-٣٦، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ١/١٩٤-٢٩٦، صحيح مسلم كتاب الطهارة،باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٣/١٨٨ - ١٩٠، نيل الأوطار ١/٢٩-٣٥.

٣٦٣ - (١) في الأصل «ناسي».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٩٥، والبخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيا ٤/١٥٥ (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ٨/٢٥ من حديث أبي هريرة.

(٣) نقل عنه نحوها أبوبكر الأثرم وعبدالله وأبو داود، وهذا هو المذهب ونقل عن الإمام مالك وجوب القضاء لمن أكل في رمضان ناسيا ابن القاسم والترمذي وابن حجر وغيرهم، وهو المذهب عند المالكية، واحتجوا له بأن المطلوب من الصائم صيام يوم تام لايقع فيه خرم لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة: ١٨٧، وهذا لم يأت به على التمام، فهو باق عليه، وأجابوا عن الحديث بأنه في صوم التطوع لخفته، أو يحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» فعين رمضان،وصرح بإسقاط القضاء، ذكره الحافظ في الفتح، وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: «فأقل درجات هذا=

[تعليق الطلاق بمجيء الهلال ونحوه]

٣٦٤ ـ قال: وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، أو[1] أنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال، وإذا قال: أنت طالق إلى الهلال، فإن كان أراد: إذا جاء الهلال، فهو على ما أراد، وإن كان أراد من الساعة التي[2] تكلم به إلى الهلال، فهو على ما أراد تطلق ساعة قال[3].

= الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم، منهم علي بن أبي طالب وزيد .ن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ البقرة: ٢٢٥، فالنسيان ليس من كسب القلب».

قلت: ومذهب الإمام أحمد هو مذهب الجمهور. انظر: المدونة ١/٢٠٨، مسائل عبدالله ص ١٩٢ (٧١٩) مسائل أبي داود ص ٩٢-٩٣،جامع الترمذي ٢/٤٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٢٢-٣٢٣، المغني ٣/١١٦-١١٧،فتح الباري ٤/١٥٧، الانصاف ٣/٣٠٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٤٦.

٣٦٤ ـ (١) في الأصل «و».

(٢) في الأصل «الذى».

(٣) انظر: رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/٢٣٧ (١١٤٠)، ومسائل أبي داود ص ١٧٣، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الزوج إذا علق الطلاق بشرط لم تطلق المرأة قبل وجوده، لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفة، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق، وعنه يقع الطلاق في الحال مع تيقن وجوده، وخص الشيخ تقي الدين هذه الرواية بالثلاث، لأنه يصيره كمتعة. انظر المغني ٧/١٦٥-١٦٦، الكافي ٣/١٨٩، المبدع ٧/٣٢٥، الإنصاف ٩/٥٩-٦٠.

أما إذا قال: أنت طالق إلى الهلال أو إلى شهر كذا، فالمذهب أن الطلاق لايقع إلا إذا جاء الهلال أو دخل ذلك الشهر،الا أن ينوي طلاقها في الحال فتطلق في الحال، وعنه تطلق في الحال إذا لم ينو شيئا.

المغني ٧/١٦٦، الكافي ٣/٢١٢، الفروع ٥/٤٢٢، المبدع ٧/٣٢٠، الإنصاف ٩/٥٣.

وكـان الحسن وسعيد بن المسيب والـزهـري لا يؤجلون في الـطلاق، يقولون: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال فهي طالق الساعة[٤]. وكان إبراهيم[٥] والشعبي يقولان: لا تطلق حتى يجيء الهلال[٦]، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة: إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة، فهي طالق ساعة يقول ذلك، وإن كان مما يكون ولا يكون، مثل قوله: إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق،أو ذهب فلان فأنت طالق، فلا تطلق حتى يقدم فلان،أو يذهب فلان[٧] وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق، فقد تكون تحيض ولا تحيض[٨]، فشبه بعض الناس قولـه: إذا جاء الهلال فأنت طالق، قال: هذا أجل مثل المتعة الذي

---

(٤) أخرج أثرهم عبدالرزاق في المصنف ٣٨٧/٦ (١١٣١٦، ١١٣١٧، ١١٣٢٠) وأثـر الحـسن وسعيد بن المسيب أخـرجـه سعيد بن منصـور في سننـه (١٧٩٥، ١٧٩٧) وأورده ابن هاني في مسائله ٢٣٧/١ (١١٤٠) انظر أيضا أثرهم في المحلى ٥٤٦/١١، هذا وروي عنهم مثل مذهب أهل المدينة أيضا، انظر حاشية رقم (٧).

(٥) النخعي.

(٦) أخـرج أثرهما عبدالرزاق في المصنف ٣٨٧/٦-٣٨٨ (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وابن حزم في المحـلى ٥٤٥/١١-٥٤٦، وأثـر النخعي أورده ابن هاني في مسـائله ٢٣٧/١ (١١٤٠).

(٧) هذا مروي عن سعيد بن المسيب والحسن والـزهري وقتادة ويحيى الأنصارى وربيعـة ومـالـك. انـظر: مصنف عبدالـرزاق ٣٨٧/٦، (١١٣١٦)، المحلى ٥٤٦/١١، المغني ١٦٦/٧، فقه سعيد بن المسيب ٣٤٤/٣ - ٣٤٥.

(٨) في الأصل «لاتحض»، والمذهب: أنه إذا قال: إذا حضت فأنت طالق، طلقت بأول الحيض، لأن الصفة وجدت، بدليل منعها من الصلاة والصيام، فإن تبين أن الدم ليس بحيض، بأن نقص عن أقل الحيض واتصل الانقطاع إلى أكثر الحيض،لم تطلق به، لأن الصفة لم توجد.
المغني ١٩٩/٧-٢٠١، المبـدع ٣٣٤/٧-٣٣٥، الإنصـاف ٧١/٩، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٣

يتزوجها إلى الهلال، قال: فهي طالق الساعة.[٩]

وقال بعض الناس: هذا مخالف للمتعة، لأن المتعة إنما تزوجها إلى أجل، فكان عقد النكاح فاسدا، والذي يقول لها: إذا جاء الهلال فأنت طالق، فالنكاح ثابت، إلا إنه وقّت وقتا، هما مختلفان.[١٠]

[حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن]

٣٦٥ - وسألته عن رجل يجيئه البرنامج[١] من السمسار[٢] أني حملت لك متاع كذا وكذا، فيجيئه المشتري فيقول: ادفع إلي البرنامج[٣]، فإذا وصل المتاع إليك فاحمله إليّ، فإني لا أخالفك، فلما وصل المتاع حمله إليه، فنشره المشتري فرضيه، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر،ثم جاء من بعد شهر

---

(٩) هذا دليل الذين لايؤجلون في الطلاق. المغني ١٦٦/٧، فقه سعيد بن المسيب ٣٤٥/٣.

(١٠) هذا جواب القائلين بأن الطلاق لايقع إلا إذا وجد الوقت أو الصفة التي علق عليها الطلاق، وحجتهم: أن هذا تعليق لإزالة ملك الاستمتاع بزمن أو صفة، فلا يقع الا بوقوع تلك الصفة، كالعتق، وهذا هو الراجح، أما قول الآخرين: إنه يشبه المتعة، فغير مسلم، لأن في المتعة توقيتا للنكاح، وهذا فيه توقيت للطلاق،والنكاح ثابت.

المغني ١٦٦/٧.

٣٦٥ - (١) في الأصل «البازربامج» ولم أجد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، والصواب عندى ماأثبته، فانه يناسب السياق، وذكر الإمام مالك في الموطأ: ٥٣/٥، وفي المدونة ٤١٠/٤ والإمام الشافعي في الأم ٢٠٤/٧ بابا باسم «البيع على البرنامج»، والبرنامج هو الورقة التي يرسم فيها مايحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم، معرب فارسيته «برنامه» وجمعه برامج.

المعجم الوسيط ٥٢/١.

(٢) السمسار: هو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذى يدخل بين البائع و المشتري متوسطا لإمضاء البيع، وجمعه سماسرة. النهاية ٤٠٠/٢.

(٣) في الأصل «البارد مامج» وانظر التعليق رقم (١).

فقال: كيف بعت قسم المتاع الذي أخذت منك؟ فقال: بكذا وكذا، فرضي بها قال. فألزم المتاع الربح،ثم حمل المال. وقد استهلك المتاع، فهل يصلح ذلك أم لا؟

فقال: المتاع متاع للبائع بعد، فإن / اصطلحا على شيء بينهما فذاك وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع.[٤] /٣٨

[من نام عن وتره حتى سمع الأذان]

٣٦٦ ـ سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان[١] قبل أن يوتر، ترى[٢] يوتر بركعة ويخفف أو بثلاث؟

فقال: أما حديث النبي ﷺ «إذا خفت الفوت فأوتر بركعة»[٣]

---

(٤) الظاهر أن سبب فساد هذا البيع هو جهالة الثمن حال العقد، لأن بالبرنامج الذى ذكر فيه السمسار أنه حمل المتاع كذا وكذا عرف المتاع بالصفة، وإذا وصف المبيع وصفا يحصل به معرفته صح البيع، أما الثمن فبقي مجهولا حتى حمل المشترى الثاني المال إلى بلد آخر واستهلك، ولذلك قال الإمام أحمد: إن اصطلحا على شيء بينهما فذاك، وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع.

ويمكن أن يكون سببه جهالة في المبيع، لأن بيع المواصفة لايصح على الصحيح من المذهب إلا إذا ذكر من صفات المبيع مايكفي في السلم، وهذا إذا لم يكن السمسار وكيلا لهذا الرجل، وهو خلاف الظاهر،أما إذا كان وكيلا له فسبب فساد هذا البيع هو جهالة الثمن بلا شك، لأن المشتري الذى اشتري المتاع من هذا الرجل نشر المتاع ورضيه، أما الثمن فلم يأت ذكره إلا بعد ما حمل هذا المشتري المال واستهلكه. وانظر حكم اشتراط كون المبيع والثمن معلوما لصحة البيع في المغني ٣/٥٨٢-٥٨٣، المبدع ٤/٢٤-٢٧، ٣٤، الإنصاف ٤/٢٩٥-٢٩٦.

٣٦٦ ـ (١) هنا في الأصل زيادة «أو» ويبدو أنه من سبق قلم الناسخ.

(٢) في الأصل «تركه بركعة» ويبدو أن الصواب ماأثبته.

(٣) أخرجه أحمد في المسند.

٢/١٠، ٣٠، ٤٠، ٤٤، ٥٨، ٧٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد ١/٥٦٢ (٤٧٣) وكتاب=

وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة.[4]

[هل يجزي قوله: «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام عن الركوع؟]

٣٦٧ ـ وسألته عن رجل كان يصلي، فأراد أن يركع فعطس، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد» ينوي بذلك لما عطس وللركوع؟.

قال: لا يجزيه[1]، إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه،[2]

= التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل ٣/ ٢٠ (١١٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٦/ ٣١) بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خفت»، وفي رواية: فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة». وفي رواية: «بواحدة» وفي رواية: «فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بركعة».

(٤) انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٦٦، والمذهب أن أقل الوتر ركعة، ولايكره أن يوتر بركعة، وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر، وتسمى البتيراء، وعنه يكره بلا عذر. المغني ٢/ ١٥٠ـ١٥١، الكافي ١/ ١٥٠، المبدع ٢/ ٤ـ٥، الإنصاف ٢/ ١٦٧ـ١٦٨.

ولعل الإمام أحمد استحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة،لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى،فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة» يدل على أن قبل الوتر تكون صلاة متقدمة، وإن كان عموم قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة» يدل أن الوتر بركعة جائز، وإن لم تكن قبلها صلاة متقدمة. والله أعلم.

٣٦٧ ـ (١) نقل هذا القدر من هذه المسألة ابن مفلح في الفروع ١/ ٤٤٣، ونقل عنه نحوها حنبل كما ذكر في الإنصاف،وهذا هو الصحيح من المذهب، لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع، وقال ابن قدامة: يجزيه، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، فعلى المذهب لاتبطل صلاته على الصحيح، وعنه تبطل. المغني ١/ ٥١٢ـ٥١٣،المبدع ١/ ٤٥٠، الإنصاف ٢/ ٦٣.

(٢) انظر روايات عنه نحوها في رقم (١٣٥٩، ١٣٦٠) وفي مسائل عبدالله ص ١٠٢ (٣٦٦) ومسائل ابن هاني ١/ ١١٠، (٥٤٥ـ٥٤٦)، ومسائل أبي داود ص ٣٧.=

ويقول إذا رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولك الحمد». [٣]

وإذا كان وحده أو كان[٤] إماما يقول: «سمع الله لمن حمده». [٥]

= والمذهب أنه لو عطس فقال: «الحمدلله» لاتبطل صلاته لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من طريق رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت: الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، فقال رفاعة بن رافع: أنا يارسول الله، قال: كيف قلت؟، قال: قلت: الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذى نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها. قال الترمذي: حديث رفاعة حسن، وقال أحمد شاكر: «كذا في كل نسخ الترمذي التي بيدي والذي نقله الحافظ في التهذيب ٣/٢٨٣ أن الترمذي صححه».

لكن الصحيح من المذهب أنه يكره خروجا من الخلاف، وعنه يبطل الصلاة، وقال القاضي: إن قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصدهما فوجهان. وعنه يحمد في نفسه ولا يرفع صوته، ونقل أبو داود: ولايحرك لسانه.

والراجح عندي جوازه بلا كراهة لثبوت الحديث، والأولى أن لايرفع به صوته لئلا يشغل الآخرين، ولو رفع فالظاهر من الحديث أنه لاحرج عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع منه وأقره، ولم ينه عنه.

المغني ٢/٥٦-٥٨، المبدع ١/٤٨٧، الإنصاف ٢/١٠٢،سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٤٨٩ (٧٧٣) جامع الترمذي أبواب الصلاة،باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢/٢٥٤-٢٥٥، (٤٠٤) نيل الأوطار ٢/٣٦٣-٣٦٤، تحفة الأحوذي ١/٣١٢، وشرح الترمذي لأحمد شاكر ٢/٢٥٥.

(٣) في المشهور عن الامام أحمد أن قول: «ربنا ولك الحمد» مشروع في حق كل مصل، وعنه لايقوله المنفرد، قال الزركشي. فيها ضعف. المغني ١/٥٠٨-٥٠٩، الشرح الكبير ١/٥٤٦، ٥٥٠، الإنصاف ٢/٦٤.

(٤) في الأصل «وكان» ويبدو أن الصواب ما أثبته، لأن هذا الحكم للإمام والمنفرد كليهما، مع الملاحظة أن المنفرد كيف يكون إماما. =

والذي نختار أن يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد».[6]

وإذا كان خلف الإمام قال: «ربنا ولك الحمد» فقط لا يزيد.[7]

= (٥) قال نحو ذلك في مسائل عبدالله ص ٧٣(٢٦٢) والمذهب بلا خلاف أن الإمام والمنفرد إذا رفعا رأسهما قالا: «سمع الله لمن حمده». الشرح الكبير ١/٥٣٦، المبدع ١/٤٤٨-٤٤٩.

أما المأموم فيأتي الكلام عليه في حاشية رقم (٧).

(٦) اختار الأصحاب أن الإمام والمنفرد يشرع في حقهما أن يقولا: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض الخ لما روى ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك، رواه أحمد ومسلم، وعنه يقتصر المنفرد على التسميع والتحميد فقط، وعنه يسمّع فقط، قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه يحمد فقط. المبدع ١/٤٥٠، الإنصاف ٢/٦٤، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤/١٩٣، مسند أحمد ٤/٣٥٣.

(٧) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يزيد: «ملء السموات وملء الأرض الخ» اختاره أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وغيرهما، وعنه يزيد على ذلك أيضا «سمع الله لمن حمده» اختاره أبو الخطاب أيضا. وهذا هو الراجح عندى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات الخ» ولم يرد عنه النهي للمأموم عن قوله، فلا وجه لاستثنائه، أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ففيه نظر لأن معناه تحميد المأموم يكون بعد تسميع الإمام، ولو سلم أنه يفهم منه أن المأموم لايقول: «سمع الله لمن حمده» فإنه يفهم منه أيضا أن الإمام لايقول «غير سمع الله لمن حمده» مع أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» الخ وهو إمام فإذا ثبت أن هذا المفهوم غير صحيح،وأن الإمام يزيد على التسميع،ثبت أن المفهوم الثاني أيضا غير صحيح،وأن المأموم يزيد على التحميد «التسميع» «وملء السموات».

أخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:«صلوا كما رأيتموني أصلي».

انظر للتفصيل: المجموع ٣/٣٥٩-٣٦٠، الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/٣٥-٣٨، نيل الأوطار ٢/٢٧٩، صفة صلاة النبي للألباني ص ١٤٠-١٤١.

[حكم بيع المدبر وهل يكون عتقه من الثلث أو من جميع المال؟]

٣٦٨ ـ وسألته عن المدبر: أمن جميع المال، أم من الثلث؟ وهل يجوز بيعه؟

قال: هو من الثلث[١]. وقال: لا يبيع الوارث المدبر، فإن كان له من المال بقدر ما يخرج من الثلث عتق، وإن لم يكن له من المال إلا العبد وحده عتق منه الثلث، ويكون باقيه رقيقا، وهو الذي أذهب إليه.[٢]

وقال بعض الناس: يستسعى العبد في باقيه.[٣]

قال أبي: المدبر يبيعه سيده إن شاء.[٤]

---

٣٦٨ ـ (١) ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١١٤/٣، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٦٣/٢ (٤٤٤) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٨/٢، وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب، لأن التدبير تبرع بالمال بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية، ونقل حنبل: يعتق من كل المال، لكن قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه، وقال ابن قدامة: ولاعمل عليه، وعنه يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض. المغني ٣٨٧/٩،الكافي ٥٩٠/٢ـ٥٩١، المبدع ٣٢٥/٦، الإنصاف ٤٣٢/٧.

(٢) ذكر في المبدع: أن التدبير من الثلث، فإذا لم يخرج منه، وأجاز الورثة، عتق جميعه وإلاعتق منه مقدار الثلث، وهل يستسعى في قيمة باقية على روايتين. ٣٢٥/٦ـ ٣٢٦.

(٣) هذا قول إسحاق. انظر مسائل أحمد وإسحاق ١١٠/٢، ويمكن أن يكون هذا قول النخعي والشعبي والحسن والحكم وشريح وسعيد بن المسيب، وأبي حنيفة أيضا، فإنهم روي عنهم مثل ذلك في العبيد الذين أعتقهم سيدهم في مرض الموت وليس له مال غيرهم، ويؤيده أن هذه الأقوال أوردها عبدالرزاق في كتاب المدبر.انظر مصنف عبدالرزاق ١٦١/٩ وما بعده، ومعالم السنن ٤١٧/٥ـ٤١٩، المحلي ٢١٨/١٠، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٠/١١.

(٤) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عنه أن السيد له بيع المدبر مطلقا، لما روى جابر بن عبدالله أن رجلا من الأنصار أعتق عبداله عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه، متفق عليه. =

[المسبوق يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي ما فاته من الصلاة]

٣٦٩ ـ وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة، فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدتي السهو، أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد؟

قال: يسجد مع الإمام، وقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب]

٣٧٠ ـ وسألته في عبد له مال: عليه فيه الزكاة، أم الزكاة عل سيده؟ وهل في مال مكاتب زكاة؟

قال: أما العبد فيستأذن سيده(١)، والمكاتب: ليس في ماله زكاة، وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبة، وذاك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته(٢).

= وعنه لايباع إلا في الدين، وعنه لايباع إلا في الدين أو الحاجة، عنه لاتباع الأمة خاصة. الكافي ٢/٥٩٢، المبدع ٦/٣٢٩، الإنصاف ٧/٤٣٧ـ٤٣٨، صحيح البخاري كتاب العتق، باب بيع المدبر ٥/١٦٥ (٢٥٣٤) صحيح مسلم كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر ١١/١٤١ـ١٤٣.

٣٦٩ـ تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (٣٨)

٣٧٠ ـ(١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٠).

(٢) انظر رواية عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١/١١٨ (٥٨١)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لأن المكاتب عبد، وملكه غير تام، فإنه لو عجز عن أداء المكاتبة يكون المال لسيده، وملك السيد أيضا ناقص، لأنه ليس له أن يأخذه فيعجز المكاتب عن مكاتبته. وعنه كالقن. وعنه يزكي بإذن سيده.

المغني ٢/٦٢٤، المبدع ٢/٢٩٢، الإنصاف ٣/٥.

[هل على المديون زكاة؟]

٣٧١ ـ قلت: رجل له ألف درهم، وعليه دين ألف درهم، وله من العروض لغير التجارة/قيمة ألف درهم، هل تجب عليه زكاة أم لا؟ /٣٩

قال: إن كان عرض لايديره للتجارة فليس عليه فيه زكاة.

[زكاة البقول والخضر ونحوها]

٣٧٢ ـ قلت: ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول والزعفران(١)، والرياحين(٢) والطرفاء،(٣) والقصب الفارسي(٤) والحشيش(٥) فيه العشر أو

---

٣٧١ ـ انظر روايتين عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٥٨ (٥٨٩، ٥٩٠) والمذهب الذى عليه أكثر الأصحاب أنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، لأنه ليس غنيا. وعنه يمنع إلا في الحبوب والمواشي، لأن السعاة كانوا يأخذون زكاتها، وما كانوا يسألون عن دين أصحابها، ولأنها أموال ظاهرة تعلقت قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها، وعنه يمنع خلا الماشية. وفيه روايات أخرى. انظر المغني ٦٨٧/٢، الكافي ٢٨١/١، المبدع ٢٩٩/٢ـ٣٠٠، الإنصاف ٢٤/٣ ـ ٢٥.

٣٧٢ـ(١) المذهب أن الزعفران لاتجب فيه الزكاة، وعنه رواية ثانية تجب، اختارها جماعة من الأصحاب. المغني ٦٩٤/٣، الكافي ٣٠٢/١، المبدع ٣٤٠/٢ـ٣٤١، الإنصاف ٨٩/٣ـ٩٠.

(٢) الرياحين: جمع الريحان. المعجم الوسيط ٣٨٢/١، ولاتجب فيه الزكاة. الإنصاف ٨٨/٣.

(٣) الطرفاء: شجر للتزيين، وهي أربعة أصناف، منها: الأثل. القاموس المحيط ١٧٢/٣، المعجم الوسط ٥٦١/٢.

(٤) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا، واحده: قصبة، والقصب الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ومنه ماتتخذ منه الأقلام. المصباح المنير ٥٠٤/٢، المعجم الوسيط ٧٤٤/٢.

ولاتجب الزكاة في القصب الفارسي بلا خلاف في المذهب فيما أعلم. الفروع ٤٠٩/٢، الإنصاف ٨٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/١.

(٥) الحشيش: مايبس من الكلأ فأمكن أن يحش وأن يجمع، ونبات مخدر، جمعه=

الزكاة إذا بيع وقيمته مائتا درهم، وحال عليه الحول؟

قال: كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وما يدخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل، ويكون مفارقا للخضر، وكل ما كان يضرب فيه القفيز ففيما سقي منه بالدوالي(٦) نصف العشر، وما كان سيحا(٧)،أو سقيا بالأنهار،أو سقته السماء ففيه العشر.(٨)

[بما تستبرأ الأمة التي لم تحض وقد قاربت البلوغ]

٣٧٣ ـ وسألته: إذا اشترى الرجل أمة، وهي صبية لم تحض،وقد قاربت الحيض والإدراك،بما يستبرئها سيدها؟

قال: يستبريء بثلاثة أشهر،وذلك أقل ما يبين فيه الحمل.

= حشائش. (المعجم الوسيط ١/١٧٦) والمراد هنا الأول، دون المَخدر، ولاتجب الزكاة في الحشيش. المغني ٣/٦٩٢، الفروع ٢/٤٠٩.

(٦) الدوالى: جمع الدالية، وهي الدلو ونحوها، وخشبة تصنع على هيئة الصليب، وتثبت برأس الدلو، ثم يشد بها طرف حبل وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر يستقى به، والناعورة يديرها الماء أو الحيوان. المصباح المنير ١/١٩٩، المعجم الوسيط ١/٢٩٥.

(٧) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، جمعه أسياح. النهاية ٢/٤٣٢ـ٤٣٣،المصباح المنير ١/٢٩٩، المعجم الوسيط ١/٤٦٩.

(٨) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح والمرداوي والبهوتي وغيرهم حيث قالوا: ونقل صالح: «ماكان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر، وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول». الفروع ٢/٤٠٦، المبدع ٢/٣٣٩ـ٣٤٠، الإنصاف ٣/٨٧، كشاف القناع ٢/٢٣٧. وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٢١).

٣٧٣ ـ نقل عنه صالح رواية أخرى نحوها برقم (١٢٤٤) وانظر أيضا روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٦٧، ومسائل عبدالله ص ٣٧٠ـ٣٧١ (١٣٥٦ـ١٣٥٧) ومسائل ابن هاني ١/٢٣٧ (١١٤٢). =

[حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم]

٣٧٤ - قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة أله أن يتزوج من نسائهم؟
قال: هذا مكروه.

[حكم التلبية في الحج]

٣٧٥ - قلت: رجل لبس إزارا ورداء ونوى الإحرام فقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ولم يلب[1] في ذلك الوقت، ثم لبى بعد مع الناس حتى قضى مناسكه، أيكون داخلا في الإحرام وقاضيا لحجة؟
قال: هو وإن لم يسم فهو على نيته،ومتى لبى فقد أوجب عليه الحج.[2]

= والمذهب أن الأمة الآيسة والتي لم تحض صغيرة كانت أو بالغة يحصل استبراؤها بمضي شهر، لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة. وعنه بثلاثة أشهر، لأنه أقل ما يبين فيه الحمل، نقلها الجماعة واختارها الخرقي، وأبوبكر والقاضي وابن عقيل وابن قدامة، وقال ابن قدامة والزركشي: هذا هو المشهور عن أحمد.

وعنه بشهر ونصف، نقلها حنبل. وعنه بشهرين. الكافي ٣/٣٣٠-٣٣١،الفروع ٥/٥٦٦، المحرر ٢/١٠٩، المبدع ٨/١٥٧-١٥٨، الإنصاف ٩/٣٢٦-٣٢٧.

٣٧٤ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٤٢ (١٢٦١)

والصحيح من المذهب أن الذي يدخل دار الحرب بأمان كتاجر ليس له أن يتزوج، فإن غلبت عليه شهوته أبيح له نكاح مسلمة، لأنها حال ضرورة ويعزل عنها لئلا تأتي بولد فيستعبد، ولا يتزوج من نسائهم لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٨/٤٥٥، الفروع وتصحيحه ٥/١٤٩، المبدع ٧/٧٠-٧١، الإنصاف ٨/١٤، ١٣٥-١٣٦.

٣٧٥-(١) في الأصل «لم يلبى».

(٢) التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولاتجب لأنها ذكر فلم تجب كسائر الأذكار في الحج، وقيل: واجبة. المغني ٣/٢٨٨، الإنصاف ٣/٤٥١، كشاف القناع ٢/٤٨٨.

[حج المغمى عليه]

٣٧٦ ـ قلت: بلغ الميقات وهو مغمى عليه، فأحرم عنه رفيقه أو غلامه، وقدم مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات، وقضى عنه جميع المناسك، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام؟

قال: إن كان أفاق بعرفة حتى عقل أجزأه الحج، وإن كان لم يعقل بعرفة فلا حج له.

[حكم من أفطر يوما لمرض في صيام كفارة الظهار]

٣٧٧ ـ قلت: رجل عليه كفارة ظهار، فصام شهرين متتابعين، غير أنه مرض يوما مرضا لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر، ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم؟

قال: يبني على صومه.

[كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى]

٣٧٨ ـ قلت: من نذر أن يصوم [يوم][1] الفطر / ويوم الأضحى كيف يصنع؟ / ٤٠
وما يجب عليه؟

---

٣٧٦ ـ نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٦٥ (٨٢٦) ونص في مسائل عبدالله أيضا أن المغمى عليه إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر فلا حج له. ص ٢٣٨، ٢٣٩ (٨٨٦، ٨٨٩).

والصحيح من المذهب أنه لايصح وقوف المغمى عليه بعرفة، لأنه ركن من أركان الحج فلم يصح منه كسائر الأركان. ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج بلا نزاع، وقيل: يصح وقوفه بعرفة، وعنه التوقف.

المغني ٣/٤١٦، المبدع ٣/٢٣٤، الإنصاف ٤/٢٩-٣٠.

٣٧٧ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٠٤).

٣٧٨ـ(١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: أما ابن عمر فقال: أمر الله بوفاء النذر،ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين.[2]

وأما عقبة بن عامر[3] فقال: النذر حلفه[4]، وقال: لا يصوم يوم النحر

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢، ١٣٩، والبخاري في صحيحه كتاب الصوم،باب صوم النحر ٤/٢٤٠ (١٩٩٤) وكتاب الأيمان والنذور،باب من نذر أن يصوم يوما فوافق النحر أو الفطر ١١/٥٩١ (٦٧٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم يومي العيد ٨/١٦، عن زياد بن جبير قال: رأيت رجلا جاء ابن عمر فسأله فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى ذلك يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر. هذا لفظ أحمد في ٢/٢.

واختلف العلماء في مفهوم قول ابن عمر فقال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به، فيصوم يوما مكان النذر، ويترك الصوم يوم العيد، وفيه أقوال أخرى. انظر فتح الباري ٤/٢٤١.

وقال النووي وابن حجر وغيرهما: إن العلماء قد أجمعوا على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

شرح النووي لصحيح مسلم ٨/١٥، فتح الباري ٤/٢٤١، ١١/٥٩١.

قلت: وإذ نذر صوم يوم النحر أو الفطر فالصحيح من المذهب أنه لايصح صومه ويقضيه، وعنه: ولايقضي، نقلها حنبل. وعلى كلتا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب، وعنه روايات أخرى.

انظر المغني ٩/٢٣، المحرر ٢/٢١٠، الإنصاف ١١/١٢٣-١٢٤، الروض المربع ٢/٤٠٥.

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور،اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين. الاستيعاب ٣/١٠٦، الإصابة ٢/٤٨٢ (٥٦٠٣) التقريب ص ٢٤١.

(٤) في الأصل «خلفه» ويبدو أن الصواب ما أثبته، فقد ذكر أبو يعلى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «النذر حلف وكفارته كفارة اليمين» الروايتين والوجهين ٣/٦٧-٦٨. =

ولا يوم الفطر، ويكفر عن يمينه، ويصوم يوما[٥].

[امرأة أفطرت في رمضان يوما ثم حاضت في آخره]

٣٧٩ ـ قلت: امرأة أفطرت يوما في شهر رمضان متعمدة[١]، فلما كان في آخر النهار حاضت؟

قال: لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان[٢]، وإن فعلت خيرا فلا بأس، فإن كان بغشيان أمرته بما أمر النبي ﷺ.[٣]

= وعلق عليه المحقق بقوله: «لم أجد قوله: النذر حلف» قلت: لم أجد قول عقبة بن عامر في مراجع أخرى.

(٥) أشار الى هذه الرواية القاضى أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣/٦٧.

٣٧٩ـ(١) في الأصل «متعمدا».

(٢) انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٩٣، والمذهب أن الذى أفطر بغير جماع يجب عليه القضاء إذا كان صوما واجبا، لأن الصوم كان ثابتا في ذمته فلا يبرأ منـه الا بأدائـه، ولاتجب عليه الكفارة، لأنه لم يوجد فيه نص ولا إجماع، ولايصح قياسه على الجماع،لأن الحاجة الى الزجر عنه أمس،والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما. وعنه إن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر، لأنه يشبه الإنزال بالجماع. وعنه في المحتجم إن كان عالما بالنهي فعليه الكفارة. المغني ٣/١٠٢، ١١٥ـ١١٦، المبدع ٣/٣٦.

(٣) أشار بذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: ماأهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا،قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس فأتي بعرق فيه تمر قال: تصدق بهذا إلى آخر القصة. رواه البخاري ومسلم، وسيأتي تخريجه في رقم (٨٩٧).

وانظر روايتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١٩٠، ١٩١ (٧١١، ٧١٤) ولا خلاف في المذهب أن من جامع في نهار رمضان عمدا بفرج أصلي في فرج أصلي،قبلا كان أو دبرا،عليه القضاء والكفارة. المغني ٣/١٢٠، الإنصاف ٣/٣١١.

وقال بعض الناس: يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر(٤).

[عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة]

٣٨٠ ـ سألت أبي، قلت: للإمام سكتتين(١)؟
قال: نعم، [سكتة إذا افتتح الصلاة](٢)

---

(٤) قال نحو ذلك في مسائل عبدالله ص ١٩٠ (٧١١) وحكي هذا القول عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق، والإمام مالك في المشهور عنه، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه. الهداية مع فتح القدير ٢/٣٣٦، ٣٣٨، المنتقى للباجي ٢/٥٢-٥٣، المجموع ٦/٢٩٢-٢٩٣، المغني ٣/١١٥.
وهذا الجواب للإمام أحمد يدل على أن حيض المرأة بعد الإفطار لا يؤثر في وجوب الكفارة والقضاء، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وذكر أبو الخطاب وجها: تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس لمنعهما الصحة. المغني ٣/١٢٥ ـ ١٢٦، المبدع ٣/٣٦، الإنصاف ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١.

٣٨٠-(١) كذا في الأصل، وهو على تقدير: «إن للإمام سكتتين».

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها ما جاء في مسائل عبدالله ص ٧٥-٧٦ (٢٧١) فإن فيها: «سألت أبي عن السكتتين فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد؟ قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت».

وهذه السكتة مستحبة عند الإمام أحمد، قال الترمذي: غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد مايفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. الجامع ١/٢١٣ ودليله ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال الراوي: أحسبه قال: هنيئة، فقلت: بأبي وأمي يارسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول «اللهم باعد بيني» الخ. صحيح البخاري كتاب الأذان، باب مايقول بعد التكبير ٢/٢٢٧ (٧٤٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥/٩٦.

وسكتة بعد ما يفرغ من السورة[3]،
ومن الناس من يقول: اذا فرغ من الحمد.[4]

٣٨١ ـ قلت: فيقرأ إذا سكت الإمام؟
قال: يقرأ، فإذا قرأ الإمام أمسك.

---

(٣) نص على استحبابها في مسائل عبدالله ص ٧٥ (٢٧٠) وذلك لما روى الحسن عن سمرة قال: حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب والسورة عند الركوع، قال: فأنكر عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبي فصدق سمرة. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن، وقال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات، وقال الشوكاني: قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه،ثم ذكر بعضها وقال: فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح.
سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح ١/٤٩١-٤٩٢ (٧٧٧، ٧٧٨) جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء في السكتتين ١/٢١٢-٢١٣، نيل الأوطار ٢/٢٦٦-٢٦٧، الكافي ١/١٣٤، الإنصاف ٢/٢٣٠.
(٤) هذا قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب لما ورد في بعض الروايات عن سمرة «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وقال المجد ومن تابعه: سكتتان فقط سكتة للاستفتاح وسكتة بعد القراءة كلها.
المغني ١/٤٩١، الكافي ١/١٣٣، المبدع ١/٤٤٢، الإنصاف ٢/٢٣٠، المجموع ٣/٣٣١-٣٣٢، نيل الأوطار ٢/٢٦٧.

٣٨١ ـ نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٥٣ (٢٥٥) والمذهب الذي عليه الجمهور أنه يستحب أن يقرأ في سكتات الامام، وقيل: يجب. أما إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ الأعراف: ٢٠٤.
انظر المغني ١/٥٦٢-٥٦٦، المبدع ٢/٥٢، الإنصاف ٢/٢٢٩، وراجع ماتقدم في رقم (١٤٤).

[حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام]

٣٨٢ ـ قلت:[1] الرجل يصلي وخلفه رجل وغلام؟
قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به[2].

٣٨٢ـ(١) في الأصل «قال» ويبدو أن الصواب ما أثبته.
(٢) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١١٦ (٤١٦)، والمذهب أنه لو وقف الرجل مع صبي خلف الإمام كان فذا،لاتصح صلاته إلا في النافلة،فإنه لايكـون فذا، وتصـح مصـافتـه، وهـذا هو الصحيح من المذهب فيهما، وهو من المفردات، وحجته أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، ولاتصح إمامته فلا تصح مصافته.
وروى الأثرم أن أحمد سئل عن وقوف الصبي مع الرجل في الفرض فتوقف وقال: ما أدري، فذكر له حديث أنس، فقال: ذلك في التطوع.
وقال ابن عقيل: تصح مصافته وإن لم تصح إمامته، لأنها لاتشترط لها شروط صحة الإمامة،بدليل صحة مصافة الفاسق والعبد، وصححه ابن تميم وابن المنجا، وقال في الفـروع: هو أظهـر، وقـال في القواعد الأصولية: وما قاله أصوب. وعنه لاتصح مصافته في النفل أيضا كالفرض.
المغني ٢/٢٠٣ـ٢٠٤، المبدع ٢/٨٦، الإنصاف ٢/٢٨٧ـ٢٨٨.
قلت: الراجح عندي أن مصافته صحيحة في الفريضة والنافلة لما روى أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.
رواه أحمد في المسند ٣/١٣١، ١٤٩، ١٦٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وضوء الصبيان الخ ٢/٣٤٥ (٨٦٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة الخ ٥/١٦٢ـ١٦٣ واللفظ له، وهو دليل على صحة مصافة الصبي، لأن أنس بن مالك وقف مع اليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم،ولم ينكـره، أمـا التفريق بين الفريضة والنافلة فلا دليل له. قال الحافظ ابن حجر: «وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فردا حتى =

يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا، وقد نص أحمد على أنه يجزئه في النفل دون الفرض، وفيه ما فيه». فتح الباري ٢/٣٤٦.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز معلقا عليه: «الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هناك دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فوجبت التسوية بينهما».

قلت: أما قياس المصافة على الإمامة فغير صحيح كما قال ابن عقيل ومن معه، ثم إمامة الصبي في الفريضة صحيحة أيضا، لما روى أحمد والبخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بما ممر الناس،وكان يمر بنا الركبان،فنسألهم ما للناس؟ ماهذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم (أى تنتظر) بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم، فاشتروا فقطعوا لى قميصا، فما فرحت بشيء فرحي لذلك القميص. اللفظ للبخاري انظر مسند أحمد ٥/٣٠، ٧١، صحيح البخاري كتاب المغازى باب ٨/٢٢ (٤٣٠٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على مالايجوز». فتح الباري ٨/٢٣.

قلت: فإذا جازت إمامة الصبي في الفريضة جازت مصافته بالأولى. والله أعلم.

[كيف يكون المحلل في السبق]

٣٨٣ ـ قلت: المحلل كيف يكون؟

قال: يكون لرجلين فرسان، فيخرج هذا سبقا[١]، ويخرج هذا سبقا[١]، ويجيء رجل آخر له فرس، ولا يكون بدونهما في الجري، فأيهما سبق أخذ سبقه، وإن سبق المحلل أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء.[٢]

٣٨٣ـ(١) في الأصل «سبق» في الموضعين وهو خطأ، والصواب ما أثبته لأنه مفعول «يخرج».

والسبق: بفتح الباء مايجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقا. النهاية ٣٣٨/٢.

(٢) إذا أخرج المتسابقان السبق لم تجز المسابقة إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافيء فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، فإن سبق أحرز سبقيهما، وإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وان سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما. هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وضعفه يحيى بن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم، لأنه تفرد برفعه سفيان بن حسين، وهو ثقة في غير الزهري، لكن هذا من روايته عنه فهو ضعيف، وتابعه سعيد بن بشير لكنه ضعيف أيضا، ثم خالفهما الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله.

وقال أحمد شاكر: «هما صدوقان ثقتان في حفظهما شيء، فإذا اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما، وتابع كل واحد منهما صاحبه على ما زاد،فزيادتهما مقبولة لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ».

وقال ابن تيمية: يجوز من غير محلل، ولو أخرجه المتسابقان فإنه أولى بالعدل من كونه من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. واختاره صاحب الفائق. المغني ٦٥٨/٨ـ٦٥٩، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٦٠، المبدع ١٢٥/٥ـ١٢٦، الإنصاف ٩٣/٦، مسند أحمد ٥٠٥/٢، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب المحلل ٦٦/٣ (٢٥٧٩ـ٢٥٨٠) تهذيب السنن ٤٠٠/٣ـ٤٠٢،الفروسية لابن القيم ص ٣٧ـ٨٥، التلخيص الحبير ١٦٣/٤، إرواء الغليل ٣٤٠/٥ـ٣٤٢.

[كيف القصاص في اليد]

٣٨٤ ـ قلت: رجل قطع يد رجل، فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعا من يد القاطع؟

قال: لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده. قال الله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.

[نكاح الأمة على الحرة أو مع طول للحرة]

٣٨٥ ـ قلت: رجل تحته أمة، وهو يجد السبيل إلى الحرة، فلم يتزوج حرة، ومكث مقيما معها دهرا لم يتزوج،أو كانت تحته حرة فتزوج عليها أمة؟

قال: لا يتزوج الأمة على الحرة(١).

---

٣٨٤ ـ الآية من سورة المائدة: ٤٥، وهذا هو المذهب إذا قطع يده من مفصل كالكوع أو المرفق، لأنه أمكنه استيفاء حقه من موضعه فلم يجز أن يستوفي من غيره، أما إذا قطع يده من العضد أو الساعد لم يجز الاقتصاص من موضع القطع بلا خلاف، لأنه لايأمن الزيادة، وهل له أن يقتص من مفصل دونه؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك، وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب لأنه يقتص من غير محل الجناية فلم يجز. والثاني: له أن يقتص، اختاره بعض الأصحاب، لأنه عجز عن استيفاء حقه وأمكنه أخذ دونه، فجاز، كما لو جرحه مأمومةوأراد أن يقتص موضحة. الكافي ٤/٢٧ـ٢٨، المبدع ٨/٣٠٨، الإنصاف ١٠/١٧.

٣٨٥ـ(١) انظر روايتين عنه في نكاح الأمة ونكاحها على الحرة، في مسائل أبي داود ص ١٦١ والصحيح من المذهب الذي عليه جماهيرا لأصحاب أنه لايحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولايجد طولا لنكاح حرة، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ الى قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ النساء ٢٥.

وقيل: لايحرم ولو عدم الشرطان أو أحدهما.

أما نكاح الأمة على الحرة، فإنه إن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نكاح أمة. قال ابن قدامة: لانعلم في هذا خلافا. فإن لم تعفه الحرة، ولم يجد طولا لحرة =

ويقسم للحرة يومين وللأمة يوما، يروى هذا عن علي[2] وقال ابن عباس: إذا وجد طولا للحرة حرمت عليه الأمة.[3]

[من أوصى بعتق رقبة مسلم أو كافر]

٣٨٦ - وسألته عن رجل أوصى فقال: أعتقوا عني رقبة بعشرين دينارا، مسلم أو غير مسلم، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يعتق عنه إلا مسلم.

= أخرى ففيه روايتان، إحداهما: يجوز وهي الصحيح من المذهب. والثانية: لايجوز. وقال ابن تيمية: تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة ثلاث طرق، إحداها: المنع رواية واحدة، وقال: هذه الطريق هي عندي مذهب الإمام أحمد وعليها يدل كلامه، والثانية: إذا لم تعفه ففيه روايتان، والثالثة: في الجميع روايتان. المغني ٦/٥٩٦-٥٩٩، المبدع ٧/٧٣-٧٥، الإنصاف ٨/١٣٨-١٤٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٢٦٥ (١٣٠٨٧-١٣٠٩٠) وسعيد بن منصور في سننه (٧٢٢، ٧٣٥)، والدار قطني في سننه ٣/٢٨٥ (١٤٨) من طرق عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق حجاج عن المنهال عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه. ٣/٢٨٤-٢٨٥ (١٤٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٥.

وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٧/٣٥، المبدع ٧/٢١٦، الإنصاف ٨/٣٦٥.

(٣) أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ النساء: ٢٥٠ يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين... وليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة الا أن لايقدر على حرة، وهو يخشى العنت. السنن الكبرى ٧/١٣٧، وأخرج عبدالرزاق بسنده عنه قال: إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرمت عليه الإماء. المصنف ٧/٢٦٤ (١٣٠٨٥).

٣٨٦ - وذلك لأن عتقه أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

[حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به]

٣٨٧ ـ قلت: رجل أوصى إلى رجل: أن أعتق عني/رقبة بخمسمائة درهم، /٤١
فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم، وزاد الوصي من ماله مائة درهم ونوى أن هذه الرقبة بأجمعها عن الميت؟

قال: لابأس بذلك.

[حكم قول الرجل لزوجته: أمرك بيدك أو اختاري نفسك]

٣٨٨ ـ قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: «أمرك بيدك» أو قال لها: «اختاري نفسك»؟

قال: إذا قال لها: «أمرك بيدك» فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيها قال أو يطأ،[1] وإذا قال: «اختاري نفسك» فهو مادامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه[2]، فإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة.[3]

= وظاهر كلام الإمام أحمد هنا أنه لايعتق غير المسلم، لكن يبدو أنه على الاستحباب، لأن عتق رقبة غير مؤمنة جائزة، وفيه ثواب، قال في الفنون: لايختلف الناس فيه. ويؤيده أن أبابكر قال: لو قال الموصي: أعتق عبدا نصرانيا فأعتق مسلما، أو ادفع ثلثي الى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن، قال أبو العباس: وفيه نظر. وهذا يدل أنه لو أعتق النصراني لجاز حسب وصيته بلا خلاف. والله أعلم.

المغني ٦/١٢٦ـ١٢٧، كشاف القناع ٤/٣٩٩، ٥٦٤ـ٥٦٥، صحيح البخاري كتاب العتق،باب في العتق وفضله ٥/١٤٦ (٥٢١٧) صحيح مسلم كتاب العتق،باب فضل العتق ١٠/١٥١.

٣٨٧ ـ لأن الموصي نفذ الوصية وزاد خيرا من عنده فلا حرج في ذلك.

٣٨٨ـ(١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٩).

(٢) نقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (٤٤٦).وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٧٢.

وإذا قال الرجل: لزوجته: «اختاري نفسك» فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنها ليس لها أن تطلق إلا مادامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه،إلا أن =

[أقوال العلماء فيمن قال لامرأته : أنت علي حرام]

٣٨٩ ـ قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت علي لحرام؟

قال : يجب عليه كفارة الظهار، يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين،فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا،[1]

والناس فيه مختلفون،فمنهم من يقول : عليه أغلظ الكفارات،وهو الذي ذكرنا،[2] ومنهم من يقول : كفارة يمين،[3] ومنهم من يقول : ثلاث[4]

= يجعله لها أكثر من ذلك. وعنه ليس لها أن تطلق إلا على الفور، فإن لم يتصل الجواب لم يقع الطلاق. وقيل : هو على التراخي.

المغني ٧/١٤٧ـ١٤٨، المبدع ٧/٢٨٦ـ٢٨٧، الإنصاف ٨/٤٩٣.

(٣) انظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٧٢، وفي مسائل عبدالله ص ٣٦١ (١٣٢٦، ١٣٤٧) وفي مسائل ابن هاني ١/٢٢٨ (١١٠٨).

وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن قوله : «اختاري» تفويض معين،فيتناول مايقع عليه الإسم، وهو طلقة رجعية، وعنه يقع ثلاثا، وعنه إن خيرها فقالت : «طلقت نفسي ثلاثا» طلقت ثلاثا. مسائل ابن هاني ١/٢٢٨، (١١١٠) المغني ٧/١٤٩ـ١٥٠، المبدع ٧/٢٨٦، الإنصاف ٨/٤٩٢.

٣٨٩ـ(١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٣٥).

(٢) يعني كفارة الظهار، وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة ووهب. انظر مصنف عبدالرزاق ٦/٤٠٤ (١١٣٨٥ـ١١٣٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥١، المحلي ١١/٣٨٥.

(٣) هذا مروي عن أبي بكر وعمر وعائشة وابن مسعود وعكرمة وعطاء وسعيد بن المسيب وسعيد بن أبي عروبة، وهو رواية عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وقتادة أيضا، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه.

انظر مصنف عبدالرزاق ٦/٣٣٩، ٣٤٠ (١١٣٥٧ـ١١٣٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥٠ـ ٣٥٢، الوجيز ٢/٥٤، المغني ٧/١٥٤، المحلى ١١/٣٨٥ـ٣٨٦.

(٤) هذا مروي عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة. مصنف عبدالرزاق ٦/٤٠١ـ٤٠٢، ٤٠٣ (١١٣٧٢، ١١٣٨٠ـ١١٣٨٣) المحلى ١١/٣٨٤.

ومنهم من ينويه ويقول: إن نوى واحدة فبائن، وإن نوى ثنتين فلا تكون ثنتين، وإن نوى ثلاثا فثلاث.[٥]

[مابين المقام إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيا]

٣٩٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سليم[١] عن عبدالله بن عثمان[٢] عن عبدالرحمن بن سابط[٣] عن عبدالله بن ضمرة السلولي[٤] قال: ما بين المقام إلى الركن إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيا، جاءوا حاجين فقبروا هنالك.[٥]

---

(٥) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحابنا يقولون: في الحرام نيته، إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهي أملك بنفسها، وإن شاء خطبها في الحرام. وعن الثوري قال: إن نوى طلاقا فهو على مانوى، إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهي يمين، وإن لم ينو شيئا فهي كذبة فليس فيه كفارة. وفيه أقوال أخرى:

مصنف عبدالرزاق ٦/٤٠١، ٤٠٤-٤٠٥ (١١٣٧٠، ١١٣٩٠) المحلى ١١/٣٨٤-٣٩٠، الهداية وشرحها فتح القدير ٤/٦٣-٦٤، بدائع الصنائع ٣/١٠٨.

٣٩٠-(١) هو يحيى بن سليم القرشي الطائفي نزيل مكة أبو محمد،ويقال: أبو زكريا، صدوق سيء الحفظ من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها.

التقريب ص ٣٧٦، التهذيب ١١/٢٢٦ (٣٦٦)

(٢) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة مصغرا ـ القارىء المكي أبو عثمان، صدوق من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/خت م٤.

التقريب ص ١٨١، التهذيب ٥/٣١٤ (٥٣٦).

(٣) هو عبدالرحمن بن سابط،ويقال: ابن عبدالله بن سابط،وهو الصحيح، ويقال: ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال مات سنة ثماني عشرة ومائة/م٤. التقريب ص ٢٠٢، التهذيب ٥/٣١٤ (٥٣٦).

(٤) هو عبدالله بن ضمرة السلولي،ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، من الثالثة/ ت س ق. التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/٢٦٦ (٤٥٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن جريج عن عبدالله بن عثمان به، ولفظه: =

قال أبي: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث.[٦]

آخر الجزء التاسع من أجزاء صالح

[إخراج المثنى من واسط لثنائه على بشر المريسي]

٣٩١ ـ حدثنا صالح قال: قال أبي: بلغني أن المثنى الأنماطي[١] قعد بواسط[٢] فأثنى على بشر المريسي[٣] فقام يزيد بن هارون[٤] فقال: لا والله أو ينفى منها فأخرجه من.واسط.

= طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر اسماعيل هنالك ـ أحسبه ـ ذكر نحو تسعين نبيا أو سبعين. المصنف ٥/١٢٠ (١٩٢٩)
ورواه الأزرقي في أخبار مكة ١/٦٨ عن جده عن يحيى بن سليم بهذا الإسناد واللفظ تقريبا.

(٦) قال الميموني عن أحمد بن حنبل: سمعت منه حديثا واحدا، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سليم.كذا وكذا، والله إن حديثه ـ يعني فيه شيء ـ فكأنه لم يحمده، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك فقال: أعطوني رهنا، وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: أتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء. الجرح والتعديل ٤/٢/١٥٦ (٦٤٧)، التهذيب ١١/٢٢٦ـ٢٢٧ (٣٦٦).

٣٩١ـ(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) الواسط: بالطاء المهملة،هذا اسم يقع على عدة مواضع،أعظمها وأشهرها واسط الحجاج، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين الكوفة والبصرة. معجم مااستعجم ٤/١٣٣، معجم البلدان ٥/٣٤٧.

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، مبتدع ضال معروف، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، واشتغل بالكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، حكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم القول فيه بسببها،وكفره أكثرهم لأجلها، مات في ذي الحجة سنة ثماني عشرة أو تسع عشرة ومائتين. تاريخ بغداد ٧/٥٦ـ٦٧، لسان الميزان ٢/٢٩ـ٣٠.

[حكاية عن سفيان بن عيينة]

٣٩٢ - قال أبي: لما قيل لسفيان بن عيينة: من السلطان تكلموا؟ فقال: وجدتم مقالا فتكلموا.

[من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقة كل ما يملكه وعتق كل مملوك له]

٣٩٣ - حدثنا صالح قال: قلت لأبي: رجل قال: كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلى ثلاثين سنة [في المساكين][1] وعليه المشي إلى بيت الله الحرام، وكل مملوك له حر؟

قال: إذا قال: ماله في المساكين، وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين/ فإنا نذهب إلى أنه تجزيه كفارة يمين.[2] وإذا قال: /٤٢
ماله في المساكين إن برئت من مرضي، أو قدم أخي من سفر، أو أتى معافى، فقدم أو برأ فإنه يخرجه من ما له الثلث، فيتصدق به، وكل شيء يريد به النذر أو القربة إلى الله فإنه يجزيه في ذلك ثلث ماله، وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين.[3] وقد قال بعض الناس في الحج: إلا أن

= (٤) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد، كان يعد من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. /ع تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤، التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ٣٦٦/١١ (٧١١) طبقات الحنابلة ٤٢٢/١.

٣٩٢ - هكذا العبارة في الأصل، وهي غير واضحة، ولعل المقصود أنه سئل: هل يجوز الكلام في السلطان؟ فأجاب بالجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣٩٣ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٧٧/٢ (١٥٠٧) وإذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن علقه بشرط يقصد به المنع من شيء أو الحث عليه، بأن يقول: إن كلمت زيدا فلله علي الحج، أو عتق عبدي، أو مالي صدقة فالمذهب كما تقدم في رقم (٢٢٦) أنه تجزيه كفارة يمين. راجع التعليق على الرقم المذكور.

(٣) انظر رواياًت عنه نحوها برقم (٩٤٦) وفي مسائل ابن هاني ٧٦/٢، ٧٧، ٧٨ (١٥٠٠، ١٥٠٩، ١٥١٠) وفي مسائل أبي داود ص (٢٢٣) =

يكون على جهة النذر،فإن كان على جهة النذر فعليه إنفاذ(٤) ذلك إلا أن يكون معذبابه، كما نذرت أخت عقبة بن عامر(٥) أن تحج حافية، فقال النبي ﷺ لعقبة: إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني، مرها فلتركب ولتكفر. (٦)

= ومن نذر الصدقة بكل ماله ولم يرد به اليمين فالصحيح من المذهب أنه يجزيه الصدقة بثلث ماله ولا كفارة عليه، وعنه تلزمه الصدقة بما له كله. وعنه يشمل النقد فقط. وعنه لايشمل الجارية، وعنه يكون على قدر ما نوى. انظر رقم (١٢٠٩) والمغني ٩/٨٠٧، الفروع ٦/٣٩٨-٣٩٩، المبدع ٩/٣٣٠-٣٣١، الإنصاف ١١/١٢٧.

(٤) في الأصل «نفاذ».

(٥) قيل: أخت عقبة بن عامر هي أم حبان بنت عامر، لكن حقق ابن حجر: أنها لم يعرف اسمها. فتح الباري ٤/٧٩-٨٠.

(٦) حديث أخت عقبة بن عامر ورد عن ابن عباس وعقبة بن عامر بلفظ: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وفي رواية: حافية غير مختمرة، فسأل عقبة بن عامر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: وشكى إليه ضعفها، وفي رواية عند البيهقي قال: إنها لاتطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرها فلتركب، فظن أنه لم يفهم عنه، فلما خلا من كان عنده عاد فسأله فقال: مرها فلتركب، فإن الله عز وجل عن تعذيب أختك لغني. وفي رواية: قال: إن الله لايصنع بشقاء اختك شيئا، مرها ولتركب ولتصم ثلاثة أيام. وفي بعض الروايات: إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنه.

رواه أحمد في مسنده ١/٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١، ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ٢٠١، والترمذي في جامعه أبواب النذور والأيمان، باب ٢/٣٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٧٩، وقال الترمذي في حديث عقبة بن عامر: هذا حديث حسن.

قلت: والحديث أخرجه البخاري ومسلم أيضا عن عقبة بن عامر لكن ليس عندهما ذكر الهدي والكفارة، وقال الحافظ ابن حجر: «ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي». لكن قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس: إن اختا لعقبة بن عامر نذرت أن تحج حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن نذرها مروها فتلركب. فقال: فلان وفلان يقولون: عن عكرمة مرسل، أي لايذكرون ابن عباس، أراد بذلك تضعيف الحديث،لأنه ليس فيه «ولتكفر يمينها» =

فإن كان على وجه النذر فعليه الإنقاذ بالحج، إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي فيكفر عن يمينه ويركب.[7] وأما العبيد فأحرار.

قال: وإذا قال: امرأته كذا وكذا. يسمي الطلاق، فحنث في يمينه، فإن ذلك يلزمه الطلاق والعتاق، لأن الطلاق والعتاق لاكفارة فيهما.[8]

[حكم بيع الماء]

٣٩٤ ـ قلت: ما تقول في بيع الماء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الماء[1]، فقال الذي روى هذا الحديث: لا أدري أي ماء هو[2]، وقال عبدالله بن عمرو[3] لقيم له وماء فأمره برده.[4].

= وذكر الألباني طرق الحديث، وتكلم عليها ثم قال: «جملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه، وهو قوله: «ولتهد بدنة» فهذا هو المحفوظ». صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/٧٩ (١٨٦٦) وصحيح مسلم كتاب النذور ١١/١٠٣، مسائل أبي داود ص ٣٠٦، فتح الباري ١١/٥٨٩، إرواء الغليل ٨/٢١٨ ـ ٢٢١ (٢٥٩١).

(٧) انظر ماتقدم في رقم (١١-١٢) هامش (٢).

(٨) هذا هو المذهب في الطلاق والعتاق كليهما، واختار ابن تيمية أنه تجب عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة.
المغني ٧/١٧٨-١٧٩، ٨/٧١٠-٧١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢١٥-٢٢١.

٣٩٤-(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤١٧، ٤/١٣٨، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٢/٢٥٥ والترمذي في جامعه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٣/٥٧١ (١٢٧١) من حديث إياس بن عبدالمزني وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله بن عمرو، وحديث إياس حديث حسن صحيح.

(٢) قائله هو عمرو بن دينار كما صرح في مسند أحمد ٤/١٣٨.

(٣) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل أحد السابقين والمكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح=

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»(٥). وروي عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن [منع](٦) نقع(٧)

= بالطائف على الراجح /ع الاستيعاب ٢/٣٣٨-٣٤١، الإصابة ٢/٣٤٣ (٤٨٤٧) التقريب ص ١٨٣.

(٤) رواه يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبدالله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفا، قال: فكتبت الى عبدالله بن عمرو، فكتب إلي: لاتبعه ولكن أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء. الخراج ص ١٠٨ (٣٤٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦، وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٨٩) (٧٤٨).

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصرا. المصنف ٦/٢٥٥ (٩٨٨)، ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٩/٦١٣.

ورواه أبو يوسف عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (الخراج ص ٩٦) بأطول منه لكن ذكر فيه أن صاحب المال عبدالله بن عمر، وقال أحمد شاكر: وهو خطأ من الناسخ صوابه عبدالله بن عمرو. وروى أحمد في المسند (٢/١٨٣) عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبدالله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لاتمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله. وقال أحمد شاكر: هذا شاهد قوي للقصة فإن سليمان ابن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، فلعله سمعه من عمرو، وقد رأيته في المنتقى الذى شرحه الشوكاني أنه نسبه لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده، فلعله سقط سهوا من المسند المطبوع. انظر تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الخراج ليحيى بن آدم ص ١٠٨ حاشية رقم (٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٤، ٤٨٢، ٤٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب المساقاة،باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٥/٣١ (٢٣٥٣) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء الخ ١٠/٢٣٠. =

البئر[8].

فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع الكلأ، فقال الذي احتج بهذا الحديث: إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل، فلي أن أبيعه ولي أن أمنعه[9]، وأما فضل الماء الذي نهى عنه، فإنما نهى عنه ليمنع به الكلأ، وذلك أن الكلأ شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة، فمتى منع هذا فضل مائه لم يرع[10] الناس حوله، ولم يجدوا ما

= (٦) زيادذة يقتضيها السياق، وورد الحديث بلفظ: «نهى أن يمنع نقع البئر» وفي رواية «لايمنع ماء ولا رهو بئر» وفي رواية: «لايمنع نقع ماء في بئر». انظر مسند أحمد ١١٢/٦، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨.

(٧) قال ابن الأثير: نقع البئر: أى فضل مائها، لأنه ينقع به العطش أي يروى، يقال: شرب حتى نقع أى روي، وقيل: النقع: الماء الناقع وهو المجتمع. النهاية ١٠٨/٥.

وقال البرزاطي: وسألته ـ أى الإمام أحمد ـ عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن منع نقع البئر؟ قال: هو الرجل تكون له الأرض،وليس فيها بئر، ولجاره بئر في أرضه، فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئره. بدائع الفوائد ٥٨/٤.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١١٢/٦، ١٣٥، ٢٥٢، ٢٦٨، وابن ماجة في سننه كتاب الرهون،باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ص ١٨١، والحاكم في المستدرك ٦١/٢-٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٠٣ (٣٢١)، وقواه أحمد شاكر في تعليقه عليه.

(٩) كذا في الأصل ويبدو أن فيه سقطا، ولعل تمامه «إذا لم يكن هناك كلأ يرعى» لأن عند الشافعية على الصحيح هذا النهي مختص بما إذا كان حوله كلأ يرعى، فإذا لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة، وكذ لك خصوه بالماشية، فعلى الصحيح عندهم يجوز المنع من سقي الزرع. معالم السنن ١٢١/٥، فتح الباري ٣٢/٥.

= (١٠) في الأصل «لم يرعى».

[أخذ القملة في الصلاة]

٤٦٦ ـ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القمل؟
قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس.

[هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهارا]

٤٦٧ ـ وسألته عن هلال شوال إذا رأوه(١) نهارا؟
قال: لا يفطرون، إن رأوه قبل الزوال وبعده(٢)، فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس. أذهب إلى حديث عمر/(٣) /٤٨

---

٤٦٦ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٠١ (٣٥٨) لكن سقط فيها جملة «إن قتلها فلا بأس» وفي مسائل ابن هاني ١/٤٣ (٢٠٤): سألت أبا عبدالله عن قتل القمل في الصلاة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
وعلى الصحيح من المذهب يجوز قتل القمل في الصلاة من غير كراهة، وعنه يكره، وعند القاضي: التغافل عنها أولى، وعنه يصرها في ثوبه. وإذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهية في أحد الوجهين كالبصاق، اختاره القاضي.
وقيل: يكره، وقيل: لا يجوز.
المغني ٢/١٢، المبدع ١/٤٨٣، الانصاف ٢/٩٦.

٤٦٧ ـ (١) في الأصل «رأى» والمثبت من مسائل عبدالله، ويقتضيه السياق.
(٢) كذا في الأصل، وفي مسائل عبدالله بدل هذه الجملة «لا يفطرون قبل الزوال أو بعده» وعلى كل المعنى: أنهم لا يفطرون سواء رأوه قبل الزوال أو بعده.
(٣) حديث عمر رواه أحمد وابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، فإنما مجراه في السماء، ولعله أهل ساعتئذ، وإنما الفطر للغد من يوم الهلال. مسائل عبدالله ص ١٧٧ (٦٦٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٧،واللفظ لأحمد، وأخرج نحوه عبدالرزاق من طريق معمر عن الأعمش به وزاد: حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس. المصنف =

[من قال: حل الله حرام وليست له امراة]

٤٦٥ ـ وسألته عن رجل قال: حل الله حرام، وليست له امرأة، ولم ينو[1].
قال: أرجو أن تجزيه كفارة يمين.[2]

= في الجنازة فيكره الدفن ليلا. أما إذا لم يحصلوا على كفن طائل أو مايلزم في تجهيزه، ويمكن أن يحصلوا عليها في النهار، ولا يخاف على الميت الفساد فلا يجوز دفنه ليلا، ويجب الانتظار إلى النهار،لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.

الإفصاح ١/١٩٧، المغني ٢/٥٥ ـ ٥٥٦، الفروع ٢/٢٧٧ ـ ٣٧٨، المبدع ٢/٣٧٤ الانصاف ٢/٥٧٤، صحيح مسلم كتاب الجنائز باب تسجية الميت وتحسين كفنه ٧/١٠ ـ ١٢، المحلى ٥/١٧٠ ـ ١٧١، أحكام الجنائز للألباني ص ١٣٩ ـ ١٤٢.

(٢) قال في الفروع (٢/٤٣٥) والإنصاف (٣/١٠٩): كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا.

قلت: يبدو أن هذا إذا عمله إنسان لئلا يحضره المساكين فيضطر الى إعطائهم شيئا منه، كما فعل أصحاب الجنة الذين أشار سبحانه وتعالى إلى قصتهم في سورةالقلم بقوله: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين﴾ الآية ١٨ ـ ٣٣، وأما إذا عمله إنسان لأنه أريح له وأفيد، كما يحصل في موسم الصيف لحصاد القمح ونحوه، وليس في نيته الفرار من إعطاء المساكين حقهم،فيبدو لي أنه لا كراهة في ذلك.

٤٦٥ ـ (١) كذا في الأصل، ويبدو أن المراد: لم ينو شيئا.

(٢) صرح في مسائل ابن هاني ١/٢٣٣ (١١٢٩) ومسائل أبي داود ص ١٧١ أيضا أنه إذا لم يكن له زوجة فعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين. وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب.

المغني ٨/٦٩٩ ـ ٧٠٠، الشرح الكبير ١١/١٩٠ ـ ١٩٢، الإنصاف ١١/٣٠.

[حكم ربح الوديعة]

٤٦٣ - وسألته عن رجل استودع دراهم فعمل بها فربح؟

قال: الربح لرب المال.

[حكم الدفن والحصاد ليلا]

٤٦٤ - وسألته عن الدفن ليلا؟

فقال: لا بأس به(١). وكره جذاذ النخل والحصاد بالليل.(٢)

= العكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. وقيل: لا يضمن إن تلفت بغير تفريطه، ذكره الشيخ تقي الدين عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم.

المغني ٥/٢٢٠ - ٢٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٥/٣٠، المبدع ٥/١٤٤، الإنصاف ٦/١١٢ - ١١٣.

٤٦٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٠٨ (١١٤٧) ونقل صالح رواية أخرى برقم (١٧٤٢) وزاد فيها «إلا أن يطيبها له» وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٣١)

٤٦٤ - (١) نقل هذه المسألة إلى هنا عبدالله في مسائله ص ١٤٤ (٥٤١) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٥١:

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات، إحداها: يجوز الدفن ليلا لكن في النهار أولى. والثانية: يكره، قال في الفروع والإنصاف: ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة. وفيه نظر فانه حكى في الإفصاح: الإجماع على أنه لا يكره، وأنه في النهار أمكن. والثالثة: لا يفعله إلا لضرورة.

ويبدو أنهم إذا حصلوا على جميع ما يلزم في تكفين الميت وتجهيزه وتدفينه، وكفنوه في كفن مناسب، وحضر جميع من يرجى حضوره في الجنازة فلا بأس بالدفن ليلا، خاصة إذا كان في التأخير حرج على أصحاب الميت،أو يخاف على الميت الفساد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاستعجال في دفن الميت وعدم التأخير فيه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدفن ليلا في مثل هذه الحالات، بل في الصورة الأخيرة أعني إذا خافوا فساد الميت يكون الدفن واجبا. أما إذا لم يخافوا فساده ولا يكون في التأخير حرج على أهل الميت، ويرجى أن في الدفن نهارا يكون حضور الناس أكثر =

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة[٢] عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.[٣] وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.[٤]

= غريب الحديث للخطابي ٣/٢٣٢، المغني ٥/٢٢٠، المطلع ص ٢٧٢.

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين/ع. الاستيعاب ٢/٧٥، الإصابة ٢/٧٧ (٣٤٧٥) التقريب ص١٣٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٨، ١٢، ١٣، وأبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية ٣/٨٢٢ (٣٥٦١)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة ٣/٥٦٦ (١٢٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في سننه كتاب الصدقات، باب العارية ص ١٧٥، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري. لكن ضعفه الألباني،لأن الحديث رواه الحسن عن سمرة وهو مدلس،وفي سماعه عن سمرة ثلاثة مذاهب، الأول: أنه سمع منه مطلقا، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي. والثاني: لم يسمع منه مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان. والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر وادعى عبدالحق أنه الصحيح. وإليه مال الألباني فقال: قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث.

إرواء الغليل ٥/٣٤٨ - ٣٤٩، وانظر سبل السلام ٣/٦٥.

(٤) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٠٨ (١١٤٥ - ١١٤٦) ونقل عنه رواية نحوها يزيد بن هارون كما ذكر في طبقات الحنابلة ١/٤٢٢،ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٩٤، وفي مسائل ابن هاني ٢/٣٣ (١٣١٢) ذكر الاختلاف ولم يبد رأيه. وقال الحارثي: نص الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جدا من جماعات وقفت على رواية اثنين وعشرين رجلا.

والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن العارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير وإن شرط نفي ضمانها. وعنه: يضمن إن شرطه وإلا فلا. اختاره أبو حفص=

[كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الظهر]

٤٦١ ـ وسألته عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام؟

قال: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة(١)، وإن أدرك ركعة مع الإمـام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس،ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس.(٢)

[هل العارية مؤداة]

٤٦٢ ـ وسألته عن العارية(١) مؤداة؟

= هنا. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله الذي لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم، وقال جماعة من الأصحاب: إن إطلاقه «اليوم» يكون مع ليلته، فلا يختلف المذهب على هذا في أنه يوم وليلة.

وأما أكثره فالمذهب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه خمسة عشر يوما. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر يوما وليلة، وعنه: سبعة عشر يوما، وقيل: وليلة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عليه عادة المرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر مالم تصر مستحاضة. المغني ١/٣٠٨، الاختيارات الفقهية ص ٢٨، المبدع ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠، الإنصاف ١/٣٥٨.

٤٦١ ـ (١) إن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يقرأ في كل من المقضيتين بالحمد وسورة معها، قال ابن أبي موسى: لا يختلف قوله ـ أي أحمد ـ في ذلك، وذكر الخلال: أن قوله استقر عليه. وقال ابن قدامة: هو قول الأئمة الأربعة، لا نعلم عنهم فيه خلافا. الشرح الكبير ٢/١٠ ـ ١١، الإنصاف ٢/٢٢٦.

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٤٢).

٤٦٢ ـ (١) العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكي تخفيفا، وجمعها عواري بالتشديد والتخفيف، وهي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، قاله في المغني، وقال السامري: هي اباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. وقيل: هي هبة منفعة العين. =

[حكم ذكاة الجنين]

٤٥٦ - وسمعته يقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

٤٥٧ - قلت: أشعر[1] أو لم يشعر؟ قال: نعم.[2]

[أقل الحيض وأكثره]

٤٥٨ - وسألته كم أقل الحيض؟
قال: أما الذي أختار أنا فأقله يوم.

٤٥٩ - قلت: فكم أكثره؟
قال: خمسة[1] عشر [يوما][2]

٤٦٠ - قلت: لا يكون أكثر من خمسة[1] عشر يوما؟
قال: لا.[3]

---

٤٥٦ - ٤٥٧ - (١) أشعر: أي نبت عليه الشعر.

(٢) نقل هاتين المسألتين بنصها عبدالله في مسائله ص ٢٦٥ (٩٨٢) ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/١٣٦ (١٧٦٧)

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه إذا خرج بعد ذكاتها ميتا أو متحركا كحركة المذبوح، سواء أشعر أولم يشعر، أما إذا خرج وفيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه. ونقل الميموني: إن خرج حيا فلا بد من ذبحه. وعنه: يحل بموته قريبا.

المغني ٨/٥٧٩ - ٥٨٠، الإنصاف ١٠/٤٠٢ - ٤٠٣ وانظر للتفصيل رسالتي (أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية) ص ١٨٤ - ١٩٢.

٤٥٨ - ٤٦٠ - (١) في الأصل (خمس عشرة) والمثبت من مسائل عبدالله.

(٢) زيادة من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسائل بنصها عبدالله في مسائله ص ٤٦ (١٦٩) ونقل عنه روايتين نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٢، ورواية ابن هاني في مسائله ١/٣٠ (١٤٨).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة. وعنه يوم كما قال=

[حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها وشرب أبوالها للدواء]

٤٥٣ ـ وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل؟
قال: يتوضأ.

٤٥٤ ـ قلت: فالوضوء من ألبانها؟
قال: لا يتوضأ من ألبانها.

٤٥٥ ـ قلت: يشرب أبوالها للدواء؟
قال: لا بأس به.

= المغني ١/٢٩٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٢٨، الاختيارات الفقهية ص ١٣ ـ ١٤، المبدع ١/١٤٤ ـ ١٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦١.

٤٥٣ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨) ونقل رواية أخرى نحوها برقم (٥٩) ونقل ابن هاني في مسائله ١/٧ ـ ٨، ٩ (٣٩، ٤٤) وأبو داود في مسائله ص ١٥ أيضا روايات عنه نحوها.

والمذهب مطلقا أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء لما روي مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل.

وعنه إن علم النهي نقض الوضوء وإلا فلا، اختارها الخلال وغيره، وقال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبدالله. وعنه في المسألة روايات أخرى.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٦٠ ـ ٢٦٥، المبدع ١/١٦٨ ـ ١٦٩، الإنصاف ١/٢١٦.

٤٥٤ ـ نقل هذه المسألة أيضا عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨)، وفي نقض الوضوء من شرب ألبان الإبل روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: أنه لا ينقض، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب لأن الحديث الصحيح ورد في اللحم فقط.

والثانية: ينقض كاللحم.

المغني ١/١٩٠ ـ ١٩١، المبدع ١/١٦٩ ـ ١٧٠، الإنصاف ١/٢١٦ ـ ٢١٧.

٤٥٥ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨) وذكر رواية عنه نحوها في الإنصاف (١/٣٤٠) من طريق صالح وعبدالله. وتقدم الكلام عليها في رقم (٩٤).

[إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة]

٤٥١ ـ وسألته عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟
قال: يتم الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

[المسح على النعلين]

٤٥٢ ـ وسألته عن المسح على النعلين؟
قال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم، فلا بأس أن يمسح على النعلين.

---

٤٥١ ـ نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص (٤٨) فقال: سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا افتتح الصلاة فأقام المؤذن؟ قال: أحب إلي أن يتم. قال: ومن الناس من يقول: يقطع، قيل لأحمد: وإن فاتته التكبيرة الأولى؟ قال: نعم، أي يتم أولاً ثم يدخل مع الإمام في الفريضة.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ محمد: ٣٣ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفرض أهم. وعنه: يتمها ولو خاف الفوات. الشرح الكبير ٢/٩، المبدع ٢/٤٧ ـ ٤٨، الإنصاف ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١

٤٥٢ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٤ (١٣٠) وفي رواية عنده: سألت أبي عن المسح على النعلين فكرهه وقال: لا. (١٢٩) ونقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٧، ١٨ (٨٦، ٩٣).

وإذا كان في القدمين جوربان،وقد لبس عليهما النعلين فلا خلاف في المذهب فيما أعلم أنه يجوز المسح عليهما،لأنهما صارا كالخفين، أما إذا كان النعلان بدون جوربين فالمذهب أنه لا يمسح عليهما،لأنهما لا يستران محل الفرض من القدم.

وقال ابن تيمية: يجوز المسح على القدمين والنعلين إذا شق نزعهما الا بيد أو رجل، وذكر في موضع آخر أن الرجل إذا كان في النعل فلا هي مما يجوز المسح، ولا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليه لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش.

=

[المشي أمام الجنازة]

٤٤٩ ـ وقال: المشي [أمام](١) الجنازة أعجب إلي/ ويكون قريبا منها(٢). /٤٧

[المضارب إذا خالف]

٤٥٠ ـ وسألته عن المضارب إذا خالف؟

قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل.

٤٤٩ـ(١) سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبدالله.

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤٤ (٥٤٠) وأيضا قال: رأيت أبي إذا كان في جنازة يتقدم ويمشي أمامها ص ١٤٣ (٥٣١، ٥٣٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص (١٥١ـ١٥٢). والمذهب أن الأفضل أن يكون المشاة أمام الجنازة والركبان خلفها، ويكره للراكب أن يتقدم أمام جنازة المسلم، ولايكره للماشي أن يكون خلفها أو حيث شاء. الكافي ١/٢٦٦ـ٢٦٧، المبدع ٢/٢٦٦، الإنصاف ٢/٥٤١ـ٥٤٢.

٤٥٠ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٢٩٤ (١٠٩٥) ونقل روايات أخرى صرح فيها الإمام أحمد أن المضارب إذا خالف ضمن. ص ٢٩٤ (١٠٩٣ـ١٠٩٤) وماقبلها، وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن المضارب اذا خالف؟ قال: يختلفون فيه. ص ١٩٩ وفي المسودة ص (٤٥٢) وبدائع الفوائد (٤/١٢٤): قال أحمد في رواية صالح: المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت.

والمذهب أن المضارب إذا خالف واشترى شيئا نهي عن شرائه فهو ضامن للمال، فإن ربح فيه فعلى الصحيح من المذهب الربح لرب المال، وليس له شيء، نقله الجماعة. وعنه: أنهما يتصدقان بالربح، وحمله القاضي على الورع. وعنه له أجرة مثله، وقال في المغني: مالم يحط بالربح، نقلها صالح في الرواية الثانية عنه، وعنه له الأقل من المسمى وأجرة المثل.

المغني ٥/٥٤ـ٥٥، الإنصاف ٥/٤٢٥ـ٤٢٦، منح الشفا الشافيات ٢/٢٣ـ٢٤.

= قال: إن لكل واحد منهما نصفه، قلت: وإن كان عبدا؟ قال: وإن كان عبدا، العبد والدابة وكل شيء بهذه المنزلة. انتهى.

قلت: (القائل ابن القيم) فإن باعوه مرابحة فالثمن بينهم على قدر رؤوس أموالهم، لأن الربح تابع لرأس المال، فإذا كان الربح عشرة في مائة فقد قابل كل عشرة درهما،فيقسم الثمن بينهم كما يقسم الربح. بدائع الفوائد ٤/٨٤.

وقال ابن قدامة: إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة،واشترى الآخر نصفها بعشرين،ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان، لانعلم فيه خلافا، لأن الثمن عوض عنها، فيكون بينهما حسب ملكيهما فيها. وإن باعاها مرابحة. . . . فكذلك، نص عليه أحمد، وهو قول ابن سيرين والحكم. قال الأثرم: قال أبو عبدالله رحمه الله إذا باعاها فالثمن بينهما نصفان، قلت: أعطى أحدهما أكثر مما أعطى الآخر؟ فقال: وإن، أليس الثوب بينهما الساعة سواء؟ فالثمن بينهما، لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه.

وحكى أبو بكر عن أحمد رواية أخرى: أن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما، لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال، فيكون مقسوما بينهما على حسب رؤوس أموالهما. ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر، وقيل: هذا وجه خرجه أبوبكر، وليس برواية. والمذهب الأول، لأن الثمن عوض المبيع وملكهما متساو فيه، فكان ملكهما لعوضه متساويا، كما لو باعاه مساومة.

المغني ٤/٢١٠-٢١١، وانظر أيضا الشرح الكبير ٤/١٠٨.

قلت: بل هو رواية عن أحمد كما ذكر أبو بكر، وليس وجها خرجه أبو بكر كما ذكره ابن قدامة بلفظ «قيل»، فقد نقل ابن هاني في مسائله ٢/٢٧ (١٢٨٤) رواية مفصلة عن أحمد مثله، وقال المرداوي: إذا باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان، وهذا المذهب وقطع به الأكثر، قال المصنف (يعنى ابن قدامة) والشارح: لانعلم فيه خلافا.

قال في الحاوي: رواية واحدة. قال ابن رزين: إجماعا.

وخرج أبو بكر أن الثمن يكون على رؤوس أموالهما كشركة الاختلاط.

وإن باعاها مرابحة فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب نص عليه.

وعنه الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما، نقلها أبو بكر وأنكر المصنف، لكن قال في الفروع: نقل ابن هاني وحنبل: على رأس مالهما، وصححه في الرواية الكبرى والحاويين. . . . وعنه لكل واحد رأس ماله والربح نصفان. الإنصاف ٤/٤٤٥

قال: يعيد الصلاة كلها.

[مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة]

٤٤٨ ـ وسألته عن دار بين ثلاثة، اشترى أحدهم ثلثها بمائة، واشترى الآخر الثلث الآخر بمائتين[1]، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة، فباعوها مساومة[2] أو مرابحة[3]؟

قال: الثمن بينهم بالسوية.[4]

= في رقم (٧٧٢-٧٧٣) وعبدالله في مسائله ص ٥٦-٥٧ (١٩٨) رواية مفصلة في هذه المسألة، والصحيح من المذهب أن المغمى عليه يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه، كالنائم، نص عليه في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب وبكر بن محمد، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: لايجب عليه قضاؤها كالمجنون. المغني ١/٤٠٠، المبدع ١/٣٠٠، الإنصاف ١/٣٩٠.

٤٤٨-(١) في الأصل «الثلث الأخرى بثمانين» وفي مسائل عبدالله سقطت هذه الجملة كاملة، والتصحيح من بدائع الفوائد لابن القيم، فإنه نقل هذه المسألة من رواية حرب، وفيه «الثلث الآخر بمائتين». (بدائع الفوائد ٤/٨٤) ويبدو أن «بثمانين» محرف. «بمائتين».

(٢) المساومة: المفاوضة في البيع والابتياع، بأن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها المشترى بثمن دونه. المصباح المنير ١/٢٩٧، المعجم الوسيط ١/٤٦٨.

(٣) بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، بأن يقول البائع: رأس مالي فيه مائة، أو هو علي بمائة وبعتك بها وربح عشرة. المغني ٤/١٩٩.

(٤) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٠١ (١١٢٢) ونقل رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٠٠ (١١١٩) وفيما نقله ابن القيم من رواية حرب عنه بدل قوله «فباعوها مساومة أو مرابحة» «ثم باعوها بغير تعيين مساومة» وفي الجواب قال: «الثمن بينهم بالسوية لأن أصل الدار بينهم أثلاثا» وفيه أيضا: «سئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين، قوم نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة؟ فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفين. قال حرب: هو مذهب أحمد، قيل: لم؟ =

[من قال لامرأته: اختاري]

٤٤٦ ـ وسألته عن الرجل يقول لامرأته: اختاري؟

قال: فإن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

[حكم قضاء المغمى عليه الصلاة]

٤٤٧ ـ وسألته عن المغمى عليه؟

= (٢) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٢٩٧ (١١٠٦)، وصرح الإمام أحمد في عدة روايات عنه أن الشريك له الشفعة، بل قال: إنه لاشفعة عنده إلا للشريك. انظر مسائل عبدالله ص ٢٩٦-٢٩٨ (١١٠٣-١١٠٧) ومسائل أبي داود ص ٢٠٣، ومسائل ابن هاني ٢٦/١ (١٢٨٢)، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. الإجماع ص ١٢١، وأقره ابن قدامة في المغني ٣٠٧/٥.

وإذا كان الشركاء جماعة فتكون الشفعة بينهم بلا خلاف، لكن هل تكون على قدر ملكهم أو على قدر رؤوسهم؟ فيه روايتان، والمذهب أنها تكون على قدر ملكهم. المغني ٣٦٣/٥، الإنصاف ٢٧٥/٢.

وكذلك الشفعة لاتجب إلا بعد البيع وما في معناه، ولذلك قال الأصحاب: إن الشفيع يأخذ المشفوع من المشتري، وعرفوا الشفعة بأنها استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، أو أنها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. المغني ٣٠٧/٥، ٣٧٣، الإنصاف ٢٥٠/٦.

٤٤٦ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٢٦) وتقدمت مسألة فيما ختارت نفسها مع الكلام عليها برقم (٣٨٨).

أما إذا خيرها فاختارت زوجها أوردت الخيار فالمذهب أنه لم يقع شيء، نص عليه في رواية الجماعة.

ونقل إسحاق بن منصور عنه قال: إن ختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فثلاث. لكن قال أبوبكر: تفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على مارواه الجماعة. المغني ١٥٠/٧، المبدع ٢٨٧/٧.

٤٤٧ ـ نقل صالح نحوها برقم (١٢٥٦، ١٢٩١)، وأبو داود في مسائله ص ٤٩، ونقل صالح =

[الوتر على ظهر الدابة]

٤٤٢ ـ وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟

قال: نعم.

٤٤٣ ـ قلت: أينما كان وجهه؟

قال: نعم.

[حكم الشفعة للشريك]

٤٤٤ ـ وسألته عن الشفعة للشريك واجبة؟

قال: نعم.

٤٤٥ ـ قلت: فإن كانوا شركاء عدة؟

قال: الشفعة بينهم[1]، وقال: الشفعة لا تجب إلا بعد البيع.[2]

= المغني ٣/٣٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣٠-١٣١، ١٦٩-١٧٠، زاد المعاد ٢/٢٦٨، ٢٨٤، الإنصاف ٢/٣٢٠.

٤٤٢ ـ نقل عنه رواية بهذا المعنى صالح برقم (٨٥٩) وابن هاني في مسائله ١/٨٣ (٤١٥).
والمذهب الذي عليه الأصحاب أن صلاة الوتر جائزة على الراحلة. وعنه لا يصلي الوتر على الراحلة. وعنه إن شق جاز. والراجح هو الأول لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. وفي رواية كان يوتر على البعير. رواه البخاري وغيره.
الكافي ١/١٥٠، الفروع ١/٥٣٧، ٥٤٤، الإنصاف ٢/٣، صحيح البخاري كتاب الوتر، بابا الوتر على الدابة والوتر في السفر ٢/٤٨٨، ٤٨٩ (٩٩٩-١٠٠٠).

٤٤٣ ـ نقل روايتين عنه بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ٦٩، ٨٩ (٢٤٨، ٣١٨). وهو المذهب لحديث ابن عمر السابق، لكن يلزم استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة إذا أمكن كما تقدم في رقم (٤٧) وانظر أيضا الكافي ١/١٢٢.

٤٤٤-٤٤٥-(١) زاد في مسائل عبدالله بعده: «قال: والجار ليست له شفعة»، وتقدم الكلام في حكم الشفعة للجار في رقم (٣٩٥). =

٤٤٠ ـ قلت: فإن اضطر إلى الصيد؟
قال: يصيد ويأكل ويكفر.

[المدة التي يتم فيها الصلاة وحكم القصر بمنى إذا خرج إليها]

٤٤١ ـ وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة؟
قال: يتم[1]، فإذا[2] خرج إلى منى قصر، لأنه قد ابتدأ في السفر حين خرج إلى منى.[3]

= إلى الميتة والصيد، والمحرم إذا اضطر إلى الصيد ولم يجد غيره فله ذبحه وأكله بلا نزاع بين الأصحاب،لأنه مضطر إليه عينا، فإن وجد صيدا وميتة فالمذهب الذى نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه يأكل الميتة، لأنه إذا ذبح الصيد كان ميتة،.فيتساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فكان أكل الميتة أولى، إلا أن لاتطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره. وذهب البعض إلى تقديم الصيد على الميتة، لأن الميتة محرمة لذاتها وأكلها مضر، بينما الصيد حرم لسبب عارض وهو الإحرام، ثم أبيح له لأجل الاضطرار،وأكله خال عن الضرر. المغني ٣/٣١٥، ٨/٦٠١، المبدع ٣/١٥٨،٩/٢٠٦، الإنصاف ٣/٣٩١، ١٠/٣٧٢.

٤٤١ـ(١) في مسائل عبدالله «أتم».

(٢) في الأصل «إذا» بدون «ف» والمثبت من مسائل عبدالله ويقتضيه السياق.

(٣) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص (٢٤٣) (٩٠٣) وتقدمت رواية في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها يتم الصلاة برقم (٢٩) وأما إذا خرج إلى منى فقد صرح في مسائل عبدالله ص ٢١٠ (٧٧٩ـ٧٨١) ومسائل أبي داود ص ١٣٢ ومسائل ابن هاني ١/٦//١١٧، (٨٣١، ٨٣٣) أيضا أنه إن خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة، لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى،فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى، لأن الصلاة لاتقصر إلا في أربعة برد وأكثر، وكذلك أهل مكة لايقصرون، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. واختار أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم جواز القصر، وحققوا أن أهل مكة كانوا يصلون قصرا بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الراجح إن شاء الله. =

[حكم الظهار قبل النكاح]

٤٣٨ - وسألته عن الظهار قبل النكاح؟

قال: يلزمه، لأنه يمين، وليس بمنزلة الطلاق، نذهب إلى حديث عمربن الخطاب.

[المحرم المضطر يجد الميتة والصيد]

٤٣٩ - وسألته عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟

قال: يأكل الميتة.

= عليهم، فأمضاه عليهم». فإن حصل مثل ماحصل في زمن عمر فلا بأس بأخذ رأي عمر رضي الله عنه تعزيرا.

المغني ١٠٤/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٣-٣٧، زاد المعاد ٦٤/٤-٧٧، المبدع ٢٦٢/٧-٢٦٣، الإنصاف ٤٥٣/٨-٤٥٥، صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ٧٠/١٠.

٤٣٨ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٥)، وحديث عمر بن الخطاب أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ظهار الحر (٤٠/٤) عن سعيد بن عمروبن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها: أن لايقربها حتى يكفر كفارة المظاهر. ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٣٦/٦ (١١٥٥٠) وسعيد بن منصور في سننه (١٠١٩) والبيهقي في ا لسنن الكبرى ٣٨٣/٧،وقال: هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب،وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧٦/٧) بنفس العلة.

والصحيح من المذهب كما قال أحمد هنا أن الظهار من الأجنبية صحيح، ولايطؤها إذا تزوجها حتى يكفر، لما ذكر الإمام أحمد من الدليلين.

وقيل: لايصح الظهار منها، قال في الانتصار: هذا قياس المذهب كالطلاق، وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية كما في الإنصاف.

المغني ٣٥٤/٧-٣٥٥، الإنصاف ٢٠٢/٩، منار السبيل ٢٦٥/٢.

٤٣٩-٤٤٠- نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٢٤٣ (٩٠٢)، ونقل عنه مثله أبو داود في مسائله ص ١٢٨ وابن هاني في مسائله ١٣٤/٢ (١٧٥٤) في اضطرار المحرم=

[حكم من قال لامرأته: «أنت طالق» ثلاث مرات أو طلق غير مدخول بها ثلاثا]

٤٣٦ ـ وسألته عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟
قال: إن كانت غير مدخول بها فهي[١] واحدة لأنها بانت بالأولى، وإن كانت مدخولا بها، فأراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد بذلك[٢] الأولى واحدة فأرجو أن تكون واحدة وإلا فثلاث.[٣]

٤٣٧ ـ قلت: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثا؟
قال: لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره.

= المغني ٧/٥٩، المبدع ٧/٢٢٨، الإنصاف ٨/٣٩٥.

٤٣٦ـ(١) في مسائل عبدالله «فإنها».

(٢) كلمة «بذلك» غير موجودة في مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٤) والمذهب كما ذكر هنا أنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، طلقت ثلاثا،إلا أن ينوي بالثانية والثالثة إفهامها أن قد وقعت به الأولى،أو تأكيدها،فتلزمه واحدة إذا كان الكلام متصلا وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى،ولم يقع مابعدها،سواء نوى بالتكرار إيقاع الطلاق أو غيره، وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا. لأنها صارت بائنة فلم يلحقها الطلاق كالأجنبية.

المغني ٧/٢٢٩ـ٢٣٠، المبدع ٧/٣٠١،٣٠٣، الإنصاف ٩/٢٢ـ٢٥.

٤٣٧ ـ نقل هذه المسألة أيضا عبدالله في مسائله (١٣٢٤) والظاهر أن المراد بالطلاق ثلاثا هنا الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لأن حكم الطلاق الثلاث بألفاظ ثلاثة قد بين في المسألة السابقة. والمذهب أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث،ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره،سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها.

وذهب ابن تيمية وابن القيم وجماعة من الأصحاب إلى أنه لايلزم منه إلا طلقة واحدة، وهو ظاهر حديث ابن عباس الذى رواه مسلم،ففيه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه=

[حكم الصلاة خلف الصف وحده]

٤٣٤ ـ وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟
قال: يعيد الصلاة.

[حكم طلاق المختلعة]

٤٣٥ ـ وسألته عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟
قال: لا يلحقها الطلاق.

= (٦١٨) ونقل ابن هاني أيضا رواية عنه نحوها في مسائله ١/ ٢٣٨ (١١٤٤) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة: أنها تعتد شهرين وخمسة أيام كعدة الأمة المزوجة للوفاة، قال ابن قدامة: ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد في الجامع ولا أظنها صحيحة عنه. وقال المرداوي: قد أثبتها جماعة من الأصحاب.
المغني ٧/ ٥٠٠-٥٠١، ٩/ ٥٤٦، الإنصاف ٩/ ٣٢٦.

٤٣٤ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١١٥ (٤١٣) وزاد فيها «أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة.
ونقلها ابن هاني أيضا كما نقل رواية أخرى عنه بهذا المعنى. المسائل ١/ ٨٦ (٤٣١، ٤٣٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٣٥، وذكر رواية لصالح بهذا المعنى في العدة في أصول الفقه ١/ ٢٢٦، والروايتين والوجهين ق ٢٣٤ ألف، والمسودة ص ١٤، ١٥.
والمذهب أن من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته لحديث وابصة، قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه تصح مطلقا، وعنه تصح في النفل فقط، وعنه تبطل إن علم النهي وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين: تصح صلاة الفذ لعذر. المغني ٢/ ٢١١-٢١٢، الإنصاف ٢/ ٢٨٩.

٤٣٥ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٣) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لأنه قال به ابن عباس وابن الزبير، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع، ولأنها لاتحل له إلا بنكاح جديد، فلا يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول. =

أن يتوب مما قذف به.[4]

[عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها]

٤٣٣ ـ وسألته عن عدة أم الولد[1]؟
قال: حيضـة. يذهب إلى أنها أمة. قال: لو كان عدتها أربعة أشهر وعشرا ورثت.[2]

= شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وأيضا روى عبدالرزاق نحوه عن معمر عن الـزهـري كما أخرج ابن جرير من طريقين، والبيهقي من طرق نحوه عن ابن المسيب. مصنف عبدالرزاق ٨/٣٦٢ (١٥٥٤٩ـ١٥٥٥٠) تفسير الطبرى ١٨/٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٥٢.

(٣) كذا في الأصل ومسائل عبدالله، فإما واو العطف ساقطة، أو تكون جملة «أن يتوب الخ» تفسير لما قبلها.

(٤) نقـل هاتـين المسـألتـين في النكت والفـوائد السنية ٢/٢٥٢،٢٥٣ من رواية صالح، ونقلهما عبدالله في مسائله ص ٤٣٧ (١٥٨١) ونقل روايتين عنه بهذا المعنى ابن هانيء في مسائله ٢/٣٧ (١٣٣٠، ١٣٣٤).
والمذهب كما ذكر هنا أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب،سواء حد أو لم يحد، وكذلك المذهب أن توبته أن يكذب نفسه فيقول: «كذبت فيما قلت».
وقيل: إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول: «ندمت على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه».
قال الزركشي: وهو حسن، وقال المرداوي: وهو الصواب، وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٩/١٩٧ـ٢٠٠، الإنصاف ١٢/٥٩ـ٦٠.

٤٣٣ـ(١) يعنى إذا مات منها سيدها، وهذا في الحقيقة استبراء نفسها لخروجها عن ملك سيدهـا الـذى كان يطأها، وإنما سماها عدة لأنه أشبه العدة في كونه يمنع النكاح وتحصل به معرفة براءتها من الحمل. المغني ٩/٥٤٦.

(٢) نقل عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ (١٣٥٥) رواية مفصلة في هذه المسألة ذكر فيها الإمام أحمد أدلة مذهبه ورد على المخالفين، ونقل صالح رواية أخرى مختصرة برقم=

[حكم لعان الزوجة الكتابية]

٤٣٠ ـ وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟

قال: يلاعنها/. /٤٦

[حكم شهادة القاذف إذا تاب]

٤٣١ ـ وسألته عن القاذف إذا تاب؟

قال: تقبل شهادته.

٤٣٢ ـ قلت: جلد أو لم يجلد؟

قال:نعم أذهب[1] إلى قول عمر بن الخطاب[2]، وتوبته أن يكذب نفسه[3]

= أخرى عنه بهذا المعنى برقم (١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٩) وابن هاني في مسائله ٢/٥٣، ٥٤ (١٣٩٨، ١٤٠٢) وأبو داود في مسائله ص ٢٠٤، وتقدم في رقم (٢٤٥) أن التسوية بين الأولاد في النحل واجبة لحديث النعمان بن بشير، لكن القسمة بينهم تكون على قدر ميراثهم، أو يكون للذكر كالأنثى؟ فيه روايتان عن أحمد الأولى: أنها تكون بينهم على قدر ميراثهم، وهذا هو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: تكون للذكر كالأنثى كالنفقة، وقيل: يجوز تفضيل أحدهم أو تخصيصه لمعنى فيه، كحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، ويجوز منع البعض لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحو ذلك.

المغني ٥/٦٦٥-٦٦٧، المبدع ٥/٣٧١-٣٧٣، الإنصاف ٧/١٣٦-١٣٩.

٤٣٠ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٦) ونقل رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/٢٤٠ (١١٥١) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣١١).

٤٣١-٤٣٢-(١) في مسائل عبدالله «يذهب».

(٢) رواه عبدالرزاق عن محمد بن مسلم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب فكانت لاتجوز =

[حكم من حلف بثلاثين حجة]

٤٢٨ ـ وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة؟
فقال: لا أقول في هذا شيئا.[١] وإن قال: علي حجة إن فعلت كذا وكذا، قال: لا أحمله على الحنث، وإن حنث فعليه كفارة يمين، والكفارة مدّين من حنطة.[٢]

[الأب ينحل لبعض الأولاد]

٤٢٩ ـ وسألته عن رجل له أولاد [فزوج بعض بناته][١] فجهزها وأعطاها؟
قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها.[٢]

= وأما السجود في المحمل فقد نقل صالح وعبدالله والميموني والفضل بن زياد أنه يسجد فيه إن قدر على ذلك، ونقل أبو داود وجعفر بن محمد أن السجود ربما اشتد على البعير ولكن يُومي ويجعل السجود أخفض من الركوع. والمذهب أنه إذا كان في المحمل ونحوه وأمكنه السجود لزمه ذلك، لأن الله قد أمر بالسجود وقد أمكنه فلزم ذلك، أما إذا كان على راحلة القتب (رحل صغير على قدر سنام البعير، جمعه أقتاب) ونحوه ويحفظ نفسه بفخذيه وساقيه فإنه يؤمي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع لما روى جابر قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح. ومثل الراحلة السيارة والطائرة والباخرة. المغني ١/٤٣٥،بدائع الفوائد ٤/١٠٩، المبدع ١/٤٠١، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة ٢/٢٢ (١٢٢٧) جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ٢/١٨٢ (٣٥١).

٤٢٨ـ(١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١ـ١٢).

(٢) نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو بكر الأثرم كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٤، وهذا النوع من النذر يسمى بنذر اللجاج والغضب، وتقدم الكلام عليه في رقم ٣٩٣ حاشية (٢).

٤٢٩ـ(١) مابين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبدالله.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣١٤ (١١٦٨) كما نقل روايات =

وإن لم يتزوج فإن تزوج غيرها أحب إليّ، وإنْ خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس.(٢)

[كيف يعمل في التشهد الأخير من فاته بعض الصلاة مع الإمام]

٤٢٦ - وسألته عن رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام؟
قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ولا يدعو.

[كيفية صلاة التطوع على ظهر الدابة]

٤٢٧ - وسألته عن الرجل يصلي التطوع عل ظهر الدابة أينما توجهت به؟
قال: إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة، فكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد.

= عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال أبي: وقت أولم يوقت عندي واحد، لا آمره أن يفارق. ص ٣٥٨ (١٣١٥).

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٨٩).

٤٢٦ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٨٥ (٢٩٩) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٧٩، ٨٠ (٣٩٠، ٣٩٤) والمذهب أنه يردد التشهد ولايزيد على ذلك، فلا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولايدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير، لأن ذلك إنما يكون في التشهد الأخير الذى يسلم عقبيه، وبالنسبة له ليس هذا كذلك. واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، واختاره الآجري أيضا وزاد «وعلى أصحابه» وهو الراجح عندي لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الإفصاح ١/١٤٢، المغني ١/٥٣٨، الكافي ١/١٨٠، الفروع ١/٤٤١، المبدع ١/٤٦٥، الإنصاف ٢/٧٦-٧٧، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ص ١٧٧.

٤٢٧ - نقل هذه المسألة أيضا عبدالله في مسائله ص ٦٩ (٢٤٩) وتقدمت مسألة في صلاة التطوع على الدابة وحكم استقبال القبلة عند افتتاحها برقم (٤٧). =

[وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر]

٤٢٣ ـ وسألته عن القنوت؟

فقال: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس. وإن كان إمام يقنت قنت خلفه.

٤٢٤ ـ وقال: من فاته ركعتا الفجر[1] فإنه يقضيهما إذا أضحى بعد طلوع الشمس وهو مذهبه.[2]

[حكم الطلاق قبل النكاح]

٤٢٥ ـ وسألته عن الطلاق قبل النكاح؟

[قال][1]: وقت أو لم يوقت فهو واحد، مذهبه إذا تزوج أن لا يفارقها،

= والمذهب أنه إذا قال: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو أسكنها عمرك أو نحو ذلك فهو عارية وللمسكن الرجوع فيها متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة، لأنه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئا فشيئا،فلا يلزم إلا في قدر ماقبضه منها واستوفاه بالسكنى.

المغني ٥/٦٩١، المبدع ٥/٣٧٠، الإنصاف ٧/١٣٥-١٣٦.

٤٢٣ ـ نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٩٩ (٣٤٨)، وتقدم الكلام على مسألة: هل القنوت في النصف الآخر من رمضان فقط أو السنة كلها في رقم (٢٨٢) أما إذا ائتم بمن يقنت في الفجر فالمذهب أنه يتابعه لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ويؤمن على دعائه. وعنه رواية أخرى لايتابعه.

المحرر مع النكت والفوائد السنية ١/٩٠، المبدع ٢/١٢، الإنصاف ٢/١٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٩.

٤٢٤ ـ (١) في الأصل «ركعتي الفجر» والصواب ما أثبته، لأنه مرفوع لكونه فاعلا لفاته.

(٢) انظر روايتين عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١/١٠٣-١٠٤ (٥١٥، ٥١٧) وهذا هو المختار عند الإمام أحمد رحمه الله، وإن قضاهما بعد الفجر فجائز.

المغني ٢/١٠، المبدع ٢/١٦، الإنصاف ٢/١٧٨-١٧٩.

٤٢٥ـ(١) زيادة يقتضيها السياق ويؤيدها ماجاء في مسائل عبدالله ففيها: سمعت أبي سئل =

٤٢٠ ـ قلت: فإن قال: إذا مت رجعت إليّ؟
قال: ليس هذا عمرى هذه رقبى.

٤٢١ ـ قلت: فالرقبى كيف هي؟
قال: يقول: هذه الدار لك حياتك،فإذا مت فهي لغيرك، لرجل يسميه، أو ترجع إليّ.

٤٢٢ ـ قلت: فالسكنى؟
قال: السكنى غير العمرى، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

= صحيح. وهذا صريح في إبطال الشرط، لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله.

المغني ٥/٦٨٦-٦٩٠، الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، الإنصاف ٧/١٣٤-١٣٥، مسند أحمد ٢/٣٤، ٧٣ وبتحقيق وشرح أحمد شاكر ٧/٤٩٠٥، ٤٩٠٦، صحيح البخاري كتاب الهبة،باب العمرى ١١/٧١-٧٢، سنن النسائي كتاب العمرى ٢/١٣٠.

٤٢٠-٤٢١ ـ نقل هاتين المسألتين أيضا الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص٢١ ونقل روايات أخرى عنه في ص٢٠-٢٢، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني وفيها زيادة: «قال: والرقبى والعمرى معناهما واحد عندي، من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته يورث عنه. المسائل ٢/٥٦ (١٤٠٩) وذكر ابن قدامة تعريفا آخر للرقبى فقال: الرقبى هي أن يقول: هذا لك عمرك فإن مت قبلي رجع إلي، وإن مت قبلك فهو لك» وقال: «معناه هو لآخرنا موتا، كذلك فسرها مجاهد، وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه».

والمذهب أنها كالعمرى إذا شرط عودها إلى المعمر،يعني يلغى الشرط وتكون الهبة لمن أرقبه وبعده لورثته. المغني ٥/٦٩٠، المبدع ٥/٣٦٠، الإنصاف ٧/١٣٤-١٣٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٣.

٤٢٢ ـ نقل هذه المسألة بنصها الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٢٤، ونقل روايات أخرى عنه لصالح وغيره في ص ٢٣-٢٤، وانظر رواية نحوها في مسائل ابن هاني، ٢/٥٦ (١٤١١). =

[أحكام العمرى والرقبى والسكنى]

٤١٩ ـ وسألته: ما قولك في العمرى؟[١]
قال: جائزة، هي لمن أعمرها ولورثته.[٢]

= اختارها الشيخ تقي الدين،وعلى هذه الرواية يشترط أن لايكون حيلة على الربا.
والثالثة: يجوز إذا كان الربوي تبعا لغيره،كما لو باع دارا مموهة بالذهب بذهب أو السيف المحلى بالفضة بفضة ونحو ذلك. اختارها الشيخ تقي الدين ونصره صاحب الفائق في فوائده. المغني ٤/٣٩-٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٥٠-٤٥٨، الفروع ٤/١٥٩-١٦٠، الإنصاف ٥/٣٣-٣٤.

٤١٩-(١) العمرى: ـ بضم العين ـ نوع من الهبة، وصورتها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو أعطيتها أو جعلتها لك عمرى، وسميت عمرى لتقييدها بالعمر، والمذهب: أن العمرى صحيحة بهذه الألفاظ كلها،وقال الحارثي: العمرى المشروعة أن يقول: هي لك ولعقبك بعدك لاغير.
المغني ٥/٦٨٦ الفروع ٤/٦٤٠، المبدع ٥/٣٦٨، الانصاف ٧/١٣٤.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها الخلال عن محمد بن علي عن صالح في أحكام الوقوف والوصايا ص٢١، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٥٦ (١٤٠٩) والمذهب الذى عليه الأصحاب أن العمرى صحيحة، وتكون للمعمر ـ بفتح الميم ـ ولورثته من بعده، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له. متفق عليه. وفي رواية عنه عند مسلم: «وأمسكوا عليكم أموالكم ولاتفسدوها، فانه من أعمر عمرى فهي للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه».
هذا إذا لم يشترط رجوعها إلى المعمر ـ بكسر الميم ـ فإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتا، فعن الإمام أحمد فيه روايتان إحداهما أن الشرط لايصح، وتكون للمعمر ـ بفتح الميم ـ ولورثته من بعده، وهذا هو المذهب لعموم حديث جابر وغيره. والرواية الثانية: إن الشرط صحيح، ومتى مات المعمر رجعت الى المعمر. اختارها الشيخ تقي الدين.
والراجح عندي الرواية الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته وموته، رواه أحمد والنسائي، وقال أحمد شاكر: إسناده =

[حكم بيع السيف المحلى بذهب أو فضة]

٤١٧ ـ وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟

قال: لا يعجبني.

٤١٨ ـ قلت: تذهب إلى حديث فضالة[1] بن عبيد عن النبي ﷺ؟

قال: نعم.[2]

= فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء فقال: لا أجعلكم في حل، ولا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه. التهذيب ٧/٢٩٨.

٤١٧-٤١٨-(١) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، ومات سنة ثلاث وخمسين وقيل: قبلها. /بخ م ٤، الاستيعاب ٣/١٩٢، الإصابة ٣/٢٠١ (٦٩٩٤) التقريب ص ٢٧٥.

وحديثه: أخرجه أحمد في المسند ٦/٢١، بلفظ: «قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لاتباع حتى تفصل.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة،باب الربا ١١/١٧-١٩، وأبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات،باب حلية السيف تباع بالدراهم ٣/٦٤٧-٦٥٠ (٣٣٥١-٣٣٥٣) والنسائي في سننه كتاب البيوع،باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٢/٢١٥-٢١٦ (٤٥٧٧-٤٥٧٨) والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٢/٢٤٧ وغيرهم من طرق وألفاظ مختلفة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر للتفصيل التلخيص الحبير ٣/٩، إرواء الغليل ٥/٢٠٣ (١٣٥٦).

(٢) نقل هاتين المسألتين بنصهما عبدالله في مسائله ص ٢٧٩ (١٠٤٢) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد يقول: لايباع السيف المحلى بالفضة بالدراهم حتى تنزع الحلية منه ص ١٩٦. وهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة، وهو بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه، وفيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد إحداها: لايجوز، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، والثانية: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه =

[قول أحمد في علي بن الحسن بن شقيق]

٤١٦ ـ سألت أبي عن علي [(١)] بن الحسن[(٢)] بن شقيق؟

فقال: كان قدم علينا، فذهبت إليه وكتبت عنه. ثم نحلوه إلى الإرجاء فجلست عنه، ثم إنه انتفى منه. [(٣)]

= عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد «المصنف ٢/ ١٦٥ (٢٩١٢) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٠) والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب مايقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ١٢٦ (١٠٦١) واخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢/ ٢٨٢ (٧٩٥) من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة.

وأيضا ورد الجمع بينهما عند أحمد في المسند ٢/ ٤١٧ في حديث أبي هريرة، وعند الدارمي ١/ ٣٠٠ في حديث ابن عمر، وعند البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩٤ في حديث أبي سعيد الخدري.

والصحيح من المذهب أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: «ربنا ولك الحمد» نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه الإتيان بلا واو أفضل، والخلاف في الأفضلية فقط على الصحيح من المذهب. وعنه لايتخير في تركها بل يأتي بها، ولكن قال في الرعاية: ويجوز حذف الواو على الأصح. هذا إذا قال بدون اللهم.

أما إذا قال: اللهم ربنا الخ فالإتيان بلا واو أفضل نص عليه، وعنه يقول: «ربنا ولك الحمد» ولايتخير بينه وبين «اللهم ربنا ولك الحمد» بالواو. لكن على الأصح أنه جائز. المغني ١/ ٥١٠، المبدع ١/ ٤٤٩، الإنصاف ٢/ ٦٢.

قلت: والراجح عندي أن الإتيان بالواو، وبلا واو ومع «اللهم» وبدون «اللهم» كله جائز، لأن الجميع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما تقدم ـ.

٤١٦ـ(١) هو علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل: قبل ذلك. /ع. الجرح والتعديل ٣/ ٣/ ١٨٠ (٩٨٤) التقريب ص ٢٤٤، التهذيب ٧/ ٢٩٨ (٥١٠).

(٢) في الأصل «الحسين» والتصويب من المراجع السابقة في ترجمته.

(٣) نقل عنه أبو داود أيضا نحوه فقال: قال أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا=

قال: «اللهم ربنـا لك الحمد»(٢) إلا أن يقول: «ربنا لك الحمد» كما جاء الحديث(٣)، أو يقول: «ربنا ولك الحمد/». (٤) /٤٥

٤١٥ ـ قلت: لا يعجبك أن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد»
فقال: ما سمعنا في هذا شيئا.

---

(٢) قلت: بل ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم كتاب الصلاة، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤/١٩٢ـ١٩٣، وعند أحمد في المسند ٤/٣٥٣، وفي حديث ابن عباس عند مسلم ٤/١٩٥، وفي الصحيحين ومسند أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه. مسند أحمد ٢/٣٨٧، صحيح البخاري كتاب الأذان،باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٢/٢٨٣ (٧٩٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/٢٠١،وفي مسند أحمد ٢/٣١٤ بدون قوله: فإنه من وافق قوله قول الملائكة الخ، وفي مسائل أبي داود قال أحمد نفسه: يقول من خلفه «ربنا لك الحمد» وإن شاءوا: «اللهم ربنا لك الحمد» ولايزيدون على ذلك ص ٣٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٠، ٤١١، وعبدالرزاق في المصنف ٢/١٦٧ (٢٩١٦) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون. مجمع الزوائد ٢/١٢٣، أيضا أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/١٦٦ (٢٩١٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤١ من حديث أنس بن مالك.

(٤) كما ورد في حديث الزهرى الذى تقدم تخريجه آنفا في حاشية رقم (١) وكما جاء في حديث أبي هريرة في مسند أحمد ٢/٣١٩، ٣٤١.

٤١٥ـ في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: إذا قال: «اللهم» لايقول، يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال: نعم ص ٣٤، ونقل ابن قدامة عن ابن منصور عن أحمد نحوها المغني مع الشرح الكبير ١/٩٤٩، وأنكر ابن القيم أيضا صحة الرواية الجامعة بين «اللهم» و «الواو» فقال: وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. زاد المعاد ١/٧٥.
قلت: بل ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم،فروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله=

[حكم القول: ربنا ولك الحمد]

٤١٤ ـ وسألته: ترى أن يقول الرجل: «اللهم ربنا ولك الحمد»؟

فقال: أحاديث الزهري كلها: «ربنا ولك الحمد»[1] وما سمعنا أحدا

= أما الخلافة فقد اتفق أئمة السنة على تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، ولم يخالفهم الا بعض أهل الأهواء كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة أو الخوارج الطاعنين في خلافة عثمان وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي، أو بعض الجهال المتسننة الواقفين في خلافته.

واستدل لتقرير خلافتهم أحمد وغيره بحديث سفينة: الخلافة، وفي رواية: خلافة النبوة ثلاثون سنة الخ، وبما ثبت بالإجماع أنه سمى أمير المؤمنين بعد عثمان رضي الله عنه وأقام الحدود والجمع، وبدع الإمام أحمد من توقف في خلافة علي، وقال: من لم يربع في الخلافة فهو أضل من حمار أهله. الاعتقاد للبيهقي ص ١٦٨-١٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٤٣٨، ٤٧٨-٤٧٩، ٣٥/١٨-١٩، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٣-٥٤٨.

٤١٤-(١) صرح في مسائل عبدالله أيضا بهذا فقال: كل شيء رواه الزهري يقول فيه: «ولك الحمد» ص ٨٣(٢٦٥) وحديث الزهري رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر (الموطأ، باب ماجاء في افتتاح الصلاة ١/١٤١) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ (٧٣٥) والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، باب مايقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١/١٢٦ (١٠٥٨، ١٠٦٠)، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به في المصنف ٢/١٦٥ (٢٩١١) ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٢٢١ (٧٣٨).

ويلاحظ أن لفظ النسائي في باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع عن الركوع، ولفظ عبدالرزاق في حديث ابن عمر «ربنا لك الحمد» بدون واو، وأيضا روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد «المصنف ٢/١٦٥ (٢٩٠٩) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٢ بلفظ «ربنا ولك الحمد».

ولاشك أن الراجح هو مذهب الجمهور ـ لما تقدم من حديث ابن عمر أنه قال: كنا نخير زمن النبي صلى الله عليه وسلم،فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، وفي رواية: فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، ولأنه ـ كما قال الإمام أحمد ـ لم يكن بين الصحابة اختلاف أن عثمان كان أفضل من علي،ويدل عليه قول عبدالرحمن بن عوف عند مبايعة عثمان رضي الله عنه: إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، وقال أيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدراقطني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

أما تفضيل علي بعد الثلاثة على غيره من الصحابة فقد نقل أبو يعلى عن الإمام أحمد فيه ثلاث روايات؟، الأولى: تفضيله على غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي. «متفق عليه».

ولما ثبت له من الزهد والعلم والتقدم في الإسلام والقرابة والخلافة بعد الثلاثة. ونقل ابن عبدالبر الإجماع على ذلك وقال: «فإنهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة».

وقال الحافظ ابن حجر: «قد اتفق العلماء على تأويل قول ابن عمر هذا ـ يعني قوله: ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم ـ لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان،ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم،ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك».

والرواية الثانية: عدم التفضيل لحديث ابن عمر.

والثالثة: أنه لم يخطء من فضله ولامن ترك تفضيله،وحكم بالصواب في حق كل واحد منهم. قال القاضي أبو يعلي: «وإنما هذا عندي أنه لم يجب أن يأخذ عنه أهل الشام مايتقلدونه عنه في ذلك، لأنه إمام الناس كلهم في زمانه، فلم يجب أن يؤخذ عنه الا التوسط في القول، لأن أهل الشام يغلون في عثمان، كما يغلو أهل الكوفة في علي».

الروايتين والوجهين ق ٢٤٦/ب ـ ٢٤٧ ألف، الاعتقاد للبيهقي ص ١٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٥٣، ٤/٤٢١ـ٤٢٨، فتح الباري ٧/١٦، ٥٨، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٨، صحيح البخاري كتاب المغازي،باب غزوة تبوك ٨/١١٢ (٤٤١٦)، صحيح مسلم كتاب الفضائل،باب فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٥/١٧٣ـ١٧٦.

ويسميه الناس بأمير المؤمنين[٢]. ؟

قال: هذا قول سوء خبيث، يقاس علي إلى رجل خارجي؟، ويقاس أصحاب النبي ﷺ إلى سائر الناس؟ هذا قول رديء، فنقول: إنما كان علي خارجيا[٣]؟! إذن بئس القول هذا.[٤]

---

(٢) هذه الجملة ساقطة من سيرة الإمام أحمد لصالح.

(٣) في الأصل وسيرة الإمام أحمد «خارجي».

(٤) في سيرة الإمام أحمد بدل هذه العبارة «هذا قول سوء خبيث رديء، فيقول: علي إنما كان خارجي (كذا) بئس القول نعوذ بالله من الغلو».

ونقل هذه المسائل صالح في سيرة الإمام أحمد ق ٢٨ من المخطوطة و ص ٢٩٣ من المطبوعة مع سيرة الإمام أحمد للدومي. وانظر روايات أخرى عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٤٠(١٥٩٢، ١٥٩٣)، ومسائل ابن هاني ٢/١٦٩، ١٧٠، ١٧٢ (١٩٣٥، ١٩٤٠، ١٩٤٥) وفي مسائل أبي داود ص ٢٧٧.

وتفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي وسائر الصحابة أمر متفق عليه بين أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث وأهل مصر والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال: ماأدركت أحدا ممن أقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر. وقال الشافعي: مااختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة.

قلت: ومانقل عن الروافض الضالين من تفضيل علي عليهما فلا يعتد به لمخالفته إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم.

أما تفضيل عثمان وعلي فقد حصل فيه نزاع، فجمهور أهل السنة ذهبوا إلى تقديم عثمان على علي، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر مذهبه ومالك في إحدى الروايتين عنه، وذهب البعض إلى تقديم علي على عثمان، وممن قال به سفيان الثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه، وبه قال بعض أهل الكوفة، ويقال: إنه رجع عن ذلك سفيان وغيره.

وقيل: لايفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في إحدى الروايتين عنه، وتبعه جماعة منهم: يحيى القطان، وابن حزم. =

قال: نعم، نستعمل الخبرين جميعا، حديث سفينة: الخلافة ثلاثون[٢] سنة، فملك أبوبكر سنتين وشيئا[٣]، وعمر عشرا، وعثمان اثنتي عشر[٤]، وعلي ستا[٥]، [رضوان الله عليهم][٦]

٤١٢ - قلت: فإن قال قائل: ينبغي لمن يثبت خلافة[١] علي أن يربع به[٢]؟
قال: إنما نتبع ماجاء، وأما[٣] قولنا نحن: علي عندنا خليفة[٤]، فقد سمى نفسه أمير المؤمنين،وسماه أصحاب النبي ﷺ أمين المؤمنين، وأهل بدر متوافرون يسمونه[٥] أمير المؤمنين، ويحج بالناس ويقطع ويرجم.

٤١٣ - قلت: فإن قال قائل: قد تجد الحارجي يخرج فيسمي بأمير المؤمنين[١]

= وانظر بعض التفصيل في تعليق الأخ الدكتور وصي الله عباس على هذا الحديث في فضائل الصحابة.
(٢) في الأصل وسيرة الإمام أحمد لصالح المخطوطة «ثلاثين».
(٣) في الأصل والسيرة «شيء».
(٤) في الأصل وسيرة الإمام أحمد المخطوطة «اثنا عشر».
(٥) في الأصل وسيرة الإمام أحمد المخطوطة «ست».
(٦) مابين المعكوفين زيادة من سيرة الإمام أحمد لصالح.
٤١٢-(١) في الأصل «خلافته».
(٢) في سيرة الإمام أحمد المخطوطة بدل هذه العبارة «فإن قال قائل: لم تثبت خلافة علي؟ ينبغي لك أن تربع».
(٣) في الأصل «ما» والمثبت من سيرة الإمام أحمد المخطوطة، وفي المطبوعة حذفها وغير العبارة وجعلها هكذا «قلت: فإن قال قائل. لم تثبت خلافة علي؟ ينبغي لك أن تتبع ماجاء قولنا نحن: علي عندي خليفة».
(٤) في سيرة الإمام أحمد المطبوعة «علي عندي من الخلفاء الراشدين المهديين».
(٥) في سيرة الإمام أحمد المطبوعة «سموه».
٤١٣-(١) في سيرة الإمام أحمد المخطوطة «فإن قال: قد يجد الخارجي حين يخرج يتسمى بأمير المؤمنين» وفي المطبوعة «فإن قال: قد يجد الخارجي حين يخرج بيننا من يقول: يا أمير المؤمنين».

= (٥٣-٦٠)، والبخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٧/ ١٦ (٣٦٥٥) وباب مناقب عثمان ٧/ ٥٣ (٣٦٩٧)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في التفضيل ٥/ ٢٤-٢٦ (٤٦٢٧-٤٦٢٨) وابن هاني في مسائله ٢/ ١٧٠ (١٩٣٧، ١٩٣٨) من طرق عنه، ولفظ أحمد في المسند: كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأصحابه متوافرون: أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت، ولفظ البخاري: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان» «وفي رواية: » كنا لانعدل زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم».

٤١١-(١) هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أباعبدالرحمن، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولا، وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش، ولقب بسفينة لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكان بعض القوم إذا أعيا ألقى عليه ثوبه حتى حمل من ذلك شيئا كثيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ماأنت الا سفينة ./م٤ مسند أحمد ٥/ ٢٢١، الاستيعاب ٢/ ١٢٨ - ١٣٠، الإصابة ٢/ ٥٦ (٣٣٣٥) التقريب ص ١٢٩.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٠، ٢٢١ وفي فضائل الصحابة ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨ (٧٨٩ - ٧٩٠) وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في الخلفاء ٥/ ٣٦-٣٧ (٤٦٤٦-٤٦٤٧)، والترمذي في جامعه كتاب الفتن، باب ماجاء في الخلافة ٣/ ٢٢٩، والنسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٤/ ٢٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/ ٢٢٥، كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخلافة ثلاثون عاما، ثم يكون بعد ذلك الملك، قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتى عشرة سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين. اللفظ لأحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولانعرفه إلا من حديثه، وقال ابن أبي عاصم: وحديث سفينة ثابت من النقل، وقال ابن عبدالبر: قال أحمد بن حنبل: حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء. =

٤٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم[1] قال: أخبرنا عمرو بن دينار[2] عن عطاء[3] عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك.[4]

[قول أحمد في سعيد بن جمهان]

٤٠٩ - سألت أبي عن سعيد بن جمهان؟

قال: بصري، قد روى عنه البصريون.

[مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة]

٤١٠ - قلت: إلى أي شيء تذهب في التفضيل؟

قال: إلى حديث ابن عمر.

٤٠٨-(١) هو هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين /ع.

ميزان الاعتدال ٤/٣٠٦، التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ١١/٥٩ (١٠٠).

(٢) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، قال صالح عن أبيه: عمرو أثبت الناس في عطاء. من الرابعة مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة. /ع.

طبقات ابن سعد ٥/٣٥٣، التقريب ص ٢٥٩، التهذيب ٨/٢٨ (٤٥).

(٣) ابن أبي رباح.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف ٨/٢٣٤ (١٥٠٢٠) عن هشيم به، وقال في المبدع (٤/٣٨٥): رواه سعيد بإسناد جيد.

٤٠٩ - في الأصل «سعيد بن جهمان» والتصويب من المراجع الآتية، وهو سعيد بن جمهان - بضم الجيم وإسكان الميم - الأسلمي أبو حفص البصري، قال المروذي عن أحمد: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد، من الرابعة مات سنة ست وثلاثين ومائة. /ع.

الجرح والتعديل ٢/١/١٠ (٣٠) التقريب ص ١٢٠، التهذيب ٤/١٤(١٥).

٤١٠ - حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ٢/١٣، وفي فضائل الصحابة ١/٨٦-٩١ =

جرير، فقال لي إنسان: قل لمحمد يقرئ فقلت: ما سمعت قراءته قط أو كلاما[٤] نحو هذا.

٤٠٦ ـ فقلت لأبي: إنه يحكى عنك أنك قلت: ما سمعت قراءته وإني لأشتهي أن أسمعها؟
قال: قد كان مني ما أخبرتك به[٥]، وما علمت إلا خيرا إلا هذه القراءة.[٦]

[حكم دفع الرجل متاعا ليبيعه بكذا فما ازداد فهو له]

٤٠٧ ـ وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك؟
قال: لا بأس بذلك.

---

(٤) في الأصل «كلام» وما أثبته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال.
(٥) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل هذه الجملة «فقال: قد كان ماأخبرتك».
(٦) نقل هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح عنه في كتابه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٦ـ١٥٧ (٢٠٧)، وروى الخلال عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: كنا عند وهب بن جرير بن حازم سنة مائتين بالبصرة، وكان محمد بن سعيد القاريء الترمذي فقيل له: اقرئ فقال: لست أقرأ أو يأمرني أحمد، فما قلت له. اقرأ، ولاهو قرأ.
ونقل رواية أخرى بهذا المعنى فيها زيادة «فقيل له: ولِمَ لم تقرأ؟ فقال: كرهت أن أقرأ فيقول شيئا، أو يظهر منه شيء يتحدث به». ص ١٥٦ (٢٠٥، ٢٠٦).
وسبب كراهة أحمد قراءته أنه كان يقرأ بالألحان.
٤٠٧ ـ نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٠٧، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٦٩، وهذا هو المذهب لأثر ابن عباس الآتي، وقياسا على المضارب والعامل في المساقاة، وهو من مفردات المذهب. المغني ٥/١٤٨، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/٤٠، الإنصاف ٥/٤٠٣.

[قراءة محمد بن سعيد الترمذي]

٤٠٥ ـ قال أبي: كنا عند وهب بن جرير(١) سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد(٢) الترمذي قد نزل قريبا من منزل أبي داود(٣)، فاجتمعنا عند وهب بن

= حاجته،سواء خاف فوات الجماعة أم لم يخف، لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولاهو يدافعه الأخبثان» ولما روى ثعبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لايحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن ولايقوم إلى الصلاة وهو حاقن. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. والحاقن هو الذي حبس بوله.

فإن خالف وفعل صحت صلاته، لأنه لم يذهب عنه إلا كمال الخشوع، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين، وعنه يعيد إذا أزعجه، وذكر ابن أبي موسى أنه الأظهر من قوله. المغني ١/٦٣٠، الإنصاف ٢/٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٩، صحيح مسلم كتاب المساجد،باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه ٥/٤٧، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/٢٨٥، النهاية ١/٤١٦.

٤٠٥-٤٠٦-(١) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو العباس البصري الحافظ ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين. /ع.
التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١١/١٦١، طبقات الحافظ للسيوطي ص ١٤٥، شذرات الذهب ٢/١٦.

(٢) كذا في الأصل وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، وقال محققة: انظر ترجمته في طبقات القراء للجزري ٢/١٢٣،ولم أجد فيها ترجمته، وذكر ابن قتيبة في المعارف ص (٥٣٣) من قراء الألحان الترمذي محمد بن سعد، فالله أعلم بالصواب.

(٣) الظاهر أنه أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ المتوفي سنة ثلاث ومائتين، لأنه من طبقة وهب ومن البصرة والله أعلم.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩/٢٤ (٤٦١٧) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٢، التهذيب ٤/١٨٢.

فقال: كان يذهب إلى الإرجاء[٢]، زعموا أنه غير نحوا من خمسين حديثا.

٤٠٣ - قال أبي: كان عمرو بن مرة[١] ذهب إلى الإرجاء بآخره وكان قيس بن مسلم[٢] وعلقمة بن مرثد[٣] مرجيين.[٤]

[حكم حبس البول]

٤٠٤ - وسألته عن الرجل يحبس البول؟

قال: مالم يعجله/ فلا بأس. /٤٤

(٢) صرح الإمام أحمد في رواية الأثرم وزكريا الساجي وغيرهما أنه كان مرجئا يدعو إلى الإرجاء، ولذلك كان أحمد لا يرضاه. التهذيب ٤/٣٠١، بحر الدم ق ١٦/ألف.

٤٠٣-(١) هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لايدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: قبلها. /ع.
المعرفة والتاريخ ٣/٨٥، التقريب ص ٢٦٢، التهذيب ٨/١٠٢ (١٦٣).

(٢) هو قيس بن مسلم الجدلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة عشرين ومائة. /ع. المعرفة والتاريخ ٣/٨٦، الجرح والتعديل ٣/٢/١٠٣ (٥٨٨)، التقريب ٢٨٤، التهذيب ٨/٤٠٣ (٨٢١).

(٣) هو علقمة بن مرثد - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة - الحضرمي أبو حارث الكوفي ثقة من السادسة. /ع. المعرفة والتاريخ ٣/١٩٨، الجرح والتعديل ٣/١/٤٠٦ (٢٢٦٩) التهذيب ٧/٢٧٨، التقريب ص ٢٤٣.

(٤) في مسائل ابن هاني ٢/٢٤٧ (٢٣٨٢): سألت أبا عبدالله أو سئل عن قيس ابن مسلم، فقال: قال بعض الناس: كان مرجئا، ولا أدري ثبت هذا أم لا؟ وهو ثقة في الحديث. وفي الجرح والتعديل: نا صالح قال: سألت أبي عن قيس بن مسلم قال: هو ثقة في الحديث ٢/٣/١٠٤

٤٠٤ - انظر رواياته عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/٢١ (١٠٧-١٠٨)، ومسائل عبدالله ص ٨٥ (٣٠١) والمذهب أن من كان حاقنا كرهت له الصلاة حتى يقضي =

[أقوال أحمد في رجال]

٤٠١ - سألت أبي عن معلى[1]؟

قال: كان من أصحاب أبي حنيفة.[2]

٤٠٢ - وسألته عن شبابة؟[1]

= لاحجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك مايدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، ووسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيرا من الناس ينذرون نذرا لحاجة يطلبها، فيقضي الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب الخ». مجموع فتاواه: ٢٥/٣٠٠، ٣١٢-٣١٣.

وقال الألباني في الحديث المرفوع: «هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد، والشريعة لاتثبت بالتجربة» انظر تعليقه على هذا الحديث في مشكاة المصابيح (١٩٢٦-١٩٢٧) وانظر أيضا الموضوعات لابن الجوزي ٢/١٩٩-٢٠٣، أحاديث القصاص لابن تيمية ص ٩٩، الأسرار المرفوعة لملا علي قاري ص ٤٧٤، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٨٨٥).

٤٠١-(١) هو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، كان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. /ع. الكاشف ٣/١٦٢ (٥٦٥٩) التهذيب ١٠/٢٣٨-٢٤٠، التقريب ص ٣٤٣.

(٢) انظر أقوالا أخرى للإمام أحمد فيه في مسائل ابن هاني ٢/١٦٨، ٢٣٦، (١٩٢٨، ١٩٢٩، ٢٣٠١)، الجرح والتعديل ٤/١/٣٣٤ (١٥٤١) التهذيب ١٠/٢٣٩-٢٤٠، ومعظمها في جرحه ووثقه في بعض الروايات.

٤٠٢-(١) هو شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، وقيل: اسمه مروان، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين /ع. التقريب ص ١٤٣، التهذيب ٤/١٠١ (٥١٨)، شذرات الذهب ٢/١٥.

أنه بلغه أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع[4] الله عليه سائر سنته.[5]

= من أفضل من رأينا»، ونقل قول أحمد هذا في ابراهيم من طريق صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/١٢٤ (٣٨٣).

(٤) في مسائل ابن هاني «وسع» بدل «أوسع».

(٥) رواه يحيى بن معين من طريق أبي أسامة وشاذان عن جعفر به في التاريخ ص ٢٩٠-٢٩١ (٢٢٢٢-٢٢٢٣) ونقله ابن أبي هاني في مسائله ١/١٣٦-١٣٧ (٦٧٤) باختلاف يسير عن الإمام أحمد عن سفيان به، وزاد فيه: قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرا، وقال في إثره: كان ابن عيينة يطري ابن المنتشر فقال لي: في إسناده ضعف، ثم قلت: أيا رحم الله ابن عيينة، دراهم السلطان؟ فسكت.

وأورده ابن تيمية في الفتاوى فقال: «ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم أنه من وسع على أهله يوم عاشورا وسع الله عليه سائر السنة،ورواية هذا كله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب». ثم ذكر قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ورد عليه، وفي موضع آخر عد توسيع النفقة في يوم عاشورا واتخاذ طعام خارج عن العادة من البدع المنكرة فقال: هذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين، لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا إسحاق بن راهوية، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة كانوا يأمرون بذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثارا، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح،فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث «من وسع على أهله يوم عاشورا» فلم يره شيئا، وأعلى ماعندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان: قد جربناه منذ ستين عاما فوجدنا صحيحا، وابراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا وعمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه،ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، وأما قول ابن عيينة فإنه =

٣٩٨ ـ قلت: ابن أبي الزناد؟
قال: مضطرب الحديث.

[حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للآبق]

٣٩٩ ـ قلت: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق؟
قال: لا بأس به.

[رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء]

٤٠٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني جعفر الأحمر[1] عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[2] قال أبي: ثقة صدوق[3]

---

٣٩٨ ـ ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، صدوق تغير لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة مات سنة أربع وسبعين، وله أربع وسبعون سنة/خت م٤.
الجرح والتعديل ٢/٢/٢٥٢ (١٢٠١) التهذيب ٦/١٧٠ (٣٥٣) التقريب ص ٢٠١-٢٠٢.
ونقل قول الإمام أحمد فيه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأورده ابن حجر في التهذيب.

٣٩٩ ـ نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه، الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٢)، إلا أنه لم يذكر «للآبق» في السؤال، وذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/١٠٩ بلفظ الكتاب.

٤٠٠ـ(١) هو جعفر بن زياد الأحمر أبو عبدالله، ويقال: أبو عبدالرحمن، صدوق يتشيع من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة/ل ت س.
التقريب ص ٥٥، التهذيب ٢/٩٢.

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة/ع. التقريب ص ٢٣، التهذيب ١/١٥٧ (٢٨٣).

(٣) في مسائل ابن هاني بدل هذا القول لأحمد في إبراهيم هنا: «قال سفيان: وكان =

وحقوقها فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري، ولا تسقط حصة الماء من الثمن، والحجة في ذلك: أنه إذا اشترى الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها، داخل فيها وخارج منها، وبطرقها ومسيل ماءها،ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعا.[٦]

[أقوال أحمد في رجال]

٣٩٦ ـ سمعت أبي يقول: عبثر ثقة صدوق.

٣٩٧ ـ قلت: حديج؟

قال: لا أعلم إلا خيرا.

---

(٦) قال في الإنصاف: على المذهب يؤخذ البناء والغراس تبعا للأرض، وزاد في الرعاية: مما يدخل تبعا النهر والبئر والقناة والرحى والدولاب. ٦/٢٥٧.

٣٩٦ـ(١) نقل هذا القول للإمام أحمد في عبثر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/٤٣ـ٤٤ (٢٤٤) عن صالح عنه، وأيضا أورده ابن حجر في التهذيب ٥/١٣٧ (٢٣٦).

و عبثر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك، الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة/ع. التقريب ص ١٦٧. والمصدران السابقان.

٣٩٧ ـ في الأصل «جريج» وهو تحريف، والصواب ما أثبته، وهو حديج ـ بضم المهملة وفتح دال مهملة وبجيم مصغرا ـ ابن معاوية بن حديج مصغرا أخو زهير، صدوق يخطيء، من السابعة، مات قبل أخيه سنة بضع وسبعين ومائة/س.

الجرح والتعديل ١/٢/٣١٠ـ٣١١ (١٣٨٢) التهذيب ٢/٢١٧ـ٢١٨ (٤٠٢) التقريب ص ٦٥.

ونقل قول الإمام أحمد فيه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأورده ابن حجر في التهذيب.

شفعة للجار.[3] وقال أهل العراق: للجار شفعة.[4]

وقال بعضهم: إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحدا[5]، فأما هذا الذي باع أرضه فللمشتري حقوق هذه الأرض، والشرب من حقوقها، وفي قول من قال: للجار شفعة، فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري، وللماء ثم حصة من الثمن، فلولا أن للماء حصة ما اشتراها المشتري، ولكنه اشتراها بشربها

= مصارفها وشوارعها. بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ٣/٧٢.

(٣) هذا مروي عن عمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزناد وربيعة والمغيرة بن عبدالرحمن والأوزاعي وأبي ثور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر.
الموطأ للإمام مالك ٦/١٩٦، مختصر المزني ٣/٤٧-٥٠، الوجيز للغزالي ١/٢١٥، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٤٦، مسائل عبدالله ص ٢٩٦-٢٩٨ (١١٠٣-١١٠٤، ١١٠٧) مسائل أبي داود ص ٢٠٣، مسائل ابن هاني ٢/٢٦ (١٢٨٢) المغني ٥/٣٠٨، الإنصاف ٦/٢٥٥.

(٤) هذا قول ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة، وفي الجوهر النقي: وحكى الطبرى أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن الحكم وحماد والحسن وطاووس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ٦/١٠٧-١٠٨.
انظر الهداية مع فتح القدير ٩/٣٦٩ - ٣٧١، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٤٦، المغني ٥/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٥) هذا قول أهل البصرة،وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، فقد سأله عن الشفعة فقال: إذا كان طريقهما واحدا شركاء لم يقتسموا، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة، واختاره الحارثي والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن القيم وقال: «والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث»، ونسبه الشوكاني إلى بعض الشافعية، وقال الصنعاني: ذهب إليه بعض العلماء.
مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٨٣، تهذيب السنن لابن القيم ٥/١٦٧،إعلام الموقعين ٣/٣٦٦، الإنصاف ٦/٢٥٥، نيل الأوطار ٥/٣٧٤، سبل السلام ٣/٧٤.

يشربون[11] فكأنه منع الكلأ.[12]

[حكم الشفعة في الشرب]

٣٩٥ ـ سألته عمن باع أرضا بشربها، وله شرب يعرف بهذه الأرض / لم يزل يشربها،وهو شرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة[1]، فجاء شفيع هذه الأرض أراد شفعته ، فقال له المشترى: إنما تجب الشفعة في العقار، أرض أو دار،وهذا الشرب هو ماء،وليس هو مما يجب فيه شفعة، وإنما لك الأرض بقيمتها؟ ‎/٤٣

قال أبي: الناس مختلفون في الشفعة، فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا طرقت[2] الطرق، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخليط، ولا

(١١) في الأصل «يشربوا».

(١٢) انظر روايات عن الإمام أحمد في بيع الماء برقم (٧١٧، ١٢١٧، ١٢١٨) وفي مسائل أبي داود ص ١٩٤، والمذهب أن الماء العد ـ وهو الذي له مادة لاتنقطع كمياه العيون ونقع البئر ـ لايملك بملك الأرض قبل حيازته. وعلى هذا لايجوز لمالك الأرض بيع ذلك، لكنه أحق به من غيره لكونه في أرضه، وليس لأحد أن يدخل في أرضه إلا باذنه إذا كان محوطا عليها، فإن لم يحوط جاز الدخول بلا إذنه من غير إضرار، ولو استأذنه أحد في الدخول حرم منعه إن لم يحصل ضرر بالدخول.

أما من حاز من ذلك الماء شيئا في إنائه فقد ملكه وجاز له بيعه، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ماحمل منه. رواه أبو عبيد في الأموال ص ٣٨١، وقال: ليس له ذاك الإسناد. ولأن العادة مضت على ذلك من غير نكير. وعنه يملك الماء بمجرد ملك الأرض، اختارها أبو بكر.

المغني ٤/٢٩٨ـ٣٠٠، المبدع ٤/٢٢ـ٢٣، الإنصاف ٤/٢٩٠ـ٢٩٢،كشاف القناع ٣/١٥٠.

٣٩٥ـ(١) كذا في الأصل والعبارة فيها نوع من الغموض، قد يراد أن كمية الماء مجهولة، لاتوصف كالمسلم فيه.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «صرِّفت»، فإن حديث جابر في الشفعة وردت بهذا اللفظ، وهكذا ورد في مسائل ابن هاني ٢/٢٦، وصرفت الطرق: أي بينت=

[كيف تجلس المرأة في الصلاة]

٤٦٨ ـ وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

قال: تربع(١) أو تسدل.(٢)

٤٦٩ ـ قلت: كما يسدل الرجل؟

قال: نعم.

٤٧٠ ـ قلت: تقعي؟(٣)

قال: لا.(٤)

= ٤/١٦٢ (٧٣٣١) وأخرجه البيهقي من طريق شعبة وجعفر بن عون عن الأعمش، ومن طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل به.السنن الكبرى ٤/٢١٣، ٢٤٨ وأخرجه ابن جرير من طريق الأعمش ومنصور عن بي وائل به. تهذيب الآثار ٢/٢٤٥، ٢٤٦ (١٦٣٦، ١٦٣٨).

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٧٨ (٦٦٥) ونقل روايات أخرى نحوها في ص ١٧٦، ١٧٨ (٦٦١، ٦٦٦، ٦٦٧) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٤٧).

٤٦٨ ـ ٤٧٠ ـ (١) ربع فلان رجليه: ثناهما وهو جالس فصارتا أربعا، وتربع الجالس: ثنى قدميه تحت فخذيه مخالفا لهما. والمقصود هنا أنها تجلس متربعة. المطلع ص ٨٥، المعجم الوسيط ١/٣٢٤.

(٢) تسدل بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، وبضم التاء مع كسر الدال،ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان، سدل وأسدل. والأول أكثر وأشهر، ومعناه ترسل رجليها وتجعلهما في جانب يمينها.المطلع ص ٨٥.

(٣) الإقعاء: هو أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه، كذا فسره الإمام أحمد، وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب جزم به في الفروع وغيره. وقال في المستوعب وغيره: هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه. وقال في المحرر وغيره: هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه. وله تفاسير أخرى. انظر المطلع ص ٨٥، المبدع ١/٤٧٨، الإنصاف ٢/٩٢.

(٤) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٧٩ (٢٨٢) وفي مسائل أبي =

[حكم دفع الطعام بدل الدراهم في القرض والمحاباة فيه]

٤٧١ ـ وسألته عن رجل أقرض رجلا دراهم[1]، فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم،خذ مني طعاما، فأخذ طعاما أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر؟

قال: لا بأس به.[2]

= داود: قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا. ص ١٥.

والمذهب أن المرأة مخيرة بين السدل والتربع، لكن السدل أفضل، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها وأشبه بجلسة الرجل. المبدع ١/٤٧٣، الإنصاف ٢/٩٠، كشاف القناع ١/٤٢٥.

أما الإقعاء فالمذهب أنه مكروه، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه سنة اختارها الخلال. وعنه جائز. المبدع ١/٤٧٧ ـ ٤٧٨، الإنصاف ٢/٩١.

والراجح عندي أن الإقعاء على نوعين، أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، بل وإليه أشارت الأحاديث حيث ورد فيها «كإقعاء الكلب» أو «كما يعقي الكلب» وهذا النوع هو المكروه، وورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن ينصب قدميه ويجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين،وهذا الذي قال فيه ابن عباس: هي سنة نبيكم، وفعله العبادلة. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥/١٩، نيل الأوطار ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠، تحفة الأحوذي ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦، صفة صلاة النبي للألباني ص ١٦٢، ١٦٨.

٤٧١ ـ في الأصل «دراهما» وهو خطأ والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٠١ (١١٢٣) وهذا جائز لأنه اشترى منه الطعام بالدراهم التي كانت دينا عليه، وهو جائز، وكل ما فيه أن المقترض حاباه وأرخص عليه، وقضاه خيرا منه، ولكنه جائز إذا لم يشترط عليه المقرض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد خيرا منه. وقال: خيركم أحسنكم قضاء. رواه مسلم وتقدم تخريجه في رقم (٢٧١) حاشية (٣). وانظر المغني ٤/٣٥٦.

[حكم بيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم شراؤه أو أخذ العروض بثمنه قبل القبض]

٤٧٢ ـ وسألته عن رجل باع بيعا مما يكال[1] أو يوزن إلى أجل، فلما جاء الأجل أعطى ما يكال أو يوزن؟ فكرهه. قال: إن كان هذا طعام بطعام نساء.[2]

٤٧٣ ـ قلت: أفيأخذ عرضا منَ العروض[3] أو ما كان؟
قال: نعم. لا يأخذ كيلا ولا وزنا.[4]

---

٤٧٢ ـ ٤٧٣(١) في الأصل «يوكل» وهو تحريف والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) هكذا في الأصل، وفي مسائل عبدالله «قال: كذا هذا طعام بطعام نساء» ومعنى العبارتين مع ما فيهما أنه يكره، لأنه كبيع طعام بطعام نسيئة.

(٣) في مسائل عبدالله «قرضا من القروض» وهو تحريف واضح.

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٢٩١ (١٠٨٦) والمذهب أن من باع ما يجري فيه الربا نسيئة كالمكيل والموزون والمطعوم، ثم اشترى من المشتري الأول بثمنه قبل قبضه من جنس المبيع أو ما لا يجوز بيعه نسيئة لم يجز، فمثلا لو باعه غرارة قمح بمائة درهم نسيئة، فلما حل الأجل اشترى بها غرارة قمح لم يجز، وكذلك لو اشترى بها غرارة شعير، لأن بيع ذلك يؤدي إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم، لأنه لا أثر له، وقال في المغني: يقوى عندي جوازه إذا لم يفعله حيلة، ولاقصد ذلك في ابتداء العقد لقول علي بن الحسين، وكما لو كان المبيع الأول حيوانا أو ثيابا. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا. المغني ١٩٦/٤ ـ ١٩٧، المبدع ٥٠/٤، الإنصاف ٣٣٧/٥.

ويجوز أخذ العروض لأنه لا يحرم النساء في غير المكيل والموزون على الصحيح من المذهب. المغني ١٢/٤ ـ ١٥، الإنصاف ٤١/٥ ـ ٤٣.

[حكم الاغتسال من غسل الميت]

٤٧٤ - وسألت عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟

قال: لا يصح الحديث[1] فيه، ولكن يتوضأ.[2]

[حكم قضاء التكبير على الجنازة]

٤٧٥ - وسألته عن الرجل يفوته التكبير على الجنازة أيقضيه؟

قال: نعم.

---

٤٧٤ - (١) أشار إلى حديث «من غسل ميتا فليغتسل» أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣/ ٥١١ (٣١٦١) والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٢/ ١٣٣، وابن ماجة في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (ص ١٠٦)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعف الإمام أحمد الحديث هنا، ونص على ضعفه في مسائل عبدالله ص ٢٢، ٢٣ (٧٥، ٧٨) أيضا، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وضعفه أيضا الذهلي وابن المنذر وابن أبي حاتم والرافعي، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر والمباركفوري، وصححه ابن حبان وقال الذهبي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا. وصححه أيضا الألباني.

هذا وحمل الحافظ ابن حجر وغيره الأمر فيه على الندب جمعا بينه وبين حديث عبدالله بن عمر «كنا نغسل الميت،فمنا من يغتسل،ومنا من لا يغتسل» وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث. انظر التلخيص الحبير ١/ ١٣٦ - ١٣٨، سبل السلام ١/ ٦٨ - ٦٩، تحفة الأحوذي ٢/ ١٣٢، إرواء الغليل ١/ ١٧٣ (١٤٤).

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٧).

٤٧٥ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤٠ (٥٢٠) ونقل رواية أخرى عنه في المسألة فقال: سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن=

[حكم الطلاق ثلاثا بنية الواحد وعكسه]

٤٧٦ ـ سألته عن رجل طلق ثلاثا، وهو ينوي واحدة؟

قال: هي ثلاث.

٤٧٧ ـ قلت: طلق[1] واحدة وهو ينوي ثلاثا؟[2]

قال: هي واحدة. قال: إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر.[3]

= عباس يقول: إن لم يقض فلا بأس. قلت لأبي: وأنت ترى ذلك؟ قال: نعم، وقال أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس.ص ١٤٠ (٥١٩).

والمذهب أن المسبوق على الجنازة ببعض التكبير يستحب له قضاء ما فاته منها، فإن سلم ولم يقضه فصلاته صحيحة، هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب لقول ابن عمر وابن عباس بذلك. وعنه يجب القضاء، فإن سلم قبله لم تصح صلاته. المغني ٢/٤٩٤ـ٤٩٥، المبدع ٢/٢٥٨، الإنصاف ٢/٥٣٠، كشاف القناع ٢/١٣٩.

٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ (١) في مسائل عبدالله «فإن طلق».

(٢) في الأصل «ثلاث» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٧٣ (١٣٦٤) ونقل جملة «النية فيما خفي الخ ابن رجب في قواعده ص ٣٠٤ من رواية صالح، ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٩.

وقال ابن قدامة: «إن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فهي ثلاث وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافا، لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح، لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا تعمل بمجردها، والصريح قوي يعمل بمجرده من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف». المغني ٧/٢٣٦.

أما إذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا ففيه وجهان، والمذهب أنها لا تطلق إلا واحدة، لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها. فإذا نوى ثلاثا فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلو وقع أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية، ومجرد النية لا يقع بها الطلاق.

والوجه الثاني: أنها تطلق ثلاثا، لأنه نواها، ولأنه يحتمل: أنت طالق واحدة معها ثنتان. المغني ٧/٢٣٦، المبدع ٧/٢٩٣، الإنصاف ٩/٨ـ٩.

[حكم الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم]

٤٧٨ ـ وسألته عن الصلاة في أعطان[1] الإبل فكرهه، وفي دمن[2] الغنم فرخص فيه.[3]

---

٤٧٨ ـ (١) الأعطان جمع عطن محركة، والعطن قال الخطابي: مناخ الإبل عند الحوض بعد الصدر، وإنما يعطن بعد الري. وفي النهاية: مبرك الإبل حول الماء. وفي القاموس المحيط: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء.وفي الإنصاف: «أعطان الإبل: التي تقيم فيها وتأوي إليها، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت من المنهل، وزاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء.وزاد ابن قدامة: وقيل: هو ماتقف فيه لترد الماء، والأول أجود. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها. غريب الحديث للخطابي ١/٢٩٤، النهاية ٣/٢٥٨، القاموس المحيط ٤/٢٥٠، الإنصاف ١/٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) الدمن جمع دمنة، وهي المزبلة، وما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها أي تلبدها في مرابضها. النهاية ٢/١٣٤، المعجم الوسيط ١/٢٩٧.

والظاهر أن المراد منها هنا مرابض الغنم كما ورد في الحديث.

(٣) نقل عبدالله في مسائله ص ٦٧ (٢٤١) وابن هاني في مسائله ١/٧٠ (٣٤٨) وأبو داود في مسائله ص ٤٧ أيضا عنه كراهة الصلاة في أعطان الإبل، وقال في مسائل صالح برقم (٧٧٠): يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي اليه.وفي رواية لعبدالله: عليه إعادتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.ص ٦٧ (٢٤٢).

والمذهب أنه لا تصح الصلاة في أعطان الإبل، ويجوز أن يصلى في مرابض الغنم لما روى جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم. وعنه إن علم النهي لم تصح الصلاة في أعطان الإبل وإلا صحت. وعنه روايات أخرى في المسألة.

المغني ٢/٦٧، المبدع ١/٣٩٣، الإنصاف ١/٤٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٥٥ ـ ١٥٦، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٤/٨٤.

[هل للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها من المهر]

٤٧ ـ وسألته عن امرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟
قال: إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه، وإن لم يسألها ولكنها وهبته(١) بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع.(٢)

[من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام]

٤٨٠ ـ وسألته عن الرجل يكبر تكبيرة الإفتتاح قبل الإمام؟
قال: هذا ليس مع الإمام.

٤٨١ ـ قلت: يعيد الصلاة؟
قال: نعم.

---

٤٧٩ ـ (١) في الأصل ومسائل عبدالله «وهبتها» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، لأن الضمير يرجع إلى الزوج أو المهر وكل منهما مذكر.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٧٣ (١٣٦٥) ونقل روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٢/٥٤ ـ ٥٥ (١٤٠٤ ـ ١٤٠٥)، ونقل أبو طالب: إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت.

والمذهب أن من وهبت زوجها صداقها بمسألته إياها ثم ضرها بطلاق أو غيره فلها الرجوع بذلك، لأن شاهد الحال يدل أنها لم تطب به نفسها، والله تعالى إنما أباحه عند طيب نفسها بقوله: ﴿فإن طبن لكم من شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ النساء: ٤،وإن تبرعت به من غير سؤال منه فلا ترجع به، لأنها وهبته بطيب نفسها. وعنها روايات أخرى. المغني ٥/٦٨٣، المبدع ٥/٣٨٠ ـ ٣٨١، الإنصاف ٧/١٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٢، كشاف القناع ٤/٣٥٠

٤٨٠ ـ ٤٨١ نقل هاتين المسألتين أيضا عبدالله كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٨٦، وقال ابن القيم: «إنما أمره بالإعادة،ولم يجعله منفردا بالصلاة، لأنه يرى الائتمام بمن ليس بإمام له، لأنه إذا كبر قبله فليس بإمام له، ولم تصح صلاة الانفراد،لأن النية قد بطلت».

=

[حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الوضوء]

٤٨٢ - سألته عن الرجل غسل قدميه، فلبس خفيه، ثم مشى، ثم توضأ ومسح على خفيه[١]؟

قال: لا يجوز، فأنكره[٢]، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال الله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[٣]

٤٨٣ - قلت: حديث ابن جريج[٤] عن عطاء؟

فأنكره[٥]، وقال: الذي يروى عن عطاء: التفريق في الوضوء.[٦] وقال:

= والمذهب أن المأموم لا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير،لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» الحديث متفق عليه وتقدم تخريجه في رقم (٣٨) فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته وعليه الإعادة. المغني ١/٤٦٤، المبدع ٢/٥٤ - ٥٥، الإنصاف ٢/٢٣٧.

٤٨٢ - ٤٨٣ - (١) من قوله «ثم مشى» إلى هنا ساقط في مسائل عبدالله.

(٢) في مسائل عبدالله «وأنكره» ولعله أنسب للسياق.

(٣) المائدة: ٦

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي أصله رومي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت. /ع. التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٦/٤٠٢ (٨٥٥).

(٥) نقل عنه إنكار حديث ابن جريج عن عطاء أبو داود أيضا فقال: سمعت أحمد قيل له: ابن جريج عن عطاء «يغسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه، يعني ثم يتوضأ بقية وضوئه؟ قال: من روى هذا؟ قيل له: نُعَيْم بن حماد، قال: هذا أبطل باطل». المسائل ص ٣١٥.

ووجه نكارته أنه مخالف للنصوص الواردة في وجوب إكمال الوضوء قبل إدخال القدمين في الخفين، ويروى عن عطاء من طريق ابن جريج نفسه ما يخالف الرواية التي سئل =

أدخل النبي ﷺ رجليه الخف[7] وهما طاهرتان[8] بتمام الوضوء.[9]

= عنها الإمام أحمد، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال: بلغني عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان في ذلك: الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما طاهرتين. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أترى الرخصة في المسح على الخفين لأن لا ينزع الرجل دفاءه؟ قال: نعم. المصنف ١٩٨/١ (٧٧٢).

(٦) من قوله «قلت: حديث ابن جريج» إلى هنا غير موجود في مسائل عبدالله. والرواية التي أشار اليها أحمد في التفريق في الوضوء هي ما رواه ابن جريج قال: قلت لعطاء: أخطأت إحدى قدمي أو نسيتها حتى ذكرت بعد ولم أحدث في ذلك شيئا؟ قال: اغسل الذي أخطأت ولا تأتنف وضوءا مستقبلا. وفي رواية: قلت لعطاء: نسيت شيئا قليلا من أعضاء الوضوء من الجسد؟ قال: فأمسه الماء.رواهما عبدالرزاق عنه في المصنف ٣٥/١ (١١٢، ١١٣).

(٧) في مسائل عبدالله «في الخف».

(٨) أخرج أحمد من حديث المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله ألا أنزع خفيك؟ قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». الحديث. المسند ٢٤٥/٤، وفي رواية في الصحيحين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». وعند أبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان». صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٣٠٩/١ (٢٠٦) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس والخفين ١٧٠/٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١٠٥/١ (١٥١).

(٩) نقل هاتين المسألتين عنه مع حذف بعض الأشياء التي أشرت إليه فيما سبق عبدالله في مسائله ص ٢٨ ـ ٢٩ (١٠٢) والصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح على الخفين كمال الطهارة قبل لبسهما، وعليه الأصحاب. وعنه لا يشترط كمالها. وعلى كلا الروايتين يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب،وهو المقطوع به عند الأصحاب، بل قال ابن قدامة: لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا. وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأسا. فإن لبس محدثا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح. قال الزركشي: وهو غريب بعيد. قال المرداوي: اختاره الشيخ تقي الدين. المغني ٢٨٢/١، الإنصاف ١٧٢/١.

[حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها]

٤٨٤ ـ وسألته عن الصلاة(١) على القبر؟

قال: جائز.

٤٨٥ ـ قلت: إلى كم تجوز؟

قال: إلى شهر.

٤٨٦ ـ قلت: بإمام؟

قال: نعم.(٢)

[حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين]

٤٨٧ ـ وسألته عن الرجل يحضر(١) الجنازة وهو غير متوضيء، أيتيمم ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا/ اختلافا كثيرا، وذكر عن ابن عمر أنه كان /٤٩
لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضيء.(٢)

---

٤٨٤ ـ ٤٨٦ ـ (١) يعني صلاة الجنازة.

(٢) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ١٤٠ (٥٢١) ونقل عنه نحوها صالح برقم (١٣٣٥) وأبو داود في مسائله ص ١٥٦ ـ ١٥٧، ونص على جواز صلاة الجنازة على القبر إلى شهر في رقم (٥٢٨) من هذا الكتاب وفي مسائل ابن هاني ١/١٨٨ (٩٣٩) والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن من فاتته الصلاة على الجنازة يستحب له أن يصلي عليها قبل الدفن وبعده ولو جماعة على القبر إلى شهر من دفنه، وزيادة يسيرة، قال القاضي: كاليومين. ويحرم أن يصلي على القبر بعدها، قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا. وقيل: يصلي عليها إلى سنة. وفيها أقوال أخرى.

المغني ٢/٥١١ ـ ٥١٢، الإنصاف ٢/٥٣١ ـ ٥٣٢، كشاف اقناع ٢/١٤٠.

٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ (١) في مسائل عبدالله «تحضره الجنازة».

(٢) كذا في الأصل ومسائل عبدالله «متوضئ»،وروى مالك عن نافع أن عبدالله ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. الموطأ كتاب الجنائز، جامع الصلاة على الجنازة. (٢/٢٠) وأخرج نحوه البيهقي من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر، السنن الكبرى ١/٢٣١.

٤٨٨ ـ قلت: فالعيدين؟[٣]

قال: أما العيدين[٣] فلا يصلي إلا متوضأ البتة.[٤]

---

(٣) في مسائل عبدالله «العيدان» بالرفع في الموضعين، وكلاهما صحيحان، أما العيدان فعلى حذف الخبر تقديره «العيدان يحضرهما الرجل»، وأما العيدين فعلى حذف الفعل العامل فيهما، تقديره «فإن حضر العيدين» في الموضع الأول و «إذا حضر العيدين» في الموضع الثاني.

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٨ (١٤٥، ١٤٦) وفي مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: إذا أحدث في العيد أيتيمم؟ قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون: يتيمم يعني في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها. قلت لأحمد: إلى أيش تذهب؟ قال إني أتفزعه أي أن أقول: يتيمم» ص ١٧

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات الجنازة مع الإمام، وبه قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ المائدة: ٦، وللأحاديث المصرحة بأنه لايجوز التيمم مع وجود الماء. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز له التيمم، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين، وبه قال أبو حنيفة وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس والنخعي والزهري والحسن والأوزاعي والثوري ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث وإسحاق، وحجتهم ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» رواه ابن عدي وغيره وضعفه أحمد وقال ابن عدي: هذا مرفوعا غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس، وأيضا استدلوا بما رواه أبو جهم قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه البخاري وغيره فقد تيمم صلى الله عليه وسلم لرد السلام في الحضر مع جوازه بدون الطهارة خشية الفوت، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى، وأجاب أصحاب القول الأول بأنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء، وأن الطهارة للسلام ليست بشرط،فخفف أمرها بخلاف الصلاة.

وحكي عن الشعبي أنه يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم،لأنها لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة. =

[خروج النساء لصلاة العيدين]

٤٨٩ ـ وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هذا [لأنه فتنة].

= أما صلاة العيدين فالصحيح عند أكثر الأصحاب أنها لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفا من فواتها قولا واحدا لما تقدم في المسألة السابقة من الأدلة، وحكى في الفائق وغيره رواية بالجواز كالجنازة، واختارها الشيخ تقي الدين. المغني ١/٢٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٥٦، المبدع ١/٢٣٢، الإنصاف ١/٣٠٤، صحيح البخاري كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/٤٤١ (٣٣٧) الكامل لابن عدي ٦/٢٣٥٣، ٢٣٥٤، التحقيق لابن الجوزي ١/١٨٩ ـ ١٩٠، نصب الراية ١/١٥٧ ـ ١٥٨، الهداية مع فتح القدير ١/١٣٨، المنتقى للباجي ٢/٢٠، المجموع ٢/٢٠ ـ ٢١، فتح الباري ١/٤٤٣.

٤٨٩ ـ ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النكت والفوائد السنية حيث نقل فيه هذه المسألة فقال: «روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا لأنه فتنة، قاله في رواية صالح في خروجهن إلى العيد»، (١/١٧٨) ونقلها أيضا عبدالله في مسائله ص ١٣٠ (٤٨٠) لكن فيه «لأنهن فتنة». وفي مسائل ابن هاني: وسئل هل على النساء صلاة العيد؟ قال: ما سمعنا فيه شيئا، وأرى أن يفعلنه، يصلين، وقال مرة أخرى: ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين، وإن صلت فحسن، وهو أحب إلي ١/٩٣ (٤٦٨).

والصحيح من المذهب أنه يباح للنساء حضورها، وعنه يستحب، وعنه يكره، وعنه يكره للشابة دون غيرها، وعنه: لا يعجبني، وقال الشيخ تقي الدين: قد يقال بوجوبها على النساء.

المغني ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦، الاختيارات الفقهية ص ٨٢، الإنصاف ٢/٤٢٧.

قلت: روت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها. متفق عليه واللفظ لمسلم. =

[حكم شهادة الأب للإبن والإبن للأب]

٤٩٠ ـ وسألته عن شهادة الإبن للأب وشهادة الأب للإبن؟

فقال: لا تجوز، لأ[ن](١) الأب له أن يأخذ من مال ابنه(٢)، و الإبن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج.(٣)

[حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه]

٤٩١ ـ سألته عن شهادة الزوج لامرأته، والمرأة لزوجها؟

فقال: لا تجوز، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

= وهذا يدل على أن خروجهن للعيدين مستحب على الأقل، لأن الندب أقل درجات الأمر المطلق.

صحيح البخاري كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٤٦٣/٢، ٤٦٩ (٩٨٠) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ١٧٩/٦ ـ ١٨٠.

٤٩٠ ـ (١) حرف النون ساقط في الأصل.

(٢) جملة «الأب له يأخذ من مال ابنه» مكررة في الأصل.

(٣) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٣٦ (١٥٧٩) وفي مسائل ابن هاني: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم ٣٧/٢ (١٣٣٧).

والمذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا، لأجل التهمة. وعنه روايات أخرى. انظر المغني ١٩١/٩، الكافي ٥٢٨/٤، الإنصاف ٦٦/١٢.

٤٩١ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٣٧ (١٥٨٠) والمذهب أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، ويتبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له كالإبن مع أبيه. هذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب، وعنه رواية أخرى. تقبل، لأن الزواج عقد على منفعة، فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة. المغني ١٩٣/٩، الإنصاف ٦٨/١٢. =

[حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها]

٤٩٢ ـ وقال: من تزوج على نكاح الشغار(١)، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما(٢)، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه.(٣)

= أما شهادة الشريك فيما هو شريك فيه فالمذهب أنها لا تقبل. قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا لاتهامه. الكافي ٥٢٩/٤، المبدع ٢٤٧/١٠، الإنصاف ٧٠/١٢ ـ ٧١.

٤٩٢ ـ ٤٩٣ (١) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل شخصا وليته على أن يزوجه وليته ولا مهر بينهما. والمذهب أن هذا النكاح غير صحيح سواء قالا: «وبضع كل واحدة مهر الأخرى» أم لا، وعليه الأصحاب لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية أن هذا التفسير من قول نافع.

وعنه يصح العقد ويفسد الشرط.

فإن زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته، وسموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن النكاح صحيح. نص عليه،لحديث ابن عمر حيث ذكر في تعريف الشغار «ليس بينهما صداق» فعلم أنهم إذا سموا الصداق فليس بشغار.

وقال الخرقي وأبو بكر وأبو الخطاب:لا يصح، وذكره القاضي لابن عقيل رواية، وقيل: لا يصح إن قال مع ذلك: «وبضع كل واحدة مهر الأخرى» وإن لم يقل ذلك صح. وقيل: يصح إن كان مهر المثل وإلا فلا. المغني ٦٤١/٦ ـ ٦٤٣، المبدع ٨٣/٧ ـ ٨٤، الإنصاف ١٥٩/٨ ـ ١٦٠، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الشغار ١٦٢/٩ (٥١١/١٢) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢٠٠/٩.

(٢) أجمع العلماء على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث جابر وأبي هريرة، ولم يختلف فيه إلا بعض أهل البدع الذين لا تعتد بمخالفتهم كالرافضة والخوارج. الإجماع ص ٩٥، المغني ٧٥٣/٦، =

٤٩٣ ـ قلت: فإن خلا بها ولم يمسها؟

قال: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها المهر.(٤)

[حكم الجهر بآمين]

٤٩٤ ـ وقال: يجهر الإمام ومن خلفه بآمين.

[إذا أصاب الثوب الجناية ولم يعرف مكانها]

٤٩٥ ـ وسألته عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي يعني ولا يعرف(١) مكانه؟

= صحيح اللبخاري كتاب النكاح،باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/١٦٠ (٥١٠٨، ٥١٠٩).

(٣) في مسائل عبدالله وأحكام النساء للخلال «فلا شيء لها».

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٢٨ (١٢٠٥) ومن طريقه الخلال في أحكام النساء ص ٥٢ (١٦١) وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول فالمذهب أنها لا مهر لها، لأن المهر يجب بالعقد، والعقد فاسد فوجوده كعدمه. وإن افترقا بعد الدخول بها فالمذهب الذي نص عليه أن لها المهر المسمى بما استحل من فرجها، وعنه يجب مهر المثل.

أما إذا خلا بها ولم يمسها فالمذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه يستقر به المهر، لكن هل يجب مهر المثل أو المسمى مبني على الذي قبله. واختار ابن قدامة: أن المهر لا يستقر بالخلوة، وذكره البعض رواية عن أحمد. المغني ٦/٤٥٤ ـ ٤٥٥، المبدع ٧/١٧٢ ـ ١٧٣، الإنصاف ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٦.

٤٩٤ ـ نقل عنه مثلها عبدالله في مسائله ص ٧٢ (٢٥٩) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قيل له: آمين يجهر بها؟ قال: نعم حتى يسمع كل من في المسجد،وكان مسجده صغيرا. ص ٣٢.

والمذهب أنه يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر فيه القراءة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: آمين ورفع بها صوته. وعنه: ترك الجهر، والراجح هو الأول. المغني ١/٤٩٠، الإنصاف ٢/٥١، تحفة الأحوذي ١/٢٠٨ ـ ٢١٢.

٤٩٥ ـ ٤٩٦ (١) جملة «يعني ولا يعرف» ساقطة في مسائل عبدالله.

قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.

٤٩٦ ـ قلت: ويجزيه الفرك؟
قال: نعم.(٢)

[حكم الشهادة على من لا يعرف]

٤٩٧ ـ وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف؟
فقال: لا يشهد إلا لمن يعرف وعلى من يعرف.

---

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤ (٤٦) ونقل روايات أخرى بهذا المعنى ص ١٤ ـ ١٦ (٤٧ ـ ٥٠) ونقل أبو داود أيضا روايات عنه في هذه المسألة في بعضها: «يفركه كله ويغسله» وتقدم في رقم (٢٨٦) أن المذهب أن المني طاهر لا يجب فيه فرك ولا غسل، وعنه أنه نجس يجزي فرك يابسه الخ فإذا خفي موضع المني فرك الثوب كله أو غسله كله إن قلنا بنجاسته، وإن قلنا بطهارته كما هو المذهب استحب فركه، وإن صلى فيه من غير فرك ولا غسل أجزأه. المغني ٢/٩٣.

٤٩٧ ـ نقل عنه مثلها الجماعة، قال ابن قدامة وابن مفلح: «قال أحمد في رواية الجماعة: لا تشهد إلا لمن تعرف وعلى من تعرف».

والمذهب أنه إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه حاضرا كان أو غائبا، وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه نص عليه، قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا؟ فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعا فلا بأس. وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه. فلو عرفه من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة، ولو كان الذي عرفه واحدا على الصحيح من المذهب.

المغني ٩/١٥٩، المبدع ١٠/١٩٥، الإنصاف ١٢/٩، كشاف القناع ٦/٤٠٢.

[إذا ظهر في المبيع عيب بعد تصرف المشتري فيه بالقطع ونحوه]

٤٩٨ ـ وسألته عن الرجل اشترى ثوبا، فقطعه وخاطه، ثم ظهر[1] به عيب خرق أو غيره؟

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه،ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته.[2]

[حكم النكاح بغير ولي]

٤٩٩ ـ وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟

قال: لا يجوز.

---

٤٩٨ ـ (١) في مسائل عبدالله «ثم ظهر على عيب به خرق».

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨٤ (١٠٥٨) ونقل روايات أخرى بهذا المعنى في ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ (١٠٥٣ ـ ١٠٥٧) ونقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٢/٨ ـ ٩ (١١٩٩ ـ ١٢٠٠).

وإذا كان المبيع معيبا، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر، فعن أحمد روايتان إحداهما: أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب القديم، نقلها الجماعة واختارها الخرقي وأبو الخطاب والقاضي أبو الحسين وابن قدامة،وقال في التلخيص والترغيب والبلغة: عليها الأصحاب،وهي المذهب.

والرواية الثانية: أنه ليس له الرد، وله أرش العيب القديم، اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وذكر أنه الصحيح عن أحمد.

هذا إذا لم يكن البائع دلس العيب، فإن كان دلس العيب فالمذهب أنه يلزمه رد الثمن كاملا. المغني ٤/١٦٤ ـ ١٦٥، المبدع ٤/٩٠ ـ ٩٢، الإنصاف ٤/٤١٥ ـ ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٨.

٤٩٩ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٩ (١١٧٩) ونقل رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٢١ (١١٨٥) وصرح في مسائل أبي داود ص (١٦٢) ومسائل ابن هاني ١/١٩٩ (٩٨٨) أيضا أنه لا نكاح إلا بولي. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب وتقدم التفصيل في رقم (٣٢٤).

[الأمير أحق بالتزويج أو القاضي]

٥٠٠ ـ وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟
قال: القاضي، لأن إليه الفروج والأحكام.

[على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير]

٥٠١ ـ وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير على من الصداق؟
قال: إذا تقبل به الأب فهو على الأب، وإلا فهو على الإبن.

٥٠٢ ـ قلت: إن الإبن لما أدرك قال: لا أرضى؟
قال: ليس له ذلك.

---

٥٠٠ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٩ (١١٨٠) وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد قال: أختار القاضي، وهو أحب إلي من الأمير في ذلك» ص ١٦٢.

ولا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم. أما والي البلد وأميره فاختلفت فيه الرواية عن أحمد وقال الزركشي: المشهور أنه لا يزوج، واختاره القاضي أبو يعلي وغيره.

وعنه يزوج عند عدم القاضي إذا احتاط لها في المهر والكفء، لكن حمل القاضي أبو يعلي هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج. والشيخ تقي الدين حملها على ظاهرها لأنه موضع ضرورة، وإليه مال ابن قدامة.

المغني ٦/٤٦١، الإنصاف ٨/٧١، كشاف القناع ٤/٥٣.

٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ (١١٩٨) وفي مسائل ابن هاني: قلت: الرجل يزوج ابنه صغيرا على من الصداق؟ قال: إذا زوجه عن غير رضاه فالمهر على الأب، وإذا زوجه وهو راض فالمهر على الغلام إذا كان له مال. ١/٢١٤ (١٠٤٥) ونص في مسائل أبي داود: أنه ليس للإبن الخيار إذا زوجه أبوه وهو صغير. ص ١٦٣.

والمذهب أنه إذا زوج الأب ابنه الصغير تعلق الصداق بذمة الإبن، موسرا كان أو معسرا، لأنه عقد للإبن فكان بدله عليه، كثمن المبيع، فإن كان معسرا فهل يضمنه الأب؟ فيه روايتان إحداهما: لا يضمنه كثمن مبيعه، وهو المذهب إلا إذا كان ضمنه هو =

[مسائل في نكاح العبد وطلاقه والصداق إذا تزوج بغير إذن سيده]

٥٠٣ ـ وسألته عن العبد: كم يتزوج؟
قال: ثنتين.

٥٠٤ ـ وسألته عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه؟
قال: لا يجوز.

٥٠٥ ـ قلت: فإن أجاز الموالي؟[1]
قال: فنكاح جديد.[2]

= فيكون في ضمانه.

والثانية: يضمنه،لأنه التزم العوض عنه فضمنه كما لو نطق بالضمان.

المغني ٦/٥٠٢، الإنصاف ٨/٢٥٢، كشاف القناع ٥/١٥٣.

وكذلك ليس للإبن الصغير إذا زوجه الأب خيار بعد البلوغ على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه له الخيار. الفروع ٥/١٧٠، ١٧٤، الإنصاف ٨/٥٣.

٥٠٣ ـ نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ (١٢١٢) وأجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع، ومذهب الإمام أحمد بلا نزاع أنه لا يتزوج بأكثر من اثنتين، نص عليه في رواية الجماعة، منهم صالح وابن منصور ويعقوب بن بختان، لكن لو كان نصفه فأكثر حرا جاز أن يتزوج ثلاثا على الصحيح من المذهب. نص عليه. المغني ٦/٥٤٠، الإنصاف ٨/١٣١.

٥٠٤ ـ ٥٠٥ (١) في مسائل عبدالله «المولى» بالإفراد.

(٢) في مسائل عبدالله «بنكاح جديد».

ونقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢٢) وفي رواية عنده: سمعت أبي يقول: نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد (١٢١٤) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فبلغ مولاه فسكت، أتراه جائزا؟ قال: لا.قال: وإن قال: أجزت حتى يستأنفا نكاحا جديدا، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هو الزنا ويضرب فيها. المسائل ص ١٦٤. =

٥٠٦ ـ قلت: فإن زوجه مولاه بيد من الطلاق؟
قال: بيد المملوك.

٥٠٧ ـ قلت: فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها/ هل لها مهر؟ /٥٠
قال: فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر.

٥٠٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله[1] بن بكر قال: حدثنا سعيد[2] عن قتادة[3] عن خلاس[4] أن غلاما لأبي موسى[5] تزوج

= وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعا، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل، والصواب ما قلنا إن شاء الله، فعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما أنه باطل... وعنه أنه موقوف على إجازة السيد فإن أجاز جاز، وإن رده بطل. المغني ٦/٥١٥.

قلت: والمذهب أنه باطل، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. الإنصاف ٨/٢٥٦

٥٠٦ ـ نقل هذه المسألة أيضا عبدالله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢١٢) ونص في مسائل أبي داود أيضا أن الطلاق بيد العبد. ص ١٨٠، ونقل عنه عبدالله رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٣٠ (١٢١٣)، والمذهب كما قال هنا أن الزوج هو الذي يملك الطلاق لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وحسنه الألباني.

شرح منتهى الإرادات ٣/١١٩، كشاف القناع ٥/٢٦٢ ـ ٢٦٣، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق العبد ص ١٥٢، إرواء الغليل ٧/١٠٨ (٢٠٤١)

٥٠٧ ـ ٥٠٩ ـ (١) هو عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد، ثقة حافظ من التاسعة مات في المحرم سنة ثمان ومائتين، /ع.
التقريب ص ١٦٩، التهذيب ٥/١٦٢ (٢٧٦).

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة/ع.
التقريب ص ٢٤، التهذيب ٤/٦٣ (١١٠). =

مولاة أحسبه تيجان[٦] التيمي بغير إذن أبي موسى، وكتب في ذلك إلى عثمان، فكتب إليه: أن فرق بينهما وأجر[٧] لها الخمسين من صداقها. وكان صداقها خمسة أبعرة[٨].

= (٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٨/٣٥١ (٦٣٥).

(٤) ابن عمرو.

(٥) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر وعثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل: بعدها/ع. الاستيعاب ٢/٣٦٣، الإصابة ٢/٣٥١ (٤٨٩٩) التقريب ص ١٨٥.

(٦) كذا في الأصل وفي الروايتين والوجهين ٢/٨٨، ولم أجد له ترجمة، وفي مصنف عبدالرزاق (٧/٢٦٣): «وكانت مولاة لأبي جعدة» وفي مصنف ابن أبي شيبة: «تزوج أمة لبني جعدة».

(٧) في الأصل «أجرى لها» وفي المغني «خذلها» وفي الرواية الآتية «أجزلها».

(٨) رواته ثقات، وسعيد بن أبي عروبة مدلس لكنه من أثبت الناس في قتادة، وتابعه أبان بن يزيد في الرواية الآتية وهو ثقة، لكن خلاس بن عمرو لم يسمع من عثمان، ولم يذكر أحد فيما أعلم أنه يروي عن أبي موسى، لكنه كان في شرطة علي، وأبو موسى الأشعري كان أحد الحكمين في صفين، فاللقاء بينهما والسماع ممكن، وأخرجه عبدالرزاق من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن (في المصنف المطبوع «أو» ويبدو أنه خطأ) عبدالله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري نحوها، وهذا قوة لحديث خلاس، وأخرج من طريق داود عن أبي موسى الأشعري ابن أبي شيبة أيضا، لكن سقط الشعبي من بينهما، وأخرج نحوه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة، وابن أبي شيبة من طريق أشعث عن ابن سيرين وأخرج سعيد بن منصور عن خالد عن ابن سيرين بسياق آخر. وأشار إليه ابن قدامة فقال: روى الإمام أحمد بإسناده عن خلاس.

مصنف عبدالرزاق ٧/٢٤٣ - ٢٤٤، ٢٦٢ - ٢٦٣ (١٢٩٨٤، ١٣٠٧١، ١٣٠٧٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٥٩ - ٢٦٠، سنن سعيد بن منصور (٧٩٦) المغني ٦/٥١٧.

قال قتادة: فذكرت ذلك لبلال(٩) فقال: نعم، ذاك غلامنا رواح أو رواح. (١٠) وقال يزيد(١١): مولاة(١٢) لتيجان أخي ابن عابس. (١٣)

٥٠٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود(١٤) بن عامر قال: حدثنا أبان(١٥) عن قتادة عن خلاس أن غلاما لأبي موسى يقال له: رواح أو رواح، تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أبعرة،ولم يكن مولاه اطلع عليه،

---

(٩) هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، مقل، من الخامسة مات سنة نيف وعشرين ومائة /خت ت. المعارف لابن قتيبة ص ٢٦٦، التقريب ص ٤٨، التهذيب ١/٥٠٠ (٩٢٨).

(١٠) في مصنف عبدالرزاق (٢٦٣/٧) «أخبرت أن غلام أبي موسى أفلح» وفي الروايتين والوجهين ٢/٨٨ «فقال: نعم ذلك غلامنا تزوج أم رواح».

(١١) يبدو أنه يزيد بن ابراهيم التستري ـ بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ـ أبو سعيد البصري التميمي مولاهم، من تلاميذ قتادة، ثقة ثبت إلا روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح. التهذيب ١١/٣١١ (٥٩٨) التقريب ص ٣٨١.

(١٢) في الأصل «مولى» وهو خطأ فقد سبق قبل قليل، ويأتي في الرواية الآتية أن المرأة التي تزوجها غلام أبي موسى كانت مولاة لتيجان. والغلام كان مولى لأبي موسى الأشعري.

(١٣) ذكر ابن حجر في التقريب ص ٤٣٩، والتهذيب ١٢/٣٠١ (١٥٦٢) أن ابن عابس الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو عبدالله، له حديث/س، فما أدري هو المراد هنا أو غيره؟

(١٤) هو الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان ثقة من التاسعة مات في أول سنة ثمان ومائتين /ع.
التقريب ص ٣٦، التهذيب ١/٣٤٠ (٦١٩).

(١٥) هو أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ثقة له أفراد، من السابعة مات في حدود الستين ومائة /خ م د س.التقريب ص ١٨، التهذيب ١/١٠١ (١٧٥).

فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان، فكتب إليه عثمان: أجز لها بعيرين، ورد ثلاثة.(١٦)

قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقبة العبد.(١٧)

[قراءة البسملة في أول كل سورة]

٥١٠ - وسمعته يقول: يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة.

---

(١٦) انظر تخريجه في الرواية السابقة.

(١٧) نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢١٥) غير أنه لم يذكر الروايتين اللتين رواهما صالح في زواج غلام أبي موسى بغير إذنه. ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/ ٢٠٠ (١٠٦٧ - ١٠٦٨) ونقل عنه نحوها الجماعة كما قال المرداي، واختارها الخرقي والقاضي وأصحابه، وقال الزركشي: هذه أشهر الروايات. ودليلها هو قول عثمان رضى الله عنه.

وعنه إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل وهذا هو المذهب، وبه قال الجمهور، منهم الزهري وابن جريج وعبيدالله بن يزيد والشافعي وغيرهم. لأنه وطء يوجب المهر، فأوجب مهر المثل، كالوطء في النكاح بلا ولي، وفي سائر الأنكحة الفاسدة.

وروى عنه حنبل أنها لا مهر لها. قال ابن قدامة: وهذا يمكن حمله على قبل الدخول فيكون موافقا لرواية الجماعة، ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق. وهذا قول ابن عمر، لأنه وطيء امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح فلم يجب به مهر كالمطاوعة على الزنا. ويمكن حمله على أنه لا مهر لها في الحال، بل يجب في ذمة العبد تنتفع به بعد العتق، وهو قول الشافعي في الجديد. وعنه تعطى شيئا.

نقله المروذي. وقال الحنفية: لا مهر عليه حتى يعتق، لأنه لم يظهر في حق المولى لعدم الإذن فيه.

وهذه الأقوال إذا دخل بها، أما إذا لم يدخل بها فقال ابن قدامة: لا مهر لها لأنه عقد باطل فلا توجب بمجرده شيئا كالبيع الباطل. وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا توجب بمجردها شيئا.

مصنف عبدالرزاق ٧/ ٢٤٣، ٢٦٢ (١٢٩٨١، ١٣٠٧٠ - ١٣٠٧٣) المغني ٦/ ٥١٦ - ٥١٧، الإنصاف ٨/ ٢٥٦ - ٢٥٧، الهداية وشرحه فتح القدير ٣/ ٣٩٢، المهذب وتكملة المجموع ١٥/ ٧، ٨، ٢٥٤.

٥١١ ـ قلت: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فاذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: نعم ولا يجهر بها، لأن ابن عمر قرأها مرتين: حين[1] ابتدأ الحمد وسورة[2] وعدها ابن عباس آية.[3]

---

٥١٠ ـ ٥١١ ـ (١) في مسائل عبدالله «حتى» وهو محرف.

(٢) رواه أحمد عن ابن سعيد عن عبيدالله عن ابن عمر بلفظ: أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا قال: ولا الضالين قال: بسم الله الرحمن الرحيم. مسائل عبدالله ص ٧٧ (٢٧٤) وأخرج البيهقي من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن أبيه وعمه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم الكتاب وفي السورة التي تليها. والصواب موقوف، كذلك رواه أيوب وابن جريج وغيرهما عن نافع. السنن الكبرى ٢/٤٨

(٣) أخرجه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جريج عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: صحيح. المستدرك مع التلخيص ٢/٢٥٧، وعنه وعن أبي سعيد بن أبي عمر وعن أبي العباس محمد بن يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥، وأيضا أخرجه عن عبدالله بن المبارك عن ابن جريج به في ٢/٤٧ ـ ٤٨.

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٧٦ (٢٧٢) ونقل مسألة أخرى نحوها في ص ٧٦ (٢٧٤) ونقل روايتين عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٥١ ـ ٥٢، ٥٣ (٢٤٧، ٢٥٢) والمذهب أنه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعد الفاتحة قبل أن يقرأ سورة ثانية، ولا يجهر بها. وعنه يجهر بها. وعنه روايات أخرى.

أما هل هي من الفاتحة أو لا، فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ونص عليه أنها ليست من الفاتحة، وإنما هي آية فاصلة بين كل سورتين سوى البرأة، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي الحديث. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية منها لعدها وبدأ بها. وعنه أنها من الفاتحة اختارها أبو عبدالله بن بطة وأبو

[الوضوء لمن أراد معاودة الوطء]

٥١٢ ـ وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله، ثم يريد أن يعود؟ فقال: يتوضأ أحب إلي.

[من نسي تخليل اللحية ثم صلى]

٥١٣ ـ وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى، هل يعيد؟ قال: لا يعيد.

= حفص العكبري. وعنه ليست قرآنا مطلقا، بل هي ذكر لكن قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر.

المغني ١/٤٧٧ ـ ٤٨٢، ٤٩٢، الإنصاف ٢/٤٨ ـ ٤٩، كشاف القناع ١/٣٩١ ـ ٣٩٢، ٣٩٩، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/١٠١ ـ ١٠٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/٥١٤ (٨٢١).

٥١٢ ـ نقل عنه روايتين بهذا المعنى صالح برقم (٥٣٣ ـ ٥٣٤) وأبو داود رواية في مسائله ص ١٩، والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أنه يستحب لمن أراد معاودة الوطء أن يغسل فرجه ويتوضأ، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه مسلم وابن خزيمة وزاد: فإنه أنشط له في العود.

وعنه: أنه يستحب للرجل فقط، لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عنه صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعله. وعلى الروايتين لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يكره.

المبدع ١/٢٠٢، الإنصاف ١/٢٦١، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣/٢١٧، صحيح ابن خزيمة ١/١١٠ (٢٢١).

٥١٣ ـ في مسائل أبي داود: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: تخليلها قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث ص ٧، وإذا كانت اللحية كثيفة فالصحيح من المذهب أنه يسن تخليلها، لما روى عثمان بن عفان «أن النبي صلى الله عليه وسلم =

[حكم تقلد السيف للمحرم]

٥١٤ ـ وسألته عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف من عدو.

[مسائل في الحج عن الغير]

٥١٥ ـ وسئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره؟

قال: لا.

قال أبي: ولا يعجبني أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره.

= كان يخلل لحيته» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري: إنه أصح شيء في هذا الباب. وقيل:يجب التخليل.وقيل: لا يستحب. لكن قال في المبدع وغيره: إنه بعيد.

أما إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة فالمذهب أنه يجب غسل باطنها لعموم قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ المائدة: ٦

المغني ١/١٠٥ ـ ١٠٦، المبدع ١/١٠٩ ـ ١١٠، الإنصاف ١/١٣٣ ـ ١٣٤، جامع الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٤٥، ٤٦ (٣١).

٥١٤ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٥٧ (٧٨٥) والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ونص عليه أن المحرم يتقلد بالسيف عند الضرورة،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح في الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح رواه البخاري وغيره من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال أبو إسحاق: فسألوه: ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه. وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة.

أما عند عدم الضرورة فلا يتقلد به. وعنه يتقلد به لغير ضرورة،اختاره ابن الزاغوني، وقال في المغني: والقياس إباحته من غير ضرورة،لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه.

المغني ٣/٣٠٦، الإنصاف ٣/٤٦٨، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان» ٥/٣٠٣ (٢٦٩٨)

٥١٥ ـ لعل في الإنصاف أشار إلى هذه الرواية حيث قال: نقل صالح وحنبل: لا يعجبني =

٥١٦ - وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان[1] يحج عنه من مكة؟
قال: لا. يحج عنه من موضع وجب عليه الحج.[2]

[لا يقتل حر بعبد]

٥١٧ - وسألته: يقاد حر بعبد؟
قال: لايقاد.

= أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع ٦/٤٧،وتقدم الكلام على مسألة أخذ الأجرة للحج عن الغير في رقم (٢٤٤) أما من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره أم لا؟ فسيأتي الكلام عليه في رقم (٧٠٦)

٥١٦ - (١) خراسان: بلد معروف موطن الكثير من علماء المسلمين. انظر معجم ما استعجم ٢/٤٨٩، معجم البلدان ٢/٣٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٢.

(٢) صرح في مسائل ابن هاني ١/١٧٦ (٨٩٤) أيضا أنه يحج عن الميت من البلد الذي وجب عليه منه الحج، وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن الحج وجب على الذي ينوب عنه من هذا البلد،فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.وقيل: يجزيء أن يحج عنه من ميقاته، اختاره في الرعاية. فعلى المذهب لو أحج عنه خارجا عن بلده إلى دون مسافة القصر فالمذهب أنه يجزيه،لأنه في حكم الحاضر، وقيل: لا يجزيه. وإن كان أكثر من مسافة القصر لم يجزيه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر،وقال في المغني والشرح الكبير: ويحتمل أن يجزيه ويكون مسيئا، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه. المغني ٣/٣٤٣ - ٢٤٤، الشرح الكبير ٣/١٩٦، الإنصاف ٣/٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤.

٥١٧ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٣٨٨) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٧، وعبدالله في مسائله ص ٤٠٩ (١٤٦١، ١٤٦٢) وابن هانيء في مسائله ٢/٨٧ (١٥٤٩).

وهـذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى: ﴿الحر بالحر﴾، فهذا يفهم منه أنه لا يقتل الحر بغير الحر، ولما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل حر بعبد، ونحوه ورد عن علي. رواهما الدار قطني وغيره، وفيهما ضعف. =

[حكم السمك الطافي]

٥١٨ ـ سألته [عن](١) السمك الطافي؟(٢)
قال: ليس به بأس.(٣) وقال: إن أبابكر أكله.(٤)

= وقال الشيخ تقي الدين رحمة الله: ليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر به، وقوّى أنه يقتل به، وقال: هذا القول هو الراجح وأقوى على الإمام أحمد رحمه الله.

المغني ٧/٦٥٨، الاختيارت الفقهية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، المبدع ٨/٢٦٩، الإنصاف ٩/٤٦٩، سنن الدار قطني وشرحه التعليق المغني ٣/١٣٣ ـ ١٣٤ (١٥٨، ١٦٠) سبل السلام ٣/٢٣٢، إرواء الغليل ٧/٢٦٧.

٥١٨ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الطافي: من طفا الشيء فوق الماء طفوا بالفتح وطفوا كعلو: أي علا ولم يرسب.
وقال الكاساني: المراد من السمك الطافي: هو الذي مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، سواء علا فوق وجه الماء أو لم يعل، وسمي طافيا إذا مات بلا سبب ولو لم يعل نظرا إلى الأغلب، لأن العادة أنه إذا مات حتف أنفه يعلو على وجه الماء.
تاج العروس ١٠/٢٢٥، المغني ١١/٤٠، فتح الباري ٩/٦١٥، بدائع الصنائع ٥/٣٦

(٣) نص في مسائل ابن هاني ٢/١٤١ (١٧٩٧) ومسائل أبي داود ص ٢٥٨ أيضا على أنه لا بأس بالسمك الطافي. وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لعموم قوله ﷺ «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه أحمد وغيره، وصححه جماعة منهم البخاري والترمذي والحاكم وابن حبان وغيرهم كثيرون،وعنه: يحرم أكله. المغني ٨/٥٧١ ـ ٥٧٢، المبدع ٩/٢١٣ ـ ٢١٤، الإنصاف ١٠/٣٨٤،مسند أحمد ٢/٣٣٧، ٣٩٣، سبل السلام ١/١٤ ـ ١٦، إرواء الغليل ١/٤٢ ـ ٤٣.

(٤) أخرجه الدار قطني بسنده عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي.السنن ٤/٢٧٠ (١٧) وذكر البخاري في صحيحه قوله: «الطافي حلال» معلقا، وقال الحافظ ابن حجر: وصله أبوبكر بن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني من رواية عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال، زاد الطحاوي: لمن أراد أكله، وأخرج الدار=

[قصة الأعمش مع أبي حصين]

٥١٩ ـ وسمعت أبي يقول: قال شعبة[١]: لو كلمت أبا حصين[٢] لطم عيني.

سمعت أبي يقول: قال أبو حصين: كنت/ ولا يصطلى بناري.[٣] قال ٥١/

أبي: كان الأعمش يقريء في المسجد، وكان قاريء يقرأ على الأعمش، فقال للقاريء: إذا قرأت الحوت فاهمزها. قال: وكان أبو حصين يسمع قراءتهم، وكان أبو حصين يؤمهم، قال: فصلى بهم، فقرأ الحوت فهمزها، فلما انصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت مكسورا. قال: فقام أبو حصين بالنعل فلطمه فشجه،[٤] قال: وكان أبو

= قطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها،وفي بعضها:أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء. صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ٩/٦١٤، ٦١٥.

٥١ ـ (١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبوبسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة مات سنة ستين ومائة/ع التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/٣٣٨ (٥٨٠).

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة أبو حصين بفتح المهملة الأسدي الكوفي ثقة ثبت سني ربما دلس من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة ويقال: بعدها /ع. التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ٧/١٢٦ (٢٦٩)

(٣) روى ابن عساكر بسنده عن سفيان بن عيينة قال: قال أبو حصين: كنت ولا يصطلى بناري فصرت اليوم أنخس بالعقب. تاريخ دمشق ١١/١/٦٢ ألف.

ويقال: فلان لا يصطلى بناره: إذا كان شجاعا لا يطاق. المعجم الوسيط ١/٥٢٤.

ونخس الرجل وبه: هيجه رأزعجه أو طرده. المصدر السابق ٢/٩١٦

(٤) ذكر المزي وابن عساكر من طريق أبي بكر بن خيثمة عن أبي هشام الرفاعي قال سمعت وكيعا يقول: كان أبو حصين يقول: أنا أقرأ من الأعمش، وكانا في مسجد بني كاهل، فقال الأعمش لرجل يقرأ عليه: اهمز الحوت، فهمزه، فلما كان من الغد =

حصين رجلا من العرب.(٥) قال: فلم يقل له الأعمش شيئا. قال: فتحول الأعمش من بني أسد.

قال أبي: قال شعبة: قال أبو مريم(٦) لأبي حصين: حدثك يحيى(٧) بن وثاب أن مسروقا(٨) حدثه أن عبدالله(٩) حدثه؟ - قال: واجترأ عليه - قال أبو حصين: نعم.(١٠)

= قرأ أبو حصين في الفجر نون فقرأ «كصاحب الحوت» فهمزها، فلما صلى قال الأعمش: يا أبا حصين كسرت ظهر الحوت، فكان ما بلغكم، والذي بلغنا أنه قذفه، فحلف الأعمش: ليحدنه، فكلمه فيه بنو أسد، فأبى، فقال خمسون منهم: لنشهدن أن أمه كما قال، فحلف أن لايساكنهم وتحول إلى بني حرام. تهذيب الكمال ٢/٩١١، تاريخ دمشق ١١/١/٦٢ ألف

(٥) قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله يقول: الأعمش ويحيى بن وثاب موال، وأبو حصين رجل من العرب، لولا ذلك لم يصنع بالأعمش ما صنع، وكان قليل الحديث، وكان صحيح الحديث. المعرفة والتاريخ ٢/١٧٤، تهذيب الكمال ٢/٩١١، تاريخ دمشق ١١/١/٦٠ ألف

(٦) هو عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم: متروك الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال الذهبي: رافضي ليس بثقة. انظر كتاب العلل لأحمد برواية المروذي ق ٩، التاريخ الكبير للبخاري ٣/٢/١٢٢،الجرح والتعديل ٣/١/٥٣

(٧) في الأصل «يحيى بن فثاب» والصواب ما أثبته، وهو يحيى بن وثاب بتشديد المثلثة الأسدي مولاهم الكوفي المقرىء من شيوخ أبي حصين، ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث ومائة /خ م ت س ق: التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ١١/٢٩٤ (٥٧٤)

(٨) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي أبو عائشة ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين/ع. التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ١٠/١٠٩ (٢٠٥)

(٩) الظاهر أنه عبدالله بن مسعود الصحابي المشهور، ويمكن أن يكون عبدالله بن عمرو أو ابن عمر، فإن الثلاثة روى عنهم مسروق. التهذيب ١٠/١١٠.

(١٠) نقل قول شعبة في أبي حصين أيضا عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه وزاد «وقال =

فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب[1]

الموضوع | الصفحة

(١) سيأتي فهرس المسائل الواردة في الكتاب مرتبا على الموضوعات والكتب الفقهية في المجلد الأخير.

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

Printed by : Photo Offset Printers, Ballimaran, Delhi - 110006

مسائل الإمام
أحمد بن حنبل

رواية

ابنه أبي الفضل صالح

(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق ودراسة وتعليق

د. فضل الرحمن دين محمد

الدار العلمية

[illegible] — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

الطبعة الأولىٰ

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند

الدار العلمية

٣٨٠٥ - موري گيت دلهي ١١٠٠٠٦ /الهند/

AL - DAR - UL - ILMIAH

3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

بروایة

ابنه أبي الفضل صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

[حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد]

٥٢٠ ـ سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟
قال: لا.

٥٢١ ـ قيل له: فإذا كان يدور؟
قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو؟ يزكيه ثم.

= شعبة: لو كلمته أو أعدت على أبي حصين للطم عيني. كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٣ ـ ١٤.

٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ نص في مسائل أبي داود ص ٨٣،ومسائل عبدالله ص ١٥٠ (٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧) ومسائل ابن هاني ١/١١٤ (٥٥٦) أيضا أنه لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، وزاد في مسائل ابن هاني: قيل له: من مصر إلى قرية؟ قال: إذا كان بينهما ما تقصر الصلاة فلا تخرج، وإن كان لا تقصر الصلاة أخرجها. وأيضا نص في مسائل ابن هاني على أن المال إذا كان يدور زكاه في الموضع الذي هو مقيم فيه أكثر. ١/١١٤ (٥٦٥، ٥٦٧).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر الصلاة في السفر إليه، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» أخرجه البخاري وغيره. إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، أو كانوا وفضل عنهم فيفرقها في أقرب البلاد إليه، لأن معاذا بعث إلى عمر صدقة من اليمن وقال: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني». رواه أبو عبيد.

وذكر القاضي وابن البناء أنه يكره من غير تحريم. وعنه يجوزنقلها إلى الثغر، وعلله القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول ولا يمكنه المفارقة، وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة اختارها الشيخ تقي الدين. وعلى المذهب لو نقلها إلى بلد آخر فهل تجزئه على روايتين، إحداهما: تجزئه وهو المذهب. والثانية لا تجزئه.
أما إذا كان المال يدور فالصحيح من المذهب أنه يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر. ونقل محمد بن الحكم: تفرقته في البلدان التي كان بها في الحول. وقيل: يفرق زكاته حيث حال حوله لئلا يفضي إلى التأخير. =

[متى يجب الصوم على المتمتع]

٥٢٢ - وسألته عن المتمتع متى يجب عليه الصوم؟
قال: إذا خاف أن يقطع به صام.

[الحاج عن الغير لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره في الحج]

٥٢٣ - وسئل عن رجل أخذ دراهم[1] يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض نسائه؟

= المبدع ٢/٤٠٧ - ٤٠٩، الإنصاف ٣/٢٠٠ - ٢٠٢، الاختيارات الفقهية ص ٩٩، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الزكاة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/٣٥٧ (١٤٩٦) الأموال ص ٧١٠ (١٩١٢)

٥٢٢ - قُطِع بفلان: عجز عن سفره لأي سبب كان، ويقال: قطع به: إذا انقطع رجاؤه، وإذا انقطع به الطريق، وإذا حيل بينه وبين ما يأمله. المعجم الوسيط ٢/٧٥١.

ويبدو أن المقصود هنا أن المتمتع إذا لم يجد الهدي وانقطع رجاؤه،وخاف أنه لو لم يصم وانتظر الهدي لفاته وقته وجب عليه الصوم، ويمكن أن يكون المراد أنه إذا لم يكن عنده من المال إلا ما يكفي للسفر إلى بلده، ولو اشترى به الهدي لم يكف الباقي منه للرجوع إلى بلده، وعجز عن السفر فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ الآية البقرة: ١٩٦

والمذهب أن من لم يجد الهدي في موضعه، أو وجده يباع ولا ثمن معه،يجوز له الانتقال إلى الصوم،وإن وجده في بلده أو من يقرضه، ولا يلزمه الاقتراض، فإذا دخل وقت وجوب الهدي، وهو طلعوع فجر يوم النحر، وغلب على ظنه أنه عاجز عن الهدي لعدم وجوده،أو لأجل الإعسار،وجب عليه صوم الأيام الثلاثة على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي: وعندنا يجب إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: يجب صيام المتعة إذا عقد الإحرام. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي أيضا: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليه، بخلاف الهدي. الفروع ٣/٣٢١، الإنصاف ٣/٥١٢، كشاف القناع ٢/٥٢٧ - ٥٢٨

٥٢٣ - ٥٢٤ (١) - في الأصل «دراهما».

قال: إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به.

٥٢٤ ـ قيل له: فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز له ذلك؟
قال: نعم، أرجو أن لا يضيق هذا عليه[٢].

[ميراث الغرقى ونحوهم]

٥٢٥ ـ سألت أبي عن أهل بيت وجدوا موتى؟
قال: أذهب إلى: يورث بعض من بعض، وكذلك الغرقى أيضا.

---

(٢) لأنه إذا أنفق عليها من عنده فلا ضرر على من يحج عنه بخدمته إياها والمساعدة في النزول والصعود. أما إذا أنفق من مال المستنيب فلم ينفقه بالمعروف فيضمنه. قال الأصحاب: النائب أمين، يركب وينفق بالمعروف، فإن زاد على المعروف يضمن ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لم يملكه بل أباحه، فيؤخذ منه. المغني ٣/٢٣١ - ٢٣٢، الإنصاف ٣/٤١٩

٥٢٥ ـ في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال: أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه خلافا حتى جاء أبو حنيفة فقاله. ص ٢١٨، ونقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٢/٦٥ (١٦٥٣، ١٦٥٤) وإذا مات متوارثان، وجهل أولهما موتا، كالغرقى والهدمى، فلا يخلو من أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه، أو يجهلوا السابق ولا يختلفوا فيه، فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما يرثه من الميت لئلا يدخله الدور، نص عليه.
وخرج أبوبكر ومن بعده: منع توارث بعضهم من بعض.

أما إذا جهلوا السابق، واختلف وارثهما في السابق منهما، ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت، تحالفا ولم يتوارثا على الصحيح من المذهب نص عليه. وقال جماعة منهم أبو الخطاب: يتوارثان. وقيل: يقرع بينهما، والقرعة تعين أسبقهما.
المغني ٦/٣٠٨ - ٣١٠، الإنصاف ٧/٣٤٥ - ٣٤٦.

[كم يصلى قبل الجمعة وبعدها]

٥٢٦ ـ سألت أبي: كم يصلى بعد الجمعة؟

قال: ست ركعات.

٥٢٧ ـ قلت: قبل الأذان؟

قال: كثير، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة.

---

٥٢٦ ـ ٥٢٧ في مسائل عبدالله: سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة فقال: ركعتين، ركعتين ركعتين وهي ست ركعات يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهن، وفيها أيضا إن شاء صلى أربعا بعد الجمعة وإن شاء صلى ستا إلا أنه يسلم في كل ركعتين، لأن صلاة النهار مثنى مثنى، وفي رواية: إن شئت صليت أربعا وإن شئت صليت ست ركعات مثنى مثنى، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعا فلا بأس. ص ١٢١، ١٢٣ (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٦) وفي مسائل ابن هاني: سمعته يقول: الذي أختار يوم الجمعة قبلها ركعتين، وبعدها ستا، يسلم بين كل ركعتين. ١/ ٨٩ (٤٤٣)

والمذهب الذي نص عليه أكثر الأصحاب أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات، وقيل: أكثرها أربع، وحكي عنه:لا سنة بعدها.

أما قبلها فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه ليس لها قبلها سنة راتبة. وعنه لها ركعتان،اختارها ابن عقيل. وعنه: أربع بسلام أو سلامين، وهو قول طائفة من الأصحـاب.

المغني ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، الإنصاف ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠١

أمـا أثر ابن عمر فقد رواه أبو داود في سننه،باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٦٧٢ (١١٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٣١ من طريق نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته،ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

[مدة صلاة الجنازة على القبر]

٥٢٨ ـ قال أبي: يصلى على القبر إلى شهر.

[بدعة ترك العمل بزعم التوكل]

٥٢٩ ـ سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون: نحن متوكلون؟[١]
قال: هؤلاء مبتدعة.[٢]

[التعليم أحب من المسألة]

٥٣٠ ـ قال له إنسان[١]: التعليم أحب إليك أو المسألة؟
قال: التعليم أحب إلي من المسألة.[٢]

---

٥٢٨ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٨٥).

٥٢٩ ـ (١) في الأصل «يقولون متوكلين» والمثبت من كتاب الحث على التجارة والرد على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك للخلال ق ١١٢/ب، ومن الآداب الشرعية ٣/٢٨٣

(٢) روى هذه المسألة بنصها الخلال في كتابه الحث على التجارة (ص ٢٩) و نقلها أيضا ابن مفلح في الاداب الشرعية (٣/٢٨٣) وروى الخلال عنه رواية أخرى في هذه المسألة فقال: أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه سأل أباه عن التوكل فقال: التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالا على الناس، ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله، لا يترك العمل. ص ٢٩ وفي مسائل عبدالله: سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب؟ قال أبي: ينبغي للناس كلهم أن يتكلوا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فهذا قد علم منه أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة» يعني من قال بخلاف هذا، فهذا قول إنسان أحمق. ص ٤٤٨ (١٦٢٥)

٥٣٠ ـ (١) في الآداب الشرعية «رجل» بدل «إنسان».

(٢) نقل هذه المسألة بنصها في الآداب الشرعية ٣/٢٨١ ونقل عنه نحوها عبدالله =

[هل القبلة تنقض الوضوء]

٥٣١ ـ وسألته عن الرجل يقبل؟

فقال: إذا كان لشهوة عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء. وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه شيء.

[الجنب يأكل أو يشرب]

٥٣٢ ـ وسألته عن الجنب: يأكل أو يشرب؟

قال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ.

= فقال: سألت أبي عن بيع المصاحف؟ قال: قد رخص قوم في بيعها والتعليم أحب إلي من مسألة الناس. المسائل ص ٢٨٤ (١٠٥٩) وسبب ذلك أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث والفقه ونحوه قد أجازه قوم لقوله ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»، رواه البخاري، وأخذ الصحابة الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه. أما مسألة الناس فقد ورد فيها وعيد شديد ولم يسمح بها إلا للمضطر. ويأتي الكلام على حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث في رقم (١٤٥٦)

٥٣١ ـ نص في مسائل عبدالله ص ٢٠ (٦٦) وفي مسائل أبي داود ص ١٢ أيضا أنه يتوضأ من القبلة إذا كانت لشهوة، لأنها مظنة خروج الحدث فأقيمت مقامه. وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنه لاتنقض الوضوء مطلقا. وقيل: إن انتشر نقضت وإلا فلا. وعنه تنقض مطلقا، لكن حكي عنه أنه رجع عنه.

المغني ١/١٩٢ ـ ١٩٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٣٢ ـ ٢٤٢، المبدع ١/١٦٤ ـ ١٦٥، الإنصاف ١/٢١١

٥٣٢ ـ في مسائل ابن هاني: سألته عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟ قال: يتوضأ أحرز له. وفيه أيضا: قلت: يجب لمن جامع أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؟ قال: ما أحسنه يتوضأ. ثم قال: أما أنا فربما كان الغسل أحب إلي من الوضوء وأخف علي، ثم قال: أما أنتم يا أهل خراسان فيشتد هذا عليكم جدا، فكأنه أمر بالوضوء. ١/٢٤ (١١٥، ١٢٢) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ. ص ١٨ ـ ١٩. =

[الوضوء لمن أراد معاودة الوطء]

٥٣٣ ـ وسألته عن الرجل تكون له الجواري[1] يأتيهن أجمع؟
قال: إذا أراد أن يعود يتوضأ.

٥٣٤ ـ قلت: أو كذا/ الحرائر؟ /٥٢
قال: نعم.[2]

= وإذا أراد الجنب النوم استحب له غسل فرجه والوضوء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب،لما روى الشيخان عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة». وعنه يستحب ذلك للرجل فقط، قال ابن رجب: هذا المنصوص عن أحمد، وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يكره،اختاره القاضي.

أما إذا أراد الأكل والشرب فالمستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ على الصحيح من المذهب،لما روى أحمد ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. وعنه يستحب للرجل فقط، وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط. وعلى كل لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يكره. المغني ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠، المبدع ١/٢٠٢، الإنصاف ١/٢٦٠ ـ ٢٦١، صحيح البخاري كتاب الغسل، باب نوم الجنب، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣ (٢٨٧ ـ ٢٩٠) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣/٢١٥ ـ ٢١٦، مسند أحمد ٦/١٩١

٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ (١) في الأصل «الجوار».

(٢) تقدمت مسألة في الوضوء لمن أراد معاودة الوطء برقم (٥١٢) والظاهر أنه لا فرق بين الجواري والحرائر. وقال ابن قدامة: لا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد، واستدل لذلك بما روى أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. =

[الجنب يدخل يده في الماء ينظر حره من برده]

٥٣٥ ـ وسألته عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس.

٥٣٦ ـ قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه.

= رواه مسلم، ثم ذكر استحباب الوضوء لمن أراد أن يعود. المغنى ٢٦/٧، صحيح مسلم ٢١٦/٣

٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ في مسائل عبدالله: سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب، ولم يمسها أذى ولم ينم؟ قال: إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس. وإن نام يغسلها. ص ١٢ (٣٨).

والصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور أن الجنب لو اغترف بيده من ماء قليل بعد نية غسله صار مستعملا. وعنه لا يصير مستعملا، اختاره جماعة منهم المجد، وقال في الفروع: هو أظهر لصرف النية بقصد استعماله خارجه، وقال المرادوي: هو الصواب. الفروع ٨٣/١، الإنصاف ٤٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٤/١.

أما إذا غمس القائم من نوم الليل يده قبل غسلها فالمذهب أنه لو غمس جميع يده يسلب منه الطهورية. وقيل: غمس بعضها كغمس الكل. المبدع ٤٦/١ ـ ٤٧، الإنصاف ٣٨/١، ٤٠

ويظهر لي أن الجنب إذا قام من نوم الليل أو كان في يده أذى يغسلها ثلاثا لإزالة الأذى، ولقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده. متفق عليه من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

أما إذا لم يكن في يده أذى ولم ينم فلا يجب عليه ذلك، كما صرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله، لأنه لا يكون شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا.

صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار ثلاثا ٢٦٣/١ (١٦٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها في الإناء (١٧٨/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٢١، فتح الباري ٣٧٣/١.

[الآذان راكبا]

٥٣٧ ـ وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟

قال: أرجو،[١] قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب.[٢]

---

٥٣٧ ـ (١) كذا في الأصل، والمراد: أرجو أن لايكون به بأس.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله وفي رواية عنده: إذا كان مسافرا أرجو أن لا يكون به بأس. ص ٥٩ (٢٠٨، ٢٠٩) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته؟ قال: إذا كان لا يقف في ذلك. قيل له: وهو راجل يمشي؟ قال: نعم. ص. ٢٨.

(٢) والمستحب أن يؤذن المؤذن واقفا، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائما. فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا، أو راكبا، قال الحسن العبدي: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام قاعدا، وكان أعرج رجله في سبيل الله. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١، وقال الألباني: إسناده حسن إن شاء الله. إرواء الغليل ٢٤٢/١ و لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا أبيح التنفل على الراحلة فالأذان أولى.

فإن أذن قاعدا أو راكبا لغير عذر أو ماشيا جاز،ويكره على الصحيح من المذهب لمخالفة السنة، وعنه لا يكره، وعنه يكره في الحضر دون السفر. الإجماع ص ٣٩، المغني ٤٢٣/١ ـ ٤٢٤، المبدع ٣١٩/١ ـ ٣٢٠، الإنصاف ٤١٤/١ ـ ٤١٥

وأثر ابن عمر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٧٠/١ (١٨١٦) وابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/١، ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١ كلهم من طريق الثوري عن نسير بن ذعلوق قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب. وقال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ٢٤٢/١، وأخرج البسوي من طريق سفيان قال: حدثني عمرو بن سعيد عن أبي طعمة: رأيت ابن عمر يؤذن على ظهر بعير. المعرفة والتاريخ ٨١٤/٢، وأخرج البيهقي من طريق عبدالله العمري عن نافع قال: وكان ابن عمر ربما أذن على راحلته ثم يقيم على الأرض. السنن الكبرى ٣٩٢/١، وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم. ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٣/١ وأقره.

[الطهارة من فضل الجنب والحائض]

٥٣٨ ـ سألت أبي عن فضل[1] الجنب والحائض؟

فقال: إذا خلت[2] به فلا يعجبني، ولكن إذا كانا جميعا فلا بأس به.[3]

---

٥٣٨ ـ (١) فضل الجنب والحائض: أي الماء الذي يفضل عن غسلهما. سبل السلام ٢١/١.

(٢) في معنى الخلوة روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما ـ وهي المذهب ـ: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. والثانية: هي انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا. وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع. وعلى المذهب يزول حكم الخلوة بمشاهدة مكلف مسلم. وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر. المبدع ٥٠/١، الإنصاف ٤٩/١

(٣) نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ٤، والمذهب أنه يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة ويغتسلا من إناء واحد بلا كراهة، لما ثبت أن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء واحد من جنابة، فإن خلت امرأة مكلفة بماء دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث فإنه طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به لما روى الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وعنه يجوز لما روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يارسول الله إني كنت جنبا. فقال: إن الماء لا يجنب. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعنه يجوز مع الكراهة.

قلت: يبدو أن الرواية الثالثة عنه هي الراجحة، جمعا بين الأحاديث، فيحمل النهي الوارد في حديث الحكم وغيره على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز، أما الجمع بينها بحمل حديث ابن عباس على أن ميمونة ـ وهي المراد «ببعض أزواج النبي» كما ورد في بعض الروايات ـ لم تخل به ففيه نظر، لأنه صريح أنه جاء بعد اغتسالها. والله أعلم.

[الصلاة في السباخ والتيمم منها]

٥٣٩ ـ وسألت أبي عن الصلاة في السباخ(١) والتيمم منها؟

قال: أما الصلاة فجائز، وأما التيمم فلا يعجبني، لأنه لا يثبت في يديه منه شيء، يخرج منها إلى غيرها. قال: وأطيب الصعيد أرض الحرث.(٢)

[الإقرار بولد من فجور]

٥٤٠ ـ وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته، أو بولد من فجور؟

قال: لا يلزمه لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

= المغني ١/٢١٤ ـ ٢١٥، المبدع ١/٤٩ ـ ٥٠، الإنصاف ١/٤٨، كشاف القناع ١/٣٧، ٣٨، صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٣٠٠، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٦٤ ـ ٦٥، منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١/٣٧ ـ ٣٩

٥٣٩ ـ (١) السباخ جمع سبخة: وهي أرض ذات ملح ونز لاتكاد تنبت. والأرض التي لم تحرث ولم تعمر لملوحتها. النهاية ٢/٣٣٣، المعجم الوسيط ١/٤١٤

(٢) في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة؟ قال: من الناس من يتوقى ذلك، وذلك أن السبخة تشبه الملح. ص ١٧

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد. وعنه يجوز بالسبخة أيضا، وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالسبخة أن يكون لها غبار، وإلا فلا يجوز. وعنه يجوز التيمم بها عند عدم التراب. المغني ١/٣٩٨، الإنصاف ١/٤٩٦

٥٤٠ ـ حديث «الولد للفراش الخ» أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات ٤٠/٢٩٣ (٢٠٥٣) ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد لفراش وتوقي الشبهات ١٠/٣٦ ـ ٣٧ من حديث عائشة، وأيضا أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٩، ٢٨٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢/١٢٧ (٦٨١٨) ومسلم في المصدر السابق من حديث أبي هريرة. =

[خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيه زوجها]

٥٤١ ـ قلت: امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة، ولم تعد[١] إليه؟

قال: لم يكن ينبغي لها أن تفعل، لقول النبي ﷺ لفريعة:[٢] «امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله»[٣].

= والمذهب أن ولد الزاني لا يلحق به وان اعترف به للحديث السابق. واختار الشيخ تقي الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه. وفي الانتصار: يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير مثله.

الفروع ٥/٥٢٦ ـ ٥٢٩، المبدع ٨/١٠٦، الاختيارات الفقهية ص ٢٧٨، الإنصاف ٩/٢٦٨ ـ ٢٦٩

٥٤١ ـ (١) في الأصل «لم يعد». والصواب ما أثبته، أي لم تعد المرأة.

(٢) هي فريعة بالتصغير بنت مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية شهدت بيعة الرضوان، ولها هذا الحديث قضى به عثمان رضي الله عنه، ويقال لها: الفارعة أو الفرعة ٤/٠.

الاستيعاب ٤/٣٧٥، الإصابة ٤/٣٧٥ (٨٧١) التقريب ص ٤٧١

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٤/١٣٣ ـ ١٤٤، ومن طريقه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل ٢/٧٢٣ (٢٣٠٠) والترمذي في جامعه كتاب الطلاق، باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها ٢/٢٢٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. و النسائي في سننه كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ (٣٥٥٩، ٣٥٦٠) وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ص ١٤٧، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٨ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهلي وابن حبان والذهبي، وقال ابن عبدالبر: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. لكن أعله الألباني تبعا لعبد الحق الأشبيلي ومن قبله ابن حزم بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة، =

[حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت]

٥٤٢ - قلت: الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه؟

قال: أرجو إن لم يكن أثر[1]، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأسا[2]

[تكفين الميت على المغتسل]

٥٤٣ - قلت: يكفن الميت على المغتسل؟

قال: إذا كان جافا[1] فأرجو.[2]

= وتعقب الأخير ابن القطان بأنها ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها. وقال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد، وقال الصنعاني: وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان في الثقات، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهي امرأة تابعية تحت صحابي. نصب الراية ٣/٢٦٤، التلخيص الحبير ٣/٧٢٤٠، سبل السلام ٣/٢٠١، إرواء الغليل ٧/٢٠٦ - ٢٠٧

والمذهب بلا نزاع أن عدة الوفاة يجب قضاؤها في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو الحاجة إلى خروجها منه، بأن تخشى على نفسها،أو يحولها مالكه،أو يطلب فوق أجرته،فتنتقل حيث شاءت في أحد الوجهين وهو المذهب، والوجه الثاني: أنها لاتنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه. المغني ٧/٥٢١ - ٥٢٢، الإنصاف ٩/٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٨

٥٤٢ - (١) لعل مراد الإمام أحمد أنه يصلى فيه إن لم يكن فيه أثر نجاسة. والمذهب أن الثوب الذي ينشف به الميت لا يتنجس. نص عليه. وعلى هذا يجوز الصلاة فيه. المبدع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٦

(٢) أثر الحسن لم أجده.

٥٤٣ - (١) في الأصل «جاف».

(٢) لأنـه ليس هناك مانع في هذه الحالة، أما إذا لم يكن جافا فلا يكفن عليه، لأن الكفن يبتل ويفسد، وبناء على هذا استحب الأكثر أن الغاسل إذا فرغ من غسل=

[إطعام الصغار من كفارات اليمين]

٥٤٤ ـ قلت: يطعم الصغار في كفارات اليمين؟

قال: الكبار أعجب إلي[١]، فإن كان ممن يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين[٢]، مد لكل مسكين، إن كان من وصية فلا يزدادون على مد مد، وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر أعطى أو صاع تمر أو صاع شعير.[٣] والمد ربع الصاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبر.[٤]

[النفط طاهر]

٥٤٥ ـ قلت: الثوب يصيبه النفط[١]؟

= الميت نشفه بثوب نظيف لئلا يبتل كفنه فيفسد. المغني ٢/٤٦٤، المبدع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٦

٥٤٤ ـ (١) تقدم الكلام في إطعام الصغار من كفارة اليمين في رقم (٢٤٢) حاشية (٣)

(٢) كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فإن وجد المكفر بكمال عددهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة لقوله تعالى:﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ المائدة: ٨٩، ومن أطعم واحدا فما أطعم عشرة، فما امتثل الأمر فلا يجزئه. هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.وعنه يجزئه.

فإن لم يجد العشرة يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة، فإن لم يجد إلا واحدا ردد عليه عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام، وهكذا على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر الأصحاب. وعنه لا يجزئه إلا كمال العدد. المغني ٨/٧٣٩ ـ ٧٤٠، الإنصاف ٩/٢٣٠ ـ ٢٣١

(٣) تقدم الكلام في مقدار ما يعطى كل مسكين من كفارة اليمين في رقم (٢٤) وتقدم بيان العلة لقوله:«إذا كان من وصية لا يزادون على مد مد» في رقم (١٩٢) حاشية (٣)

(٤) تقدم الكلام في مقدار الصاع في رقم (١٠٨) وفي مقدار المد في رقم (٣٦٠).

٥٤٥ ـ (١) قال ابن منظور: النفط بكسر النون وفتحها: دهن، والكسر أفصح . وقال ابن=

قال: ليس النفط عندي بنجس[٢].

[حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود]

٥٤٦ ـ قلت: من قال في سجوده: أعوذ بالله. أو في ركوعه: بسم الله أو نحو هذا مما يذكره في الصلاة؟

قال: لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل فأرجو.

[من صلى وعليه أثر الزعفران أو الخلوق]

٥٤٧ ـ قلت: من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أوخلوق[١] أو على أنفه؟

= سيدة: النفط: الذي تطلى به الإبل للجرب والدبر والقردان، وهو دون الكحيل، وروى أبو حنيفة أن النفط هو الكحيل وأيضا قال: هو حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار. لسان العرب ٤١٦/٧. وفي المعجم الوسيط: النفط مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود ٥٩٠/٢.

(٢) لأنه لا يوجد وجه للقول بنجاسته، ومعلوم أن النفط يستعمل الآن لتنظيف الثياب ونحوها.

٥٤٦ ـ إن المصلي إذا أتى بقول مشروع في الصلاة ـ سوى السلام ـ في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخيرتين، لم تبطل به الصلاة،سواء كان عمدا أو سهوا، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة. هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب ونص عليه. وقيل: تبطل لقراءته راكعا وساجدا عمدا، اختاره ابن حامد وأبو الفرج. وقيل: تبطل به عمدا مطلقا. ذكره في المذهب ومسبوك الذهب. المغني ٥٠٣/١ ـ ٥٠٤، المبدع ٥٠٨/١ ـ ٥٠٩، الإنصاف ١٣١/٢.

٥٤٧ ـ (١) قال ابن الأثير: الخلوق هو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. النهاية ٧١/٢.

قال: أرجو، وقد نهى/ أن يتزعفر[2] الرجل[3]. /53

[مسائل من أبواب الحج]

548 ـ قلت: من دخل المسجد من غير باب بني شيبة؟
قال: لا بأس.

---

(2) تزعفر: تطيب بالزعفران أو صبغ به. المعجم الوسيط 1/395.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال 10/304 (5846)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر 14/79 من حديث أنس. وقال ابن مفلح: يكره التزعفر للرجل وجها واحدا، ولا يبطل ذلك صلاته. الآداب الشرعية 3/523.

أما من مس جسده الخلوق فلم أجد حكمه في كتب المذهب الموجودة أمامي، وروى أبو داود عن زهير بن حرب الأسدي حدثنا محمد بن عبدالله بن حرب الأسدي حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق». سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال 4/403 (4178) لكن قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبدالله بن ماهان، وقد اختلف فيه قول علي بن المديني، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال ابن المديني مرة: ثقة، و مرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي، و مرة: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين مرة: ثقة. ومرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطيء. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرا. وقال الفلاس: سيء الحفظ. مختصر السنن 6/92، وقال المباركفوري: في إسناده أبو جعفر الرازي وهو متكلم فيه. تحفة الأحوذي 4/23.

قلت: فإذا كان المذهب في التزعفر الكراهة وصحة صلاة من صلى متزعفرا مع ورود النهي عن التزعفر في الصحيحين وغيرهما فالظاهر أن التخلق أيضا يكون مكروها، وتصح الصلاة مع وجوده على الجسد كما نص عليه أحمد هنا بقوله: أرجو، ولا يكون محرما مبطلا للصلاة،لأن في الحديث الوارد فيه كلاما كما تقدم. والله أعلم.

548 ـ دخول المسجد من باب بني شيبة مستحب، لأن النبي ﷺ دخل منه، وليس بواجب. المغني 3/368، المبدع 3/211، الإنصاف 4/3.

٥٤٩ ـ قلت: فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا؟
قال: لا بأس.

٥٥٠ ـ قلت: من سها فابتدأ بطواف الحج قبل طواف العمرة؟
قال: نحن نقول: يجزيه طواف واحد.

٥٥١ ـ قلت: وحين اشترط ابتدأ بذكر الحج قبل؟
قال: على نيته.

٥٥٢ ـ قلت: من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء؟
قال: نعم.

---

٥٤٩ ـ الخروج إلى الصفا من بابه أيضا مستحب وليس بواجب، فلو تركه فلا شيء عليه. المغني ٣/٣٨٥، المبدع ٣/٢٢٤.

٥٥٠ ـ يعني القارن ونص الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ١/٧٠، ٧١ (٨٦٠، ٨٦٤) أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وهذا هو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة لقول جابر رضي الله عنه: ما طاف أصحاب النبي ﷺ إلا طوافاواحدا، رواه مسلم، وطاف ابن عمر في القران للعمرة والحج طوافا واحدا. وقال: كذا فعل رسول الله ﷺ. متفق عليه ويأتي تخريجها في رقم (١٢٤٤) وعنه: عليه طوافان وسعيان. وعنه: عليه عمرة منفردة اختارها أبو بكر وأبو حفص لاعتمار عائشة. وعلى الرواية الثانية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كالمتمتع إذا ساق هديا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها، فقيل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج ثم يعتمر، وقيل: لا تنتقض عمرته، فإذا رمى طاف لها ثم سعى، ثم طاف للحج ثم سعى. المغني ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٧، المبدع ٣/١٢٤ ـ ١٢٥، الإنصاف ٤/٤٣٨ ـ ٤٣٩.

٥٥١ ـ يعني لو نوى التمتع يكون متمتعا، وإن نوى الإفراد أو القران يكون مفردا أو قارنا، ولا يضره سبق لسانه بما لم ينو، قال في المبدع: «إذا نطق بغير ما نواه فالعبرة بالمنوي، لا بما سبق لسانه»، وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه عليه. الإجماع ص ٥٥، المبدع ٣/١١٨.

٥٥٢ ـ في المبدع ٣/٢١١، والإنصاف ٤/٣: يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدي ـ بضم الكاف وتشديد الياء ـ لأن النبي ﷺ خرج منها.

٥٥٣ - قلت: يدخل المسجد من أي باب شاء؟
قال: نعم.

٥٥٤ - قلت: ويتكلم في طوافه؟
قال: نعم.

٥٥٥ - قلت: ويشتري بعد زيارته أو وداعه؟
قال: لا يشتري بعد وداعه ولكن يمضي إذا ودع كما هو.

٥٥٦ - قلت: فإن وقف وقفة أو رجع جاهلا أو ناسيا مقدار غلوة(١)؟
قال: أرجو(٢).

---

٥٥٣ - تقدم في رقم (٥٤٨) أن الدخول من باب بني شيبة مستحب، وهذا يعني جواز الدخول من أي باب شاء.

٥٥٤ - المستحب أن يدع الحديث في الطواف إلا بذكر الله،أو قراءة القرآن،أو أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر،أو مالا بد منه،لما روي: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير». رواه الترمذي وقال: «قد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو في العلم». جامع الترمذي كتاب الحج، باب في آخر كتاب الحج ٢/١٢٢ - ١٢٣ وانظر لتخريجه التفصيلي نصب الراية ٣/٥٧، التلخيص الحبير ١/١٢٩ - ١٣١، وانظر المسألة في المغني ٣/٣٧٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٢.

٥٥٥ - ٥٥٦ (١) نقل هذا السؤال والجواب من رواية صالح في الفروع ٣/٥٢١. والغلوة: قدر رمية السهم. النهاية ٣/٣٨٣.

(٢) المذهب أنه لا يشتغل بعد طواف الوداع بتجارة لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم وغيره عن ابن عباس، وفي رواية عنه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». فإن اشتغل بتجارة أعاده قولا واحدا، لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت. لكن لو اشترى زادا أو شيئا=

٥٥٧ ـ قلت: أي وقت يرمي الجمار؟
قال: بعد الزوال.

٥٥٨ ـ قلت: من رمي الجمار قبل الزوال؟
قال: يعيد.

٥٥٩ ـ قلت: إن كان قد مضى؟
قال: من ترك رمي الجمار فعليه دم.

٥٦٠ ـ قلت: من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات؟
قال: ينبغي له أن يقوم ويطيل.

= لنفسه في طريقه،أو رجع جاهلا أو ناسيا، أو وقف وقفة قدر غلوة لم يعد، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وفي إيجاب الإعادة في مثل هذه الحالات مشقة،وهي مرفوعة عن هذه الأمة.
المغني ٤٥٩/٣ ـ ٤٦٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢٦، الفروع ٥٢١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، صحيح مسلم كتاب الحج،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٨/٩ ـ ٧٩.

٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ الصحيح من المذهب أنه لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم». فإن رمى قبل الزوال أعاد. هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز الرمي يوم النفر قبل الزوال،ولا ينفر إلا بعد الزوال. المغني ٤٥٢/٣، المبدع ٣٥٠/٣، الإنصاف ٤٥/٤، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي ٤٧/٩ ـ ٤٨.

٥٥٩ ـ هذا هو المذهب وتقدم الكلام عليه في رقم (١٥٣).

٥٦٠ ـ قال في مسائل أبي داود (ص ١٠٥): إنه يستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، والمذهب أن الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية والدعاء طويلا سنة، لما روى البخاري عن ابن عمر«أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا يدعو ويرفع =

[صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق]

٥٦١ ـ قلت: من كان في سفر فصلى أهل القافلة العتمة[1] قبل أن يغيب الشفق؟

قال: أرجو.[2]

= يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي،ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله». ومن ترك فقد ترك السنة ولا شيء عليه كالدعاء حالة رؤية البيت وكسائر الأدعية. المغني ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١، ٤٥٣،المحرر ٢٤٨/١، المبدع ٢٥٠/٣، صحيح البخاري كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٥٨٢/٣ (١٧٥١).

٥٦١ ـ (١) العتمة: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، والمراد هنا العشاء الآخرة، وسميت بها لأنها تؤدي في ذلك الوقت. المغني ٣٨٥/١. المطلع على أبواب المقنع ص ٥٨، المصباح المنير ٣٩٢/٢.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع بين العشائين في وقت المغرب في السفر الطويل الذي يجوز فيه القصر لما روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أحمد في المسند ٢٤١/٥ ـ ٢٤٢ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١٨/٢ (١٢٢٠)، والترمذي في جامعه أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٨/٢ (٥٥٣) وقال: حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، ثم في آخر الباب قال: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن حبان وابن القيم وأحمد شاكر والألباني، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر المغني ٤٧٢/٢ ـ ٤٧٣، المبدع ١١٧/٢، الإنصاف ٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥، إعلام الموقعين ٤٥٨/٢،تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الترمذي ٤٤١/٢، إرواء الغليل ٢٨/٣ ـ ٣٢

[حكم الصلاة خلف من لا يعرف]

٥٦٢ ـ قلت: من خاف أن يصلي خلف من لا يعرف؟
قال: يصلي، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد.

[نزح البئر إذا مات فيه صبي]

٥٦٣ ـ قلت: صبي وقع في بئر،وفيها ماء غزير، فمات فيها؟
قال: ينزح حتى يغلبهم الماء.

---

٥٦٢ ـ في مسائل أبي داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم أعد. ص ٤٢، والصحيح من المذهب أنه يستحب أن يصلي خلف من يعرفه عدلا،ليتحقق براءة ذمته، فإن صلى خلف من لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به صحت صلاته، لأن الأصل في المسلمين السلامة. وعنه لم تصح، وروي عنه: لا يصلي إلا خلف من يعرف. قال أبوبكر: هذا على الاستحباب، فإن ظهر أنه فاسق أو صاحب بدعة فالصحيح من المذهب أنه يلزمه الإعادة، سواء علم ببدعته وفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهرا أولا، لأن الصلاة خلف فاسق ومبتدع لا تصح. وعنه: إن كان ممن يظهر بدعته وفسقه أعاد وإلا فلا. وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقا. المغني ٢/١٨٥ ـ ١٨٦، ١٩٠، الإنصاف ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٢٥٦، كشاف القناع ١/٥٥٨، ٥٥٩.

٥٦٣ ـ أورد ابن قدامة رواية عنه نحوها في المغني ١/٤٥ فقال: «وعن أحمد: أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات؟ فقال: ينزح حتى يغلبهم».

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الآدمي لا ينجس بالموت مسلما كان أو كافرا. وعنه: ينجس ماعدا الأنبياء عليهم السلام، وقيل: ينجس الكافر دون المسلم، فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت ـ وهو المذهب كما تقدم ـ لو وقع في ماء فغيره لم ينجس الماء. المغني ١/٤٥، المبدع ١/٢٥١، الإنصاف ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨.

[حكم إنكار المعدم الدين والحلف على ذلك]

٥٦٤ ـ قلت: لأبي: إن بعض من يقول: لو أن لرجل على رجل مالا، ثم كان معدما[١] فقدمه[٢] جاز له أن يحلف أن ماله قبله شيء؟

قال: هذا قول رديء خبيث.[٣].

٥٦٥ ـ قلت: إنه يحتج بقول الله تبارك وتعالى:﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[١]؟

فقال: هذه إنما أنزلت في الأنصار ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[٢].

---

٥٦٤ ـ (١) في الأصل «بعدما» وهو تحريف.

(٢) أي إلى القضاء كما يظهر من قصة شريح الآتية ورواية ابن هانئ.

(٣) نقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هانئ في مسائله ٢/٣٥ (١٢٢٠) فقال: «سألت أبا عبدالله عن رجل ادعى على رجل مالا، والمدعى عليه ليس عنده شيء، هل يسع المدعي أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه، فإن استحلفه عند الحاكم فحلف ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم، هل يخرج الحالف من يمنيه؟

قال أبو عبدالله: إن كان يعلم أن عنده مالا لايؤدي إليه حقه، فإن أحلفه فأرجو أن لا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويقر بحق المدعي إذا كان عليه ذلك الحق، ولا يحلف إلا على صدق».

والمذهب أنه لا يحل لأجل الإعسار أن ينكر الدين ويحلف أنه لا حق له عليه ولو تأولا. لأن الدين في ذمته، وهو حق عليه، وفي إنكاره ظلم على رب الدين فلا ينفعه التأويل. وقال المرداوي: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه. المغني ٩/٢٣٤، الإنصاف ٥/٢٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٧.

٥٦٥ ـ (١) الآية من سورة البقرة: ٢٨٠، وهذا القول والاستدلال له بالآية نسبه في المغني (٩/٢٣٤) إلى أبي ثور.

(٢) البقرة: ٢٧٨

٥٦٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل[١] بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب[٢] عن محمد[٣] قال: جاء رجل إلى شريح فكلمه فجعل يقول: إنه معسر. قال: فظننت أنه يكلمه في محبوس. فقال شريح: إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل الله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[٤] وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات/ /٥٤
إلى أهلها﴾[٥] وما كان الله ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه، أدوا الأمانات إلى أهلها.[٦]

---

٥٥٦ ـ (١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه ـ بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية ـ ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين /ع. التقريب ص ٣٢، التهذيب ١/٢٧٥، المغني للفتني ص ٥٥.

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ـ بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من تحتها وفتح الياء وبعد الألف نون، نسبة إلى عمل السختيان وبيعه،وهو جلود الضأن ـ أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون /ع. التقريب ص ٤١، الخلاصة ص ٤٢ ـ ٤٣، الباب ٢/١٠٨.

(٢) هو ابن سيرين.

(٣) البقرة: ٢٨٠

(٤) النساء: ٥٨

(٦) رجاله ثقات من رجال الستة، وأخرجه الطبري في تفسيره ٣/٧٣ عن يعقوب عن ابن عليه به، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به، المصنف ٨/٣٠٥ (١٥٣٠٩) وأخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب به، أخبار القضاة ٢/٣٦٠، وقال السيوطي: أخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين أن رجلين اختصما فذكر القصة. الدر المنثور ٢/١١٢

٥٦٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[1] بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني يزيد[2] بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل برجل إلى شريح يطلبه بدين، فجعل الذي عليه الحق يقول: إني معسر. فقال شريح: إنما أنزلت هذه الآية في الربا في الأنصار. قال: فقام رجل فقال: يارسول الله! تصدقت بمالي. ثم قام آخر فقال: يارسول الله! تصدقت بمالي. يعني تصدقت بالذي[3] كان في الربا. فقال شريح: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[4] والله لا يأمرنا الله بشيء يعذبنا عليه.[5]

٥٦٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم[1] قال: أخبرنا يونس[2] وهشام[3] عن ابن سيرين أن رجلا خاصم رجلا إلى شريح، فقضى

---

٥٦٧ ـ (١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ـ بسكون الميم ـ الوداعي مولاهم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة. وقيل: هو أول من صنف الكتب بالكوفة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة /ع. الجرح والتعديل ١٤٤/٢/٤ (٦٠٩)، التهذيب ٢٠٨/١١ (٣٤٩)، التقريب ص ٣٧٥.

(٢) هو يزيد بن إبراهيم التستري.

(٣) في الأصل «به الذي».

(٤) النساء: ٥٨

(٥) رجاله ثقات من رجال الستة.

٥٦٨ ـ (١) هو ابن بشير.

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة /ع. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٤٢/١١ (٨٥٥).

(٣) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال ـ أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما. من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة /ع. التقريب ص ٩٦٤، التهذيب ٣٤/١١ (٧٥).

عليه، وأمر بحبسه، فقال رجل عند شريح: إنه معسر، والله يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾(٤) فقال شريح: إنما ذلك في الربا، فإن الله قال في كتابه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(٥) والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه.(٦)

[حكم الزواج ببنت الربيب والربيبة]

٥٦٩ - وسألت أبي عن الرجل تكون له الإمرأة، فتموت ولها ابن، له ابنة، أيتزوج الرجل بابنة ابنها؟
قال: لا يتزوج، وكذا لو كانت لها ابنة، ولابنتها بنت لم يتزوج.

---

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) إسناده صحيح،وأخرجه الطبري في تفسيره ٧٣/٣، عن يعقوب قال ثنا هشيم قال: ثنا هشام عن ابن سيرين به.

ويلاحظ أن قوله تعالى:﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وإن كان نزل في الربا كما ذكر شريح، لكن عمومه يشمل جميع المعسرين،وورد في نظرة المعسر أحاديث صحيحه. نعم كان ينبغي للمدين والشفيع له أن يلتمس النظرة أولا من الشخص الذي له الدين، فإن أنكر، وكان المدين معسرا حقا فيبدو أنه لا مانع من أن يلتمس النظرة من القاضي، وللقاضي أن ينظره إذا ثبت لديه أنه معسر ومعذور،وليس مما طلا ولا يجوز له حبسه على المذهب. انظر المغني ٤٩٧/٥ - ٥٠١، شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٢ - ٢٧٧.

٥٦٩ - أشار إلى هذه الرواية ابن تيمية حيث قال: وتحرم بنت الربيبة لأنها ربيبة، وبنت الربيب أيضا نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح. الاختيارات الفقهية ص ٢١١، وأشار إليها ابن رجب في قواعده حيث قال: وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وتحرم بنت الربيب أيضا نص عليه في رواية صالح القواعد ص ٣٥١، وهذا هو المذهب، بل قال الشيخ تقي الدين: «ولا أعلم فيه نزاعا». وهذا إذا كان دخل بالمرأة، أما إذا ماتت قبل الدخول بها ففي تحريم بنتها =

[التقية بالقول لا بالعمل]

٥٧٠ ـ قلت لأبي: بعض من يقول: لو أن رجلا كان في موضع تقية، فأمر أن يقتل، يقتل ويشرب الخمر ويزني؟

فقال: إن التقية باللسان،لا باليد.

٥٧١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع[1] عن سفيان[2] عن ابن

= (أعني الربيبة) روايتان، والمذهب أنها لا تحرم، وهكذا يكون حكم بنت الربيبة والربيب، لأنها لم تحرم إلا لحرمة الربيبة. مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٦٥، ٦٦، الإنصاف ٨/١١٥.

٥٧٠ ـ يبدو أن البعلي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «لو أكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا، ففعل، فهل يجب عليه الحد أم لا؟ في المسألة ثلاث روايات،ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد الذي اختاره الأكثر أنه يجب على الرجل دون المرأة، بناء على أن الإكراه على الزنا لا يتصور في الرجل ويتصور في المرأة، ولزوم الحد لهما بناء على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح، وهو مروي عن ابن عباس». القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧.

قلت: قوله: «لزوم الحد لهما» هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «وعنه لزوم الحد عليهما». هذه تكون الرواية الثانية عنه.

والرواية الثالثة عنه: لاحد على الزاني المكره مطلقا. وهذه الرواية اختارها ابن قدامة والشارح وغيرهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو الراجح إن شاء الله لعموم قوله ﷺ:«عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، أما قولهم: إن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فأجيب عنه أن التخويف لا ينافي الانتشار، وبأن الوطء يتصور بغير انتشار أيضا. انظر المغني ٨/١٨٦ ـ ١٨٧، المبدع ٩/٧١ ـ ٧٢، الإنصاف ١٠/١٨٢ ـ ١٨٣، فتح الباري ١٢/٣٢٢.

٥٧١ ـ (١) هو وكيع بن الجراح بن مليح ـ بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة ـ الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار السابعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة. /ع.الكاشف =

جريج[3] عن رجل عن ابن عباس قال: التقية باللسان، ليس باليد[4].
وقال النبي ﷺ: كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل[5]. وقال:

= ٢٣٧/٣ (٦١٥٩)، التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١٢٣/١١ (٢١١)، المغني للفتني ص ٧٤.

(٢) الثوري.

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٤) أخرجه الطبري من طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ قال: التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان. وفي إسنادهما الراوي عن ابن عباس مجهول، وابن جريج مدلس يروي بعن، لكن أخرجه الحاكم من طريق محمد بن بشر العبدي قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن ابن عباس قال: التقاة: التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم، فإنه لا عذر له. فذكر الراوي عن ابن عباس وصرح ابن جريج بالتحديث، ولذلك قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك ٢٩١/٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٨، وذكر السيوطي أنه أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر أيضا. وأيضا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس: «التقية باللسان، من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية يتكلم به مخافة الناس. وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقيه باللسان». ومثل قول ابن عباس مروي عن أبي العالية وأبي الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس. تفسير الطبري ١٥٣/٣، تفسير ابن كثير ٣٥٧/١، الدر المنثور ١٧٦/٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١١٠/٥ من طريق أيوب وسليمان عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس عن عبدالله بن الخباب عن أبيه، ورجاله ثقات سوى هذا الرجل الذي من عبدالقيس فانه غير معلوم.

وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني. وذكر الصنعاني أن العلة السابقة موجودة فيه أيضا، بلوغ المرام مع سبل السلام ٧٣٩/٤ وذكر نحوه العظيم آبادي في التعليق المغني ١٣٢/٣ من طريق يعقوب بن سفيان عن حميد بن هلال. وأخرج نحوه الأمام أحمد في المسند ٢٩٢/٥، والطبراني وابن قانع كما ذكر الصنعاني عن خالد بن عرفطة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال. وذكر الصنعاني شواهد =

لا تكون[٦] إلا باللسان، ودفع هذا القول، وقال: المضطرب لا يشرب الخمر، يقال: إنها لا تروي.[٧]

٥٧٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] بن سعيد عن سفيان[٢] عن منصور[٣] عن إبراهيم[٤] في الأمير يأمر الرجل فيقتل قال:

= أخرى صحح بعضه القشيري على شرط الشيخين. سبل السلام ٤/٣٩.

(٦) في الأصل «ولا تكن» أعني بحذف «قال»، و«تكن» بدل «تكون»، ويبدو أن الصواب ما أثبته كما يقتضيه السياق، أي وقال أحمد: لا تكون التقية إلا باللسان الخ.

(٧) في مسائل ابن هاني: قلت له (أي لأحمد): فإن عطش يشرب الخمر؟ قال: لا، الخمر تعطش شاربها، ولم يرخص فيه. ٢/١٣٤ (١٧٥٥) وإذا اضطر إنسان إلى الخمر لدفع لقمة غص بها، ولم يجد مائعا غيرها وخاف التلف، جاز له شربها لقوله تعالى:﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ البقرة: ١٧٣، أما إذا اضطر إليها لعطش نظرنا، فإن كانت ممزوجة بما يروي العطش أبيحت له كما تباح الميتة عند المخمصة، وكإباحتها لدفع اللقمة، وإن كانت صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم يبح له ذلك، لأنه لا تندفع بها الضرورة.
المغني ٨/٣٠٧ ـ ٣٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠، الإنصاف ١٠/٢٢٩.

أما إذا أكره بالوعيد والضرب أو ألجيء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه فالأكثر على أنه لاحد عليه ولا إثم، وهو ظاهر مذهب أحمد. وعنه: يجب عليه الحد اختارها أبوبكر في التنبيه. المغني ٨/٣٠٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٦.

٥٧٢ ـ (١) القطان

(٢) الثوري

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقد الليثي أبو عتاب ـ بمثناة ثم موحدة ـ الكوفي، ثبت ثقة وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع. التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ١٠/٣١٢ (٥٤٩).

(٤) النخعي

هو عليهما جميعا.(٥) / وقال سفيان(٢): يقتل القاتل.(٦) /٥٥

(٥) إسناده صحيح ورجاله ثقات من رجال الستة. وهذا وذكر ابن حزم عنه ـ بدون إسناد ـ أنه قال: يقتل القاتل وليس على الآمر قود. لأن القاتل هو الذي تولى العمل المباشر للقتل. المحلى ٢٩٥/١٢، ونقل منه الدكتور قلعة جي في موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص ١٤٣، ولم يذكر عنه قولا آخر. ويلاحظ أنه ليس فيه ذكر الأمير.

(٦) لم أعثر على قوله إذا أمر الأمير أن يقتل، وروى عبد الرزاق عنه أن الذي قال لعبد رجل: اقتل مولاك فقتل، ليس عليه غرم، ولكن يعزر الآمر، وإذا قال لعبد غيره: اقتل فلانا فقتله، قتل العبد ويغرم الآمر لسيد العبد ثمنه، وإذا قال لعبد رجل: اقتل فلانا خطأ فقتله ليس على الآمر شيء. المصنف ٤٢٦/٩ (١٧٨٨٥ ـ ١٧٨٨٦)، ونقل عنه ابن حزم أن الذي أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، يقتل العبد، ويعاقب ـ وفي نسخة: يؤدب ـ السيد الآمر. المحلي ٢٩٣/١٢، وعلى كل في جميع الروايات أن المباشر للقتل هو الذي عليه القود دون الآمر. والمذهب أن من أكره مكلفا على قتل من يكافئه، فقتل، فالقصاص عليهما، لأن كل واحد منهما تسبب في قتله، وقال الطوفي: مذهب الإمام أحمد: يجب القصاص على المكره ـ بفتح الراء ـ دون المكره ـ بكسرها ـ وقال في الفروع: يتوجه عكسه، يعني أن القود يختص المكره. وخرج أبوبكر السمرقندي وجها أنه لا قود على واحد منهما. الفروع ٦٣٢/٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٥ ـ ٤٦، الإنصاف ٤٥٣/٩.

وإذا أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق فقتله، فإن كان القاتل يعرف أنه لا يستحق القتل، فالقصاص عليه دون الآمر، لأنه غير معذور في قتله لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وإن لم يعرف بذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور، لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق.

وإن أمره غير السلطان من الرعية فالقصاص على المأمور سواء علم أو لم يعلم، لأنه لا يلزمه طاعته، وليس له القتل بحال، بخلاف السلطان فإن إليه القتل للردة ونحوها إلا أن يكون المأمور مجنونا أو صبيا ونحوه الذي لا يعرف خطر القتل وتحريمه فالقصاص على الآمر دون المأمور. المغني ٧٥٧/٧ ـ ٧٥٨، المبدع ٢٥٧/٨ ـ ٢٥٨، الإنصاف ٤٥٣/٩ ـ ٤٥٤.

[حكم الصلاة مع الجماعة]

٥٧٣ ـ وقال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

٥٧٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشيم[1] عن يحيى[2] يعني أبا حيان التيمي عن أبيه[3] عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.[4]

---

٥٧٣ ـ نقل هذه المسألة ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على المحرر ١/٩٣، ونقلها مع الروايات الآتية الذهبي في مختصر الأباطيل ق ١٧ ـ ١٨ مع ذكرهما مسائل صالح، ونقلها مختصرا ابن حامد في تهذيب الأجوبة ق ٥،

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه أن الجماعة على الرجال الأحرار القادرين عليها واجبة للصلوات الخمس، وليست بشرط لصحتها، وعنه شرط لصحة الصلاة. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٢/١٧٦ ـ ١٧٧، المحرر مع النكت والفوائد السنية ١/٩١ ـ ٩٣، الإنصاف ٢/٢١٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٤

٥٧٤ ـ (١) ابن بشير.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان ـ بمهملة وتحتانية ـ أبو حيان التيمي ـ من تيم الرباب ـ الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع.

التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ١١/٢١٤ (٣٥٦).

(٣) هو سعيد بن حيان التيمي الكوفي، وثقه العجلي وابن حبان، من الثالثة /دت.

التقريب ص ١٢٠، التهذيب ٤/١٩ (٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بنفس الإسناد في المصنف ١/٣٤٥، ورواه عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان به. المصنف ١/٤٩٧ (١٩١٥) وأخرجه البيهقي من طريق زائدة وسفيان وجعفر بن عون عن أبي حيان التيمي به. السنن الكبرى ٣/٥٧، ١٧٤، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية (كما ذكر الألباني) بعد أن عزاه للشافعي: «ورجاله ثقات».

٥٧٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور(١) عن

= لكن ضعفه الشيخ الألباني لأجل سعيد بن حيان، وقال: «عمدة الحافظ في قوله: «رجاله ثقات»، توثيق ابن حبان والعجلي لسعيد بن حيان، وهما معروفان بالتساهل في التوثيق،فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق، وكأنه لذلك ضعف الحافظ حديث علي هذا كما تقدم» إرواء الغليل ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥.
قلت: الظاهر أن الحافظ لم يضعف هذا الحديث الموقوف، وإنما ضعف المرفوع، لأنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا» التلخيص الحبير ٢/٣١، وحديث جابر وأبي هريرة مرفوع،فالظاهر أنه أراد حديث علي المرفوع أيضا. ولذلك قال الشيخ الألباني نفسه: «أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافا لما أوهمه كلام الحافظ رحمه الله» ١/٢٥٤.
قلت: بل له حديث مرفوع أيضا كما أشار إليه البيهقي، فإنه بعد ما ذكر الموقوف قال: «وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف» ٣/٥٧.
أما تضعيفه لأجل سعيد بن حيان فاعتماده في ذلك قول الذهبي فيه: «لا يكاد يعرف» والجواب عنه من وجوه: الأول أن الحافظ قد أجاب عن مثل هذا الاعتراض في التهذيب حيث قال: «ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول» يعني أن جهالته راحت لأجل توثيق الإثنين.
ثانيا: الذهبي نفسه رد على من عد الحديث المرفوع من الموضوعات وذكر له شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم قال: رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وعلي موقوفا عليهم، فأنزل درجاته أن يكون موقوفا عليهم، وهذه المرفوعات أصوله. مختصر الأباطيل ص ١٦ ـ ١٧.
ثالثا: لم ينفرد سعيد بن حيان بهذه الرواية، بل تابعه الحسن البصري، والحارث أيضا في الرواية الآتية برقم (٥٧٥، ٥٨١) فالحديث الموقوف صحيح إن شاء الله.

٥٧٥ ـ (١) هو منصور بن زاذان ـ بزاء وذال معجمة ـ الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح /ع.
التقريب ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨، التهذيب ١٠/٣٠٦ (٥٣٥).

الحسن[٢] عن علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر.[٣]

٥٧٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر[١] عن أبي حصين[٢] عن أبي بردة[٣] عن أبي موسى[٤] قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.[٥].

٥٧٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان[١]

---

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٤٥ عن هشيم بهذا الإسناد وكذلك سعيد بن منصور كما ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨١، ورجاله ثقات لكن الحسن البصري مدلس ورواه بعن.

٥٧٦ ـ (١) في مختصر الأباطيل «مشعر» بالشين المعجمة وهو خطأ، ومسعر هو مسعر بن كدام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة /ع.
التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ١٠/١١٣ (٢٠٩).

(٢) هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(٣) هو أبوبردة بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه حارث، وقيل: عامر. وقيل: اسمه كنيته، ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز الثمانين /ع. التقريب ص ٣٩٤، التهذيب ١٠/١٨.

(٤) الأشعري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد، المصنف ١/٣٤٥، وأخرجه البيهقي من طريق البزار عن أبي نعيم عن مسعر به. السنن الكبرى ٣/١٧٤، وقال الحافظ: رواه البزار من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه. التلخيص الحبير ٢/٣٠، ورواه الحاكم والبيهقي بإسنادهما عنه مرفوعا بلفظ «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك مع التلخيص ١/٢٤٦) وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٣٨ وإن قال البيهقي: الموقوف أصح. السنن الكبرى ٣/١٥٧.

٥٧٧ ـ (١) هو سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من السابعة، أخرج =

ابن المغيرة عن أبي موسى[٢] الهلالي عن ابن مسعود قال: من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.[٣]

٥٧٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان[١] عن منصور[٢] عن عدي[٣] بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت: من سمع المنادي[٤] فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد[٥] به.[٦]

= له البخاري مقرونا وتعليقا، مات سنة خمس وستين ومائة/ع. الكاشف ١/٤٠٠ (٢١٥١)، التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٤/٢٢٠ (٣٧٣).

(٢) هو أبو موسى الهلالي قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة، وقال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حيان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول من الثانية/د. الجرح والتعديل ٩/٤٣٨، التهذيب ١٢/٢٥١ (١١٥٩)، التقريب ص ٤٢٩.

(٣) نقله الذهبي في مختصر الأباطيل ص ١٧ - ١٨ من هذا الكتاب، وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨١ بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع به المصنف ١/٣٤٥، وفي إسناده أبو موسى الهلالي وهو مقبول يعني عند المتابعة، وهي لم توجد هنا فيما أعلم.

٥٧٨ - (١) الظاهر أنه سفيان الثوري.

(٢) الظاهر أنه منصور بن المعتمر.

(٣) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٢٣٧، التهذيب ٧/١٦٥ (٣٢٩).

(٤) في مختصر الأباطيل «النداء».

(٥) في الأصل «لم يراد» وهو خطأ.

(٦) نقله الذهبي في مختصر الأباطيل ص ١٧ - ١٨ من هذا الكتاب، وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨٢ من طريق أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع به في المصنف ١/٣٤٥، وعبدالرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور به المصنف ١/٤٩٨ (١٩١٧) وأخرجه البيهقي من طريق مسعر عن عدي به كلهم بلفظ «من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به» وعند البيهقي «أو لم يرد به» السنن الكبرى ٣/٥٧، ورجاله ثقات لكن لم أجد أحدا ذكر أن عدي بن ثابت سمع من عائشة أو سمع منه منصور، فإن ثبت سماعهم فالإسناد صحيح وإلا ففيه انقطاع.

٥٧٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة[١] عن عدي بن ثابت عن سعيد[٢] بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع المنادي[٣] فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.[٤]

٥٨٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي.

٥٨١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل[١] عن أبي إسحاق[٢] عن الحارث[٣] عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[٤].

---

٥٧٩ ـ (١) ابن الحجاج.

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين/ع. التقريب ص ١٢٠، التهذيب ٤/١١ (١٤).

(٣) في مختصر الأباطيل «النداء»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد، المصنف ١/٣٤٥.

وأخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب عن شعبة به، وورد الحديث عنه مرفوعا أيضا، ورجح البعض وقفه، لكن صحح المرفوع الحاكم والذهبي والألباني وقال: لا مبرر لهذا الترجيح. المستدرك مع التلخيص ١/٣٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٧٤، إرواء الغليل ٢/٣٣٧.

٥٨٠ ـ في مختصر الأباطيل «النداء» ونقل الذهبي من رقم (٥٧٣) إلى هنا من هذا الكتاب في مختصر الأباطيل ص ١٧ ـ ١٨ وتقدم تخريج طرقه مع الكلام عليها في رقم (٥٧٤).

٥٨١ ـ (١) هو إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، من السابعة مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها/ع. الكاشف ١/١١٦ (٣٣٨)، التهذيب ١/٢٦١ (٤٩٦)، التقريب ص ٣١. =

[رواية عن ابن عمر في البيع بالبراءة]

٥٨٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى(١) بن سعيد الأنصاري أن سالم(٢) بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر باع غلاما بالبراءة بثمانمائة(٣) درهم، ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان فقال: باعني وبه داء قد علمه، لم يبينه/لي. فقال /٥٦
ابن عمر: قد بعته بالبراءة فقال له عثمان: تحلف بالله لقد بعته وما به داء

= (٢) هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ الكوفي، مكثر ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل: قبل ذلك /ع. التقريب ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، التهذيب ٨/٦٣ (١٠٠).

(٣) هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ـ بسكون الميم ـ الحوتي بضم المهملة وبالمثناة الفوقانية أبو زهير الكوفي صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير/٤.
التقريب ص ٦٠، التهذيب ٢/١٤٥ (٢٤٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق عن أبي إسحاق به. المصنف ١/٤٩٨ (١٩١٦) وأخرجه الدارقطني من طريق المطلب بن زياد عن أبي إسحاق به السنن ١/٤٢٠ وأخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به بلفظ آخر. السنن الكبرى ٣/٥٧، وإسناده ضعيف لأجل الحارث الأعور وتقدم في رقم (٥٧٤) أن الحديث قوي لأجل المتابعة.

٥٨٢ ـ (١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها /ع.
التقريب ص ٣٧٦، التهذيب ١١/٢٢١ (٣٦٠).

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمربن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبوعبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح /ع.
التقريب ص ١١٥، التهذيب ٣/٤٣٦ (٨٠٧).

(٣) في مصنف عبدالرزاق: «أحسبه قال: بسبعمائة درهم». =

علمته. فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد إليه، فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعه بألف وأربعمائة[4].

[آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة]

٥٨٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن عمر[1] بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة[2] يقول: ﴿يسبح الرعد بحمده﴾[3] قال: الرعد ملك يزجر السحاب بصوته.[4]

---

(٤) في الموطأ للإمام مالك ومسائل عبدالله «بألف وخمسمائة درهم». والأثر إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به. ـ الموطأ كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق ٤/١٨٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٨، ورواه عبدالرزاق عن مالك والأسلمي عن يحيى بن سعيد به. المصنف ٨/١٦٣ (١٦٧٢٢) وأيضا أخرجه من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري عن سالم بن عبدالله مختصرا. ٨/١٦٢ (١٦٧٢١) وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به. المسائل ص ٢٧٦ (١٠٣٢) وأخرجه أبوعبيد عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٧٣.

٥٨٣ ـ (١) في الأصل كأنه «ابن عمر» وخطأ، وعمر هو عمر بن أبي زائدة الهمداني بالسكون الوادعي الكوفي أخو زكريا وكان الأكبر. قال أحمد: صالح، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، مات بعد الخمسين ومائة /خ م س.

التقريب ص ٢٥٣، التهذيب ٧/٤٤٨ (٧٣٩)، الخلاصة ص ٢٨٢

(٢) هو عكرمة البربري أبو عبدالله المدني مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة مات سنة سبع ومائة، وقيل: غير ذلك. /ع. الكاشف ٢/٢٧٦ (٣٩٢١)، التقريب ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، التهذيب ٧/٢٦٣ (٤٧٥).

(٣) الرعد: ١٣

(٤) إسناده صحيح، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد =

٥٨٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن شعبة[١]، ومحمد[٢] بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم[٣] عن مجاهد قال: الرعد ملك يزجر السحاب بصوته[٤].

= بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ حديث رقم (١٥)، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن الصلت ثنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله: ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ قال: ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الابل. السنن الكبرى ٣٦٣/٣.

٥٨٤ ـ (١) ابن الحجاج.

(٢) هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبدالله البصري المعروف بغندر ـ بضم معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم ـ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، جالس شعبة نحوا من عشرين سنة، وأكثر الرواية عنه، وكان ربيبه، من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين مائة. /ع. التقريب ص ٢٩٣، التهذيب ٦٩/٩ (١٢٩) ومن الجدير بالإشارة أن محمد بن جعفر معطوف على وكيع، لأنه من شيوخ الإمام أحمد، وأراد بذلك الإمام أحمد التنبيه إلى أن محمد بن جعفر يصرح بالتحديث، بينما وكيع يروي بعن.

(٣) ابن عتيبة.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به، ومن طريق ابن عدي ويحيى بن عباد وشبابة عن شعبة به، ورجاله ثقات لكن الحكم بن عتيبة مدلس ورواه بعن، وتابعه عند ابن جرير الليث بن زنيم، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك. التقريب ص ٢٨٧، ورواه ابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد بلفظ: «الرعد ملك». وابن جريج أيضا مدلس رواه بعن، لكن بهذه المتابعات يطمئن القلب إلى أن له أصلا عنه. والله أعلم.

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي أنبأ الثقة أن مجاهدا كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب. قال الشافعي رحمه الله: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن. السنن الكبرى ٣٦٣/٣.

٥٨٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن المسعودي[١] عن سلمة[٢] بن كهيل عن رجل عن علي قال[٣]: سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق[٤] بأيدي الملائكة.[٥]

٥٨٦ ـ حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان[١] عن سلمة بن كهيل عن سعيد[٢] بن أشوع عن ربيعة[٣] بن الأبيض عن علي قال: البرق مخاريق الملائكة.[٤]

---

٥٨٥ ـ (١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة.

(٢) في مكارم الأخلاق «عن سلمة عن كهيل» وهو خطأ، وسلمة بن كهيل هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين ومائة أو بعده عن أربع وسبعين سنة /ع. التقريب ص ١٣١، التهذيب ٤/١٥٥ (٢٦٩)، الخلاصة ص ١٤٩.

(٣) في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها: «أنه» بدل «قال» وهو أنسب للسياق.

(٤) المخاريق جمع المخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا، وأراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه. النهاية ٢/٢٦.

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ (١٦) وإسناده ضعيف لأن الرواي عن علي مجهول.

٥٨٦ ـ (١) الثوري.

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي، ثقة رمي بالتشيع مات في حدود العشرين ومائة. المعرفة والتاريخ ٣/١٠٣، أخبار القضاة ٣/١٠، التقريب ص ١٢٤، التهذيب ٤/٦٧ (١١٣).

(٣) ربيعة بن الأبيض لم أجد له ترجمة، وقال أحمد شاكر: قال ابن حبان في الثقات: ١٨٤ «ربيعة بن الأبيض يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه ابن الأشوع». تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر ١/٣٤٣ حاشية رقم (١).

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، =

٥٨٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن[1] بن مهدي قال: حدثنا حماد[2] بن سلمة عن أبي محمد[3] الهاشمي عن أبيه عن علي قال: الرعد ملك، والبرق مخراق من حديد.[4]

= وأخرجه وكيع بن حيان في أخبار القضاة ٣/١٣ من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري به. وأخرجه ابن جرير من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي أحمد الزبيري عن الثوري به. جامع البيان ١/١١٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٦٣ من طريق روح عن الثوري به. وفي إسناده ربيعة بن الأبيض وهو مجهول.

٥٨٧ - (١) في الأصل «عبدالرزاق» بدل «عبدالرحمن بن مهدي» ويبدو لي أنه من سبق قلم الناسخ لأن الخرائطي رواه في مكارم الأخلاق عن صالح بهذا الإسناد، وفيه عبدالرحمن بن مهدي، ورواه البيهقي من طرق عبدالله بن أحمد بهذا الإسناد وفيه أيضا عبدالرحمن بن مهدي، وابن حجر في التهذيب ذكره في تلاميذ حماد بن سلمة، ولم يذكر فيهم عبدالرزاق.

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة/ خت م ٤.
التقريب ص ٨٢، التهذيب ٣/١١ (١٤).

(٣) أبو محمد الهاشمي لم أجد له ترجمة.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به، وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: الرعد الملك والبرق ضربه السحاب بمخراق من حديد. السنن الكبرى ٣/٣٦٣، وأخرجه الطبري من طريق حماد عن مغيرة بن سالم عن أبيه أو غيره عن علي. جامع البيان ١/١١٨.

وقال السيوطي: أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المطر وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق عن علي بن أبي طالب قال: الرعد ملك والبرق ضربه السحاب بمخراق من حديد. الدر المنثور ٤/٦٢١. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرعد والبرق فذكر الحديث المرفوع: «الرعد ملك من الملائكة مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله» ثم ذكر قول =

٥٨٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة[1] قال: حدثنا موسى[2] البزار عن شهر[3] بن حوشب عن ابن عباس قال: الرعد ملك يسوق السحاب[4] كما يسوق الحادي الإبل بحدائه.[5]

= علي نقلا عن مكارم الأخلاق وقال: ورُوي في ذلك آثار كذلك، وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إنه اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه، فإن هذا لا يناقض ذلك، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعدا، وكذلك الراعد يسمى رعدا، كما يسمى العادل عدلا، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب، وتنقله من مكان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة، وصوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه ولسانه وأسنانه ولهاته وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحا للرب وآمرا بمعروف وناهيا عن منكر، فالرعد اذاً صوت يزجر السحاب. وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقا بيد الملك، فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر، والملك يزجي السحاب كما يزجي السائق المطي.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

٥٨٨ ـ (١) في الأصل «أبو عوان» وهو خطأ، وأبوعوانة هو وضاح ـ بتشديد المعجمة ثم مهملة ـ بن عبدالله اليشكري بالمعجمة الواسطي البزار أبو عوانة مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة /ع.

التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١١/١١٦ (٢٠٤).

(٢) هو موسى بن المسيب أو السائب الثقفي أبو جعفر الكوفي البزار صدوق، لا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه من السادسة /عخ س ق.

التقريب ص ٣٥٢، التهذيب ١٠/٣٧٢ (٦٦١).

(٣) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة /بخ م ٤.

التقريب ص ١٤٧، التهذيب ٤/٣٦٩ (٦٢٥)

(٤) في تفسير الطبري زاد هنا «بالتسبيح» وهو مناسب بمقابل «بحدائه».

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، ومن طريقه =

٥٨٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال: حدثنا عتاب[1] بن زياد التميمي قال: سمعت عكرمة يقول: الرعد ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل.[2]

٥٩٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل[1] بن سالم عن أبي صالح[2] في قوله: ﴿يسبح الرعد بحمده﴾[3] قال: الرعد ملك من الملائكة يسبح.[4]

= يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ ـ ٥(١٧) ورواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٤٨/١، ٣٤٩ من طريق صالح بن أحمد أيضا، ورواه ابن جرير عن الحسن قال: حدثنا عفان به. جامع البيان ١١٧/١، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف كما تقدم، وأيضا ورد الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس مرفوعا. قال الألباني: إن الحديث عندي حسن على أقل الدرجات. انظر الأحاديث الصحيحة ٤٩١/٤ ـ ٤٩٣.

٥٨٩ ـ (١) هو عتاب بن زياد بن ورقاء التميمي، سمع الشعبي وعكرمة وسعيد بن جبير، وروى عنه حفص بن غياث وأبو أحمد الزبيري. الجرح والتعديل ١٣/٢/٣ (٦٧).

(٢) رواه ابن جرير عن أحمد بن اسحاق قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري به. جامع البيان ٧١١٧/١ وإسناده حسن على الأقل، وتقدم في رقم (٥٨٣) متابع صحيح له.

٥٩٠ ـ (١) هو إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد، ويقال: إنه أخو محمد بن سالم، ثقة ثبت من السادسة/ بخ م د س.
التقريب ص ٣٣، التهذيب ٣٠١/١ (٥٥٤).

(٢) هو ذكوان ـ بفتح معجمة وسكون كاف ـ أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة ثبت من الثالثة مات سنة إحدى ومائة /ع. الجرح والتعديل ٤٥٠/٢/١ (٢٠٣٩)، التقريب ص ٩٨، التهذيب ٢١٩/٣، المغني للفتني ص ٣٢.

(٣) الرعد: ١٣

(٤) رواه الخرائطي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد في مكارم الأخلاق ص ٨٥، ورواه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به. جامع البيان ١١٦/١، وإسناده صحيح.

٥٩١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين[1] بن محمد في تفسير شيبان[2] عن قتادة في قوله: ﴿يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته﴾[3] قال: الرعد/خلق من خلق الله سامع مطيع له. وذكر لنا أن رجلا أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال: فأرسل الله صاعقة فأهلكته، وأنزل الله فيه ﴿وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾[3] قال: شديد القوة.[4] /٥٧

٥٩٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر[1] عن أبيه[2] عن أبي عمران[3] الجوني قال: إن من فوقكم بحرا من نار فمنها تكون الصواعق.[4]

---

٥٩١ ـ (١) هو حسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المؤدب المروذي ـ بتشديد الواو وبذال معجمة ـ نزيل بغداد، ثقة من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها بسنة أو بسنتين /ع. التقريب ص ٧٥، التهذيب ص ٢/٣٦٦ (٦٧٧)

(٢) هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة /ع. التقريب ص ١٤٨، التهذيب ٤/٣٧٣ (٦٢٨).

(٣) الرعد: ١٣

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مختصرا. جامع البيان ١٣/٨٤، ورجاله كلهم ثقات.

٥٩٢ ـ (١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين /ع. التقريب ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣، التهذيب ١٠/٢٢٧ (٤١٥).

(٢) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في بني تيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وسبعين /ع. التقريب ص ١٣٤، التهذيب ٤/٢٠١ (٣٤١). =

٥٩٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالصمد[١] بن عبدالوارث قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا أبوعمران الجوني عن عبدالرحمن[٢] بن صحار العبدي: أن رسول الله ﷺ بعث إلى جبار يدعوه إلى الله فقال: أرأيتم ربكم؟ أذهب[٣] هو؟ أو[٤] فضة هو؟ ألؤلؤ هو؟ أسرقة[٥]هو؟

= (٣) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي أبو عمران الجوني البصري مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ٢١٨، التهذيب ٦/ ٣٨٩ (٧٣٤).
(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٥(١٨) ورجاله ثقات، وقال السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم والخرائطي وأبو الشيخ في العظمة، الدر المنثور ٤/ ٦٢٦.

٥٩٣ ـ (١) هو عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو سهل البصري، وثقه ابن حبان وابن سعدٌ والحاكم، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين /ع.
التقريب ص ٢١٣ ـ ٢١٤، التهذيب ٦/ ٣٢٧ (٦٢٩).
(٢) في الأصل «عبد بن صحار» وفي كتاب العشرة من مرويات صالح: «عبدالله بن صحار» والمثبت من مكارم الأخلاق وتفسير الطبري، وهو عبدالرحمن بن صحار بن عباس العبدي، روى عن أبيه وله صحبة، وعنه يزيد بن عبدالله بن الشخير، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال الحسيني: مجهول.
الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ٢٤٥ (١١٦٨)، الإكمال للحسيني ص ٦٧، تعجيل المنفعة ص ٢٥١ (٦٢٩)، الإصابة ٢/ ١٧٠ (٤٠٤١).
(٣) همزة الاستفهام سقطت من الأصل، واستدركته من مكارم الأخلاق وتفسير الطبري وكتاب العشرة من مرويات صالح.
(٤) في مكارم الأخلاق وتفسير الطبري وكتاب العشرة من مرويات صالح: «أم» بدل «أو» وهو أولى.
(٥) في الأصل وكتاب العشرة «سوقة» وهو محرف والصواب ما أثبته كما ورد في مكارم الأخلاق، والسرَقة: قطعة من أجود الحرير، جميعها سَرَق. النهاية ٢/ ٣٦٢، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٠.

قال: بينهما هو كذلك يجادله إذ بعث الله سحابة، فرعدت وبرقت فأرسلت عليه صاعقة، فقتلته فأنزل الله: ﴿ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾[٦].

[تفسير قوله تعالى:﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾]

٥٩٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان[١] عن سفيان[٢] عن جابر[٣] عن الشعبي ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾[٤] قال: كل ندى[٥] وماء في الأرض أصله من السماء.[٦]

---

(٦) الآية من سورة الرعد: ١٣، والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص ٥(١٩)، وأخرجه الطبري من طريق عفان عن أبان به. جامع البيان ١٣/٨٤، وإسناده ضعيف لأجل عبدالرحمن بن صحار، والانقطاع بينه وبين النبي ﷺ لكن له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه أبو يعلي وابن جرير من طريق علي بن أبي سارة الشيباني حدثنا ثابت البناني عن أنس، وعلي بن أبي سارة ضعيف لكن تابعه ديلم بن غزوان عند البزار ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال أبوحاتم: ليس به بأس شيخ، وهو أحب إلي من علي بن أبي سارة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق وكان يرسل. وورد نحوه عن مجاهد، فالظاهر أن الحديث يبلغ إلى درجة الحسن والله أعلم. انظر تفسير الطبري ١٣/٨٤، تفسير ابن كثير ٢/٥٥ ـ ٥٦، التقريب ص ٩٨، ٢٤٦، التهذيب ٣/٢١٤ (٤٠٧).

٥٩٤ ـ (١) هو يحيى بن يمان أبو زكريا العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير، ضعفه أحمد وقال: حدث عن الثوري بعجائب، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة بخ م ٤. التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ١١/٣٠٦ (٥٨٩).

(٢) الثوري.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي، من أكبر علماء الشيعة من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك /د ت ق. الكاشف ١/١٧٧ ـ ١٧٨ (٧٤٨)، التقريب ص ٥٣، الخلاصة ص ٥٩. =

٥٩٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالقدوس[1] بن الحجاج قال: حدثتنا عبدة[2] بنت خالد بن معدان عن أبيها خالد[3] قال: إن المطر يخر[4] من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى ينتهي إلى السماء الدنيا، فيجتمع في موضع يقال له: الأبزم[5]، فتجيء السحابة السوداء فتشربه.[6]

= (٤) الزمر: ٢١.

(٥) في الأصل «بدوماء» وفي مكارم الأخلاق «ندؤماء» وما أثبته من تفسير الطبري، والندى: بخار الماء يتكاثف في طبقات الجو الباردة في أثناء الليل، ويسقط على الأرض قطرات صغيرة، والمطر، جمعه أنداء وأندية. المعجم الوسيط ٩١٩/٢.

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه الطبري عن أبي كريب عن ابن يمان به. جامع البيان ١٣٣/٢٣، وإسناده ضعيف لأجل جابر الجعفي ويحيى بن يمان.

٥٩٥ ـ (١) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبوالمغيرة الحمصي، ثقة من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وصلى عليه أحمد بن حنبل /ع.

التقريب ص ٢١٧، التهذيب ٣٦٩/٦ (٧٠٥).

(٢) هي عبدة بنت خالد بن معدان الكلاعي. قال ابن حجر في ترجمة أبيها: قال بقية: كان الأوزاعي يعظم خالدا فقال لنا: أله عقب؟ فقلنا: له ابنة. فقال: أتوها فسلوها عن هدي أبيها. قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة.

التهذيب ١١٩/٣.

(٣) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبدالله ثقة عابد يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعد ذلك ./ع.

التقريب ص ٩٠، التهذيب ١١٨/٣ (٢٢٢).

(٤) في الأصل «بحر تحت العرش» وفي مكارم الأخلاق «بحر من تحت العرش» وما أثبته من كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها، وهو الذي يقتضيها السياق.

(٥) في مكارم الأخلاق «الأبرم».

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد عن أبيه والعباس بن عبدالله الترقفي قالا: حدثنا عبدالقدوس بن الحجاج به. ومن طريقه عن صالح عن أبيه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح =

[أحاديث وآثار في الريح]

٥٩٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[1] قال: حدثنا سعيد[2] قال: حدثني حبيب[3] بن أبي ثابت عن ذر[4] عن سعيد[5] بن

= وزياداتها ص ٥(٢٢) وإسناده ضعيف لجهالة عبدة بنت خالد.

والمعروف لدى العلماء والفلاسفة قديما وحديثا أن المطر ينزل من السحاب، ويتكون من البخار المتصاعد من الأرض تارة، ومن الهواء الذي في الجوتارة، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المطر والرعد على قول أهل الشرع وعلى قول الفلاسفة فأجاب أن المطر يخلقه الله في السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾ وقال تعالى: ﴿فترى الودق يخرج من خلاله﴾ أي من خلال السحاب وقوله في غير موضع: من السماء أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالي قد يختص بها فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لما يقترن باللفظ. والمادة التي يخلق منها المطر هي الهواء الذي في الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، هذا ما ذكره علماء المسلمين والفلاسفة يوافقون عليه. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٢.

٥٩٦ ـ (١) القطان.

(٢) جملة «قال: حدثنا سعيد» غير موجودة في مكارم الأخلاق، ولم يتبين لي من هو سعيد هذا.

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، وقيل: اسم أبي ثابت هند بن دينار الأسدي مولاهم أبويحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة /ع.

التقريب ص ٦٣، التهذيب ٢/١٧٨ (٣٢٣).

(٤) هو ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي ـ بضم الميم وسكون الراء ـ الهمداني، أبوعمر الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء، من السادسة، (كذا في التقريب) مات قبل المائة/ع.

التقريب ص ٩٨، التهذيب ٣/٢١٨ (٤١٦).

(٥) هو سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة/ع

التقريب ص ١٢٣، التهذيب ٤/٥٤ (٩٠).

عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه[٦] عن أبي[٧] بن كعب قال: لا تسبوا الريح، ولكن قولوا: «اللهم إنا نسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به[٨]، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به[٨]».

٥٩٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية[١] قال: حدثنا الأعمش عن مسعود[٢] بن مالك عن/ سعيد بن جبير عن ابن عباس /٥٨

(٦) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا واستعمله علي على خراسان /ع. والإستيعاب ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠، الإصابة ٢/٣٨١ (٥٠٧٦)، التقريب ص ١٩٨.

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا، فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك /ع. الاستيعاب ١/٢٧ ـ ٣٠، الإصابة ١/٣١ (٣٢)، التقريب ص ٢٥

(٨) في الأصل «ارسلت له» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج. والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٢/٢٤٢ من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢١٧ (٩٢٦٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١١٩ (٢٩٩) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٨٦ (٧١٩).

وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس، وابن عباس وجابر. وهذا حديث حسن صحيح.

٥٩٧ ـ (١) هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة ولهاثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. /ع. التقريب ص ٢٩٥، التهذيب: ٩/١٣٧ (١٩١).

(٢) هو مسعود بن مالك بن معبد الأسدي الكوفي مولى سعيد بن جبير مقبول، من السادسة/م س. التقريب: ص ٣٣٤، التهذيب: ١٠/١١٧ (٢١٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: إني نصرت بالصبا[٣]، وإن عادا أهلكت بالدبور[٤].

٥٩٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري [قال: حدثني][١] ثابت[٢] بن قيس أن أبا هريرة[٣] قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب [حاج، فاشتدت عليهم][٤] فقال عمر لمن حوله: من يحدثنا عن الريح، فلم يرجعوا إليه شيئا، [فبلغني][٤] الذي سأل عنه عمر رضي الله عنه من ذلك [فاستحثثت][٤] راحلتي حتى أدركته فقلت له: يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح[٥]

---

(٣) الصبا بفتح الصاد ومقصورة: هي الريح الشرقية. شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٧/٦ ـ ١٩٨.

(٤) الدبور بفتح الدال: هي الريح الغربية. المصدر السابق: ١٩٨/٦.

والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٢ ـ ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤(١٣) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية به. وأيضا من طريق عبدة بن سليمان عن الأعمش به، وأخرجه هو والبخاري والخرائطي من طريق مجاهد عن ابن عباس أيضا. صحيح البخاري كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا» ٥٢٠/٢ (١٠٣٥) صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء، باب ريح الصبا والدبور ١٩٧/٦، مكارم الأخلاق: ص ٨٣.

٥٩٨ ـ (١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مصنف عبدالرزاق.

(٢) هو ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني ثقة، من الثالثة /بخ د س ق. التقريب: ص ٥١، التهذيب: ١٣/٢ (١٩).

(٣) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مصنف عبدالرزاق.

(٥) في مصنف عبدالرزاق «الريح من روح الله تأتي بالرحمة» الخ، وفي مكارم الأخلاق «الريح من روح تأتي» الخ.

تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا[٦] الله خيرها، واستعيذوا بالله[٧] من شرها.[٨]

[ماذا يقول إذا رأى الغيم]

٥٩٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر[١] عن أيوب[٢] عن القاسم[٣] بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الغيم[٤] قال: «اللهم صبا هنيئا أو صيبا هنيئاً».[٥]

---

(٦) في المصدرين السابقين «وسلوا الله».

(٧) في المصدرين السابقين «به».

(٨) إسناده صحيح، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨١ ـ ٨٢ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وعن أحمد بن منصور عن عبدالرزاق به، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/ ٨٩ (٢٠٠٠٤) ومن طريقه أبوداود في سننه كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح ٥/ ٣٢٨ (٥٠٩٧) مختصرا، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح ص ٢٧٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري به، والبخاري في الأدب المفرد من طريق يونس عن الزهري به ص ٢٣٣ (٩٠٦)، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٦١ من طريق يونس والأوزاعي عن الزهري به.

٥٩٩ ـ (١) معمر بن راشد.

(٢) أيوب السختياني.

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد ويقال: أبو عبدالرحمن ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح /ع. التقريب ص ٧٢٧٩، التهذيب ٧/ ٣٣٣ (٦٠).

(٤) في مكارم الأخلاق ومصنف عبدالرزاق «الغيث» بدل «الغيم».

(٥) في مصنف عبدالرزاق «صيبا سيبا هنيئا» وفي مكارم الأخلاق: «صببا هنيئا أو ضيبا هينا». وفي مسند أحمد «صيبا هنيئا» بدون شك، وفي صحيح البخاري «صيبا نافعا».

والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص =

[الاستسقاء في خطبة الجمعة]

٦٠٠ - وحدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا بهز[١] قال: حدثنا حجاج[٢] بن محمد قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت[٣] قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله حبس المطر،هلكت المواشي، ادع الله أن يسقينا. قال أنس: فرفع يديه رسول الله [ﷺ][٤] وما أرى في السماء من سحاب. قال حجاج في حديثه: فألف الله بين السحاب فوبلتنا[٥] سبعا، حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، قال: فمطرنا سبعا وخرج رسول الله ﷺ يخطب المقبلة إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله تهدمت البيوت، حبس السفار[٦]، ادع الله أن يرفعها عنا.

= ٥(٢٠) ورواه عبدالرزاق في المصنف ١١/٨٨ (٢٠٠٠٠) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٦/٩٠، ١١٩، ١٢٩، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت ٢/٥١٨ (١٠٣٢).

٦٠٠ - (١) هو بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة ثبت من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها /ع. التقريب ص ٤٨، التهذيب ١/٤٩٧ (٩٢٣).

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين /ع. التقريب ص ٦٥، التهذيب ٢/٢٠٥ (٣٧١).

(٣) هو ثابت بن أسلم البناني - بضم الباء الموحدة ونونين مخففين - أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون /ع. التقريب ٥٠، التهذيب ٢/٢ (٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من مسند أحمد.

(٥) وبلتنا: أي أمطرتنا، يقال: وبلت السماء تبل وبلا ووبولا: اشتد مطرها. شرح مسلم للنووي ٦/١٩٥، المعجم الوسيط ٢/١٠١٩، وفي مسند أحمد «فوألنا قال حجاج: سعينا حتى رأيت الخ» ويبدو أنه محرف والله أعلم.

(٦) السفار جمع السافر، والسافر: المسافر. القاموس المحيط ٢/٥٠، والمعجم الوسيط ١/٤٣٥.

قال: فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فتقور[7] ما فوق رؤوسنا[8] منها حتى كأنا في إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر.[9]

[تفسير قوله تعالى: ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾]

٦٠١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم[1] بن القاسم قال: حدثنا/ محمد[2] بن مسلم، قال: أخبرنا أيوب[3] بن موسى عن ٥٩/ محمد[4] بن كعب في قوله: ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾[5] قال: كان القدر قبل البلاء.[6]

---

(٧) تقور السحاب: تقطع وتفرق فرقا مستديرة. النهاية ٤/ ١٢٠.

(٨) في مسند أحمد «رأسنا» بالإفراد.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩٤) بنفس السند والمتن، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء (٦/ ١٩٤) من طريق أبي أسامة عن سليمان بن المغيرة مختصرا، وباختلاف في بعض الكلمات.

٦٠١ - (١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم البغدادي، وأبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون /ع. التقريب ص ٣٦٢، التهذيب ١٠/ ١٨ (٣٩).

(٢) هو محمد بن مسلم الطائفي اختلف في اسم جده، صدوق يخطيء من الثامنة، مات قبل تسعين ومائة/ خت م ٤، التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٩/ ٤٤٤ (٧٢٩)

(٣) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي، ثقة من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع.
التقريب ص ٤١ - ٤٢، التهذيب ١/ ٤١٢ (٧٥٧).

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله المدني من حلفاء الأوس، ولد سنة أربعين على الأصح، وكان أبوه ممن لم ينبت من سبي قريظة، ثقة عالم من الثالثة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. /ع
التقريب ص ٣١٧، التهذيب ٩/ ٤٢٠ (٦٨٩).

(٥) القمر: ١٢.

(٦) رجاله ثقات،ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد بهذا =

٦٠٢ - حدثني أبي قال: وحدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبان يعني ابن يزيد عن [قتادة قال][1]: ﴿على أمر قد قدر﴾ قال: ماء الأرض وماء السماء.[2]

[النهي عن سب الريح]

٦٠٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا زياد[1] بن عبدالله البكائي[2] - قال أبي: كتبنا عنه في حياة هشيم، كان قد سمع المغازي من[3] محمد[4] ابن إسحاق - قال: حدثنا منصور يعني ابن المعتمر عن

= الإسناد، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب بلفظ «كانت الأقوات قبل الأجساد، وكان القدر قبل البلاء، وتلا ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾ جامع البيان ٢٧/٥٥.

وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، الدر المنثور ٧/٦٧٥

٦٠٢ - (١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مكارم الأخلاق.

(٢) رجاله ثقات، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦ - ٨٧ عن صالح ابن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص ٥ (٢١) وروى الطبري مثله عن محمد بن كعب وسفيان. جامع البيان ٢٧/٢٥.

٦٠٣ - (١) هو زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف نسبة إلى البكاء بطن من بني عامر بن صعصعة - أبو محمد ويقال: أبو يزيد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة/خ م ت ق. اللباب ١/١٦٨ - ١٦٩، التقريب ص ١١٠، التهذيب ٣/٣٧٥ (٦٨٥).

(٢) في الأصل «البكاء» فقط والتصـ[ـحيح] من مكارم الأخلاق والمراجع السابقة في ترجمته

(٣) في مكارم الأخلاق «عن».

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها/خت ٤ . التقريب ص ٢٩٠، التهذيب ٩/٣٨ (٥١)

مجاهد قال: هاجت[5] ريح على عهد عبدالله بن عباس، فسبها الناس. فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها تجيء بالعذاب والرحمة، ولكن قولوا: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم لا تجعل الريح علينا عذاباً». [6]

[تفسير قوله: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾]

٦٠٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: وحدثنا إبراهيم[1] بن الحكم بن أبان العدني قال: حدثني أبي[2] عن عكرمة في قوله: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾[3] قال: «المعصرات»: السحاب. و«ماء ثجاجا»: ماء صبا، وقد قال [مرة][4]: كثيرا. [5]

---

(٥) هاج الشيء يهيج هيجا وهياجا وهيجانا: إذا ثار، والمعنى هنا: اشتد هبوبها. المصباح المنير ٢/٦٤٤، تحفة الأحوذي ٤/٢٤٥.

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وفيه البكائي، في حديثه عن غير إسحاق لين كما تقدم لكن تابعه سفيان الثوري عند الخرائطي في المصدر السابق وشيبان عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢١٧ (٩٢٦٩) فالأثر صحيح.

٦٠٤ - (١) هو إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني ضعيف وصل مراسيل، من التاسعة /فق. التقريب ص ١٩، التهذيب ١/١١٥ (٢٠٥).

(٢) هو الحكم بن أبان العدني أبوعيسى صدوق عابد له أوهام من السادسة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. /ز٤.

التقريب ص ٧٩، التهذيب ٢/٤٢٣ (٤٣٦).

(٣) النبأ: ١٤.

(٤)زيادة من مكارم الأخلاق.

(٥) إسناده ضعيف، ورواه الخرائطي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد في مكارم الأخلاق ص ٨٦،وقال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة ﴿وأنزلنا من المعصرات﴾ قال: السحاب. ﴿ماء ثجاجا﴾ قال: صبا، أو قال: كثيرا. الدر المنثور ٨/٣٩٢، ولم أجده في تفسير الطبري، بل فيه أنه كان يقرأ بالمعصرات يعني=

٦٠٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا][1] محمد[2] بن سلمة [عن][3] ابن إسحاق عن وهب[4] بن كيسان سمع ابن الزبير[5] يقول: وأنزلنا بالمعصرات ماء ثجاجا.[6]

٦٠٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا روح[1] بن عبادة، حدثنا][2] شبل[3] عن ابن أبي نجيح[4] عن مجاهد: ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾:

= بالرياح. ٤/٣٠، وأفاد ابن كثير أن كلا القولين منقول عنه. تفسير ابن كثير ٤/٤٦٢.

٦٠٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم أبو عبدالله الحراني ثقة من الحادية عشرة مات سنة إحدي وتسعين ومائة على الصحيح /زم٤.
التقريب ص ٢٩٩، التهذيب ٩/١٩٣ (٢٩٦).

(٣) زيادة لابد منها، فإنه لا يوجد راو باسم محمد بن سلمة بن إسحاق، ومحمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي من شيوخ أحمد، ويروي عن محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق يروى عن وهب بن كيسان.

(٤) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبونعيم المدني المعلم المكي ثقة من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة /ع التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١١/١٦٦ (٢٨٦).

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن العوام.

(٦) في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس رواه بعن.

٦٠٦ ـ (١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة، مات سنة خمس أوسبع ومائتين/ع.
التقريب ص ١٠٤، التهذيب ٣/٢٩٣ (٥٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مكارم الأخلاق.

(٣) في مكارم الأخلاق «سبل» بالسين المهملة وهو خطأ، وشبل هوابن عباد المكي القاريء، ثقة رمي بالقدر من الخامسة، قيل: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك. /خ د س ق. التقريب ص ١٤٣، التهذيب ٤/٣٠٥ (٥٢٢).

(٤) في مكارم الأخلاق «ابن أبي لحيح» وهو خطأ، وابن أبي نجيح هو عبدالله بن=

الريح، وكذلك[٥] [كان][٦] يقرأها «بالمعصرات ماء ثجاجا»: منصبا[٧].

٦٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿من المعصرات﴾ قال: السماء. وبعضهم يقول: الريح.

٦٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] بن آدم قال: حدثنا سفيان عن الأعمش[٢] عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾ قال: الريح.

= أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها /ع.
التقريب ص ١٩١، التهذيب ٥٤/٦ (١٠١).

(٥) هكذا في الأصل ومكارم الأخلاق، ونقل السيوطي عن مكارم الأخلاق بلفظ «ولذلك». الدر المنثور ٣٩٢/٨.

(٦) سقط من الأصل واستدركته من مكارم الأخلاق.

(٧) رجاله ثقات إلا أن ابن أبي نجيح أحيانا يدلس فالإسناد حسن إن شاء الله ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرج ابن جرير من طريق عيسى وورقاء عن ابن أبي نجيح عنه. جامع البيان ٤/٣٠، ٥ وأخرجه عبدالرحمن بن أحمد الهمداني من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه. تفسير مجاهد ص ٧١٩ - ٧٢٠.

٦٠٧ - رجاله ثقات، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرج ابن جرير من طريق ابن ثور عن معمر، ومن طريق سعيد عن قتادة تفسير «المعصرات» بالسماء فقط. جامع البيان ٥/٣٠.

٦٠٨ - (١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين /ع. التقريب ص ٣٧٣، التهذيب ١٧٥/١١ (٣٠٠)

(٢) هكذا في الأصل، ولاشك أن هاهنا انقطاعا، فإن الأعمش لم يسمع من ابن عباس، وفي الرواية الآتية بينه وبين ابن عباس راويان.

٦٠٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمر[1] بن سعد أبو داود [الحفري][2] قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن المنهال [بن عمرو][3] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وأنزلنا من المعصرات﴾ قال: الرياح.[4]

٦١٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا/ إسرائيل[1] عن أبي يحيى[2] يعني القتات وهو الكناني، وقد روى عنه أبوبكر[3] بن عياش عن مجاهد قال: المزن: السحاب.[4] /٦٠

آخر الجزء السادس من أجزاء أبي علي

---

٦٠٩ - (١) هو عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. /م٤.
التقريب ص ٢٥٣، التهذيب ٧/٤٥٢ (٧٤٧).
(٢) زيادة من مكارم الأخلاق.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر السابق، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة /خ ٤، التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ١٠/٣١٩.
(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد عن أبي داود الحفري به كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٤/٤٦٢، وتابع المنهال عطية العوفي كما ذكر ابن كثير، والعوفي أيضا صدوق يخطيء كثيرا، فبالمتابعة يكون سنده حسنا إن شاء الله.

٦١٠ - (١) اسرائيل بن يونس وتقدمت ترجمته.
(٢) هو أبو يحيى القتات - بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضا - الكوفي الكناني، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: غير ذلك، لين الحديث من السادسة /د ت ق. التقريب ص ٤٣٢، التهذيب ١٢/٢٧٧ (١٢٧٢).
(٣) هو أبوبكر بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي الكوفي المقريء الحناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على عشرة أقوال، والأصح=

[قول عبدالله بن عمرو في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح]

٦١١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني [أبي][1] قال: حدثنا عبدالملك[2] بن عمرو قال: حدثنا عبد الجليل[3] عن شهر[4] قال: بينما الناس عند عبدالله بن عمرو[5] يستفتونه فقال كعب[6]: هلك أخي، هكذا تكون الفتن،

= أن كنيته اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم/ع. التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ١٢/٣٤ (١٥١).

(٤) أخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. جامع البيان ٢٧/١١٥، وكذا عبدالرحمن بن أحمد في تفسير مجاهد ص ٦٥١، وإسناده صحيح بمتابعة ابن أبي نجيح لأبي يحيى القتات.

٦١١ ـ (١) في الأصل هنا بياض، وماأثبته يدل عليه السياق، لأن عبدالملك بن عمرو القيسي من شيوخ الإمام أحمد. انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨، والتهذيب ٦/٤٠٩ (٨٦١) وصالح تقريبا روى جميع المسائل في هذا الكتاب عن أبيه.

(٢) هو عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ البصري ثقة من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين ./ع
التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٦/٤٠٩.

(٣) ابن عطية القيسي أبو صالح البصري، صدوق يهم من السابعة. / بخ د س.
التقريب ص ١٩٦، التهذيب ٦/١٠٦ (٢١٤).

(٤) ابن حوشب.

(٥) ابن العاص.

(٦) هو كعب بن ماتع ـ بكسر المثناة الفوقية وبعين ـ الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة من الثانية مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة، وليس له في البخاري رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح /خ م د ت س فق
التقريب ص ٢٨٦، التهذيب ٨/٤٣٨.

اذهب إليه فقل له: لا تكذبن على الله. فإن غضب فدعه، وإن لم يغضب فاسأله، فأتاه فقال له: يقول لك كعب: لاتكذبن على الله.
فقال: نصح لي أخي إنه من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيامة.
قال: فإني أسألك عن الشمس والقمر، أفي السموات السبع هما، أم في السماء الدنيا، أم في الهواء، أم دون ذلك؟
قال: بل هما في السموات السبع، ووجوهها إلى العرش، وأقفيتهما إلى الأرض. قال الله: ﴿وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا﴾(٧).
قال: فإنه يسألك عن الرعد مما هو؟ قال: ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل، إذا اشتدت(٨) سحابة ضمها، لو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره.
قال: فإنه يسألك عن البرق ماهو؟ قال: هو من كذا وكذا من البرد.

---

(٧) الآية من سورة نوح: ١٦، والأثر بهذا الإسناد ضعيف، فإن شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام، وعبدالجليل أيضا يهم. وأخرج ابن جرير من طريق معمر عن قتادة عن عبدالله بن عمرو أنه قال: إن الشمس والقمر وجوههما قبل السموات وأقفيتهما قبل الأرض، وأنا أقرأ بذلك اية من كتاب الله ﴿وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا﴾. جامع البيان ٢٩/٦١، وقال السيوطي: وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة عن عبدالله بن عمرو، ثم نقل مثل ابن جرير. الدر المنثور ٨/٢٩١.
(٨) كذا في الأصل، والمقصود اشتدت في سرعتها عن مثيلاتها، وفي رواية أبي الشيخ: «فاذا تفرق عليه زجره» الخ.
(٩) قال السيوطي: أخرج أبو الشيخ عن عبدالله بن عمرو أنه سئل عن الرعد فقال: ملك وكله الله بسياق السحاب، فإذا أراد الله أن يسوقه إلى بلد أمره فساقه، فإذا تفرق عليه زجره بصوته حتى يجتمع كما يرد أحدكم ركابه ثم تلا هذه الآية ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾. الدر المنثور ٤/٦٢٢.
وتقدم قريبا نحوه مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة وإسناد بعضها صحيح، فالأثر يتقوي بتلك الشواهد. والله أعلم.

قال عبدالملك: أحسبه قال: من اصطفاق البرد في السماء. قال الله: ﴿من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾. [١٠]

قال: فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار؟

قال: أما أرواح أهل الجنة فتلتقي بالجابية[١١]، وأما أرواح أهل النار فبحضر موت. [١٢]

---

(١٠) النور: ٤٣.
وذكر السيوطي أن نحوه أخرجه ابن أبي حاتم عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو. الدر المنثور ٦/٢١٢.
قلت: وهو أيضا ضعيف لأجل شهر بن حوشب.

(١١) الجابية: بكسر الباء وياء مخففة، أصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمال حوران. معجم البلدان ٢/٩١ - ٩٢.

(١٢) حضرموت - بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم - اسمان مركبان معا، ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبقربها بئر برهوت وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخا. معجم ما استعجم ٢/٤٥٥. معجم البلدان ٢/٢٦٩ - ٢٧١.

والأثر أخرجه ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن عبدالجليل بن عطية به، ولفظه «إن كعبا رأى عبدالله بن عمرو وتكلب الناس عليه يسألونه، فقال: أجل سله: أين أرواح المؤمنين وأرواح الكفار؟ فسأله فقال: أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفار ببرهوت» وأيضا أخرج من طريق أبي داود سليمان بن داود حدثنا همام حدثني قتادة حدثني رجل عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو أنه قال: إن أرواح المؤمنين تجتمع في الجابية، وإن أرواح الكفار تجتمع في سبخة بحضرموت يقال: برهوت. انظر كتاب الروح لابن القيم ص ١٠٦، وفي كل من الطريقين ضعف،لأن في الثاني الراوي عن ابن المسيب مجهول، والأول ضعيف لأجل شهر بن حوشب وعبدالجليل كما تقدم.

وقال ابن القيم معلقا عليه: إن أراد عبدالله بن عمرو بالجابية التمثيل والتشبيه، =

قال: فإنه يسألك عن الحشر ماهو؟

قال: نار تزوي الناس، تظهر من قبل المشرق.[١٣]

= وأنها تجمع في مكان فسيح يشبه الجابية لسعته وطيب هوائه فهذا أقرب، وإن أراد نفس الجابية دون سائر الأرض، فهذا لا يعلم إلا بالتوقيف، ولعله مما تلقاه عن بعض أهل الكتاب، الروح ص ١٠٧، وبعدما ذكر ابن القيم أقوال العلماء في مقر الروح رجح أن الأرواح متفاوته في مستقرها في البرزخ، فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء، ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء،لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره، ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة في قبة خضراء، يخرج إليه رزقه من الجنة بكرة وعشيا، ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى، ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه فتلقم الحجارة، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد من الأرض.

الروح ص ١١٥ ـ ١١٦، انظر أيضا شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ ـ ٤٥٦.

(١٣) الأثر ضعيف بهذا الإسناد كما تقدم لكن وردت بمعناه أحاديث صحيحة فعن أنس في مسائل عبدالله بن سلام لما أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «أما أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٢ (٣٣٢٩) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يحشر الناس على ثلاث طرائق، راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا» وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى.

انظر صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب الحشر ١١/٣٧٧ (٦٥٢٢)، وفتح الباري ١١/٣٧٨ وما بعدها.

[آثار في السحاب]

٦١٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان[1] بن عمر قال: حدثنا أسامة[2] بن زيد عن معاذ[3] بن عبدالله بن خبيب قال: رأيت ابن عباس على بغلة فسأل تبيع[4] ابن امرأة كعب[5]: هل سمعت كعبا يقول في السحاب شيئا؟ قال: نعم، سمعت كعبا يقول: السحاب غربال المطر/ لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب. /٦١

فقال ابن عباس: صدقت، قد سمعت كعبا يقول هذا.[6]

---

٦١٢ ـ (١) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي أبو محمد البصري وأصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين /ع. التقريب ص ٢٣٥، التهذيب ١٤٢/٧ (٢٩٠).

(٢) يبدو أنه أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبوزيد المدني، فقد ذكر المزي في ترجمته أنـه يروى عنه جعفر بن عون، وأخرج البيهقي هذا الأثر من طريق جعفر عنه كما سيأتي في تخريجه، وأسامه بن زيد الليثي صدوق يهم من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين. / خت م ٤.

تهذيب الكمال ٧٧/١، التقريب ص ٢٦.

(٣) هو معـاذ بن عبدالله بن خبيب مصغرا الجهني المدني صدوق ربما وهم، من الرابعة/بخ ٤. التقريب ص ٣٤٠، التهذيب ١٩١/١٠ (٣٥٩).

(٤) هو تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب، يكنى أبا عبيدة، صدوق عالم بالكتب القديمة، من الثانية مخضرم/س. التقريب ص ٤٩، التهذيب ٥٠٨/١ (٩٤٥).

(٥) الأحبار.

(٦) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ق ١٢٧ ـ ١٢٨/١ من طريق ابن أبي حاتم عن أسامة بن زيد به. وأخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص ٤٩٤ من طريق جعفر بن عون عن أسامة بن زيد به. وقال السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء والصفات وابن عساكر عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال: رأيت ابن عباس سأل تبيعا ثم ذكر هذا الأثر مفصلا.

٦١٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية[١] قال: حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس[٢] بن السكن عن عبدالله[٣] في قوله: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾[٤] قال: يبعث الله الريح، فتلقح[٥] السحاب. قال: ثم تمريه[٦] فيدر[٧] كما تدر اللقحة[٨] ثم تمطر[٩].

٦١٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل[١] قال: حدثنا سفيان

---

٦١٣ ـ (١) هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير.

(٢) هو قيس بن السكن الأسدي الكوفي ثقة من الثانية، مات قبل السبعين/خ م س.

التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٨/٣٩٧ (٧٠٣).

(٣) ابن مسعود.

(٤) الحجر: ٢٢.

(٥) يقال: ألقحت الريح السحابة: خالطتها ببرودتها فأمطرت فهي ملقحة ولاقح على النسب. المعجم الوسيط ٢/٨٤٠.

(٦) مرت الريح السحاب: أنزلت منه المطر. المعجم الوسيط ٢/٨٧٢.

(٧) دَرّ يدِرّ دَرّا ودُرُورا ودريرا ودرة»: كثر وجرى وسال، يقال: در اللبن والدمع والعرق والبول، وأدر: كثر دره. ويقال: أدرت الناقة بلبنها فهي مدر.

المعجم الوسيط ١/٢٧٨.

(٨) اللقحة: قال ابن الأثير: اللقحة بالكسر والفتح: النافة القريبة العهد بالنتاج والجمع لِقَح. النهاية ٤/٢٦٢، وفي المعجم الوسيط (٢/٨٤٠): اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن، ولا يوصف به. جمعه لقاح.

(٩) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ ـ ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن جرير عن أبي السائب عن أبي معاوية به. جامع البيان ١٤/١٤ ـ ١٥، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن أبي معاوية به. السنن الكبرى ٣/٣٦٤، وقال السيوطي: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود. ثم ذكر نحو هذه الرواية. الدر المنثور ٥/٧٢ وإسناده ضعيف، أعمش مدلس رواه بعن، والمنهال صدوق يهم.

٦١٤ ـ (١) هو مؤمل بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل أبو عبدالرحمن البصري نزيل مكة=

قال: حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبدالله في قوله: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾[٢] قال: يبعث الله الـريح، فتحمل الماء، فتمري به السحاب، فيدركها تدر اللقحة ثم يبعث أو قال: ثم يرسـل من السماء أمثال العزالى[٣] فتصيبه الريح أو قال: الرياح فينزل متفرقا.[٤]

[روايتان في الشمس والقمر]

٦١٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبدالعزيز[١] بن المختار يقال له: الدباغ،عن عبدالله[٢] الداناج قال:

= صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين/ خت قد ت س ق.
التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ١٠/٣٨٠ (٦٨٢).

(٢) النبأ: ١٤.

(٣) في مكارم الأخلاق: «العذالي» بالذال وهو خطأ، والعزالي جمع العزلاء ومعناه مصب المـاء من القـربة ونحوها، ويقال: أرسلت السماء عزاليها: انهمرت بالمطر، وأرخت الدنيا عز اليها: كثر نعيمها. القاموس المحيط ٤/١٥، المعجم الوسيط ٢/٦٠٥.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقـه أخـرجـه يوسف بن عبـدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ (١٤) وأخرجه البيهقي من طريق أبي عوانه عن الأعمش به. السنن الكبرى ٣/٣٦٤، وقال السيوطي: أخرج الشافعي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والخرائطي والبيهقي في سننه عن ابن مسعود في قوله ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾ ثم ذكر نحو رواية صالح.
الدر المنثور ٨/٣٩٢ وفي إسناده الأعمش وهو مدلس رواه بعن.

٦١٥ - (١) هو عبدالعزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحاق ويقال: أبو إسماعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين، ثقة من السابعة/ع.
التقريب ص ٢١٦، التهذيب ٦/٣٥٥ (٦٧٨). =

شهدت أبا سلمة[٣] بن عبدالرحمن بن عوف زمن خالد[٤] بن عبدالله بن أسيد في هذا المسجد يعني الجامع بالبصرة قال: وجاء الحسن فجلس إليه قال: فحدث فقال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشمس والقمر ثوران مكوران[٥] في النار يوم القيامة، قال:فقال الحسن: وماذنبهما؟ قال: فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ. قال: فسكت.[٦]

= (٢) هو عبدالله بن فيروز الداناج بفتح الدال وتخفيف النون وآخره جيم، البصري والداناج لقبه، ومعناه العالم، بلغة الفرس، وهو في الأصل «دانا» فعرب، تابعي صغير، ثقة من الخامسة، ذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن غير هذا الحديث. /خ م د س ق. التقريب ص ١٨٥، التهذيب ٣٥٩/٥، فتح الباري ٢٩٩/٦، الخلاصة ص ٢١٠.

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله،وقيل: اسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين سنة/ع.
التقريب ص ٤٠٩، التهذيب ١١٥/١٢ (٥٣٧).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع في رواية البزار «في زمن خالد القسري» وعند الخطابي «في زمن خالد بن عبدالله» أي ابن أسيد بفتح الهمزة وهو أصح، فإن خالدا هذا كان ولي البصرة لعبدالملك قبل الحجاج، بخلاف خالد القسري. فتح الباري ٢٩٩/٦. قلت: اسمه الكامل «خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد» وانظر قصة توليه البصرة في كتاب نسب قريش ص ١٨٩ ـ ١٩٠، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦٨، ٢٩٣.

(٥) قال ابن الأثير: ومنه حديث أبي هريرة «يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار يوم القيامة» أي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها، والرواية ثورين بالثاء كأنهما يمسخان، وقد روي بالنون، وهو تصحيف. النهاية ٢٠٨/٤.

(٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٦٦/١ ـ ٦٧ من طريق معلى بن أسد العمي عن عبدالعزيز بن المختار به، ورواه البيهقي في كتاب البعث والنشور، والبزار والاسماعيلي والخطابي كلهم من طريق يونس بن محمد حدثنا عبدالعزيز بن المختار به.
كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٩/٦ ـ ٣٠٠، والألباني في الأحاديث الصحيحة (١٢٤) وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد =

٦١٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله[1] بن واقد عن سعيد[2] ابن أبي أيوب عن عقيل[3] عن ابن شهاب[4] قال: الشمس والقمر ثوران عقيران[5]، من نار خلقا وإلى النار يصيران[6].

= أخرجه في صحيحه مختصرا فقال (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥): حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار به بلفظ «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة» وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن وهي صحيحة، ثم ذكر شاهدا له.

قلت: الحديث في صحيح البخاري كتاب بدأ الخلق، باب صفة الشمس والقمر ٢٩٧/٦ (٣٢٠٠) أما جعلهما في النار فليس الغرض منه تعذيبهما كما تبادر إلى ذهن الحسن البصري، بل يلقيان فيها تبكيتا لعبادهما، فقد ورد في حديث أنس عند أبي يعلى كما في الفتح ٣٠٠/٦): «ليراهما من عبدهما» وقال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة». وقال الإسماعيلي: «لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك فلا تكون معذبة». فتح الباري ٢٩٩/٦، ٣٠٠، الأحاديث الصحيحة (١٢٤).

٦١٦ ـ (١) هو عبدالله بن واقد الحراني أبو قتادة، أصله من خراسان، متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس. من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين/تمييز. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨، التقريب ص ١٩٣، التهذيب ٦٦/٦ (١٣١).

(٢) سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلاص بكسر الميم الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ثقة ثبت من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: غير ذلك، وكان مولده سنة مائة/ع. التقريب ١٢٠، التهذيب ٧/٤ (٩).

(٣) هو عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة، أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٢٤٢، التهذيب ٢٥٥/٧ (٤٦٧).

(٤) الزهري.

(٥) قال ابن الأثير: «قيل: لما وصفهما الله تعالى بالسباحة في قوله: ﴿كل في فلك يسبحون﴾ ثم إنه يجعلهما في النار، يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان صارا كأنهما=

[انتقال المطلقة ثلاثا من موضع طلاقها عند الخوف]

٦١٧ ـ قلت لأبي: امرأة طلقها زوجها ثلاثا،وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وعندها ولي لها لا يمكنه المقام عليها إلى انقضاء عدتها، وزوجها غير مأمون عليها، أترى لوليها أن يردها إلى بلدها قبل انقضاء عدتها؟

قال: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها قال الشعبي: ثلاثا[1].

وقال غيره: آخر تطليقاتها[2]، فأمرها/ النبي ﷺ أن تعتد في غير منزل /٢

= زمنان عقيران، حكى ذلك أبو موسى، وهو كما تراه» النهاية ٣/٢٧٥، وذكر نحوه الحافظ ابن حجر عن أبي موسى المديني الحافظ في فتح الباري ٦/٣٠٠.

(٦) لم أجد من أخرجه من حديث الزهري، لكن أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا، وفي سنده درست ويزيد بن أبان الرقاشي وهما ضعيفان، ولكن مال إلى تصحيحه الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٤٥٩ لأجل المتابعات والشواهد، وصححه الألباني أيضا بنفس السبب. انظر الأحاديث الصحيحة (١٢٤) صحيح الجامع الصغير ٢/٧٠ (١٦٣٩)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٣/١٥٨٥ (٥٦٩٢).

٦١٧ ـ (١) انظر قول الشعبي: «ثلاثا» في مسند أحمد ٦/٤١١ ـ ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ومثله رواه أيضا أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي في مسند أحمد ٦/٤١١ وصحيح مسلم ١٠/١٠٤، وعبدالرحمن بن عاصم بن ثابت في مسند أحمد ٦/٤١٤، وبنت سعيد بن زيد في المسند ٦/٤١٥، وأبو سلمة بن عبدالرحمن فى صحيح مسلم ١٠/٩٩.

هذا وروى الشعبي أيضا أن زوجها طلقها البتة. انظر مسند أحمد ٦/٤١٥، ٤١٦، مسائل عبدالله ص ٣٥٩ (١٣٢٨) صحيح مسلم. ١/١٠٢، ومثل ذلك رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن في المسند ٦/٤١٢، ٤١٣، وصحيح مسلم ١٠/٩٤ـ ٩٥، ١٠٠

(٢) هذا رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف في مسند أحمد ٦/٤١٣ ـ ٤١٤، ٤١٦،وفي صحيح مسلم ١٠/١٠٠، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة في مسند أحمد ٦/٤١٤، وصحيح مسلم ١٠/١٠١، وقال النووي: أما قوله في رواية: إنه طلقها ثلاثا، وفي رواية: أنه طلقها البتة، وفي رواية: طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية =

زوجها.[3] وكان ابن عباس وجابر[4] بن عبدالله لا يريان بأسا أن تنتقل من بيت زوجها.[5]

[عدة أم الولد]

٦١٨ - وقال أبي: إذا زوج[1] أم ولده، فمات عنها زوجها تعتد عدة الأمة شهرين وخمسة أيام[2]. وإذا مات السيد عن أم الولد فعدتها[3] حيضة[4]. يروى

= طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها، وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره،فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلق هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقا، أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى «البتة» فمراده: طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث. شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/٩٥.

(٣) أمرها أولا أن تنتقل إلى ابنة عمها أم شريك،وفي رواية أم كلثوم، ثم قال: لا، تلك امرأة يزورها إخوتها من المسلمين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك ابن أم مكتوم، فانه رجل أعمى تضعين ثيابك». انظر مسند حمد ٦/٤١٤، وصحيح مسلم ١٠/٩٦ - ٩٧ وتقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس في رقم (١٣٣).

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام - بمهملة وراء - الأنصاري ثم السلمي بفتحتين، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. /ع. الاستيعاب ١/٢٢، الإصابة ١/٢١٤، التقريب ص ٥٢.

(٥) أثر ابن عباس أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ «إن ابن عباس قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت». المنصف ٧/٢٤ (١٢٠٢٩) وأخرجه سعيد بن منصور من طريق حجاج عن عطاء (١٣٦٣).

وأثر جابر أخرجه عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت. المصنف ٧/٢٥ (١٢٠٣١).

وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب لما ذكر الإمام أحمد من حديث فاطمة وأثر ابن عباس وجابر. وعنه إنها كالمتوفى عنها زوجها.

المغني ٧/٥٢٨، الإنصاف ٣١٢٩.

٦١٨ - (١) في الأصل «إذا تزوج» ومكرر أيضا، ويظهر من السياق أن الصواب ما أثبته.

(٢) هذا هو المذهب لأن أم الولد أمة في كل أحوالها الا في جواز بيعها.

عن ابن عمر[5] وابن مسعود[6]: مات عنها أو أعتقها. وإذا مات سيدها وقد زوجها ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة.[7]

[عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة]

٦١٩ - قلت: إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة، ولم يثبت ذلك عندها؟

قال: تعتد من ساعة قال لها.[1] وإذا جاء كتابه وثبت عندها فعلى ما في كتابه. إن كان فيه: «إذا وصل كتابي إليك». تعتد من ذاك اليوم، وإلا على ما في الكتاب.[2]

[حكم عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه]

٦٢٠ - قلت: عبد بين نفسين أعتق أحدهما نصيبه؟

= المغني ٤٧١/٧، ٥٣٠/٩، المبدع ١١٣/٨، ١٢١، الإنصاف ٢٧٥/٩.

(٣) في الأصل «عدتها» بدون وفاء.

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٣).

(٥) رواه صالح بإسناده في رقم (٦٢٧) وسيأتي تخريجه هناك.

(٦) رواه صالح بإسناده في رقم (٦٣٠) وسيأتي تخريجه هناك.

(٧) لأنها حرة وقت وجوب العدة عليها، لأجل وفاة سيدها قبل ذلك. المغني ٥٠٤/٧.

٦١٩ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٩٨).

(٢) في مسائل ابن هاني: «سألت أبا عبدالله عن امرأة كتب إليها طلاقها؟ قال: إذا صح عندها فعدتها بعد يوم يأتيها الخبر بأنه قد طلقها، وصح عندها الخبر. ٢٤٣/١٠ (١١٦٠) وقال ابن قدامة: إن كتب إلى امرأته: «أما بعد فأنت طالق» طلقت في الحال سواء وصل إليه الكتاب أم لم يصل، وعدتها من حين كتبه. وإن كتب إليها: «إذا وصلك كتابي فأنت طالق». فأتاها الكتاب، طلقت عند وصوله إليها، وإن ضاع ولم يصلها لم تطلق، لأن الشرط وصوله. المغني ٢٤١/٧.

٦٢٠ - أشار إلى هذه الرواية ابن رجب حيث قال: «نص أحمد في رواية صالح وحنبل وأبي =

قال: قد عتق نصفه، وإن كان للمعتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في مالـه، ويؤديه إلى الـذي لم يعتق، وان لم يكن في ماله كان للعبد يوم وللرجل يوم.

طالب في العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين نصفه أو كاتبه، فإنه يكون يوما لنفسه ويوما لسيده الباقي». القواعد ص ١٥٢، وانظر رواية بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٩٥ (١٤٢٧) ومسائل ابن هاني ٢/ ٦٢ (١٤٤٠).

والمذهب بلا نزاع أن من أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه. ولو كان موسرا ببعضه فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به على الصحيح من المـذهب،نص عليه في رواية ابن منصـور،وعليه أكثـر الأصحاب. وقيل: لا يعتق عليه إلا حصته فقط. وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه رقيقا. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق. رواه البخاري وغيره. وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه. رواه الشيخان واللفظ لمسلم. وجمع بينهما البخاري والبيهقي وابن حجر وغيرهم بأوجه منها أن معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه، وجعلوه في ذلك كالمكاتب. ولا شك أن الجمع بينهما أولى من ترجيح أحدهما على الآخر. المغني ٩/ ٣٤١، الإنصاف ٧/ ٤٠٩، صحيح البخاري كتاب العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبـد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ٥/ ١٥١، ١٥٦ (٢٥٢٢، ٢٥٢٧) صحيح مسلم كتاب العتق ١٠/ ١٣٧، تهذيب السنن ٥/ ٣٩٦ - ٤٠٢، فتح الباري ٥/ ٦٥٦ - ١٥٩، نيل الأوطار ٦/ ٩٧ - ١٠٠.

[آثار في عدة أم الولد]

٦٢١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبدالوهاب(١) عن سعيد(٢) عن مطر(٣) عن رجاء(٤) بن حيوة عن قبيصة(٥) بن ذويب عن عمرو(٦) بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا، يعني أم الولد. (٧)

---

٦٢١ - (١) هو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال: دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال: ست ومائتين /عخ م ٤.
التقريب ص ٢٢٢ - ٢٢٣، التهذيب ٦/ ٤٥٠ (٩٣٥).

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) هو مطر بفتحتين ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: سنة تسع/خت م٤.
التقريب ص ٣٣٨، التهذيب ١٠/١٦٧ (٣١٦).

(٤) هو رجاء بن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو- الكندي أبو المقدام ويقال: أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة/ خت م٤. التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٣/ ٢٦٥ (٥٠٠).

(٥) هو قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق، ولد عام الفتح وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين/ع. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٨/ ٣٤٦ (٦٢٨).

(٦) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين/ع. الاستيعاب ٢/ ١، الإصابة ٣/ ٢ (٥٨٨٤)، التقريب ص ٢٦٠.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ٢/ ٧٣٠ (٢٣٠٨) وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ص ١٥٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٦٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨، وابن حبان في سننه. انظر موارد الظمآن ص =

٦٢٢ ـ حدثنا صالح قال[1]: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد[2] عن سعيد[3] عن قتادة عن رجاء[4]. قال أبي: قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر.

٦٢٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد[1] بن مسلم عن سعيد[2] بن عبدالعزيز عن سليمان[3] بن موسى عن رجاء بن حيوة [عن

= ٣٢٤ (١٣٣٣) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أن مطرا ليس من رجال البخاري، وتابعه قتادة في الرواية الآتية. ومال إلى تصحيحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/٢١٥ ـ ٢١٦.

وضعفه الدارقطني فقال: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب «لا تلبسوا علينا» موقوف يعني لم يذكر فيه سنة نبينا، وضعفه أيضا أبو عبيد، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وقال: محمد بن موسى سألت أبا عبدالله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه خرجت من الرق إلى الحرية. تهذيب السنن ٣/٢٠٤، الجوهر النقي ٧/٤٤٨، التعليق المغني على الدارقطني ٣/٣٠٩.

٦٢٢ ـ (١) في الأصل «قد» بدل «قال» وهو خطأ.

(٢) ابن هارون.

(٣) ابن أبي عروبة.

(٤) ابن حيوة، ويعني بالإسناد السابق، والحديث أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٤/٢٠٣، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن زريع وأبي بحر البكراوي عن سعيد بن أبي عروبة به. السنن الكبرى ٧/٤٧ ـ ٤٤٨، وتقدم الكلام عليه في الرواية السابقة.

٦٢٣ ـ (١) هو وليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكن كثير التدليس والتسوية من الثالثة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين/ع.

التقريب ص ٣٧١، التهذيب ١١/١٥١ (٢٥٤).

(٢) هو سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال: أبو عبدالعزيز الدمشقي،ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر =

قبيصة بن ذويب][4] عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة.[5]

قال أبي: قلت للوليد بن مسلم: من حدثكم؟ قال: سعيد.[6]

٦٢٤ ـ حدثنا عبدالله[1] قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد[2] عن الأوزاعي

عمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون/ بخ م ٤. التقريب ص ١٢٤، التهذيب ٤/٥٩ (١٠٢).

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل: سنة خمس عشرة/م ٤. التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٤/٢٢٦ (٣٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج، وأيضا في الرواية السابقة والآتية شيخ رجاء هو قبيصة بن ذؤيب لا عمرو بن عاص.

(٥) رواه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٨٤، وزاد: قال أبي: هذا حديث منكر. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٨.

(٦) ذكر هذا لأن الوليد بن مسلم مدلس، فإذا صرح بالتحديث تقبل روايته، وفي رواية عبدالله «نا سعيد بن عبدالعزيز».

٦٢٤ ـ (١) هو عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالرحمن ثقة، من الثانية عشر، مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون/س.

التقريب ص ١٦٧، التهذيب ٥/١٤١ (٢٤٦).

وهكذا في الأصل وهو مشكل، لأن الكتاب كله تقريبا مشتمل على رواية صالح عن أبيه، فإما نقول: إن هذه الرواية رواها صالح عن عبدالله عن أبيه، وقائل حدثنا هو صالح، وهذا الاحتمال وإن كان فيه بعد، لأن صالحا أكبر من عبدالله، ولم يثبت عندي من دليل آخر أنه روى عنه، لكن الاحتمال موجود وليس من المستحيل أن يروي الأخ الأكبر عن الأصغر، فإن رواية الأكابر عن الأصاغر ثابتة.

أو نقول: إن قائل حدثنا هو راوي المسائل عن صالح، وأنه لما ذكر الروايات في هذه المسألة عن صالح عن أبيه، ولم تكن عنده هذه الرواية من طريق صالح، وكانت عنده من طريق عبدالله فرأى من المناسب أن يذكرها بهذه المناسبة للإفادة، لكن لا يخفى أن في هذه الصورة يلزم إدخال الراوي في كتاب صالح ماليس منه لأجل المناسبة

وسعيد[٣] عن الزهري عن قبيصة عن عمرو بن العاص: عدة أم الولد عدة الحرة.[٤]

٦٢٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] بن سعيد قال: حدثنا ثور[٢] قال: سمعت رجاء بن حيوة قال/: سئل عمرو بن العاص عن /٦٣
عدة أم الولد قال: لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تكن أمة فعدتها عدة حرة.[٣]

قال أبي: فهؤلاء لم يقولوا: سنة نبينا، فكأنه ضعفه.

= المذكورة والإفادة. وهناك احتمال ثالث وهو أن يكون الراوي أو الناسخ وضع عبدالله مكان صالح خطأ، لكن لا يمكن الجزم بهذا الاحتمال أيضا، لأن هذه الرواية موجودة في العلل ومعرفة الرجال من طريق عبدالله بهذا الإسناد. ومن المحتمل أيضا أن تكون رواية عبدالله أقحمها الناسخ أو شخص آخر في هذا الكتاب والاحتمال الأول أقرب. والله أعلم.

(٢) ابن مسلم.

(٣) ابن عبدالعزيز.

(٤) رواه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ٣٨٥/٢ ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٠/٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٨/٧، وأيضا أخرجه الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم نا الوليد نا سعيد بن عبدالعزيز به ولفظه «إنا لا نتلاعب بديننا، الحرة حرة، والأمة أمة يعني في أم الولد تكون عليه عدة الحرة».

٦٢٥ - (١) القطان.

(٢) هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال: الرحبي أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه كان يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل: ثلاث أو خمس وخمسين ومائة/ع. التقريب ص ٥٢، التهذيب ٣٣/٢ (٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق أبي حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد به وقال: ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا، ورفعه قتادة ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو. =

٦٢٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[1] عن عبيدالله[2] قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تستبريء أم الولد إذا مات عنها [سيدها][3] أو أعتقها حيضة.[4]

٦٢٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق[1] بن يوسف قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة.[2]

= السنن ٣/٣٠٩ (٢٤٣)، وأخرج ابن حزم من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد ثلاثة قروء. المحلي ١١/٧٠٧.

قلت: هذا الإسناد فيه انقطاع بين رجاء بن حيوة وعمرو.

٦٢٦ - (١) القطان.

(٢) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع. التقريب ص ٢٢٦، التهذيب ٧/٣٨ (٧١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) إسناده صحيح ورجاله رجال الستة، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. الموطأ كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٤/١٤٠) وروى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه قال: تعتد حيضة. المصنف ٧/٢٣٢، ٢٣٣ (١٢٩٣٠، ١٢٩٣٦) وأخرج البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيدالله بن عمر به بلفظ: «عدة أم الولد حيضة» السنن الكبرى ٧/٤٤٧.

٦٢٧ - (١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله ثمانون وسبعون/ع.

التقريب ص ٣٠، التهذيب ١/٢٥٧ (٤٨٦).

(٢) رجاله ثقات من رجال الستة، ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن =

٦٢٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد[1] بن أبي عدي عن داود[2] عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة.[3]

٦٢٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز أن مكحولا[1] حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة. قال مكحول: ثم زادها معاوية حيضة أخرى.[2]

= عبيدالله به. المصنف ١٦٦/٥، وأخرج البيهقي من طريق أبي أسامة عن عبيدالله به بلفظ «عدة أم الولد إذا مات سيدها، والأمة إذا أعتقت أو وهبت حيضة». السنن الكبرى ٤٥٠/٧.

٦٢٨ - (١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قد ينسب لجده، ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عدي السلمي مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٢٨٨، التهذيب ١٢/٩ (١٧).

(٢) هو داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر بضم المهملة ويقال: طهمان القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم في آخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، وقيل: قبلها/خت م ٤.
التقريب ص ٩٧، التهذيب ٢٠٤/٣ (٣٨٨).

(٣) إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وابن علية عن داود به مختصرا بلفظ «عدتها حيضة». المصنف ١٦٤/٥، وأخرجه سعيد بن منصور عن داود به بلفظ قال: «تعتد حيضة واحدة» السنن (١٢٨٩) ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٧٠٩/١١

٦٢٩ - (١) هو مكحول الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ٢٨٩/١٠ (٥٠٩).

(٢) مرسل لأن مكحولا لم يسمع من عثمان ولا من معاوية. =

٦٣٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنايحيى بن آدم قال: حدثنا عمار[1] بن رزيق عن فراس[2] عن الشعبي عن عبدالله قال: إذا اشترى الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة، فإن أعتقها اعتدت حيضة، وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة.[3]

ولم أجد من أخرجه عنه غير أحمد، وذكر ابن قدامة عن عثمان رضي الله عنه أنه روي عنه أن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها حيضة، المغني ٧/٥٠٠، وروى البيهقي عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه فقال: حيضة. فقال رجل: إن عثمان رضي الله عنه كان يقول: ثلاثة قروء. فقال: عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا وفي إسناده ضعف. السنن الكبرى ٧/٤٤٨. انظر أيضا فقه عثمان ص ٥٣، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمت: عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله وعثمان كانوا يستبرؤن الأمة بحيضة حتى كان معاوية، فكان يقول: حيضتان؟ فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت. المصنف ٤/٢٢٤، لكن هذا في الأمة كما ترون.

٦٣٠ - (١) هو عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي لابأس به. من الثامنة، مات سنة تسع وخمسين ومائة/ م د س ق.
التقريب ص ٢٥٠، التهذيب ٧/ ٤٠٠ (٦٤٧).

(٢) هو فراس بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي بمعجمة وفاء أبو يحيى الكوفي المكتب صدوق ربما وهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. /ع
التقريب ص ٧٢٧٤، التهذيب ٨/ ٢٥٩ (٤٨٢).

(٣) مرسل قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الشعبي: أرسل عن عمر وطلحة وابن مسعود: التهذيب ٥/٦٦، وروى عبدالرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: تستبرأ الأمة بحيضة. المصنف ٧/٢٢٦ (١٢٨٩٧) وقال البيهقي: وروينا عن ابن مسعود أنه قال: «تستبرأ الأمة بحيضة».
السنن الكبرى ٧/ ٨٤٥٠

٦٣١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب[١] بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالعزيز[٢] بن المطلب عن عبدالله[٣] بن أبي بكر عن ابن شهاب[٤] عن عبادة[٥] بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد: حيضة[٦]

[كيف يعمل من نسي سجدة]

٦٣٢ - قال: قال الشافعي[١] في الذي تفوته سجدة يعني ينساها: إذا صلى ركعة

---

٦٣١ - (١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين/ع. التقريب ص ٣٨٦، التهذيب ١١/ ٣٨٠ (٧٤١).

(٢) هو عبدالعزيز بن المطلب بن عبداله بن حنطب أبوطالب المدني صدوق من السابعة، مات في خلافة المنصور/خت م ت ق.

التقريب ص ٢١٦، التهذيب ٦/ ٣٥٧ (٦٨٢).

(٣) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبومحمد ويقال أبوبكر المدني القاضي، ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة/ع. التقريب ص ١٦٩، التهذيب ٥/ ١٦٤ (٢٨١).

(٤) الزهري.

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبوالوليد المدني،أحد النقباء ليلة العقبة،بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. /ع

الاستيعاب ٢/ ٤٤١ - ٤٤٢، الإصابة ٢/ ٢٦٠ (٤٤٩٧)، التقريب ص ١٦٤.

(٦) مرسل، قال الحافظ في ترجمة الزهري: أرسل عن عبادة بن الصامت. التهذيب ٩/ ٤٤٧ ولم أجد من أخرجه غير الإمام أحمد، وتقدم في رقم (٦٢٩) من طريق مكحول عن الزهري عنه نحوه في الأمة.

٦٣٢ - (١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي أبو عبدالله الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة/خت ٤. التقريب ص ٢٨٩، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة =

أخرى وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة، فيكون له ركعة قد أتى[2] بسجدتين،وكان يحتج على أصحاب[3] أبي حنيفة، قالوا: إذا قيد[4] بسجدة أجزأه. قال: فكذلك إذا أجزتم أنتم هذا، أجزنا نحن هذا.[5]

= الفقهاء لابن عبدالبر ص ٦٥ ـ ١٠٣.

(٢) زاد في آداب الشافعي ومناقبه بعد «أتى» «فيها» والظاهر أنها من المحقق لأنها موضوعة بين الحاصرتين [ ]

(٣) في آداب الشافعي ومناقبه «علي أبي حنيفة وأصحابه» وجملة «وأصحابه» وضعت بين الحاصرتين، ويظهر منه أن في الأصل كان «على أبي حنيفة» بدون «وأصحابه» فلما رأى المحقق أن بعد ذلك صيغة الجمع زاد من عنده بعد أبي حنيفة «وأصحابه» وجعلها بين الحاصرتين.

وأبوحنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي الإمام يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تيم، فقيه مشهور من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة/ت س. الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢١ ـ ١٧١، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ وما بعدها، التقريب ص ٣٥٨، المعارف ص ٤٩٥.

وأصحابه هم:

١ ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي المتوفى سنة اثنتين وقيل إحدى وثمانين ومائة. تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، الانتقاء ص ١٧٢، شذرات الذهب ١/ ٧٢٩٨، الفوائد البهية ص ٢٢٥.

٢ ـ زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة. المعارف ص ٤٩٦، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣، الفوائد البهية ص ٧٥.

٣ ـ محمد بن الحسن أبوعبدالله الشيباني من أعلام الفقه واللغة توفي سنة تسع وثمانين ومائة. المعارف ص ٥٠٠، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٤) في اداب الشافعي «إذا فعل سجدة» وعلق عليه المحقق بقوله: «في الأصل «قيل» وهو تصحيف. قلت: إذا كان في أصله كما ذكر فهو مصحف من «قيد» كما في مسائل صالح لا من «فعل» كما أثبت المحقق.

(٥) نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد عن أبيه في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٨، وقال الشافعية: إن من نسي سجدة من الركعة الأولى، فإنه إن =

[كيفية طلاق السنة]

٦٣٣ - قلت: كيف طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهرة[1] من غير جماع على حديث[2] ابن عمر/ ويطلقها تطليقة وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة لقول الله تبارك وتعالى: /٦٤

= ذكرها قبل السجود في الركعة الثانية، يسجد ويقضي ما بعدها، لأن عمله بعد المتروك كلا عمل، وإن ذكر بعد السجود في الثانية تمت له ركعة واحدة، لأن عمله بعد المتروك كلا عمل فإذا سجد في الثانية ضمت سجدة من الثانية إلى الأولى، فتمت له الركعة الأولى ويقضي ما بعدها.

انظر الأم ومختصر المزني ١/٨٦ - ٨٧، ١١٥، المهذب مع المجموع ٤/٣٩.

وقال الحنفية: إنه إن ذكر قبل تمام السجود في الثانية سجد، والأفضل أن يعيد مابعدها لتكون صلاته على الهيئة المسنونة وهي الترتيب، وإن لم يعد أجزأه عند الثلاثة ماعدا زفر، وإن ذكرها بعد تمام السجود في الثانية فإنه يقضيها قبل التسليم وتمت صلاته، لأن الركعة الثانية صادفت محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى،لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، فإذا كان أداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزمه إلا قضاء المتروك. بدائع الصنائع ١/١٦٧ - ١٦٨،

ولعل وجه احتجاج الشافعي على الحنفية: أنكم إذا أجزتم صلاته إذا قيدها بسجدة مع فوات الترتيب ولم توجبوا عليه إلا قضاء السجدة المتروكة قبل التسليم، أجزنا بطريق الأولى إذا أضاف سجدة من الركعة الثانية إلى تلك السجدة وقضى ما بعدها وحصلت الصلاة مرتبة.

أما قول الشيخ عبدالغني عبدالخالق محقق كتاب آداب الشافعي ومناقبه: «يعني إذا أجزتم أن يترك عمدا ما ثبت إيجابه بالسنة والإجماع من السجدة الثانية أجزنا بطريق الأولى أن يفعل سهوا ما ثبت تحريمه بهما أيضا من القيام والركوع بين السجدتين». فيبدو لي أنه لا يخلو من نظر، لأن الحنفية لم يجيزوا ترك السجدة الثانية عمدا، وإنما قالوا: إنه إذا قيد الركعة الأولى بسجدة فالركعة الثانية صحيحة، لأنها صادفت محلها، ولا يجب عليه إلا قضاء السجدة المتروكة قبل التسليم. والله أعلم.

٦٣٣ - (١) في الأصل «طاهر» والصواب طاهرة أو طاهرا.

(٢) تقدم تخرجه في رقم (٢٥).

﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ .[3]
وقال علي: من طلق طلاق السنة لم يندم .[4]

[إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة]

٦٣٤ - قال: قال أبي: إذا تزوج الرجل صبية مرضعة، فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة، لأنها صارت من أمهات النساء.[1] وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه[2]، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة، لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها.[3] ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعا[4]،

---

(٣) الطلاق: ١، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي عن أبي محمد عبدالله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا. السنن الكبرى ٧/٨٣٢٥

وقال في المغني ٧/٩٥، والمبدع ٧/ ٢٦٠، رواه الأثرم.

٦٣٤ - (١) ولا مهر لها لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحها فسقط مهرها كما لو ارتدت، ولم تحرم الصغيرة لأنها صارت ربيبة لم يدخل بأمها. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه ينفسخ نكاح الصغرى أيضا، لأنهما صارتا أما وبنتا واجتمعتا في نكاحه، والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو كانتا أختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا.

المبدع ٨/ ١٧٠ - ١٧١، ١٧٥، الإنصاف ٩/٣٣٩، ٣٤٢.

(٢) حرمت الكبيرة لأنها صارت من أمهات النساء، وحرمت الصغيرة لأنها صارت بنتا له من الرضاعة. المبدع ٨/١٧٨، شرح منتهى الإدارات ٣/٢٤١.

(٣) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/٢١٢ (١٠٣٩) والمذهب أن نصف مهر الصغرى على الزوج يرجع به على الكبرى، لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحه، ولها أن تأخذ ما وجب لها من الكبرى نصا، لأن قرار الضمان عليها.

وصداق الكبرى المدخول بها على الزوج، لأن المهر استقر بالدخول فلا يسقط كما لا =

وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولإبنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها(٥)، ويخطب أيتهما شاء، لأن ليس عليهما عدة(٦)،فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها، لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة(٧)، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها،لأن المرضعة لا عدة عليها،وهي غير مدخول بها.(٨)

وإذا مات عنها وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى [عنها زوجها](٩) أربعة أشهر وعشرا، وتجتنب الطيب لأنها في عدة وفاة.(١٠)

= يسقط بردتها ولا بغيرها.

المبدع ٨/١٧٤ - ١٧٥، الإنصاف ٩/٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٠ - ٣٤١

(٤) لأنها صارتا أختين من الرضاعة، وإذا اجتمعت في نكاح رجل أختان فأكثر انفسخ النكاح.

(٥) المذهب أن النكاح إذا أفسده غير الزوجة يلزم الزوج نصف المهر لغير المدخول بها، وكله للمدخول بها، ويرجع بما لزمه من مهر أو نصفه على المفسد، لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه.

واختار ابن قدامة وطائفة من المتأخرين أن النكاح إذا أفسده غير الزوجة بعد الدخول وجب مهرها على الزوج ولا يرجع به على أحد، لأن المهر استقر بالدخول ولم يُلزمه إياه المفسد. وللزوجة التي انفسخ نكاحها حق الأخذ من المفسد لنكاحها ما وجب لها نصا، لأن قرار الضمان عليه.

المبدع ٨/١٧٤، الإنصاف ٩/٣٤١ - ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٠.

(٦)وتحريمهما كان لأجل الجمع بين الأختين وقد زال.

(٧) لأن الكبيرة في حال العدة في حكم الزوجة، فلو تزوج الصغيرة حصل الجمع بين الأختين وهو لا يجوز.

(٨) الزوجة التي فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لاعدة عليها بلا نزاع. الإنصاف ٩/٢٧٠

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. =

[حكم العدة والميراث إذا قال الرجل لزوجته: طلقتك منذ سنة]

٦٣٥ - [قلت][١]: وإذا جاء الرجل فقال: قد طلقتك ثلاثا منذ سنة. فقالت: قد انقضت عدتي.

[قال][١]: وإذا لم تعلم قوله،ولم تقم بينة،وقالت هي: قد انقضت عدتي. فإنها تعتد من يوم قال لها[٢]، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر[٣]، فإن ماتت لم يرثها.

وإذا قال: قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة فقالت: قد انقضت عدتي لم يرثها وترثه هي ما كانت في العدة[٤]، وإنما تعتد من يوم يقول لها إذا كان ذلك لم يثبت ولم تقم به بينة.

= (١٠) يعنى إذا مات الزوج قبل انفساخ النكاح وانتهاء الزوجية وهي حرة، وهذا هو المذهب. المبدع ١١٢/٨، شرح منتهى الإرادات ٢١٧/٣، ٢٢٧.

ومن قولـه «ولـو أن أم هذه الكبيرة أرضعت - إلى هنا نقله ابن هاني في مسائله ٢١٣/١ (١٠٤٢).

٦٣٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدمت روايتان بهذا المعنى مع الكلام على المسألة برقم (٢٩٨، ٦١٩).

(٣) هذا هو المذهب إذا كانت الزوجة حرة. الإنصاف ٢٧٩/٩، ٢٨١، الروض المربع ٣٥٣/٢.

(٤) إذا ماتت في العدة لم يرثها الزوج، لأن عدتها قد انقضت وصارت أجنبية حسب إقراره وقوله «إنه طلقها منذ سنة»، وإن مات هو ترثه،لأن الطلاق قبل سنة وانقضاء العدة لم يثبت ببينة، والزوج متهم بأنه قال ذلك بقصد حرمانها من الميراث. الإنصاف ٣٥٥/٧، ١٤٠/١٢.

[من ترجمة توبة الهلالي]

٦٣٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن توبة[١] الهلالي قال: وكان/ يقرأ قراءة عبدالله[٢]: «بل أدرك علمهم»[٣] /٦٥

[كراهة طلب الإمارة وتكفير اليمين وإتيان ما هو خير]

٦٣٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله بن بكر قال: حدثنا هشام[١] عن الحسن[٢] عن عبدالرحمن[٣] بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال:

---

٦٣٦ - (١) قال ابن أبي حاتم: توبـة الهلالي وكان يقرأ قراءة عبدالله روى عنه شعبة، مرسل. سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ١/١/٤٤٦.

(٢) ابن عباس.

(٣) الآية من سورة النمـل: ٦٦، وهكـذا مكتوب في الأصل، وقال السيوطي: «وأخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس أنه قرأ «بل أدرك علمهم في الآخرة» قال: لم يدرك علمهم. قال أبو عبيد: يعني أنه قرأ بالاستفهام». الدر المنثور ٦/٣٧٤ وهكذا نقل الشوكاني في فتح القدير ٤/١٤٨. وقال ابن جرير: «وكان ابن عباس فيما ذكر عنه يقرأ بإثبات ياء في بل، ثم يبتديء أدّراك بفتح ألفها على وجه الاستفهام وتشديد الدال، ثم روى بسنده عن أبي حمزة عن ابن عباس في هذه الآية «بلى أدّراك علمهم في الآخرة» أي لم يدرك. جامـع البيان ٢٠/٥، وقال الشوكاني: وقرأ ابن عباس وأبو رجاء وشيبة والأعمش والأعـرج «بـلى أدراك» بإثبات الياء في بل وبهمزة قطع وتشديد الدال، فتح القدير ٤/١٤٧-١٤٨.

والذي يطمئن إليه القلب هو ما ذكره ابن جرير والشوكاني لأنهما ضبطاه، أما ما جاء في الأصل والدر المنثور فيحتمل أن النساخ أخطأوا في كتابته لكونه غير مضبوطة. والله أعلم.

٦٣٧ - (١) ابن حسان كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/٦١٥.

(٢) البصري.

=

يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير.[٤]

٦٣٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور[١] و[٢] يونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: ياعبدالرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك.[٣] ورواية ابن عون[٤].

= (٣) هو عبدالرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد، أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها /ع. الاستيعاب ٢/٣٩٤، الإصابة ٢/٣٩٣، التقريب ص ٢٠٣.

(٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٥/٦٢ ـ ٦٣، وأيضا أخرجه من طريق المبارك وسماك بن عطية وجرير بن حازم عن الحسن به. المسند ٥/٦٢، ٦٣، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان، باب قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ١١/٥١٦ (٦٦٢٢) ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ١١/١٦، من طريق هشام وجرير بن حازم وسماك بن عطية وقتادة عن الحسن به.
وانظر تخريجه التفصيلي في فتح الباري ١١/٦١٥ ـ ٦١٦.

٦٣٨ ـ (١) ابن زاذان.
(٢) في مسند أحمد «منصور عن يونس» وهو خطأ، ويونس هو ابن عبيد.
(٣) رواه أحمد في المسند ٥/٦١ بنفس السند والمتن، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها ١٣/١٢٤ (٧١٤٧) من طريق عبدالوارث عن يونس، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١/١١٦ عن علي بن حجر السعدي عن هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن به. مع ذكر الإمارة.
(٤) هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح /ع. التقريب ص ١٨٤، التهذيب ٥/٣٤٦ (٦٠٠). =

[حكم الربا في دار الحرب]

٦٣٩ ـ قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟

[قال](١) إذا دخل بأمان فلا يعجبني.(٢)

[لا يفرق بين السبيئة وولدها وإن رضيت]

٦٤٠ ـ قلت: السبيئة إذا رضيت يفرق بينها وبين ولدها؟

قال: لا يفرق بينها وبين ولدها.

= وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/٦٢ عن محمد بن أبي عدي عنه عن الحسن البصري به، والبخاري في صحيحه كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١/٦٠٨ (٦٧٢٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه مع ذكر الإمارة.

وقال: تابعه (أي عثمان) أشهل عن ابن عون، وتابعه (أي ابن عون) يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع.

٦٣٩ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام بلا نزاع. والصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه الإمام أحمد، ونقل الميموني: إنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما، واختاره طائفة من علماء المذهب وظاهر رواية صالح أنه محرم الا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما في دار الحرب، وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه لا يحرم في دار الحرب ذكرها في الموجز وأقرها الشيخ تقي الدين. المغني ٤/٤٥ ـ ٤٦، المبدع ٤/١٥٧، الإنصاف ٥/٥٢ ـ ٥٣.

٦٤٠ ـ نقل روايتين عن الإمام أحمد نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٥٤، ٢٥٥ (٩٤٤، ٩٤٨) ولا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ قولا واحدا ولو رضيت الأم، وبعد البلوغ روايتان، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. والثانية: يجوز. المبدع ٣/٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٧ ـ ١٣٨.

[حديث فاطمة بنت قيس في المستحاضة ليس بشيء]

٦٤١ ـ قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة رواه أبوالزبير[١] عن جابر[٢] عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة[٣]؟

قال أبي: ليس هذا بشيء.

٦٤٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا ابن جريج[١] قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة أن عائشة حدثته أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت: يارسول الله ما أطهر، أفأترك الصلاة أبدا؟ قال: إنما ذاك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.[٢]

[إذا اختلف زكريا وإسرائيل]

٦٤٣ ـ قال أبي: إذا اختلف زكريا[١] وإسرائيل[٢] فإن زكريا أحب إلي في أبي

---

٦٤١ ـ (١) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة وسكون الدال وضم الراء ـ الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه كان يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة /ع. التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٩/ ٤٤٠ (٧٢٧).

(٢) ابن عبدالله الأنصاري.

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق جعفر بن سليمان، نا ابن جريج عن أبي الزبير به، وقال: تفرد به جعفر بن سليمان ولا يصح عن ابن جريج عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش. السنن ١/ ٢١٩ (٦٢).

٦٤٢ ـ (١) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ١/ ٣٠٤ (١١٦٦) وتقدم تخريجه في رقم (١٧٠).

٦٤٣ ـ (١) هو زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوداعي أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. /ع. التقريب ص ١٠٧، التهذيب ٣/ ٣٢٩ (٦١٦).

=

إسحاق[3] من إسرائيل. ثم قال: ما أقربهما.[4]

[أثر علي في نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره]

٦٤٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم[1] بن عبيد بن رفاعة، قال عبدالرزاق: أو إبراهيم[2] يعني ابن ميسرة عن عبيد[3] بن رفاعة قال: أخبرني/ مالك بن ٦٦/ أوس بن الحدثان[4] النصري قال: كانت عندي امرأة فولدت[5] لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: ألها ابنة؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟

---

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) هو عمرو بن عبدالله الهمداني.

(٤) روى هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه وزاد: «وحديثهما عن أبي إسحاق لين سمعا بآخره» الجرح والتعديل ١/٢/٥٩٤ ومثله نقل الحافظ في التهذيب ٣/٣٣٠.

٦٤٤ - (١) هو إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الرزقي الأنصاري صدوق من الرابعة /م. التقريب ص ٢٤، التهذيب ١/١٧٢ (٣١٣).

(٢) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة /ع. التقريب ص ٢٤، التهذيب ١/١٧٢ (٣١٣).

(٣) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه: عبيدالله، ولد في عهد النبي ﷺ، وثقه العجلي /بخ ٤.
التقريب ص ٢٢٩، التهذيب ٧/٦٥ (١٣٣).

(٤) الحدثان - بفتح المهملة والمثلثة - ابن سعد بن يربوع النصري بالنون المدني، ومالك كنيته أبو سعيد له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة اثنتين وقيل: إحدى وتسعين /ع. التقريب ص ٣٢٦، التهذيب ١٠/١٠ (٥).

(٥) في مصنف عبد الرزاق «قد ولدت».

قلت: لا، هي بالطائف. فقال: انكحها. قلت: فأين قوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾؟[6] قال: إنها لم تكن في حجرك. وإنما ذاك إذا كانت في حجرك.[7]

[أثر عمر وعلي في النكاح ببنت الربيب]

٦٤٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني[1] سوأة يقال له: عبيدالله[2] ابن معية أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أوجده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها. فقال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك. فطلقها وأنكحه ابنته ولم

---

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٨/٦ (١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة، قال أبو سعيد: رأيت في كتاب غيري «بن عبيد» قال: أخبرني مالك بن أوس الخ ولم يقل «أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعة» قال المحقق معلقا عليه: في ص «عن عبيد» خطأ.

وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور ٤٧٤/٢، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٥٨/٩، وذكر أنه أخرجه ابن أبي حاتم أيضا في تفسيره، ورد الحافظ على من ضعفه.

٦٤٥ - (١) في المصنف كلمة «بني» ساقطة.

(٢) في المصنف «عبدالله بن مكية» وقال المحقق: كذا في ص، ولعل الصواب عبيد بن معبد كما في المحلى.

قلت: الصواب عبيدالله بن معية كما في مسائل صالح والمراجع الآتية في ترجمته.
وعبيدالله بن معية بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد الياء التحتانية من بني سوأة بن عامر بن صعصعة من أهل الطائف، ويقال: عبدالله مكبرا، ويقال: عبيد مصغرا من غير إضافة، أدرك الجاهلية وروى عن النبي ﷺ.
الجرح والتعديل ٣٣٣/٢/٢، الاستيعاب ٤٢٧/٢، الإصابة ٤٣٣/٢ (٥٣٢٠)

تكن في حجره[3] هي ولا أبوها ـ ابن العجوز المطلقة ـ قال: فجئت سفيان[4] بن عبدالله الثقفي فقلت: استفت لي عمر. فقال: لتحجن[5] معي. فأدخلني عليه بمنى، فقصصت عليه الخبر فقال: لا بأس بذلك. واذهب فاسأل فلانا، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه قال إلا عليا [قال][6]: فسألته، فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعهما.[7]

(٣) في الأصل «حجرها» والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(٤) هو سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، صحابي كان عامل عمر على الطائف ٠/م ت س ق.

الاستيعاب ٢/٦٤ ـ ٦٥، الإصابة ٢/٥٣ (٢٣١٥)، التقريب ص ١٢٨.

(٥) في الأصل «لحجب» والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

(٦) زيادة من مصنف عبدالرزاق.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٧٩ (١٠٨٣٥) وأخرجه أحمد برقم (٦٤٩) في هذا الكتاب وأبو عبيد من طريق حجاج عن ابن جريج كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/١٥٨، وصححه.

ومذهب عامة الفقهاء أن الربيبة تحرم على الرجل إذا دخل بأمها سواء كانت بحجره أو لا، ورخص عمر وعلي رضى الله عنهما فيه إذا لم تكن في حجره، وهو قول داود وابن حزم واختاره ابن عقيل من الحنابلة لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ والأثرين المذكورين، وإليه مال ابن حجر حيث قال بعد ما رد علي حجة الجمهور: «ولولا الإجماع الحادث في المسالة وندرة الخلاف لكان الأخذ به أولى».

قلت: نقل الإجماع عليه ابن المنذر أيضا، وحجة الجمهور قوله ﷺ لأزواجه: «فلا تعرضن عليّ بناتكن» رواه البخاري وغيراه، حيث عمم ولم يقيده بالحجر، وأجابوا عن الآية الكريمة أنها لم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه.

صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٩/١٥٧ ـ ١٥٨، الإجماع ص ٩٣، المحلى ١١/١٥٥ ـ ١٦٣، بداية المجتهد ٢/٣٣، المغني ٦/٥٦٩ ـ ٥٧٠، الإنصاف ٨/١١٥

[حكم رمي الجمرة بخزف أو جص]

٦٤٦ ـ سألت أبي عمن رمى الجمرة بخزف[1] أو جص؟

فقال: لا يجزيه لقول النبي ﷺ: «ارم بمثل حصى الخذف»[2]

[إذا صلى الحاج المغرب بعرفة]

٦٤٧ ـ قلت: فإن صلى المغرب بعرفة؟

قال: أرجو وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع.

---

٦٤٦ ـ (١) الخزف: ماعمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا. المعجم الوسيط ٢٣١/١.

(٢) الخذف: رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة، وحصى الخذف أي حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار لكنه أطلق مجازا. النهاية ١٦/٢، المصباح المنير ١٦٥/١.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٠١/٣، ٣٥٦، ٣٧١، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٤٧/٩، والترمذي في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف ١٠٤/٢ من حديث جابر بن عبدالله بألفاظ مختلفة، وأيضا ورد الحديث عن ابن عباس وغيره.

والصحيح من المذهب أنه يجزي الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر من المرمر أو البرام أو الرخام أو غير ذلك.

وعنه لا يجزي غير الحجر المعهود، اختاره القاضي وغيره.

أما غير الحصى فالصحيح من المذهب أنه لا يجزيء الرمي به. وعنه يجزيء مع الكراهة. وعنه إن كان بغير قصد أجزأه. المغني ٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦، المبدع ٢٤٠/٣ ـ ٢٤١، الإنصاف ٣٥/٤ ـ ٣٦.

٦٤٧ ـ جمع: بفتح الجيم وإسكان الميم هي المزدلفة، وسميت بذلك إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. النهاية ٢٩٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٣، المصباح المنير ١٠٨/١.

وفي مسائل عبدالله ص ٢١٧ (٨١٢): لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع، فإن فعل (أي صلى قبل أن يأتي جمعا) أجزأه. =

[مشاورة القاضي العلماء]

٦٤٨ ـ قال أبي: ولي سعد[١] بن إبراهيم قضاء المدينة فكان يجلس بين القاسم[٢] وسالم[٣] يشاورهما[٤]، وولي محارب[٥] بن دثار الكوفة فكان يجلس بين الحكم[٦] وحماد[٧] يشاورهما.[٨] قال: وكان سعد رجلا هيوبا.

= والمذهب أنه من السنة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بينه وبين العشاء، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك فإن صلى قبل أن يأتي المزدلفة ولم يجمع فقد خلف السنة وصحت صلاته، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب، هذا هو المذهب وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجزيه، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين وقال: «خذوا عني مناسككم» فكان نسكا.

المغني ٣/٤١٨، المبدع ٣/٢٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/٥٠٩،بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩، المهذب وشرحه المجموع ٨/١١٣، ١٢١

٦٤٨ ـ (١) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبوإسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، ولي قضاء المدينة والقاسم بن محمد حي، وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة/ع. التقريب ص ١١٧، التهذيب ٣/٤٦٣ (٨٦٦).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٣) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

(٤) ستأتي رواية أخرى عنه نحوها في رقم (١٥٤٦).

(٥) هو محارب ـ بضم أوله وكسر الراء ـ ابن دثار ـ بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ـ السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٣٢٩، التهذيب ١٠/٤٩ (٨٠).

(٦) ابن عتيبة الكندي.

(٧) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها/بخ م ٤. التقريب ص ٨٢، التهذيب ٣/١٦ (١٥). =

آخر الجزء العاشر من أجزاء صالح

[أثران في النكاح بالربيبة وببنت الربيب]

٦٤٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج[1] عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم/بن ميسرة أن رجلا من بني سوأة يقال له /٦٧
عبيدالله بن معية وأثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبدالرزاق إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك. فجمعتهما.[2]

٦٥٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا روح[1] بن عبادة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: أخبر[ني][2] مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها فذكر مثل حديث عبدالرزاق.[3]

قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس بمشهور[4]، وعبيدالله بن معية

---

(٨) مشاورة محارب بن دثار حمادا والحكم رواه أحمد في رقم (١٥٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٩٠ ـ ٥٩١ (٢١٤٣) عن عبدالله بن ادريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحمادا والحكم، وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره الخ ومن طريق أحمد أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ ٣/٣١، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ج١ص ٢١ (مكبر برقم ٢٧٤٦) من طريق ابن نمير عن ابن ادريس.

٦٤٩ ـ (١) ابن محمد المصيصي.

(٢) تقدم الأثر من طريق عبدالرزاق مع التخريج برقم (٦٤٥) وذكر ابن حزم في المحلي ١١/١٥٩ أن أبا عبيد أخرجه عن حجاج به.

٦٥٠ ـ (١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي.

(٢) كلمة «ني» سقطت من الأصل، واستدركته من الرواية السابقة برقم (٦٤٤).

(٣) إسناده صحيح، وتقدم حديث عبدالرزاق مع التخريج برقم (٦٤٤).

(٤) روى قول الإمام أحمد هذا عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/١١٤.

ليس بمشهور بالعلم(٥)، وإنما حكى أن أباه أوجده.

[أثران في الزواج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها]

٦٥١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر(١) قال: الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ قال: حدثنا سعيد(٢) عن قتادة عن الحسن عن عمران(٣) بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن.(٤)

٦٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس(١) أن عليا كان لا يرى بأسا ماتت عنده أو طلقها مالم يغشها(٢)، وينزلها بمنزلة الربيبة.(٣)

---

(٥) روى هذا القول للإمام أحمد في ابن معية عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢/٣٣٣.

٦٥١ - (١) الهذلي المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغرا، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة /ع الاستيعاب ٢٢/٣، الإصابة ٢٧/٣ (٦٠١٢)، التقريب ص ٢٦٤.

(٤) منقطع، فان الحسن البصري لم يثبت سماعه من عمران بن حصين كما قال الإمام أحمد بن حنبل ويحيى وأبو حاتم الرازي. انظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٠.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرم. وروى عن معمر عن الزهري أنه كان يكرهها ثم قال: قال معمر: وبلغني عن الحسن مثل قول الزهري. المصنف ٢٧٤/٦ (١٠٨١٣، ١٠٨١٥) ونقل ابن حزم أثر عمران من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به. المحلى ١٥٩/١١، وقال البيهقي: ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه قال، فذكره ثم قال: هو قول الحسن وقتادة.

٦٥٢ - (١) ابن عمرو، وتقدمت ترجمته مع الكلام على سماعه من علي في رقم (٢٧٩). =

[إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد موته]

٦٥٣ ـ سألت عن رجل أوصى أباه[1]: إذا هو مات أن يدفن كتبه. قال الأب[2] بعد موت ابنه[3]: ما أشتهي أن أدفنها؟

قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت إن شاء الله تعالى.[4]

[ضمان الأب دين الإبن الميت]

٦٥٤ ـ وسألته عن رجل عليه دين [فمات][1] فقال الأب لأصحاب الدين: عليّ هذا الدين. يبرأ الميت من ذلك؟

= (٢) في الأصل «مالم يغشاها».

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ١٥٦/١١ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به، وقال: هذا صحيح عن علي رضي الله عنه. وذكره ابن قدامة بقوله: «وحكي عن علي رضي الله عنه».

والصحيح من المذهب الذي نص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب قاطبة أن من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وهو قول أكثر أهل العلم. وعنه رواية مثل قول علي رضي الله عنه ذكرها المرداوي نقلا عن الزركشي. المغني ٥٦٩/٦، الإنصاف ١١٤/٨.

٦٥٣ ـ (١) في الآداب الشرعية «أبوه».

(٢) في الآداب الشرعية «الابن».

(٣) في الآداب الشرعية «أبيه».

(٤) نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه في الآداب الشرعية ١٢٣/٢، ونقل روايات أخرى عنه في المسألة. والمذهب كما ذكر الإمام أحمد هنا أنها إن كانت كتب العلم الذي ينتفع به لم تدفن، لأن العلم مطلوب نشره ودفنها مناف لذلك. وفيه روايات أخرى.

انظر الآداب الشرعية ١٢٤/٢، الإنصاف ٢٥٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٥٥٨/٢.

٦٥٤ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: أما ضمانه فجائز، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه.(٢)

[تسنيم القبر أفضل]

٦٥٥ ـ وقال في القبر: أعجب إليّ أن يكون مسنما.

[الضرب على قوم لا يستأهلون أنْ يحدث عنهم]

٦٥٦ ـ وسألته عن رجل أوصى رجلا، وله في يده كتاب، وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم فقالوا له: اضرب عليهم. فلم يفعل حتى مات، فترى أن يضرب على هؤلاء أو يستأمر ورثته؟

قال: يضرب عليهم.

---

(٢) إذا كان الميت مفلسا صح ضمان دينه بلا نزاع، أما إذا كان غير مفلس فالصحيح من المذهب أنه يصح ضمانه أيضا وعليه الأصحاب. وعنه لا يصح.

أما براءة ذمة الميت ففيها روايتان، أصحهما أنه لا تبرأ ذمته قبل القضاء، وهو المذهب وعليه الأصحاب. والرواية الثانية: تبرأ بمجرد الضمان.

المغني ٤/٥٩٣، ٦٠٤ ـ ٦٠٥، المبدع ٤/٢٥٤، الإنصاف ٥/١٩٧.

٦٥٥ ـ نقل عن الإمام أحمد مثله احمد بن نصر أبو حامد الخفاف كما ذكر في طبقات الحنابلة ١/٢٨، والمذهب أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما. المغني ٢/٥٠٥، المبدع ٢/٢٧٢، صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ٣/٢٥٥ (١٣٩٠).

٦٥٦ ـ نقل عنه رواية بهذا المعنى المروذي فقال: قلت لأحمد: استعرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه أحاديث رديئة، ترى أن أحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم. الآداب الشرعية ١/٢٣٦.

ويبدو أن الإمام أحمد أباح الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم، وخرق الكتاب الذي فيه أحاديث رديئة، لأن فيه إزالة للمنكر، وهي مطلوبة من قبل الشرع، ولا تحتاج إلى إذن أحد بعده، إلا إذا خاف الفتنة فينبغي أن يرفعه إلى ولي الأمر.

[كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة]

٦٥٧ - سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة [ما السبيل فيها]؟[١]

فقال: إذا كانت للآية ظاهر[٢] ينظر ما عملت السنة فهو[٣] الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى/: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٤] فلو /٦٨ كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلا أو يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو عبدا[٥] [فلما][٦] قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٧] كان ذلك معنى الآية. فإذا لم يكن عن النبي ﷺ [في ذلك][٨] شيء مشروح[٩] يخبر فيه عن خصوص [أو عموم][١٠] ينظر إلى عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا[١١] اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله

---

٦٥٧ - (١) زيادة من مسائل عبدالله، ويقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «ظهر» والمثبت من مسائل عبدالله.

(٣) في مسائل عبدالله «فهي» وفي المسودة «فهو دليل».

(٤) النساء: ١١.

(٥) في الأصل «قاتل أو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو عبد» بالرفع، والتصويب من مسائل عبدالله.

(٦) زيادة من مسائل عبدالله.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٢/ ٥٠ (٦٧٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض ١١/ ٥١ - ٥٢ من حديث أسامة بن زيد. وانظر التخريج التفصيلي في إرواء الغليل ٦/ ١٢٠ (١٦٧٥).

(٨) زيادة من مسائل عبدالله.

(٩) في مسائل عبدالله «مشروع».

(١٠) زيادة من مسائل عبدالله.

(١١) في مسائل عبدالله «فإن».

ﷺ فيكون العمل عليه[١٢].

[حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي]

٦٥٨ - وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد؟

قال: إذا لم يقدر النساء فليسط[١] عليها رجل يخرجه.[٢]

---

(١٢) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد عبدالله في مسائله ص ٤٤٢ - ٤٤٣ (١٦٠٠)، ومن قوله «إذا كانت للآية ظاهر» إلى قوله «إن كان قاتلا أو يهوديا» نقله في العدة ٢/٥٢٦ من رواية صالح، وفي المسودة ص ١١١ من رواية صالح وأبي الحارث، ومن روايتهما نقله مختصرا إلى آخره في العدة ٢/٥٧٩.

وإذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أم لا؟ فيه روايتان، إحداهما: يجب العمل بموجبه في الحال، اختاره ابن عقيل وأبو بكر عبدالعزيز والحلواني وابن قدامة.

والثانية: لا يحمل على العموم في الحال حتى يتطلب دليل التخصيص، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم، وهذا ظاهر كلام أحمد في هذه الرواية لصالح واختاره أبو الخطاب. العدة في أصول الفقه ٢/٥٢٥ - ٥٢٧، روضة الناظر ص ٢١٢، المسودة ص ١١٠ - ١١١.

أما تخصيص عموم القرآن بالسنة فإنه جائز نص عليه في مواضع وإن كان خبرا واحدا، وقال أبو الخطاب في مسألة الدباغ: لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا. العدة ٢/٥٥٠ - ٥٥٩، روضة الناظر ص ٢١٥ - ٢١٨، المسودة ص ١١٩، شرح الكوب المنير ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

أما قول الصحابي ففيه روايتان، إحداهما أنه حجة يقدم على القياس.

والثانية أنه ليس بحجة. فعلى الرواية الأولى يجوز تخصيص العام به إذا لم يظهر خلافه، نص عليه واختاره جمهور الأصحاب.

وإن قلنا: إنه ليس بحجة، أو كانت المسألة فيها اختلاف بين الصحابة لم يخص به العموم، بل يكون حجة عليه. العدة ٢/٥٧٩، روضة الناظر ص ٢١٩، المسودة ص ١٢٧ - ١٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

٦٥٨ - (١) في الأصل «فليسطو». =

٦٥٩ - قلت: الصبي يولد وأصبع له زائدة يقطع؟ فقال: لا يقطع.

٦٦٠ - وقـال في المـرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها، قال: لا يشق عنها[1]، إن أراد الله أن يخرجه أخرجه[2].

= (٢) نقل هذه المسألة من مسائل صالح في النكت والفوائد السنية ٢٠٧/١، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١١٤٥ (٥٤٢).

وإذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يشق بطنها، وتسطو عليها النساء القوابل فيخرجنه إذا احتملت حياته، فإن عجزن أوعدمن تترك ولا تدفن حتى يموت. واختار ابن هبيرة أن يشق بطنها ويخرج الولد. وعنه يسطو عليه الرجال ويخرجونه، والأولى بذلك المحارم، اختاره أبو بكر والمجد كمداواة الحي، والأشهر لا. المحرر مع النكت والفوائد السنية ٢٠٧/١، المبدع ٢٧٩/٢، الإنصاف ٥٥٦/٢.

٦٥٩ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤٥ (٥٤٢) وذكرها المرادي في الإنصاف ١٢٥/١، فقال: «لا تقطع الأصبع الزائدة نقله عبدالله عن أحمد». ولم يزد على ذلك

٦٦٠ - (١) في مسائل عبدالله «عن بطنها».

(٢) نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح في النكت والفوائد السَنية ٢٠٧/١، ونقلها عبدالله في مسائله ص ١٤٥ (٥٤٢) وزاد في الأخير: «ينتظر بها ما دام حيا»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ قال: لا، كسر عظم الميت ككسر حي». المسائل ص ١٥٠، وقال محمد رشيد رضا معلقا عليه: «لفظ الحديث» كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة، والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت فيه مطلقا، فيه غرابة من وجهين، أحدهما أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت. وثانيهما أن الجنين إذا كان تام الخلق وأخرج من بطن أمه بشقه، فإنه قد يعيش كما وقع مرارا، فها هنا يتعارض إنقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه، بناء على أن شق البطن ككسر العظم، ولا شك أن الأول أرجح، على أن شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد إهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم، فالصواب قول من يوجب شق البطن وإخراجه إذا رجح الطبيب حياته بعد خروجه وقد صرح بهذا بعضهم».

قلت: تقدم في رقم (٦٥٨) أن ابن هبيرة اختار أن يشق بطنها ويخرج الولد، والمذهب خلافه.

[حكم القرعة]

٦٦١ ـ **وقال في القرعة: أراها، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع(١)، قال: إذا أكره الإثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها،(٢) وإذا ادعيا شيئاً وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف(٣). وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة(٤). وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً(٥). وأقرع في الولد، حديث الأجلح(٦) عن الشعبي عن أبي**

---

٦٦١ ـ (١) أشار إلى هذه الرواية ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٤٢٢، وابن رجب في القواعد ص ٣٨٩، وانظر التفصيل في مشروعية القرعة ومواضعها في الطرق الحكمية ٤١٦ ـ ٤٦٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٧٧ ـ ٣٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٧، والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٥/٢٨٥ (٢٦٧٤) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان وليست لهما بينة ٤/٣٩ ـ ٤٠ (٣٦١٧) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا، واللفظ لأحمد. وقال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو معنى قوله «فليستهما» أي فليقرعا. فتح الباري ٥/٢٨٦.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (١٦١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك ١١/١٣٩ ـ ١٤٠ من حديث عمران بن حصين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦/١١٤، ١١٧، ١٩٨، ٢٦٩، والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٥/٢٩٣ (٢٦٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٥/٢٠٩ من حديث عائشة.

(٦) هو أجلح بن عبدالله بن حجية بالمهملة والجيم مصغرا الكندي، يكنى أبا=

الخليل(٧) عن زيد(٨) بن أرقم، وهو مختلف فيه(٩)، وفي القرآن ﴿إذ يلقون

حجية، ويقال: اسمه يحيى والأجلح لقب، صدوق شيعي، قال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة/بخ ٤. الجرح والتعديل ٤/٢/١٦٣، التقريب ص ٢٥، التهذيب ١/١٨٩ (٣٥٣).

(٧) في الأصل «أبي الجليل» بالجيم وهو خطأ، وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أو الخليل الكوفي مقبول، من الثانية، وفرق ابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: «ابن أبي الخليل» والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه «ابن الخليل»، وكذا فرق بينهما البخاري وقال في الراوي عن زيد ابن أرقم: لا يتابع. /ع. التقريب ص ١٧٢، التهذيب ٥/١٩٩.

(٨) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة أولها الخندق، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين /ع.
الاستيعاب ١/٥٣٧، الإصابة ١/٥٤٣ (٢٨٧٣)، التقريب ص ١١١.

(٩) نقل قول الإمام أحمد هذا ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٤٢٢ من رواية صالح، وحديث الأجلح الذي قال فيه أحمد: إنه مختلف فيه هو ما رواه أحمد في المسند ٤/٣٧٤، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢/٧٠٠ (٢٢٦٩) والنسائي في سننه كتاب الطلاق،باب القرعة في الولد إذا تنازعوا ٢/١٠١ - ١٠٢ (٣٥١٩ - ٣٥٢٠) من طرق عن الأجلح بهذا الإسناد عن زيد بن أرقم أن نفرا وطئوا امرأة في طهر فقال علي لإثنين: أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا: لا. فأقبل على الآخرين فقال: أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا: لا. قال: أنتم شركاء متشاكسون. قال: إني مقرع بينكم، فأيكم قرع أغرمته ثلثي الدية وألزمته الولد. قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله عنه. قال الخطابي: قيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي وقد تكلم بعضهم في إسناده. معالم السنن ٣/١٧٧، وقال المنذري: في إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي ولا يحتج بحديثه. مختصر سنن أبي داود ٣/١٧٧، لكن لم يرض أحمد شاكر هذا الكلام فقال: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح، وهو تسرع أو تهجم، فالأجلح الكندي ثقة وتكلموا في حفظه، وترجمه البخاري في الكبير =

أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾[10]، وفي يونس[11] ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[12] وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك[13].

٦٦٢ - قال أبي: وسألوني عند يزيد بن هارون فتكلمت فيها فقالوا: رجل كن[1] له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم تزوج خامسة، ثم مات ولم يدر أيتهن طلق؟

قلت: قال إبراهيم[2] وحماد[3]: يرثن جميعا ويعتددن جميعا. وقال الحسن

١/٢/٦٨ فلم يذكر فيه جرحا، ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث، فإنه سيأتي عقبه من وجه آخر، فكل منها يقوي الآخر. انظر تعليقه على هذا الحديث في مختصر سنن أبي داود ١٧٧/٣ حاشية (٢).

قلت: أشار إلى ما رواه أبو داود من طريق صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم نحوه. ومال إلى تقويته ابن القيم أيضا، وجمع بينه وبين حديث القافة بأنه إن وجدت القافة تعين العمل به، وإن لم توجد قافة أو أشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق. تهذيب السنن ١٧٧/٣ - ١٨٧، زاد المعاد ١٤٨/٤ - ١٤٩.

(١٠) آل عمران: ٤.

(١١) ابن متى عليه السلام. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/٢، البداية والنهاية ٢١٦/١ ومابعدها.

(١٢) الصافات: ١٤١.

(١٣) انظر الهداية مع فتح القدير والعناية ٤٤٠/٩ - ٤٤١، بدائع الصنائع ١٩/٧، الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٦٢/٦.

٦٦٢ - (١) كذا في الأصل، وهو جائز على قاعدة: «أكلوني البراغيث».

(٢) النخعي وأثره أخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف ٢٢٥/٥ من طريق أبي معشر عنه، وأورده ابن قدامة في المغنى ٢٥٨/٧.

(٣) هو ابن أبي سليمان وأثره رواه الخلال من طريق صالح وحنبل عن الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عنه كما ذكر في الطرق الحكمية ص ٤٤٣، ٤٤٤.

وسعيد بن المسيب وقتادة: يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي[4]. وفي قول من زعم أنهن يرثن جميعا ويعتددن جميعا أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث، وأوجب/العدة عليها[5] ولم يجب عليها[5] العدة. والذي يقول: يقرع بينهن فسببها مغيب، وقد يكون أصاب وقد يكون لم يصب، وذاك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها وأوجب العدة عليها. /٦٩

وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ القرعة، يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمس[6] مواضع[7].

[حكم بيع الأمة واستثناء ما في بطنها]

٦٦٣ - وقال في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها، وهي الحامل[1] لشهر أو

---

(٤) أثر سعيد بن المسيب والحسن البصري أخرجه الخلال من طريق حماد بن سلمة وسعيد عن قتادة عنهما، وأثر قتادة من طريق عفان عن همام عنه. المصدر السابق. وأخرج ابن أبي شيبة أثر سعيد بن المسيب والحسن من طريق سعيد عن قتادة عنهما. المصنف ٥/٣٢٦.

(٥) في الموضعين في الأصل «عليهن».

(٦) هكذا في الأصل، ولعله أريد بالمواضع هنا الحالات ونحوها.

(٧) أورد ابن القيم روايات أخرى نحوها عنه من طريق صالح وأبي طالب وحنبل، وفي المغني (٧/٢٥٨) والشرح الكبير (٨/٤٦٣): «إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها، ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق، فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة، نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أهل العلم، ثم يقرع بين الأربع، فأيتهن خرجت قرعته خرجت وورث الباقيات، نص عليه أحمد أيضا، وذهب الشعبي والنخعي وعطاء وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع، وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعا، وقال الشافعي: يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن». انظر أيضا الطرق الحكمية ص ٤٤٨ - ٤٥٠، والإنصاف ٧/٣٦٠، وفقه ابراهيم النخعي ص ٢٥.

٦٦٣ - (١) في مسائل عبدالله «وهي حامل».

أكثر من ذلك، فقال: حديث ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها[٢]. وقول ابن عمر شبيه[٣] أو قريب من هذا[٤].

٦٦٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي[١] عن عباد[٢] بن عباد عن عبيدالله [٣] عن نافع عن ابن عمر نحوه[٤].

---

(٢) يأتي تخريجه في رقم (٦٦٤).

(٣) في مسائل عبدالله «يشبه».

(٤) نقل عن أحمد هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨١ (١٠٤٩) وإذا باع أمة واستثنى حملها ففيه روايتان، إحداهما: أنه لا يصح، نقلها حنبل والمروذي، وهو المذهب وعليه الأصحاب، لأن ذلك مجهول، وقد نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، ولأنه لا يصح بيعه على الانفراد فلا يصح استثناؤه، كيدها. والرواية الثانية: يصح نقلها ابن القاسم والسندي وغيرهما، وهو ظاهر رواية صالح وعبدالله، وحجته عمل ابن عمر المذكور، وأجيب عنه أن الصحيح من الرواية أنه في العتق، ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع. المغني ٤/١١٦ ـ ١١٧، المحرر ١/٢٩٧، المبدع ٤/٣٣، الإنصاف ٤/٣٠٨.

٦٦٤ ـ (١) هو عبدالرحمن.

(٢) هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة /ع.
التقريب ص ١٦٣، التهذيب ٥/٩٥ (١٦١).

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(٤) أورده ابن حزم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد عن نافع قال: «أعتق ابن عمر أمة واستثنى ما في بطنها». المحلى ٩/٣٨٢، وروى ابن أبي شيبة عن قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن ابن عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها قال: له ثنياه. المصنف ٦/٤٣١ (١٦٠٩) ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٩/٣٨٢ وقال: قد صح هذا أيضا عن ابن عمر في العتق. وفيه محمد بن فضيل بدل محمد بن فضاء.

[الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا]

٦٦٥ - وقال في رجل تزوج امرأة فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا، قال: لا بأس، وإن قدم شيئا فلا بأس.

[من تزوج ذات محرم]

٦٦٦ - وقال في رجل يتزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم ثم يعلم(١)، قال: إن كان عمد(٢) يقتل ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، واستحب(٣) أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشيء(٤).

---

٦٦٥ - نقل هذه المسألة باختلاف يسير عبدالله في مسائله ص ٣٣٧ (١٢٤٠) ومن طريقه الخلال في أحكام النساء ص ٥٥ (١٧٤) ونقل عبدالله رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٥١ (١٢٩١) وهذا هو المذهب. المغنى ٦/ ٧٢٠، المبدع ٧/ ١٦٨

٦٦٦ - (١) في مسائل عبدالله «وهو لا يعلم به ثم علم».

(٢) في مسائل عبدالله «عمدا».

(٣) في مسائل عبدالله «كأن استحسن أن يكون لها ما أخذت».

(٤) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٥١ (١٢٩٤) وهو السائل عنها كما صرح بذلك، وانظر روايتين عنه بهذا المعنى في رقم (١٤٠٤، ١٤٩٧) وفي مسائل عبدالله ص ٣٥١، ٣٥٢ (١٢٩٥، ١٢٩٧) ونقل عنه نحوها إسماعيل بن سعيد كما ذكر ابن قدامة في المغني، ومن تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها وهو عالم بتحريمها فعليه الحد بلا نزاع في المذهب، ثم اختلف عن أحمد في الحد الذي يجب عليه على قولين، الأول: أنه يقتل ويؤخذ ماله. والثاني: حده حد الزنا، وهذا هو المذهب لعموم آية الزنا والخبر.

والراجح عندي الأول لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن البراء بن عازب قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. قال الترمذي: حديث البراء حديث حسن غريب، وقال ابن القيم: الحديث له طرق حسان يؤيد بعضه بعضا، ثم ذكر هذه الطرق. وقال الشوكاني: للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح. =

[كم تجلس المبتدأة بالدم]

٦٦٧ - وقال في المبتدأة بالدم: ليس فيها سنة، يقول بعض الناس: تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض، وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة، فاستقام لها على أيام تعرفها فهو حيض، وينظر فيما صامت، فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة أعادت الصوم، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض.ومن الناس من يقول: إذا استمر بها الدم جلست أكثر ما تجلسه النساء وهو خمس عشرة.

= أما إذا ادعى أنه لم يكن عالما بتحريمه فقال جماعة من الأصحاب: إنه إن كان يجهل مثله فلا حد عليه، وهو المذهب، وأطلق جماعة فقالوا: حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه، قاله الشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني، وجزم به في الشرح الكبير كما في الإنصاف. للمغني ١٨٢/٨، المبدع ٧٣/٩، الإنصاف ١٧٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٣، سنن أبي داود كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه ٦٠٢/٤ (٤٤٥٧) جامع الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ٢٨٩/٢، تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٦/٦ - ٢٦٧، نيل الأوطار ١٣٠/٧ - ١٣١.

أما المهر فالمذهب أن لها مهر المثل إن لم تكن عالمة مطاوعة. وعنه لامهر لها. المغني ٧٥٠/٦، الإنصاف ٣٠٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٨٣/٣.

٦٦٧ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٥ - ٤٦ (١٦٨) ونقل عنه نحوها المروزي كما في المبدع والإنصاف، وانظر روايتين في المسألة في رقم (١٢٧٤، ١٥٨٠).

والمذهب أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصوم، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامت في زمن الحيض. فإن جاوز الدم أكثر الحيض فهي مستحاضة. وعنه يصير عادة بمرتين. وذكر أبوالخطاب وأكثر الأصحاب أن في المبتدأة أربع روايات، الأولى: ما تقدمت وهو المذهب. والثانية: تجلس غالب الحيض. الثالثة: تجلس عادة نسائها. والرابعة: تجلس إلى =

[أقل مدة الحيض]

٦٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا النفيلي[١] قال: قرأت على معقل[٢] بن عبيدالله عن عطاء[٣] قال: أدنى وقت الحيض يوم[٤].

قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: يوم[٥].

= أكثر الحيض. وقال المرداوي: هذا الطريق أصح.

وقال القاضي وجماعة من الأصحاب: إن المبتدأة تجلس يوما واحدا رواية واحدة، وموضع تلك الروايات إذا اتصل الدم وصارت مستحاضة في الشهر الرابع.

والقول بجلوسها يوما وليلة قبل انقطاع الدم من مفردات المذهب، وقال الأئمة الثلاثة: تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما عند مالك والشافعي، وعشرة أيام عند أبي حنيفة.

الإفصاح ١/٢٠٦، المغني ١/٣٢٧ - ٣٢٩، المبدع ١/٢٧٢ - ٢٧٤، الإنصاف ١/٣٦٠ - ٣٦١، الهداية وشرحها العناية ١/١٧٨، بداية المجتهد ١/٥٠، الشرح الكبير للدردير ١/١٦٨، الأم ١/٥٨، المجموع ٢/٣٧٤ - ٣٧٥.

٦٦٨ - (١) هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين /خ ٤.

التقريب ص ١٨٨، التهذيب ٦/١٦ (٢١)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨.

(٢) هو معقل بن عبيدالله الجزري أبو عبدالله العبسي بالموحدة مولاهم، صدوق، يخطيء. قال عبدالله عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، من الثامنة، مات سنة ست وستين ومائة /م د س.

التقريب ص ٣٤٣، التهذيب ١٠/٢٣٤ (٤٢٢).

(٣) ابن أبي رباح.

(٤) إسناده صحيح وأخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسين بن الجنيد عن النفيلي به. السنن الكبرى ١/٣٢٠.

(٥) نقل هذه المسألة بحذف الإسناد ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٩، وهذه رواية عن الشافعي. وعنه أن أقل الحيض يوم وليلة، فمن أصحابه من قال: هما قولان، ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولا واحدا، وقوله «يوم» أراد بليلته، =

[وقوف المغمى عليه بعرفة]

٦٦٩ - قلت: المغمى عليه يوقف بعرفة؟

فقال: إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له، يروى[1] عن الحسن[2] وعطاء[3]، وما علمت أن أحدا قال: يجزيه[4]، ومن احتج فزعم أن الحج عرفة، فلو كان هذا على ظاهر الكلام فوقف بعرفة ورجع إلى أهله ووطيء وأصاب الصيد، كان يلزمه أن يقول: ليس عليه شيء، لأن الحج عرفة، / وإنما قوله: «الحج عرفة»[5] على السلامة إذا عمل ما يعمل / ٧٠

= ومنهم من قال: هو يوم قولا واحدا، وإنما قال «يوم وليلة» قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده رجع إليه، والمذهب أن أقله يوم وليلة وتقدم الكلام على مذهب الإمام أحمد في رقم (٤٥٨) وانظر لمذهب الشافعي وآراء الأئمة الآخرين. الأم ١/٥٨، المهذب مع المجموع ٢/٣٥٣ - ٣٥٥، ٣٥٨ - ٣٦١، حلية العلماء ١/٢١٨ - ٢١٩، الهداية مع فتح القدير ١/١٦٠ - ١٦١، بداية المجتهد ١/٥٠، الإفصاح ١/١٠٥، المغني ١/٣٠٨ - ٣٠٩.

٦٦٩ - (١) زاد في مسائل عبدالله قبل يروى «وكذلك».

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٤١٦، وبه قال الشافعي وأحمد في الأصح عنهما وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر. المغني ٣/٤١٦، المجموع ٨/١٠٣، ١١١، انظر أيضا ماتقدم في رقم (٣٧٣).

(٣) لم أجد قوله هذا، وذكر ابن قدامة أنه قال: يجزيه الوقوف، فلعل عنه روايتين والله أعلم.

(٤) تقدم في الحاشية السابقة أن ابن قدامة نقل عن عطاء أنه قال: يجزيه، وبه قال مالك وأصحاب الرأى. وحجتهم أن الوقوف لا يعتبر له نية ولا طهارة، ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بالمزدلفة.

انظر المصدرين السابقين، والمدونة ١/٤١٣، والهداية مع فتح القدير ٢/٥١٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢/٤٨٥ (١٩٤٩) والترمذي في جامعه كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢/١٠٢. وكتاب التفسير، من تفسير سورة البقرة ٤/٧٤، وابن ماجة في سننه=

الناس من طواف يوم النحر، وهو الواجب، لأنه لم يختلف الناس [فيها][6] علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف وإن كان قد أتى أهله[7]، وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»[8] فإذا أدرك ركعة [أ][9] فليس عليه أن يأتي بها على كمالها، وما أفسد آخرها أفسد أولها،وإنما ذلك على إكمالها[10].

قال: ومن قال: إن المغمى عليه يجزيه الوقوف بعرفة فقد يجزيه أن لا يعيد الصلاة وكذلك الصوم[11]، ولو أغمي عليه في يوم من رمضان حتى ينسلخ عنه رمضان أنه يجزيه لأنه لم يطعم فيه.

كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ص ٢٢٣ من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي. وقال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان: هذا أجود حديث رواه الثوري، هذا حديث حسن صحيح، وصححه النووي أيضا. المجموع ٩٨/٨

(٦) سقط من الأصل واستدركه من مسائل عبدالله.

(٧) انظر ما تقدم في رقم (١٧٣).

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٢٤١/٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦، والبخاري في صحيحه كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ (٥٨٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠٤/٥ من حديث أبي هريرة.

(٩) زيادة من مسائل عبدالله ويقتضيها السياق.

(١٠) إلى هنا نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٣٩ (٨٨٩ ـ ٨٩٠) وذكر النووي وابن حجر الإجماع على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول، وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أووجوبها أو فضلها، ويلزمه إتمامها. شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٥/٥، فتح الباري ٥٧/٢.
ومراد الإمام أحمد أن حديث «الحج عرفة» شبيه بهذا، فكما لا تكمل صلاته بإدراك الركعة، لا يكمل وقوفه بمجرد حضوره.

(١١) تقدم الكلام في صلاة المغمى عليه في رقم (٤٤٧) وانظر حكم صيامه في المسألة الآتية

[صيام المغمى عليه]

٦٧٠ ـ وقال: إذا أجمع الصيام من الليل، ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمي عليه أجزأه أول يوم، وعليه إعادة بقية الشهر سوى ذلك اليوم.

[حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين]

٦٧١ ـ وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم فجحده عليه[1]، فوجد هذا له جارية يأخذها؟

فقال: أنا أقول: إن وجد له دراهم لا يأخذها، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل فكيف يجوز أن يأخذ مالا يملك.

٦٧٢ ـ قلت: إنهم يحتجون بحديث هند[2] حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكوا أبا سفيان[3]، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح. فقال: «خذي ما

---

٦٧٠ ـ نقل عنه روايتين نحوها صالح برقم (٧٣١، ١٦١٩) وعبدالله في مسائله ص ١٨٨، ١٨٩ (٧٠٦، ٧٠٨) ومن أجمع الصيام من الليل ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمي عليه صح صومه ذلك اليوم بلا نزاع، فإن بقي مغمى عليه الشهر كله لا يصح صيام بقية الشهر، وعليه القضاء، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وخرج بعض الأصحاب من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله أنه لا يقضي بقية الشهر، وصيامه صحيح إذا أغمي عليه بعد نيته المذكورة. المغني ٩٨/٣، المبدع ١٧/٣، الإنصاف ٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣.

٦٧ ـ ٦٧٢ ـ (١) في لأصل «عليها».

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، وهي التي فعلت ما فعلت بحمزة يوم أحد، وأخذت بلحية أبي سفيان لما دخل عليها مسلما يوم فتح مكة ثم بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت. وماتت في خلافة عثمان على الصحيح. الاستيعاب ٤٠٩/٤ ـ ٤١١، الإصابة ٤٠٩/٤ ـ ٤١٠ (١١٠٣)، فتح الباري ٥٠٨/٩.

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان، صحابي مشهور أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. /خ م =

يكفيك ويكفي ولدك»؟[٤]

فقال: هذا بيتها وبيت ولدها[٥]، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها.

وقال: يطأها بالحق؟[٦] إذن كيف يطأ ماليس هو له بملك، إما يزول الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليك يملكه المالك.[٧]

[إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه]

٦٧٣ ـ قال: وإذا اشترى ثوبا فقطعه، ثم ظهر به عيب، يروى عن عثمان أنه مخير[١]، وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه[٢]. والذي أذهب إليه أنه

= د ت س. الاستيعاب ٢/١٨٣، الإصابة ٢/١٧٢ (٤٠٤٦)، التقريب ص ١٥١

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦، والبخاري في صحيحه كتاب النفقات، باب إذ لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ ٩/٥٠٧ (٥٣٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٢/٧ من حديث عائشة.

(٥) يعني أن لها يدا و سلطانا على ذلك، وسبب النفقة ـ وهو الزوجية ـ ثابت، فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة. الإنصاف ١١/٣٠٩.

(٦) في الأصل «يطأها الحق».

(٧) من كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه عن طريق الحاكم أوالسلطان، لكونه جاحدا له ولا بينة له، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا، وقدر له على مال فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، واختاره عامة شيوخ المذهب، لقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وذهب بعض المحدثين إلى جواز ذلك، وهو رواية عن أحمد لحديث هند ولقوله تعالى: ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى: ٤٠، وقالوا: إن قدر على جنس حقه، أخذ قدر حقه وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متحريا للعدل في ذلك، لقوله ﷺ لهند: «خذي قدر ما يكفيك وولدك بالمعروف» وأجابوا عن حديث «أدِّ الأمانة» الخ أن فيه كلاما، وعلى تقدير صحته لا حجة فيه، لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو إنكار منكر. المغني ٩/٣٢٥ ـ ٣٢٨، المبدع ١٠/٩٧ ـ ٩٨، الإنصاف ١١/٣٠٨ ـ ٣١١، كشاف القناع ٦/٣٥١، جامع الترمذي كتاب البيوع ٣/٥٦٤ (١٢٦٤)، سبل السلام ٣/٦٦ ـ ٦٧.

٦٧٣ ـ (١) رواه أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٨٣ (١٠٥٦) عن وكيع قال: حدثني جرير =

مخير، فإن رده رده ورد نقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب[٣].

[طلاق السكران والمجنون]

٦٧٤ ـ وقال: كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أيوب[١] عن عمرو بن دينار قال: لا يجوز طلاقه[٢]. ويروى عن عثمان أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق، رواه ابن أبي ذئب[٣] عن الزهري عن أبان[٤] بن عثمان عن عثمان[٥]، وهو أرفع شيء فيه[٦].

= بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان، ومن نفس الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٢/٦ (١٢١٥) وفي سنده انقطاع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عثمان، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته ويستحيل السماع في مثل هذا السن.

انظر: التهذيب ٢١٥/٩، وفتح المغيث ٢١٣/١.

(٢) هذا أيضا مروي عن عثمان، رواه أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٨٣ (١٠٥٥) من طريق أيوب عن ابن سيرين، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به مع قصة شريح في قضاء. المصنف ١٥٤/٨ (١٤٦٩٤) ومن طريقه أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣٣٦/٢، وفيه نفس العلة السابقة.

(٣) تقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٩٨).

٦٧٤ ـ (١) السختياني.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبوالحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين ومائة /ع. التقريب ص ٣٠٨، التهذيب ٣٠٣/٩.

(٤) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله، مدني ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة /بخ ٤ م. التقريب ص ١٨، التهذيب ٩٧/١ (١٧٣).

(٥) إسناده صحيح وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٤/٧ (١٢٣٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧، وسعيد بن منصور في سننه (١١١٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به. =

[حكم دين العبد إذا أعتق]

٦٧٥ - وقال في عبد عتقه مولاه وقد كان أذن له في التجارة فادان/: يؤخذ السيد بما ادان لما أذن له فيه، وإن كان غير ذلك فادان العبد فهو في ذمة العبد وليس على المولى شيء، يؤديه العبد عن نفسه. ‎/٧١

[إذا وقع في البئر نقطة خمر أو بول]

٦٧٦ - قلت: بئر وقع فيها نقطة خمر؟
قال: مالم يغير طعم أو ريح.

٦٧٧ - قلت: فنقطة بول؟
قال: أتوقاه لقول النبي ﷺ: لا يبول أحدكم في الماء الدائم.

[إذا ولدت زوجته منه أولادا ثم تبين أنها أمة]

٦٧٨ - وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة، فولدت منه أولادا، ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده، فعلى أبيهم أن يفديهم[1]،

= (٦) قول الإمام أحمد هذا في حديث عثمان نقله عنه أيضا عبدالله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٣١) وأورده ابن قدامة في المغني ١١٥/٧، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: هذا ثابت عن عثمان.

٦٧٥ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٩٠ (١٠٧٩) فيما إذا أذن له السيد، ولعل ابن مفلح والمرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قالا: «ونقل صالح وعبدالله: ويؤخذ السيد بما استدان العبد لما أذن له فيه فقط». وهذا هو الصحيح من المذهب. وعنه روايات أخرى. انظر: المبدع ٤ /٣٤٩ - ٣٥١، الإنصاف ٣٤٥/٥ - ٣٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٢

٦٧٦ - ٦٧٧ - تقدم تخريج الحديث في رقم (١٤٥ - ١٤٦) وتقدم الكلام على المسألتين في الرقمين المذكورين وفي رقم (٨٦).

٦٧٨ - (١) هذا هو المذهب لأنه قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وعنه =

وترد الأمة إلى مالكها. وقال بعضهم: مكان كل وصيف[2] وصيف[3]. فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له[4]. فإن لم تقرأنها أمة، ولم تكن له بينة فلا شيء له حتى يثبت له أو تقر هي أنها أمته[5].

= لا يلزمه فداؤهم، لأن الولد انعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة، لأنه لم يملكه. وعنه يقال له: أفد أولادك وإلا فهم يتبعون الأم، وظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا. المغني ٦/٥١٨ - ٥١٩، الإنصاف ٨/١٧١

(٢) الوصيف: العبد. النهاية ٥/١٩١.

(٣) به قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية عنه، والصحيح من المذهب أنه يفديهم بقيمتهم يوم ولادتهم. وفيه عنه روايات أخرى. انظر المغني ٦/٥١٩ - ٥٢٠، الإنصاف ٨/١٧١.

(٤) إذا كان غره أحد فإنه يفديهم ويرجع بذلك على من غره بلا نزاع، لكن من شرط رجوعه عليه أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: إن كان شرط ذلك مقارنا للعقد رجع وإلا فلا. وقال في المغنى والشرح الكبير: ويرجع أيضا إذا أوهمه بقرائن تغلب على ظنه حريتها فنكحها على ذلـك. هذا ولمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء نص عليه. المغني ٦/٥٢١ - ٥٢٢، الشرح الكبير ٧/٥٤٧ - ٥٤٩، المبدع ٧/٩٣ - ٩٤، الإنصاف ٨/١٧٢ - ١٧٣.

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٣٧ (١٢٤١) وإذا لم تكن له بينة ولم تقر المرأة أنها أمة فلا شيء له بلا نزاع، لأنه لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى، وإن ثبت ذلك ببينة فإنه يستحقها بلا نزاع. أما إذا أقرت أنها أمة ولم يثبت ذلك ببينة فعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يقبل إقرارها، لأنها أقرت قبل ذلك خلافها، فلا يستحقها بذلك. والثانية: يقبل إقرارها، وهذا ظاهر رواية صالح وعبدالله وحنبل وقال ابن قدامة: الأولى أولى. وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد، فإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا. المغني ٦/٥٢٣ - ٥٢٤، الشرح الكبير ٧/٥٥١، المبدع ١٠/٣٠٨، الإنصاف ١٢/١٤٦ - ١٤٧.

[حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته]

٦٧٩ - وقال في مكاتب مات وترك مالا، وترك فيه أكثر من مكاتبته قال: إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكاتبته فما ترك من شيء فهو لمولاه، لأنه مات وهو عبد، ومال العبد لسيده[1]، وإن كانوا[2] ولده ولدوا في مكاتبته فهم عبيد[3]، وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوموا بكتابتهم وترفع عنهم مكاتبة الأب، كأنه كاتبه وبنيه[4] على ألف، فيرفع عن ولده بحصة أبيهم، وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته[5].

[الأحق بالإمامة]

٦٨٠ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[1]. فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة[2].

---

٦٧٩ - (١) هذا هو الصحيح من المذهب، وعنه أنه يعتق ويموت حرا، ولسيده بقية كتابته، وما فضل لورثته. المغني ٩/ ٤٣٠ - ٤٣١، الإنصاف ٧/ ٤٥٢.

(٢) كذا في الأصل وهو جائز على قاعدة «أكلوني البراغيث».

(٣) هذا إذا قلنا أن أباهم مات وهو عبد كما هو المذهب، وعلى الرواية الثانية يكونون أحرارا تبعا لأبيهم. المغني ٩/ ٤٤٢.

(٤) في الأصل «ابنته» وما أثبته يقتضيه السياق والسباق.

(٥) هذا هو المذهب، ونقل عنه نحوها حنبل. المغني ٩/ ٥١٥ - ٥١٧، المبدع ٦/ ٣٦٢ - ٣٦٣، الإنصاف ٧/ ٤٨٠.

٦٨٠ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢١، ٥/ ٢٧٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالامامة ٥/ ١٧٢ - ١٧٣، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٣٩٣ (٥٨٤) والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ١٩٦ - ١٩٧ من حديث أبي مسعود الأنصاري وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) نقل هذه المسألة كاملة عبدالله في مسائله ص ١١٠ (٣٩٣) وذكرها في النكت =

[زيادة الإيمان ونقصانه]

٦٨١ ـ وسألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص ما زيادته ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل ونقصانه بترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكا والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل[١].
وقال: إن كان قبل زيادته تاما فكيف يزيد التام؟ فكما يزيد كذ ينقص[٢]. وقال: كان وكيع[٣] ربما قال: إيمان الحجاج[٤] مثل إيمان أ بكر وعمر؟[٥]

= والفوائد السنية ١٠٧/١ من قوله: «وينبغي للذي يقرأ القرآن الخ من رواية صالح وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يشترط مع ذلك أن يتعلم أحك سجود السهو. وعنه يقدم الأفقه على الأقرأ إن قرأ ما يجزي في الصلاة. المحرر النكت والفوائد السنية ١٠٥/١ ـ ١٠٧، الإنصاف ٢٤٤/٢.

٦٨١ ـ (١) انظر روايات عنه بهذا المعنى برقم (٦٨١) وفي مسائل أبي داود ص ٢٧٢ ومسائل ابن هاني ١٦٢/٢، ١٦٤ (١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٩٠٠، ١٩٠٦، ٩٠٧ والقول بزيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسح بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، وزيادة الإ ونقصانه قد تكون باعتبار اليقين، وقد تكون باعتبار الأعمال، وقد تكون من ج الإجمال والتفصيل. انظر: كتاب الشريعة للآجري ص ١١١ ـ ١١٨، شرح العقيد الطحاوية ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧، فتح الباري ٤٦/١، ١٠٣، الإيمان لابن تيمية م مجموع فتاواه ٢٣٢/٧ ـ ٢٣٧.

(٢) يبدو أنه رد على من قال بزيادة الإيمان وتوقف في نقصانه، وهذا رواه ابن القاس عن مالك، وروى عنه عبدالرزاق ومعن بن عيسى وابن نافع أنه يزيد وينقص، وعل هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث. انظر: الإيمان لابن تيمية ٣٣١/٧ مع مجمو فتاواه. وانظر أدلة أخرى على زيادة الإيمان ونقصانه في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ١٠٣/١ ـ ١٠٥، كتاب الشريعة للآجري ١١١ ـ ١١٨، الإعتقاد للبيهقي ص ٨٠، شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٤ ـ ٣٨٧.

(٣) ابن الجراح.

(٤) هو حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي، الأمير المشهور بالظلم،

[حكم رفع اليدين والجهر بامين وفصل الوتر]

٦٨٢ ـ وسألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع والجهر بآمين عند «ولا الضالين» وفصل[1] الوتر؟

فقال: يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع[2]، ويؤتر بركعة اذا كان قبلها صلاة متقدمة[3] على حديث ابن عمر: يفصل بين الركعتين[4].

وقال: يجهر/ بآمين عند «ولا الضالين»[5]. /٧٢

٦٨٣ ـ قلت: ما تقول في رجل يؤم قوما، ويرفع يديه في الصلاة ويجهر بآمين ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى حتى ان أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل، ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه.

فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم.

= ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين / تمييز. التقريب ص ٦٥، شذرات الذهب ١/١٠٦ ـ ١٠٨، الأعلام ٢/١٦٨.

(٥) قول وكيع هذا على سبيل الاستفهام الإنكاري، يدل عليه ما رواه عبدالله في كتاب السنة ص ٨٣، فإنه قال: حدثني أبي قال: كان وكيع يقول: «ترى إيمان الحجاج بن يوسف مثل إيمان أبي بكر وعمر». وصرح الإمام أحمد في المصدر المذكور ومسائل أبي داود ص ٢٧٢ أنه سمع وكيعا يقول: الإيمان يزيد وينقص.

٦٨٢ ـ (١) في الأصل «فضل» بالضاد المعجمة وهو خطأ واضح.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٠٩).

(٣) تقدم الكلام عليه في رقم (٣٦٦).

(٤) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في رقم (٢٨٨) والمختار عند أحمد أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها، فإن لم يفعل فجائز، وهذا هو المذهب. المغني ٢/١٥٧، الإنصاف ٢/١٧٠.

(٥) تقدم الكلام عليه في رقم (٤٩٤).

٦٨٣ ـ نقل هذه المسألة في النكت والفوائد السنية ١/١٠٩ ـ ١١٠ من رواية صالح، وراجع للمسائل ما تقدم في الرقم السابق.

[عدد الضربات في التيمم]

٦٨٤ ـ قلت لأبي: ما تقول في التيمم؟

فقال: ضربة للوجه والكفين على حديث عمار.

[هل يجوز التيمم للحطاب وأمثاله]

٦٨٥ ـ قلت لأبي: ماتقول في الحراث أو الحطاب يكون على رأس فرسخ ولا يجد الماء؟

قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم(١). وقال: (٢)

---

٦٨٤ ـ عمار هو ابن ياسر وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٣، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم ١/٢٣٢ (٣٢٧) والدارمي في سننه ١/١٩٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر مرفوعا بهذا اللفظ، وقال الدارمي: صحيح إسناده، وصححه الترمذي والألباني وغيرهم، وهو عند أحمد والبخاري ومسلم من طرق أخرى مطولا: وانظر: المسند ٤/٢٦٥، ٣٢٠، صحيح البخاري كتاب التيمم، باب التيمم ضربة واحدة ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦ (٣٤٧) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم ٤/٦١ ـ ٦٢، التلخيص الحبير ١/١٥٣، إرواء الغليل ١/١٨٥.

ونص في رقم (١٢٥٠) وفي مسائل عبدالله ص ٣٦، ٣٩ (١٣٥، ١٥٠) ومسائل ابن هاني ١/١١، ١٢ (٥٤، ٦٠) ومسائل أبي داود ص ١٥ ـ ١٦، أيضا أن التيمم ضربة واحدة، والصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال القاضي: المسنون ضربتان. المغني ١/٢٤٤، المحرر ١/٢١، الإنصاف ١/٣٠١.

٦٨٥ ـ (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨، وقال المرداوي: لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراثة والاحتطاب والاحتشاش والصيد ونحو ذلك حمل الماء على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعلى المنصوص يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح. وقيل: لايجوز. وعلى القول بالتيمم لا يعيد على الصحيح من المذهب، وقيل: يعيد لأنه كالمتيمم. ومحل هذا إذا أمكنه حمله، أما إذا لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه =

إن ابن عمر كان في سفر فتيمم وصلى، ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد[3].

[الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاث]

٦٨٦ ـ قلت: ما تقول في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثا[1]؟

قال: ثلاث أعجب إليّ، وإذا أسبغ بواحدة فأرجو[2].

[نقض الوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما]

٦٨٧ ـ قلت: ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليه[1]؟

قال: يعيد الوضوء كله، والحجة أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض، فمن زعم أنه يغسل رجليه، فقد زعم أن الطهارة مَنتقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه

= على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى فلا إعادة عليه ولو كانت قريبة. قاله الزركشي وغيره. الانصاف ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧، وراجع أيضا المغني ١/٢٣٥.

(٢) في الأصل «فقال».

(٣) روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. الأم ١/٣٩، مسند الشافعي ٦/٢٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٤، وأخرجه الدار قطني من طريق فضيل بن عياض ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان نحوه، وأيضا أخرجه هو والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. سنن الدار قطني ١/١٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٣٢

٦٨٦ ـ (١) في الأصل «ثلاث».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٣٦ ـ ٣٧).

٦٨٧ ـ (١) كذا في الأصل بضمير المفرد، ولعله يعود إلى جنس الخف.

يغسل قدميه فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض(٢).

وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين وقد كان مسح عليهما أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعا(٣). والحجة على

---

(٢) ستأتي رواية عنه نحوها في رقم (١٣٤٨) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص٩، والصحيح من المذهب أنه إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه، وعليه أن يعيد الوضوء كله، هذا هو المشهور عن أحمد،وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه، وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي. وحجته أن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فإذا بطل المسح بظهور القدمين لم يجب إلا ما ناب عنه المسح، وهو غسل القدمين، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ماناب عنه وهو الوضوء.

هذا واختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين، فقيل: هما مبنيان على الموالاة، وعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجزأ غسل قدميه لعدم الإخلال بالموالاة. وقيل: الخلاف مبني على أن المسح يرفع الحدث أم لا؟ والصحيح من المذهب أنه يرفعه. وقيل: لا يرفعه. وقيل: الخلاف مبني على غسل كل عضو بنية. وقيل: مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت.

قلت: هذا ظاهر رواية صالح فإن الإمام أحمد ركز فيها على رد الرأي القائل أنها تتبعض في النقض.

وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه مالو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظافره بعد غسلها. ولأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث.

وحجة القول الأول أنه إذا نزع الخفين بطلت طهارة القدمين، لأنه لم يبق المسح ولا الغسل، وإذا بطل طهارة القدمين بطل جميع الطهارة، لأنها لاتتبعض في النقض كما تقدم.

بدائع الصنائع ١٢/١ - ١٣، المنتقي للباجي ٧٩/١ - ٨٠، مختصر المزني ٤٩/١ - ٥٠، المغني ٢٨٨/١، المبدع ١٥٢/١ - ١٥٣، الإنصاف ١٩٠/١ - ١٩١.

(٣) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك =

من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين أنه يقول: إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلعه الخف الواحد، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئا[٤].

[المسح أعلى الخفين أو أسفلهما]

٦٨٨ - قلت: ما تقول في المسح على الخفين أعلاه وأسفله؟[١]
قال: أما أنا فأرجو أن يجزيه الأعلى دون الأسفل[٢] وروي عن النبي ﷺ أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة[٣]. وقال بعض الناس: مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما.

= وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد. الأم ١/٣١، بدائع الصنائع ١/١٢-١٣، المغني ١/٢٨٩.

(٤) هذا رد على القائلين بأنه إذا خلع الخفين بعد المسح عليهما يجزئه غسل القدمين، لأن الطهارة تتبعض، فبخلع الخفين لا ينتقض إلا طهارة القدمين، فلا يجب إلا غسلهما. ووجه الرد أن الطهارة إذا كانت تتبعض فلماذا قلتم: إنه إذا خلع أحد الخفين انتقضت طهارة القدم الثاني أيضا، وعليه أن ينزع الخف الثاني ويغسل القدمين؟ فقولكم هذا يدل على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وإلا كان الواجب أن تقولوا إنه يجب أن يغسل هذا القدم فقط. وتبقى طهارة الثاني، لأنه لم يخلع إلا الخف الواحد. لكن أجاب أصحاب هذا القول: أن القدمين في حكم الطهارة كعضو واحد، فاذا غسل أحدهما وجب غسل الآخر. بدائع الصنائع ١/١٣، مختصر المزني ١/٥٠، المغني ١/٢٨٩.

٦٨٨ - (١) كذا في الأصل بضمير المفرد ولعله يعود إلى جنس الخف.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٧ ومسائل عبدالله ص ٣٤ (١٢٧) والدار قطني في سننه ١/٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٥ بأسانيدهم عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. وقال أحمد: هذا الحديث =

٦٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد عن رجاء/ بن حيوة عن كاتب المغيرة[1] عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ /٧٣

= أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وآخر فعله. مسائل عبدالله ص ٣٤، وصححه الألباني وقال: قصة جرير في المسح متأخرة من قصة عوف هذه، فهي من هذه الوجهة أجود منه. إرواء الغليل ١/١٣٨ - ١٣٩، وأخرج أبوداود في سننه كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/١٠٩ (١٥٧) والترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/٩٧، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ص ٤٢ من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير».

هذا ولم يظهر لي الاستدلال بهذا الحديث للمسألة المذكورة، ولعله مجرد ذكر لمدة المسح للمقيم والمسافر بالمناسبة، ومن الممكن أنه أشار بذلك إلى أنه ورد في بعض الأحاديث المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوما وليلة للمقيم بدون ذكر الأعلى والأسفل.

لكن قال ابن قدامة: «لا نعلم أحدا قال: يجزئه مسح أسفل الخف (يعني دون أعلاه) إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عن الشافعي أنه لا يجزئه لأنه ليس محلا للفرض فلم يجزئه مسحه كالساق». المغني ١/٢٩٩. وقال ابن سريج: أجمع المسلمون أنه لا يجزئه الاقتصار على الأسفل. المجموع ١/٥٠٢ - ٥٠٤

أما مدة المسح فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن المقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقيل: يمسح كالجبيرة يعني بلا توقيت. وقال ابن مفلح: اختاره شيخنا يعني تقي الدين. وقال في الاختيارات الفقهية: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

الفروع ١/١٦٧، الاختيارات الفقهية ص ١٥، الإنصاف ١/١٧٦.

٦٨٩ - (١) هو ورّاد بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة /ع. التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١١/١١٢ (١٩٨).

مسح أعلى الخفين وأسفله[٢].

قال أبي: فذكرت لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء[٣] عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا أرى الحديث ثبت[٤].

وقد روي عن سعيد[٥] وأنس[٦] أنهما مسحا أعلى الخفين.

---

(٢) كذا في الأصل بضمير المفرد، وهو باعتبار أن الضمير يرجع إلى جنس الخف وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٥١/٤ بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١١٦/١ (١٦٥) والترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٩٨/١،وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله ص ٤٢ من طرق عن الوليد بن مسلم به مرفوعا. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

(٣) في الأصل «عن رجل» والتصويب من المراجع الآتية في حاشية رقم (٤).

(٤) نقل عنه مثله الأثرم كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٩/١، وابنه عبدالله في العلل كما ذكر ابن القيم في تهذيب السنن ١٢٤/١ ـ ١٢٥،وابن حزم في المحلى ١٥٥/٢، وانظر كلام الأئمة في هذا الحديث مفصلا في هذه المصادر وفي مختصر أبي داود للمنذري ١٢٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩١/١.

(٥) لم أعثر على أثره، وعند الاطلاق من سعيد يراد ابن المسيب غالبا. ومن الممكن أن يكون المراد هنا سعيد بن أبي أيوب فإنه من رواة أثر أنس رضي الله عنه الآتي. والله أعلم.

(٦) أخرج البيهقي من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة. السنن الكبرى ٢٩٣/١

قلت: ومثله مروي عن قيس بن سعد وعروة والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي.

انظر: الموطأ باب المسح على الخفين ١٨/١، المحلى ١٥٢/٢، المغني ٢٩٧/١، المصدر السابق.

[حكم الرد على الإمام إذا سلم]

٦٩٠ ـ قلت: ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم، ومتى يرد عليه؟
قال: إذا سلم الإمام فهو خروجه من الصلاة، ومن سلم خلفه فإن نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس.

[المتوضيء يأخذ من أشعاره وأظفاره]

٦٩١ ـ قلت: ما تقول في المتوضيء يأخذ من شعره ومن أظفاره؟
قال: لا بأس به.

[هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوهما]

٦٩٢ ـ قلت: ما تقول في الغيبة والكذب والخنا[1]، والفحش ينقض الوضوء؟
قال: أرجو[2].

---

٦٩٠ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٦٣ (٣١٤) ولو نوى بتسليمه الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: تبطل الصلاة للتشريك. وقيل: يستحب. وقيل: يستحب بالتسليمة الثانية. ولو نوى السلام على الإمام والمأموم والحفظة ولم ينو الخروج من الصلاة فالصحيح من المذهب الجواز نص عليه. وقيل: تبطل الصلاة. وفيه روايات أخرى. المغني ١/٥٥٧ ـ ٥٥٩، المبدع ١/٤٧١، الإنصاف ٢/٨٦ ـ ٨٧.

٦٩١ ـ نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٦٦٢) وأبو داود في مسائله ص ١٣، وعبدالله في مسائله ص ٢٢ (٧٧) وابن هاني في مسائله ١/٧ (٣٥) وزاد: يمسه الماء، فإن لم يمسه فلا بأس. والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عليه أن الوضوء لا ينتقض بإزالة الشعر والظفر. وقيل: ينتقض. قال في الرعاية: وهوغريب بعيد. المغني ١/١١٧، الكافي ١/٣١، الإنصاف ١/٢٢.

٦٩٢ ـ (١) الخنا: الفحش من الكلام. المعجم الوسيط ١/٢٩٩.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أن الوضوء لا ينتقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم، إلا أنه يستحب الوضوء منه. وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء =

[حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري]

٦٩٣ ـ قلت: الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى؟
قال: إذا اجتمع من ماء السماء[١]، فأخذ منه رجل ـ وان كان ذلك متفرقا في بقاع شتى ـ فاجتمع له قدر المد، وهو رطل وثلث أجزأه، وذلك لوضوئه إذا أسبغ، وإن هو أخذ منه بقدر الصاع، وهو خمسة أرطال وثلث، أجزأه لغسله إذا أسبغ[٢].

[رفع اليدين في الصلاة]

٦٩٤ ـ قلت: ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جاء القولان، قول عمر ووائل[١] ابن حجر؟[٢]

= الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لاتوجب طهارة ولا تنقض وضوءا.
وقال المرداوي: وحكي عن أحمد رواية بالنقض بذلك.
المغني ١/١٧٧، المبدع ١/٧٧١، الإنصاف ١/٢٢١.

٩٦٣ ـ (١) ماء السماء إذا بقي على خلقته ولم تقع فيه نجاسة فهو طاهر مطهر على أي صفة كان لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ الفرقان: ٤٨، ولقوله: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ الأنفال: ١١، انظر: المغني ١/٨، والمبدع ١/٣٤

(٢) إذا توضأ بمد من الماء واغتسل بصاع منه فإنه يجزيء بلا خلاف إذا أسبغ، فإن أسبغ بدونهما فالمذهب أنه يجزيه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يجزي.
فعلى المذهب هل يكون مكروها؟ فيه وجهان، قال المرداوي: الصواب أنه لا يكره لفعل الصحابة ومن بعده.
المغني ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣، المبدع ١/١٩٩ ـ ٢٠٠، الإنصاف ١/٢٥٨، وتقدم الكلام على مقدار الصاع في رقم (١٠٨).

٦٩٤ ـ (١) هو وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية. /م٤ =

قال أبي: يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع. وفي بعض ماروي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر،وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه(٣).

[القراءة خلف الإمام في سكتاته]

٦٩٥ـ قلت: ما تقول في سكتتي الإمام(١) وموضع سكتته، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟

قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام(٢). وفي سكتتي الإمام يقرأ إن

= الاستيعاب ٦٠٥/٣، الإصابة ٥٩٢/٣ (٩١٠٢)، التقريب ص ٣٦٨.

(٢) هكذا نص السؤال في الأصل، ويظهر منه أن هناك قولين في مشروعية أواستحباب رفع اليدين عن الافتتاح، أحدهما قال به عمر، والثاني قال به وائل بن حجر، بينما نقل ابن المنذرو النووي وابن قدامة الإجماع على استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. ولم أجد فيه خلافا للعلماء. نعم وقع الخلاف في محل رفع اليدين يعني إلى أين ترفع اليدان، فقال البعض: يرفع حذو المنكبين، وبه قال عمر وابن عمر ورواه ابن عمر، وغيره مرفوعا. وقال البعض الآخر: يرفع حذو الأذنين، وهذا رواه وائل بن حجر وغيره عن النبي ﷺ. فلعل السؤال كان عن هذا الاختلاف، وإن لم توجد إشارة واضحة إليه في السؤال ولا في الجواب. والله أعلم. انظر: شرح معاني الآثار ١٩٥/١ ـ ١٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/٢ ـ ٢٥، الإجماع ص ٣٩، المجموع ٢٤٢/٣، المغني ٤٦٩/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ١٤/٤.

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٠٩).

٦٩٥ ـ (١) هكذا نص السؤال، والذي يظهر من الجواب أن المسئول عنه قراءة المأموم في سكتتي الامام وموضع سكتته.

(٢) لأن القراءة خلف الإمام ليست بواجبة، واتباع الإمام واجب. قال في الفروع (٥٩٢/١): «ويتبع المأموم إمامه، فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه . . . لعدم وجوب القراءة وفاقا».

شاء[3]. وهو إن أدرك الإمام راكعا أجزأه قراءة الإمام[4]

[حكم التسمية عند الوضوء]

٦٩٦ ـ قلت: ما تقول فيمن نسى التسمية عن الوضوء أو تعمد تركه؟

---

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٨١).

(٤) قال الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٧٨ (٢٧٨): «إن صلى خلف الإمام ولم يقرأ بشيء يجزئه إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ».

والمذهب أن من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة إذا أتى بالقيام مع تكبيرة الإحرام، لأنه لم يفته إلا القراءة وهي ليست بواجبة على المأموم كما تقدم في رقم (١٤٤) وانظر: المغنى ١/٥٠٤، ٥٦٦ ـ ٥٦٨.

أما قول الإمام أحمد في رواية عبدالله: «ولم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ» ففيه نظر فقد ذهب أبو هريرة وعائشة وأبو سعيد وجماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة. قال الإمام البخاري: «إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فقد قال أبوهريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائما. وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن، وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة، مع أنه لا إجماع فيه». وبه قال علي بن المديني، واختارة ابن خزيمة والضبعي والبيهقي وغيرهم من محدثي الشافعية، وإليه ذهب ابن حزم وقواه الشيخ تقي الدين من المتأخرين.

انظر جزء القراءة للإمام البخاري ص ٨ ـ ٩، ٤٢، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، فتح الباري ٢/١١٩، التلخيص الحبير ٢/٤١، المحلى ٣/٣١٢ ـ ٣١٨، فتاوى السبكي ١/١٥٠، نيل الأوطار ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦، عون المعبود ١/٣٣٢ ـ ٣٣٧.

وتقدم الكلام على مواضع سكتة الإمام في رقم (٣٨٠).

٦٩٦ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٤) وتقدم تخريج الحديث وبيان درجته في رقم (٣٥٨).

قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجزيه، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت.

[من ترك التسبيح في الركوع والسجود]

٦٩٧ ـ وقلت لأبي: ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع والسجود ناسيا أو عامدا؟

قال: إذا عمد لشيء/ من تركها أعاد الصلاة، وإن كان ساهيا فأرجو / ٧٤
وإذا ترك التشهد عامدا أعاد، والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهيا أن النبي ﷺ نهض من ثنتين، فقد ترك التشهد، فلم يتشهد في الأوليين، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد، فنهض فسجد سجدتي السهو قبل السلام[١]، فقد ترك تشهدا وتكبيرا فلم تفسد صلاته، وسجد سجدتين قبل التسليم فيهما[٢].

---

٦٩٧ ـ (١) أخرج أحمد في المسند ٥/٣٤٥، ٣٤٦، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا الخ ٢/٣٠٩ (٨٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد،باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٥٨ ـ ٦٠ عن عبدالله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. اللفظ للبخاري، وانظر تخريجه التفصيلي في إرواء الغليل ٢/٤٥.

(٢) انظر روايتين بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/٥١، ٧٤ ـ ٧٥ (٢٤٣، ٣٧١) والمذهب أن التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتشهد الأول والجلوس له من واجبات الصلاة، ومن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا سجد للسهو. وعنه إنها من الأركان. وعنه إنها من السنن. المبدع ١/٤٩٦ ـ ٤٩٨، الإنصاف ٢/١١٥.

وأيضا المذهب أن سجود السهو لما يبطل به عمده الصلاة واجب، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمامه وفيها إذا بنى الإمام على غالب ظنه. المبدع ١/٥٢٧، الإنصاف ٢/١١٥.

[كيفية المشي مع الجنازة وحكم الجلوس قبل أن توضع]

٦٩٨ ـ قلت: ما تقول في المشي مع الجنازة، أي ذلك أحب إليك وقد ذكر عن النبي ﷺ ما ذكر، وما قال علي: والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع[1]، وما قال علي: إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد حتى يدلى في حفرته؟[2]

قال: يروى عن النبي ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»[3]

---

٦٩٨ ـ (١) كذا في الأصل وأخرج أحمد في مسائل عبدالله ص ١٤٣ (٥٣٢) وعبد الرزاق في المصنف ٣/٤٤٦، ٤٤٧ ـ ٤٤٨ (٦٢٦٣، ٦٢٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٣ من طرق عن عبدالرحمن بن أبزي قال: شهدت جنازة فرأيت أبابكر وعمر يمشيان أمامها، ورأيت عليا يمشي خلفها. فقلت: رايت أبابكر وعمر يمشيان أمامها؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس. وقال ابن حجر: «إسناده حسن وهوموقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده». فتح الباري ٣/١٨٣.

(٢) لم أعثر على أثر علي رضي الله عنه بهذا المعنى، وروى عنه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ٧/٢٩ ـ ٣٠، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٣/٥١٩ (٣١٧٥) والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها ٣/٣٦١ (١٠٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، انه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، وفي رواية: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ٣/١٧٨ (١٣١٠) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٧/٢٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكره لمن تبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع، وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها. وقوله «حتى توضع» يعني بالارض للدفن، =

وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه كان يمشي أمامها[4]. وقال ربيعة[5] ابن عبدالله بن الهدير[6]:رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[7].

= هذا المذهب نقله الجماعة. وعنه حتى توضع للصلاة. وعنه حتى توضع في اللحد. انظر: تهذيب السنن ٣١٢/٤ - ٣١٤،المبدع ٢٦٧/٢ ، الإنصاف ٥٤٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨/٢، ١٢٢، ومسائل عبدالله ص ١٤٢ (٥٣١) وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٥٢٢/٣ (٣١٧٩) والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١٣٧/٢ ، والنسائي في سننه كتاب الجنائز، مكان المشي من الجنازة ٢٢٣/١ (١٩٤٦) وابن ماجة في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ص ١٠٨ ، من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وروي أيضا هذا الحديث مرسلا، ورجح المرسل البخاري والترمذي والنسائي وابن المبارك وأحمد، ورجح الموصول البيهقي وابن المنذر وابن حزم والألباني، لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وتابعه جماعة من الثقات. انظر: المراجع السابقة والسنن الكبرى ٢٤/٤ ، التلخيص الحبير ١١١/٢ - ١١٢ ، إرواء الغليل ١٨٦/٣ - ١٩٢.

(٥) هو ربيعة بن عبدالله بن الهدير - بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء وبراء - وقد ينسب إلى جده، ويقال: بين عبدالله والهدير ربيعة، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنه ثلاث وتسعين /خ د.
التقريب ص ١٠٢ ، التهذيب ٢٥٧/٣ (٤٨٩).

(٦) في الأصل «هدير» بدون أل.

(٧) هي زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ يقال: ماتت في سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه /ع. الاستيعاب ٣٠٦/٤، الإصابة ٣٠٧/٤ (٤٧٠)، التقريب ص ٤٦٨.
وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير. المصنف ٤٤٥/٣ (٦٢٦٠) وأخرجه البيهقي من طريق سفيان عن ابن المنكدر به. السنن الكبرى ٢٤/٤ وإسناده صحيح.
وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٤٩).

[مدة الصلاة على القبر]

٦٩٩ ـ قلت: ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة فرجع وقد مات بعض أقاربه، هل يصلي على تلك القبور؟ وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها كيف يصلي؟

قال: يصلي ما بينه وبين شهر(١). وقال: إن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد(٢) بعد شهر(٣)، وانتهى إلى قبر جديد فصلى عليه(٤).

---

٦٩٩ ـ (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٨٤ ـ ٤٨٦).

(٢) هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس. الاستيعاب ٤/٣٥٣، الإصابة ٤/٣٥٦ (٧٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٢/١٤٩ عن محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. وأخرجه البيهقي من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به وقال: «وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة، وهو مرسل صحيح. ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا، ثم رواه بإسناده وقال: في هذا ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا كما مضى، وفيما حكى أبوداود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع؟ قال: لا تحدث بمثل هذا». السنن الكبرى ٤/٤٨ ـ ٤٩.

قلت: كذا في السنن الكبرى، وفي مسائل أبي داود: «يزيد لا يحدث بمثل هذا» ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، وظاهره أن هذا من قبل سويد وليس من قبل يزيد، وضعفه الألباني وقال: سويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد، لاسيما إذا خالف.

إرواء الغليل ٣/١٨٦ (٧٣٧).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧/٢٤) عن ابن عباس قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا». وأخرج النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (١/٢٣٠) عن يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبرا جديدا فقال: ما =

[حكم اللقطة]

٧٠٠ ـ قلت: ما تقول في اللفط يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين [أو](١) أقل أو أكثر؟

قال: نعم فيهـا سنة، إذا كانت(٢) دراهم أو ذهبا(٣) أو فضة فإن جاء صاحبهـا وإلا فهـو مال الله يؤتيه الله من يشاء، فإن كانت إبلا(٣) لم يقـربها(٤)، وإن كانت غنما فقد قال النبي ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب(٥). فلا يقربها(٦). والبقرة لم نسمع فيها شيئا، وأما المتاع فإنه يعرفه(٧).

= هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان ـ فعرفها رسول الله ﷺ ـ ماتت ظهرا وأنت صائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليه أربعا الحديث.

٧٠٠ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «كان» والصواب ما أثبته، لأن الضمير يعود إلى اللقط، وهي جمع لقطة مؤنث، ويؤيده قوله فيما بعد: «فإن كانت إبلا».

(٣) في الأصل «ذهب» و«إبل» والصواب بالنصب لأنها خبر كان، اسمها ضمير يعود إلى اللقط، بدليل قوله فيما بعد: «وإن كانت غنما».

(٤) تقدم الكلام على لقطة الذهب والفضة والإبل في رقم (٢٣٨).

(٥)أخرجـه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧،والبخاري في صحيحه كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١/١٨٦ (٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٠/٢٠ ـ ٢١، ٢٥ من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٦) أشار إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ٢/١٠.

(٧) المذهب أن المتاع والغنم ونحوها من الحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من صغار السباع يجوز التقاطها لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، والأفضل تركها. وعنه لا يجوز التقاط الشاة ونحوها. وعنه لا يلتقطها إلا الإمام. وعند أبي الخطاب إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها، قال الحارثي: هذا أظهر الأقوال. وقال المرداوي: «وهو الصواب، وخرج بعض الأصحاب من هذا القول وجوب أخذها وهو قوي في النـظر». أمـا البقر فلا يجوز التقاطها بلا نزاع، لأنها في حكم الإبل، ومن أخذها =

[شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا» الخ]

٧٠١ ـ قلت: ما تقـول في حديث النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا ـ وكذلك راعي الإبل ـ فإن أجابوك وإلا فكل واشرب»[١]؟

قال: هذا في المسافر يمر بالحائط، فينادي ثلاثا، فإن أجيب وإلا أكل ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط، فإذا كان عليه حائط فلا يدخل[٢].

يقـول ذلـك ابن عباس[٣]/ وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم»[٤]. /٧٥

ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان بلا نزاع. المبدع ٥/٢٧٤ ـ ٢٧٧، الإنصاف ٦/٤٠١ ـ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٢، ٤٧٤.

٧٠١ ـ (١) في الأصل «فلينادى» وتقدم تخريج الحديث في رقم (٢٧٢).

(٢) أشار إلى هذه الرواية لصالح أبو يعلي في الروايتين والوجهين (٣/٣٣) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس. المصنف ٦/٨٨ (٣٦٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم ٧/٢٩٠ عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٥/٨٨ (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٢/٢٨ ـ ٢٩، وأخرجه أحمد من طريق أيوب وعبيدالله عن نافع عنه في المسند ٢/٦، ٥٧.

وفي حلب الماشية بعد النداء ثلاثا روايتان عن أحمد، إحداهما: له أن يحلب ويشرب ولا يحمل، وهذا هو المذهب لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والرواية الثانية: ليس له ذلك لحديث ابن عمر المذكور آنفا. المغني ٨/٥٩٩ ـ ٦٠٠، الإنصاف ١٠/٣٧٩، جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٢/٢٦٣.

[سؤال عن حديث «لا يبل أحدكم في مستحمه»]

٧٠٢ ـ قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: «لا يبل أحدكم في مستحمه»؟[1]
قال: يقول: إن منه الوسواس إذا كان يبول موضعا يغتسل فيه؟[2].

[الغسل بماء الحمام]

٧٠٣ ـ قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟
قال: [ماء][1] الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي[2]

---

٧٠٢ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٥٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم ١/٢٩ (٢٧) والنسائي في سننه، باب كراهية البول في المستحم ١/٨ (٣٦) والترمذي في جامعه، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١/٣٢ ـ ٣٣ (٢١) وابن ماجة في سننه، باب كراهية البول في المغتسل ص ٢٦ من حديث عبدالله بن مغفل، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أشعث بن عبدالله، ويقال له: أشعث الأعمى. وقال أحمد شاكر معلقا عليه: أشعث ثقة والإسناد صحيح. ولفظ الحديث: «لايبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الواسواس منه» وفي رواية: «لا يبول الرجل في مستحمه ثم يغتسل فيه» وفي رواية «ثم يتوضأ فيه».

(٢) المذهب أنه يكره البول في مستحم غير مقير أو مبلط للحديث السابق، فإن كان مقيرا أو مبلطا أو نحوه وأرسل الماء عليه فلا بأس به. الكافي ١/٥١، الفروع وتصحيحه ١/١١٦، شرح منتهى الإرادات ١/٣١.

٧٠٣ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق ويؤيده قول المرداوي: قال الإمام أحمد: ماء الحمام عندي بمنزلة الجاري. الإنصاف ١/٥٩.

(٢) قال ابن هاني: سألته عن ماء الحمام يجزيء من الغسل؟ قال: نعم. المسائل ١/٢ (١٢) ونقل عبدالله روايتين عكس هذا حيث قال فيهما: لا يغسل من ماء الحمام. المسائل ص ٨ (٢٠، ٢١) والصحيح من المذهب إباحة استعمال ماء الحمام نص عليه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه: يغتسل من الأنبوبة. قال ابن قدامة: هذا على سبيل الاحتياط. انظر التفصيل في المغني ١/٢٣٢، الشرح الكبير ١/٢٣٢، الإنصاف ١/٢٨.

[مسائل في زكاة الفطر]

٧٠٤ ـ قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلى مسجد أو يفرقه على أهل بيت من المحاويج؟

قال: إن حمله إلى السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس[1]. ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين ويقدمها قبل صلاة العيد[2].

٧٠٥ ـ قلت: ما تقول في امرأة مسكينة تكون معي في داري، أوتى[1] بشيء للمساكين فأعطيها منه إذا قسمته في المساكين؟

= أما كونه بمنزلة الماء الجاري فقد قال ابن قدامة والشيخ تقي الدين وغيرهما من محققي أصحاب الإمام أحمد أنه يكون بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض. انظر المصادر السابقة والاختيارات الفقهية ص ٤، الإنصاف ١/٥٩.

٧٠٤ ـ (١) الصحيح من المذهب أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل ليتيقن وصولها إلى مستحقيها وإن دفعها إلى الإمام فلا بأس. وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل، نقله المروذي. المبدع ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤، الإنصاف ٣/١٨٥، ١٩١.

(٢) صرح في مسائل عبدالله ص ١٧١ (٦٤٨ ـ ٦٥٠) ومسائل أبي داود ص ٨٥، ومسائل ابن هاني ١/١١١ (٥٤٨) أيضا أنه يعطي قبل العيد بيوم أو بيومين. والمذهب أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاته من بعد طلوع الفجر الثاني، وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلي، فدخل في كلامهم لو خرج إلى المصلى قبل الفجر. ويجوز إخراجها سائر يوم العيد لكن يكره اخراجها بعد صلاة العيد، هذا هوالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يحرم. ذكر المجد أن الإمام أحمد أومأ إليه، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وابن القيم. فإن أخرها عن يوم العيد أثم وعليه القضاء، وقيل: لا يأثم.

أما إخراجها قبل يوم العيد فالمذهب الذي نص عليه أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو بيومين وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام، وقيل: بخمسة عشر يوما، وقيل: بشهر، الفروع ٢/٥٣١ ـ ٥٣٣، الإنصاف ٣/١٧٧ ـ ١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٣ ـ ٤١٤.

٧٠٥ ـ (١) في الآداب الشرعية «أتوني».

قال: لا يحابيها من ذلك، ويعطيها كما يعطي غيرها[٢].

[لا يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه]

٧٠٦ ـ قلت: ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه أيحج عن غيره؟ وماجاء عن النبي ﷺ أنه قال: حَجِّ عن نفسك ثم احجج[١] عن شبرمة[٢]. وما سألت الخثعمية[٣]: إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ فقال: نعم[٤]. ؟

فقال: لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ

---

(٢) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/١٨٢ من رواية صالح، وفيها: «لا تحابها من ذلك وأعطها كما تعطي غيرها». وهو الأنسب لصيغة السؤال. وتقدم الكلام عليها في رقم (٢٢٣).

٧٠٦ ـ (١) في معظم الروايات لفظ الحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: غير منسوب، وقع ذكره في حديث صحيح، ثم ذكر هذا الحديث. الإصابة ٢/١٣٥.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢/٤٠٣ (١٨١١) وابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب الحج عن الميت ص ٢١٤، وابن الجارود في المنتقى (٤٩٩) وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ٢٣٩ (١٦٢) والدار قطني في سننه ٢/٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣٦ من حديث ابن عباس وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس بالباب أصح منه، وصححه أيضا ابن حجر وابن الملقن والألباني. وفيه كلام لبعض العلماء.

انظر: للتفصيل نصب الراية ٣/١٥٥ ـ ١٥٦، التلخيص الحبير ٢/٢٢٣، إرواء الغليل ٤/١٧١.

(٣) نسبة إلى خثعم ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة والعين المهملة ـ قبيلة مشهورة من اليمن.

ولم أقف على اسم هذه المرأة ومال ابن حجر إلى أنها بنت حصَين بن عون الخثعمي. فتح الباري ٤/٦٧ ـ ٦٨، تحفة الأحوذي ٢/١١٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ٣/٣٧٨ (١٥١٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٩/٩٧ ـ ٩٨.

فقال: أحجج(*) عن نفسك ثم احجج(*) عن شبرمة. وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال: نعم حجي عن أبيك. وهو جملة لم تبين حججت أو لم تحج[٦].

[حمل العلم عمن يرتكب بعض المنهيات]

٧٠٧ ـ قلت: ما تقول في رجل يبول قائما، ويمسح فرجه بيمينه، ويستقرض الدراهم ولا يرد، ويقول القول ويحلف، ويأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويرتكب بعض ذلك أحمل عنه العلم؟

فقال: أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه[١]، والبول قائما لا بأس به،

---

(٥) في معظم الروايات لفظ الحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»

(٦) أراد الإمام أحمد بهذا أن حديث الخثعمية مجمل، وحديث شبرمة مبين، فيحمل المجمل على المبين. وقال بعض المحدثين: لم يسألها النبي ﷺ: حججت عن نفسك؟ ولم يقل لها: «حجي عن نفسك ثم عن أبيك» لأنها كانت حجت معه، وسألته بعد حجها، فما كانت الحاجة أن يقول لها هذا الكلام.

وأشار إلى هذه الرواية لصالح في الفروع ٣/٢٦٥، والصحيح من المذهب أن من لم يحج عن نفسه لم يجز أن يحج عن غيره. فإن خالف وفعل انصرف إلى حجة الإسلام سواء كان حج الغير فرضا أو نفلا أو نذرا،وسواء كان الغير حيا أوميتا. وعنه يقع الحج باطلا، فلا يصح ذلك عنه ولا عن غيره نقله الشالنجي واختاره أبو بكر، وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه (يعني عن الغير)، وفي الانتصار رواية: يقع عمن نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه. فعلى المذهب لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوب في نفل عبد وصبي ويحرم.

المغني ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦، الفروع ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٨، الإنصاف ٣/٤١٦ ـ ٤١٧.

٧٠٧ ـ (١) ذكر قوله هذا المرداوي في الإنصاف ١/١٠٣ من رواية صالح، وقال: ظاهر نقله كراهة مس الفرج بيمينه مطلقا، أي في جميع الحالات. وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلي. والصحيح من المذهب أن مس الفرج باليمين مكروه للاستنجاء والاستجمار، فإن فعل أجزأه مع الكراهة. وقيل: يجزى الاستنجاء دون الاستجمار.=

ويروى عن النبي ﷺ[٢]. وإذا مات ولم يقض دينه، ولم يقض عنه، ولم يوص بذلك، ولم يكفر عن يمينه فليس هذا بعدل[٣].

[تعريف الخمر وحكم بيع العنب ممن يتخذه خمرا]

٧٠٨ ـ قلت: ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمرا يشربها، هل يحل بيعه؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك؟

قال: لا يبيعه ممن يتخذه خمرا[١]. وكل ما أسكر/كثيره فقليله حرام[٢]. /٧٦

هذا إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة جاز من غير كراهة.

المغني ١/١٥٤ ـ ١٥٥، الإنصاف ١/١٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٠ ـ ٣١

(٢) أخرج أحمد في المسند ٥/٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، وباب البول عند صاحبه وعند سباطة قوم ١/٣٢٨ ـ ٣٣٠ (٢٢٤ ـ ٢٢٦) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب جواز البول قائما ٣/١٦٥ ـ ١٦٧ من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما.

ويستحب أن يبول قاعدا لئلا يترشش عليه، فإن أمن تلوثا وناظرا لايكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه. وعنه يكره.

المغني ١/١٦٤، الفروع ١/١١٧، الإنصاف ١/٩٩.

(٣) لأن قضاء الدين وتكفير اليمين من الواجبات، وتركها حرام، ومن ترك الواجبات وارتكب المحرمات فليس بعدل ولا تقبل شهادته. الإنصاف ٥/١٣٥، ١١/١٥، ١٢/٤٣ ـ ٤٥.

وفي هذا جواب ضمني على السؤال، وهو أن من ارتكب ما يفقده العدالة لا يروى عنه.

٧٠٨ ـ (١) نص في مسائل ابن هاني ٢/٥ (١١٨٦) ومسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٧٣ أيضا أنه لا يبيعه ممن يتخذه خمرا. وهو المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب، وقيل: يحتمل أن يصح البيع مع تحريمه. المغني ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦، المبدع ٤/٤٢، الإنصاف ٤/٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٥.

(٢) نقل عنه مثله أبو داود في مسائله ص ٢٥٨، وعبدالله في مسائله ص ٤٣٢ (١٥٦١) وهذا هو المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه لا يحد باليسير المختلف فيه. المغني ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٥، الإنصاف ١٠/٢٢٨، وانظر آراء العلماء وأدلتهم في رقم (٢٥١).

وإذا طبخه وبقي[3] ثلثاه فلا بأس[4].

[حكم جعل العصير خلا]

٧٠٩ ـ قلت: ما تقول في رجل يصب الشيرج[1] وهو العصير في منزله[2] حتى يصير خلا؟

قال: إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل مالا يكون يغلي، فإذا صار خلا أكله. وإن تركه حتى يغلي من ذاته خشيت أن يكون جمعه وإياه الخمر، لأنه يغلق عليه بابه وهو خمر، فإذا صب فيه الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك، فإذا غلى فقد صار خمرا. فكلما أفسده فهو بعد غليانه فلا يأكله. وقد قيل: إن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرا، أنجعلها خلا؟ فقال: لا[3].وروي عن عمر

---

(٣) كذا في الأصل ويبدو لي أن الصواب «فذهب ثلثاه وبقي ثلثه» فإن في مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟ قال: لا بأس. ص ٢٥٩، وفي كتب المذهب أيضا يذكرون هكذا كما سيأتي.

(٤) إذا طبخ العصير قبل التحريم ـ أي قبل غليانه أو اتيان ثلاثة أيام بلياليهن عليه ـ حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وقطع به الأكثر. وقال أبوبكر: هو إجماع المسلمين، لأن عمر رضي الله عنه أباحه، و لأنه لا يسكر. وقال في المغني وغيره: الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء، ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر. المغني ٣١٨/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٨/٣٤ ـ ٢٠١،الإنصاف ٢٣٥/١٠ ـ ٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٣.

٧٠٩ ـ (١) الشيرج: زيت السمسم معرب «شيره»، والعامة تجعل الشين سينا وتكسر الراء. المعجم الوسيط ٥٠٥/١، معجم متن اللغة ٢٩٩/٣، ٣٩٥.

(٢) كذا في الأصل ولا يخفى ما في العبارة من خلل وسقط، ولعل العبارة الصحيحة «ما تقول في رجل يصب الخل على الشيرج والعصير في منزله حتى يصير خلا»، كما يظهر من الجواب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١١٩/٣، ١٨٠،وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل ٨٢/٤ (٣٦٧٥) من طريق السدي عن أبي هبيرة ويحيى بن عباد =

قال: لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدي الله فسادها[4]. فذلك حين طاب الخل[5].

[تفضيل التمتع على ما سواه من أنواع الحج]

٧١٠ ـ قلت: الحج أي ذلك أحب إليك، الإفراد أم القران؟

قال: روي عن النبي ﷺ أنه أفرد[1]، وروي عنه أنه قرن[2]. وروي عنه

= عن أنس مفصلا، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب تخليل الخمر ١٥٢/١٣، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. ٥٨٩/٣ (١٢٩٤) من طريق السدي عن يحيى بن عباد عن أنس مختصرا بدون ذكر الأيتام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم تخريج أثر عمر في رقم (٢٥٦).

(٥) نقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٥٩، وقال المرداوي: الخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي. نص عليه في رواية الجماعة. أما إذا صب عليه بعد غليانه، وخلله فالصحيح من المذهب أنه لا يحل. وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية أنها تحل. الإنصاف ٣١٨/١، ٣١٩، وراجع ما تقدم في رقم (١٧).

٧١٠ ـ (١) روى مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ١٤٩/٨، وأبو داود في سننه، باب إفراد الحج ٣٧٧/٢ (١٧٧٧)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في إفراد الحج (٨١/٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وابن عمر، وحديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه باب الإفراد والقران ٢١٦/٨، وأبو داود في سننه، باب في القران ٣٩١/٢ (١٧٩٥) والنسائي في سننه، باب القران ١١/٢ (٢٧٣٠)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٨٢/٢ عن أنس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا. اللفظ لأبي داود. وورد في حديث طويل لبراء بن العازب أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «إني سقت الهدي وقرنت». سنن أبي داود ٣٩٢/٢ ـ ٣٩٣ (١٧٩٧) وسنن النسئي، باب الحج بغير نية ١٣/٢ (٢٧٤٦). =

أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ولم يذكر لا حجا[3] ولا عمرة، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولحللت كما تحلون»[4] وهذا بعد أن قدم مكة، وهو آخر الأمرين منه. وقال هذا القول وهو بمكة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى» فالذي يختار المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ[5]، وهـو يجمع الحج والعمرة جميعا ويعمل لكل واحد منهما على حدة[6].

---

(٣) في الأصل «لاحج».

(٤) روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش عن جابر أنه قال: ما سمى رسول الله ﷺ في إحرامه حجا ولا عمرة. اختلاف الحديث بحاشية الأم ٧/٤٠٥، وروى عن سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول: خرج النبي ﷺ لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس له محل إلا محلى هذا الخ. اختلاف الحديث ٧/٤٠٦ ـ ٤٠٧ والراجح أنه ﷺ كان قارنا. انظر التفصيل في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦٢ ـ ٨٥، ١٦٤ ـ ١٦٦، وزاد المعاد ١/٢١٦ ـ ٢٣٨، وفتح الباري ٣/٤٢٨ ـ ٤٢٩، الإنصاف ٣/٤٣٥.

هذا ولا خلاف أنه ﷺ أمر أصحابه الذين لم يكن معهم هدي أن يحلوا وقال: «لو استقبلت من أمـري مااستدبرت لم أسق الهدي» وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما بل قال ابن تيمية: هذا مما تواترت به الأحاديث. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦١.

(٥) نقل عبدالله في مسائله ص ٢٠١ (٧٤٧) وأبوداود في مسائله ص ١٠٠ ـ ١٠١، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٨٣ أن أحمد اختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ.

وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه مرارا كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب. وعنـه إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع، رواها المروذي واختارها الشيخ تقي الـدين وقـال: هو المـذهب. المغني ٣/٢٧٦ ـ ٢٨١، مجمـوع فتـاوى ابن تيمية ٢٦/٨٥ ـ ٩٣، الإنصاف ٣/٤٣٤ ـ ٤٣٥.

[تيمم الجنب والحائض للإحرام]

٧١١ - قلت لأبي: ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجدا[1] الماء؟

قال: يتيممان إذا لم يجدا[1] الماء أو حيل بينهما وبينه[2].

[من الفاجر والفاسق]

٧١٢ - قلت: من الفاجر والفاسق من الناس؟

قال: هذا كلام يحتمل معاني شتى.

= (٦) هذا وجه ثان لا ختياره التمتع، قال ابن قدامة في معرض بيان أدلة الترجيح للتمتع: «ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، وأما المفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان أولى». المغني ٣/٢٧٧ - ٢٧٨.

٧١١ - (١) في الأصل «فلم يجد».

(٢) أشار إلى هذه المسألة في الإنصاف حيث قال: يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل حتى الحائض والنفساء، وهو صحيح بلا نزاع، فإذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ونقله صالح أنه يتيمم. الإنصاف ٣/٤٣٢.

والصحيح من المذهب أن من لم يجد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه تيمم استحبابا لعموم قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ النساء: ٤٣ وقيل: لا يستحب له التيمم كغسل الجمعة اختاره ابن قدامة والشارح وغيرهما. المغني ٣/٢٧٢، الإنصاف ٣/٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٢.

٧١٢ - لم يجب الإمام أحمد ببيان معنى معينا للكلمتين، بل قال: هذا كلام يحتمل معاني شتى. والفسق: العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق. وأصله في كلام العرب الخروج عن الشيء، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، والفارة من جحرها، والفويسقة الفارة. والفاسق شرعا: من فعل كبيرة أو أكثر =

[مسائل تتعلق بالصغار من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها]

٧١٣ ـ قلت لأبي: ما تقول في تزويج الأب الصغيرة؟

قال: أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها، وذاك أن النبي ﷺ تزوج عائشة، زوجها أبوبكر وهي بنت سبع(١)، فلا خيار لها إذا هي أدركت(٢).

= الصغائر. وقال الزمخشري: الفاسق في الشريعة: الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وقال القرطبي: الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان.

أحكام القرآن للقرطبي ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦، القاموس المحيط ٣/٢٨٥، المطلع على أبواب المقنع ص (٥١)، فتح القدير للشوكاني ١/٥٧.

والفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم، يقال فجر الرجل: فسق وكذب وعصى وخالف، والفجر والفجور: الإنبعاث في المعاصي والزنا. النهاية ٣/٤١٣، القاموس المحيط ٢/١١١، المطلع على أبواب المقنع ص ٢١٠، ٣٢١.

٧١٣ ـ (١) هكذا جزم ها هنا، وفي مسائل ابن هاني ١/٢١١ (١٠٣٥) ومسائل عبدالله ص ٣٢٥ (١١٩٦): «تزوج بها وهي ابنة سبع أو ست».

وروى مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ٩/٢٠٨ عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، وروى نحوه ابن ماجة في سننه أبواب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ص ١٣٦ عن عبدالله بن مسعود. وأخرج أحمد في المسند ٦/١١٨، ٢١١ والبخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة الخ ٧/٢٢٣ (٣٨٩٤) ومسلم في المصدر السابق ٩/٢٠٧ ـ ٢٠٨ من طرق عن عائشة قالت: «تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت سبع».

وقال النووي: أما قولها في رواية: تزوجني وأنا بنت سبع، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم. شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٢٠٧.

(٢) تقدم الكلام في تزويج الأب ابنته الصغيرة في رقم (١١٤).

وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتى تبلغ/تسع سنين، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا أذنت فلا خيار لها[3]، ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع، إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل. ولم يعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة[4]، وليس ذلك لمعنى الغشيان، ولكنه لما وقع عليها اسم زوجة وجب عليها العدة. وكذلك غشيانه إياها وإن لم تكن بلغت فعليها الغسل[5]، /٧٧

(٣) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٣، ونص في مسائل عبدالله أيضا أن الجارية إذا بلغت تسع سنين تستأمر، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع. ص ٣٢٤ (١١٩٤)

وهل يزوج الصغيرة غير الأب ووصيه أولا؟ فيه ثلاث روايات عن أحمد، الأولى: ليس لهم ذلك بحال. والثانية: لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ولو كان قبل تسع سنين. والثالثة: لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها. والمذهب أن لكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها، وإذنها معتبر يعني أنها إذا أذنت فلا خيار لها، ولا يزوج غير أب ووصيه من دون تسع سنين بحال من الأحوال، لأنها لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له. المبدع ٧/٢٥ ـ ٢٧، الإنصاف ٨/٦٢ ـ ٦٣، ٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤ ـ ١٥.

(٤) قال ابن المنذر: أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، كانت مدخولا بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت. الإجماع ص ١٠٨،

وراجع أيضا ماتقدم في رقم (٦٣٤) الحاشية الأخيرة.

(٥) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢٣ (١١٣) والمذهب أنه يجب الغسل على الصغير إذا وطيء، وعلى الصغيرة إذا وطئت، إن كان يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر، إذا أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيدا قبل الغسل، وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة ونحوها. وقيل: لا يجب على غير البالغ غسل، اختاره القاضي وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. وقال في المبدع: لعل الخلاف =

والصغير يجوز للأب أن يزوجه[٦]، ولا يضمن الأب الصداق إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه[٧]. والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق، والجارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعا[٨]

= لفظي، إذ مرادهم بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها لا التأثيم بتأخيره، ومراد القاضي بالاستحباب انتفاء إلزامه بذلك.

المبدع ١/١٨٢ ـ ١٨٣، الإنصاف ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤، كشاف القناع ١/١٦٣

(٦) هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: له تزويج الصغير إذا احتاج إليه، وذكر القاضي أن في إجبار مراهق عاقل نظرا، وقال المرداوي: الصواب عدم إجباره. المغني ٦/٤٩٩، المبدع ٦/٢٢، الإنصاف ٨/٥٢.

(٧) تقدم الكلام عليه في رقم (٥٠١).

(٨) أشار في المغني ٦/١٠١،والمبدع ٦/٥ إلى الجزء الأول من هذه الرواية حيث قال فيها: «قال في رواية صالح وحنبل: تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين» وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٨٥ (١٣٩٦) ومسائل ابن هاني ٢/٣٩ (١٣٤٠)

والصبي العاقل إذا جاوز العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب حتى قال أبوبكر: لا يختلف أن من له عشر سنين تصح وصيته. وعنه: تصح إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وقيل: لا تصح حتى يبلغ.

أما من له دون العشر، فإن كان دون السبع فلا تصح وصيته، قال ابوبكر: لايختلف المذهب فيه، فإن كان له بين السبع والعشر ففيه روايات، إحداها: تصح وصيته وهو المذهب. والثانية. لا تصح. والثالثة: تصح وصية بنت تسع نص عليه في هذه الرواية لصالح واختاره ابو بكر وابن أبي موسى، وقيل: تصح لسبع منهما، وقال القاضي وأبو الخطاب وابن قدامة في العمدة: تصح وصية الصبي إذا عقل.

المغني ٦/١٠١ ـ ١٠٢، المبدع ٦/٥ ـ ٦، الإنصاف ٧/١٨٥ ـ ١٨٧.

[حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه]

٧١٤ ـ وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه، فيقيم المؤذن والإمام غائب، فيتقدم هو، أيصلى خلفه؟

قال: إذا كان متأولا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه.[1]

قال: ونحن نروي عمن كان يشرب.[2]

[الصلاة خلف من يغتاب الناس]

٧١٥ ـ قلت: ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قوما، وقد عرف بالغيبة حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس، يصلى خلفه؟.

قال: دعها. ثم قال: لا يحل لنا أن نغتاب أحدا، لو كان كل من عصى أو أتى ذنبا لايصلي خلفه متى كان يقوم الناس على هذا.

---

٧١٤ ـ (١) صرح أيضا في رقم (١٦٠٢) وفي مسائل عبدالله ص ١١٣، ٤٣٢ ـ ٤٣٣ (٤٠٤ ـ ٤٠٦، ١٥٦٤) وفي مسائل ابن هاني ١/٥٩، ٦٢ ـ ٦٣ (٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٠) وفي مسائل أبي داود ص ٤٢ ـ ٤٣، أن من يشرب النبيذ متأولا ولا يسكر يصلى خلفه، ومن يسكر لايصلى خلفه، ومن صلى خلفه يعيد الصلاة.

والمذهب أن من يشرب ما يسكره لا يصلى خلفه، لفسقه، ومن يشرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقدا حله فلا بأس بالصلاة خلفه، لأن الصلاة خلف من خالف في الفروع جائزة لفعل الصحابة والتابعين، ولأنه ليس بفاسق. وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين. المغني ٢/١٨٧، المبدع ٢/٦٢، الإنصاف ٢/٢٥٦، ١١/٤٩، كشاف القناع ١/٥٥٨.

(٢) قال نحوه في مسائل عبدالله ص ٤٣٢ (١٥٦٤) ومسائل أبي داود ص ٤٣، ونقل عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٢/١٨٧، ومقصود الإمام أحمد أنه يروي عمن كان يشرب النبيذ المختلف فيه مالا يسكر معتقدا حله، لأن هذا لا يؤثر في عدالته كما تقدم، أما من يشرب من غير تأويل فلا تقبل روايته لأنه ليس بعدل، ولذلك قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن حسين: لا يكتب الحديث عمن يسكر. انظر العدة في أصول الفقه ٣/٩٢٥.

٧١٥ ـ يظهر من كلام الإمام أحمد أن الغيبة وإن كانت من المحرمات والكبائر إلا أنه يجوز=

[المزارعة بالثلث والربع]

٧١٦ ـ قال: ولا بأس بالمزارعة(١) بالثلث والربع.(٢)

[حكم بيع الماء]

٧١٧ ـ وسألته عن بيع الماء؟ فقال: لا أدري مابيع الماء.

[حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته]

٧١٨ ـ قلت: ما تقول في رجل يشرب الخمر يدعوني إلى غدائه وعشائه أجيبه وأجالسه؟

قال: تأمره وتنهاه، فاذا كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض أمره يدعو ألا(١) يجاب(٢)؟

= الصلاة خلف من يرتكبها لأجل الحاجة، لأننا لو تركنا الصلاة خلف كل من اغتاب أوأتى معصية قد لانجد من يصلي بنا، فإن الغيبة ونحوها قد ابتلي بها الناس كثيرا، وعلى هذا لو وجد إمام آخر لا يرتكب هذه المعصية كانت الصلاة خلفه أولى إذا خلا من الموانع الأخرى، . وهذه المسألة في الحقيقة مندرجة في الصلاة خلف الفاسق وهي مذكورة في كتب الفقه. وانظر الأحاديث الواردة في تحريم الغيبة وذمها وأنها من الكبائر في غذاء الألباب ١/١٠٣ ـ ١١٥.

٧١٦ ـ (١) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما. المغني ٥/٤١٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٣.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤٠٣ (١٤٤٦) وابن هاني في مسائله ١/٢٣، ٢٤ (١٢٦٩، ١٢٧٧) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٤٢)

٧١٧ ـ هكذا قال هنا وقال في رقم (٣٩٤): الذي روى هذا الحديث يعني نهى النبي ﷺ عن بيع الماء قال: لا أدري أي ماء هو.

وتقدم الكلام على المسألة في الرقم المذكور.

٧١٨ ـ (١) في الآداب الشرعية «يدعو لا يجاب» وقال الشيخ رشيد رضا معلقا عليه: كذا في النسختين وهو غير جلي. قلت: وهو جلي في هذا الكتاب. =

[حكم كيل الماء بالفنجان]

٧١٩ ـ قلت: ما تقول في كيل الماء بالفنجان، لأحدهم ثلاثة، وللآخر خمسين أو عشرين؟

قال: لا أدري أي شيء هذا. ثم قال: إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم.

[القبلة للصائم]

٧٢٠ ـ قلت: ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان؟

قال: إن كان شابا فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل(١).

= (٢) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٣٣٤ من رواية صالح، وقال في المبدع: «ويشترط فيه (أي في وجوب الإجابة إلى الوليمة) أن لا يجوز هجره (الداعي) فإن جاز كمبتدع ونحوه لم تجب، ومنع في «المنهاج» من فاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه ـ إلى أن قال: ويشترط أن يكون مكسبه طيبا في المنصوص، ومنها أن لا يكون منكرا» (٧/١٨٠ ـ ١٨١) وقال ابن الجوزي: «إن كان الطعام حراما فليمتنع من الإجابة، وكذا إذا كان فيه منكر، وكذلك إذا كان الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرا بدعوته»، الآداب الشرعية ١/٣٣٢.

قلت: وعلى هذا إذا دعاه شارب الخمر إلى الغدا أو العشاء ومكسبه حلال، وعلم المدعو أنه يقدر على أمره بالمعروف ونهيه عن هذا المنكر حضر وأنكر، أما إذا علم أنه لا يقدر على ذلك فلا.

٧١٩ ـ يظهر من كلام الإمام أحمد أنه أنكر على السائل صيغة السؤال لعدم وضوحها، ثم تصور معنى أن يكون محلا للسؤال فأجاب عليه.

وإذا كان الماء ملكا لقوم فاتفقوا أن يكيلوه بالفنجان أو غيره من الوعاء، ويأخذ كل واحد نصيبه فلا بأس بذلك بلا نزاع.

انظر: الإنصاف ٦/٣٨٦، ١١/٣٤٣.

٧٢٠ ـ (١) انظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ٩١، والصائم إذا كان ممن تحرك القبلة شهوته وغلب على ظنه أنه لو قبل أمنى لم تحل له القبلة قولا واحدا، لأنها =

فإن فعل/عامدا أعاد صومه ولا كفارة عليه[2]. /٧٨

[الوضوء من الملامسة والمباشرة لشهوة]

٧٢١ ـ وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته إذا كانت لشهوة أعاد الوضوء.

= مفسدة للصوم فحرمت كالأكل، وإن لم يظن الإنزال ففيه روايتان: الأولى: التحريم عليه. والثانية: الكراهة فقط، وهذا هو الصحيح من المذهب. وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم فالصحيح من المذهب أنها لاتكره له، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه. وغير ذي شهوة في معناه. وعنه تكره لإحتمال حدوث الشهوة. المغني ١١٢/٣ ـ ١١٣، الإنصاف، ٣٢٨/٣ ـ ٣٢٩.

(٢) كذا في الأصل بدون ذكر «أمنى» أو «أمذى»، وذكر ابن قدامة أن المقبل إن لم ينزل لم يفسد صومه بذلك بلا خلاف. المغني ١١/٣، وفي الإنصاف: «إذا لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكر ابن عبدالبر إجماعا» ٣٢٩/٣، فلعل مراد الإمام أحمد القبلة التي يصاحبها الإنزال.

فإن أمنى فقال ابن قدامة: يفطر بلا خلاف نعلمه. المغنى ١١٢/٣، وفي الإنصاف: «هذا المذهب وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر ومال إليه ورد ما احتج به المصنف (ابن قدامة) والمجد» ٣٠١/٣.

أما إذا قبل فأمذى فالصحيح من المذهب أنه يفسد صومه. نص عليه وعليه الأصحاب، لأن المذي خارج تتخلله الشهوة وخرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني.

وقيل: لا يفطر اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، وقال في الفروع: هو أظهر، وقال المرداوي: وهو الصواب. وحجتهم أنه خارج لا يوجب الغسل فلا يفسد الصوم كالبول. المغني ١١٢/٣، الفروع ٥٠/٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، الإنصاف ٣٠١/٣.

ومن أنزل بقبلة تجب عليه الكفارة أم لا؟ تقدم الكلام عليه في رقم (٣٧٩).

٧٢١ ـ (١) الملامسة أحيانا تأتي بمعنى الجماع، وأحيانا بمعنى المس واللمس باليد، والملامسة بمعنى الجماع، ينقض الطهارة بالإجماع أما الملامسة باليد ـ وهو المراد هنا كما يدل عليه السياق ـ ففيه خلاف، وعن الإمام أحمد فيه ثلاث روايات، الأولى: إنه إذا باشرها ومس بشرته بشرتها لشهوة نقض الوضوء وإلا فلا. وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب. =

[المسح على النعلين والعمامة ونقض الوضوء من خلعهما]

٧٢٢ ـ قلت: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم ولم يحدث وضوءا. ما معناه؟

قال: يروى هذا عن علي.

٧٢٣ ـ قلت: فإن فعل هذا رجل؟

قال: ما يعجبني(١)، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»(٢)، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس(٣).

= والثانية: لا ينقض اللمس والمباشرة الوضوء مطلقا اختاره الأجري والشيخ تقي الدين. والثالثة: إنه ينقض بكل حال، لكن روي عن أحمد أنه رجع عنه. انظر مسائل عبدالله ص ١٩، ٢٠ (٦٤، ٦٥)، الإجماع ص ٣٢، المغني ١/١٩٢ - ١٩٣، الإنصاف ١/٢١١، القاموس المحيط ٢/٢٥٩.

٧٢٢ ـ أثر علي أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٢٠١ (٧٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٨ من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس. اللفظ للبيهقي. وأيضا أخرج عبدالرزاق من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان نحوه مختصرا.
المصنف (٧٨٣).

٧٢٣ ـ (١) تقدم الكلام فيمن نزع الخفين بعد المسح عليها في رقم (٦٨٧) ومثله يكون حكم خلع النعلين بعد المسح عليهما إن قلنا بجواز المسح عليهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦ والبخاري في صحيحه كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ١/١٤٣ (٦٠، ٩٦) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين ٣/١٢٨ - ١٣١ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وأيضا أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٩٨، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب =

٧٢٤ـ قال: وفي العمامة لا بأس أن يمسح عليها[1]، فإذا خلعها خلع الوضوء كله[2].

= ١/٢٦٧ (١٦٥) ومسلم في المصدر السابق ٣/١٣١ من حديث أبي هريرة وأيضا ورد الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة.
انظر: معجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٢٩٢.
(٣) كذا في الأصل ولم يتبين لي وجهه مع قوله ﷺ «ويل للأعقاب من النار» ولو قال: «ولو أتى بالمسح على النعلين وغسل الرجلين فلا بأس» لكان وجيها، فإن البيهقي بعد ما ذكر حديث مسح علي رضي الله عنه على النعلين قال: فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين، لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين. السنن الكبرى ١/٢٨٨.

٧٢٤ـ (١) نقل عنه رواية أخرى نحوها صالح برقم (١٣٣٠) وابن هاني في مسائله ١/١٨، ٢١ (٩٥، ١٠٤) وعبدالله في مسائله ص ٣٥ (١٣٢) والعمامة إذا كانت محنكة وذات ذؤابة يجوز المسح عليها بلا خلاف إذا كانت ساترة لجميع لرأس إلا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. فإن كانت محنكة ليست لها ذؤابة فالمذهب وقال المرداوي: لا أعلم فيه خلافا أنه يجوزالمسح عليها بشرطه السابق.

وذكر الطوفي في شرح الخرقى فيه الخلاف ورجح جواز المسح عليها، لكن قال المرداوي: هذا الخلاف ضعيف وقل من ذكره.
وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففيها وجهان، أحدهما: جواز المسح عليها، وهو المذهب. والثاني: عدم جواز المسح عليها.
أما العمامة التي لا حنك لها ولا ذؤابة فقطع أكثر الأصحاب أنه لا يجوز المسح عليها وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وذكر جماعة أن فيه وجهين كذات الذؤابة وقالوا: لم يفرق أحمد، وقال ابن عميل في المفردات: وهو مذهبه، واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح وقال: هي كالقلانس. المغني ١/٣٠١ـ٣٠٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٨٦ ـ ١٨٨، الاختيارات الفقهية ص ١٤، الإنصاف ١/١٨٥ ـ ١٨٧
(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٥)

[حكم أكل الصيد للمحرم]

٧٢٥ ـ قلت: ما تقول: في أكل الصيد للمحرم؟

قال: إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل[١]. وقد روي عن جابر[٢] عن النبي ﷺ: «ما صيد لكم فلا تأكلوه»[٣]. وروي عن عثمان أنه قال: «إنما صيد من أجلي فلم نأكله»[٤] وما قال أبو قتادة[٥]: إنه قتل وهو حلال الصيد، ولم

---

٧٢٥ ـ (١) تقدم الكلام عليه في رقم (١٣٢)

(٢) ابن عبدالله.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم ٢/٤٢٨ (١٨٥١) والترمذي في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/٩٠ والنسائي في سننه كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢/٢١ ـ ٢٢ (٢٨٣٠) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث جابر، مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . . . قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. وفي التعليقات السلفية على النسائي: «أعل الترمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال: إنه لا يعرف له سماعا منه، وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وقال الدارمي مثله. ٢/٣٨٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب مالا يحل أكله للمحرم من الصيد ٢/٢٤٨ عن عبدالله بن أبي بكر عبدالرحمن بن عامر بن ربيعة عن عثمان رضي الله عنه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩١، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه عن عثمان. المصنف ٤/٤٣٣ (٨٣٤٥) ومن طريقه الدارقطني في سننه ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩١، وأيضا رواه عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عثمان. =

يرد به النبي ﷺ ولا محرما يصيبه، فأتى الصحابة وهم محرمون، فأبوا أن يأكلوه حتى سألوا النبي ﷺ فأمرهم بأكله(٦).

= (٥) أبو قتادة هو الحارث ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهلمة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهلمة وبينهما لام ساكنة الأنصاري المدني شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، مات سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وثلاثين، والأول أصح أشهر ./ع.

الاستيعاب ٤/١٦١، الإصابة ٤/١٥٧، (٩٢١)، التقريب ص ٤٢٢.

(٦) حديث أبي قتادة أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٠٢، والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٤/٢٢ (١٨٢١؛ ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١٠٧ - ١١١.

ولم أجد في أي رواية فيما اطلعت أنه قال: لم يرد به النبي ﷺ بل ورد عند عبدالرزاق في المصنف ٥/٤٢٩ - ٤٣٠ (٨٣٣٧) وأحمد في المسند ٥/٣٠٤، وابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ص ٢٣٠ أنه قال: وإني إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه بالأكل ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له».

لكن ورد في صحيح البخاري كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد ٩/٥٤٦ (٥٤٠٧) وفي صحيح مسلم (٨/١١٠): أنه ﷺ أكل منه، وقال ابن حجر: «قال ابن خزيمة وأبوبكر النيسابوري والدار قطني والجوزقي: «تفرد بهذه الزيادة - يعني قوله: إنما اصطدته لك الخ - معمر. قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع . اهـ وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبوقتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد لأجله، أما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا، فحمله على أصل الإباحة، فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الأكل. فتح الباري ٤/٣٠.

قلت: فلعل هذا من كلام الإمام أحمد، واستنبطه من رواية الصحيحين، لأن أكله ﷺ منه يدل على أنه لم يذكر له أنه صاده لأجله، أو قال: إنه لم يرده به. والله أعلم.

[حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب]

٧٢٦ - قلت: ما تقول في التظليل للمحرم وأكل الملح الأصفر والخشكنانج؟[١]
قال: أما الملح فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار[٢]، أما الخشكنانج فلا بأس[٣].والتظليل للمحرم قال ابن عمر: «إضحَ[٤] لمن أحرمت له»[٥]،

---

٧٢٦ - (١) في معجم متن اللغة: «خشكنان أوخشكنانج نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر، معرب «خشكنان»، قال بعض المتأخرين: انه المعروف عند الأفرنج باسم CYOISSONT وفي شفاء الغليل: أنه معروف تكلمت به العرب قديما ٢٠/٢٨٠ وفي حاشية السنن الكبرى للبيهقي نقلا من محيط أعظم بالفارسية: هو معرب خشك نانك، وهو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم ٢/٤٩٥، وفي حاشية المغني. الخشكنانج: نبات أصفر له رائحة .٣٠/٣٢١.

(٢) قال ابن قدامة: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئا كان أو قد مسته النار. المغني ٣/٣٢١.

وقال المرداوي: إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى ولو كان مطبوخا أو مسته النار بلا نزاع أعلمه. الإنصاف ٣/٤٦٩. ثم قال ابن قدامة: وكره مالك والحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي الملح الأصفر، وفرقوا بين مامسته النار وما لم تمسه. ولنا أن المقصود الرائحة، فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا للونه، فوجب دوران الحكم معها دونه. المغني ٣/٣٢١.

قلت: قد دل كلام ابن قدامة والمرداوي على أنه لا فرق بن مامسته النار وبين مالم تمسه، وإنما الاعتبار بالرائحة بلا نزاع في المذهب، بينما كلام أحمد هنا يدل على التفريق بينهما كما هو مذهب الحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي.

ولعل قصد الإمام أحمد بعدم إصابة النار الملح الأصفر عدم ذهاب رائحته والله أعلم.

(٣) في هذه المسألة أيضا ما في المسألة السابقة فإن ابن قدامة بعد ما ذكر أن الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئا كان أو مطبوخا قال: وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا. سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله، لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا، وروى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل=

فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو(٦).

= الخشكنانج الأصفر بأسا، وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد. ولنا أن الإستمتاع به والترف به حاصل من حيث المباشرة، فأشبه لو كان نيئا،لأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية، وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة، فإن ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بذلك، لا نعلم فيه خلافا سوى القاسم وجعفر ابنا محمد كرها الخشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف. المغني ٣/٣٢١.

فإنه حينما ذكر عن ابن عمر ومن معه أنهم لم يكونوا يرون بأسا بأكل الخشكنانج لم يشر هو ولا غيره فيما أعلم إلى أن أحمد أيضا قال به في رواية عنه،فلعلهم لم يطلعوا على هذه الرواية. والله أعلم.

(٤) في الأصل «اصحى» والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي والنهاية لابن الأثير، وإضحَ: أي اظهر واعتزل الكن والظل، يقال: ضَحَيت للشمس وضحِيت أضحى فيها إذا برزت فيها. قال الجوهري: يرويه المحدثون: أضح بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، وقال الأصمعي: إنما هو إضحَ لمن أحرمت له بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى، لأنه إنما أمره بالبروز. الصحاح ٦/٢٤٠٧، معالم السنن ٢/٣٥٥، النهاية ٣/٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٠ بسنده عن نافع عنه، . وقال النووي: إسناده صحيح. شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٤٦، وفي المغني: رواه الأثرم. ٣/٣٠٨.

(٦) كذا في الأصل، والمراد: أرجو أن لايكون عليه شيء، كما ورد في مسائل عبدالله، ونقل روايات عنه في هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٠٥ (٧٦٠) وأبو داود في مسائله ص ١٢٦، والفضل بن زياد كما في بدائع الفوائد ٤/٧٠.

والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الاستظلال بالمحمل وما في معناه كالهودج ونحو ذلك حرام على المحرم لقول ابن عمر، ولأنه ستر بما يقصد به الترف فأشبه ما لو غطى الرأس. وعنه يكره اختارها ابن قدامة وجماعة من الأصحاب. وعنه يجوز بلا كراهة ذكرها في الفروع.

أما الاستظلال بخيمة أو سقف أو حائط أو شجرة فلا بأس، ولا بأس أيضا أن ينصب حياله ثوبا يقيه من الشمس سواء رفعه على عود أو أمسكه إنسان على ما روت أم =

[تأويل حديث جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر]

٧٢٧ ـ قلت: حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف؟[١].

قال: يروى عن النبي ﷺ.

٧٢٨ ـ قلت: قوله: صليت مع النبي ﷺ سبعا جميعا وثمانيا[٢] جميعا بالمدينة من

= الحصين قالت: حجيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، وفي رواية: من الشمس حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم.
قلت: الراجح جواز الاستظلال للمحرم بثوب وغيره سواء كان راكبا أو نازلا لحديث أم الحصين، ولما جاء في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقبة من شعر فضرب له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له الخ رواه مسلم، فإنه كما يجوز له التظلل في الخيمة يجوز في المحمل ونحوه، إذ لا فرق بينهما، أما قول ابن عمر، فإنه ليس فيه نهي عن الاستظلال، ولو كان فحديث أم الحصين وجابر مقدم عليه. المغني ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨، الإنصاف ٣/٤٦١، منار السبيل ١/٢٤٦، صحيح مسلم وشرح النووي ٨/١٨١، ٩/٤٥ ـ ٤٧، مناسك الحج والعمرة للألباني ص٩، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ص٢٧.

٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ (١) رواه أحمد في المسند ١/٢٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين،باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٥، وأبو داود في سننه أبواب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٤ ـ ١٥ (١٢١١) والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١/١٦٦، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٧٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي سبع ركعات، ثلاث ركعات للمغرب وأربع ركعات للعشاء، وثماني ركعات، أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر. التعليقات السلفية على النسائي ١/٦٩.

غير خوف ولا مطر(٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ٢/٢٣ (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٧، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٦ (١٢١٤)، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ١/٦٩ من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الروايات كلها ثابتة،وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فجعل الترمذي هذا الحديث من الأحاديث التي أجمعت الأمة على ترك العمل به، لكن رده النووي وقال: حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، ثم ذكرها. ومنهم من تأوله على أنه جمع لعذر المطر لكن يرده ماورد عند مسلم: «من غير خوف ولا مطر»، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاه. لكن قال النووي: هذا أيضا باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا التأويل استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس والحافظ ابن حجر والشوكاني والمباركفوري. وقال النووي: هذا أيضا ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. وفي رواية عن عبدالله بن شقيق: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، فجاء رجل فجعل لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته. ففعل ابن عباس هذا، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له صريح في رد هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. قال النووي: هذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا،واختاره الخطابي والمتولي والرؤياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث. لكن قال ابن حجر: فيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد=

= صرح بذلك ابن عباس في روايته. وذهب جماعة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث. وقال النووي: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. وذكر نحوه ابن حجر ثم قال: وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى (يعني الظهر) والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتي». وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو من حرج.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا فقال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا، فإنه لو كان جمعه لسفر لجمع في الطريق،ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل كان يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضا كان للنسك، فإنه لو كان كذلك جمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرما، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا بخصوص النسك ولا بمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا».

قلت: ويتبين من هذا أن الراجح حمل حديث ابن عباس على أنه صلى الله عليه وسلم كان جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة لذلك اليوم، من برد شديد أو وحل ونحو ذلك، لئلا يحرج أمته كما قال ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عنه، وهو جواب شاف كاف. =

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما المريض فأرجو[4].

[المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه]

٧٢٩ ـ قلت: المؤذن إذا أذن يفرغ من أذانه في موضعه أو يتقدم؟

= انظر العلل للترمذي ٤/٣٨٧، معالم السنن للخطابي ٢/٥١، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٢١٦ ـ ٢١٩، فتح الباري ٢/٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٥، ٤٥ ـ ٤٦، ٧٧ ـ ٧٨، نيل الأوطار ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٨، تحفة الأحوذى ١/١٦٦ ـ ١٦٧، التعليقات السلفية على النسائي ١/٦٩.

(٤) كذا في الأصل، والمراد: فأرجو أن لايكون بأس في الترخيص له في الجمع. وذكر ابن قدامة رواية عنه نحوها حيث قال: «وروي عن أبي عبدالله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض». المغني ٢/٢٧٧.

والصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع لأجل المرض الذي يلحق المريض بترك الجمع فيه ضعف ومشقة، لأجل حديث ابن عباس. وعنه لا يجوز له الجمع. وقال بعض الأصحاب: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا. المغني ٢/٢٧٦-٢٧٧.

وقال ابن قدامة بعد ماذكر أنه يجوز الجمع لأجل السفر الطويل والمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، والمرض وما في معناه بشروطها التي ذكرها: «ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا. وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، مالم يتخذه عادة لحديث ابن عباس، ثم ذكره وقال: لنا عموم أخبار التوقيت، وحديث ابن عباس حملنا على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباهما ممن عليه مشقة في ترك الجمع الخ. المغني ٢/٢٧٨، وذكر في الإنصاف أن الإمام أحمد قال في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل. لكن نقل عن القاضي أنه قال: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله. الإنصاف ٢/٢٣٦.

قلت: لكنه ظاهره أعم من ذلك.

قال: يفـرغ من أذانه في مكانه. قال: قال بلال للنبي ﷺ: / لا تسبقني بآمين. /٧٩

[حكم من نسي التسليم ونهض]

٧٣٠ ـ قلت: الرجل يصلي مع الإمام فينهض وقد نسي التسليم؟
قال: إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة، وإن لم يكن تكلم رجع فسلم،لأن تحليل الصلاة التسليم.

[حكم صوم المغمى عليه]

٧٣١ ـ وسألته عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان؟
فقال: يجزيه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر.

---

٧٢٩ ـ تقدم تخريج حديث بلال في رقم (١٠٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص٢٨، والصحيح من المذهب أنـه يستحب أن يؤذن قائما، فلو أذن ماشيا جاز ويكره، وعنه لا يكره، وعنه يكره في الحضر دون السفر. وعنه إن مشى كثيرا عرفا بطل. المبدع ١/٣٢٠، الإنصاف ١/٤١٤ـ٤١٥.

٧٣٠ ـ انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص٨٢ (٢٨٩ـ ٢٩٠) وفي مسائل ابن هانى ١/٨٠ (٣٩٦ ـ ٣٩٨) والتسليمة الأولى من أركان الصلاة هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه أنها واجبة، فإذا كانت من الأركان كما هو المذهب فإنها لا تسقط عمدا ولا سهوا، ولا تتم الصلاة إلا بها، وعلى هذا إذا ذكرها قريبا قبل أن يتكلم أو يعمل عملا كثيرا في العادة من غير جنس الصلاة رجع وسلم. أما إذا تكلم أو عمل عملا كثيرا من غير جنس الصلاة أعاد الصلاة، لأن الكلام أو العمل الكثير وقع في أثناء الصلاة فبطلت الصلاة. المغني ١/٥٥١ ـ ٥٥٢، الإنصاف ٢/١١٤، ١٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٠٤.

٧٣١ ـ نقـل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص١٨٩ (٧٠٨) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٧٠).

[حكم صوم المتلوم يوم الشك]

٧٣٢ - قلت: الرجل يتلوم[١] يوم الشك يقول: إذا كان من رمضان صمت، وإن كان من غير رمضان لم أصم؟

قال: ليس هذا بمجمع. في قول ابن عمر[٢] وحفصة[٣] لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل[٤].

---

٧٣٢ - (١) يتلوم: أي ينتظر ويتمكث. المعجم الوسيط ٢/٨٥٣، المختار من صحاح اللغة ص٤٨١.

(٢) قول ابن عمر رواه مالك في الموطأ كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢/٤٠) عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام، باب النية في الصيام الخ، ١/٢٦٢ (٢٣٤٤ - ٢٣٤٥) من طريق مالك وعبيد الله عن نافع به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٥ من طريق سالم بن عبدالله ونافع عن ابن عمر.

وقال الترمذي في جامعه ٣/١٠٨ (٧٣٠): وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين /ع.

الاستيعاب ٤/٢٦٠، الكاشف ٣/٤٦٨ (٣٥)، الإصابة ٤/٢٦٤ (٢٩٦)، التقريب ص٤٦٧.

وقولها هذا أخرجه مالك في المصدر السابق ٢/٤٠ عن ابن شهاب عنها،ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢ - ٢٠٣، وأخرجه النسائي في سننه باب النية في الصيام الخ ١/٢٦١ - ٢٦٢ (٢٣٣٣ - ٢٣٤٣) من طريق عبدالله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، ومن طريق يونس ومعمر عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن حفصة. ، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وعن ابن جريج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنها، المصنف ٤/٢٧٥ (٧٧٦ - ٧٧٨٧) ومن طريقه الأول أورده الدار قطني في سننه ٢/١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢.

(٤) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص١٨٨ (٧٠٥) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٦).

[حكم إحداث قول جديد في مسألة إذا اختلف الصحابة فيها]

٧٣٣ ـ قرأت على أبي: أن بعض من يقول: إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أقاويلهم[١]، ويحتج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس في كل ضرس جمل، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الأضراس بعير بعير. وقضى معاوية في السن بخمس[٢] وفي الأضراس بخمس[٣]. قال سعيد: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، وفي الأسنان خمسا خمسا[٤]، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية؟

فقال أبي: إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة،ثم

---

٧٣٣ ـ (١) هذا قول بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر وبعض المتكلمين وبعض الرافضة، وذهب الجمهور خلافه، وحجتهم أن اختلافهم إلى القولين في قوة الإجماع على بطلان ما سواهما. وللفريقين أدلة أخرى، راجع للتفصيل المسودة ص٣٢٦، روضة الناظر ص١٣١ ـ ١٣٢، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٨ ـ ٢٠١ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٧، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) في الأصل «خمس».

(٣) في الأصل «واحد» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، فإن في الموطأ للإمام مالك: «وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة» وفي مصنف عبدالرزاق «فقضى فيها بخمس بخمس» وأيضا لو كان قوله «وفى الأضراس واحد» لما اختلف قوله عن قول عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل «خمس خمس».

والأثر رواه مالك في الموطأ كتاب العقول، جامع عقل الأسنان ٩٣/٧ عن يحيى بن سعيد به مختصرا. ورواه عبدالرزاق في المصنف ٣٤٧/٩ (١٧٥٠٧) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به باختلاف يسير، وأورده ابن حزم في المحلى ١٢/١٢٥ ـ ١٢٦ من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به.

قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب وقال: لو كنت لقضيت خلافهم. يقال له: تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم. يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا، كذلك أيضا تترك قولهم إذا اجتمعوا، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك، فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم.

رسالة لأبي عبدالله رحمه الله

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٨٠/ ا

٧٣٤ - حدثنا صالح قال: كتب رجل إلى أبي يسأله[١] عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم، فأملى عليّ جوابه[٢]:
«أحسن الله عاقبتك، و دفع عنك كل مكروه ومحذور[٣]، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم[٤]، أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض[٥] مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله جل وعز[٦]، لا يعد[٧] ذلك[٨].

---

٧٣٤ - (١) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «يسأل».
(٢) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «فأملى علي أبي جواب كتابه».
(٣) جملة «دفع عنك كل مكروه ومحذور» ساقطة من ترجمة الإمام أحمد للذهبي.
(٤) جملة «من أهل العلم» ساقطة في المصدر السابق.
(٥) في المصدر السابق «الجلوس» بدل «الخوض».
(٦) جملة «جل وعز» سقطت من المصدر السابق، وفي الآداب الشرعية «عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(٧) في المصدر السابق «لا تعد»، وفي الآداب الشرعية «لا يعدى».
(٨) بعد ذكر السؤال من قوله «الذي كنا نسع» إلى هنا نقلها في الآداب الشرعية ٢٢٦/١ من رواية عبدالله.

ولم يزل الناس يكرهون كل محدث، من وضع كتاب أو[9] جلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه[10]، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم،فليتق[11] الله رجل، وليصر[12] إلى ما يعود عليه نفعه غدا[13] من عمل صالح يقدمه لنفسه، ولا يكون ممن يحدث أمرا، فإذا هو خرج منه أراد الحجة له، فيحمل نفسه على المحك فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل. ليزين به بدعته وما أحدث. وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب، فأخذ عنه، فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل وإن وضح له الحق في غيره.

نسأل الله التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين.

والسلام عليك[14].

[من ترجمة يعلي بن أمية]

٧٣٥ ـ قلت لأبي: يعلي بن أمية هو يعلي بن مُنْية.

قال: أمه منية، وأبوه أمية.

---

(٩) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «و» بدل «أو».

(١٠) إلى هنا نقل هذه الرسالة الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام في ترجمة الإمام أحمد رحمه الله نقلا عن الخلال عن محمد بن على الوراق عن صالح بن أحمد رحمهمُ الله، ونقل هذه الترجمة أحمد شاكر رحمه الله في بداية المجلد الأول للمسند بتحقيقه. ص٨٥.

(١١) في الأصل «فليتقى» وهو خطأ إملائي.

(١٢) في الأصل «وليصير».

(١٣) في الأصل «غد».

(١٤) نقل ابن الجوزي عدة روايات عن أحمد في إعراضه عن أهل البدع ونهيه عن كلامهم وقدحه فيهم في مناقب الإمام أحمد ص٢٣٦.

٧٣٥ ـ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، هو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة، وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة=

[سؤال عن الصنابح الأحمسي]

٧٣٦ ـ قلت: الصنابح بن [الأعسر][1] الأحمسي هو عبدالله الصنابحي[2] أو[3]

= بضع وأربعين /ع.
الاستيعاب ٣/٦٢٤، الإصابة ٣/٦٣٠ (٩٣٦٠)، التقريب ص٣٨٧.

٧٣٦ـ(١) مابين المعقوفين سقط من الأصل، والصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي البجلي صحابي سكن الكوفة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا «ألا إني فرطكم على الحوض» ويقال فيه: الصنابحي، لكن قال ابن المدينى ويعقوب بن شيبة وابن السكن: من قال فيه «الصنابحي» فقد أخطأ. وقال ابن حجر: فقد وهم. /ق.الاستيعاب ٢/١٩٣ـ١٩٤، الإصابة ٢/١٨٧ (٤١٠١)، التقريب ص ١٥٤، التهذيب ٤/٤٣٨.

(٢) الصنابحى بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة، نسبة إلى صنابح بطن من مراد كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٤٥ـ٤٦) واختلفوا في عبدالله الصنابحي هذا، فقال بعضهم: هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي المتقدم ذكره آنفا لكن عده ابن حجر وهما فاحشا، وقال: قد وهم ابن قانع فيه وهما فاحشا، فزعم أن أباه الأعسر، فكأنه توهم أنه الصنابح بن الأعسر... وليس كما توهم. الإصابة ٢/٣٧٧.

وقالت الطائفة: إنه أبو عبدالله عبدالرحمن الصنابحي الاتي ذكره، وإن مالكا أو بعض الرواة عنه وهم فيه فقال: عبدالله الصنابحي، وهذا منقول عن البخاري والترمذي ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن عبدالبر. مال يحيى بن معين وابن السكن إلى أنه صحابي، وأيده السراج البلقيني وأحمد محمد شاكر وقالا: إنه صحابي غير الصنابح بن الأعسر وغير عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، وردا على الذين قالوا ان مالكا أو أحدا من رواته أو زهير بن محمد أخطأ فيه. انظر: التفصيل في الإصابة ٢/٣٧٦ـ٣٧٧ (٥٠٤٧) ٣/٩٧ (٦٣٧٥)، التهذيب ٦/٩٠ـ٩٢، ٦/٢٢٩ـ٢٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ١/٨١ـ٨٢، ٢/٤٥٤، شرح السيوطى للموطأ ١/٥٢، ٢٢٠، حاشية السراج البلقيني على الأم ١/١٣٠ حاشية (٣) تعليق أحمد شاكر على الرسالة ص ٣١٧ـ٣٢٠.

(٣) في الأصل «و».

أبو [عبدالله] عبدالرحمن[٤] الصنابحي؟

قال: يختلفون فيه، قال بعضهم: الصنابحي، وقال بعضهم الصنابح، روى عنه قيس[٥] بن أبي حازم. وأما الذي روى عنه عطاء[٦] بن يسار فإن مالكا روى عن زيد[٧] بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[٨].

---

(٤) هو عبدالرحمن بن عُسَيْلة بمهملتين مصغرا أبو عبدالله الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم المدينة وجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست، ثم نزل بالشام، ومات في خلافة عبدالملك. /ع.

الإصابة ٩٧/٣ (٦٣٧٥)، التقريب ص ٢٠٦-٢٠٧، التهذيب ٢٢٩/٦-٢٣٠.

هذا وفي الأصل «أبو عبدالرحمن الصنابحى» وهو خطأ. قال يعقوب بن شيبة: عبدالرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبدالله. . . فمن قال فيه: «عبدالرحمن الصنابحى» أصاب اسمه، ومن قال: «عن أبي عبدالله الصنابحي» أصاب كنيته، ومن قال: «عن أبي عبدالرحمن الصنابحى» فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه. الإصابة ٩٧/٣، التهذيب ٢٢٩/٦.

(٥) هو قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبدالله الكوفي، ثقة من الثانية مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة جميعا، ويقال: لم يسمع من بعضهم، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. /ع.

الإصابة ٢٥٩/٣، التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٣٨٦/٨ (٦٨٩).

(٦) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل: بعد ذلك. /ع التقريب ص ٢٤٠، التهذيب ٢١٧/٧ (٣٩٩).

(٧) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو أسامة أو أبو عبدالله المدني الفقيه، ثقة عالم وكان يرسل. من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. /ع

الكاشف ٣٢٦/١ (١٧٣٩)، التقريب ص ١١١-١١٢، التهذيب ٣٩٥/٣ (٧٢٨).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٣٦٢/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ١٣٠/١، وفي الرسالة ص =

وروى زهير[9] بن محمد قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت الصنابحي[10] يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث[11].

= ٣١٧ وفي اختلاف الحديث ٧/١٢٥ مع الأم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥٤، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٢٢١.

وفي الأخير: «عطاء بن دينار»، وهو خطأ.

(٩) هو زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخارى عن أحمد: كأن زهير الذى يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. /ع

التقريب ص ١٠٨-١٠٩، التهذيب ٣/٣٤٩ (٦٤٥).

(١٠) في المصادر الآتية في التخريج «عبدالله الصنابحي».

(١١) رواه الإمام أحمد عن مالك وزهير بهذا الإسناد ٤/٣٤٩، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن أبي الحرث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا الإسناد. الإصابة ٢/٣٧٧، وقال ابن عبدالبر أيضا: روى هذا الحديث زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. التمهيد ٤/٣.

والفرق بين رواية مالك وزهير أن في رواية زهير صرح الصنابحي بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصرح بذلك في رواية مالك، ولذلك خطّأ ابن عبدالبر رواية زهير فقال: وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد عليه أحمد محمد شاكر وقال: زهير ثقة، ولم ينفرد بهذا التصريح، فقد صرح به مالك أيضا، ونقل ماذكرناه آنفا من قول الحافظ: أخرجه الدارقطني في غرائب الخ.

قلت: وقد صرح بذلك حفص بن ميسرة أيضا، قال الحافظ: فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم... عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشمس تطلع الحديث.

الإصابة ٢/٣٧٦-٣٧٧.

٧٣٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع ويحيى[١] قالا: حدثنا اسماعيل[٢] عن قيس[٣]/ عن الصنابحي[٤]، وقال وكيع: الصنابحي قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»[٥]. ٨١/

وقال شعبة:[٦] الصنابحي. وقال ابن نمير[٧]: الصنابح الأحمسي.

وقال مجالد[٨]: الصنابحي. وقال يزيد بن هارون: الصنابحي رجل من

٧٣٧ـ(١) ابن سعيد القطان كما في المسند.

(٢) هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. /ع.

التقريب ص ٣٣، التهذيب ١/٢٩١ (٥٤٣).

(٣) ابن أبي حازم.

(٤) كذا في الأصل ومسند أحمد، ولعل الصواب «الصنابح» لأن ابن حجر نقل عن البخاري أنه قال: قال ابن عيينة ويحيى ومروان وابن نمير عن إسماعيل عن قيس عن الصنابح. التهذيب ٤/٤٣٨، وقال ابن حجر في الإصابة: وقع في رواية ابن المبارك ووكيع «الصنابحي» بزيادة ياء، وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك. (٢/١٨٧) ولأن الإمام أحمد أراد بقوله: «وقال وكيع: الصنابحي» بيان الفرق بين قول يحيى ووكيع، ولو كان في موضعين «الصنابحي» لم يظهر هذا الفرق.

(٥) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٤/٣٥١.

(٦) ابن الحجاج العتكي. وانظر قوله في مسند أحمد ٤/٣٥١.

(٧) هو عبدالله بن نمير بنون مصغرا الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون. /ع.التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦/٥٧ (١٠٩).

وانظر قوله: «الصنابح» في سنن ابن ماجة كتاب الفتن، باب لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ص ٢٩١، وفي مسند أحمد ٤/٣٥١، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٢/٢٢٠ «الصنابحي» ويبدو أنه خطأ، لما ذكرنا في حاشية رقم (٤) من قول البخاري وابن حجر.

(٨) هو مجالد ـ بضم أوله وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عمير الهمداني ـ بسكون =

بجيلة(٩) ثم أحمس(١٠).

٧٣٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل [أنه](١) سمع قيسا(٢) يقول: سمعت الصنابح(٣) الأحمسي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض»(٤) فكأنه من أهل الكوفة من بجيلة.

قال أبي: وبلغني عن حماد(٥) بن زيد عن مجالد قال ربما: الصنابح، وربما قال: الصنابحي(٦).

= الميم ـ أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير بآخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة/ م٤. التقريب ص ٣٢٨، التهذيب ١٠/ ٣٩ (٦٥).
وقوله «الصنابحي» انظر في مسند أحمد ٤/ ٣٥١.

(٩) اسم قبيلة، منسوبة إلى بجيلة بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، وقيل: بجيلة اسم أمهم. اللباب ١/ ١٢١، عجالة المبتدي ص ٢٣، المغني للفتني ص ٨.

(١٠) أحمس طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة، وهذه النسبة الى أحمس بن الغوث بن أنمار ابن أراش بن عمرو بن الغوث بن كهلان. اللباب ٣٢/١، عجالة المبتدى ص (٩).
وكلام يزيد بن هارون ذكره في مسند أحمد ٣٥١/٤ لكن فيه: «من بجيلة من أحمس».

٧٣٨ـ(١) زيادة من مسند أحمد.

(٢) في الأصل «قيس» وفي مسند أحمد كما أثبته.

(٣) في مسند أحمد «الصنابحي» بزيادة الياء في الأخير، والظاهر أنه خطأ لما ذكرت في الرقم السابق حاشية رقم (٤) من قول البخاري وابن حجر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٩ بهذا الإسناد.

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصرى، ثقة ثبت فقيه.
قيل: انه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة /ع.
التقريب ص ٨٢، التهذيب ٣/ ٩ (١٣).

(٦) قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي ثنا يونس عن حماد بن زيد عن الصنابحي. وربما قال: الصنابح. المسند ٤/ ٣٥١.

قال أبي: فأما عباد بن عباد فإنه حدثنا عن مجالد عن قيس قال: الصنابحي[7]. ورواه مرثد[8] بن عبدالله أبو الخير اليزني عن عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبابكر مسح[9] على الخمار[10].

[أوقات الصلاة]

٧٣٩ ـ قال أبي: إذا طلعت الشمس فارتفعت قيد رمح أو رمحين[1] فالصلاة مقبولة حتى يقوم قائم الظهيرة، وذلك قبل الزوال، فإذا قارب الزوال فأمسك عن الصلاة حتى تزول الشمس[2]، فإذا زالت فهو وقت الظهر[3]، [فصل][4] ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثله من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو تصفر

---

(٧) انظر مسند أحمد ٣٥١/٤.

(٨) هو مرثد بن عبدالله اليزني بفتح التحتانية والزاء، بعدها نون، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين /ع.
التقريب ص ٣٣١، التهذيب ٨٢/١٠ (١٤٢).

(٩) في كتاب المعرفة والتاريخ «يمسح».

(١٠) رواه البسوي عن سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى به مثله.
كتاب المعرفة والتاريخ ٢٢٢/٢.

٧٣٩ـ(١) سيأتي الكلام عليه في حاشية (١٢).

(٢) انظر روايتين في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٣٩/١ (١٧٩ـ١٨٠)، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن النهي يكون من عند قيام الشمس حتى تزول، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس بوقت نهي، واختاره بعض الأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين في يوم الجمعة خاصة.
المبدع ٣٥/٢، الإنصاف ٢٠٢/٢.

(٣) تقدم الكلام على وقت الظهر في رقم (٥٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الشمس فهو آخر وقت العصر[٥]، فصل ما بين ذلك، فإذا صليت العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس[٦]، وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، فصـل مابدا لك، فإذا غاب الشفق فهو وقت العشـاء[٧] الآخرة، فإذا صليت العشاء الآخرة فآخر وقتها منهم[٨] من يقـول: إلى ثلث الليل، ومنهم من يقـول: إلى نصف الليل[٩]. فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر[١٠]، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء[١١] حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين[١٢].

[إحـراق محمد بن مسلمة باب سعد بن أبي وقاص بأمر أمير المؤمنين عمر]

٧٤٠ ـ أملي علي أبي فقرأته عليه قال: حدثنا إسماعيل[١] قال: أخبرنا أبو حيان[٢]

---

(٥) تقدم الكلام على وقت العصر في رقم (٥١).

(٦) المذهب الذى عليه الأصحاب أنه من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يكون من أوقات النهي. وعنه: لانهي بعد العصر مطلقا. وعنه: لانهي بعد العصر مالم تصفر الشمس. المغني ٢/١١٤-١١٦، الإنصاف ٢/٢٠٢، ٢٠٣.

(٧) في الأصل «عشاء» بدون أل.

(٨) في الأصل «فمنهم».

(٩) تقدم الكلام على وقت المغرب والعشاء في رقم (٥٢، ٥٣).

(١٠) تقدم الكلام على وقت صلاة الفجر في رقم (٤٩).

(١١) في الأصل «شيء».

(١٢) المذهب أن وقت النهي من بعد طلوع الفجر الثاني حتى ترتفع الشمس قدر رمح. هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه من صلاة الفجر اختاره أبو محمد رزق التميمي وذكر في التحقيق أنه قول أكثرهم. المغني ٢/١١٤، ١١٦، المبدع ٢/٣٤-٣٥، الإنصاف ٢/٢٠٢.

٧٤٠ ـ (١) ابن إبراهيم المعروف بابن علية.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية.أبو حيان التيمي الكوفي.

عن عباية بن رافع بن خديج[٣] قال: بلغ عمر أن سعدا[٤] اتخذ بابا ثم [قال][٥]: انقطع الصويت[٦]، فبعث إلى/ محمد بن مسلمة[٧]، فأتاه، /٢٠
فقال: انطلق فحرق باب سعد الذي اتخذه، ثم خذه بيدك، فأخرجه إلى الناس، فقل: ها هنا فاقعد للناس. فبعث غلامه به[٨] مكانه إلى أهله، فأمره أن يأتيه براحلتين وزاد من أهله، وانطلق يمشي قبل

(٣) الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ثقة، من الثالثة /ع.
التقريب ص ١٦٧، التهذيب ٥/١٣٦ (٢٣٥).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة /ع
الاستيعاب ٢/١٨-٢٥، الإصابة ٢/٣٠ (٣١٩٤) التقريب ص ١١٩.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، ويدل عليها ماجاء في مسند أحمد والزهد لابن المبارك، ففي المسند: «بلغ عمر أن سعدا لما بنى القصر قال: انقطع الصويت» ١/٥٤، وفي الزهد: «بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا اتخذ قصرا وجعل عليه بابا وقال: انقطع الصويت» ص ١٧٩ (٥١٣).

(٦) في هامش الأصل ويبدو أنه بخط الناسخ «يعنى عمر» وفي بلوغ الأماني بعد ماذكر الساعاتي قصة بناء الكوفة قال: كان أول بناء وضع فيها المسجد، ثم اتخذ الناس منازلهم حوله، وبنى سعد قصرا تلقاء محراب المسجد للإمارة وبيت المال، وكان قريبا من السوق، فكانت غوغاء الناس تمنع سعدا من الحديث، فكان يغلق بابه ويقول: سكت الصويت، فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمة، فأمره إذا انتهى إلى الكوفة أن يحرق باب القصر الخ ٢٢/٢٥٠، وهذا يبين أن المراد من الصويت غوغاء الناس وليس عمر كما في هامش الأصل. وانظر مايؤيد هذا الرأي في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٤٠.

(٧) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا، مات بعد الأربعين، وكان من فضلاء الصحابة. /ع. الاستيعاب ٣/٣١٥، الإصابة ٣/٣٦٣ (٧٨٠٨) التقريب ص ٣١٩.

(٨) كذا في الأصل بزيادة «به» ولم يظهر له معنى، ولعله من زيادة الناسخ.

الكوفة، حتى أدركه غلامه بسويق وعجوة من عجوة المدينة، فسار حتى قدم جباية(٩) الكوفة، فرأى نبطيا(١٠) يدخل الكوفة بقصب له على حمار له يبيعـه، فابتاعه منه واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقاه عند باب الأمير، وأورى زنده(١١) فأتي سعد فأخبر فقيل له: إن رجلا أسـود طويلا عظيما بين إزار ورداء، عليه عمامـة خرقـانية(١٢) على غير قلنسية(١٣). فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه حتى يبلغ حاجته، لا يعرض له إنسان بشيء، فحرق الباب حتى صار فحما، ثم خرج إليه سعد فساءله(١٤)، ثم حلفه بالله الذي لا إله غيره ماتكلم بالكلمة(١٥) التي

---

(٩) كذا في الأصل، والجباية هو استخراج الأموال من مظانها وجمع الماء في الحوض لسان العرب (١٤/١٢٨-١٢٩) ولعل المراد به هنا المكان الذى كان يجبى إليه الخراج والزكاة، أو الحوض الذى يجبى إليه الماء للإبل. وينظر هل هو محرف من الجابية.

(١٠) النبَط بفتحين: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط. يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط مثل يمني ويماني ويمان. المصباح المنير ٢/٥٩٠، مختار الصحاح ص ٥١٠.

(١١) في مسند أحمد «فلما قدم أخرج زنده وأورى ناره» وفي الإصابة «فلما وصل إلى الباب أخرج زنده فاستورى نارا ثم أحرق الباب فأخبر سعد» الخ، والزند: العود الأعلى الذى تقدح به النار، والأسفل هى الزندة، وجمعه زناد وأزناد. وأورى الزندُ: خرجت ناره، والزندَ: أخرج ناره، والنار: أوقدها. المعجم الوسيط ٤٠٤/١، ١٠٣٩/٢.

(١٢) خُرْقـانية بالضم: أى مكورة كعمامة أهل الرساتيق. قال ابن الأثير: هكذا جاءت في رواية، وقد رويت بالحاء وبالضم والفتح وغير ذلك. النهاية ٢/٢٦-٢٧.

(١٣) القَلَنْسُوة والقُلَنْسِية، إذا فتحت القاف ضممت السين، وإذا ضممت كسرتها: لباس يلبس في الرأس. جمعه قلانس وقلانيس وقلاسي. القاموس المحيط ٢/٢٥١، المعجم الوسيط ٢/٧٦٠.

(١٤) ساءله وسأله عن كذا وبكذا: استخبره عنه. المعجم الوسيط ١/٤١٢.

(١٥) قال الساعاتي: أى ماقال القول المنسوب إليه وهو «انقطع الصويت» وذلك لأنه يشعر أنه يؤثر راحته على قضاء مآرب المسلمين. بلوغ الأماني: ٢٢/٢٥١.

بلغت أمير المؤمنين، ولقد بلغه كاذب، ثم عرض عليه المنزل ليدخل، فأبى وانصرف مكانه راجعا، وأتبعه سعد بزاد فرده مع رسوله، وقال له: ارجع بطعامك إلى صاحبك، فإن له عيالا، وإن معنا فضلة من زاد، فرجع هو وغلامه، حتى انقضى زادهما وأرملا[١٦] أياما حتى أكلا من الشجر، ثم كان أول من أدركا من الإنس امرأة في غنم، فقام محمد يصلي، وانطلق الغلام إلى الغنم حتى بايع صاحبة الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة[١٧] كانت عليه، فصرعها يريد أن يذبحها ومحمد قائم يصلي، فأشار إليه أن لا يذبحها، فانصرف، فسأله عن حديثها، فحدثه فقال: ارجع بالشاة، فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه،أو سلم بيع الأمة فاقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية غنم فردها وأقبل، فإن الجوع خير [من][١٨] مأكل السوء، فأقبل فإذا هي راعية، فأقبل بعصابته ورد الشاة، ثم سار حتى قدم على عمر، فحدثه بما لقي في الطريق من الجوع، والذي أتبعه به سعد فرده إليه. فقال عمر: فما منعك أن تقبل منه/؟ /٨٣
قال: أنت يا أمير المؤمنين. قال: أنا قد رأيت مكان ذاك؟[١٩].

---

(١٦) أرمل الرجل بالألف: إذا نفد زاده وافتقر، فرقت حاله وضعفت.
المصباح المنير ١/٢٣٩، منال الطالب ص ١٧٨، المعجم الوسيط ١/٣٧٥.

(١٧) العصابة: كل مايشد به من عمامة أو منديل أو خرقة، جمعه عصائب.
النهاية ٣/٢٤٤، المعجم الوسيط ٢/٦١٠.

(١٨) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الزهد لابن المبارك.

(١٩) نقل هذه القصة من مسائل صالح مختصرا ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٢، ورواه أحمد في المسند ١/٥٤ عن عبدالرحمن عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة به مختصرا، وأخرجه ابن المبارك من طرق عن عباية بن رفاعه به منها الطريق الذى روى به صالح عن أبيه باختلاف يسير في بعض التفصيلات.
الزهد ص ١٧٩-١٨١ (٥١٣-٥١٨) ومن إحدى طرقه أورده ابن حجر في الإصابة ٣/٣٦٤، وأورده الهيثمي مختصرا وباختلاف يسير في مجمع الزوائد (٨/١٦٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر».
وانظر القصة أيضا في تاريخ الطبرى ٤/٤٧، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٤١.

[النهي عن العبث باللحية في الصلاة]

٧٤١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد[١] بن خثيم قال: حدثنا محمد[٢] بن خالد عن سعيد بن جبير قال: نظر سعيد[٣] إلى رجل وهو قائم في الصلاة. قال: وهو يعبث بلحيته فقال سعيد[٤]: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه[٥].

[جواز الاكتناء لمن ليس له ولد]

٧٤٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد بن خثيم قال: حدثنا معمر[١] بن خثيم الهلالي عن أبي جعفر محمد بن علي[٢] قال: قال لي أبو جعفر: يا معمر ما تكنى؟ قال: قلت: ما اكتنيت، ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: أما إن أبي يجهد علي أن يزوجني أو يبتاع لي جارية فأستحي من ذلك. قال فما

٧٤١ـ(١) هو سعيد بن خثيم ـ بمعجمة ومثلثة مصغرا ـ بن رشد ـ بفتح الراء والمعجمة ـ الهلالي أبو معمر الكوفي، صدوق رمي بالتشيع، له أغاليط، من التاسعة، مات سنة ثمانين ومائة/ ت س. التقريب ص ١٢١، التهذيب ٤/٢٢ (٣٢).

(٢) الضبي الكوفي، مختلف في كنيته، ولقبه سور الأسد، صدوق، من الخامسة /ت. التقريب ص ٢٩٦، التهذيب ٩/١٤٥ (٢٠٣).

(٣) ابن المسيب.

(٤) في الأصل «سعد» وهو تحريف.

(٥) رواه عبدالرزاق عن معمر عن أبان قال: رأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بلحيته فذكره. المصنف ٢/٢٦٦ (٣٣٠٨).

٧٤٢ـ(١) هو أخو سعيد بن خثيم الهلالي روى عنه أخوه سعيد وعبدالله بن المبارك، وروى عن أبي جعفر محمد بن علي. نقله ابن أبي حاتم عن أبيه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح والتعديل ٤/١/٢٥٩.

(٢) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة /ع. التقريب ص ٣١١، التهذيب ٩/٣٥٠ (٥٨٠).

يمنعك أن تكتني؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي رضي الله عنه قال: وما هو؟ قلت: بلغنا أن عليا رضي الله عنه قال: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر[3].

فقال أبو جعفر: ليس هذا من حديث علي. إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة الشرار يلحق بهم[4]، أنا أكنيك، قال: قلت: أقبل. قال: أنت أبو محمد.

---

(٣) جَعْر ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ: مايبس من الثفل في الدبر أو خرج يابسا. النهاية ١/٢٧٥، فتح الباري ١٠/٥٨٢.

ولم أعثر على من أخرج هذا الأثر، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو. قلت: لإبراهيم: إني أُكنّى أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر؟ فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لايولد له. فتح الباري ١٠/٥٨٢.

والكنية للصبي ومن لم يولد له جائزة وثبت ذلك بأحاديث صحيحة ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير. قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير مافعل النغير». وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله كل صواحبي لهن كُنى. قال: فاكتني بابنك عبدالله يعني ابن أختها قال مسدد: عبدالله بن الزبير قال: فكانت تكنى بأم عبدالله. رواه أبو داود وغيره. وتكنى جماعة من الصحابة قبل أن يولد لهم، أما ماروي «من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر» فكما قال أبو جعفر الباقر: إنه ليس من حديث علي، وإنما هو من أقوال الناس كما قال فضيل بن عمرو، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة وآثار الصحابة فلا يلتفت إليه.

صحيح البخاري كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ١٠/٥٨٢ (٦٢٠٣) صحيح مسلم كتاب الآداب، باب تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير ١٤/١٢٨، سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى ٥/٢٥٣ (٤٩٧٠) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٠٥-١٠٦، الآداب الشرعية ٣/١٦٧، فتح الباري ١٠/٥٨٢، الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٢).

(٤) قال ابن حجر: قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد ه، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لايذكره باسمه =

[مسألة هامة في الإيلاء]

٧٤٣ ـ قال: قال: قرأت على أبي قلت: الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر، فمن الناس من يقول: يوقف بعد مضي الأربعة، فإما أن يفي وإما أن يطلق[1]. وقال بعض الناس: إذا مضت أربعة أشهر بانت منه بواحدة[2]. وقال بعض الناس: هي تطليقة وليست بائنا[3]. [و][4] قال بعض الناس: إذا آلى دون الأربعة لم يكن إيلاء[5]

= الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبنائكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب. فتح الباري ١٠/٥٨٢.

٧٤٣ـ (١) هذا مروي عن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء. وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

الموطأ وشرحه المنتقى ٤/٢٦، ٣٠ـ٣١، مصنف عبدالرزاق ٦/٤٥٣ـ٤٥٩، الأم ٥/٢٤٧ـ٢٤٨، أحكام القرآن للشافعي ١/٢٣٠ـ٢٣١، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٦ ـ ٣٧٨، بداية المجتهد ٢/١٥٨، المغني ٧/٣١٨ ـ ٣١٩.

(٢) هذه الجملة سقطت من مسائل عبدالله، وهذا القول مروي عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأى وهو رواية أخرى عن عثمان وعلي وزيد وابن عمر.

الأم ٧/٢١، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٨ـ٣٧٩، المغني ٧/٣١٩.

(٣) في الأصل «وليس بائن» والتصويب من مسائل عبدالله، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن والزهري. راجع المصادر السابقة.

(٤) زيادة من مسائل عبدالله.

(٥) هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيدة.

وقال بعض الناس: هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر[6].

وإذا قال: والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن[7] ذلك إيلاء، لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار[8].

وقال بعض الناس: تعتد بعد ماتبين عدة المطلقة، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر[9] [10]. وقال بعض الناس: إذا مضت الأربعة أشهر[9] تزوجت إن شاءت،وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر[9]، وروي ذلك[11] عن ابن عباس قال: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة أشهر[9] فلا عدة عليها[12].

= أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، بداية المجتهد ٢/١٠٩-١١٠، المنتقى للباجي ٤/٢٦، المغني ٧/٣٠٠ .

(٦) هذا مروي عن ابن مسعود والنخعي والحكم وقتادة وحماد والحسن وابن أبي ليلى وابن شبرمة. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، بداية المجتهد ٢/١٠٩، المغني ٣٠٠/٧.

(٧) في مسائل عبدالله «لايكون».

(٨) هذا قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال ابن أبي ليلى وإسحاق والحسن بن صالح: هو مول لأنه حلف على ترك وطئها.

الأم ٥/٢٥٢، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، المغني ٧/٣٠٤، روضة الطالبين ٨/٢٥١ .

(٩) كذا في الأصل وفي مسائل عبدالله: «الأربعة الأشهر».

(١٠) هذا قول الجمهور. الأم ٥/٢٥٧، البحر الرائق ٤/٦٨، بداية المجتهد ٢/١١١، المغني ٧/٣٣٣.

(١١) كلمة «ذلك» غير موجودة في مسائل عبدالله.

(١٢) رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس. المصنف ٦/٤٥٥ (١١٦٤٦) وأخرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني قلت: لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتتزوج ولا عدة عليها؟ قال: نعم. المحلى ١١/٢٤٦ - ٢٤٧، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢/١١١.

/٨٤ قال أبي: أنا أقول: إذا مضت/ أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر[١٣]، وقف لها، فإما أن يفي[١٤]، وإما أن يطلق، ولا يكون طلاقا حتى يوقف[١٥].

وإن طال ذلك فمضت عليه سنة أو أكثر لم يكن طلاق حتى يطلق[١٦].

فإن طلق اعتدت عدة المطلقة، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر[١٧]، والوقف[١٨] أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم ـ يقول: يقسمون ـ تربص أربعة أشهر فإن فآءوا﴾[١٩] فكان الفيء بعد مضي الأربعة، وقال: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾[٢٠] فجعل الفيء بعد، والعزم به بعد مضي الأربعة، فلا يكون طلاقا إلا بالزوج، لأنه قال: ﴿فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق﴾[٢١] فهما أمران جعلا به[٢٢]، ولا

---

(١٣) كذا في الأصل وفي مسائل عبدالله كلمة «أشهر» غير موجودة.

(١٤) في الأصل «تفى» والتصويب من مسائل عبدالله.

(١٥) في مسائل عبدالله بدل هذه الجملة: «ولا يكون طلاق حتى يوقف فيطلق، فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة».

(١٦) جملة «حتى يطلق» غير موجودة في مسائل عبدالله، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٠) وانظر أيضا حاشية رقم (١-٣) من هذه المسألة.

(١٧) عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة: ٢٢٨، وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾ الطلاق: ٤،

انظر: مراتب الإجماع ص ٧٦، ٧٧، المغني ٤٥٢/٧، ٤٥٨، المبدع ١١٦/٨، ١٢٠.

(١٨) في مسائل عبدالله «الوقوف».

(١٩) البقرة: ٢٢٦.

(٢٠) البقرة: ٢٢٧.

(٢١) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢٢) يعني الفيئة أو الطلاق أمران جعلا بالزوج.

يكون ذلك بمضي الشهور، وليس له أن يعضلها إذا وقف،إما أن يفي وإما أن يطلق[٢٣]. يعضلها: لا يطأها[٢٤]. وكان يدخل على عائشة رجل، فكانت تقول: أما آن[٢٥] لك أن تفئ[٢٦].

[المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية]

٧٤٤ـ قلت: المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير [أو بالتلبية؟
قال: يبدأ بالتكبير][١] يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع[٢]، وهو قول علي [وذلك في الأمصار][٣] وقد يقول بعض الناس:

---

(٢٣) فإن امتنع عن الطلاق والفيئة يطلق عليه الحاكم أولا؟ انظر ما تقدم في رقم (٤١).

(٢٤) هذه جملة معترضة شرح فيها كلمة «يعضلها» التي تقدمت قبله.

(٢٥) في الأصل «نالك»، وفي مسائل عبدالله «بالك»، وما أثبته من مصنف عبدالرزاق.

(٢٦) روى عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن رجلا آلى امرأته فقالت له عائشة بعد عشرين شهرا: «أما آن لك أن تفي» المصنف ٤٥٨/٦ (١١٦٥٩) ومحل الاستدلال أن الطلاق لو وقع بمضي الشهور، لما قالت عائشة لهذا الرجل: «أما آن لك أن تفيء».
ونقل هذه المسألة باختلاف يسير عبدالله في مسائله ص ٣٦٣-٣٦٤ (١٣٣٦).

٧٤٤ـ(١)مابين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مسائل عبدالله.

(٢) جملة «يكبر في العصر ويقطع» مكررة في الأصل.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من مسائل عبدالله، وهي زيادة مهمة، لأنه بدونها يفهم أن المحرم يكبر من يوم عرفة، مع أن الأمر ليس كذلك، وإنما هو لغير المحرم. وأثر علي أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ١٢٩ (٤٧٧) والحاكم في المستدرك ١/٢٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٤ من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر بعد العصر ثم يقطع.
وقال ابن حجر: هو أصح ماورد فيه عن الصحابة، أخرجه ابن المنذر وغيره. فتح الباري ٢/٤٦٢.

إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا الجمرة، فإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر. لا يجتمع[4] التكبير والتلبية، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقضت التلبية فيبدأ بالتكبير [في الظهر من يوم النحر][5].

[عدة أم الولد]

٧٤٥ـ وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها؟
فقال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها[1]، إن جنت فعلى سيدها قيمتها[2]. وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها. وإن أصابت حدا فحدها حد الأمة. وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها[3].

= والمذهب الذي عليه الأصحاب أن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق لأثر علي رضي الله عنه.
وعنه أنه كالمحرم على ما يأتي. وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر.
المغني ٢/٣٩٣، الإنصاف ٢/٦٣٦.
(٤) في مسائل عبدالله «لا يجمع».
(٥) مابين المعقوفين زيادة من مسائل عبدالله ص ٢٤١ (٨٩٥) والمذهب أن المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وعنه إلى صبح آخر أيام التشريق اختارها الآجري. المبدع ٢/١٩٢، الإنصاف ٢/٤٣٦-٤٣٧.
٧٤٥ـ(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٣)
(٢) اذا جنت أم الولد جناية فالمذهب أن سيدها يفديها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية. وعنه عليه فداؤها بأرش الجناية كلها.
الإنصاف ٧/٤٩٧-٤٩٨، الروض المربع ص ٢٩٨.
(٣) قال الخرقي: أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن إلا أنهن لايبعن. وقال ابن قدامة: إن الأمة إذا حملت من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها وتكليفها وحدّها وعورتها، هذا قول أكثر أهل العلم. مختصر =

وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرا[٤]، فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة[٥] خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم[٦] من قال: أربعة أشهر وعشرا أن يورثها وأن يجعل أحكامها[٧]/ أحكام الحرة، /٨٥ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة[٨].

وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض[٩] وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة[١٠]، وإنما ذكر الله العدة للزوج[١١] فقال: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[١٢] وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد[١٣] أربعة أشهر وعشرا. وقال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[١٤]

= الخرقي وشرحه المغني ٩/ ٥٣٠ وانظر أيضا ٩/ ٥٤٥.

(٤) هذا مروي عن عمروبن العاص وسعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبدالعزيز والزهري، وبه قال يزيد بن عبدالملك والأوزاعي والحسن البصري وإسحاق وهو رواية عن أحمد. المحلي ١١/ ٧٠٧ـ٧٠٨، المغني ٧/ ٥٠٠، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٠٤ـ٢٠٥.

(٥) في مسائل عبدالله «عدة أمة».

(٦) في مسائل عبدالله «فيلزم».

(٧) في مسائل عبدالله «حكمها».

(٨) انظر مثل هذا الرد في المغني ٧/ ٥٠١.

(٩) هذا مروي عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري وعمرو بن دينار وأبي حنيفة وأصحابه. المحلى ١١/ ٧٠٨ـ٧٠٩، الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢١، الدر المختار وحاشية رد المختار ٣/ ٥٠٥، المغني ٧/ ٥٠١، تهذيب السنن ٣/ ٢٠٥.

(١٠) في مسائل عبدالله «وليست هي بمطلقة ولا حرة».

(١١) كلمة «للزوج» غير موجودة في مسائل عبدالله، وفي الأصل في الحاشية بإشارة صحح.

(١٢) البقرة: ٢٣٤.

(١٣) في الأصل «فتعد» والتصحيح من مسائل عبدالله.

(١٤) البقرة: ٢٢٨.

وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء[١٥]، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية[١٦].

[من أحكام أهل الذمة]

٧٤٦ - قلت: رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمره؟[١].
قال: ليس للخمر ثمن، نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر[٢].

٧٤٧ - قلت: فإنه[١] ادعى أنه شربها؟
قال: لا أقضي عليه فيها بشيء، ولو أقام البينة لم أقض على المسلم بشيء، وإن أهراقها لم أقض عليه [بشيء][٢] وليس له أن يظهر[٣] الخمر، ولكن يمنع المسلمون من أذاهم، وأن يفسدوا لهم شيئا، فإن أتلفوا لهم شيئا من غير ما حرم الله ضمنوا[٤] القيمة، كأنه[٥] كسر إناء فيه خمر

---

(١٥) من قوله: «وليست أم الولد بمطلقة» إلى هنا سقط من مسائل عبدالله.

(١٦) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ (١٣٥٥) وانظر هذا الرد للإمام أحمد في المغني ٧/٥٠١.

٧٤٦- (١) في أحكام أهل الملل «خمرا».

(٢) أخرج أحمد في المسند ١/٢٣٥، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦ عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه. سنن أبي داود ٣/٧٥٦ (٣٤٨٥) وورد بمعناه في الصحيحين عن جابر بن عبدالله. انظر صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٢٤ (٢٢٣٦) وصحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١١/٦).

٧٤٧- (١) في مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل «فإن».

(٢) زيادة من أحكام أهل الملل ومسائل عبدالله.

(٣) في المصدرين السابقين «ليس لهم أن يظهروا الخمر».

(٤) في المصدرين السابقين: «ضمنوا للمسلمين قيمته على الذي أتلف» وهو غير واضح.

فيضمن الإناء، ولا يضمن الخمر[٦].

وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة[٧]، ولا يضربوا بناقوس[٨] إلا فيما كان لهم صلح[٩]، وليس لهم أن

= (٥) في المصدرين السابقين: «كأن» وهي أولى.

(٦) إلى هنا نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٧ (١١٧٦) والخلال في أحكام أهل الملل ص ١٢٩، ونقل الخلال روايات أخرى عنه في المسألة، والمذهب أن من أتلف خمرا فلا غرم عليه، سواء كان متلفه مسلما أو ذميا، لمسلم أو ذمي، لأنها لاثمن لها. لكن ينهى المسلمون عن التعرض لأهل الذمة فيما لا يظهرونه، فمن أظهر منهم أدب على إظهاره وتراق عليه.

أما آنية الخمر فإنه لايضمن من كسرها. وعنه يضمن. وعنه يضمن إذا كان ينتفع بها في غيرها. وعنه إن لم يقدر على إراقتها إلا بإتلافها لم يضمن وإلا ضمن.

قال المرداوي: محل الخلاف في آنية الخمر إذا كان مأمورا بإراقتها، وظاهره أنه إن لم يكن مأمورا به فيضمن قولا واحدا. والله أعلم.

الأحكام السلطانية ص ٢٩٤، المغني ٥/٢٩٩، ٣٠٢، المحرر ١/٣٦٣، الإنصاف ٦/٢٤٧-٢٤٨.

(٧) أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها مامصّره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولابيعة ولو صولحوا على ذلك بالإجماع.

والثاني: مافتحه المسلمون عنوة، وهذا أيضا لايجوز فيه إحداث شيء من ذلك، وفي وجوب هدم الموجود وجهان، أحدهما لايجب وهو المذهب، والثاني يلزم، واختار الشيخ تقي الدين جواز هدمها مع عدم الضرر علينا. وقيل: يمنع من هدمها.

الثالث: مافتح صلحا، وهو نوعان، أحدهما: أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث مايحتاجون إليه لأن الدار لهم.

والثاني: أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فيها على مايقع عليه الصلح.

المغني ٨/٥٢٦-٥٢٧، أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٩-٦٩٨، المبدع ٣/٤٢٠-٤٢١، الإنصاف ٤/٢٣٦-٢٣٧.

(٨) الناقوس: مضراب النصارى الذى يضربونه إيذانا بحلول أوقات صلواتهم، جمعه نواقيس. النهاية ٥/١٠٦، المطلع ص ٢٢٥، المعجم الوسيط ٢/٩٥٥. =

يظهروا الخمر في أمصار المسلمين[١٠]، وليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون، يمنعون[١١] من ذلك، لأنهم إذا[١٢] صاروا إليهم يثبتوا[١٣] على كفرهم، ويقال: إن عمر كان يأمر في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما سبى المسلمون[١٤].

---

(٩) في الأصل «صالح» والتصويب من مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل للخلال.

(١٠) من قوله: ليس لليهود والنصارى أن يحدثو ـ الى هنا نقله عبدالله في مسائله ص ٢٦٠ (٩٦٣) وزاد: «على حديث ابن عباس، إنما مصر مصره المسلمون». وأورده الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٣، والمذهب أنهم يمنعون من إظهار الخمر وضرب الناقوس في بلاد المسلمين. ونقل ابن القيم الإجماع على ذلك في البلاد التي مصرها المسلمون وقال: فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيهـا خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا، وهو اتفاق من الأمة لايعلم بينهم فيه نزاع. أحكام أهل الذمة ٦٧٢/٢.

(١١) في الأصل «يمنعوا» والمثبت من مسائل عبدالله.

(١٢) في الأصل وفي مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل «لأنه إذا صار إليهم»، وما أثبتناه من أحكام أهل الذمة لابن القيم وهو الذي يناسب السياق.

(١٣) هكذا في الأصل ومسائل عبدالله، وفي أحكام أهل الملل «ثبتوا» وهذا أولى، وفي أحكام أهل الذمة «نشئوا».

(١٤) من قوله: «وليس لهم أن يشتروا» ـ إلى هنا نقله عبدالله في مسائله ص ٢٤٨ (٩٢١) ومن طريقه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٠٨ باختلاف يسير في السياق، ونقل رواية أخرى نحوها لصالح في ص ١٠٩، ونقل هذه الروايات وغيرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/٧٣٢ـ٧٣٤، وأثر عمر أخرجه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا كنيسة ثم ذكر الشروط الأخرى ـ إلى أن قال: فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ماشرطوا على أنفسهم: أن لايشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده، =

[حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات]

٧٤٨ ـ قلت: رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات؟

قال: ليس عليه شيء، لأنه كان في عذر، إلا أن يكون صح، فيطعم عنه لكل يوم مسكين مدبر، والمد رطل وثلث حنطة، فإن كان نذرا صام عنه وليه إذا مات. يقال: إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر[1]، وكذا يروى عن ابن عباس[2].

ويطعم عنه إذا كان قد فرط في ذلك بقدر الأيام التي فرط، كأنه مرض شهر رمضان فبرأ منه خمسة عشر يوما[3].

= فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذه الشروط. أحكام أهل الملل ص ١٥٩ـ١٦٠، وانظر أيضا المغني ٨/٥٢٤ـ٥٢٥.

وهذا هو المذهب. انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤، وأحكام أهل الذمة ٢/٧٣٠، أحكام أهل الملل ص ١٠٨ـ١١٠.

٧٤٨ـ(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٢ـ١٩٣ (١٩٥٣) صحيح مسلم كتاب الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ٨/٢٤.

(٢) أورد البيهقي من طريق ميمون بن مهران وسعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام رمضان: أطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه. السنن الكبرى ٤/٤٥٧، وقال ابن قدامة: رواه الأثرم في السنن. المغني ٣/١٤٣.

(٣) نقل عنه روايتين نحوها عبدالله في مسائله ص ١٨٦ (٦٩١ـ٦٩٢) والمذهب أن من مات وعليه صيام من رمضان، ولم يمكنه القضاء لعذر شرعي كالمرض ونحوه فلا شيء عليه. هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير. أما إذا مات بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، ولا يصام عنه هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. ونقل المرداوي عن جماعة من الأصحاب القول أو الميل إلى القول بجواز الصوم عنه، وهو الراجح إن شاء الله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. وبه قال من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، قال ابن=

[إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة]

٧٤٩ ـ سألت أبي عن الإمام إذا لم [يقرأ]؟(١).

قال: يعيد/ ويعيد من خلفه(٢). /٨٦

٧٥٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبومعاوية(١) قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم(٢) عن همام(٣) أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها(٤) من المدينة حتى دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة(٥).

= حجر: «أجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية. وقال البيهقي في الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أصحاب الحديث في صحتها فوجب العمل بها».

أما من مات وعليه صوم نذر فالصحيح من المذهب أنه يصوم عنه وليه، نص عليه وعليه الأصحاب واختار ابن عقيل أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ماسبق. المغني ٣/١٤٢ـ١٤٣، الإنصاف ٤/١٩٢ـ١٩٤، صحيح مسلم مع شرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت ٨/٢٣ـ٢٧.

٧٤٩ـ(١) كلمة «يقرأ» ساقطة من الأصل.

(٢) لأن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة، فإذا تركها الإمام فسدت صلاته وصلاة المأمومين الذين كان يتحمل عنهم.

وتقدمت المسألة بالتفصيل برقم (٣٣٣).

٧٥٠ـ(١) الضرير.

(٢) النخعي.

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية، مات سنة خمس وستين /ع. التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ١١/٦٦ (١٠٥).

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة «وجهتها».

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية بهذا الإسناد. المصنف ١/٣٩٧، ونقله من مسائل صالح الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال: وروى صالح بن أحمد بن حنبل=

٧٥١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معمر[1] بن سليمان الرقي قال: حدثنا الحجاج[2]، عن الحكم بن عتيبة عن النخعي[3] عن همام بن الحارث عن عطاء عن عبيد[4] بن عمير أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر، قال: ومن الناس من يقول: هي صلاة المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال الناس: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني

= في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب، فذكر الرواية إلى آخرها (٣/ ٩٠) ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري أيضا عن أبي معاوية بهذا الإسناد، أورده ابن عبدالبر في الاستذكار وقال: وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر لا يصح ـ يعني الحديث الذي فيه «فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قيل: حسن. قال: لابأس إذن ـ والإعادة عنه صحيحة، رواه عن معمر جماعة منهم همام وعبدالله بن حنظلة وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضا غيرهم. (٢/ ١٤٣) ونقل منه التركماني في الجوهر النقي، ورد على البيهقي الذى قال: «ويضعف ماروي في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد بأنهما مرسلان». وقال: فهذا متصل شهده همام عن عمر. ٢/ ٣٨٢.

٧٥١ـ(١) هو معمر بالتشديد ابن سليمان النخعي أبوعبدالله الرقي الكوفي، ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة سنة إحدى وتسعين ومائة. / ت س ق. الجرح والتعديل ٤/ ١/ ٣٧٢، التقر ٣٤٤، التهذيب ١٠/ ٢٤٩ (٤٤٥).

(٢) هو حجاج بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرط القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة، مات وأربعين ومائة/ بخ م ٤. تهذيب الكمال ١/ ٢٣٢، التقريب ص ٦٤ ٢/ ١٩٦ (٣٦٥).

(٣) ابراهيم.

(٤) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي أبو عاصم المكي، النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر /ع. التقريب ص ٢٢٩، التهذيب ٧/ ٧١ (١٤٨).

جهزت عيرا، ثم نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت الشام. ثم قال للمؤذن: أقم فأعاد الصلاة[٥].

٧٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون[١] عن الشعبي قال: قال الأشعري[٢]: صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ فاتبعته واتبعته حتى أتيت[٣] الأطناب[٤] فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: ما قرأت شيئا؟ قلت: ما قرأت شيئا. قال: لقد رأيتني أجهز عيرا بكذا وأفعل كذا. قال: فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة[٥].

٧٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ[١] بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فدخل ولم يقرأ شيئا فذكر مثله[٢].

---

(٥) لم أعثر على من أخرجه غير أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ورواه بعن لكن له شاهد من الرواية السابقة والروايات الآتية.

٧٥٢-(١) اسمه عبدالله.

(٢) أبو موسى.

(٣) في الأصل هكذا: «ماسعسـ وسعسـ حتى اسعسـ» وهو غير واضح واستوضحته من بدائع الفوائد لابن القيم، فان فيه «فاتبعته حتى أتيت الأطناب» ٩٣/٣.

(٤) الأطنـاب جمع الطنب: وهو حبل يشد به الخباء والسرادق ونحوهما. المعجم الوسيط ٥٧٣/٢.

(٥) أورد هذا الأثر ابن القيم في بدائع الفوائد ٩٣/٣ من رواية محمد بن أبي عدي به، وأخرجه البيهقي من طريق حماد عن ابن عون عن الشعبي به مختصرا وقال: هذه الرواية عن الشعبي مرسلة كما قال الشافعي إلا أنها قد أسندت من وجه آخر، والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان. السنن الكبرى ٣٨٢/٢.

٧٥٣-(١) هو معاذ بن حسان العنبري البصري القاضي ثقة متقن، من كبار التاسعة، ملت سنة ست وتسعين ومائة /خ.

التقريب ص ٣٤٠، التهذيب ١٩٤/١٠ (٣٦٤).

(٢) انظر ماتقدم في تخريج الأثر في الرقم السابق.

٧٥٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] بن أبي زائدة قال: حدثنا عبدالله بن عون عن عامر قال: قال أبو موسى: صلى عمر المغرب بالناس فلم يقرأ فيها شيئا فذكر معناه[٢].

٧٥٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس[١] بن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة[٢].

٧٥٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: نا[١] سفيان[٢] عن جابر[٣] عن عامر عن زياد[٤] بن عياض الأشعري / أنه أمر المؤذنين يعني عمر فأذنوا وأعاد الصلاة.[٥] /٨٧

---

٧٥٤ ـ (١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) انظر ما تقدم في الرقم السابق.

٧٥٥ ـ (١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل. الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح /زم ٤. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٣٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق جابر وابن عون عن الشعبي، ولفظه «أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ثم أعاد الصلاة». المصنف ٢/١٢٥ (٢٧٥٤).

٧٥٦ ـ (١) في الأصل هكذا «ناو» ومن الممكن أن نقرأها «زاد» لكن ليس له معنى هاهنا، ويمكن أن نقرأها «ناو» وهو أيضا غير واضح، لأن المعنى في هذه الصورة أن أحمد يروى عن وكيع وسفيان وكلاهما يرويان عن جابر، بينما جابر الجعفي ليس من شيوخ وكيع فيما أعلم. فالصواب عندي ما أثبته. والله أعلم.

(٢) الثوري.

(٣) ابن يزيد الجعفي.

(٤) هو زياد بن عياض الأشعري ختن أبي موسى الأشعري، له إدراك، روى عن عمر والزبير،وروى عنه الشعبي. التاريخ الكبير للبخاري ٢/١/٣٦٥ (١٢٤٠)، الجرح والتعديل ١/٢/٥٤٠، الاصابة ١/٥٦٤ (٢٩٩٠).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٥١ من طريق إسرائيل عن جابر به، وأورده=

٧٥٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: [حدثنا][1] سلم[2] بن قتيبة قال: حدثنا يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئا، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئا. فأقبل على عبدالرحمن[3] بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق، فأمر مؤذنه فأقام ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة عير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفكر في أحلاسها[4] وأقتابها[5].

= ابن عبدالبر أيضا من نفس الطريق في الاستذكار ٢/٤٤٤، وأخرجه ابن سعد من طريق ابن عون عن الشعبي أيضا. المصدر السابق نفسه.

٧٥٧ ـ (١) زيادة يقتيها السياق.

(٢) في الأصل «مسلم» وهو تحريف، والصواب سلم، وهو سلم بن قتيبة الشعيري ـ بفتح الشين المعجمة ـ أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق، مات سنة مائتين أو بعدها /خ ٤. الجرح والتعديل ٢/١/٢٦٦، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٦٦، التقريب ص١٢٩، التهذيب ٤/١٣٣.

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديما ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ٠/ع.

الاستيعاب ٣/٣٨٥، الإصابة ٣/٤٠٨ (٥١٨١)، التقريب ص٢٠٨.

(٤) الأحلاس جمع حلس بالكسر: هو كل ماولي ظهر الدابة تحت الرحل والقتب والسرج. المعجم الوسيط ١/١٩١.

(٥) أقتاب جمع قتب: وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير. المعجم الوسيط ٢/٧٢٠.

ونقل هذه الرواية من مسائل صالح ابن حجر في فتح البارى ٣/٩٠ لكنه قال من طريق عياض الأشعري وهو خطأ، وإنما هو من طريق زياد بن عياض الأشعري، ولعل أحد النساخ أسقط «زياد بن»، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن قبيصة عن يونس به مختصرا في ترجمة زياد بن عياض ٢/١/٣٦٥ (١٢٤٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨٢. =

[ما نقص من الرهن أو تلف فعلى الراهن وما زاد فله]

٧٥٨ ـ سألت أبي عن رجل رهن عبدا عند رجل على ألف درهم، فمرض العبد عند المرتهن وصار يساوي مائة درهم؟

قال: للمرتهن حقه كاملا، لأن الملك ملك الراهن.

٧٥٩ ـ قلت: لو أن رجلا رهن عند رجل رهنا على عشرة دراهم، والرهن يساوي مائة، فضاع الرهن؟

قال: أذهب إلى ما يروى عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن هو من ربه، له غنمه وعليه غرمه»(١).

قال: أبي: إن زاد فهو له، وإن نقص فعليه(٢).

= ورواه عبدالرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جابر الجعفي عن زياد بن عياض الأشعري (كذا في المطبوع، ولعله كان «عن جابر عن الشعبي عن زياد» فسقط الشعبي) به. المصنف ١٢٤/٢ (٢٧٥٣).

٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ (١) رواه الشافعي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به وقال: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه أو نقصه. مسند الإمام الشافعي مع الأم ١٥٦/٦، وهذا مرسل كما ترى، وأخرجه الدار قطني من طريق زياد بن سعد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل، وأيضا أخرجه من طريق ابن أبي ذئب وسليمان بن داود الرقي والزبيدي ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا. سنن الدار قطني ٣٢/٣ ـ ٣٣ (١٢٦، ١٣٢).

(٢) نقل عنه روايات بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٣٣/٢، (١٣١٣، ١٣١٩) وأبو داود في مسائله ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والمذهب أن الرهن إذا تلف أو نقص بغير تعمد من المرتهن ولا تفريط فلا شيء عليه ويرجع بحقه عند محله، وإن تعدى أو فرط في حفظه فعليه ضمانه، ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق بالرهن لحديث ابن المسيب المذكور آنفا. المغني ٤٣٠/٤ ـ ٤٣١، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، الإنصاف ١٥٨/٥ ـ ١٥٩، ١٦٠، الروض المربع ٢١٦/٢.

[من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح]

٧٦٠ ـ سألته عن رجل اغتصب جارية بكرا لها أب وإخوة فقال لها: إجعلي أمرك اليّ حتى أتزوجك، فخرج ثم دخل إليها فقال: قد تزوجتك وأشهدت، ولم يدخل عليها شهودا، ثم وطئها؟

قال: أرى أن يفرق بينهما، ويضرب وينكل به ويطاف به.

[بيع الدين بالدين]

٧٦١ ـ سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فأعطاه أربعين دينارا ومضى، ثم إنه عاد بعد ذلك فقال: تلك الأربعين دينارا بالألف؟

قال: لا يجوز حتى يحضر أحدهما.

[من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر]

٧٦٢ ـ سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها فحال عليه حول آخر؟

فقال: يزكيها للعام الذي مضى، لأنها هذه السنة تصير مائتين غير خمسة.

---

٧٦٠ ـ يفرق بينهما لأن النكاح غير صحيح،لعدم الولي والشهود المعتبرين، ويضرب وينكل ويطاف به تعزيرا، لأنه غصب هذه الجارية ووطئها على طريق غير شرعي، ولم يوجب الحد لأن النكاح بلا ولي ولا شهود مختلف في صحته، ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. المغني ٦/٤٤٨ ـ ٤٥١، ٨/١٨٣-١٨٤، الإنصاف ٨/٨١، ١٠٢، ١٠/١٨٢، ٢٤٧.

٧٦١ ـ هذا هو المذهب، لأن الدراهم دين، وصارت الدنانير دينا، فصار بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز. واختار الشيخ تقي الدين الجواز، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. فإن أحضر أحدهما كان بيع العين بالدين فجاز بسعر يومه، وهذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه لايجوز. المغني ٤/٥٣ ـ ٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٧٢ ـ ٤٧٤، الإنصاف ٥/٤٤.

٧٦٢ ـ نقل هذه المسألة باختلاف يسير في المغني ٢/٦٨٠، ونقل عنه نحوها عبدالله في=

[من حلف: لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا]

٧٦٣ ـ سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا[1]؟
فقال: يكون ذلك عندي على قدر نيته[2].

[إذا أخرجت المتوفى عنها زوجها من البيت الذي هي فيه]

٧٦٤ ـ سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها؟
قال: إذا أخرجت فما تصنع؟

= مسائله ص١٦١ (٦٢). وبعد حولان الحول تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة؟ المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة أن الزكاة تجب في عين المال. وعنه تجب، في الذمة. فعلى المذهب إذا كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر لا تجب عليه إلا زكاة حول واحد، لأنه إذا أخرج زكاة الحول الأول نقص عن النصاب، لأنها صارت مائتين غير خمسة دراهم كما ذكر الإمام أحمد هاهنا. وعلى الرواية الثانية تجب عليه زكاة السنتين، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب. المغني ٢/٦٧٩ ـ ٦٨٠، المبدع ٢/٣٠٦، ٣٠٨، الإنصاف ٣/٣٥، ٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٢.

٧٦٣ ـ (١) في الأصل «سمك طري».

(٢) أشار إلى هذه المسألة ابن رجب في القواعد ص٢٩٦ فقال: «لو حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم السمك ففيه وجهان أيضا، وقال أحمد في رواية صالح: هو على نيته. قال القاضي: معناه إن نوى لحما بعينه لم يحنث بأكل غيره مع الإطلاق،وهو قول الخرقي. وقال ابن أبي موسى: لا يحنث مع الإطلاق، إنما يحنث بإدخاله في النية ولعله ظاهر كلام أحمد».

وإذا حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا فالمذهب أنه حنث. وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: لا يحنث إلا أن ينويه. وقال الزركشي: لعله الظاهر وتقدم عن ابن رجب قوله: لعله ظاهر كلام الإمام أحمد. المغني ٨/٨١٠ ـ ٨١١، المبدع ٩/٣٠٨، الإنصاف ١١/٩١ ـ ٩٢.

٧٦٤ ـ نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص١٨٤، والمذهب كما تقدم في رقم (٥٤١) أن عدة الوفاة تقضى في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن توجد ضرورة إلى خروج المرأة =

٧٦٥ ـ قلت: فتبيت [في][1] بيت أمها أو أختها؟

قال: لا. تبيت/ في البيت الذي صارت إليه، ولها طرفي[2] النهار[3]. /٨٨

[من أغمي عليه يوم عرفة]

٧٦٦ ـ وسألته عن الرجل يغمى عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام؟

قال: أخاف قد يكون فسد حجه.

[من فاته المبيت بمزدلفة]

٧٦٧ ـ سألته عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟

قال: عليه دم.

آخر الجزء الحادي عشر من أجزاء صالح

= منه بأن يحولها مالكها أو تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع.

٧٦٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد ولها أن تخرج طرفي النهار، فيكون منصوبا على الظرفية، لإضافته إلى الظرف الذى هو النهار.

(٣) انظر رواية عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٨٤، والمذهب أن المتوفى عنها زوجها ليس لها المبيت في غير بيتها، لأن الليل مظنة الفساد، وذكر في الإنصاف وجها بأنه يجوز لها الخروج ليلا للحاجة. أما النهار فلها الخروج لقضاء حوائجها على الصحيح من المذهب. وقيل: لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها. قال في الوسيلة نص عليه. المغني ٧/٥٢٦ـ٥٢٧، الإنصاف ٩/٣٠٨، كشاف القناع ٥/٤٩٩.

٧٦٦ ـ تقدمت روايتان في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (٣٧٦، ٦٦٩).

٧٦٧ ـ ستأتي رواية أخرى نحوها برقم (١٥٣٤) ومن جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم بلا نزاع في المذهب، لأنه ترك واجبا وهو المبيت بها.

المبدع ٣/٢٣٦، الإنصاف ٤/٣٢.

[روايتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب]

٧٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم[1] بن جوش الهفاني عن عبدالله[2] بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين[3].

وقال معاذ[4]: الهزاني[5] قال أبي: وإنما هو الهفاني[6]

---

٧٦٨ - (١) هو ضمضم بن جوش قال الخزرجي: بجيم ومعجمة، وقال ابن حجر: بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. ويقال: ضمضم بن الحارث بن جوش الهفانى، ثقة، من الثالثة /ع. الجرح والتعديل ٢/١/٤٦٢، الخلاصة ص ١٧٧، التقريب ص ١٥٥، التهذيب ٤/٤٦٢ (٧٩٧).

(٢) هو عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، قتل يوم أحد، وأم عبدالله جميلة بنت عبدالله بن أبي، استشهد عبدالله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الأنصار يومئذ /د.
الاستيعاب ٢/٢٧٧، الإصابة ٢/٢٩١ (٤٦٣٧)، التقريب ص ١٧١.

(٣) أورد هذه الرواية بهذا الإسناد لأحمد، ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/٩٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٠٩ عن وكيع بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار به نحوه المصنف ٢/١٣٢ (٢٧٥١) وأخرجه البيهقي من طريق شعبة وعاصم عن عكرمة بن عمار به وقال: هذه الرواية على هذا الوجه تفرد به عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوش، وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلا. السنن الكبرى ٢/٣٨٢-٣٨٣، وتقدم في رقم (٣٣١) قول الإمام أحمد: هكذا يروي عكرمة بن عمار ولا أذهب إليه، وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة.

(٤) هو معاذ بن معاذ العنبرى شيخ الإمام أحمد.

(٥) الهزاني منسوب إلى هزان بن صباح بن العتيك بن أسلم بن يذكر بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار، بطن من العتيك، والعتيك من ربيعة. عجالة المبتدي ص ١٢٤، اللباب، ٣٨٧.

(٦) الهفاني: بكسر الهاء وفتح الفاء وتشديدها وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى =

٧٦٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[1] عن عبدالله[2] قال: أخبرني محمد[3] بن إبراهيم عن أبي سلمة[4] قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئا فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهزت عيرا بأحقابها وأقتابها ومنازلها[5].

= هفان بطن من بني حنيفة، اللباب ٣/٣٨٩.

ونقل عنه نحوها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٠٦ فقال: «سمعت أبي يقول: أخطأ معاذ بن معاذ في حديث عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوش الهذاني، كذا قال معاذ، قال أبي: أخطأ معاذ، وإنما هو الهفاني».

٧٦٩ ـ (١) القطان.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري، المدني ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: بعدها /م٤. التقريب ص ١٨٢، التهذيب ٥/٣٢٦ (٥٦٤).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمى أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح /ع.

التقريب ص ٢٨٨، التهذيب ٩/٥(٨).

(٤) ابن عبدالرحمن.

(٥) رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر بهذا الإسناد مختصرا، المصنف ٢/١٢٢ (٢٧٤٨) وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به نحوه، المصنف ١/٢٩٦، وأخرجه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به.السنن الكبرى ٢/٣٨١، وقال البخاري: ويروى عن أبي سلمة: صلى عمر رضي الله عنه ولم يقرأ فلم يعده، وهو منقطع لايثبت، ويروى عن الأشعري عن عمر أنه أعاد. جزء القراءة خلف الإمام ص ٦٠، وقال ابن عبدالبر: هذا حديث منكر، قد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته، وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة، وقال ليس عليه العمل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه. الاستذكار ٢/١٤٣، ونقله التركماني في الجوهر النقي ٢/٣٨١-٣٨٢، وقال النووي: أثر عمر ضعيف لأن أبا سلمة لم يدرك عمر. المجموع ٣/٣٦٣.

قال أبي: أبو سلمة لم يدرك عمر. وتلك أثبت، قالوا: صلى بنا عمر[٦].

[الصلاة في أعطان الإبل]

٧٧٠ - وسألته عمن صلى في أعطان الإبل يعيد؟
قال: نعم يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه.

[الرد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام]

٧٧١ - قال أبي: يدخل على من قال: يعيد من لم يقرأ، لو أنه أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ وركع أنه لا تجزيه صلاته، لأنه لم يقرأ خلف الإمام[١]. ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزأته فكأن صلاته تجزيه وإن لم يقرأ الإمام[٢].

[المغمى عليه يقضي الصلوات كلها]

٧٧٢ - قلت: المغمى عليه كم يعيد؟قال: يعيد الصلاة كلها.

---

(٦) يعني هذا يدل أنهم حضروا القصة، بينما حديث أبي سلمة مرسل، لأنه لم يحضر القصة، بل لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٧٧٠ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٧٨).

٧٧١ - (١) قلت: الذين يقولون: إن القراءة خلف الإمام واجبة، منهم من يقول: إنه إذا أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ وركع فإنه لايعتد بهذه الركعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا لم يقرأ الفاتحة فلم يعتد له هذه الركعة.
وبعضهم ذهب إلى أنه يعتد له هذه الركعة، وقال: إن المدرك للركوع مستثنى من الحديث السابق، لأن ذلك رخصة ورد بها الشرع، فلا يرد عليهم هذا الاعتراض.
انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٨-٩، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢٠-٢٢١

(٢) لا أعلم من قال: إن القراءة واجبة على كل مصل سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، ثم قال: إن المأموم إذا قرأ صحت صلاته وإن لم يقرأ الإمام.

٧٧٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٤٧).

٧٧٣ ـ قلت: فإن ابن عمر أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة[1]؟
[قـال][2] وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا فقضى[3]. وروي عن عمـران بن حصـين وسمرة بن جندب أنه يعيد. قال سمرة: مع كل صلاة صلاة،يقول: مع الظهر الظهر ومع العصر العصر. قال عمران: بل يعيدهن جميعا[4]. فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع/ فلا يعيد شيئا. فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له /٨٩

---

٧٧٣ ـ (١) روى عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٧٩ (٤١٥٢) عن عبدالله بن عمر عن نافع قال: أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض مافاته، وأخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله وأيوب عن نافع عنه به، وفي رواية من طريق أيوب عن نافع أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه وفي رواية: أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض السنن ٢/٨٢، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبدالله بن عمر بالإسناد السابق وفيه: أغمي عليه يومين، وأخرج هو في المصنف ٢/٢٦٩، وعبدالرزاق في المصنف ٢/٤٧٩ (٤١٥٣) من طريق ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع أنه أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.

(٢) في الأصل بدون كلمة «قال» وأثبتها لتمييز الجواب عن السؤال، وترجح عندي أن محلها هنا لما جاء في مسائل أبي داود ص ٤٩، «قلت لأحمد: المغمى عليه يقضي؟ قال: نعم يقضي ما فاته جميعا واحتج بحديث عمار». وفي مسائل عبدالله أيضا ذكر أثر عمار وعمران وسمرة في الجواب. انظر ص ٥٦ ـ ٥٧ (١٩٨).

(٣) عمار هو ابن ياسر وأثره أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٧٩ (٤١٥٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩ والدارقطني في سننه ٢/٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٨١ ـ ٨٢. كلهم من طريق السدي عن يزيد وفي السدي وشيخه يزيد كلام. انـظر نصب الراية ٢/١٧٧، الجوهر النقي ١/٣٨٨، التعليق المغني على الدار قطني ٢/٨١ ـ ٨٢.

(٤) أخـرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمي عليه يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعا. المصنف ٢/٢٦٩، وقال ابن قدامة: رواه الأثرم في سننه.

المغني ١/٤٠١.

معنى[٥] إما أن لا يعيد وإما يعيد الصلوات كلهن، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه يعيد خمس صلوات[٦].

[حكم لبس ما سداه حرير ولحمته قطن]

٧٧٤ - قلت: الثوب فيه حرير سداه[١] ولحمته قطن؟

قال: هذا شبيه بالخز[٢]، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المصمت[٣] من الحرير[٤]، وقد لبس عدد من الصحابة، أصحاب النبي ﷺ الخز[٥].

---

(٥) قلت: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم في رجل أغمي عليه يوما وليلة فقال: ابن عمر رضى الله عنه كان يقول: يقضي ذلك. وان أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض. الآثار ص ٥٧ (٢٨٢) وعلم من هذا أن حجتهم هذا الأثر لابن عمر.

(٦) روى ابن أبي شيبة عن منصور عن الحارث عنه أنه كان يقول: إذا أغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد. المصنف ٢/٢٦٩.
انظر أيضا الأثر المذكور في الحاشية السابقة.

٧٧٤ - (١) السدي: بفتح السين مقصور، ويقال: ستى بالتاء لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة، والخيوط التي تنسج طولا سدى، والتي تنسج عرضا لحمة.
هامش المنذري مع سنن أبي داود ٤/٣٢٩، المصباح المنير ١/٢٧١.

(٢) ذكر ابن الأثير أن الخز المعروف أولا: ثياب تنسج من صوف وابريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، وأما المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم، النهاية ٢/٢٨.
قلت: المعروف أولاً هو الذي أراده أحمد هنا.

(٣) المصمت: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم هو الذي يكون جميعه من حرير لاقطن في ولا صوف ونحوه. النهاية ٣/٥٢.

(٤) إلى هنا نقل هذه المسألة القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٤٠٤، والحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب الرخصة في القلم وخيط الحرير ٤/٣٢٩ (٤٠٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧٠ من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.
انظر: إرواء الغليل ١/٣١٠ (٢٧٩).

(٥) قال أبو داود: عشرون نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر=

[غسل دم الحيض]

٧٧٥ ـ قلت: ما تقول في غسل دم الحيض، وما قال النبي ﷺ: «اغسليه بماء وسدر»(١)؟
قال: إذا أنقى، وإنما أراد الإنقاء، وقال: في بعض الحديث قال لها النبي ﷺ: «اجعلي فيه ملحا»(٢). وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم قرضه بالمقراض(٣).

لبسوا الخز، منهم أنس والبراء بن عازب. السنن كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز ٣١٩/٣، ونقل ابن هاني أيضا عن أحمد أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبسوا الخز، المسائل ١٤٦/٢، ١٤٧ (١٨٢٥، ١٨٢٩) ولا يجوز لبس ثياب الحرير وما غالبه الحرير بلا نزاع في الجملة، فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين، أحدهما: يجوز وهو المذهب، والثاني: يحرم. وظاهر كلام كثير من الأصحاب دخول الخز في الخلاف إذا قلنا أنه من ابريسم وصوف أو وبر، والصحيح من المذهب إباحته نص عليه. المغني ٥٨٨/١، ٥٩٠، ٥٩١، الإنصاف ٤٧٥/١ ـ ٤٧٦.

٧٧٥ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٥/٦، ٣٥٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٥٦/١ (٣٦٣)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ٣٥/١ ٤٥ (٢٩٣، ٣٩٥)، وابن ماجة في سننه، باب دم الحيض يصيب الثوب ص ٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ١٤١/١ (٢٢٧) من حديث أم قيس بنت محصن وقال وابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة. التلخيص الحبير ٣٥/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٠/٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ٢١٩/١ (٣١٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار في حديث طويل، وأمية بنت أبي الصلت قال ابن حجر: ويقال: آمنة، لا يعرف حالها من الثالثة. التقريب ص ٤٦٦.

(٣) روى ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود، فدعا بمقص فقصه فقرضه. المصنف ١٩٨/١.
وإذا أصاب الثوب دم الحيض فالمستحب أن يحت بالظفر لتذهب خشونته، ثم يقرص ليلين للغسل، ثم يغسل بالماء لما روت أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال:

[حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع]

٧٧٦ ـ قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال أم يسدلها؟

قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله.

[حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة]

٧٧٧ ـ قلت: هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، وهو إمام غير يوم جمعة أيسجد؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه، متفق عليه. ويستحسن أن يستعمل ما يزيل عنه أثر الدم كالملح وغيره للحديث السابق، فإن بقي أثره فالصحيح من المذهب أنه لا يضر سواء بقي اللون أو الريح أو كلاهما. وقال جماعة من الأصحاب: إذا كانت إزالته تشق أو يتضرر المحل. وقيل: يضر بقاؤها أو أحدهما. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ١/٥٩، الكافي ١/٩٢، الفروع ١/٢٤٠، الإنصاف ١/٣١٧، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٣٣٠ (٢٢٧) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٣/١٩٩.

٧٧٦ ـ المذهب كما نص الإمام أحمد هنا أنه إذا رفع رأسه من الركوع فإنه إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله. وقيل: يرسلهما. الفروع ١/٤٣٣، المبدع ١/٤٥١، الإنصاف ٢/٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٨٥.

٧٧٧ ـ هكذا نص السؤال في الأصل، ويبدو أن المقصود أنه هل يجوز للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة النهار غير صلاة الجمعة؟ وإذا قرأ فسجد هل يسجد من خلفه؟ فقد نقل أبو داود روايات بهذا المعنى في مسائله ص ٣٨، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يستحب للإمام سجود التلاوة في صلاة لا يجهر فيها، ولا قراءة سورة فيها سجدة، بل يكرهان لأن فيه إيهاما على المأمومين. وقيل: لا يكره اختاره ابن قدامة. فإن قرأ الامام سورة فيها سجدة فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن المأموم مخير بين اتباعه وتركه. وقيل: يلزمه متابعته اختاره القاضي وابن قدامة.
أما الصلوات الجهرية فيجوز فيها قراءة سورة فيها سجدة بلا كراهة، ويلزم المأموم

[حكم الختان يوم السابع]

٧٧٨ـ قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟
قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود[١]. وسئل وهب[٢] بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك في يوم[٣] السابع لخفته على الصبيان،فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، فإذا لم يختن[٤] لذلك فدعوه حتى يقوى.[٥]

متابعة إمامه في السجود، هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزم، وعلى المذهب لو ترك المتابعة عمدا بطلت صلاته. وعلى الثاني لا تبطل بل يكره.
المغني ١/٦٢٧، المبدع ٢/٣٢ـ٣٣، الإنصاف ٢/١٩٩ـ٢٠٠.

٧٧٨ـ (١) لم أجد من نقل قوله مسندا، ونقل ابن القيم عن مهنا قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يختتن ابنه لسبعة أيام فكرهه وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، ونقل عن حنبل أن أبا عبدالله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء. وذكر ابن القيم وابن حجر عن ابن المنذر أيضا أنه قال: إن الحسن كره الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود. تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٣ـ ١٤٤، فتح الباري ١٠/٣٤٣.

(٢) وهو وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبدالله الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة/ خ م د ت س فق التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١٠/١٦٦ (٢٨٨).

(٣) في تحفة المودود «اليوم السابع».

(٤) في المصدر السابق «لم يختتن».

(٥) لم أجد من نقل قول وهب مسندا، ونقل هذه المسألة بنصها ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٤، ونقل روايات أخرى عنه في المسألة. والصحيح من المذهب أنه يكره الختان يوم السابع. وعنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه.
مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١١٣، تحفة المودود ص ١٤٣ـ ١٤٥، المبدع ١/١٠٥، الإنصاف ١/١٢٥.

[من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجوربين]

٧٧٩ ـ قلت: من مسح على جوربه ونعله، ونيته المسح على الجوربين، أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي؟

قال: إن كان مسح على النعلين مع الجوربين، ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله (١) وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين، ثم خلعهما فلا بأس. (٢)

[حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمر والتختم في اليسار]

٧٨٠ ـ قلت: لبس النعل السندي. (١) ؟

قال: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء (٢)،

---

٧٧٩ ـ (١) نقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/١٧ (٨٤، ٨٦) وهذا هو المذهب. انظر المغني ١/٢٩٦.

(٢) لأن القدمين لم يخرجا من الممسوح عليهما فلم تنتقض الطهارة.

٧٨٠ ـ (١) منسوب إلى السند. غذاء الألباب ٢/٣٣٩.

(٢) إلى هنا نقل هذه المسألة في الآداب الشرعية ٣/٥٤٤، وصرح في مسائل ابن هاني ٢/١٤٥ ـ ١٤٦ (١٨١٩) وفي كتاب الورع ص ١٧٢ أيضا بكراهته للزينة للرجال والنساء والصبيان، وقال: إن كان للمخرج أو الطين فأرجو، وكرهه أيضا في رواية محمد بن أبي حرب. ووجه كراهته أنه من لباس الأعاجم والملوك، ففي كتاب الورع للمروذي: ورأى نعلا سنديا على باب المخرج فسألني لمن هي؟ فأخبرته فقال: يتشبه بأولاد الملوك يعني صاحبه. ص ١٧٢، وفي رواية حرب: إن كان للكنيف والوضوء (يعني فلا كراهة) وأكره الصرار وقال: من زي العجم. وذكر في منظومة الآداب وجها آخر، وهو عجب لابسه بصرارها يعني صوتها فقال:

ويكره سندي النعال لعجبه بصرارها، زي اليهود فأبعد

والمذهب أنه يكره لبس زي الأعاجم كنعل صرار للزينة لا للوضوء ونحوه. وحكي عن ابن عقيل: تحريم الصرير في المداس ويحتمله كلام أحمد.

سئل عنه بعض أهل العلم فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من سنة الأكهر[3].

٧٨١ ـ وقال أبي: ويكره لبس البطيطات[1]/ الحمر[2]. / ٩٠

٧٨٢ ـ وقال: التختم في اليسار أحب إلي.

[مسائل في العقيقة]

٧٨٣ ـ قلت: الرجل يولد له ابن، وليس عنده ما يعق عنه، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يؤسر له؟

قال: أشد ما سمعت في العقيقة ما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل غلام رهينة بعقيقته(١)، يذبح عنه يوم

= انظر الآداب الشرعية ٣/٥٤٤، الإنصاف ١/٤٧٣، منظومة الآداب وشرحه غذاء الألباب ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٣) كذا في الأصل ولم يتبين لي معناه، ولم أجد من قاله من أهل العلم. وربما يكون «سنة أهل الكفر» وحصل فيه حذف وتحريف.

٧٨١ ـ (١) البطيط: الحذاء بلا رقبة، وهي من لغة العوام كما في التاج. المعجم الوسيط ١/٦١

(٢) الصحيح من المذهب أنه يكره لبس الأحمر المصمت، نص عليه، وعليه الجمهور. وقيل: لا يكره، وعنه يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة. وعنه يكره للرجل شديد الحمرة دون خفيفها. كتاب الورع للمروذي ص ١٧٣ ـ ١٧٥، الآداب الشرعية ٣/٥٢١، الإنصاف ١/٥٢١.

والظاهر أنه يدخل فيه لبس البطيطات الحمر أيضا.

٧٨٢ ـ ذكر هذه المسألة ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٨٣، وأشار اليها في الإنصاف حيث قال: «والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت وأحب إلي». وقيل: في اليمنى أفضل. الآداب الشرعية ٣/٥٣٨، كتاب أحكام الخواتيم لابن رجب ص٨٣، المبدع ٢/٣٧٢، غذاء الألباب ٢/٢٩٤ـ٢٩٥، الإنصاف ٣/١٤٣.

٧٨٣ ـ (١) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٥، ٥٠، ونقل روايات =

سابعه[2] ويسمى فيه[3] ويحلق رأسه[4].

وروي عن سلمان[5] بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مع الغلام عقيقة، أميطوا عنه الأذى وأريقوا عنه دما[6].

= أخرى عنه بهذا المعنى، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن العقيقة سنة مؤكدة. وعنه أنها واجبة. اختاره أبوبكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء. المبدع ٣/٣٠٠ـ ٣٠١، الإنصاف ٤/١١٠، والمصدر السابق.

(٢) ذبح العقيقة يوم السابع يستحب إتفاقا، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة، وذكر ابن البناء أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة والأخرى يوم سابعه. تحفة المودود ص ١٥٩، الإنصاف ٤/١١٠ ـ ١١١

(٣) نقل ابن القيم عن صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمى يوم السابع. تحفة المودود ص ٨٢، وهذا هو المذهب. وقيل: أو قبله، وقيل: يوم الولادة. المغني ٨/٦٤٦ ـ ٦٤٧، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١١، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٩.

(٤) أخرج هذا الحديث أحمد في المسند ٥/٧ ـ ٨، ١٢، ١٧، وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ٣/٢٦٠ (٢٨٣٨) والنسائي في سننه كتاب العقيقة باب متى يعق ٢/١٨٠ (٤٢٢٥) والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ٢/٣٦٤، وابن ماجة في سننه كتاب الذبائح، باب العقيقة ص ٢٣٥، والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه أيضا عبدالحق الأشبيلي والشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل ٤/٣٨٥ (١١٦٥)

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ورقا يوم السابع وقال في الروضة: ليس فيها سنة أكيدة وإن فعله فحسن، والعقيقة هي السنة. المغني ٨/٦٤٦ ـ ٦٤٧، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١١.

(٥) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمر بن الحارث الضبي صحابي، سكن البصرة. وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح. /خ٤
التقريب ص ١٣٠، التهذيب ٤/١٣٧ (٢٣٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٨، ٢١٤، وأبو داود في سننه: باب في العقيقة ٣/٢٦١ (٢٨٣٩) والنسائي في سننه، باب العقيقة عن الغلام ٢/١٨٠ (٤٢١٩) والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة ٢/٣٦٢، وابن ماجة في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة ص ٢٣٥، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح

وسئل الحسن عن قوله «أميطوا عنه الأذى» قال: يحلق رأسه(٧). وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم [يفعل](٨) ففي إحدى وعشرين(٩)، والعقيقة لا يكسر لها عظم، تفصل جداول(١٠)، فيؤكل منها ويطعم(١١)، وإني لأرجو إن

وصححه الألباني أيضا. إرواء الغليل ٤/٣٩٦ (١١٧١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٦١ (٢٨٤٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٨، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٩٣.

(٨) سقط من الأصل واستدركته من تحفة المودود.

(٩) من الممكن أن يفهم من ظاهر قوله «وكان يستحب لمن عق عن ولده» الخ أن الذي كان يستحب هو الحسن البصري، لكن في تحفة المودود: «وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل في أحد وعشرين». ص ٤٨. وقال الحافظ ابن حجر: ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين، ولم أر صريحا إلا عن أبي عبدالله البوشنجي،ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. فتح الباري ٩/٥٩٤، وهذا يدل على أن القائل باستحباب هذا هو الإمام أحمد، ويؤيده ما روى عبدالرزاق عن الحسن البصري قال: يعق عنه ويسمى يوم سابعه، فإن لم يعق أجزأت عنه الأضحية.المصنف ٤/٣٣٣ (٧٩٧٢) وقال ابن القيم: وقال أبو عمر: وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه. تحفة المودود ص ٤٩.

والمذهب كما نقل صالح أن المستحب أن تذبح العقيقة يوم السابع من ميلاده، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، فإن فات ففيه وجهان، أحدهما: لا يعتبر «الأسابيع بعد ذلك ويعق أي يوم أراد، وهذا هو الصحيح والأشهر وظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يستحب اعتبارها فيستحب أن يذبح في الثامن والعشرين، فإن فات ففي الخامس والثلاثين وهكذا. الفروع وتصحيحه ٣/٥٦٣ - ٥٦٤، المبدع ٣/٣٠٤، الإنصاف ٤/١١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٠

(١٠) جداول هكذا بزيادة الألف بعد الدال في الأصل وتحفة المودود، وقال ابن الأثير: وفي حديث عائشة «العقيقة تقطع جدولا ولا تكسر لها عظم». الجدول: جمع جدل بالكسر والفتح، وهو العضو. النهاية ١/٢٤٨، ونحوه قال الخطابي في غريب =

استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه أحيى سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم: واتبع ما جاء عنه[١٢] وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان متكافئتان[١٣]، وعن الجارية شاة[١٤]. وقال

= الحديث ٢/٥٨٠، وذكر في القاموس المحيط ٣/٣٥٧، والمعجم الوسيط ١/١١١، أن الجدل يجمع على أجدال وجدول. أما الجداول فقد ذكر في المصباح المنير ١/٩٣، والمعجم الوسيط ١/١١١ أنه جمع جدول، وهو مجرى صغير يشق في الأرض للسقيا.
وذكر هذه المسألة من رواية صالح ابن القيم نقلا عن الجامع للخلال، ونقل عن أحمد نحوه عبدالله وحنبل وفضل بن زياد وأبو الحارث وأبو طالب، وهذا هو المستحب ويكره كسر عظامها. انظر: مسائل عبدالله ص ٢٦٨ (٩٩١، ٩٩٣)، المغني ٨/٦٤٩، تحفة المودود ص ٦٠ - ٦١، شرح منتهى الإردادت ٢/٩٠.

(١١) أشار إلى هذه المسألة ابن القيم في تحفة المودود ص ٦٦، ونقل عنه نحوها عبدالله وابن الحارث. والمذهب أن حكم العقيقة حكم الأضحية في الأكل والهدية والصدقة، ولو طبخها ودعا الإخوان فأكلوها فهو أفضل.
انظر: مسائل عبدالله ص ٢٦٨ (٩٩١، ٩٩٣)، المغني ٨/٦٤٨ - ٦٤٩، الإنصاف ٤/١١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٠، والمصدر السابق.
(١٢) نقلها ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٥، ٥٠ - ٥١، ٥٤ ونقل عن أحمد نحوها أبو الحارث، والمذهب أن العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب لا غيره ولو كان معسرا ويقترض. وقال الشيخ تقي الدين: يقترض مع وفاء وينويه عقيقة.
انظر: الإنصاف ٤/١١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٩، والمصدر السابق.
(١٣) كذا في الأصل ولفظ الحديث مكافئتان بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه أي مساويه. والمحدثون يقولون: «مكافأتان» بالفتح، قال ابن الأثير: وأرى الفتح أولى لأنه يريد شأتين قد سوي بينهما أو مساوى بينهما، أما الكسر فمعناه أنهم مساويان، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا، وإنما لو قال: «متكافئتان» كان الكسر أولى. وقال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين، لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة.
أما المعنى فقد قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: مستويتان أو مقاربتان وقال ابن الأثير: يعني متساويين في السن أي لا يعق عنه إلا مسنةوأقله أن يكون جذعاً =

بعضهم: إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش(١٥)

= كما يجزيء في الضحايا. ثم ذكر المعنى الذي بينه أحمد بلفظ قيل، وقال: اختار الخطابي الأول. ونقل ابن حجر عن زيد بن أسلم قال: مكافئتان: متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر أحدهما عن الأخرى،ونقل قول أحمد والخطابي والزمخشري ثم قال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ «شأتان مثلان» ووقع عند الطبراني في حديث آخر: «قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان» وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين. انتهى ملخصاً.

النهاية ١٨١/٤، فتح الباري ٥٩٢/٩، لسان العرب ١٤٠/١

(١٤) رواه أحمد في المسند ٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١، والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة ٣٦١/٢، وابن ماجة في سننه كتاب الذبائح، باب في العقيقة ص ٢٣٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا الألباني وذكر له طرقا وشواهد. إرواء الغليل ٣٨٩/٤ - ٣٩٣.

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ٢٦١/٣ (٢٨٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٧/١، وابن الجارود في المنتقى (٩١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩، ٣٠٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٥١/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى. وقال الألباني أيضا: إن الروايات اختلفت فيما عق به النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما، وفي أخرى أنه كبشان، وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه لأمرين: الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها،وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا. والآخر: أنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب والتي توجب العق عن الذكر بشاتين. إرواء الغليل ٣٧٩/٤، ٣٨٤، وراجع أيضا فتح الباري ٥٩٢/٩.

والمذهب بلا نزاع أن المشروع أن يذبح عن الغلام شأتين وعن الجارية شاة، ويستحب أن تكون الشأتان متقاربتين في السن والشبه، نص عليه، فإن لم يجد =

ويقال: إن فاطمة[16] حلقت رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما ورقا[17].

[مسائل وآثار في الموالاة]

٧٨٤ ـ وسألته عن الرجل يسلم فيوالي قوما؟

= الشأتين فواحدة. وقال ابن قدامة والشارح: فإن خالف وعق عن الذكر بكبش أجزأ لحديث الحسن والحسين، يعنيان مع الوجدان.

المغني ٨/٦٤٥ ـ ٦٤٦، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١٠

(١٦) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الحسنين، وسيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل /ع

الاستيعاب ٤/٣٦٢، الإصابة ٤/٣٦٥ (٨٣٠) التقريب ص ٤٧١

(١٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب ماجاء في العقيقة ٣/١٠٢، وعبدالرزاق في المصنف ٤/٣٣٣ (٧٩٧٤) من طرق عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله الخ.

وأخرجه الترمذي من طريق عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة الخ. وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب. جامع الترمذي كتاب الأضاحي، باب ٢/٢٦٣، وقد وصله الحاكم في المستدرك ٤/٢٣٧ وسكت عليه هو والذهبي، وقال البيهقي: لا أدرى أمحفوظ هو أم لا. وقال الألباني: مداره من الطريقين (طريقة الترمذي والحاكم) علي محمد بن إسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة وهو مدلس وقد عنعنه، ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ماله من الشواهد. إرواء الغليل ٤/٣٨٤، وقال المباركفوري: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه. تحفة الأحوذي ٢/٣٦٤.

ونقل هذه الفقرة ابن القيم في تحفة المودود ص ٧٨، وتقدم الكلام على المسألة في حاشية رقم (٤).

٧٨٤ ـ نقل هذه المسألة الخلال في أحكام الملل ق ١٥٣ من رواية صالح، وحديث «الولاء لمن أعتق»، أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، =

قال أبي: الذي أذهب إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق».

٧٨٥ ـ حدثنا صالح: قال حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع[١] بن أبي صالح عن شيخ يكنى أبا مدرك[٢] أن رجلا من أهل السواد يقال له: خشني أتى عليا يوليه فأبى أن يواليه، فرده، فأتى ابن عباس أو العباس[٣] فوالاه[٤].

= ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ٢١٣، ٢٧٢، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١/٥٥٠ (٤٥٦) ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٠/١٣٩ ـ ١٤١.

وأراد الإمام أحمد بقوله هذا أن مجرد الموالاة لا يكون من أسباب التوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لِمن أعتق» ومجرد الموالاة ليس عتقا.

والصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن أسباب التوارث ثلاثة فقط: رحم، ونكاح، وولاء عتق، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرها. وعنه رواية أخرى أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونهما من أهل الديوان، وزاد الشيخ تقي الدين رحمه الله: والتقاط الطفل، واختار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء. المغني ٦/٣٨٠ ـ ٣٨١، الإختيارات الفقهية ص ١٩٥، الإنصاف ٧/٣٠٣.

٧٨٥ ـ (١) هو الربيع بن أبي صالح الأسلمي ـ كما في مصنف ابن أبي شيبة ـ مولاهم البكري، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، الجرح والتعديل ١/٢/٤٦٥، تعجيل المنفعة ص ١٢٥ (٣٠٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصنف عبدالرازق ومصنف ابن أبي شيبة مكانه «عن رجل سماه»، وذكر ابن حبان وابن حجر في مشايخ الربيع «مدرك بن أبي زياد»، وذكر محقق الجرح والتعديل أن الصواب «مدرك أبو زياد» وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة مدرك أبي زياد أنه مولى علي رضى الله عنه روى عن علي وعائشة، روى عنه الربيع بن أبي صالح وقطرى الخشاب.

فلعله هو مدرك أبو زياد. والله أعلم.

الجرح والتعديل ٤/١/٣٢٧.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «فأتى العباس» بدون شك. =

٧٨٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم[١] عن يونس[٢] عن الحسن[٣] قال: لا ولاء إلا لذى نعمة[٤].

٧٨٧ - حدثنا صالح قال: حدثنى أبى قال: حدثنا أسباط[١] قال: حدثنا مطرف[٢] عن عامر[٣] أنه سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل قال: لا ولاء [إلا][٤] لذى نعمة إذا أسلم فمات ورثه المسلمون/ وإن جنى جناية فعقله على المسلمين وإن أوصى فأحاطت وصيته بماله فجائز[٥]. ٩١/

= (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤١٠ (١١٦٢٨) عن وكيع بهذا الإسناد، ورواه عبدالرزاق في المصنف ٩/٧ (١٦١٥٧) عن الثوري عن الربيع بن أبي صالح به

٧٨٦ - (١) ابن بشير.

(٢) ابن عبيد العبدي

(٣) البصري.

(٤) المراد بذي النعمة المولى الذي أعتقه. انظر سنن سعيد بن منصور ١/١٠٠ حاشية (١) والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٧ - ٢٠٨) عن هشيم وخالد عن يونس به، وأخرجه الثوري في جامعه عن يونس به كما ذكر الحافظ في فتح الباري ١٢/٤٦، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٠، ٩/ ٣٩ (٩٨٧٥، ١٦٢٧٤) والدارمي في سننه ٢/٣٧٦ - ٣٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٤١١، ٤١٢ (١١٦٣١، ١١٦٣٤) من طريق عبدالأعلى والثوري عن يونس به.

٧٨٧ - (١) هو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولاهم أبو محمد ثقة ضعف في الثوري، من التاسعة، مات سنة مائتين/ع.
التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/٢١١ (٣٩٥).

(٢) هو مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي، ثقة فاضل من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك/ع.
التقريب ص ٣٣٩، التهذيب ١٠/١٧٢ (٣٢٣).

(٣) الشعبي.

(٤) سقط من الأصل واستدركته من سنن سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف به. السنن (٢٠٦) وأخرجه

٧٨٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر(١) عن الزهري قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما، فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم(٢).

٧٨٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالصمد(١) قال: حدثني أبي(٢) قال: حدثنا حميد(٣) قال: حدثنا مجاهد: قال: أتى رجل معاوية فقال: إن رجلا من أهل الأرض والانى، وأسلم على يدي، وليس له موال، مات لمن ميراثه؟ فقال: مالك ولميراثه؟ ميراثه لنا. قال: يا أمير المؤمنين والانى وأسلم على يدي؟ قال: لست من ميراثه في شيء. قال: يا أمير المؤمنين فإنه قتل ابنا لي فاعقله. قال: اخرج غرب(٤) الله عليك(٥).

ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤١١، (١١٦٦١، ١١٦٣٣) من طريق حسن بن صالح وسفيان عن مطرف به، وأخرجه الثوري في جامعه عن مطرف به كما ذكر الحافظ في فتح الباري ١٢/٤٦، من طريقه الدارمي في سننه ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٢٠، ٩/٣٩ (٩٨٧٥، ١٦٢٧٤) وإسناده صحيح.

٧٨٨ ـ (١) ابن راشد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/١١، ١٤ (١٦١٧٢، ١٦١٨١) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٥٤ من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٠٩ (١١٦٢٤) عن عبدالأعلى عن معمر به.

٧٨٩ ـ (١) ابن عبدالوارث.

(٢) هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه. من الثامنة، مات سنة ثمان ومائة/ع. التقريب ص ٢٢٢، التهذيب ٦/٤٤١ (٩٢٣).

(٣) يبدو أنه حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارىء الأسدي مولاهم، وقيل: مولى عفراء، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة،وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ٨٤، التهذيب ٢/٤٦ (٨٠).

(٤) غرب عليه: تركه بعيدا. المعجم الوسيط ٢/٦٥٣

(٥) لم أعثر من أخرجه غير أحمد، وإذا كان حميد هو حميد بن قيس فرجاله من رجال الستة.

٧٩٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثنى أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الساقط[1] أليس يوالي من شاء؟ قال: بلى، ويزعمون[2] عن ابن مسعود أنه قال: يوالي من شاء مالم يوال[3] الأولين. قلت لعطاء: الساقط يولج[4] إلى القوم ولا يواليهم، ويعقلون عنه ويعقل عنهم، وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه؟ قال: لهم. قلت: الساقط لم يوالج[5] أحدا ولم يوال[6] أحدا فيموت كذلك من يرثه؟ قال: المسلمون، ميراثه في بيت المال، وهم يعقلون عنه[7]. قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه وعاقلهم يموت[8] لمن ميراثه؟ قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من كان يغضب له أو[9] يحوطه أو ينصره[10] ميراثه هم. وقالها[11] لى عمرو بن دينار[12]

[المحرم لا يخمر رأسه]

٧٩١ ـ سألته عن المحرم يخمر رأسه؟
قال: لا يخمر ولا يمس طيبا.

---

٧٩٠ ـ (١) الساقط هو رجل يدخل في القوم ولا يعلم له أصل كما يدل عليه آخر المسألة.
(٢) في مصنف عبدالرزاق «يقول».
(٣) في الأصل «مالم يوالي».
(٤) في مصنف عبدالرزاق «يتولج»، وتولج في البيت وعلى القوم: دخل. النهاية ٥/٢٢٤، المعجم الوسيط ٢/١٠٦٨.
(٥) في مصنف عبدالرزاق «لم يتولج إلى أحد».
(٦) في الأصل «لم يوالي».
(٧) رواه إلى هنا عبدالرزاق في المصنف ٩/١٠ (١٦١٦٨).
(٨) في مصنف عبدالرزاق «فيموت».
(٩) في مصنف عبدالرزاق «و».
(١٠) جملة «أو ينصره» غير موجودة في المصنف.
(١١) في مصنف عبدالرزاق «وقاله عمرو بن دينار».
(١٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/١٢ (١٦١٧٤) بنفس السند المذكور.

٧٩١ ـ الظاهر أن هذا السؤال فيما إذا مات المحرم كما يدل عليه السؤال الآتي، ونقل روايتين =

[إذا خرج من الميت شيء بعد غسله سبعا]

٧٩٢ ـ قلنا: إذا غسل[1] إلى سبع ثم خرج منه شيء؟

قال: يصب على ذلك ماء ولا يلتفت إليه بعد السبع[2].

[شهادة أهل الذمة]

٧٩٣ ـ قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾[1] فأجازها الأشعري[2].

= نحوها أبو داود في مسائله ص ١٤٠، ١٤١، وهذا هو المذهب.

انظر: المبدع ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤، الإنصاف ٢/٤٩٧، ٤٩٨، كشاف القناع ٢/١١٢.

٧٩٢ ـ (١) يعني الميت.

(٢) نقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (١٥٣٦) ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٣٤ (٤٩٣) والمذهب أنه إذا خرج من الميت شيء بعد السبع يحشى المخرج بالقطن أو يلجم به كما تفعل المستحاضة، فإن لم يمسكه ذلك الحشو حشي بالطين الحر الذي له قوة تمسك المحل ثم يغسل المحل، ويوضأ ولا يزاد على السبع رواية واحدة. وعنه يكره حشو المحل. وعنه لا يوضأ للمشقة والخوف عليه. المغني ٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣، المبدع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٦، كشاف القناع ٢/١٠٨ ـ ١٠٩.

٧٩٣ ـ (١) المائدة: ١٠٦.

(٢) هو أبو موسى وأثره أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٣٦ (١٥٧٥) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٤/٢٨ (٣٦٠٥)، وعبدالرزاق في المصنف ٨/٣٦٠ (١٥٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥ من طرق عن زكريا عن عامر الشعبي أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا (قرية بين بغداد وإربيل) فلم يشهد وصيته إلا نصرانيان فأحلفهما أبو موسى في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا، ولا بدلا، ولا كتما، وأنها لوصيته، فأجاز شهادتهما. وأخرجه الطبري في تفسيره ٧/٦٨ من طريق مغيرة الأزرق عن الشعبي مختصرا، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ٢/٣١٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروي عن ابن عبـاس أنـه قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾/: من أهـل الكتاب[٣] وهذا موضع ضرورة، لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين. /٩٢
وإنـما جازت من[٤] هـذا المعنى[٥] وإنما قال الله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[٦] وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٧] فليسوا بعدول وليسوا برضا، وروي عن الحسن أنه قال: لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء[٨].

---

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه قال: حدثنا سعيد بن عوف حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريقه أورده ابن كثير في تفسيره ٢/١١١، وقال السيوطي والشوكاني: أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والضياء في المختارة.
انظر الدر المنثور ٣/٢٢٣، فتح القدير ٢/٨٩ ـ ٩٠.

(٤) في أحكام أهل الملل: «وإنما جاءت مذهب في هذا المعنى» وفي الطرق الحكمية «إنما جاءت في هذا المعنى».

(٥) إلى هنا روى هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ٥٩، وأوردها ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ونقلا أيضا روايات أخرى عنه بهذا المعنى، ونقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٣٥ (١٥٧٤) وابن هاني في مسائله ٢/٣٧ (١٣٣٥) والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا شهد شاهدان من أهل الكتاب بوصية المسافر الذي مات في السفر ولم يوجد غيرهم قبلت شهادتهما، وذكـر ابن الجـوزي رواية بعـدم القبول. وقيل: يشترط فيه أن يكون ذميا. المغني ١/١٨٢ ـ ١٨٥، الإنصاف ١٢/٣٩ ـ ٤٠.

(٦) البقـرة: ٢٨٢.

(٧) الطلاق: ٢.

(٨) لم أجد أثره بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي من طريق يونس عن الحسن في قوله: ﴿إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال: من المسلمين إلا أنه يقول: من القبيلة أو غير القبيلة. السنن الكبرى ١٠/١٦٤.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض. ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥٦، وابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٦١.

وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض لقول الله عز وجل: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾(٩).

[المحرمة يموت محرمها بمكة]

٧٩٤ـ سئل أبي عن المرأة وأنا شاهد تخرج بمحرم إلى الحج، فإذا صارت إلى مكة يموت محرمها كيف تصنع؟ ترجع أو تقيم؟

قال: هذه مضطرة أرجو.

[رجل فجر بأم امرأته]

٧٩٥ـ وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته؟

---

(٩) الآية من سورة المائدة: ١٤، وقول الزهري رواه عبدالرزاق قال: أخبرنا زمعة بن صالح عن زياد الخراساني عن ابن شهاب. المصنف ٨/٣٥٧ (١٥٥٢٦).

وذكر هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ٥٧، والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا تقبل شهادة أهل الكتاب على مسلم، ولا على كافر في شيء غير الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ونص أحمد في رواية نحو من عشرين من أصحابه على أنها لاتقبل شهادة بعضهم على بعض. وعنه تقبل شهادتهم للحميل، وعنه تقبل للحميل وموضع ضرورة، وعنه سفرا، وعنه: تقبل شهادة بعض أهل الذمة على بعض، نقلها حنبل، واختارها الشيخ تقي الدين وابن رزين وغيرهما. وخطأه الخلال وبعض الآخرين. انظر: المغني ٩/١٨٤، الطرق الحكمية ص ٢٥٨ ـ ٢٦٦، الإنصاف ١٢/٤٠ ـ ٤١.

٧٩٤ـ نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٤٢ (٧٠٦) والمذهب أنه إذا مات محرم المرأة في الطريق، وقد تباعدت مضت في حجها، لأنها لا تستفيد برجوعها شيئا، لأن الرجوع أيضا يكون بغير محرم، فمضيها لقضاء حجها أولى، إلا إذا كان حجها تطوعاً، وأمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم. وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها،لأنها في حكم المقيم.المغني ٣/٢٤٠، الشرح الكبير ٣/١٩٤ ـ ١٩٧، المبدع ٣/١٠٢، كشاف القناع ٢/٤٦١.

٧٩٥ـ أثر عمران أخرجه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن =

قال: إذا وطىء حرمت الإبنة عليه، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه، وهذا إذا وطىء، فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيب فيه.
قال عمران بن حصين: إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه.

[إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته]

٧٩٦ ـ وقال أبي: إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع.

٧٩٧ ـ قلت: فالزوج من مَرَته؟
قال: إذا كانا جميعا في البيت فهذا جائز.

= عن عمران. المصنف ٤/١٦٤، وأخرجه عبدالرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران. المصنف ٧/٢٠٠ (١٢٧٧٦) ونقل الخلال رواية أخرى مختصرة لصالح نحـوها في أحكام النساء ص ٥٢، وصرح في مسائل عبدالله ص ٣٢٧ (١٢٠١ ـ ١٢٠٣) ومسـائـل ابن هاني ١/٢٠٩ (١٠٢٨، ١٠٢٩) أيضـا أنه إذا وطيء الأم حرمت البنت،وإذا وطيء البنت حرمت الأم. والمـذهب أن تحريم المصـاهرة يثبت بالوطء الحرام، فلو زنا بامرأة حرمت على أبيه، وحرمت عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلا، ولو وطيء أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأنه، لكن لا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر. وعنه روايات أخرى.
انظر: المغني ٦/٥٧٦ ـ ٥٧٧، المبدع ٧/٦٠، الإنصاف ٨/١١٧ ـ ١١٨.
أما إذا باشرها أو قبلها أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين: إحداهما: لا تنتشر به الحرمة، وهو المذهب. والثانية: تنتشر الحرمة بذلك. الكافي ٣/٣٩، المبدع ٧/٦٠ ـ ٦١، الإنصاف ٨/١١٨ ـ ١١٩

٧٩٦ ـ هذا هو المذهب نص عليه، لما روي ذلك عن عمر وابن مسعود. المغني ٨/٢٧٥، المبدع ٩/١٣٣، الإنصاف ١٠/٢٧٨.

٧٩٧ ـ هكذا نص الجواب في الأصل، والسياق يقتضي أنه أراد بذلك أنه لا قطع فيه. وهو الذي نقله القاضي أبو يعلى من رواية صالح فقال: إذا سرق كل واحد من الزوجين من مال صاحبه هل عليه القطع أم لا؟ نقل صالح: لا قطع. الروايتين والوجهين ٢/٣٣٦.

[وجوب الصداق بإغلاق الباب]

٧٩٨ ـ وقال أبي: إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق.

٧٩٩ ـ قلت: فإن لم يطأ؟
قال: وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه، العجز جاء من قبله.

٨٠٠ ـ قلت: فإنه قال: لم أطأ، وقالت: لم يطأني؟
قال: هذا فار من الصداق، هذه فارة من العدة.

= وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر ولم يكن المال محرزا عنه فلا قطع فيه رواية واحدة، وإن سرق مما أحرز عنه ففيه روايتان، إحداهما: لا يقطع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. والثانية: يقطع، وفرق قوم فقالوا: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، لأنه لا حق له فيه بخلاف الزوجة، لأن لها النفقة فيه. وإذا منع الزوج نفقتها أو نفقة ولدها فأخذت الزوجة قدر ذلك أو أكثر منه لا تقطع قولا واحدا. المغني ٨/٢٧٦ ـ ٢٧٧، المبدع ٩/١٣٤ ـ ١٣٥، الإنصاف ١/٢٨٠.

٧٩٨ ـ ٨٠٠ (١) نقل هذه المسائل بنصها من رواية صالح في النكت والفوائد السنية ١/٣٣٠ وانظر روايات أخرى عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٢٨ (١٢٠٥، ١٢٠٦) ومسائل ابن هاني ١/٢١٥ (١٠٥١).

والصحيح من المذهب أن الرجل إذا خلا بإمرأة بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها كاملا، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأها بشرط أن يعلم بها، وأن لا يكون عندهما مميز مطلقا. وعنه يتقرر المهر وإن لم يعلم بها. وعنه لا يستقر المهر بمجرد الخلوة دون الوطء.

أما إذا اتفقا على أنه لم يطأها في الخلوة فالمذهب أنه لزم المهر والعدة نص عليه.
وروى عنه يعقوب بن بختان أنها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة.
المغني ٦/٧٢٤، القواعد لابن رجب ص ٣٥٨، الإنصاف ٨/٢٨٣، ٢٨٥.

[حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم]

٨٠١ ـ سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم؟

فقال: قال الله: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[1] وقال في سورة المائدة وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[2].

٨٠٢ ـ حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم[1] بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس[2] عن الزهري قال: قال الله[3]/ : ﴿ولا تنكحوا ‎/٩٣

---

٨٠١ ـ (١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الآية من سورة المائدة: ٥، ونقل هذه المسألة بنصه الخلال في أحكام أهل الملل ق ٧٣، وانظر روايات أخرى عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٢٤٦ (٩٧٨، ٩٧٩)، ومسائل ابن هاني ٢/١٣١ (١٧٤٢)، وفي مسائل أبي داود ص ٢٥٥ وأحكام أهل الملل ق ٧٣، ١٦٦ ـ ١٦٧، والمذهب بلا نزاع أنه لا تحل ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، لأنه لم يثبت لهم كتاب. المغني ٦/٥٩١، ٨/٥٧٠، المبدع ٧/٧٠، ٩/٢١٦. وانظر حكم ذبيحة المجوس بالتفصيل في رسالتي أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية ص ١١٥ ـ ١٢٢.

٨٠٢ ـ (١) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني بضم الموحدة ثم نون مولاهم، أبو إسحاق الطالقاني، نزيل مرو، وربما نسب إلى جده، صدوق يغرب من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين/ فق د ت. التقريب ص ١٨، التهذيب ١/١٠٣ (١٧٨).

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. وقيل: سنة ستين/ع.

التقريب ص ٣٩١، التهذيب ١١/٤٥٠ (٧٦٩).

(٣) في أحكام أهل الملل زيادة: «عز وجل».

المشركات حتى يؤمن﴾ الآية[٤]، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك. فنكاح كل مشركة سوى نساء[٥] أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات من المشركين حرام[٦].

[روايات في زواج ووطء الإماء من أهل الكتاب والمجوس]

٨٠٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير[١] عن مغيرة[٢] عن حماد[٣] عن إبراهيم قال: إذا سبين[٤] اليهوديات والنصرانيات [يجبرن على الإسلام، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن، وإذا سبين[٤] المجوسيات وعبدة الأصنام][٥] جبرن[٦] على الإسلام، فإن أسلمن وطئن [واستخدمن][٧] وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطين[٨].

---

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٥) كلمة «نساء» سقطت من أحكام أهل الملل.

(٦) رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بهذا الإسناد في أحكام أهل الملل ق ٧٣.

٨٠٢ - (١) هو جرير بن عبدالحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي، أبو عبدالله الرازي نزيل الرى وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله احدى وسبعون سنة/ع. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١، الخلاصة ص ٦١، التقريب ص ٥٤، التهذيب ٢/ ٧٥ (١١٦).

(٢) هو المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ١٠/ ٢٦٩ (٤٨٢).

(٣) حماد بن أبي سليمان الأشعري.

(٤) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل، وفي سنن سعيد بن منصور «سبيت».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من أحكام أهل الملل.

(٦) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل، وفي سنن سعيد بن منصور: «أجبرن».

(٧) سقط من الأصل واستدركته من أحكام أهل الملل.

(٨) في أحكام أهل الملل «لم يطئن» وفي سنن سعيد بن منصور «لم يوطأن». =

٨٠٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير[1] عن موسى[2] بن أبي عائشة قال: سألت مرة[3] الهمداني عن الناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم؟

قال: لا يصلح هذا. وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهم[4] إذا فعلوا ذلك، فكان أشدهما قولا فيه[5].

= والأثر رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وزاد قبله: «أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أنه سأل أباه: يطأ الرجل جارية له مجوسية؟ قال: لا حتى تسلم» ثم ذكر الأثر، ولا يستبعد أن يكون هذا سقط من الأصل نظرا لما وقع من سقوط كثيرة في هذه الرواية، ورواه سعيد بن منصور عن جرير به مثله: (٢٠٤٤) وبنفس الطريق أخرج ابن أبي شيبة قوله في المجوسية وعبدة الأوثان في المصنف ١٧٨/٤، وقوله في اليهوديات والنصرانيات في (١٧٩/٤).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطؤ الإماء منهم بملك اليمين، لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بنفسه بطريق الأولى. واختار الشيخ تقي الدين جواز وطئهن لعموم قوله تعالى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤]، ولما ثبت أن الصحابة وطئوا سبايا أوطاس وهوازن وهم ذلك الوقت من المشركين. وقال ابن قدامة: وهو ظاهر لولا اتفاق أهل العلم خلافه. وأجيب من قبل الجمهور أنه يحتمل أنهن أسلمن ولذلك أباح وطأهن، وقال ابن عبدالبر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ البقرة: ٢٢١. المغني ٥٩٥/٦، المبدع ٧٨/٧، الإنصاف ./١٥٢.

٨٠٤ - (١) ابن عبدالحميد.

(٢) هو موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني بسكون الميم مولاهم، أبو الحسن الكوفي ثقة، عابد، من الخامسة وكان يرسل/ع.

التقريب ص ٣٥١، التهذيب ٣٥٢/١٠ (٦٢٧).

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمداني.

(٤) في سنن سعيد بن منصور «منهن» وهو الأولى بالمقام، والمراد هنا المجوس أي ما هم بخير من المجوس.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩٦/٧ (١٢٧٥٤، ١٢٧٥٥، ١٢٧٥٦) وابن =

٨٠٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك[١] عن ليث[٢] عن مجاهد قال: لا يطأها حتى تسلم وتغتسل[٣].

٨٠٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سماك[١] عن أبي سلمة يعني ابن عبدالرحمن قال: «لا يطأها حتى تسلم في المجوسية»[٢].

= أبي شيبة في المصنف ٤/١٧٧ - ١٧٨ وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٤٢، ٢٠٤٣) وابن حزم في المحلى ١١/١٤ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، وفي بعض الروايات: «هم أنجاس إن فعلوا ذلك» ورجاله رجال الستة.

٨٠٥ - (١) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة/خت م ٤. التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/٣٣٣ (٥٧٧).

(٢) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغرا القرشي، مولاهم أبوبكر صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة/ خت م ٤. التقريب ص ٢٨٧، التهذيب ٨/٤٦٥ (٨٣٣).

(٣) كذا في الأصل وروى عبدالرزاق عن عبادة بن كثير أو غيره عن ليث عن مجاهد قال: في السنة تستحد وتأخذ من شعرها وأظفارها وتغتسل وتغسل ثيابها وتشهد أن لا إله إلا الله وتصلي، فإن أبت لم يمنعه ذلك أن يقع عليها بعد أن يستبرئها. المصنف ٧/١٩٧ (١٢٧٥٨) وفي كلا الروايتين ضعف.

٨٠٦ - (١) هو سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس خالد الذهلي البكري الكوفي، أبوالمغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة/خت م ٤.
التقريب ص ١٣٧، التهذيب ٤/٢٣٢ (٣٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد بلفظ «لا يقربها حتى تسلم». المصنف ٤/١٧٨.

٨٠٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالله[1] بن يزيد قال: حدثنا حيوة[2]. قال: حدثنا من سمع أبا المصعب مشرح[3] بن هاعان المعافري وواهب[4] بن عبدالله المعافري وقيس بن رافع العبسي[5] والحارث[6] بن يزيد الحضرمي وعبدالله[7] بن هبيرة السبائي يقولون: لا يطأ الرجل الأمة

---

٨٠٧ ـ (١) هو عبدالله بن يزيد المكي أبوعبدالرحمن المقريء، أصله من بصرة أو الأهواز ثقة فاضل، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري /ع.
التقريب ص ١٩٤، التهذيب ٦/٨٣.

(٢) في أحكام أهل الملل «جرير» وهو خطأ محرف، وحيوة بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة، مات سنة ثمان وقيل: تسع وخمسين ومائة/ع.
التقريب ص ٨٦، التهذيب ٣/٦٩ (١٣٥).

(٣) هو مشرح بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة، ابن هاعان المعافري بفتحتين وفاء البصري أبو مصعب مقبول، من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة/ عخ د ت ق.
التقريب ص ٣٣٧، التهذيب ١٠/١٥٥ (٢٩٥).

(٤) هو واهب بن عبدالله المعافري ثم الكعبي أبو عبدالله المصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة/بخ مد. التقريب ص ٣٦٨، التهذيب ١١/١٠٨ (١٨٨)

(٥) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل «العيسي» ولم أجده، والظاهر أنه مصحف من «القيسي» وهو قيس بن رافع القيسى الأشجعي المصري مقبول، من الثالثة، ووهم ذكره من الصحابة/مد.
التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٨/٣٩١ (٦٩٤).

(٦) هو الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبدالكريم المصري ثقة ثبت عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة /م د س ق. التقريب ص ٦١، التهذيب ٢/١٦٣ (٢٨٥).

(٧) هو عبدالله بن هبيرة بن أسعد السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي، أبو هبيرة، المصري ثقة، من الثالثة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وله =

مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو بربرية[٨]، أو سوداء أو[٩] غير ذلك حتى تسلم[١٠].

٨٠٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان[١] عن حماد[٢] قال: سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية قال: لا بأس به. فقلت: إن الله يقول: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[٣] قال أهل الأوثان والمجوس[٤].

= خمس وثمانون/م. التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦/٦١ (١٢٠).

(٨) في أحكام أهل الملل «مرتدة»، ووجه المنع من وطئها حتى تسلم في هذه الصورة واضح، أما إذا كانت «بربرية» فلعل سببه أن أهل بزبر في ذلك الوقت كانوا من المجوس، ويدل عليه ما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من مجوس بربر. السنن الكبرى ٩/١٩٠، وفي مجمع الزوائد عن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فوهب له الجارية البربرية، فلما جاءته قال: هذه من المجوس الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهن والذين أشركوا، فحدثت هذا الحديث رجلا فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عما له مات بالمغرب وكان بدريا. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم وابن لهيعة.

قلت: لعل سوداء نسبة إلى السواد الذي ذكر ابن المسيب أن عمر أخذ الجزية من مجوسه، وعلى هذا ذكر البربرية والسوداء بعد المجوسية من قبيل ذكر الخاص بعد العام والله أعلم.

(٩) في أحكام أهل الملل «و».

(١٠) رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بهذا الإسناد. أحكام أهل الملل ق ٩٠، وفيه راو لم يسم.

٨٠٨ ـ (١) الثوري.

(٢) ابن أبي سليمان.

(٣) البقرة: ٢٢١.

=

[آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصابئة]

٨٠٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان[١] عن أبي المقدام ثابت[٢] بن هريمز/ مولى لبكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة[٣]. /٩٤

= (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧١ من طريق وكيع عن سفيان به مختصرا، وذكر السيوطي أنه أخرجه وكيع وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه أيضا. الدر المنثور ٢/٦١٥.

٨٠٩ ـ (١) الثوري.

(٢) في الأصل «ثابت بن هريم» وهريم مصحف من هرمز أو هريمز، فإنه ثابت بن هرمز ويقال: هريمز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق يهم، من السادسة/ د س ق.

التقريب ص ٥١، التهذيب ٢/١٦ (٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٢٨٨ (٧٥٠٤) عن وكيع بهذا الإسناد، وأخرجه الشافعي في المسند ٦/٢٦٣، والدار قطني في سننه ٣/١٣١، ١٤٦، ١٧٠، وعبدالرزاق في المصنف ٦/١٢٧، ١٠/٩٣ (١٠٢٢١، ١٨٤٧٩) وابن جرير في تفسيره ٥/١٣٥، وابن المنذر في الأوسط (رسالة أبي حماد للدكتوراه) ٢/٢٣٦، ٢٤٠ (١٣٤، ١٣٨) البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٠، ١٠١ من طرق عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

وقال ابن التركماني: ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك. الجوهر النقي ٨/١٠٠.

قلت: قد صرح ابن المسيب بسماعه من عمر في عدة أحاديث، قال ابن حجر في بعضها: إسناده صحيح لا مطعن فيه وهو على شرط مسلم.

انظر: التهذيب ٤/٨٧، ومقدمة فقه سعيد بن المسيب ص ٦٧ ـ ٦٨.

٨١٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الفضل[١] بن دلهم عن الحسن[٢] أن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة[٣].

٨١١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

٨١٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود[١] بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود[٢] عن عمرو[٣] بن شعيب عن عمر[٤] بن عبدالعزيز

---

٨١٠ - (١) هو الفضل بن دلهم الواسطي ثم البصري القصاب لين رمي بالاعتزال من السابعة، / د ت ق.
التقريب ص ٢٧٥، التهذيب ٨/٢٧٦ (٥٠٥)
(٢) البصري.
(٣) مرسل أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٣٦ (١٣٥) من طريق قتادة وحميد عن الحسن به دية النصراني واليهودي فقط. ولعل ابن جرير أشار إلى هذه الرواية حيث روى من طريق داود عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمر بن الخطاب نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة، فقلت (القائل داود) لعمرو بن شعيب أن الحسن يقول (يعني عن عمر): أربعة آلاف قال: لعله كان قبل، وقال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد. جامع البيان ٥/١٣٥.
٨١١ - رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٢٧، ١٢٨، (١٠٢١٦، ١٠٢٢٣) ١٠/٩٣، ٩٥ (١٨٤٧٧، ١٨٤٨٥).
٨١٢ - (١) هو الأسود بن عامر الشامي.
(٢) هو داود بن أبي هند القشيري.
(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة/ز٤.
التقريب ص ٢٦٠، التهذيب ٨/٤٨ (٨٠).
(٤) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين =

قال: دية[٥] المجوسي ثمانمائة[٦].

٨١٣ - قال: حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سهل[١] بن يوسف عن عمرو[٢] عن الحسن قال: دية الصابي بمنزلة دية المجوسي[٣].

= ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. /ع.
التقريب ص ٢٥٥، التهذيب ٧/٤٧٥ (٧٩٠).

(٥) في الأصل «د المجوسي» وكلمة «ية» ساقطة.

(٦) كذا في الأصل عن عمر بن عبدالعزيز، ولم أجده عنه، وروى عبدالرزاق عن معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم. المصنف ١٠/٩٥ (١٨٤٨٧) وقال ابن قدامة أيضا: «وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ديته (المجوسي) نصف دية المسلم كدية الكتابي». المغني ٧/٧٩٦، وذكر مثله القرطبي في تفسيره ٥/٣٢٧، ويبدو لي أن الصواب هو عمر بن الخطاب وأخطأ الناسخ أو أحد الرواة فجعله عمر بن عبدالعزيز، ومن الممكن أنه كان في الأصل عمر فقط، فظن أحد الرواة أنه عمر بن عبدالعزيز، لأن الروايات عن عمر بن الخطاب تقدمت، ويؤيد ما قلت أن ابن جرير أخرج من طريق عبدالأعلى عن داود عن عمرو بن دواد عن عمرو بن شعيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة. جامع البيان ٥/١٣٥، والله أعلم.

٨١٣ - (١) هو سهل بن يوسف الأنماطي أبو عبدالرحمن ويقال: أبو عبدالله البصري ثقة رمي بالقدر من كبار التاسعة، مات سنة تسعين ومائة/خ٤.
التقريب ص ١٣٩، التهذيب ٤/٢٥٩ (٤٤٤).

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب بموحدتين التميمي سولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها/ قد فق.
التقريب ص ٢٦١، التهذيب ٨/٧٠ (١٠٨).

(٣) ضعيف لأجل عمرو بن عبيد، ولم أجد من أخرجه غير أحمد.

٨١٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالوهاب[١] عن عمرو[٢] قال: كان الحسن يقول: دية الصابي مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم[٣].

٨١٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد[١] عن سليمان بن يسار قال: كان الناس في الزمن[٢] الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم[٣]، ثم رفعت[٤] الدية إلى ستة آلاف[٥].

---

٨١٤ ـ (١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي أو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف فإن كل واحد منهما يروى عن عمرو بن عبيد ويروى عنهما أحمد بن حنبل وتقدمت ترجمة عبدالوهاب الخفاف في رقم (٦٢١)، أما عبدالوهاب الثقفي فهو ابن عبدالمجيد بن الصلت أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة/ع.
التقريب ص ٢٢٢، التهذيب ٦/٤٤٩ (٩٣٤).
(٢) ابن عبيد بن باب.
(٣) لم أجد من أخرجه غير أحمد وإسناده ضعيف.

٨١٥ ـ (١) الأنصاري.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة «الزمان».
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «فيما بينهم».
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة «رجعت».

(٥) رجاله ثقات ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد مثله. المصنف ٩/٢٨٩ (٧٥٠٧) وأخرج ابن المنذر من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسى ثمانمائة ودية أهل الكتاب كعقل أهل دينهم قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمس مائة، فيجعلها في بيت المال ويعطي أهل الميت خمس مائة.
الأوسط ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤ (١٣٣) رسالة أبي حماد.

٨١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني [أبي قال: حدثنا][1] هشيم قال: يونس[2] أخبرنا عن الحسن أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة[3].

٨١٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

٨١٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي [قال]: [1] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك[2].

٨١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[1] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب/ أيضا[2]. /١٥

---

٨١٦ - (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ويدل على إثباته الروايات الآتية.

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/١٢٧، ١٢٨، (١٠٢١٧، ١٠٢٢٣)، ١٠/٥ (١٨٤٨٦) عن معمر عن عمرو عن الحسن، ورواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن الحسن. المصنف ٩/٢٨٩ (٧٥٠٦) وإسناده صحيح.

٨١٧ - رواه ابن جرير عن هشيم بهذا الإسناد. جامع البيان ٥/١٣٥، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة ٧/٩٨، وإسناده صحيح.

٨١٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه ابن جرير عن هشيم بهذا الإسناد. جامع البيان ٥/١٣٥ وهو منقطع.

٨١٩ - (١) القطان.

(٢) أخرجه الدار قطني من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بهذا الإسناد. السنن ٣/١٣٠ وروى الخلال في أحكام أهل الملل (ق ١٣٧) عن عبدالله بن أحمد به دية اليهودي والنصراني، وفي (ق ١٤١) عن أبي بكر المروزي عن الإمام أحمد به دية المجوسي، وتقدم في رقم (٨١١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة به.

[من كان عنده صبوح أو غبوق فليس بمضطر]

٨٢٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة(١) فإذا فيه: إنه يجزي من الاضطرار صبوح(٢) أو غبوق(٣) قال: نبئت إنها كتب(٤).

[أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير]

٨٢١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق(١) بن يوسف قال: حدثنا ابن عون عن الحسن(٢) قال: دخلنا على عبدالله بن عمر بالبطحاء(٣) فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل؟ قال: دعوا الحرير قليله وكثيره(٤).

---

٨٢٠ ـ (١) ابن جندب.

(٢) الصبوح بالفتح شرب الغداة. المصباح المنير ١/٣٣١.

(٣) الغبوق: شرب آخر النهار، مقابل الصبوح. النهاية ٣/٣٤١.

والأثر رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٢٢، وأورده البيهقي من طريق معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه أنه يجزي من الاضطرار أو الضارورة صبوح أو غبوق. السنن الكبرى ٩/٣٥٦، ومعناه أن الرجل إذا كان عنده صبوح أو غبوق فهو ليس من المضطر الذي أبيحت له الميتة وما في معناها في قوله تعالى:﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه﴾ البقرة: ١٧٣.

(٤) تقدم الكلام في سماع الحسن عن سمرة في رقم (٣٦٢).

٨٢١ ـ (١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق.

(٢) في الأصل «الحسين» والتصويب من المرجع الآتي في التخريج، وهو البصري.

(٣) البطحاء ويقال: الأبطح هو ما بين مكة ومنى، ويضاف إلى كل واحدة منهما. تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧، ٣٨.

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن زريع عن عبدالله بن عون به في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٩.

[هل ترث المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه]

٨٢٢ ـ وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه؟

قال: ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج. قال: وأما أهل المدينة فيقولون: ترثه [و][1] إن تزوجت، لأن هذا فار من الميراث[2].

[مقدار ما تقص المرأة من شعرها في الحج والعمرة]

٨٢٣ ـ وقال في المرأة: تقص من أطراف شعرها قدر أنملة.

---

٨٢٢ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق. لأن أهل المدينة يقولون: إنها ترث بعد الزواج أيضا، وهذا لا يفهم بدون هذه الزيادة.

(٢) نقل عنه روايات بهذا المعنى صالح برقم (١٤٠٠، ١٥٩٠ ـ ١٥٩٤)، وعبدالله في مسائله ص ٣٧٢ (١٣٥٨) وابن هاني في مسائله ١/ ٢٣٦ (١١٣٩).

وإذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت المخوف وكان متهما بقصد حرمانها من الميراث ورثته ما دامت في العدة بلا نزاع في المذهب، وهل ترثه بعد العدة فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: ترثه مالم تتزوج، وهو الصحيح من المذهب واختاره الأكثر. والرواية الثانية: لا ترثه. أما إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فالمذهب أنها لا ترثه، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي النكاح الأول، فأشبه مالو كان فسخ النكاح من قبلها، ولأنها وارثة من زوج فلا ترث زوجا سواه كسائر الزوجات. وقال مالك في أهل المدينة: إنها ترثه، لأن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورّثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها، ولأنه فرقة في حال منع تصرفه في غير الثلث فلم يقطع ميراث الزوجة، ولأن للتهمة تأثيرا في الميراث بدليل منع القاتل الميراث.

المدونة ٣/ ٣٤، المنتقى للباجي ٤/ ٨٥، المغني ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣١، الإنصاف ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

٨٢٣ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٣٦، وابن هاني في مسائله ١/ ١٥٥ (٧٧٥) والمذهب بلا خلاف أن المشروع للمرأة التقصير دون الحلق، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك. أما مقدار ما تقصر من شعرها فالمذهب أن السنة أن تقصر من أطراف شعرها قدر الأنملة ويجزي أقل منها. وقال ابن الزاغوني في منسكه: يجب تقصير قدر الأنملة.

المغني ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، المبدع ٣/ ٢٤٣، الإنصاف ٤/ ٣٩.

[إسدال المحرمة ثوباً على وجهها]

٨٢٤ ـ وقال: تسدل على وجهها شيئا رقيقاً.

[من ترجمة حجاج بن أرطاة]

٨٢٥ ـ وقال أبي: حجاج بن أرطاة لم يكن يحيى بن سعيد يرى[١] أن يروى عنه شيئاً[٢].

قال: وهو مضطرب الحديث[٣].

[فيم الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار]

٨٢٦ ـ سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة[١] إلى بغداد[٢] أو إلى بلد من البلدان، يريد بيعه، فيكسد عليه ويلحقه فيه وضيعة[٣]، فيكره أن يبيعه بوضيعة، فيحبسه الشهر أو الشهرين، يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضيعة، هل تكون هذه حكرة؟[٤]

---

٨٢٤ ـ في الأصل «شيء رقيق» والصواب ما أثبته لأنه مفعول لتسدل، وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٦١).

٨٢٥ ـ (١) في الأصل «يروى أنه يروى عنه» والتصويب من الجرح والتعديل.

(٢) في الجرح والتعديل «بشيء».

(٣) نقلها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/١٥٥.

٨٢ ـ (١) البصرة البلدة المشهورة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي الآن إحدى مدن العراق الشهيرة.

تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٧ ـ ٣٨، معجم البلدان ١/٤٣٠ وما بعدها.

(٢) بغداد عاصمة العراق وعاصمة الخلافة العباسية، بناها أبو جعفر المنصور وسّماها مدينة السلام. انظر: تاريخ بغداد المقدمة، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٨ ـ ٣٩، ومعجم البلدان ١/٤٥٦ وما بعدها.

(٣) الوضيعة: الخسارة. المعجم الوسيط ٢/١٠٥١.

(٤) الاحتكار: شراء الطعام ونحوه وحبسه ليقل فيغلو، والحكر والحكرة: الإسم منه. النهاية ١/٤١٧.

وهل يسمى من فعل هذا محتكراً[٥] وهو لا يعرف بالحكر؟

فقال: أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة، ولا أعرف لها حداً، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره، فأخاف أن يكون هذا حينئذ متحكراً، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا فكان في ذلك مرفق للناس[٦]، ولكن ينبغي للرجل إذا اشترى شيئاً من قوت المسلمين أن يحسن نيته ولا يتمنى الغلاء[٧].

---

(٥) في الأصل «محتكر».

(٦) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩١، والأثرم كما ذكر ابن قدامة في المغني، وذكر ابن قدامة للاحتكار المحرم ثلاثة شروط: أحدها أن يشترى من بلده فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا.
الثاني: أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام والحلواء والزيت وأعلاف البهائم فليس فيه احتكار محرم. الثالث أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين، أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد وبصرة ومصر فلا يحرم فيه الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا.
الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم (المغني ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥) وفي الإنصاف: «يحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يحرم.وعنه يحرم أيضا فيما يأكله الناس، وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق، وقال المصنف (يعني ابن قدامة): من بلده لا جالبا ، والأول قدمه في الفروع وقاله القاضي وغيره» ٣٣٨/٤، وانظر أيضا: الفروع ٥٢/٤ ـ ٥٣، المبدع ٤٧/٤ ـ ٤٨.

(٧) يبدو أن في الفروع أشار إلى هذا حيث قال: قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، وفي الرعاية: يكره، واختاره شيخنا يعني تقي الدين رحمه الله. الفروع ٥٤/٤.

[من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها]

٨٢٧ ـ وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر وقد أدركت ولم يستأمرها؟

فقال: فيها اختلاف، أما أهل الحجاز فيقولون: نكاحه إياها جائز/ /٩٦
وليس لها خيار[1].

وقال بعض الناس: لها الخيار إذا كانت بالغاً[2] أو غير بالغ، فإذا بلغت كان لها خيار[3].

فأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا وإن بلغت.

فأما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها[4].

[حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم]

٨٢٨ ـ قلت: امرأة زوجها عمها وهي كارهة منكرة لتزويجه غير راضية، فأتت ابن عم لها فزوجها ممن رضيت هي وهو، هل يجوز ذلك، وهل يكون ابن العم ولياً مع العم؟

---

٨٢٧ ـ (١) هذا مروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق.

مسائل أبي داود ص ١٦٢، مسائل ابن هاني ١/ ٢١٠ (١٠٣٢)، الأم ٥/ ١٥ ـ ١٦، الموطأ وشرحه المنتقى ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١٦، المهذب وشرحه المجموع ١٥/ ٥٥، ٥٨، ٥٩، المغني ٦/ ٤٨٧، ٤٩١، الإنصاف ٨/ ٥٥.

(٢) هذا مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد اختارها أبوبكر والشيخ تقي الدين.

الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٦٠، المغني ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨، الإنصاف ٨/ ٥٥.

(٣) هذا قول ابن شبرمة، وهي رواية عن أحمد في البكر التي لها تسع سنين فأكثر إلى قبل البلوغ فقد روي عنه أنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٦، الإنصاف ٨/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) انظر: روايتين بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٢٥، وتقدم الكلام في تزويج الأب ابنته الصغيرة في رقم (١١٤) وفي تزويج البكر البالغة من غير أن يستأمرها في حاشية رقم (١، ٢) السابقة آنفاً.

قال: العم أولى بها من ابن عمها، فإن زوجها العم ولم يستأمرها، فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك، ويزوجها بعد من ترضى، فأما تزويج ابن عمها إياها وقد زوجها العم، فإن الذي يعجبنا من ذلك فسخ نكاح ابن عمها ويلي نكاحها عمها[1]. وهو أولى من ابن العم[2].

[حكم ولاية الذمي للمسلمة وولاية الخال]

٨٢٩ - وقال في امرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم أيهما يكون وليها؟ وهل يكون الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره؟ وهل يكون الخال ولياً[1] إذا لم يكن أقرب منه؟

قال: لايكون الذمي ولياً[1]، ولكن يكون[2] أدنى العصبة فهو أولى، ولا

---

٨٢٨ - (١) من قوله: «وقد زوجها العم» إلى هنا مكرر في الأصل.

(٢) المذهب أن العم أولى بتزويجها من ابن العم، فإن زوجها من غير عذر للعم فالنكاح غير صحيح. وعنه: يصح ويقف على إجازته.

أما إذا عضلها العم فالولاية تنتقل إلى ابن العم هذا هو المذهب، وعنه تنتقل إلى السلطان اختارها أبوبكر. ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه، وأيضا إذا اختارت المرأة كفؤا واختار الولي غيره يقدم الذي اختارته، فإن امتنع من تزويجه كان عاضلا، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومن صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي. المغني ٤٥٩/٦، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، المبدع ٣٢/٧، ٣٦، ٣٩، الإنصاف ٧٥/٨، ٨١.

أما إذا زوجها العم ولم يستأمرها فالمذهب أنه لايجوز لغير الأب من الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال. وقيل: ليس لهم ذلك مطلقا. وقيل: يزوجها الحاكم.

المغني ٤٨٩/٦، المبدع ٢٥/٧، الإنصاف ٦٠/٨

٨٢٩ - (١) في الأصل في جميع المواضع «ولى».

(٢) يعني يكون الولي أدنى العصبة من المسلمين.

يكون الذمي ولياً[1][3]، ولا يكون الخال ولياً[1]، إنما الولي العصبة[4].

[تكفي سجدتان لسهوه وسهو الإمام]

٨٣٠ ـ قلت: رجل سبقه الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سَبقه أو فيما أدرك، فلم يسجد مع الإمام، قام ليقضي، فسها هو في القضاء، هل تجزيه سجدتان لسهوه وسهو الإمام؟

قال: تجزيه سجدتان لسهوه وسهو الإمام، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه.

---

(٣) نقل من هذه الرواية ما يتعلق بنكاح الذمي ابنته الخلال في أحكام أهل الملل ق ٦٧، وفي أحكام النساء ص ٢٢، ونقل عنه نحوها عبدالله وحرب بن إسماعيل كما ذكر الخلال في المصدرين السابقين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة وقال ابن قدامة: الكافر لا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم ونقله عن ابن المنذر أيضاً، ثم ذكر عن أبي الخطاب أنه قال في الذمي إذا أسلمت أم ولده هل يلي نكاحها على وجهين، أحدهما: يليه لأنها مملوكته فيلي نكاحها كالمسلم. والثاني: لا يليه كإبنته وعلى هذا يزوجها الحاكم، وقال: هذا أولى لما ذكرنا من الإجماع. وذكر المرداوي أن الوجه الأول هو المذهب.

الإجماع ص ٩١، المغني ٤٧٢/٦، الإنصاف ٧٨/٨.

(٤) نقل عنه عبدالله أيضا رواية تدل على أن الخال ليس وليا، وإنما الولي يكون عصبة. المسائل ص ٣٢٤ (١١٩٣) وقال ابن قدامة: ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم، نص عليه أحمد في مواضع. المغني ٤٦٠/٦.

٨٣٠ ـ تقدم الكلام على متابعة الإمام في سجود السهو في رقم (٣٨) أما إذا سها سهوين أو أكثر من جنس واحد فالمذهب أنه يكفيه سجدتان للجميع. قال ابن قدامة: لا نعلم أحدا خالف فيه. وإن كان السهو من جنسين ففيه وجهان، أحدهما: يكفيه سجدتان وهو المذهب نص عليه. والوجه الثاني: لكل سهو سجدتان. ومعنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: معناه أن يكون أحدهما عن نقص والآخر عن زيادة. المغني ٤٠/٢ ـ ٤١، المبدع ٥٢٨/١ ـ ٥٢٩.

[حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا]

٨٣١ - وقال في رجل له متاع في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قلبهما جميعا فقال له صاحب المتاع: قد بعتك هذا - لأحدهما - بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول، وأحد المتاعين أقل ثمنا من الآخر[1]، فقبضهما جميعا، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذا البيع؟

قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحا إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما[2]. / ٩٧/

[آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم]

٨٣٢ - عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[1] قال: حدثنا سعيد[2] عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة[3].

---

٨٣١ - (١) في الأصل «الأخير» وما أثبته أولى بالسياق.

(٢) لأنه إذا قلبهما وقبضهما أو قبض الأول منهما بعد البيع صار المبيع معلوما مرئيا وتعين الثمن فصح البيع. أما إذا لم يقلبهما أو لم يقلب أحدهما فالمبيع مجهول بالنسبة للمشتري فلم يصح البيع، وإذا لم يقبض المبيع لم يتعين المبيع ولم يعلم الثمن فلم يصح البيع لجهالة المبيع والثمن.

٨٣٢ - (١) الهذلي المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) أخرجه الدار قطني من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. السنن ٣/١٣٠ (١٥٣) وروى الخلال عن عبدالله بن أحمد بالإسناد السابق دية اليهودي والنصراني في أحكام الملل ق ١٣٧، وروى عن المروذي عن أحمد به في ق =

٨٣٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: دية المجوسي؟ قال: ثمانمائة درهم.

٨٣٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس، فيقتلونهم فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم فكتب [إليه][1] أبو موسى[2]: ثمانمائة درهم، فوضعها عمر للمجوس[3].

٨٣٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[1] عن عثمان[2] بن غياث قال: سألت الحسن وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني؟ قالا: أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[3].

= ١٤١، وأخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به دية اليهودي والنصراني فقط. جامع البيان ٥/١٣٥، وأخرج ابن المنذر من طريق قتادة وحميد عن الحسن به دية اليهودي والنصراني فقط. والأوسط ٢/٢٣٦ (١٣٥) رسالة أبي حماد للدكتوراه.

٨٣٣ ـ رواه عبدالرزاق في المصنف ٦/١٢٦، ١٠/٩٤ (١٠٢١٣، ١٨٤٨٣) ورواه الخلال عن أبي بكر المروذي عن أحمد به. أحكام أهل الملل ق ١٤١، ورواه البيهقي من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح. السنن الكبرى ٨/١٠١، وروى ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء مع زيادة دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. المصنف ٩/٢٨٩ (٧٥٠٨).

٨٣٤ ـ (١) زيادة من مصنف عبدالرزاق.

(٢) في الأصل أبو موسى مكرر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/١٢٦ ـ ١٢٧ (١٠٢١٥).

٨٣٥ ـ (١) القطان.

(٢) هو عثمان بن غياث بمعجمة ومثلثة الراسبي أو الزهراني، البصري ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة /خ م د س.
التقريب ص ٢٣٥، التهذيب ٧/١٤٦ (٢٩٣).

(٣) رواه ابن شيبة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، المصنف ٩/٢٨٩ (٧٥٠٦) =

٨٣٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان[١] عن قيس بن مسلم عن الحسن[٢]بن محمد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منـه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة[٣].

٨٣٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[١] قال: حدثنا عوف[٢]قال: حدثنا عباد[٣]، عن بجالة[٤]بن عبدة قال: كتب عمر

= ورواه الخلال عن أبي بكر المروذي عن أحمد به. أحكام أهل الملل ق ١٤١، وإسناده صحيح.

٨٣٦ ـ (١) الثوري.

(٢) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي الطالب الهاشمي أبو محمد المدني، أبوه ابن الحنفية، ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، مات سنة مائة أو قبلها بسنة/ع. التقريب ص ٧٢، التهذيب ٢/ ٣٢٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبـة عن وكيع بهذا الإسنـاد. المصنف ٤/ ١٨٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٩٢، وأيضا أخرجه من طريق يحيى ين يحيى عن وكيع به مثله وقال: هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده. ٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ورواه عبدالرزاق عن الثوري به، المصنف ٦/ ٦٩ (١٠٠٢٨) وأخرجه أبو عبيد من طريق عبيد الله بن عبـدالـرحمن الأشجعي وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به. الأموال ص ٣٩.

٨٣٧ ـ (١) المعروف بابن علية.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر والتشيع، من السادسة، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون/ع. التقريب ص ٢٦٧، التهذيب ٨/ ١٦٦ (٣٠١).

(٣) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية «عبادة» وفي سنن سعيد بن منصور «عوف بن عباد المازني» وعلق عليه محقق الكتاب بقوله «لم أجده وانظر هل الصواب عوف وهـو ابن أبي جميلة عن عباد المازني، وهو عباد بن عباد من رجال التهذيب» =

إلى أبي موسى[٥] أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، ويأكلوا جميعا كيما نلحقهم بأهل الكتاب، واقتلوا كل كاهن وساحر[٦].

٨٣٨ ـ حدثنا صالح [قال][١]: حدثني أبي قال: محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف عن عباد[٢] عن بجالة بن عبدة العنبري قال: كتب إلينا عمر: أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس فذكر مثله[٣].

= قلت: ظهر من رواية صالح أن الصواب عوف عن عباد، وعوف هو عوف بن أبي جميلة وظهر من رواية سعيد بن منصور أن عباد هو عباد المازني، لكن عباد المازني إثنان، الأول عباد بن عباد المازني، والثاني عباد بن تميم بن غزية المازني، ولم أجد في ترجمة أحد منهما أنه روى عن بجالة أو روى عنه عوف الأعرابي، فالجزم بأحدهما صعب، لكن لما ننظر إلى طبقاتهم يميل القلب إلى أنه عباد بن تميم، لأن بجالة من الطبقة الثانية، وعباد بن تميم من الثالثة، وعباد بن عباد من السابعة، وعوف الأعرابي من السادسة، ورواية الطبقة الثالثة من الثانية، والطبقة السادسة، من الثالثة أقرب من رواية الطبقة السابعة من الثانية ثم رواية الطبقة السادسة من السابعة أما «عبادة» فالظاهر أنه خطأ من الناسخ والله أعلم.

هذا وذكر في الجرح والتعديل ١/١/٤٣٧، أن عوف الأعرابي روى عن بجالة يعني مباشرة.

(٤) هو بجالة بضم الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين، ويقال: عبد بالسكون وبلا هاء التميمي العنبري البصري كاتب جزي بن معاوية عم الأحنف، ثقة، من الثانية /خ د ت س. الجرح والتعديل ١/١/٤٣٧، التقريب ص ٤٢، التهذيب ١/٤١٧ (٧٧١)، فتح الباري ٦/٢٦٠.

(٥) الأشعري.

(٦) رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن عوف به، ومن طريق قيس بن عمر عن بجالة. السنن (٢١٨١، ٢١٨٢)، وفي الرواية الآتية رواه أحمد عن محمد بن جعفر عن عوف به.

٨٣٨ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «عبادة»، وانظر ما تقدم في الرواية السابقة حاشية (٣).

(٣) انظر تخريج الرواية السابقة، وأخرج أحمد في مسنده ١/١٩٠ ـ ١٩١،

[حكم طبخ الجراد وهو حي]

٨٣٩ ـ سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي؟

فقال: لا بأس به.

[إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل]

٨٤٠ ـ سألته / عن رجل صرع في شهر رمضان [فجاء رجل بكوز ماء] فرش على وجهه ماء، فأخذ الكوز فشرب منه، فقيل له، فقال: [ما] عقلت به [هل عليه قضاء]؟ /٩٨

والبخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية مع أهل الذمة والحرب ٢٥٧/٦ (٣١٥٦) وعبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٨٠ (١٨٧٤٦) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٠ (٧٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار سمع بجالة يقول: كنت كاتبا لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان: وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاثة سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله، وصنع جزي طعاما كثيرا، وعرض السيف على فخذه، ودعا المجوس، فألقوا وفر بغل أو بغلين من ورق وأكلوا من غير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ ـ وربما قال سفيان: قبل ـ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اللفظ لأحمد.

٨٣٩ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٦٩ (١٠٠٢) وقال ابن قدامة والمرداوي وغيرهما: كره أحمد شيء السمك الحي لا الجراد. وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح.

قلت: ما قاله ابن عقيل هو الذي يطمئن إليه القلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته رواه مسلم، ولا شك أن إلقاء الجراد في النار وهو حي ليس من الإحسان.

المغني ٥٧٣/٨، المبدع ٢١٤/٩، الإنصاف ٣٨٥/١٠، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٣/ ١٠٦

٨٤٠ ـ ما بين المعقوفين في جميع المواضع سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبدالله فإنه =

[قال: لا. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»].

٨٤١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس[١] عن الحسن[٢] عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن [ثلاثة: عن][٣] الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه[٤].

٨٤٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني بهز[١] قال: حدثنا همام[٢] عن قتادة عن الحسن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم

= نقل هذه المسألة في مسائله ص ١٨٥ (٦٩٣) بإختلاف يسير في بعض الكلمات، وحديث «رفع القلم عن المجنون» رواه صالح بعد هذا بالأسانيد وسيأتي تخريجه هناك.
أما مسألة شرب المصروع الماء في رمضان فلم أجد من ذكرها صراحة في كتب المذهب، لكنهم ذكروا أن من أكل أو شرب وهو نائم لم يفسد صومه وأجزاه، لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي (المغني ١١٧/٣، المبدع ٢٧/٣) وإذا كان النائم لم يفسد صومه لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فالمصروع الذي شرب ولم يعقل بالأولى مع قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث . . . وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

٨٤١ ـ (١) ابن عبيد العبدي.
(٢) البصري.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٦/١ بنفس الإسناد، وله طرق أخرى يأتي ذكرها في الرواية الآتية.

٨٤٢ ـ (١) ابن أسد العمي، وزاد في المسند «وثنا عفان قالا».
(٢) هو همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبدالله أو أبوبكر البصري ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة/ع. التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ٦٧/١١ (١٠٨).

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال: المجنون حتى يعقل، والصغير حتى يشب[٣].

٨٤٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسن[١] بن موسى وعفان[٢] وروح[٣] عن حماد بن سلمة عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن إبراهيم[٤] عن الأسود[٥] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل[٦].

---

(٣) رواه أحمد في المسند ١/٢١٨ بنفس الإسناد، وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢/٣١٧ من طريق بشر بن عمر عن همام به، والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٩ من طريق علي بن عبدالعزيز عن همام به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبة الذهبي بقوله: صحيح فيه إرسال. ووافقه الألباني وقال: أصاب (أي الذهبي) فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي، ولا يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين، لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه، فمثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر في علم المصطلح وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. ثم ذكر أن حديث علي مروي من طرق أخرى بعضها على شرط الشيخين إرواء الغليل ٢/٥ ـ ٧.

٨٤٣ ـ (١) هو الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين/ع.
التقريب ص ٧٢، التهذيب ٢/٣٢٣ (٥٦٠).

(٢) في الأصل «عتاب» والتصويب من مسند أحمد، وعفان هو ابن مسلم الباهلي.

(٣) ابن عبادة.

(٤) النخعي.

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن ثقة مكثر فقيه، من الثامنة، ما سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٦، التهذيب ١/٣٤٣ (٦٢٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠١ بهذا الإسناد وفي ٦/١٠٠ـ١٠١، والدرامي في=

قال عفان: وعن المجنون حتى يعقل. وقال حماد: عن المعتوه حتى يعقل. كان[7] حماد مرة يقول: المعتوه، [ومرة][8] يقول: المجنون.

[من سمع منه الحسن البصري من الصحابة ومن لم يسمع منه]

٨٤٤ ـ قال أبي: سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل[1]. وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين[2]. وقال بعضهم: حدثنا

= سننه ٢/١٧١ عن عفان فقط بنفس الإسناد، وفي ٦/١٤٤ عن يزيد عن حماد به، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/٥٥٨ (٤٣٩٨) والنسائي في سننه كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٢/٩٣ (٣٤٦٢) وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ص ١٤٨، والحاكم في المستدرك ٢/٥٩ من طرق عن حماد بن سلمة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: هو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد بن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير ولا يسقط حديثه من رتبة الاحتجاج به. إرواء الغليل ٢/٤ ـ ٥.

(٧) من قوله «كان حماد مرة يقول» إلى الأخير هكذا في الأصل. وفي مسند أحمد بدله: «وقال روح: وعن المجنون حتى يعقل».

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

٨٤٤ ـ (١) هو عبدالله بن مغفل ـ بمعجمة وفاء ثقيلة ـ بن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء أبو عبدالرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك/ع. الاستيعاب ٢/٣١٦، الإصابة ٢/٣٦٤ (٤٩٧٣) التقريب ص ١٩٠.

وإلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٤١ من رواية صالح.

(٢) قوله في عمران نقله ابن أبي حاتم عن صالح عنه وقال: يعني إنكارا عليه أنه لم يسمع الحسن من عمران، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. وذكر أقوال الأئمة الآخرين نحوه. المراسيل ص ٤٠، انظر أيضا المعرفة والتاريخ ٢/٥٢، وفي مسائل أبي داود ص ٣٢٢: «قيل لأحمد سمع الحسن من عمران؟ قال: ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين يقول سمع منه. وقتادة يدخل بينهما ـ يعني الحسن وعمران ـ هياج».

أبو هريرة[٣].

وسمع من عمرو[٤] بن تغلب أحاديث[٥]، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: سمع من سمرة بن جندب[٦]، وحكي عن الحسن أنه سمع عائشة وهي تقول: إن نبيكم صلى الله عليه وسلم بريء ممن فرق دينه[٧].

[إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم]

٨٤٥ ـ سألت أبي عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم؟

قال: يقتل به، لأنه قتله وهو نصراني، فليس يدرأ عنه الإسلام القتل.

---

(٣) قوله: قال بعضهم ثنا أبو هريرة «رواه ابن أبي حاتم فى المراسيل» ص ٣٨ ـ ٣٩ عن صالح عنه وقال: إنكارا عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة، وذكر أقوال الأئمة الآخرين نحوه.

(٤) هو عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم موحدة النمري بفتح النون والميم، صحابي تأخر إلى بعد الأربعين/خ س ق.
الاستيعاب ٥١١/٢، الإصابة ٥١٩/٢ (٥٧٨٥) التقريب ص ٢٥٧.

(٥) في الأصل «أحاديثا» ومن أول المسألة إلى هنا سوى قوله في أبي هريرة نقله ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٤٣، وذكر قوله في سماعه من عمرو بن تغلب قبله وذكر نحوه عن أبيه، وأيضا ذكر قوله في سماعه من عمرو في الجرح والتعديل ٤١/٢/١، وفي مسائل أبي داود: «قيل لأحمد: عمرو بن تغلب؟ فجعل يجبن أن يعده فيمن سمع منه الحسن: وقال: ليس يقوله غير جرير يعني ابن حازم عن الحسن قال: حدثني عمرو بن تغلب ص ٣٢٢.

(٦) تقدم بعض الكلام في سماع الحسن من سمرة في رقم (٤٦٢) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٧، والمعرفة والتاريخ ٥٢/٢، ١١/٣، التهذيب ٢٦٩/٢.

(٧) في المراسيل لابن أبي حاتم: ويروى حكايات عن الحسن أنه سمع من عائشة وهي تقول: «إن نبيكم بريء ممن فرق دينه» المراسيل ص ٤٣.
ولم أجد من أخرج الحديث بالإسناد.

٨٤٥ ـ روى هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح بنصها في أحكام أهل الملل ق=

[رواية في قتل الكلب الأسود البهيم]

٨٤٦ - حدثني أبي قال: حدثني وكيع عن أبي سفيان[1] بن العلاء قال: سمعت الحسن[2] يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا كل أسود بهيم». قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه. - ثم[3] حلف - عبدالله بن مغفل عن النبي [صلى الله عليه وسلم][4] منذ كذا وكذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس[5] كأنه أراد غير هذا الحديث. / ٩٩/

= ١٢٠، ونقل عن الإمام أحمد نحوه أبو الحارث كما ذكر الخلال في المصدر السابق. وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار في المكافأة بحال الوجوب دون الاستيفاء.

وقيل: لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وغيره، وهو احتمال في المغني وغيره، وهو ظاهر نقل بكر.

المغني ٦٥٣/٧، المبدع ٢٦٩/٨، الإنصاف ٤٧٠/٩، صحيح البخاري كتاب العلم، باب كتابة العلم ٢٠٤/١ (١١١).

٨٤٦ - (١) قال ابن أبي حاتم في ترجمته: روى عن الحسن البصري قال: حدثني عبدالله بن مغفل، روى عنه وكيع. وقال يحيى بن سعيد القطان كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبدالله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن المغفل. سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٣٨١/٢/٤ - ٣٨٢، أنظر أيضا ترجمته في الكنى للبخاري وهو في آخر التاريخ الكبير له ٣٩/٩ (٣٣٦).

(٢) في الأصل «حسين» والتصويب من مسند أحمد، والحسن هو البصري.

(٣) في مسند أحمد «وحلف».

(٤) زيادة من مسند أحمد.

(٥) إلى هنا رواه أحمد في المسند ٥٤/٥، وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٨/١ وتقدم في رقم (٨٤٤) قوله: أن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل وأيضا أخرج الحديث أحمد في المسند ٥٤/٥ من طريق أبي سفيان وابن جعفر عن عوف عن الحسن به، وأخرجه هو في المسند ٨٥/٤، ٥٦/٥، وأبو داود في سننه كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٢٦٧/٣ (٢٨٤٥) من طريق يونس عن الحسن به، =

[إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها]

٨٤٧ ـ قلت: امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم انقطع؟ وكيف إن رأته يوما تاماً، فإن رأته أقل من يوم ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثاني أقل من يوم، ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثالث كذلك، ثم انقطع عنها، ما يجب عليها؟ وهل يكون الحيض مع الحمل؟

قال: كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فهو[1] حيض، إذا كان ذلك ابتداء دم رأته في أيامها، فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصا ثم عاودها فالحيطة[2] عندنا فيها لها أن تصلي ولا يغشاها زوجها حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها فلا تعتد بشيء من دم تراه، وتعده استحاضة، وتصلي في تلك الأيام[3].

= وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب ٢/٣٤٩ من طريق منصور بن زاذان ويونس عن الحسن وقال: حديث حسن صحيح.

٨٤٧ ـ (١) في الأصل «فهي» وهو خطأ لأن الضمير راجع إلى «كل دم».

(٢) في الأصل «الحيضة» والصواب عندي ما أثبته، والحَيْطة والحِيطة: الاحتياط. المعجم الوسيط ١/٢٠٧.

(٣) إن الحائض إذا طهرت في أثناء عادتها فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها سواء كان الطهر قليلا أو كثيرا، فتغتسل وتصلي وتصوم ويباح وطؤها، فإن عاودها الدم في العادة ولم يتجاوزها فإنها تلتفت إليه بمجرد المعاودة، فلا تصلي ولا تصوم، فإن جاوزها فإما يجاوز أكثر الحيض أم لا، فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض، وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فإن الجميع ليس بحيض مالم يتكرر.

أما إذا عاودها الدم بعد العادة فهو قسمان، أحدهما: ما يمكن جعله حيضا، وله صورتان إحداهما: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، فإذا تكرر يلفق أحدهما إلى الآخر ويجعلان حيضة واحدة. ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيضة. =

[إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له]

٨٤٨ ـ وقال: إذا تزوج الرجل الأمة، فأولدها، ثم اشتراها بعد ذلك، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها[1].

وقال بعض الناس: هي أم ولد وليس له بيعها[2].

[حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة]

٨٤٩ ـ قلت: الرجل يعلم أنه لا يؤدي الزكاة، هل يجوز معاملته في الشراء أو البيـع؟

فقال: يوعظ ويؤمر، ويقال: أدزكاتك، وإني أحب أن يجفى في معاملته ويتنكب في ذلك، لعله أن يتوب أو يرجع.

= والثانية: أن يكـون بينهما أقل الطهر، وهو ثلاثة عشر يوما على المذهب، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده، فيكونان حيضتين إذا تكرر، فإن نقص أحد الدمين عن أقل الحيض فهو دم فاسد.

والقسم الثاني: ما يتعذر كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر كما لو رأت يومين دما ثم اثنتى عشر يوما طهرا ثم يومين دما، فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلها حيضتين على المذهب لانتفاء طهر صحيح بينهما، فيكون استحاضة ولو تكرر.

وفيه روايات وأقوال أخرى.

المبدع ١/٢٨٦ ـ ٢٨٨، الإنصاف ١/٣٧٢ ـ ٣٧٥

٨٤٨ ـ (١) هذا مروي عن عبيدة السلماني وشريح وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي. مصنف عبدالرزاق ٧/٢٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٩، المغني ٩/٥٣٤.

(٢) هذا مروى عن الحسن واختاره معمر. مصنف عبدالرزاق ٧/٢٩٩، .

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣١٠).

٨٤٩ ـ المذهب أنه يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. وقيل: يجب إن ارتدع به وإلا كان مستحبا. وقيل: يجب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة =

[حكم تزويج من يسكر]

٨٥٠ ـ سئل أبي وأنا شاهد هل يزوج الذي يسكر؟
قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر.

[إذا تزوج العربي القرشية]

٨٥١ ـ وسئل: هل يزوج العربي القرشية؟
قال: لا

= أيام. انظر: التفصيل في الآداب الشرعية ١/٢٥٨ وما بعدها، وغذاء الألباب ١/٢٥٦ ـ ٢٦١.

٨٥٠ ـ صرح في مسائل ابن هاني ١/١٩٩ (٩٨٧) أن الذي يسكر ليس بكفء، والمذهب أن الفاسق ليس بكفء لعفيفة، سواء كان الفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، لأنه مردود الشهادة والرواية وغير مأمون على النفس والمال. الكافي ٣/٣١، المغني ٦/٤٨٢، الإنصاف ٨/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦.

٨٥١ ـ ٨٥٢ صرح في مسائل ابن هاني ١/٢٠٠ (٩٩٢) أيضا أن العرب للعرب أكفاء، وقريش لقريش أكفأ، والمذهب أن العرب قريشا وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء. وعنه لا تزوج قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي. ورد الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية وقال: ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء. وقال: وذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في خلافه وروايتيه وصححها فيه، وقال أيضا: ومن قال: إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز ذلك فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير الهاشمين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وليس في لفظه ما يدل عليه. انتهى.

قلت: ويبدو لي أن الراجح أن النسب لا اعتبار له في الكفأة، لقوله تعالى: ﴿إنا جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات: ١٣ ولقوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ =

٨٥٢ ـ قيل: فإن تزوج؟

قال: يفرق فيما بينهما. فقال: وجعل يشدد فيه وقال: الأكفاء قريش لقريش والعرب للعرب.

[حكم خيار المجلس]

٨٥٣ ـ وسئل عن «البيعين بالخيار»(١)، اشترى رجل من رجل عبداً وهما قائمان، فأعتقه المشتري. فقال البائع: لا أجيز، لي الخيار؟

فقال: يجوز عليه.

٨٥٤ ـ قيل له: فليس بمنزلة الشرط؟

[قال](٢): أرأيت لو مات من مال من كان؟(٣).

= الفرقان: ٥٤، ولما ثبت من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وهي إمرأة عربية جليلة من أسامة بن زيد مولاه صلى الله عليه عليه وسلم، وتزويج أبي حذيفة سالما وهو مولى لا مرأة من الأنصار بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وكانت هند بنت الوليد من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، وكانت ضباعة بنت الزبير وهي هاشمية تحت المقداد بن الأسود وهو كندي، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام، ونكح بلال هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف.

المغني ٤٨٣/٦ ـ ٤٨٤، المبدع ٥٢/٧ ـ ٥٣، الإنصاف ١٠٨/٨، ١٠٩ ـ ١١٠ شرح منتهى الإرادات ٢٧/٣ ـ ٢٨، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ١٣١/٩ ـ ١٣٢، سنن النسائي كتاب النكاح، تزويج المولى العربية ٦٢/٢، سبل السلام ١٢٦/٣ ـ ١٢٨.

٨٥٣ ـ ٨٥٤ (١) حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» أخرجه أحمد في المسند ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٣٠٩/٤ (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٧٦/١٠ من حديث حكيم بن حزام، وورد الحديث عن ابن عمر أيضا في صحيح مسلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) المذهب أن المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا بأبدانهما للحديث السابق، لكن إن كان =

[حكم عهدة الرقيق]

٨٥٥ ـ وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق؟(١)

فقال: لا يعجبني(٢).

= المبيع عبدا وأعتقه المشتري نفذ عتقه ويبطل خيارهما على الصحيح من المذهب، لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم، وهو العتق فسقط خياره، وسقط خيار البائع لقوة العتق وسرايته، فصار كما لو تلف المبيع.

وعنه لا يبطل خيار البائع لأنه لم يوجد ما يدل على الرضا، وتعذر الرجوع لا يمنع الفسخ، لأنه قد يكون فيه مصلحة، لكونه باع بأقل من ثمنه، فإذا فسخ ملك الرجوع في قيمته. المغني ٣/٥٦٩، المبدع ٤/٧٤، الإنصاف ٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧١.

٨٥٥ ـ (١) قال ابن الأثير: عهدة الرقيق: هو أن يشتري الرقيق، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيبا بعد الثلاثة فلا يرد إلا بالبينة. النهاية ٣/٣٢٦، وهكذا فسره قتادة فيما روى عنه أبو داود في سننه ٣/٧٧٧ (٣٥٠٧) وقال الباجي: العهدة معناها تعلق المبيع بضمان البائع وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتاع والبائع جميعا، وإن أصابه نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه ورده، وذكر أن للرقيق عهدتين، الأولى: ثلاثة أيام وهو مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم، ومنع أبو حنيفة والشافعي ثبوت هذه العهدة، اشترط ذلك المشتري أو لم يشترط. والعهدة الثانية: هي عهدة السنة، وتختص بثلاثة أدواء، الجنون والجزام والبرص، فكل ما ظهر في هذه المدة من هذه الأدواء فهو من البائع، هذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك كله من المبتاع.

المنتقى ٤/١٧٣، ١٧٥، انظر أيضا مذهب أهل المدينة في الموطأ كتاب البيوع، باب العهدة ٤/١٧٢، ومعالم السنن للخطابي ٥/١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) نقل عنه نحوها أبوبكر الأثرم كما ذكر المنذري في مختصر أبي داود ٥/١٥٧، والمذهب أن العيب الحادث بعد القبض من ضمان المشتري، ولا عهدة على البائع، =

[من قال: الحل علي حرام أعني به الطلاق]

٨٥٦ ـ وقال: إذا قال: الحل عليّ حرام/ أعني به الطلاق، قال: أخشى أن يكون ثلاثاً(١)، ولا أجيب فيه(٢). /١٠٠

[إذا قال: أمرك بيدك]

٨٥٧ ـ وقال: إذا قال لها: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت.

٨٥٨ ـ [قيل](١): فإن رجع من قبل أن يقوم؟

قال: له(٢). فإن طلقت نفسها جاز عليه(٣)، وإن قالت: اخترت نفسي فلا يكون شيء(٤).

= لأن الداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن، والحديث الوارد في العهدة لم يصح قال أحمد: ليس فيه حديث صحيح، وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث صحيح، والحسن لم يلق عقبة، وإجماع أهل المدينة ليس بحجة. وعنه عهدة الحيوان ثلاثة أيام. وعنه سنة. انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٧٣، المغني ٤/١٦٦ ـ ١٦٧، المبدع ٤/٩٢ ـ ٩٣، الإنصاف ٤/٤١٥.

٨٥٦ ـ (١) في الأصل «ثلاث».

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٣٨ ـ ١٣٩).

٨٥٧ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٧١، وابن هاني في مسائله ١/٢٢٩ (١١١٤)، والمذهب كما قال ها هنا أنه إذا قال لامرأته: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت، ولها أن تطلق ثلاثا وإن نوى الزوج واحدة، لأنه كناية ظاهرة. وعنه ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر.

المغني ٧/١٤٤، المبدع ٧/٢٨٥، الإنصاف ٨/٤٩١ ـ ٤٩٢.

٨٥٨ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو المذهب، لأن قوله: «أمرك بيدك» توكيل، فله الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيا.

المغني ٧/١٤٢، المحرر ٢/٥٦، المبدع ٧/٢٨٦.

(٣) يعني طلقت قبل رجوع الزوج، وإذا قالت: طلقت نفسي وقع الطلاق من غير =

[الوتر على الراحلة]

٨٥٩ ـ سألت أبي: يؤتر الرجل على بعيره؟

قال: نعم[١] قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره[٢].

[إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقا أو متتابعاً؟]

٨٦٠ ـ قلت: من نذر أن يصوم شهراً يصومه متفرقاً؟

قال: إذا سمى شهراً بعينه لم يصم متفرقاً[١]، وإذا لم يسم شهراً بعينه.
وقال: عليّ أن أصوم شهراً فلا بأس أن يصوم متفرقاً[٢].

= نية، لأنه صريح. المبدع ٢٨٨/٧، الإنصاف ٤٩٤/٨.

(٤) هذا إذا لم تنو بقولها: «اخترت نفسي» الطلاق، لأنه من الكنايات فافتقر إلى نية، فإذا عدمت النية لم يقع الطلاق. أما إذا نوت به الطلاق فالمذهب أنه يقع. وقيل: يحتمل أن لايقع.

المغني ١٤٣/٧ ـ ١٤٤، المبدع ٢٨٨/٧، ٢٨٩، الإنصاف ٤٩٤/٨، ٤٩٥.

٨٥٩ ـ (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧/٢، ٣٨، ٥٧، والبخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة ٤٨٨/٢، ٤٨٩ (٩٩٩، ١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المسافرين، باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥، ٢١٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٨٦٠ ـ (١) في الأصل «متفرق».

(٢) إذا نذر صوم شهر معين كمحرم أو رجب يجب عليه صومه متتابعا بلانزاع فيما أعلم، لأنه لو صام متفرقا لم يصم الشهر المعين كله، أما إذا نذر صوم شهر مطلق ففيه روايتان، إحداهما: لزمه التتابع لأن اطلاق الشهر يقتضي التتابع كما لو نواه، وهذا هوالمذهب. وعنه لا يلزمه التتابع، إلا بشرط أو نية، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما، ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يوما فلم يلزمه التتابع كما نذر ثلاثين يوما.

المغني ٢٧/٩، الإنصاف ١٤٣/١١، كشاف القناع ٢٧٦/٦، الروض المربع ٤٠٥/٢،

[حكم القود فيمن ضرب رجلاً بعصا فقتله]

٨٦١ ـ سئل أبي وأنا شاهد عن رجل ضرب رجلاً بعصا فقتله؟
قال: إذا كانت أطول من عمود الفسقاط رأيت عليه القود، فما كان دون ذلك فلا.

[إذا باع العنب قبل إخراج العشر]

٨٦٢ ـ سئل عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع؟
قال: يخرج من الدراهم العشر.

[بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما]

٨٦٣ ـ وسئل وأنا شاهد عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على حدة، فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه: انظر بما تطلب حتى أشتريه منك؟
قال: لا بأس بذلك.

---

٨٦١ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢٨).

٨٦٢ ـ لعل المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «ونقل صالح وابن منصور: وإن باع تمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه»، الإنصاف ٣/٦٦.
والمذهب أنه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة عليه أو وهبه يجب عليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب، قال القاضي: لأنه لايجوز إخراج القيمة على الصحيح من المذهب. وعنه أنه مخير بين أن يخرج من جنس المبيع والموهوب أو من الثمن. ويظهر من رواية صالح وابن منصور وأبي طالب أنه يخرج من الثمن. المغني ٢/٧٠٤، الإنصاف ٣/٦٦، كشاف القناع ٢/٢١٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣.

٨٦٣ ـ لأنه ليس هناك مانع لصحة هذا البيع.

[حكم كراء الإبل]

٨٦٤ ـ وسئل عن كراء الإبل فقال: إذا كان لا يحمل عليها مالا تطيق فلا بأس بكرائها.

[حكم إعداد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل]

٨٦٥ ـ وسئل عن الرجل يعد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟
فقال: إذا أعده أن يبعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني، لأن هذه عينة حينئذ.

---

٨٦٤ ـ من شروط صحة الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له. (المقنع مع المبدع ٥/٨٠) والحمل على الدابة بما لا تطيق لا يملكه صاحبها، لأنه منهي عنه من قبل الشارع فلا يصح كراؤها عليه. ولذلك قال ابن قدامة: لابد من معرفة الأحمال، فإن لم يعرفها لم يجز (الكراء)، لأن ذلك يتفاوت كثيرا ويختلف الغرض به، فإن شرط أن يحمل ماشاء بطل، لأن ذلك لا يمكن الوفاء به، ويدخل فيه ما يقتل البهيمة، وإن قال: أحمل عليها طاقتها لم يجز أيضا، لأن ذلك لا ضابط له. وتحصل المعرفة بطريقين، المشاهدة والصفة، ويشترط في الصفة معرفة شيئين: القدر والجنس. المغني ٥/٥٢٠ ـ ٥٢١.

٨٦٥ ـ نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩٤، والمشهور أن العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشريها منه بأقل مما باعها به، ولها صور أخرى منها هذه الصورة التي ذكرها أحمد هاهنا. وقال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعتها الربا،فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل. وعلل الشيخ تقي الدين بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتهذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار، وقال ابن قدامة: يجوز أن تكون العينة إسما لهذه المسألة (يعني الصورة المشهورة) وللبيع بنسيئة جميعا، لكن البيع بالنسيئة ليس بمحرم إتفاقا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره. المغني ٤/١٩٣، ١٩٥، تهذيب السنن ٥/١٠٩ وما قبلها، النهاية ٣/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

[إذا زوج الصبي عمه هل له الخيار إذا عقل]

٨٦٦ ـ وسئل عن صبي زوجه عمه، فلما عقل كره تزويج العم إياه؟
[قال]:[١] فإن[٢] كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك، وإن كان لم يرض وأراد فسخ النكاح أجزته[٣].

[حكم من أدرك ركعة مع الإمام]

٨٦٧ ـ سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟
قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم[١] ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صل ما أدركت واقض ما سبقك[٢].

---

٨٦٦ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في الأصل والروايتين والوجهين.
(٣) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلي في الروايتين والوجهين (٢/٨٢) والزركشي في شرح الوجيز (ق ٦٣/ألف نسخة الأزهر)، وابن مفلح في الفروع (٥/١٧٤)، والمذهب أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه.
وقال القاضي في المجرد: للحاكم تزويجه لأنه يلي ماله. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه مثل البنت الصغيرة يعني كما أن المذهب في الصغيرة أنه ليس لغير الأب من الأولياء تزويجها بحال، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت، كذا الغلام قبل البلوغ، وتدل عليه رواية صالح. انظر المراجع السابقة، والمغني ٦/٤٩٩، المبدع ٧/٢٦، الإنصاف ٨/٦١.
٨٦٧ ـ (١) تقدمت مسألة بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٣٤٢).
(٢) حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٢٧، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٥/١٠٠، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٢، بلفظ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه»، وفي ٢/٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٩، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب السعي إلى =

٨٦٨ ـ قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟
قال: الأولى إنما يتبع الإمام، ويروى عن علي: يقرأ فيما أدرك[١]، وقال ابن عمر: يقرأ فيما/ يقضي[٢] وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك[٣]. /١٠١

= الصلاة ١/٣٨٥ ـ ٣٨٦ (٥٧٣) والنسائي في سننه كتاب الإسامة، باب السعي إلى الصلاة ١/٩٩ ـ ١٠٠ (٨٦٢) بلفظ «فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فاقضوا» وفي رواية «فصلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقكم»، لكن الحديث ورد في الصحيحين بل في أكثر الروايات بلفظ «فأتموا» ولذلك قال الجمهور: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك» وما في معناها أن المراد بالقضاء: الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ فصلت: ١٢، وقوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ البقرة: ٢٠٠، وقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الجمعة: ١٠، انظر المراجع السابقة وصحيح البخاري كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ٢/١١٧، ٣٩٠ (٦٣٦، ٩٠٨) ومعالم السنن ١/٣٨٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥/١٠٠، وفتح الباري ٢/١١٨ ـ ١١٩.
أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» وقال الهيثمي: «رجاله موثوقون، وله طريق رجاله رجال الصحيح إلا أنه قال: قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم». مجمع الزوائد ٢/٣١، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، التلخيص الحبير ٢/٢٨ (٥٥٩).

٨٦٨ ـ (١) روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة. المصنف ٢/٢٢٦ (٣١٦٠) ومن طريقه أخرجه الدار قطني في سننه ١/٤٠١ ـ ٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٩، وقال: «وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعن قتادة أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك من القرآن».
(٢) روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام =

[مسألة في ركوب المحامل]

٨٦٩ - وسئل عن المحامل؟ فقال: قد ركبها العلماء ورخصوا فيها.

[معنى الشفق]

٨٧٠ - وسئل عن الشفق: فقال: أما في الحضر حتى يذهب البياض، وفي السفر إذا ذهبت الحمرة.

[التوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض]

٨٧١ - قال أبي: سألت عبدالرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم(١). وعن قوله: «إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ [من شعره](٢) ولا من بشره»(٣) فلم يجبني عبدالرحمن بشيء وسكت. فسألت

= فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر. الموطأ، العمل في القراءة ١/١٧٠ (١٧٧)، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٢٨ (٣١٧)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر. المصنف ٢/٣٢٤، وقال التركماني: ولا ريب في صحة هذا الإسناد. الجوهر النقي ٢/٢٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق النخعي وابن سيرين عن ابن مسعود بهذا اللفظ. المصنف ٣/٣٢٤، وأخرج نحوه مالك في المدونة ١/٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣١٥ (٩٣٥٩) من طريق ابن سيرين عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٦): رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩ - المحامل جمع المحمل، وهو الهودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيها. لسان العرب ١١/١٧٨، المعجم الوسيط ١/١٩٨.

٨٧٠ - تقدمت رواية عنه نحوها برقم (٥٢) مع الكلام عليها.

٨٧١ - (١) تقدم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها في رقم (٣١٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من نص الحديث.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٣١٤) من حديث أم سلمة.

يحيى بن سعيد فقال: لهذا وجه ولهذا وجه[٤]. قال: ولهذا أمثال وأشباه في السنن، نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيما[٥] أن يبيع ما ليس عنده[٦]، وأذن في السلم[٧]، والسلم بيع مضمون إلى أجل، فلو رد أحد الحديثين بالآخر[٨] فيقول: قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، والسلم بيع ما ليس عندك فهو مردود لم يجز ذلك، ويعطى هذا وجهه، وذلك [وجهه][٩] فيجوز السلم ولا يجوز أن يبيع ما

---

(٤) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣١٤).

(٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالما بالنسب ٠/ع
الاستيعاب ١/٣١٩، الإصابة ١/٣٤٨ (١٨٠٠)، التقريب ص ٨٠ - ٨١.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٢، ٤٣٤، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ٣/٧٦٨ (٣٥٠٣) والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عنده ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب بيع ماليس عند البائع ٢/٢١٩ (٤٦١٧) وابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك ص ١٥٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: إسناده صحيح وصححه ابن حزم.
إرواء الغليل ٥/١٣٢ (١٢٩٢).

(٧) أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. صحيح البخاري كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٤/٤٢٩ (٢٢٤٠) وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السلم جائز. الإجماع ص ١١٩، وقال ابن حجر: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب. فتح الباري ٤/٤٢٨.

(٨) في الأصل «الآخر».

(٩) زيادة يقضيها السياق.

ليس عنـده[10]. ونهى عن الصلاة بعد العصر[11] وقال: من أدرك من صلاة العصر ركعة [قبل أن تغرب الشمس][12] فقد أدركها[13]، فلهذا وجـه، ولهذا [وجه]لا يبتدىء[14] صلاة بعد العصر متطوعا فإذا أدرك ركعة من عصر يومه فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصر فاتته صلاها بعد ما يصلي العصر، لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرهـا»[15] وقـولـه: «من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار، إن شاء

---

(١٠) قال الخطابي: قوله «لا تبع ماليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ماليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ماليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد. معالم السنن ١٤٣/٥، وفي شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد. شرح السنة ١٤٠/٨ ـ ١٤١، تحفة الأحوذي ٢٣٧/٢.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٢/٢، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ (٥٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٠/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) ما بين المعقوفين من المصادر الآتية في التخريج.

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٤/٢، ٢٦٢، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ (٥٧٩) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠٦/٥ من حديث أبي هريرة.

(١٤) في الأصل هذه الكلمة مشتبهة ولعلها ما أثبته.

(١٥) أخرجه أحمد في المسند ١٠٠/٣، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٨٢، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٧٠/٢ (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٩٣/٥ من حديث أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

والمذهب أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، وكذلك من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أتمها وصلاته صحيحة، ورجح ابن تيمية =

أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[16] وقوله: «الخراج بالضمان»[17] فلهذا وجه ولهذا وجه، إذا اشترى الشاة أو الناقة المصراة، فحلبها، فإن أراد ردها ورد معها صاعاً من تمر[18]، وإذا اشترى عبداً فاستغله ثم وجد

= وغيره إباحة سائر ذوات الأسباب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف والصلاة على الجنازة. وهو الراجح إن شاء الله.
انظر المغني ٢/١٠٧ ـ ١١٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٧٨ ـ ٢٢١.

(١٦) لم أجده بهذا اللفظ، وحديث المصراة أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨١، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وباب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر ٤/٣٦١، ٣٦٨ (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة ١٠/١٦٥ ـ ١٦٦ من حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة بهذا المعنى.

(١٧) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٩، ٢٣٧، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/٧٧٧ ـ ٧٨٠ (٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٢/٢٦٠، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٢/٢٠٨ (٤٤٩٥)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ص ١٦٣ من طرق عن عائشة رضي الله عنها. وقال الحافظ ابن حجر: ضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. بلوغ المرام مع سبل السلام ٣/٢٨، وقال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٥/١٥٨.

(١٨) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزىء القمح أيضا اختاره الشيرازي.
وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته.
فإن لم يجد التمر فقيمته في موضع العقد صرح به الأصحاب ولو زادت على قيمة المصراة، نص عليه أحمد، فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه. ويحتمل أن لا يجزئه. المبدع ٤/٨١ ـ ٨٢، الإنصاف ٤/٣٩٨ ـ ٤٠٠، وانظر آراء الأئمة الآخرين والرد على من ظن التعارض بين حديث المصراة وحديث الخراج بالضمان في معالم السنن ٣/٧٢٣ ـ ٧٢٦، بداية المجتهد ٢/١٧٥، المغني ٤/١٤٩ ـ ١٥٣، إعلام الموقعين ١/٤٧٤ ـ ٤٧٧، فتح الباري ٤/٣٦٣ ـ ٣٦٧، تحفة الأحوذي ٢/٢٤٥.

به عيباً، كان له الغلة بالضمان[19]، فلهذا وجه ولهذا وجه، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذ سألته فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليس[20] بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[21]/وقال للتي لها أيام معلومة: اجلسي[22] قدر ما [كانت][23] تحبسك حيضتك[24]. وقال لحمنة[25] إذ قالت: إن دمي يثج[26] فقال لها: تحيضي[27] في علم الله ستا أو سبعا[28]، لأنها وصفت من دمها ما لم ١٠٢/

(١٩) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه إن فسخ أحدهما البيع فالنماء المنفصل للبائع. وعنه والكسب. المغني ٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣، الإنصاف ٤/٣٨٢.

(٢٠) في الأصل «ليست» والتصويب من المراجع السابقة في تخريج الحديث.

(٢١) تقدم تخريجه في رقم (١٧٠).

(٢٢) في المراجع الآتية في التخريج» «أمكثي».

(٢٣) سقط من الأصل واستدركته من المراجع الآتية في التخريج.

(٢٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢٢، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤/٢٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١/١٩١ (٢٧٩)، و النسائي في سننه كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض ١/٢٧ (٢٠٧).

(٢٥) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة بن عبيدالله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم، وكانت تستحاض. /بخ د ت ق.
الاستيعاب ٤/٢٦٢، الإصابة ٤/٢٦٦ (٣٠٣)، التقريب ص ٤٦٧.

(٢٦) الثج: صب الدم بشدة وسيلانه. معالم السنن ١/١٨٦، النهاية ١/٢٠٧، ولفظ الحديث «إنما ـ وفي رواية ـ إني أثج أو أثجه ثجا».

(٢٧) تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، وأراد عدّى نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض. النهاية ١/٤٦٩.

(٢٨) في الأصل «ست أو سبع» والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨١ ـ ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٩ ـ ٢٠٢ (٢٨٧) والترمذي في جامعه كتاب الطهارة باب في =

تصف فاطمة فحكم لكل واحدة منها بحكم، فلهذه ما قال لها، ولهذه ما قال لها[٢٩]. ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، يعطى كل حديث وجهه.

[إذا احتال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل]

٨٧٢ ـ وسألته عن الرجل يحتال[١] على الرجل فيفلس أو يموت؟
قال: إذا احتال عليه فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحيل على مليء[٢] فليحتل»[٣]، وإذا انتقل ملكه فكيف يرجع[٤].

= المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/١١٩ ـ ١٢٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح. وانظر أيضا الكلام على هذا الحديث في تهذيب السنن ١/١٨٣ ـ ١٨٧.

(٢٩) تقدم الكلام على هذه الأصناف من المستحاضة في رقم (١٧٠).

٨٧٢ ـ (١) أي يقبل حوالته عليه ويتحول، من أحال الغريم: دفعه عنه إلى غريم آخر فاحتال: أي قبل حوالته عليه وتحول. لسان العرب ١١/١٩٠

(٢) فسر الإمام أحمد المليء بقوله: «أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه» وزاد البعض: «أو فعله». وزاد البعض: «وتمكنه من الأداء» وقيل: هو المليء بالقول والأمانة وإمكان الأداء. وقال الزركشي عن تفسير الإمام أحمد: الذي يظهر أن المليء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون مماطلا، والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم. المغني ٤/٥٨٢ ـ ٥٨٣، الإنصاف ٥/٢٢٧.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/٤٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٠، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب الحوالة، وباب إذا أحال على مليء فليس له رده ٤/١٦٤، ١٦٦ (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ١٠/٢٢٨) بلفظ «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

(٤) الصحيح من المذهب أن المحيل يبرأ بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه أو =

[حكم الرجوع في الهبة]

٨٧٣ - وسألته عن الرجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض؟
فقال: إذا وهب الرجل هبة فقبلها، فليس للواهب أن يرجع فيها، وذلك لما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال بعضهم: «كالكلب يعود فيه».[1] وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم:«العائد في هبته كالعائد في قيئه»[2] وقال قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[3]. وقال ابن

= جحد أو مات،نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه القاضي يعقوب. وعنه لا يبرأ إلا برضا المحتال، فإن أبى أجبره الحاكم، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة. وعنه إذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم المحتال به فله الرجوع إلا أن يرضى به. اختاره جماعة من الأصحاب، لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة. المغني ٤/٥٨١، المبدع ٤/٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧٣، الإنصاف ٥/٢٢٧ - ٢٢٨.

٨٧٣ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ «الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه «وفي (١/٢١٧) والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرأى تباع، وكتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة ٦/١٣٩، ١٢/٣٤٥ (٣٠٠٣، ٦٩٧٥) عن ابن عباس بلفظ «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٥/٢١٦ (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١/٦٥ عن ابن عباس بلفظ «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٠، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، والبخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/٢٣٤ (٢٦٢١) ومسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١/٦٤.

(٣) انظر المراجع السابقة ماعدا المسند ١/٢٥٠.

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لنا مثل السوء».[4]

[من اشترى عبدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيباً أو حراً]

٨٧٤ ـ قلت: الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد صفقة واحدة فيجد بأحدهما العيب؟.

قال: يرده بحصته من الثمن.

---

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٧، والبخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٢/٢٦٥ وقال: حديث حسن صحيح.

والمذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة وإن لم يعوض عنه إلا الأب فله الرجوع فيما وهبه لولده. وعنه ليس له الرجوع أيضا. وعنه له الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس. المغني ٥/٦٨٢ ـ ٦٨٣، المبدع ٥/٣٧٦، الإنصاف ٧/١٤٥ ـ ١٤٦.

٨٧٤ ـ إذا اشترى رجل عينين، فوجد بأحدهما عيبا، فإن كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي باب، أو يحرم التفريق بينهما كالجارية وولدها فليس له إلا ردهما جميعا أو إمساكهما جميعا وأخذ الأرش رواية واحدة. وإن لم يكونا كذلك فله أن يمسكهما ويأخذ أرش العيب، فإن أبى أن يأخذ الأرش فعن أحمد ثلاث روايات، إحداها: أنه لا يملك إلا رد المعيب وحده بقسطه من الثمن. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع، واقتصر عليه في كشاف القناع.
والثانية: ليس له إلا ردهما، وليس له رد المعيب وحده.

والثالثة: له رد المعيب وحده أو ردهما معا. قال في المحرر: هو الصحيح. وقال في الفائق هو الأصح. المغني ٤/١٧٧، الفروع وتصحيحه ٤/١١١ ـ ١١٢، الإنصاف ٤/٤٣٠، كشاف القناع ٣/٢١٣.

٨٧٥ ـ قلت: الرجل يشتري العبدين فيجد أحدهما حرا؟
قال: يرجع بقيمته من الثمن، لأن الملك قد زال عن البائع.

[إذا اشترى الدراهم بالدينار فوجد بأحدهما عيباً]

٨٧٦ ـ قلت: الرجل يشتري الدراهم بالدينار، فيخرج منها الدرهم الزائف والستوق؟[١]

فقال: أما الحسن وقتادة فقالا[٢]: له أن يستبدل[٣]. وقال مالك: يرجع هذا بديناره، ويرجع هذا بدراهمه، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد[٤].

وقال غير مالك: يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك[٥].

وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلا[٦].

---

٨٧٥ ـ نقل هذه المسألة إلى قوله «يرجع بقيمته من الثمن» القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩، وابن قدامة في المغني ٤/٢٦٢.

وإذا باع أحد عبدا وحرا صفقة واحدة ففيه روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يصح البيع، لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما، فغلب الحرام، ولأن الثمن مجهول لكونه يعلم بالتقسيط على القيمة وهو مجهول في الحال.

والثانية: يصح في عبده بقسطه من الثمن، لأن كل واحد منها له حكم مفرد، فإذا اجتمعا بقيا على حكمها. وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح بالثمن. المغني ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٣، المبدع ٤/٣٩ ـ ٤٠، الإنصاف ٤/٣١٧ ـ ٣١٨، كشاف القناع ٣/١٦٧.

٨٧٦ ـ (١) ستوق: كتنور وقدوس: زيف بهرج ملبس بالفضة.
القاموس المحيط ٣/٢٥٢، المعجم الوسيط ١/٤١٧.

(٢) في الأصل «قالا» بدون «فـ».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/١٢٠ (١٤٥٥٥) عن معمر عنهما.

(٤) نقل عن أحمد قول مالك نحوه أبو داود في مسائله ص ٩٦، ونص على ذلك الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ٤/٢٧٣.

(٥) هذا مروي عن أبي حنيفة. انظر: المحلى ٩/٥٧٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٠

(٦) في الأصل «سهل» وإذا تصارفا على عينين معينين من جنسين كهذه الدنانير بهذه =

[إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه]

٨٧٧ ـ قلت: الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ثم يتلف، هل يجب عليه الزكاة؟.

قال: أما أنا فيعبجني أن يزكي(١).

= الدراهم، ثم ظهر في بعض أحد العوضين عيب من غير جنسه، كالنحاس في الدراهم، والمس في الدينار بطل العقد في المعيب بما يقابله، وصح في السليم بما يقابله، فإن كان العيب من جنسه كالسواد في الفضة مثلا فالعقد صحيح، ولمن صار إليه المعيب الخيار بين رد الكل أو إمساكه مع الأرش، وهل له رد المعيب وإمساك الصحيح على وجهين بناء على تفريق الصفقة، والمذهب جواز الرد وأخذ بدله في المجلس. وإذا تصارفا في الذمة على جنسين وتقابضا، ثم ظهر عيب في بعض أحدهما، وكان العيب من جنسه، فإن وجد العيب قبل التفرق فالصرف صحيح وله أخذ بدل المعيب سليما، أو أخذ أرش العيب قبل التفرق من غير الجنس السليم، وإن وجده بعد التفرق فالصرف أيضا صحيح وهو مخير بين إمساكه مع أخذ أرش عيبه وبين رده وأخذ بدله سليما في المجلس، وإن كان العيب من غير جنسه، فإن علم العيب قبل التفرق رد المعيب وأخذ بدله، والصرف صحيح على الصحيح من المذهب، وإن علمه بعد التفرق بطل العقد في المعيب، وفي غير المعيب روايتا تفريق الصفقة، والمذهب صحته.

المغني ٤/٤٦ ـ ٥٣. الإنصاف ٥/٤٦ ـ ٤٩، كشاف القناع ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠١.

٨٧٧ ـ (١) انظر روايتين عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/١١٩ (٥٨٤ ـ ٥٨٥) والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرط أو لم يفرط، وهذا هو المشهور عن أحمد، ويستثنى منه الزروع فإنها لا تجب فيها الزكاة إذاتلفت بجائحة قبل القطع بالاتفاق.

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا. اختاره ابن قدامة، وذكر القاضي ابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ٢/٦٨٢ ـ ٦٨٣، المبدع ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٨، الإنصاف ٣/٣٩ ـ ٤٠.

وقال: /بعض الناس: إذا كانت عنده مائتا درهم، فسرق منها مائة درهم، يزكي ما بقي في يديه[٢]. /١٠٣

[حكم الزكاة في التبر والحلي من الذهب والفضة]

٨٧٨ ـ قلت: التبر[١] من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة؟
قال: يجب فيه الزكاة إلا الحلي الذي يعار ويلبس[٢].

[مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين]

٨٧٩ ـ قال: يروى عن أبي بردة[١] بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا

---

(٢) نسبه الإمام أحمد في مسائل ابن هاني (١/١١٩) إلى سفيان الثوري، ونسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة. المحلى ٥/٣٩٢، وقال ابن رشد: قوم قالوا: يزكى مابقي. بداية المجتهد ١/٢٤٩

٨٧٨ ـ (١) التبر: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا. المعجم الوسيط ١/٨١.
(٢) الذهب والفضة إذا كانا تبرا أو مضروبا، وبلغا النصاب، وحال عليهما الحول ففيهما الزكاة بلا نزاع. أما الحلي فقد صرح في مسائل عبدالله ص ١٦٤ (٦١٤ ـ ٦١٨) ومسائل ابن هاني ١/١١٣ (٥٦١) ومسائل أبي دواد ص ٧٨ أيضا أنه إذا كان للبس والإعارة فلا زكاة فيه، وأن زكاته إعارته، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال.
وعنه تجب فيه الزكاة، وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس.
أما الحلي المحرم وما أعد للكراء أو التجارة أو النفقة عند الحاجة فيه الزكاة على الصحيح من المذهب.
الهداية ١/٢١٧، المغني ٣/١١ ـ ١٢، الفروع ٢/٤٦٢، الإنصاف ٣/١٣٨.

٨٧٩ ـ (١) هو أبو بردة بن نيار ـ بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ـ البلوى حليف الأنصار، صحابي إسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، مات سنة إحدى وأربعين وقيل: بعدها. /ع.
الإستيعاب ٤/١٨، الإصابة ٤/١٩ (١١٧)، التقريب ص ٣٩٤.

يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد[٢]. وقد روي عن عمر[٣] وعلي[٤] خلاف،ذلك جازا به العشرة.

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٦، ٤/٤٥، والبخاري في صحيحه كتاب، الحدود، باب كم التعزير والأدب ١٢/١٧٥ - ١٧٦ (٦٨٤٨ - ٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير ١١/٢٢١.

(٣) روى عبدالرزاق وابن المنذر أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يبلغ بنكال عشرين سوطا. وفي رواية فوق عشرين سوطا، وفي رواية: «أن لا يبلغ بالتعزير أكثر من ثلاثين جلدة»، وضرب عمر رجلا شرب الخمر في رمضان مائة، ثمانين حدا، وعشرين تعزيرا.

ووطيء رجل أمة له فيها شرك فضربه عمر الحد إلا سوطا واحدا. وضرب رجلا وجد مع امرأة في خلوة مائة جلدة، وأهدر دم رجل وجد مع امرأة متلبسا بالجريمة، وروي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه. مصنف عبدالرزاق ٧/٤٠١، ٤١٣، المغني ٨/٣٢٤ - ٣٢٥، فتح الباري ١٢/١٧٨، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ١/١١٠، ٣٣٩، ٣٥١ - ٣٥٢، ٣٥٦.

(٤) روى عبدالرزاق وأحمد والبيهقي عن أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي الحارثي الشاعر سكران من الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٧/٣٨٢ (١٣٥٥٦) ورقم (٩٥٢ و ٩٥٦) من هذا الكتاب والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٢١.

وروى عبدالرزاق عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما. المصنف ٧/٤٠١ (١٣٦٣٥).

ولعلهم أوّلوا الحد بالحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، فأباحوا التعزير في الأشياء المذكورة بأكثر من عشرة لأنها من نواهيه، أما الأشياء التي لا يزاد فيها على العشر فهي التأديبات التي ليست بمعصية، كتأديب الأب ابنه الصغير، كما اختار ابن القيم وابن تيمية. أو أرادوا بالحدود الكبائر وبغير الحدود الصغائر، كما اختار ابن حجر. فتح الباري ١٢/١٧٨.

٨٨٠ ـ قلت: الحبس في الدين؟
قال: يحبس في الدين.

[شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض]

٨٨١ ـ قلت[1]: شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض؟
[قال][2]: لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا

= والمذهب أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة، وجارية زوجته إذا أحلتها له، وفي شرب المسكر في نهار رمضان. وعنه لا يزاد على عشر إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له، قال القاضي والمرداوي هذا المذهب. وقدمه في الفروع. وعنه روايات أخرى.
انظر: المغني ٨/٣٢٤ ـ ٣٢٦، المبدع ٩/١١١ ـ ١١٣، وكشاف القناع ٦/١٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦١.

٨٨٠ ـ إذا كان الدين حالا وله مال يفي به، وطلبه الغرماء فالحاكم يأمره بوفائه، فإن أبى حبسه، هذا المذهب اختاره جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وعليه العمل. وقال ابن هبيرة: «أول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان، وأما الحبس الآن على الدين فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين وأنا على إزالته حريص».
أما إذا تبين أنه معسر فلا يجوز حبسه، ويجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ البقرة: ٢٨٠، وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق، والغالب بقاؤه، حبس إلى أن يقيم بينة على نفاد ماله أو إعساره، وهل يحلف معها على وجهين، وإن لم يكن كذلك بأن يكون دينه من أرش جناية أو قيمة متلف أو مهر، ولم يقر بالملاءة، ولم يعرف له مال سابق حلف وخلي سبيله. المغني ٤/٤٩٩ ـ ٥٠١، الفروع ٤/٢٨٨ ـ ٢٩١، المبدع ٤/٣٠٧ ـ ٣١٠، الإنصاف ٥/٢٧٥ ـ ٢٧٩.

٨٨١ ـ (١) في الأصل «قال».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

على المسلمين. قال الله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[٣].

[الرجلان يدعيان شيئا وهو في أيديهما جميعا]

٨٨٢ ـ قلت: الرجلين[١] يدعيان الشيء وهو في أيديهما جيمعا؟

قال: إذا كان الشيء في أيديهما، فادعياه جميعا، فهو بينهما نصفين[٢].

فإن ادعى أحدهما الكل، وادعى الآخر النصف، فهو بينهما نصفين. لكينونة الشيء في أيديهما ومن الناس من يقول: للذي ادعى الكل ثلاثة أرباع، وللذي ادعى النصف الربع[٣].

---

(٣) الآية من سورة البقرة: ٢٨٢، ويبدو أن الخلال أشار إلى هذه الرواية حيث قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال: شهادة اليهودي والنصراني لا تجوز بعضهم على بعض، ولا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني ولا أحد من أهل الشرك على المسلمين. قال الله تبارك وتعالى:﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ أحكام أهل الملل ص ٥٦، وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٩٣).

٨٨٢ ـ (١) كذا في الأصل وهو على تقدير: ماذا تقول في الرجلين.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٦١).

(٣) ذكر ابن القيم رواية نحوها عن الإمام أحمد في بدائع الفوائد ٤/٧٦ ـ ٧٧، وإذا كان الشيء في أيديهما، وادعى أحدهما كله والآخر نصفه، ولا بينة لهما فهو بينهما نصفان، لكينونة الشيء في أيديهما، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه، ولا يمين على الآخر، لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه.

هذا هو المذهب نص عليه. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن ابن شبرمة أن لمدعى الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه.

قلت: قول شبرمة رواه أحمد في رقم (١٦٤) بإسناده، وأشار إليه هنا بقوله «ومن الناس من يقول: للذي ادعى الكل ثلاثة أرباع» الخ.

ونقل المرداوي قولا آخر وهو أنه يكون بينهما نصفين ويتحالفان. وقال: ذكره أبوبكر وابن أبي موسى وأبو الفرج. المغني ٩/٢٨٣، بدائع الفوائد ٤/٧٦ ـ ٧٧، الإنصاف ١١/٣٧٨.

وإذا لم تكن السلعة في أيديهما فادعياها وأقاما البينة جميعا، أقرع بينهما على اليمين، فأيهما أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له(٤).

[حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم]

٨٨٣ ـ قلت: المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم؟
قال: لا بأس به على النصف والثلث إذا كان الداخل يعمل فيه بحديده وبقره، ويكون البذر من صاحب الأرض، فيعمل الداخل فيها كما يعمل المضارب في المال.

---

(٤) يبدو أن المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: لو لم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل: هي لأحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث. الإنصاف ١١/٣٩٧.
وفي هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات، الأولى: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه، وهذا هو المذهب.
والثانية: تقسم العين بينهما. والثالثة: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه أخذها بغير يمين.
المحرر ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨، المبدع ١٠/١٦٧.

٨٨٣ ـ تقدمت رواية في المزارعة بالثلث والربع مع الكلام عليها برقم (١٤٢) ولم يتعرض الإمام أحمد في الجواب للمزارعة على الطعام والدراهم، وهي في الحقيقة من الإجارة وليست من المزارعة، وإجارة الأرض للزراعة بالدراهم جائزة بلا نزاع في المذهب فيما أعلم. قال أحمد: قلما اختلفوا فيه. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة.
أما إجارتها بالطعام فتنقسم ثلاثة أقسام، أحدها إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيه كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها. وهذه جائزة على الصحيح من المذهب. وعنه لا تجوز ولا تصح. وعنه تكره وتصح.
والقسم الثاني: إجارتها من غير جنس الخارج منها، وهذه أيضا صحيحة على الصحيح من المذهب وعنه أنه قال: ربما تهيبته. قال القاضي: هذا من الإمام أحمد على سبيل التورع.
والقسم الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منه كنصف وثلث وربع. والصحيح من المذهب أنها جائزة نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تصح. وعنه تكره =

[إذا أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة]

٨٨٤ ـ قلت: الرجلين[1] يدعيان الشيء فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟
قال: فيها اختلاف[2].

[أهل البيت والقرابة في الوصية]

٨٨٥ ـ قلت: الرجل يوصي لأهل بيته أو لقرابته أو لجنسه، من هم؟ فإن مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية أيكون له وصية؟
قال: أما القرابة فلا يجاز بهم أربعة آباء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

= وتصح. انظر رقم (١٢٨٥) من هذا الكتاب ومسائل أبي داود ص ٢٠٠، ومسائل ابن هاني ٢/٢٣ (١٢٦٩)، المغني ٥/٤٢٩ ـ ٤٣٢، المبدع ٥/٤٧، الإنصاف ٥/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

٨٨٤ ـ (١) كذا في الأصل وهو على تقدير: ماذا تقول في الرجلين.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا ترجح إحدى البينتين على الأخرى بكثرة العدد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وهو المذهب، لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية.

وقال مالك: زيادة العدد لا تعد مرجحا إلا إذا أفادت العلم بحيث يكون جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهذا هو المشهور عند المالكية ويتخرج عند الحنابلة قول بتقديم أكثرهما عددا، وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم كما حكى المسعودي، وبه قال الأوزاعي كما ذكر ابن رشد، لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة، لأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا كثر العدد كان الظن به أقوى. ونقل ابن قدامة والمطيعي عن الأوزاعي أنه قال: يقسم العين على عدد الشهود فيكون لصاحب الشاهدين ثلث العين، ولصاحب الأربعة ثلثاها. لأن الشهادة سبب الاستحقاق فيوزع الحق عليها.

الهداية وشرحه فتح القدير والعناية ٨/٢٧٥، بداية المجتهد ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤، الوجيز ٢/٢٦٨، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٩/٢٦٥، المغني ٩/٢٨٢ ـ ٢٨٣، الإنصاف ١١/٣٨٧، الشرح الصغير للدردير، بلغة السالك للصاوي ٢/٣٧٣.

قسم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعد به هؤلاء(١).

---

٨٨٥ - (١) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٥٢ (١٣٩٥) وعبدالله في مسائله ص ٣٨٥ (١٣٩٧)، وانظر قصة تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من الخمس في بني هاشم وبني عبدالمطلب في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض الخ ٦/٢٤٤، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى ٣/٣٨٢ - ٣٨٣ (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى.

وقال بعض الأصحاب: يعطى أربعة آباء الموصي، فيدخل فيه جد الجد.

قلت: ويدل عليه ما قاله أحمد في رواية ابن هاني، فإن فيها: «لا يجاوز بها أربعة آباء، والحجة في أربعة آباء أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني عبدالمطلب وولد عبد مناف، ولم يجز به عبد مناف وقد كان له قرابة غيرها».

وهذا الذي كان يتبادر إلى الذهن بقوله في مسائل صالح «فلا يجاوز بهم أربعة آباء»، لولا فسره بقوله: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني عبدالمطلب ولم يعد به هؤلاء». ولذلك قال في المبدع: «وجعل هاشما الأب الرابع، ولا يتصور أن يكون رابعا إلا أن يعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا».

أما إذا أوصى لأهل بيته فالمذهب الذي نص عليه أنه بمنزلة قرابته، وعنه أزواجه من أهل بيته ومن أهله وفيه أقوال أخرى.

المغني ٦/١١٨ - ١١٩، ١٢١ - ١٢٢، المبدع ٥/٣٤٤ - ٣٦٦، الإنصاف ٧/٨٥ - ٨٨.

أما إذا أوصى لجنسه فلم يتعرض الإمام أحمد له في الجواب، ولم أجد الكلام فيه في كتب المذهب التي أمامي، ومن الممكن أنه أراد بذلك قومه ونسبائه، فإن كان كذلك فالمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه كقرابته. وفيه أقوال أخرى.

انظر المراجع السابقة.

وقد وجب لكل من أوصى له إذا كان حيا يوم يوصي له(٢)

[من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد]

٨٨٦ ـ قلت: الرجل يقعد في الركعة الأخيرة(١) بعد التشهد/ ثم يحدث؟ /١٠٤
قال: هو في الصلاة مالم يخرج منها بالتحليل وهو التسليم، وما أفسد أولها أفسد آخرها(٢)

[عدد التكبيرات في العيدين]

٨٨٧ ـ قلت: التكبير في العيدين؟
قال: في الركعة الأولى سبع، ثم يقرأ، وفي الثانية يكبر خمسا، ثم يقرأ، يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا.

---

(٢) لموت الموصى له بعد موت الموصي ثلاث صور، الأولى: أن يموت بعد قبول الوصية، وفي هذه الصورة تجب له الوصية بلا نزاع، وتكون لورثته. والثانية: أن يموت بعد رد الوصية، وفي هذه الصورة تبطل الوصية له بلا نزاع. والثالثة: أن يموت قبل الرد والقبول، وفي هذه الصورة المذهب أن الوصية صحيحة ويقوم الوارثُ مقامه، ويبدو أن هذه الصورة ذكرها هنا، لأن في المحرر: إن مات بعده وقبل أن يقبل ويرد فوارثه يقوم مقامه نقله صالح».
وعنه أن الوصية تبطل، نقلها عبدالله وابن منصور، واختاره ابن حامد والقاضي وأصحابه. المغني ٦/٢٢ ـ ٢٤، المحرر ١/٣٨٤، المبدع ٦/٢٠ ـ ٢١، الإنصاف ٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٨٨٦ ـ(١) في الأصل «الآخرة».
(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص (٨٢) (٢٩٠) والمذهب الذي عليه الأصحاب أن التسليمة الأولى ركن من أركان الصلاة، وعنه أنها واجبة. وعلى كلا الروايتين التسليم هو تحليل الصلاة وليس لها تحليل سواه. وعلى هذا إذا أحدث قبل التسليم بطلت صلاته. المغني ١/٥٥١، المبدع ١/٤٦٩، الإنصاف ٤/١١٤.

٨٨٧ ـ انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل أبي داود ص ٥٩ ـ ٦٠، ومسائل ابن هاني ١/٩٢، ٩٣ (٤٦٤، ٤٦٦) والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكبر في الأولى بعد =

[مسائل حديثية]

٨٨٨ ـ قلت: حديث أبي هريرة من رواية خالد الحذاء[١]: انى لأسبح في اليوم والليلة اثنى عشر ألف تسبيحة قدر ديتي. هو في الحديث عن أبي هريرة أو قول عكرمة أو ممن دونه؟

قال: الحديث عن أبي هريرة[٢].

. حديث الزهري عن ابن أكيمة[١] عن أبي هريرة في القراءة في الصلاة قال: «فانتهى الناس عن القراءة، هو في الحديث عن أبي هريرة أو من كلام الزهري؟

= تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ست تكبيرات زوائد، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا. وعنه يكبر في الأولى سبعا. وعنه يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا. وعنه يصلي أهل القرى بغير تكبير. أما محل القراءة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنها تكون في الركعتين بعد التكبير. وعنه يخير قاله الزركشي وغيره. المغني ٢/٣٧٩-٣٨١، المبدع ٢/١٨٣-١٨٤، الإنصاف ٢/٤٢٧-٤٢٨، ٤٢٩.

٨٨٨ ـ (١) هو خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل: بضمها وكسر الزاء البصري، الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وقيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان /ع. التقريب ص ٩٠، التهذيب ٣/ ١٢٠ (٢٢٤).

(٢) أخرج أبو نعيم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي وإبراهيم بن زياد قال: ثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثنى عشر ألف مرة، وذلك على قدر ديتي أو قدر ديته. حلية الأولياء ١/٣٨٣، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة، كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٢٠٧.

٨٨٩ ـ (١) هو عمارة بضم أوله والتخفيف ابن أكيمة بالتصغير الليثي أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عمار أو عمر أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون سنة / ٤.

التقريب ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، التهذيب ٧/ ٤١٠ (٦٦٧).

قال: أما عبدالرزاق فحكى عن معمر عن الزهري قال: سمع ابن أكيمة يحدث بحديث[٢] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى[٣] صلاة جهر فيها بالقراءة وذكر الحديث[٤]، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القراءة حين[٥] سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله [عليه وسلم][٦].

وقال ابن عيينة فذكر الحديث[٧]، وقال: معمر عن الزهري: فانتهى الناس في القراءة فيما يجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال سفيان: خفيت على هذه الكلمة[٨].

وقال اسماعيل[٩] عن عبدالرحمن[١٠] بن إسحاق عن الزهري، وذكر

---

(٢) كذا في الأصل، ولم توجد هذه الكلمة في مصنف عبدالرزاق ولا في مسند أحمد.

(٣) في الأصل «صلاه» وما أثبته من مصنف عبدالرزاق ومسند أحمد.

(٤) تمام الحديث «ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: هل قرأ منكم معي أحد آنفا؟ قالوا: نعم يارسول الله قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن فانتهى الناس - إلى آخر ما ذكره الإمام أحمد هنا.

(٥) في الأصل «وحين» وزيادة الواو خطأ، وهي ليست في مصنف عبدالرزاق.

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٥ (٢٧٩٥)، ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٢٨٤، ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد في الموطأ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ١/١٦٠، ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٣٠١ - ٣٠٢، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٦ - ٥١٧ (١٨٢٦)، والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ١/٢٥٤، وقال: هذا حديث حسن.

(٧) حديث سفيان بن عيينة رواه عنه أحمد في المسند ٢/٢٤٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٧ (٨٢٧)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ص ٦١، من طرق عنه به،

(٨) انظر مسند أحمد ٢/٢٤٠، وكتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١.

(٩) ابن علية.

الحـديث فانتهى إلى قوله «إني أقول: ما بالي أنازع القرآن»[11]. فلم يزد على هذا. فالذي نرى أن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» أنه قول الزهري[12].

٨٩٠ ـ قلت: حديث الزهري عن أبي سلمة[1] عن جابر: «إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» قوله «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» في الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو من كلام أبي سلمة؟

قال: معمر يقول: عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]. وصالح[3] بن أبي الأخضر كذا يقول أيضا[4]. ورواه مالك

= (١٠) هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال له عباد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة /خت بخ م ٤.
التقريب ص ١٩٨، التهذيب ٦/١٣٧ (٢٨٣).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٨٧، ورواه الليث بن سعد وابن جريج أيضا عن الزهري إلى قوله «مالي أنازع القرآن» ولم يزيدا عليه.
انظر: كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٠.

(١٢) مثله قال الأوزاعي والبخاري وأبو داود ويعقوب بن سفيان ويحيى بن فارس والذهلي والخطابي والبيهقي وغيرهم. وقال النووي: إن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه. انظر: جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢٩، سنن أبي داود ١/٥١٨، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١، السنن الكبرى له ٢/١٥٨ ـ ١٥٩، المجموع ٣/٢٩٩، التلخيص الحبير ١/٢٣١، تحفة الأحوذي ١/٢٥٥.

٨٩٠ ـ (١) ابن عبدالرحمن.

(٢) رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به في المصنف ٨/٧٩ (١٤٣٩١) ومن طريقه أحمد في المسند ٣/٢٩٦، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٩٩، والبخاري في صحيحه كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٤/٤٣٦ (٢٢٥٧) من طريق عبدالواحد بن زياد عن معمر به، وأخرجه =

عن الـزهري عن/سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلا[٥] قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[٦] /١٠٥

٨٩١ ـ قلت: حديث عاصم[١] عن أبي وائـل[٢] عن عبدالله[٣] في قصة ابن

= البخاري في صحيحه كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها ١٣٣/٥ (٢٤٩٥)، من طريق هشام عن معمر به.

(٣) هو صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبدالملك نزيل البصرة، ضعيف يعتبر به، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة /د تم.

التقريب ص ١٤٨، التهذيب ٤/ ٣٨٠ (٦٤٠).

(٤) رواه أحمد عن أزهر بن القاسم عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به. المسند ٣٧٢/٣، ورواه أبو داود الطيالسي عن صالح به في مسنده ص ٢٣٥ (١٦٩١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦، وأيضا أخرجه البيهقي من طريق عبدالعزيز بن المختار عن صالح به.

(٥) في الأصل «مرسل».

(٦) رواه مالك في الموطأ كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة ١٩٩/٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦، وقال: هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا، وقد روي ذلك عنه من أوجه أخر موصولا بذكر أبي هريرة فيه. ثم ذكر هذه الأوجه.

٨٩١ ـ (١) هو عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي، مولاهم الكوفي، أبوبكر المقريء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ١٥٩، التهذيب ٣٨/٥ (٦٧).

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، مخضرم ثقة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة/ع.

التقريب ص ١٤٧، التهذيب ٣٦١/٤ (٦٠٩).

(٣) ابن مسعود.

النواحة قال: «فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»[٤] هو في الحديث عن عبدالله أو من كلام أبي وائل؟

قال: كذا الحديث[٥].

٨٩٢ ـ قلت: حديث داود[١] عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله في قصة ليلة الجن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجن». هو من قول علقمة عن عبدالله[٢] أو من قول الشعبي؟[٣]

قال: أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقالا[٤] جميعا: قال الشعبي. وليس هو في حديث علقمة: سألوه الزاد وكانوا من

---

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤ (٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢١٢، بلفظ: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. وفي رواية: فأما ابن أثال فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله منه الآن. ورجاله ثقات، وأخرج نحوه أبو داود من طريق حارثة بن مضرب عن عبدالله بن مسعود، وله شاهد من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي.
انظر: سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرسل ٣/١٩١ ـ ١٩٣ (٢٧٦١، ٢٧٦٢) سنن الدارمي ٢/٢٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢١١ ـ ٢١٢.
والمذهب أن الرسول لا يقتل ولو كان كافرا مرتدا. المبدع ٩/١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٨.

(٥) قلت: وقع التصريح في المراجع الثلاثة أن قائله عبدالله بن مسعود.

٨٩٢ ـ (١) ابن أبي هند.

(٢) في الأصل «عبيدالله» وهو خطأ.

(٣) الفرق بينهما أنه إذا كان من قول الشعبي يكون الحديث مقطوعا، وإذا كان من قول علقمة عن عبدالله يكون الحديث مسندا متصلا. انظر: تحفة الأحوذي ١/٣١.

(٤) في الأصل «قالا» بدون فاء.

جن الجزيرة فذكره الحديث[٥].

قال أبي: فبلغني أنّ حفص[٦] بن غياث حدث به فجعله في حديث علقمة عن عبدالله، فنرى أنه وهم، وهذا أثبت[٧].

٨٩٣ - قلت: حديث الزهري عن هند[١] بنت الحارث عن أم سلمة قال: كن[٢]

---

(٥) رواية إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا أخرجها أحمد في المسند ٤٣٦/١، وأخرج مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن ١٧٠/٤، والترمذي في جامعه كتاب التفسير، سورة الأحقاف ١٨٣/٤ رواية إسماعيل بن إبراهيم فقط، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال النووي معلقا على قول مسلم: «قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبدالله»: قال الدار قطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله «فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم» وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الرأوي عن الشعبي: ابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدار قطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٠/٤.

(٦) هو حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة مات سنة أربع أو خمس أو ست وتسعين وقد قارب الثمانين/ع.
التقريب ص ٧٨ - ٧٩، التهذيب ٤١٥/٢ (٧٢٥).

(٧) حديث حفص بن غياث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به ٣٠/١، وقال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وكأن رواية اسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث.

٨٩٣ - (١) هي هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روت عن أم سلمة، وكانت من =

النساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فينصرفن متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما يتقدم[3] النساء قبل الرجال، في الحديث عن أم سلمة أو هو من كلام الزهري؟

قال: رواه معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينْفذ النساء قبل الرجال[4]. وقال إبراهيم بن سعد: قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[5].

[شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال]

٨٩٤ـ قلت: ما تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؟

قال: فيه اختلاف كثير[1].

= صواحباتها، وعنها الزهري، ثقة، من الثالثة/خ ٤.

التقريب ص ٤٧٣، التهذيب ١٢/٤٥٧ (٢٩٠٦).

(٢) كذا في الأصل، وهو جائز على لغة «أكلوني البراغيث».

(٣) كذا في الأصل، وفي رواية معمر الآتية «ينفذ».

(٤) رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مثله. المصنف ٢/٢٤٥ (٣٢٢٧)، ومن طريقه أحمد في المسند ٦/٣١٠، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١/٦٣١ (١٠٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٨٣، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب التسليم، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢/٣٢٢، ٣٣٤، ٣٥٠، (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠)، والشافعي في الأم ١/١١٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٨٢.

٨٩٤ـ ٨٩٥ـ (١) كذا قال الإمام أحمد هنا، وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه تقبل =

٨٩٥ ـ قلت: الى أي شيء تذهب؟
قال: دعها[٢].

[من تجب له الشفعة]

٨٩٦ ـ قلت: الشفعة لمن تجب؟
قال: أذهب إلى حديث أبي سلمة عن جابر «إنها في كل ما لم يقسم»/ . /٦٠

= شهادتهن فيما لا يطلع عله الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالبا. » الافصاح ٢/٣٥٦، وذكر ابن قدامة في المغني ٩/١٥٥ ـ ١٥٦، وابن حجر في فتح الباري ٥/١٦٦، ١٦٩ أيضا الاتفاق على قبول شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال، وذكرا عن أبي حنيفة أنه قال: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلا يثبت بالنساء منفردات كالنكاح. وقال الجمهور يقبل، واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه. رواه البخاري وغيره. وانظر أيضا بداية المجتهد ٢/٤٦٥.

(٢) نقل هاتين المسألتين بالنص في النكت والفوائد السنية ٢/٣٢٩، والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة أن مالا يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنه تحلف الشاهدة في الرضاع. وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وهذه الروايات كلها تدل على أن مالا يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة النساء. وعنه ما يدل على التوقف مثل هذه الرواية لصالح.

المغني ٩/١٥٥ ـ ١٥٧، المبدع ١٠/٢٦٠ ـ ٢٦١، الإنصاف ١٢/٨٥ ـ ٨٦.

٨٩٦ ـ تقدم تخريج حديث جابر في رقم (٨٩٠) وصرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ (١١٠٧)، ومسائل ابن هاني ٢/٢٦ (١٢٨٢) أيضا أنه يأخذ بحديث جابر، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٥، ٤٤٤).

[من وقع على امرأته في نهار رمضان متعمداً]

٨٩٧ ـ وسألته عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمداً؟

قال: عليه الكفارة على حديث الزهري الذي يرويه عن حميد[١].

أما سفيان[٢] ومعمر[٣] وإبراهيم[٤] بن سعد وغيرهم فمعنى حديثهم أنه

---

٨٩٧ ـ (١) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة/ع. التقريب ص ٨٤، التهذيب ٣/٤٥ (٧٧).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٨ بسنده عنه عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك؟ قال: وقع على امرأته في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا أجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد. قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر. قال: خذها فأطعمه عنك ستين مسكينا. قال: يا رسول الله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا. قال: كله أنت وعيالك. وأيضا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣/١٦٣ (١٩٣٦) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٩).

(٢) هو ابن عيينة، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤١، والبخاري في صحيحه كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى:﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ الخ وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا ١١/٥٩٥، ٥٩٦ (٦٧٠٩ ـ ٦٧١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم الخ ٧/٢٢٤.

(٣) حديث معمر رواه عبدالرزاق عنه في المصنف ٤/١٩٤ (٧٤٥٧) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨١، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧/٢٢٧، وأخرجه البخاري من طريق عبدالواحد عن معمر به مثله. صحيح البخاري كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فتبضها الآخر ولم يقل قبلت ٥/٢٢٣ (٢٦٠٠) وفي كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة ١١/٥٩٦ (٦٧١٠). =

تجد ما تعتق؟ قال: لا . قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فكان معنى الحديث على معنى المظاهر.

وأما ابن جريج(٥) ومالك(٦) فإنهما قالا: أعتق أو صم أو تصدق، روياه عن الزهري، فكأنه مخير. وكذا معنى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال](٧): أين المحترق؟ وأتى بعرق(٨) فيه تمر. قال: أطعم هذا(٩).

= (٤) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق، المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة/ع. التقريب ص ٢٠، التهذيب ١/١٢١ (٢١٦).

وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله ٩/٥١٣ (٥٣٦٨) وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك ١٠/٥٠٣ (٦٠٨٧).

(٥) حديث ابن جريج أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان ٧/٢٢٧.

(٦) حديثه أخرجه هو في الموطأ كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان ٢/٥٢، ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٥١٦، ومسلم في المصدر السابق ٧/٢٢٦.

(٧) زيادة يقتضيها السياق وهي موجودة في المراجع الآتية في التخريج.

(٨) العرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وقال البعض: بإسكان الراء، هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا.

هدي الساري ص ١٥٦، فتح الباري ٤/١٦٨.

(٩) رواه أحمد في المسند ٦/١٤٠، ٢٧٦، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة بعد التوبة إذا جاء مستفتيا ١٢/١٣٢ (٦٨٢٢)، ومسلم في المصدر السابق ٧/٢٢٨.

قلت: وروى التخيير فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي أيضا، وروى الأكثر الترتيب منهم ابن عيينة ومعمر والأوزاعي وإبراهيم وسعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور وغيرهم، بل قال الحافظ ابن حجر: روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسا أو أزيد. ولذلك رجح الجمهور الترتيب، ورجح أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. =

وأما الناسي فإن مجاهداً والحسن كانا يعذرانه. وقال عطاء: ليس مثل هذا ينسى فلم يعذره[10]. وقال: يعجبني قول عطاء[11].

[مسائل في التاريخ والرجال]

٨٩٨ - حدثنا صالح [قال: حدثنا أبي][1] قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

= ويترجح الترتيب بأنه أحوط، لأن الأخذ به يجزيء سواء قلنا بالتخيير، أولا، بخلاف العكس.
فتح الباري ١٦٧/٤ - ١٦٨، إرواء الغليل ٨٨/٤ - ٩٠.
والمشهور من مذهب الإمام أحمد والذي عليه الأصحاب أن كفارة الوطء في نهار رمضان واجبة على الترتيب ككفارة الظهار، فيلزم العتق إن أمكنه، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وعنه أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها كفر أجزأه. مسائل عبدالله ص ١٨٩ (٧٠٩)، والمغني ١٢٧/٣، ١٢٨، الإنصاف ٣٢٢/٣.

(١٠) روى عبدالرزاق قول مجاهد عن معمر عن ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن عن الثوري عن رجل عنه، وقول عطاء عن ابن جريج عنه. المصنف ١٧٤/٤ (٧٣٧٥ - ٧٣٧٧) وقال البيهقي: وقد روينا عن مجاهد والحسن في الجماع ناسيا لا قضاء عليه، وكان عطاء يقول: عليه القضاء. السنن الكبرى ٢٢٩/٤، وقول عطاء ذكره أحمد في مسائل أبي داود ص ٩٢ أيضا.

(١١) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٩٢، والصحيح من المذهب أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يكفر. اختارها ابن بطة، وعنه لايقضي أيضا. اختارها الأجرى والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وعنه التوقف عن الجواب.
قلت: إذا سلمنا أنه كان ناسيا فالظاهر إعذاره وعدم إيجاب الكفارة والقضاء عليه كمن أكل أو شرب ناسيا. والله أعلم.
المغني ١٢١/٣ - ١٢٢، المبدع ٣١/٣، الإنصاف ٣١١/٣.

٨٩٨ -(١) مابين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، فإن صالحا روى هذه المسائل عن أبيه غالبًا كما تقدم، وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية من شيوخ أحمد.

محمد بن إسحاق[٢] عن يزيد[٣] بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله أبي الخير، وأما أبو عبدالله فلم أقع عليه ولعل بعضهم قال: أبوعبدالرحمن[٤].

٨٩٩ ـ قلت: أبوثعلبة الخشني[١] هو أبوثعلبة الأشجعي[٢]؟
قال: لاأظنه هذا.

٩٠٠ ـ [قلت][١]: أم حصين[٢] الأحمسية؟
قال: هي جدة يحيى[٣] بن الحصين الذي يحدث عنه شعبة.

---

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

(٣) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين/ع. التقريب ص ٣٨١، التهذيب ٣١٨/١١ (٦١٤).

(٤) كذا العبارة في الأصل ولا يخفى أن فيها غموضا، وقوله «وأما أبو عبدالله» الخ لا أدري في مرثد بن عبدالله أو في غيره.

٨٩٩ ـ (١) بضم المعجمة وفتح الشين بعدها نون، صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا وكذا في اسم أبيه، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين /ع. الكنى للدولابي ص ٢١، الاستيعاب ٢٧/٤ ـ ٢٨، الإصابة ٢٩/٤ (١٧٧)، التقريب ص ٣٩٨.

(٢) أبو ثعلبة الأشجعي يعد في أهل الحجاز، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وذكر الدار قطني حديثه في ترجمة أبي ثعلبة الخشني، وأشار إلى ترجيح أنه الأشجعي. الجرح والتعديل ٣٥٢/٢/٤، الكنى للدولابي ص ٢١، الاستيعاب ٢٩/٤، الإصابة ٢٩/٤ (١٧٤).

٩٠٠ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هي أم حصين بنت إسحاق الأحمسية صحابية شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه سلم. /م٤
الإستيعاب ٤٢٦/٤، الإصابة ٤٢٤/٤ (١٢١٨)، التقريب ص ٤٧٤.

(٣) هو يحيى بن الحصين الأحمسي البجلى ثقة، من الرابعة /م د س ق.
التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١٩٨/١١ (٣٣٦).

٩٠١ ـ وقال: أم حبيبة بنت جحش هي أخت حمنة بنت جحش، وأم حبيب بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، ويقال: أم حبيب وأم حبيبة[1]. وحمنة كانت تحت طلحة[2].

وزينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وعبدالله[3] بن جحش هو الذي شهد بدراً، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية فقال: إنها أول سرية بعثت. وعبيدالله[4] بن جحش تنصر حين خرجوا إلى النجاشي[5].

---

٩٠١ ـ (١) وروى مسلم في صحيحه ٤/٢٣ ـ ٢٥ عن عائشة أنها استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذه ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسلي وصلي الخ.

انظر ترجمتها في الإستيعاب ٤/٤٢٣، الإصابة ٤/٤٢٣ (١٢١٠).

(٢) هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين/ع. الاستيعاب ٢/٢١٠، الإصابة ٢/٢٢٠، (٤٢٦٦)، التقريب ص ١٥٧.

(٣) هو عبدالله بن جحش بن رياب براء وتحتانية ابن يعمر الأسدي أسلم قديما قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر الهجرتين واستشهد يوم أحد ودفن هو وحمزة في قبر واحد، وهو أول من سمي أمير المؤمنين، لأنه كان أول من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية.

الاستيعاب ٢/٢٦٣، الإصابة ٢/٢٧٨ (٤٥٨٣).

(٤) عبيدالله بالتصغير بن جحش تزوج بنت أبي سفيان، ثم أسلما وهاجر مع زوجته إلى الحبشة فولدت له حبيبة، ثم افتتن وتنصر ومات نصرانيا، وأبت أم حبيبة أن تتنصر وثبتها الله على الإسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء العدة. انظر الاستيعاب ٢/٢٦٣، ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨، الإصابة ٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٥) النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، وهو لقب من ملك الحبشة، واسم الملك الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولجأ إليه المسلمون المهاجرون إلى الحبشة =

٩٠٢ـ قال أبي: بلغني أن عروة بن الزبير قطعت رجله، وكان يدعو فيقول: لئن كنت أبليت[1] فطالما عافيت، وإن كنت أخذت فطالما أبقيت[2].

٩٠٣ـ قال أبي: وبلغني أن عامر[1] بن عبدالله بن الزبير قال: ما سألت الله حاجة بعد موت أبي إلا لأبي إلا بعد سنة[2].

٩٠٤ـ سمعت أبي يقول: صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة / فكان يسلم واحدة.

٩٠٥ـ قال أبي: ورآني يوما وأنا أكتب في الألواح فقال لي: أتكتب؟

= أصحمة، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين على الصحيح، وهو الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة الغائبة.
شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٢٢ ـ ٢٣، فتح الباري ٣/١٨٧.

٩٠٢ـ (١) في الزهد للامام أحمد وتهذيب الكمال للمزي «ابتليت».
(٢) رواه أحمد في الزهد ص ٣٧١ عن أبي معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/١٧٩ من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه. وأورده المزي في تهذيب الكمال ٢/٩٢٨ أيضا من طريق هشام بن عروة.

٩٠٣ـ (١) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. /ع.
التقريب ص ١٦١، التهذيب ٥/٧٤ (١١٧).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/١٦٦ من طريق الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن رجل قال: قال عامر بن عبدالله بن الزبير الخ، وأخرج ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢/٢٩٨ من طريق علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال: مكث عامر بن عبدالله بن الزبير بعد قتل أبيه حولا لا يسأل الله لنفسه شيئا إلا الدعاء لأبيه.

٩٠٤ـ نقله ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٩.

٩٠٥ـ ذكر الخطيب رواية نحوها في تاريخ بغداد ٤/٤٢٠.

٩٠٦ - قال أبي: وقال ابنه[١] سعد[٢] في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب: الماعون بلسان قريش: المال[٣]. فأنكره إبراهيم وقال: الزهري مرسل[٤].

فقال له سعد: كنت حدثت به عن سعيد. فأبى وقال: لا.

٩٠٧ - قال: جاء رجل من مدينة أبي جعفر شيخ فقال: يا أبا إسحاق[١] حدثني؟ قال: كيف أحدثك وهذا هاهنا. قال أبي: وكنت حاضره[٢].

٩٠٨ - سمعت أبي يقول: قال ابن عون عن محمد بن سيرين قال: إن أمر خراسان ليهمني.

٩٠٩ - قلت له: من حدثك؟

قال: عفان[١] قال: حدثنا سليم[٢] بن أخضر عن ابن عون عن محمد[٣].

---

٩٠٦ - (١) أي ابن إبراهيم بن سعد المتقدم ذكره في رقم (٩٠٤).

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق البغدادي ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثلاث وستين/خ س.

التقريب ص ١١٧، التهذيب ٣/٤٦٢ (٨٦٥).

(٣) رواه الطبري عن أحمد بن حرب قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. جامع البيان ٣٠/٢٠٦.

(٤) رواه الطبري عن أبي كريب قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الماعون بلسان قريش المال. جامع البيان ٣٠/٢٠٦.

ويظهر من هذا أن الزهري أحيانا رواه عن سعيد بن المسيب، وأحيانا قوله. ورواية موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب تؤيد ما قال سعد بن إبراهيم لأبيه: إنك كنت حدثت به عن سعيد. والله أعلم.

٩٠٧ - (١) كنية إبراهيم بن سعد.

(٢) نقله الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ١/١٠٠ عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وزاد: «فاستحييت فقمت». وهذا يدل على ما كان في قلوب مشايخ أحمد من تقدير لعلمه واحترام لنفسه.

٩٠٨ - ٩٠٩ (١) ابن مسلم بن عبدالله الصفار البصري.

قال أبي: وما سمعته من أحد غير عفان.

٩١٠ ـ سمعت أبي يقول: عبدالله[1] بن شداد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا[2]، سمع من علي ومن عمر[3]. قال: سمعت نشيج[4] عمر[5].

١٠٧/ (٢) في الأصل «سليمان بن أخضر» ولم أجد أحدا بهذا الإسم من الرواة، وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة سليم بن أخضر البصري أنه روى عن ابن عون وروى عنه عفان. قال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن حميد الطويل وابن عون. وقال ابن سعد: كان ألزمهم لابن عون. التهذيب ٤/١٦٤، ومن هنا ترجح عندي أن الصواب «سليم بن أخضر» و «سليمان» خطأ من الناسخ. والله أعلم.

وسليم بالتصغير ابن أخضر البصري ثقة ضابط، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة/ م د ت س. التقريب ص ١٣٢، التهذيب ٤/١٦٤ (٢٨٦).

(٣) رجاله ثقات.

٩١٠ ـ (١) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل: بعدها/ع

التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/٢٥١ (٤٤١).

(٢) نقل عنه نحوه الميموني. انظر التهذيب ٥/٢٥٢ (٤٤١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٢/٢/٨٠، والتهذيب ٥/٢٥١.

(٤) النشيج: صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره. النهاية ٥/٥٢ ـ ٥٣.

(٥) ذكره ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ص ١٦٧ ـ ١٦٨ بلفظ: «سمعت عمر رضوان الله عليه يقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف، فسمعت نشيجه وإني لفي آخر الصفوف وهو يقرأ «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله».

٩١١ ـ سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك[1] بن أبي سليمان عن أنس[2] بن سيرين قال: دخلنا على زيد[3] بن ثابت.

٩١٢ ـ قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئا، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس. وقد سمع من عمران بن حصين.

---

٩١١ ـ (١) هو عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاء المفتوحة الفزاري صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة/خت م ٤. التقريب ص ٢١٨ ـ ٢١٩، التهذيب ٦/٣٩٦ (٨٤٨).

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصري أخو محمد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة/ع. التقريب ص ٣٩، التهذيب ١/٣٧٤ (٦٨٨).

(٣) في الأصل «يزيد بن ثابت» وهو خطأ، فقد روى ابن سعد بهذا الإسناد عن أنس بن سيرين قال: دخل علينا زيد بن ثابت، ونحن ستة إخوة فيهم محمد، فقال: إن شئتم أخبرتكم من أخو كل واحد لأمه، هذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، فما أخطأ شيئا. وأخرج البسوي بسند آخر عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين، فمر بنا على المدينة، فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، وهذا لأم. قال: فما أخطأ. وقال الحافظ ابن حجر: في ترجمة أنس بن سيرين: ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت. ولم يذكر أحد فيما أعلم أنهم دخلوا على يزيد بن ثابت. طبقات ابن سعد ٧/١٩٣، المعرفة والتاريخ ٢/٥٨، التهذيب ١/٣٧٤.

٩١٢ ـ نقل عنه نحوه عبدالله، ونقل حرب بن إسماعيل عنه نحوه في عدم سماع ابن سيرين عن ابن عباس فقط، ووافق الإمام أحمد في القول بعدم سماع ابن سيرين من ابن عباس يحيى بن معين وخالد الحذاء وعلي بن المديني. أما سماعه من ابن عمر فقال ابن معين: سمع منه حديثا واحدا، وأما سماعه من عمران بن حصين فقال الدار قطني: لم يسمع منه، والراجح ما قاله الإمام أحمد رحمه الله إن شاء الله. انظر: الجرح والتعديل ٣/٢/٢٨٠ ـ ٢٨١، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٠، المعرفة والتاريخ ٢/٦٠، التهذيب ٩/٢١٤ ـ ٢١٦ (٣٣٦).

٩١٣ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار[١] قال: حدثنا جعفر[٢] قال: حدثنا عباد[٣] بن عمرو قال: سألت الحسن: قلت: أبا سعيد ما الحور العين؟ قال: هن عجائزكم هؤلاء الدرد[٤]، ينشئهن الله خلقاً آخر. فقال: يريد[٥] بن أبي مريم السلولي للحسن: من حدثك هذا الحديث يا أبا سعيد؟ قال: فحسر عن كم قميصه فقال: حدثني فلان بن فلان المهاجري، وحدثني فلان بن فلان الأنصاري حتى عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار[٦].

---

٩١٣ - (١) هو سيار بتحتانية مثقلة ابن حاتم العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاء، أبو سلمة البصري صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين أو قبلها. /ت س ق.
التقريب ص ١٤٢، التهذيب ٤/ ٢٩٠ (٤٩٧).

(٢) هو جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة/ بخ م ٤.
التقريب ص ٥٥ ـ ٥٦، التهذيب ٢/ ٩٥ (١٤٥).

(٣) هو عباد بن عمرو العقدي أو العبدي، ضعيف لا يتابع على حديثه.
التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٣٩، الكامل لابن عدي ٤/ ١٠٤٩، الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٨٣ ـ ٨٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٠، لسان الميزان ٣/ ٢٣٤.

(٤) الدرد جمع الدرداء، وهي المرأة التي سقطت أسنانها. المعجم الوسيط ١/ ٢٧٨.

(٥) في الأصل «يزيد بن أبي مريم» وهو تصحيف والصواب بريد بالموحدة والراء ابن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي بفتح المهملة وضم اللام البصري، ثقة، من الرابعة. قال ابن الأثير: مات سنة أربع وأربعين ومائة/بخ ٤.
الجرح والتعديل ١/ ١/ ٤٢٦، التقريب ص ٤٣، التهذيب ١/ ٤٣٢ (٧٩٦) عجالة المبتدي ص ٧٥.

(٦) ضعيف أوردوه في المراجع السابقة في ترجمة عباد بن عمرو، وقال ابن عدي: ليس له إلا هذا الحديث الواحد وهو مقطوع.

٩١٤ـ قال أبي: أبوالجلد جيلان بن فروة

٩١٥ـ قال أبي: كتبنا هذا من كتاب ابن الأشجعي[١] عن أبيه[٢] عن سفيان[٣] عن عبيد[٤] المكتب عن فضيل[٥] بن عمرو عن الشعبي عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله صلى عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه/ فقال: هل تدرون مم[٦] أضحك؟ من مخاطبة الرب عبده يوم القيامة. قال: يقول: يارب ألم[٧] تجرني من الظلم؟ قال: يقول: /١٠٨

٩١٤ـ في الأصل «حيان بن فروة» وهو خطأ، والتصويب من المصادر الآتية، وهو جيلان بن فروة، ويقال ابن أبي فروة، أبو الجلد الأسدي، البصري صاحب كتب التوراه ونحوها، وثقه أحمد بن حنبل. التاريخ الكبير للبخاري ١/٢/٢٥١، كتاب الأسماء والكنى للدولابي ١/١٣٩، الجرح والتعديل ١/١/٥٤٧.

٩١٥ـ (١) هو أبو عبيدة بن عبيدالله الأشجعي، يقال: اسمه عباد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، من التاسعة/د.
الكاشف ٣/٣٥٦ (٢٦٧)، التقريب ص ٤١٦، التهذيب ٢/١٥٩ (٧٦٣).
(٢) هو عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي أبو عبدالرحمن، الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة/خ م ت س ق.
الكاشف ٣/٢٣٠ (٣٦١٨)، التقريب ص ٢٢٦، التهذيب ٧/٣٤ (٦٤).
(٣) الثوري.
(٤) هو عبيد بن مهران الكوفي المكتب ثقة، من الخامسة. /م خد س
التقريب ص ٢٢٩، التهذيب ٧/٧٤ (١٥٩).
(٥) هو فضيل بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف، أبو النضر الكوفي ثقة، مات سنة عشر ومائة/م قد س ق.
التقريب ص ٢٧٧، التهذيب ٨/٢٩٣ (٥٣٧).
(٦) في الأصل «مما».
(٧) في الأصل «لم تجرني» بدون همزة الاستفهام، والمثبت من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير.

بلى. قال: فإني لا أجيز عليّ شاهداً[٨] إلا من نفسي. قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً[٩] وبالكرام الكاتبين [شهودا][١٠].

قال: فيختم [على][١٠] فيه، فيقال لأركانه[١١]: انطقي فتنطق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول: بعدا لكن وسحقا، عنكن كنت أناضل[١٢].

آخر الجزء السابع من أجزاء الشيخ على القحطبي

٩١٦ ـ حدثنا صالح قال: قال أبي: وابن الأشجعي أعطانا كتاب أبيه عن سفيان[١] عن المقدام[٢] بن شريح عن أبيه[٣] عن جده[٤] قال: قلت: يا

---

(٨) في الأصل «شاهد».

(٩) في تفسير ابن كثير «حسيبا».

(١٠) زيادة من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير.

(١١) أي لجوارحه. شرح النووي لصحيح مسلم ١٨/١٠٥.

(١٢) في الأصل «اناظل» والتصويب من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد ١٨/١٠٤ ـ ١٠٥ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن عبيدالله الأشجعي به. وأورده ابن كثير في تفسيره ٣/٥٧٧ من طريق أبي عامر الأزدي عن سفيان به وقال: «وقد رواه مسلم والنسائي كلاهما عن أبي بكر بن أبي النضر عن عبيدالله بن عبدالرحمن عن سفيان وهو الثوري به، ثم قال النسائي: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي وهو حديث غريب والله أعلم.

كذا قال وقد تقدم من رواية أبي عامر عبدالملك بن عمرو الأسدي، وهو العقدي عن سفيان.

٩١٦ ـ (١) الثوري.

(٢) هو المقدام بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة، من السادسة/ بخ م ٤.

التقريب ص ٣٤٦، التهذيب ١٠/٢٨٧ (٥٠٤).

(٣) هو شريح بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي، مخضرم ثقة، =

رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة؟ فقال: إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام(٥).

٩١٧ - قال أبي: ونسخنا من كتاب الأشجعي: عن سفيان عن عبدالملك بن أبي سليمان الفزاري وهو العرزمي عن أنس بن سيرين قال: قال: رأيت على ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء وعمامة، ليس عليه قميص.

٩١٨ - سمعت أبي يقول: زياد بن أبي مسلم ويقولون: ابن مسلم، وهو أبوعمر الفراء، ثقة ثقة رجل صالح.

= قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين/بخ م ٤.
التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/٣٣٠ (٥٦٨).

(٤) هو هاني بن يزيد بن نهيك المذحجي أبو شريح صحابي نزل الكوفة /بخ د س.
الاستيعاب ٣/٥٦٧، الإصابة ٣/٥٦٥ (٨٩٢٩)، التقريب ص ٣٦٣.

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد وقال الألباني: «ورواه القضاعي (ق ٩٤/٢) من طريق أحمد به، وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات». الأحاديث الصحيحة (١٠٣٥). وأخرجه الطبراني كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥٤٢ مع فيض القدير، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٩، والألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٢٥٠ (٢٢٢٨) وجود إسناده الحافظ العراقي والسفاريني. فيض القدير ٢/٥٤٢، غذاء الألباب ١/٢٧٧.

٩١٧ - رجاله ثقات، ولعله رأى ذلك حينما دخل على زيد بن ثابت مع إخوته. وتقدم ذكره في رقم (٩١١).

٩١٨ - نقل هذه المسألة بنصها عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٥٤٧، وأورده ابن حجر في التهذيب لكن فيه «ثقة» مرة واحدة. ووثقه أيضا يحيى بن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه وليس بالقوي في الحديث، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. من السابعة /مد.
التهذيب ٣/٣٨٥ (٧٠٢)، التقريب ص ١١١

٩١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شعبة قال: عبدالله[١] بن دينار أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القـــدر قال: من كان متحـــريا[٢] فليتحرها[٣] في ليلة سبع وعشرين[٤].

قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: من كان متحرياً[٢] فليتحرها[٣] في السبع البواقي[٥]. قال شعبة: فلا أدري قال: ذا أو ذا[٦].

---

٩١٩ - (١) هو عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/ع.
التقريب ص ١٧٢، التهذيب ٥/٢٠١ (٣٤٩).

(٢) في مسند أحمد «متحريها».

(٣) في الأصل «فليتحراها» والتصويب من المسند.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/٢٧ عن يزيد بن هارون عن شعبة به. وقال ابن تيمية الجد: رواه أحمد بإسناد صحيح. منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، ٤/٣٠٣، وقال الهيثمي: لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣/١٧٦

(٥) في الأصل «البواق» والتصويب من مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي، وحديث سفيان رواه أحمد عن عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. المسند ٢/٦٢، وحديث ابن عمر بهذا المعنى أيضا أخرجه أحمد من طريق عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عنه، ورواه مالك عن عبدالله بن دينار عنه ومن طريقه أخرجه مسلم، وأيضا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه. الموطأ كتاب الصيام، باب ما جاء في ليلة القدر ٢/٨٨، صحيح البخاري كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٧/٤٥٦ (٢٠١٥) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٦/٥٨.

(٦) في الأصل «ذي أو ذي» وما أثبته من مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي، وزاد في المسند بعد ذلك «شعبة شك». وإلى هنا رواه البيهقي من طريق أحمد بن الوليد الفحام عن أسود بن عامر به. وقال: شك شعبة، الصحيح رواية الجماعة دون رواية =

قال أبي: أظن أن هذا[7] الرجل الثقة يحيى بن سعيد القطان[8].

[دعاء سعد وعلي على أهل الكوفة]

٩٢٠ ـ سمعت أبي يقول: قال أبوأسامة[1]: دعا عليهم رجلان صالحان من أهل بدر،وقال مرة: قد شهدا بدرا: على أهل الكوفة، سعد[2] وعلي[3].

= شعبة. السنن الكبرى ٤/٣١١.

(٧) في مسند أحمد «قال أبي: الرجل الثقة الخ «بدون قوله» أظن أن هذا».

(٨) نقل هذه المسألة عبدالله في مسند أحمد ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ فقال: قرأت على أبي هذا الحديث وسمعته سماعا قال: حدثنا الأسود بن عامر الخ، وانظر لتخريج الحديث حاشية رقم (٤) أيضا. والمذهب أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليالي الوتر منه آكد. وأرجاها ليلة سبع وعشرين. الإنصاف ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥، وذكر الحافظ ابن حجر فيه (٤٦) قولا للعلماء وقال: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجا أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. فتح الباري ٤/٢٦٦، وقال المباركفوري: الأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منها بعينها. تحفة الأحوذى ٢/٦٩.

٩٢ ـ (١) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين/ع. التقريب ص ٨١، التهذيب ٣/٢ (١).

(٢) هو سعد بن أبي وقاص، وسبب دعائه أنه كان أميرا على الكوفة، فشكاه أهلها ورموه بالباطل، فدعا على الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت فيه إجابتها. انظر صحيح البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/٢٣٦ (٧٥٥) كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٧٥٤، تاريخ بغداد ١/١٤٥، الاستيعاب ٢/٢٠ ـ ٢١، البداية والنهاية ٨/٧٨.

(٣) انظر دعاءه عليهم وأسباب ذلك في كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، تاريخ بغداد ١٢/٣٠٥، البداية والنهاية ٨/١٣.

[تفضيل أهل الكوفة علياً على عثمان]

٩٢١ ـ قال أبي: أهل الكوفة كلهم يفضلون عليا على عثمان(١)، إلا رجلين/ طلحة(٢) بن مصرف وعبدالله(٣) بن إدريس.

٩٢٢ ـ قلت له: زبيد؟

قال: لا، كان يحب عليا، أي كأنه يفضله على عثمان.

[صاحب البيت أحق بالإمامة وإن كان عبداً]

٩٢٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبومعاوية(١) قال: حدثنا

---

٩٢١ ـ (١) قال أبو عروة: قلما تكاشفت كوفيا إلا وجدت فيه ـ يريد التشيع.
كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٨٠٦، البداية والنهاية ٨/١٢ ـ ١٣.
(٢) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية الكوفي، ثقة قاريء فاضل من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها/ع.
ونقل عن أحمد كونه عثمانيا الفضل بن زياد أيضا، وقاله أيضا العجلي والبسوي.
كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٦٧٨، ٨٠٧، ٣/٥٨، ١٧٨، التهذيب ٥/٢٥ (٤٣) التقريب ص ١٥٧.
(٣) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة، وصرح ابن سعد وابن حبان والعجلي أيضا أنه كان صاحب سنة وجماعة وكان عثمانيا/ع.
التهذيب ٥/١٤٤ (٢٤٨)، التقريب ص ١٦٧.

٩٢٢ ـ زبيد بموحدة مصغرا ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها/ع.
وصرح العجلي أنه كان علويا، وقال البسوي: كان يميل إلى التشيع. كتاب المعرفة والتاريخ ٣/٥٨، ١٧٨، التهذيب ٣/٣١٠ (٥٧٨)، التقريب ص ١٠٦

٩٢٣ ـ (١) الضرير.

داود[٢] عن أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد[٤]، مولى أبي أسيد[٥] قال: تزوج وكان عبداً، فحضره عبدالله بن مسعود وأبوذر[٦] وحذيفة[٧] وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو

---

(٢) ابن أبي هند.

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف، وفتح المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة/خت م ٤.
التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠/٣٠٢ (٥٢٧).

(٤) قال ابن حجر: أبو سعيد مولى أبي أسيد بالتصغير الساعدي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر رضي الله عنه قال ابن منده: روى عنه أبو نضرة العبدي قصة مقتل عثمان بطولها وهو كما قال، وقد روينا من هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على صحبته، الإصابة ٤/١٠٠ (٥٩٢)، وفي كتاب الكنى والأسماء للدولابي (١/١٨٨): أبو سعيد الرقاشي اسمه قيس مولى أبي أسيد.

(٥) مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أبو أسيد الساعدي الأنصاري مشهور بكنيته شهد بدرا وغيرها، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين وقال: هو آخر من مات من البدريين. قال ابن عبد البر: هذا اختلاف متباين جدا/ع.
الاستيعاب ٣/٣٥١، الإصابة ٣/٣٢٤ (٧٦٣٠)، التقريب ص ٣٢٦.

(٦) الغفاري الصحابي المشهور الزاهد، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير مصغرا أو مكبرا، واختلف في اسم أبيه أيضا، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان/ع الاستيعاب ٤/٦٢، الإصابة ٤/٦٣ (٣٨٤)، التقريب ص ٤٠٥.

(٧) هو حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الجليل من السابقين صح في مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين/ع.
الاستيعاب ١/٢٧٦، الإصابة ١/٣١٦ (١٦٤٧)، التقريب ص ٦٦.

مملوك، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك[٨].

٩٢٤ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن فضيل[١] قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبوذر وأبومسعود ـ قال أبي: وهو خطأ، إنما هو ابن مسعود ـ وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبوذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم. فقدموني ـ نحوا من حديث أبي معاوية[٢].

قال أبي: فيه أنهم أجابوا مملوكاً[٣]، وقدموه لأنه صاحب البيت[٤].

---

(٨) رجاله ثقات، وسيأتي تخريجه في الرواية الآتية.

٩٢٤ـ (١) هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاء الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين /ع. التقريب ص ٣١٥، التهذيب ٩/٤٠٥ (٦٥٨).

(٢) نقل هذه الرواية من مسائل صالح ابن قدامة في المغني ٢/١٩٣، والبهوتي في كشاف القناع ١/٥٥٦ مختصرا، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل به مثله. المصنف ٢/٢١٧، وأخرج البيهقي من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فأراد أبوذر أن يتقدم فقال له حذيفة: رب البيت أحق. فقال له عبدالله: نعم يا أبا ذر. وأيضا أخرج نحوه من طريق سليمان عن أبي نضرة. السنن الكبرى ٣/٦٧، ١٢٦، وأخرج عبدالرزاق عن الثوري وإسماعيل بن عبدالله عن داود به نحوه لكن قال فيه: فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره: ليس لك ذلك الخ. المصنف ٢/٣٩٣ (٣٨٢٢) ٦/١٩١ (١٠٤٦٢).

(٣) لم أجد في كتب المذهب التي أمامي الكلام على إجابة المملوك صريحا. لكن قال جماهير الأصحاب: إن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره وليس ثم منكر يعجز عن تغييره، وكسبه حلال، في أول يوم، وهذا هو المذهب =

[من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو]

٩٢٥ ـ قال أبي: سألت إسماعيل[1] عمن نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو؟ قال: ما أرى عليه ذلك. قال: وسألت هشيما[2] عن ذلك فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو[3].

= مطلقا. وقولهم «إذا عينه داع مسلم» الخ يشمل المملوك أيضا، ويبدو أنه إذا عملها المملوك بإذن سيده لأن مال المملوك مال سيده فلا يتصرف فيه إلا بإذنه، ويؤيده أنهم قالوا: إن العبد تجب عليه الإجابة إذا إذن له سيده، فإن لم يأذن له السيد لم تجب، لأن حق سيده آكد.

الإنصاف ٣١٨/٨ ـ ٣١٩، كشاف القناع ١٨٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٨٦/٣ الروض الندي ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٤) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم، فإن كان بعضهم ذا سلطان فهو أحق بالإمامة من صاحب البيت، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما، ولو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة، لأن السيد صاحب البيت. المغني ٢٠٥/٢، المبدع ٦٢/٢ ـ ٦٣، الإنصاف ٢٤٩/٢.

٩٢٥ ـ (١) أغلب الظن أنه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، فإنه تولى القضاء وقال فيه شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء. التهذيب ٢٧٥/١.

وانظر مشايخ أحمد الآخرين بهذا الإسم في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) ابن بشير أبو معاوية الواسطي.

(٣) قال عبدالله في مسائله ص ٩٤ (٣٣٠): «قرأت على أبي قلت: من ترك القنوت ساهيا؟ قال: يسجد إذا كان ممن يقنت». ولا يختلف المذهب أن القنوت في الوتر من سنن الصلاة ولا تبطل الصلاة بتركه ولا يجب السجود له، لكن هل يشرع له السجود أم لا؟ فيه روايتان، والمذهب أنه يشرع له السجود.

المبدع ٥٠٠/١، الانصاف ١٢١/٢.

[تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج إليه]

٩٢٦ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل[١] قال: بلغني أن أيوب[٢] أحج رجلا فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع له سفرة.

[اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه]

٩٢٧ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه.

[قول أيوب فيمن يحج عن الميت: يخرج كما دخل]

٩٢٨ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل، قال: يخرج كما دخل.

٩٢٦ـ (١) المعروف بابن عليه.
(٢) السختياني.

٩٢٧ـ نقل أبو داود عن أحمد أنه استحسن أن يتخذ الرجل كفنه فيصلي فيه أياما، أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه، وكره أن يلبسه حتى يدنسه وقال: أعجب إلي أن يكون جديدا أو غسيلا. مسائل أبي داود ص ١٤٣، المغني ٢/٤٦٧.

٩٢٨ـ يعني أنه لا يأخذ الفضل بل يرده إلى الورثة، وفي الاستئجار على الحج روايتان عن أحمد، الأولى: لا يجوز وهو المذهب. والثانية: يجوز. وعلى الرواية الأولى يكون النائب أمينا، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه بالمعروف، ويرد ما فضل منه إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لم يملكه، بل أباحه للنفقة فيؤخذ منه ما فضل، أما إذا استأجره على الرواية الثانية اعتبر فيه شروط الإجارة، ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له والحج عليه.

مسائل ابن هاني ٢/٤٧ (١٣٧٤) المغني ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢، الإنصاف ٣/٤١٩.

[سليمان التيمي كان يجهر بالتسمية]

٩٢٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: كان سليمان[١] التيمي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٢].

آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء صالح

[من تراجم بعض الرجال]

٩٣٠ - حدثنا صالح قال: سمعت أبي يقول: كان سليمان بن يسار مولى لميمونة[١] بنت الحارث خالة ابن عباس[٢]. /١١٠

٩٣١ - قال أبي: اسم أبي عوانة وضاح، وكان أصله من واسط، ثم انه نزل البصرة وكان مولى[١] ليزيد[٢] بن عطاء البزاز.

٩٣٢ - قلت: المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو؟

قال: نعم.

---

٩٢٩ - (١) ابن طرخان.

(٢) تقدم الكلام على الجهر بالبسملة في الصلاة في رقم (٥١١).

٩٣٠ - (١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح/ع.

الاستيعاب ٣٩١/٤، الإصابة ٣٩٧/٤ (١٠٢٠٦)، التقريب ص ٤٧٣.

(٢) وقيل: كان مولى لأم سلمة. انظر التهذيب ٢٢٨/٤.

٩٣١ - (١) انظر: قصة عتقه في التهذيب ١١٨/١١، ١١٩.

(٢) هو يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبدالرحمن اليشكري ويقال غير ذلك في نسبه، أبو خالد الواسطي البزازلين الحديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة/عخ د.

التقريب ص ٣٨٤، التهذيب ٣٥٠/١١ (٦٧١).

٩٣٢ - المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني الكندي الزهري وكان أبوه حليفا لبني كندة، وكان هو حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري، =

٩٣٣ ـ قلت: المقدام أبوكريمة هو المقدام بن معدي كرب؟
قال: نعم.

٩٣٤ ـ قلت: جندب بن سفيان هو جندب(١) بن عبدالله العلقي(٢) حي من بجيلة؟
قال: نعم. كان يكون بالكوفة ثم قدم البصرة، فروى عنه أهل الكوفة وأهل البصرة.

٩٣٥ ـ قلت: عمرو(١) بن حريث الكوفي هو عمرو بن حريث(٢) الذي رووا عنه أهل الشام؟

= فتبناه الأسود فنسب إليه بالتبني، صحابي مشهور من السابقين، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة /ع.
الاستيعاب ٣/٤٥١، الإصابة ٣/٤٣٣ (٨٤١٨٥) التقريب ص ٣٤٦.

٩٣٣ ـ المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى الكندي صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله إحدى وتسعون سنة/خ ٤.
الاستيعاب ٣/٤٦١، الإصابة ٣/٤٣٤ (٨١٨٦)، التقريب ص ٣٤٦.

٩٣٤ ـ (١) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحتين ثم قاف أبو عبدالله، وربما ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان له صحبة، مات بعد الستين/ع.
الجرح والتعديل ١/١/٥١٠، الاستيعاب ١/٢١٨. الإصابة ١/٢٥٠ (١٢٢٣)، التقريب ص ٥٧.
(٢) العلقى نسبة إلى علقة بن عبقر بن أفار بن أراش بن عمرو بن الغوث بطن من بجيلة. الاستيعاب ١/٢١٨، عجالة المبتدىء ص ٦٣، اللباب ٢/٣٥٣.

٩٣٥ ـ (١) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين/ع.
الاستيعاب ٢/٥٠٨، اسد الغابة ٤/٢١٣ (٣٨٩٦)، الإصابة ٢/٥٢٤ (٥٨١٠) التقريب ص ٢٥٨.

قال: ليس هذا الكوفي الذي يروي عنه أهل مصر، ذاك غير هذا[٣].

٩٣٦ - قلت: جابر بن عبدالله هو جابر بن عبدالله[١] الذي يحدث عنه أبوسلمة[٢] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: مر بي جبريل فضحكت إليه فتبسم إلي؟[٣].

قال: نعم هو الذي روى عنه أبوسلمة، وروى عنه عطاء[٤]، وكان

= (٢) هو عمرو بن حريث المصري مختلف في صحبته أخرج حديثه أبو يعلى، وصححه ابن حبان، قال ابن معين وغيره: تابعي وحديثه مرسل. / تمييز.
التقريب ص ٢٥٨، التهذيب ٨/١٨ (٢٧).

(٣) نقل هذه المسألة مختصرا من مسائل صالح الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/٥٢٤ (٥٨١١)، وفرق بينهما أبو خيثمة وأبو يعلى ونقل عن أبي خيثمة أن للمصري صحبة، وقال ابن الأثير: لما رأه أبو خيثمة وأبو يعلى يروي عنه المصريون وهو كوفي ظناه غير الأول. وقال ابن حجر معلقا عليه: قلت: ظنهما موافق للحق بالنسبة إلى أنه غيره. وأما الصحبة فمختلف فيها. ثم ذكر رواية صالح عن أحمد.
اسد الغابة ٤/٢١٤ (٣٩٩٧)، الإصابة ٢/٥٢٤، التهذيب ٨/١٨ - ١٩.

٩٣٦ - (١) ابن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي المشهور.

(٢) ابن عبدالرحمن.

(٣) هكذا نص الحديث في الأصل، وأخرج الدار قطني في سننه (١/١٧٥) من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابة صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يارسول الله تبسمت وأنت تصلي؟ قال: فقال: إنه مر بي ميكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار، فضحك إلي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم.

وقال العظيم آبادي معلقا عليه: الحديث أخرجه الطبراني في معجمه وأبو يعلى في مسنده وسكت الدار قطني عن هذا الحديث، والوازع بن نافع ضعيف جدا، وفي معجم الطبراني: جبريل عوض ميكائيل، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بالوازع، وقال: إنه كثير الوهم، فيبطل الاحتجاج به.
التعليق المغني ١/١٧٥.

(٤) ابن أبي رباح.

مجاوراً بمكة، وروى عنه مجاهد وابن المنكدر[٥] وأبوسفيان[٦].

[مقدار الدية من الذهب والورق والإبل]

٩٣٧ ـ قلت: الدية كم هي من الذهب والورق والإبل؟

قال: من الورق اثنا عشر ألفا، وهو أكثر ما جاء فيه، رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: الدية اثنا عشر[١]، ومن الذهب ألف دينار، ومن الإبل مائة[٢].

---

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. /ع
التقريب ص ٣٢٠، التهذيب ٩/٤٧٣ (٧٦٧).

(٦) هو طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة صدوق، من الرابعة/ع.التقريب ص ١٥٧ ـ ١٥٨، التهذيب ٥/٢٦ (٤٤).

٩٣٧ ـ (١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا، وقال أبو داود:رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر ابن عباس.

قلت: حديث ابن عيينة أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن ابن عيينة به وقال: «وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا، ولا نعلم أحدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق».

وأخرجه النسائي والدار قطني وعنه البيهقي من طريق محمد بن عون عن ابن عيينة به مختصرا بلفظ قضى باثني عشر ألفا في الدية. قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا (يعني موصولا) وقال ابن عيينة عن عمرو بن =

[من ملك ذا رحم محرم]

٩٣٨ ـ قلت: الرجل يملك ذا رحم محرم؟
قال: فيها اختلاف.

= دينار مرسلا. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح وتبعه عبدالحق، ثم ذكر رواية الدار قطني مع قول محمد بن ميمون وقال: وزواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، قال ابن حزم: هكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة».

قلت: صنيع أحمد أيضا يدل على ترجيح المرسل حيث قال: رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ضعف الحديث الألباني، لأن الموصول فيه محمد بن مسلم الطائي وهو ضعيف، والثاني مرسل.

انظر: سنن أبي داود كتاب الديات، باب الدية كم هي ٤/٦٨١ - ٦٨٢ (٤٥٤٦) سنن النسائي كتاب القسامة والقود والديات، باب ذكر الدية من الورق ٢/٣٤٣ (٤٨٠٧، ٤٨٠٨) جامع الترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ٢/٣٠٤، سنن ابن ماجة كتاب الديات، باب دية الخطأ ص ١٩٣، سنن الدار قطني ٣/١٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٨ - ٧٩، التلخيص الحبير ٤/٢٣، إرواء الغليل ٧/٣٠٤.

(٢) المذهب أن دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم. المبدع ٨/٣٤٥، الإنصاف ١٠/٥٨.

٩٣٨ ـ المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ملك ذا رحم محرم عتق، وهو مروي عن عمرو ﷺ مسعود، وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبي ليلى والثوري والليث وأبو حنيفة والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وابن حزم الظاهري وغيرهم.

وقال مالك: يعتق عليه بالملك ثلاثة، الأول: أصوله، وهم الآباء والأجداد والجدات والأمهات وآباؤهم وأمهاتهم وبالجملة كل من كان له عليه ولادة. والثاني فروعه. وهم الأبناء والبنات وولدهم وإن سفلوا، سواء في ذلك ولد البنين والبنات. والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم الإخوة، سواء كانوا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، واقتصر من هذا العمود على القريب فقط فلم يوجب عتق بني الأخوة. =

[شهادة العبد]

٩٣٩ ـ قلت: شهادة العبد؟

قال: فيها اختلاف.

= وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا عمودا النسب، فمن ملك أحد الوالدين وإن علوا، أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا عليه، ومن ملك سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم يعتق عليه. وبه قال أحمد في رواية عنه. وقال أحمد في رواية أخرى عنه: إن ملكه بإرث لم يعتق عليه. وعنه لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا. وقال داود الظاهري: لا يعتق أحد على أحد بالملك.

فتح القدير ٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩، بداية المجتهد ٢/٣٧٠ ـ ٣٧١، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع ١٤/٤٤٦ ـ ٤٤٧، المغني ٦/٣٥٥، ٣٥٦، الإنصاف ٧/٤٠١، المحلى ١٠/٢١٩ ـ ٢٢٧.

٩٣٩ ـ ذهب الجمهور إلى أن شهادة العبد لا تقبل، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن والأوزاعي والثوري ومالك وأبوحنيفة والشافعي وأبو عبيد، ونقل مثل ذلك أبو الخطاب رواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس.

وقال عروة وشريح وإياس وابن سيرين وعثمان البتي وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر وإسحاق بن راهويه: شهادته مقبولة. وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وهو مروي عن علي وأنس.

وقال النخعي والشعبي والحكم: تقبل شهادته في الشيء اليسير ولا تقبل في الكثير. وعن أحمد رواية أخرى أن شهادته تقبل في غير الحدود والقصاص، ولا تقبل فيهما. قال في الفروع: وهي الأشهر، وقال ابن هبيرة: هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وقال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب. وقيل: لاتقبل شهادته في الحدود خاصة.

الهداية مع فتح القدير ٧/٣٩٩ ـ ٤٠٠، بداية المجتهد ٢/٤٦٣، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/٥، ٢٣، المغني ٩/١٩٥ ـ ١٩٧، الإنصاف ١٢/٦٠ ـ ٦١، المحلى ١٠/٥٩٨ ـ ٦٠٤.

[إذا قتل العبد سيده]

٩٤٠ ـ قلت: العبد يقتل سيده؟

قال: إن شاء الورثة قتلوه وإن شاءوا عفوه

[حكم جلود الميتة إذا دبغت]

٩٤١ ـ قلت: [جلود](١) الميتة إذا دبغت؟

قال: لا يعجبني، وأذهب فيه الى حديث عبدالله بن عكيم(٢).

---

٩٤٠ ـ يجوز قتله لأن العبد يقتل بالحر بالاتفاق. الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٩١.

أما العفو فقد قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل. المغني ٧/٧٤٢.

٩٤١ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج /م٤.

التقريب ص ١٨٢، التهذيب ٥/٣٢٣ (٥٤٤).

وحديثه: جاءنا كتاب، أو كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر، وفي رواية بشهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». أخرجه أحمد في المسند ٤/٣١٠، ٣١١، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٣٧٠ (٤١٢٧)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة ٢/١٨٣ (٤٢٥٤ ـ ٤٢٥٦)، والترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/٤٥، وابن ماجة في سننه كتاب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ص ٢٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . . سمعت أحمد بن الحسين يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة. =

= وقال الحازمي: قد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه، وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة، ثم ذكر قول يحيى بن معين: «دباغها طهورها أعجب إلى». وقال: حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهابا، وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار. الاعتبار ص ٣٩.

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم، وأعلوه بالانقطاع بين عبدالرحمن بن أبي ليلى وابن عكيم، وبالاضطراب في سنده ومتنه. التلخيص الحبير ١/٤٦ ـ ٤٨، نيل الأوطار ١/٧٧، ٨٠ ـ ٨١، سبل السلام ١/٢٩ ـ ٣١.

لكن صحح الحديث الألباني ورد جميع الاعتراضات الواردة عليه ثم قال: لكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب، لا بالجلد، وبينهما فرق، فقد قال أبو داود عقبه: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب، وإنما يسمى شنا وقربة. قال النضر بن شميل: يسمى إهابا مالم يدبغ» وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه مسلم وغيره، فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب. والله أعلم. إرواء الغليل ١/٧٦ ـ ٧٩.

قلت: هذا هو الحق إن شاء الله في هذه المسألة.

وصرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ١٢ (٣٩، ٤٠) ومسائل ابن هاني ١/٢٢ (١٠٩) أيضا أنه يذهب إلى حديث ابن عكيم، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه أحمد في رواية الجماعة أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ. وعنه يطهر جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. نقلها عن أحمد جماعة واختارها جماعة من الأصحاب. وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة، اختارها أيضا جماعة. وعنه إن الدباغ مطهر.

المغني ١/٦٦، الفروع وتصحيحه ١/١٠١ ـ ١٠٣، الإنصاف ١/٧٠، ٨٦ ـ ٨٧.

[إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد]

٩٤٢ ـ قلت: العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، ثم اختار الآخر العتق أيضا؟

قال: إذا أعتق وهو موسر عتق في ماله، وكان الولاء له.

[إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والآخر على عشرين]

٩٤٣ ـ قلت: الشاهدان يختلفان فيشهد أحدهما على عشرة والآخر على عشرين؟

قال: تجوز شهادة الذي شهد على عشرين/ مع يمين الطالب. /١١١

---

٩٤٢ ـ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر بجمعيه فالصحيح من المذهب والذي عليه الأصحـــاب أن العتق يسري إلى جميعــه باللفظ، فيعتق عليه كله حين لفظ بالعتق، ويصير حرا، وتستقر القيمة عليه، ولو أعتقه بعد ذلك شريكه لم يثبت له فيه عتق، ولا يكون له عليه ولاء، وولاؤه كله يكون للمعتق الأول.

وقيل: لا يعتق عليه قبل أداء القيمة، وعليه لو أعتق الشريك قبل أدائها فهل يصح عتقه؟ فيه وجهان، أحدهما: يصح، أختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. والثاني: لا يصح. المغني ٩/٣٣٧ ـ ٣٣٩، الانصاف ٧/٤٠٢ ـ ٤٠٣، الاختيارات الفقهية ص ١٩٨.

٩٤٣ ـ إذا شهد أحد الشاهدين بعشرة والآخر بعشرين مثلا ففيه وجهان: أحدهما: أن البينة كاملة في العشرة لاتفاقهما عليه، أما العشرة التي انفرد بها الثاني فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق، لأن المال يثبت بشاهد ويمين. وهذا هو المذهب.

والثاني: لا تكمل البينة في العشرة أيضا. لاحتمال أن تكون هذه العشرة غير العشرين وعلى هذا يحلف مع كل شاهد.

المغني ٩/٤٦٤، المبدع ١٠/٢١٠ ـ ٢١١، الإنصاف ١٢/٢٨.

[حكم شراء الطعام ونحوه بمال الزكاة والتصدق به]

٩٤٤ ـ قلت: الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة فيتصدق بها؟
قال: يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك.

[مقدار كفارة اليمين]

٩٤٥ ـ قلت: كفارة اليمين؟
قال: مدبر أو نصف صاع تمر.

[ما يجب في النذر]

٩٤٦ ـ قلت: النذر ما يجب فيه إذا كان طاعة أو معصية؟
قال: أما في المال إذا قال: إن برئت من مرضي، أو سلمت من سفري أو قدم أبي أو أخي سالما، فما لي في المساكين، يجزيه من ذلك الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة(1) إذ قال له: إن من توبتي أن أنخلع

---

٩٤٤ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٥١، ١٥٢ (٥٥٩، ٥٦٢) وابن هاني في مسائله ١/١١٧ (٥٧٦، ٥٧٧)، ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٥ في زكاة الفطر. والمذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا، أعني سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أولا، لفطرة وغيرها. هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب. وعنه تجزيء القيمة مطلقا، و عنه تجزيء في غير الفطرة، وعنه تجزيء للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، نقلها جماعة واختارها الشيخ تقي الدين، وقيل: لمصلحة أيضا، اختاره الشيخ تقي الدين أيضا، وذكر بعضهم رواية. وفيه أقوال وروايات أخرى.
انظر: المغني ٣/٦٥ ـ ٦٦، المبدع ٢/٣٢٥، الإنصاف ٣/٦٥.

٩٤٥ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٤).

٩٤٦ ـ (1) هو أبو لبابة بن عبدالمنذر، الأنصاري، إسمه بشير، وقيل: رفاعة، صحابي مشهور، كان أحد النقباء ليلة العقبة، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه، ووهم من سماه مروان / خ م د ق.
الاستيعاب ٤/١٦٧، الإصابة ٤/١٦٧ (٩٨١)، التقريب ص ٤٢٣.

من مالي وأهجر دار قومي. فقال: يجزيك الثلث[٢].

وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال، ولا يكون ذلك في العتق ولا الطلاق، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما أوجبا العتق[٣].

[من نذر نذراً ولم يسمه]

٩٤٧ ـ قلت: من نذر نذراً ولم يسمه؟

قال: كان ابن عباس يقول: عليه أغلظ الكفارات[١].

---

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢) عن روح ثنا ابن جريج حدثني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي فذكر الحديث، وأخرجه الدارمي في سننه ١/٣٩٠ ـ ٣٩١، من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن عبدالرحمن ابن أبي لبابة، وقال شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط في تعليقهما على زاد المعاد (٣/٥٨٧): «رجاله ثقات وأخرجه أبو داود (٣٣١٩) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله: «إن من توبتي . . .»، وسنده صحيح، ورواه (٣٣٢٠) عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبولبابة فذكر معناه والقصة لأبي لبابة».

(٣) روى عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها. المصنف ٨/٤٨٥ (١٥٩٩٨).

ومن طريقه أخرجه البيهقي وقال: كذا في هذه الرواية، وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير، والله أعلم. السنن الكبرى ١٠/٦٨.

وتقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٣٩٣).

٩٤٧ ـ (١) أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور من طريق منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وأورد كلا الروايتين ابن حزم من طريق سعيد بن منصور وقال: كلاهما صحيح =

وقال غير واحد من التابعين: كفارة يمين(٢).

[متى تجب الزكاة في المال المستفاد]

٩٤٨ - قلت: الفائدة من المال يضم بعضها(١) إلى بعض؟

قال: لا يضم بعضها إلى بعض، ما كان من ميراث أو صدقة أوهبة أو عطاء فلا يزكي حتى يحول عليه الحول، إلا أن يكون تاجرٌ قد زكى ماله ثم ربح، فإنه يزكي الربح مع ماله، وذلك لقول عمر إذ مر على صاحب الجعاب(٢) والأدم(٣) فقال: قوم وزك(٤). وذلك لأن نماءها منها، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت فإنه يزكيها صغارها وكبارها(٥).

= عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا من الصحابة.

مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤١ - ٤٤٢ (١٥٨٣٤، ١٥٨٣٧)، المحلى ٨/٣٧٠.

قلت: بل روي خلافه عن ابن عباس نفسه وعن عائشة وجابر بن عبدالله وجابر بن زيد. انظر مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤ - ٤٤٥ (١٥٨٣٢، ١٥٨٣٣، ١٥٨٣٩، ١٥٨٤٠، ١٥٨٥١) سنن أبي داود رقم (٣٣٢٢)، سنن ابن ماجة ص ١٥٥، بلوغ المرام ص ٢٨٥ (١٣٩٩).

(٢) هذا مروي عن الحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد، لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين. أخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥ - ٤٤٦ (١٥٨٤٢، ١٥٨٥٠، ١٥٨٥٢، ١٥٨٥٣ - ١٥٨٥٦) جامع الترمذي كتاب الأيمان والنذور، باب في كفارة النذر إذا لم يسم ٢/٣٦٧ - ٣٦٨، سنن ابن ماجة، باب من نذر ولم يسمه ص ١٥٥، بداية المجتهد ١/٤٢٤ - ٤٢٥، المحلى ٨/٣٧٠، المغني ٩/٣، الكافي ٤/٤١٨، الإنصاف ١١/١١٩.

٩٤٨ - (١) في الأصل «بعضه».

(٢) الجعاب: جمع الجعبة وهي وعاء السهام والنبال. المعجم الوسيط ١/١٢٥.

(٣) الأُدُم والأَدَم جمع الأديم، والأديم: الجلد والطعام المأدوم. المعجم الوسيط ١/١٠

(٤) تقدم تخريجه في رقم (٢٦٥).

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢١ - ١٢٢).

[آثار في نكاح الكتابية]

٩٤٩ ـ حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[١] قال: حدثنا سعيد[٢] عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود[٣] بن المعلي وأذينة[٤] العبدي تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب، فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن، فطلقوا كلهم[٥] إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة[٦] طلقها، هي جمرة طلقها[٧]. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة[٦].

قال: لقد علمت أنها [جمرة][٨] ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان/ بعد طلقها. فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: لا[٩]، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي[١٠]. /١١٢

---

٩٤٩ ـ (١) المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) اسمه بشر العبدي واختلف في اسم أبيه فقيل: المعلى، وقيل: العلاء، وقيل: عمرو، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين/ ت س.
الاستيعاب ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢، الإصابة ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨ (١٠٤٢)، التقريب ص ٥٣

(٤) هو أذينة بن سلمة أو مسلم العبدي من عبدالقيس في ربيعة، والد عبدالرحمن بن أذينة، وقيل: هو أذينة بن الحارث بن يعمر من عبدمناف بن كنانة.
قال ابن عبدالبر: والأول أصح واختلف أيضا في صحبته.
والاستيعاب ١/ ١١١، الإصابة ١/ ٤٠ (٦٧).

(٥) في الأصل «كلهن» وهو خطأ والتصويب من أحكام أهل الملل.

(٦) في أحكام أهل الملل «خمرة».

(٧) في أحكام أهل الملل جملة «هي جمرة طلقها» جاءت مرة واحدة.

(٨) كلمة «جمرة» سقطت من الأصل، واستدركتها من أحكام أهل الملل.

(٩) كلمة «لا» غير موجودة في أحكام أهل الملل.

(١٠) رواه الخلال عن زهير بن صالح بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد، وأيضا أخرجه من طريق عبدالوهاب عن سعيد به نحوه. أحكام أهل الملل ق ٧٢، أحكام النساء ص ٢٣، وروى عبدالزراق عن معمر عن قتادة قصة حذيفة فقط، وروى عن ابن =

٩٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الصلت(١) بن بهرام [عن أبي وائل](٢) قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن(٣) فكتب إليه عمر: طلقها. فكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟ قال: لا، ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر(٤).

= جريج قال: أخبرني عامر بن عبدالرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبدالله نكح بنت عظيم يهودي فعزم عليه عمر إلا ما طلقها. المصنف ٧٨/٦، ٧٩ (١٠٠٥٧، ١٠٠٥٩) ١٧٦/٧، ١٧٧ (١٢٦٦٨، ١٢٦٧٢).

٩٥٠ - (١) هو الصلت بن بهرام التيمي وقيل: الهلالي وثقة أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد وإسحاق، وقال البخاري: يذكر بالإرجاء وهو صدوق في الحديث، وقال الأزدي: إذا روى عنه الثقات استقام حديثه، مات سنة سبع وأربعين ومائة/ فه. الجرح والتعديل ٣٤٨/١/٢، التهذيب ٤٣٢/٤ (٧٥٠)، تعجيل المنفعة ص ١٩٢ (٤٧٦).

(٢) سقط من الأصل واستدركته من المصادر الآتية في التخريج.

(٣) في الأصل «من أهل المدينة» والتصويب من أحكام أهل الملل ويؤيده ما ورد في هذه الرواية وغيرها «فكتب إليه عمر فطلقها» ولو كانت من أهل المدينة وتزوجها بالمدينة لما احتاج إلى المكاتبة.

(٤) رواه الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع بهذا الإسناد قوله: تزوج حذيفة يهودية من المدائن فقط. أحكام أهل الملل ق ٧١ - ٧٢، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٦) وعبدالرزاق في المصنف ١٧٧/٧ (١٢٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٧ من طريق سفيان عن الصلت بن بهرام به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٤ من طريق عبدالله بن إدريس عن الصلت به. وقال الألباني: هذا إسناد صحيح. إرواء الغليل ٣٠١/٦ (١٨٨٩).

والمذهب أنه يحل نكاح حرائر أهل الكتاب الذميات بلا نزاع في الجملة لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾ المائدة: ٥، وبه قال سائر أهل العلم ولم يخالفهم إلا الإمامية ولا يعتبر بخلافهم. لكن الأولى أن لا يتزوجهن لأثر عمر رضي الله عنه، ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما يكون بينهما ولد فيميل إليها. =

٩٥١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم[١] عن جار لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية وعنده عربيتان[٢].

[حد من شرب الخمر في رمضان]

٩٥٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان[١] عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي[٢] [عن أبيه][٣] أن عليا أتي بالنجاشي[٤] سكران من الخمر في رمضان قال: فضربه ثمانين ثم أمر

= أما الحربيات فالصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقا. وقيل: يحرم نكاحهن مطلقا. وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب، وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة.
المغني ٦/٥٨٩ ـ ٥٩٠، الإنصاف ٨/١٣٥.

٩٥١ ـ (١) ابن عتيبة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٨ عن ابن إدريس عن شعبة به، وفي إسناده مجهول وهو جار حذيفة الذي يروي عنه الحكم. وهذا الأثر يدل على جواز نكاح الكتابية على المسلمة،وروي جوازه عن الزهري وقتادة والحسن وإبراهيم أيضا.
مصنف عبدالرزاق ٢/١٨٢ (١٢٦٩٦)، سنن سعيد بن منصور (٧١٩ ـ ٧٢٠) ولم أعرف من خالف ذلك.

٩٥٢ ـ (١) الثوري.
(٢) المدني نزيل الكوفة ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين والمائة/ س
التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/٢١١ (٣٩١).
(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج، وأبو مروان الأسلمي إسمه مغيث بمعجمة ومثلثة، وقيل بمهملة ومثناة مشددة ثم موحدة، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبدالرحمن، له صحبة إلا أن الإسناد إليه بذلك واه. / س.التقريب ص ٤٢٥، التهذيب ١٢/ ٢٣٠ (١٠٤٦).
(٤) هو قيس بن عمرو بن مالك النجاشي الحارثي شاعر هجاء مخضرم اشتهر في الجاهلية والإسلام، هدده عمر بقطع لسانه لهجائه أهل الكوفة، قال البكري: كان من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقا، وكانت أمه من الحبشة فنسب إليه.
خزانة الأدب للبغدادي ٢/١٠٥ ـ ١٠٧، الأعلام ٦/٥٨.

به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان(٥).

قال أبي: أذهب إليه(٦).

قال أبي: شعبة لم يسمع هذا من عطاء بن أبي مروان، سمعه من رجل(٧) عنه.

[من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع]

٩٥٣ - سألت أبي: الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء الذي في الكوز فانصب؟ قال: يحنث، وكذا إن حلف أن يأكل هذا الرغيف، فجاء كلب فأكله. قال: يحنث، لأن هذا شيء لا يقدر عليه.

---

(٥) أخرجه أحمد في رقم (٩٥٦) من هذا الكتاب من طريق غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان به نحوه، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/ ٢٣١ (١٧٠٤٢) والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢١ من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٣٦ (٨٦٧٣) من طريق حجاج عن أبي مصعب به.

وقال الألباني: «إسناده حسن أو قريب من ذلك، رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: غير معروف.

قلت: (الألباني) لكن روى عنه جماعة، وقيل:له صحبة».

إرواء الغليل ٨/ ٥٧ (٢٣٩٩).

(٦) نقـل هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٥)، وأشار إليها ابن مفلح في الفروع ٦/ ١٠١، والمذهب أن من شرب مسكرا في نهار رمضان جلد ثمانين حدا وعشرين تعزيرا كما نقل صالح، ونقل حنبل: يغلظ عليه كمن قتل في الحرم، واختاره بعض الأصحاب.. واختار أبوبكر أنه يعزر بعشرة فأقل. المغني ٨/ ٣٢٥ - ٣٢٦، الفروع ٦/ ١٠١، الإ نصاف ١٠/ ٢٣١ - ٢٣٢، شرح منتهى الإ رادات ٣/ ٣٦١.

(٧) هو غيلان بن جامع كما جاء في الرواية الآتية برقم (٩٥٦).

٩٥٣ - نقـل هذه المسألة بنصها في المغني ٨/ ٧٨٧ - ٧٨٨، والشرح الكبير ١١/ ٣٠٠، =

[تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدرى من وجد فيه منهما]

٩٥٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير[١] عن عطاء[٢] بن السائب. قال: سئل الشعبي عن رجل قال الآخر: إنك لحسود. قال[٣] الآخر: أحسدنا[٤] امرأته طالق ثلاثا. قال[٥] الآخر: نعم. قال: قد خبتما[٦] وخسرتما وبانت منكما امرأتاكما جميعا[٧].

٩٥٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة[١] عن

= والمذهب كما قال هنا أنه يحنث، وهو من مفردات المذهب وقيل: لا يحنث. المغني ٨/٧٨٦ ـ ٧٨٨، الشرح الكبير ١١/٢٩٠ ـ ٣٠٠، الفروع ٦/٣٩١، الإنصاف ١١/١٠٦ ـ ١٠٧.

٩٥٤ ـ (١) ابن عبدالحميد الكوفي.

(٢) هو عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، قال أبو طالب عن أحمد: «من سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما سفيان وشعبة، وسمع منه حديثا جرير وخالد وإسماعيل وعلي بن عاصم». من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة/ خ ٤. التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/٢٠٣ (٣٨٥).

(٣) في القواعد لابن رجب «فقال له الآخر» وهو أولى، وفي مصنف ابن أبي شيبة: فقال الآخر.

(٤) في الأصل «أحدنا» وهو تصحيف، والتصويب من القواعد لابن رجب ومصنف ابن أبي شيبة.

(٥) في القواعد «فقال».

(٦) في القواعد «حنثتما».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٢١، عن جرير بهذا الاسناد. وسنده ضعيف، لأن جريرا سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما تقدم في ترجمة عطاء، ونقله ابن رجب في قواعده ص (١٩) بدون إسناد.

٩٥٥ ـ (١) ابن مقسم.

الحارث[٢] قال: أدينهما[٣] وآمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما[٤] عليه.

قال: وباب التديين[٥] في هذا وأشباهه[٦].

قال أبي: هذا شيء لا يدرك، قد ألقاهما في التهلكة[٧].

[شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد علي إياه]

٩٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[١] قال: حدثنا

---

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ثقة فقيه، من السادسة إلا أنه قديم الموت / خ م س ق.

التقريب ص ٦١، التهذيب ٢/١٦٣ (٢٨٧).

(٣) في الأصل «أدبتهما» وهو تصحيف، والتصويب من القواعد لابن رجب، وفي مصنف ابن أبي شيبة «أودبهما» وهو أيضا خطأ.

(٤) في الأصل «وخلقتما عليه» وهو تصحيف، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة «وتاب البدس» وهو تصحيف عجيب.

(٦) رجاله ثقات إلا مغيرة بن مقسم فإنه كان يدلس ورواه بعن. ورواه ابن أبي شيبة المصنف ٥/٢٢١ عن جرير به. وذكره ابن رجب في القواعد ص ١٩ بغير إسناد، وبدون قوله «وباب التديين في هذا وأشباهه».

(٧) نقله ابن رجب في المصدر السابق، والمذهب أنه لا يحكم بالحنث في حق واحد منهما بعينه، بل تبقى في حقهما أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى لأن كل واحد منهما يقين نكاحه باق، ووقوع طلاقه مشكوك فيه، ويحرم عليهما الوطؤ ودواعيه، لحنث أحدهما بيقين وتحريم امرأته عليه، إلا إذا اعتقد أحدهما خطأ الآخر فلا يحرم عليه وطوء زوجته لتيقنه الحل وبقاء الزوجية.

وقيل: يقع الطلاق وتخرج المطلقة منهما بالقرعة. وذكر بعض الأصحاب احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما حكما، أخذا من قول الامام أحمد في هذه الرواية لصالح: «هذا شيء لا يدرك، ألقاهما - يعني الحارث - في التهلكة» فإنكاره لقول الحارث يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق فيهما.

قال الشيخ تقي الدين: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

٩٥٦ - (١) المعروف بغندر.

شعبة عن غيلان(٢) بن جامع/- قال: كان على قضاء الكوفة - أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن عليا أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين الحد وعشرين لإفطاره في رمضان. فقال النجاشي: /١١٣

إذا سقى الله قوماً صوب(٣) غادية(٤) فلا سقى الله أهل الكوفة المطر
ضربوني ثم قالوا: قدر(٥) قدر الله لهم شر القدر(٦)

[دعاء سعد بن أبي وقاص على رجلين]

٩٥٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج(١) قال: سمعت مصعب(٢) بن سعد أن سعدا(٣) كاتب

---

(٢) هو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبدالله الكوفي، قاضيها ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ م د س ق.

الكاشف ٢/٣٧٧، التقريب ص ٢٧٤، التهذيب ٨/٢٥٢ (٤٦٧).

(٣) الصوب: المطر. منال الطالب ص ١١٩، المعجم الوسيط ١/٥٢٩.

(٤) في الأصل «عاديه» بالعين المهملة، والمثبت من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٨٨، طبع ليدن.

والغادية: السحابة تنشأ فتمطر غدوة، ومطر الغداة. جمعه غواد.

المعجم الوسيط ٢/٦٥٢،

وفي الروايتين والوجهين (٢/٣٤٧) «غلائه» وهو خطأ.

(٥) في الأصل «قدرا» والمثبت من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة.

(٦) تقدمت هذه الرواية بإسناد آخر مختصرا مع التخريج والكلام على المسألة برقم (٩٥٢) وذكر القصة مع البيتين أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٢/٣٤٧، وابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ١٨٨، والبيتان من قصيدتين.

٩٥٧ - (١) هو أبو بلج بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم الفزاري الكوفي، ثم الواسطي الكبير، إسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ، من الخامسة ٤/٠. التقريب ص ٣٩٧، التهذيب ١٢/٤٧ (١٨٤). =

غلاما له، فأراد منه شيئا، فقال: ما عندي ما أعطيك، وعمد إلى دنانير فجعلها[٤] في نعله، فدعا سعد عليه فسرقت نعلاه[٥].

٩٥٨ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج عن مصعب بن سعد عن سعد أن رجلا نال من علي بن أبي طالب، فدعا عليه سعد بن مالك، فجاءت ناقة أو جمل فقتله. قال شعبة: فأراه قد قال: فحلف سعد أن لا يدعو على أحد، وأحسبه قال: وأعتق نسمة[١]. قال أبي: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص، كان كنية مالك أبو وقاص[٢].

[إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتهزته السنور]

٩٥٩ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قُرّان[١] بن تمام أبو تمام الكوفي ـ

= (٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني ثقة، تابعي، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة/ع.
التقريب ص ٣٣٨، التهذيب ١٠/١٦٠ (٣٠٤).
(٣) ابن أبي وقاص.
(٤) في الأصل «فجعلهما».
(٥) إسناده حسن ولم أجد من أخرجه غير أحمد.

٩٥٨ـ (١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٤٩٩، من طريق سعيد بن عامر عن شعبة به نحوه، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوات ص ٤٨ (٣٦) من طريق هشيم عن أبي بلج به، وله شاهد من حديث قيس بن أبي حازم، رواه الحاكم في المستدرك ٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠، ومن حديث عامر بن سعد أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٩/١٥٤.
(٢) هكذا في الأصل والظاهر أن «كنية» خبر مقدم، وأبو وقاص اسم مؤخر، والمعنى كان هذا اللفظ كنية مالك.

٩٥٩ـ (١) هو قران بضم أوله وتشديد الراء ابن تمام الأسدي أبو تمام ويقال: أبو عامر الكوفي نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة/ د ت س. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٨/٣٦٧ (٦٥٢).

كان حسن الهيئة، وكان فارساً ـ قال: أخبرنا عمر[٢] بن بشير ـ كوفي وكان أبوالنضر[٣] كثير الرواية عنه ـ قال: سئل الشعبي عن رجل كانت معه امرأة جالسة على الخوان[٤] فقال: إن لم تأكلي هذا العرق[٥] فأنت طالق ثلاثاً، فجاءت السنور فانتهزته؟ قال: هو كما قال[٦].

[قتل معاوية حُجر بن عدي وأصحابه]

٩٦٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[١] قال: حدثنا ابن عياش[٢] قال: حدثني شرحبيل[٣] بن مسلم قال: لما بعث بحجر[٤] بن

---

(٢) عمر بن بشير الهمداني أبو هاني قال أحمد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه وجابر الجعفي أحب إلي منه، وضعفه يحيى بن معين وغيره.

التاريخ الكبير ٣/٢/١٤٤، الجرح والتعديل ٣/١/١٠٠، لسان الميزان ٤/٢٨٧

(٣) هو هاشم بن قاسم بن مسلم الليثي.

(٤) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، جمعه أَخْوِنَه خُوْن وأخاوين. النهاية ٢/٨٩، المعجم الوسيط ١/٢٦٢.

(٥) العَرْق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، ويبقي عليه لحوم رقيقة، جمعه عُـراق، وهو جمع نادر. النهاية ٣/٢٠٠، المعجم الوسيط ٢/٦٠٢.

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق حميد وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي. المصنف ٥/٢٥٧، وبمتابعة عطاء لعمر بن بشير يكون الأثر حسنا إن شاء الله.

٩٦٠ ـ (١) عبدالقدوس بن الحجاج.

(٢) في الأصل «ابن عباس» وهو تصحيف، وابن عياش هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي، صدوق ثقة في روايته عن أهل الشام، ومخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وتسعون سنة/ي ٤.

التقريب ص ٣٤، التهذيب ١/٣٢١ (٥٨٤).

عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان، استشار الناس في قتلهم، فمنهم المشير، ومنهم الساكت، فدخل معاوية إلى منزله، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم جلس على منبره، فقام/ المنادي، فنادى أين عمرو[5] بن الأسود العنسي[6] فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا إنا بحصن من الله حصين لم نؤمر بتركه، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ألا وأنت الراعي ونحن الرعية، ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا على دوائهم، وإنما علينا أن نقول: ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾[7]. فقال معاوية: أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم، ورمى بها ما بين عيني

= (٣) هو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق فيه لين، من الثالثة/ د ت ق.
التقريب ص ١٤٤، التهذيب ٤/٣٢٥ (٥٦٠).

(٤) هو حجر بضم أوله وسكون الجيم ابن عدي بن معاوية بن جبلة بن الأدبر الكندي أبو عبدالرحمن الكوفي، المعروف بحجر بن الأدبر، كان من فضلاء الصحابة شهد القادسية وشهد بعد ذلك الجمل وصفين وصحب عليا وكان من شيعته، قتل سنة إحدى وخمسين أو ثلاث وخمسين.
انظر: بعض التفصيل في قتله وقتل أصحابه في المستدرك للحاكم ٣/٤٦٨ - ٤٧٠، الاستيعاب ١/٣٥٥، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٣، الإصابة ١/٣١٣، البداية والنهاية ٨/٥١ - ٥٧.

(٥) هو عمرو بن الأسود العنسي بالنون، وقد يصغر فيقال: عمير، ويكنى أبا عياض حمصي سكن داريا، مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية / خ م د س ق.
الكاشف ٢/٣٢٤، التقريب ص ٢٥٧، الإصابة ٣/١٢٠.

(٦) في الأصل «العبسى» بالباء والتصويب من المراجع السابقة.
(٧) البقرة: ٢٨٥.

معاوية، ثم قام المنادي فنادى: أين أبومسلم[8] الخولاني؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فلا والله ما أبغضناك منذ أحببناك، ولا عصيناك منذ أطعناك، ولا فارقناك منذ جامعناك، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك، سيوفنا على عواتقنا، إن أمرتنا أطعناك، وإن دعوتنا أجبناك، وإن سبقتنا أدركناك، وإن سبقناك نظرناك، ثم جلس. ثم قام المنادي فقال: أين عبدالله[9] بن مخمر الشرعبي، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق، إن تعاقبهم فقد أصبت، وإن تعفو فقد أحسنت.

فقام المنادي فنادى أين عبدالله[10] بن أسد القسري، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: با أمير المؤمنين رعيتك وولايتك وأهل طاعتك، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة، وإن تعفو فإن العفو أقرب للتقوى، يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشوما لنفسه، ظلوما بالليل نؤوما عن عمل الآخرة.

---

(٨) هو أبو مسلم الخولاني الزاهد، الشامي، إسمه عبدالله بن ثُوب بضم المثلث وفتح الواو بعدها موحدة، وقيل: بإشباع الواو، وهناك أقوال أخرى في اسمه واسم أبيه، ثقة عابد، من الثانية، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية / م ٤.

التقريب ص ٤٢٦، التهذيب ١٢/٢٣٥ (١٠٦٨).

(٩) هو عبدالله بن مخمر الشرعبي، شامي مخضرم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وروى عن أبي الدرداء وعبدالرحمن بن عوف، وروى عنه عبدالله بن قرط.

الجرح والتعديل ٢/٢/١٧٤، الإصابة ٣/١٤١ (٦٦٣٦).

(١٠) هو عبدالله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري أبويحيى، روى عن أبيه وروى عنه ابنه خالد الأمير، وثقه ابن حبان، وقال المبرد: كان من الثقات ومن عقلاء الرجال. طبقات خليفة ص ٣٠٨، الجرح والتعديل ٢/٢/١٩٩، الإصابة ٣/٦١٤ (٩٢٣٠)، تعجيل المنفعة ص ٢٤٠.

هذا وقال ابن حجر في ترجمة أبيه يزيد بن أسد في الإصابة: وقال ابن المبارك في =

يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخشعت أوتادها ومالت بها عمادها، وأحبها أصحابها، واقترب منها ميعادها. ثم جلس[11]. فقلت لشرحبيل: فكيف صنع؟ قال: قتل بعضاً واستحيى بعضاً، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر. قال: قدم لتضرب عنقه فقال: لا تطلقوا عني حديداً، وادفنوني وما أصاب الثرى من دمي، فإني[12] ألتقي أنا ومعاوية بالجادة[13]. قال أبوالمغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء/ شديداً. /١١٥

[حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق]

٩٦١ - سألت أبي عن المرأة يكون لها أخوان، أخ من أبيها، وأخ لأمها وأبيها، هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها؟

= الزهد: أنبأنا أبوبكر بن عياش قال: دخل عبدالله بن يزيد بن الأسد عل معاوية وهو في مرضه الذي مات فيه فقال: يا أمير المؤمنين ما يجزعك إن مت فإلى الجنة، وإن عشت فقد علمت حاجة الناس إليك. فقال: رحم الله أباك إنه كان لناصحا، نهاني عن قتل ابن الأدبر يعني حجر بن عدي. (٣/٦١٤)، وقال في تعجيل المنفعة: وأخرج ابن عساكر بسند جيد إلى أبي بكر بن عياش، ثم ذكر نحو الأول وقال: واستفدنا من ذلك أن يزيد مات قبل معاوية، ويؤخذ منه أن عبدالله معروف ص ٤٤٩.

قلت: ويظهر من هاتين الروايتين أن الذي أشار على معاوية بالعفو عن حجر بن عدي هو يزيد بن أسد، وليس ابنه عبدالله، بينما في هذه الرواية لأحمد ورواية الحاكم أنه عبدالله. والله أعلم.

(١١) أخرجه الحاكم بسنده عن بشر بن عبد الحضرمي بلفظ: فقال: يا أمير المؤمنين أنت راعينا ونحن رعيتك، وأنت ركننا ونحن عمادك، إن عاقبت قلنا: أصبت، وإن عفوت قلنا: أحسنت، والعفو أقرب للتقوى، وكل راع مسئول عن رعيته فتفرق الناس عن قوله. المستدرك ٣/٤٦٩.

(١٢) في الأصل «فإن».

(١٣) روى نحوه الحاكم في المستدرك ٣/٤٧٠، وأحمد في الزهد كما قال ابن حجر في الإصابة ١/٣١٣.

قال: نعم، هما[1] سواء في ولاية النكـاح[2]، وإذا كان من قبل أمها[3] لم يجز.

[حكم الطلاق قبل النكاح]

٩٦٢ - سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم آمره أن يفارق، سمى أو لم يسم، أما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئا.

[عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها]

٩٦٣ - سألت أبي: إذا طلقت فارتفع حيضها كم تعتد؟

---

٩٦١ - (١) في الأصل «هو» والمثبت من الروايتين والوجهين.

(٢) ذكرها مختصرا في المصدر السابق ٢/٩١، وفي المبدع (٧/٣١)، وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما كما قال هنا: هما سواء، لأنهما استويا في الجهة التي يستفاد منها الولاية، وهي العصوبة التي من جهة الأب. وقرابة الأم لا مدخل لها في النكاح. وهذا هوالمذهب عند المتقدمين. جزم به الخرقي ومعظم أصحابه.
والـرواية الثـانية: أن الأخ من الأبـوين أولى من الأخ لأب، لأنه حق يستفاد من التعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين على الأخ لأب كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء، فإنه لا مدخل للنساء فيه، وقدم الأخ من الأبوين فيه. وهذا هو المذهب عند المتأخرين واختاره أبوبكر وابن قدامة والشارح وغيرهم.
المغني ٧/٤٥٩، المبدع ٧/٣١، الاءنصاف ٨/٦٩.

(٣) في الأصل «من قبل أبيها» وهو خطأ، لأن الأخ لأب يجوز ولايته مع الاختلاف في أنـه سواء مع الأخ من الأبـوين أو يقدم عليه الأخ لأبوين كما تقدم في الحاشية السابقة. أما الأخ من قبل أمها فلا ولاية له، لأنه ليس من عصباتها فأشبه الأجنبي.
الإفصاح ٢/١٢٠، المغني ٦/٤٦٠.

٩٦٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٨٨ - ١٨٩).

٩٦٣ - نقل عنه صالح روايات أخرى بهذا المعنى في رقم (١٤١٨، ١٤٢٣)، وعبدالله في =

قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها فلابد لها من أن تأتي بثلاث حيض، كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها، أو مرضت فارتفع حيضها.
وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان الحيض.

[المفقود وعدة زوجته]

٩٦٤ ـ سألته عمن فقد من معركة الحرب أو من قرية، لم يدر قتل أم حي، كم تعتد امرأته؟
قال: الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو، فقتل بعضهم وانفلت بعض، أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم، فغرق بعضهم وأفلت بعضهم، ورجل بات في أهله فأصبحوا لم يروه. أما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيداً، فتعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا.

[حكم تزويج ابن العم مع غيبة الأخ]

٩٦٥ ـ وسألته عن الأخ إذا كان غائبا هل يجوز لابن العم أن يزوجها؟
قال: إذا كانت غيبة قد طالت، وكان موضعا منقطعاً[1] جاز[2].

= مسائله ص ٣٦٨ (١٣٥٢)، وأبو داود في مسائله ص ١٨٣، وابن هاني في مسائله ١/٢٠٧ (١٠٢٣).
والمذهب أن من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة. وقيل: تعتد للحمل أكثر مدته، ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين.
أما التي عرفت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في العدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة الآيسة حينئذ.
وعنه تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة. قال في الإنصاف: وهو الصواب. وفيه روايات أخرى.
انظر: المبدع ٨/١٢٤، ١٢٦ ـ ١٢٧، الإنصاف ٩/٢٨٥ ـ ٢٨٦، ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
٩٦٤ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢٤ ـ ١٢٧).
٩٦٥ ـ (١) في الأصل «منقطع». =

[حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة]

٩٦٦ ـ وسألته: هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة على راحلته؟
قال: لا يصلي المكتوبة إلا على الأرض مريضا كان أو غيره.

[نفقة المرأة لما مضى من السنين]

٩٦٧ ـ قلت: الرجل يغيب عن أهله سنين، ثم يقدم أو يموت، هل يفرض عليه نفقتها لما مضت من السنين، أو كانت حاضرة فلم تطلب، ثم طلبت بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها من غير عصيان؟
قال: يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها.

= (٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وعنه: يزوج الحاكم. والمراد من الغيبة: هي مالا يقطع إلا بكلفة ومشقة، هذا المذهب نص عليه في رواية عبدالله، وفيه روايات أخرى.
مسائل عبدالله ص ٣٢٤ (١٩٤)، المبدع ٧/٣٧ ـ ٣٨، الإ نصاف ٨/٧٦ ـ ٧٧.

٩٦٦ ـ المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنه تجوز الصلاة المكتوبة على الراحلة خشية التأذي بالوحل والمطر والثلج ونحوه، وكذلك إذا خاف الانقطاع عن الرفقة بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو ونحوه. وعنه لا تصح.
أما المريض فالمذهب أنه لا تجوز له الصلاة المكتوبة على الراحلة، نقله واختاره أكثر الأصحاب. وعنه تجوز اختاره أبوبكر، وقال في الإ نصاف: هو الصواب. وعنه تجوز إذا لم يستطع النزول، نص عليه في رواية ابن هاني. وقيل: إن زاد تضرره جاز وإلا فلا. مسائل ابن هاني ١/٨٢، ٨٣ (٤١٢، ٤١٧)، مسائل أبي داود ص ٧٦، المبدع ٢/١٠٣ ـ ١٠٥، الإ نصاف ٢/٣١١ ـ ٣١٢، شرح منتهى الإ رادات ١/٢٧٣.

٩٦٧ ـ المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ترك الإ نفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك، وكان دينا في ذمته، تركه لعذر أو غير عذر. وعنه لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها. اختاره في الإ رشاد، وقال المرداوي: وهو ضعيف. وقيل: أسقطها الإ مام أحمد بالموت.
المغني ٧/٥٧٨، المبدع ٨/١٩٨ ـ ١٩٩، الإنصاف ٩/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

[لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا]

٩٦٨ ـ قال: وأقول: إذا طلقها ثلاثا فلا سكنى لها ولا نفقة، أذهب الى حديث فاطمةبنت/ قيس.

[مسائل في بناء المسجد]

٩٦٩ ـ وسألته: الكناسة[١] تكون في الحارة، يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها مسجداً؟

قال: لا يبنى مسجد أبداً إلا بملك يملكه رجل فيبنيه، ولا يبنى مسجد في الطريق[٢].

٩٧٠ ـ وسألته: يكبس[١] المسجد بتراب ليس بنظيف؟

قال: لا يعجبني[٢].

---

٩٦٨ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها وتخريج حديث فاطمة برقم (١٣٣).

٩٦٩ ـ (١) الكناسة: القمامة وموضع إلقائها. القاموس المحيط ٢/٢٥٦، المعجم الوسيط ٢/٨٠٦.

(٢) نص الإمام أحمد على كراهة الصلاة في المساجد التي بنيت في الطرق في مسائل ابن هاني ١/٧٠ (٣٤٤ ـ ٣٤٦) ومسائل أبي داود ص ٤٦ ـ ٤٧، ومسائل عبدالله ص ٦٦ (٢٣٥).

وذكر المرداوي نحوها من رواية محمد بن يحيى الكحال وحنبل والمروذي وابن إبراهيم، ونقل من رواية عبدالله: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام. ومن رواية إسماعيل بن سعيد: لا بأس به إذا لم يضر بالطريق. ثم قال: قال في القواعد: الأكثر من الأصحاب قالوا: إذا كان بإذن الإمام جاز، وإلا فروايتان، مالم يضره بالمارة، ومنهم من أطلق الروايتين. الإنصاف ٦/٢٢٧.

قلت: يظهر من هذا أن الطريق والكناسة التي يشترك فيها الناس وتتعلق بها مصالحهم، وفي بناء المسجد عليها ضرر عليهم لا يجوز بناء المسجد عليه. والله أعلم.

٩٧٠ ـ (١) كبس البئر ونحوها يكبس كبسا: ردمها بالتراب. المعجم الوسيط ٢/٧٧٩. =

٩٧١ ـ وسألته: إذا كان في المسجد خشبة غصب هل تحل الصلاة فيه؟
قال: يجتنب ذلك الموضع الذي فيه الغصب.

٩٧٢ ـ سألته: عمن بنى مسجداً في طريق المسلمين؟
قال: لا يعجبني أن يصلى فيه.

[إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت حية]

٩٧٣ ـ وسألته عن فارة وقعت في زيت لا يكون قلة، فخرجت منه حية، أو جرة

= (٢) في مسائل ابن هاني: وسئل عن المسجد يحشى بقذر وترابه مختلط، ويفرش عليه الطوابيق والآجر؟ فقال: كان ابن مسعود يكره الصلاة فيه. قال أبو عبدالله: لا يصلى فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيره ثم يصلى حينئذ. (١/٦٨) (٣٣٣).
والمذهب أنه يكره تطيين المسجد بطين نجس، أو تطبيقه بطوابق نجسة، أو بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس، فإن فعل وباشر المصلي أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته. فلو كبسه بتراب نجس، ثم طينه بطين طاهر أو بسط عليه شيئا طاهرا، صحت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام الإمام أحمد وهو المذهب. وقيل: لا تصح وهو رواية عن أحمد. وفيه روايات أخرى، وهذا إذا كان الحائل صفيقا، فإن كان خفيفا أو مهلهلا لم تصح على الصحيح من المذهب.
المغني ٢/٧٦، المبدع ١/٣٨٨ ـ ٣٨٩، الإنصاف ١/٤٨٤.

٩٧١ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٤٦ ـ ٤٧، وابن هاني في مسائله ١/٧٠ (٣٤٤).
والمذهب أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه تصح مع التحريم. وقيل: مع الكراهة. وقيل: إن جهل. فإن كانت الأبنية مُغصوبة والبقعة حلالا فروايتان، وقيل: هذا إن استند إليها وإلا كرهت وصحت، وقال المرداوي: الصواب الصحة مطلقا أي سواء استند إليها أو لم يستند.
المغني ٢/٧٤، الفروع وتصحيحه ١/٣٣٧، المبدع ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥، الإنصاف ١/٤٩١.

٩٧٢ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٦٩).

٩٧٣ ـ نقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/٢(٤)، وأورد رواية نحوها ابن =

أو غيره أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال؟
قال: أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله.

[إذا وقعت فأرة في جب الدقيق وماتت]

٩٧٤ ـ قلت: فارة وقعت في جب[١] فماتت فيه، ثم أخرج[٢] منه الدقيق، فخرجت في الدقيق، لا يدرى ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله، وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض؟
قال: إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل[٣]، يطعم مالا يؤكل لحمه[٤].

= قدامة في المغني ١/٥٢، والصحيح من المذهب الذي نص عليه أنه لو وقعت في زيت أو ماء أو غيره من المائعات هرة أو فارة أو نحوها ـ مما ينضم دبره إذا وقع في مائع ـ فهو طاهر، لأن الأصل الطهارة، واصابة المائع لموضع النجاسة مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك. وقيل ينجس.
المغني ١/٥٢، الإنصاف ١/٣٤٤، كشاف القناع ١/٢١٦، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤.

٩٧٤ ـ (١) الجب: هو المزارة يخيط بعضها إلى بعض. لسان العرب ١/٢٤٩.

(٢) في الأصل «أخرجتها».

(٣) لعل المرادوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «وإن وقعت ـ أي فارة ـ ومعها رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. نقله صالح وغيره» الإنصاف ١/٣٣٤.

وهذا هو المذهب تغليبا للحظر. كشاف القناع ١/٢١٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤.

(٤) إذا تنجس العجين ونحوه الذي لا سبيل إلى تطهيره فالمذهب أنه يطعم النواضح، ولا يطعم ما يؤكل لحمه أو يحلب لبنه قريبا، لئلا ينجس به فيصير كالجلالة.

المغني ١/٣٨ ـ ٣٩، كشاف القناع ١/٢١٦.

[حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه]

٩٧٥ ـ وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فطلقها هذا الذي تزوج بها ثلاثا، ثم أجاز الولي النكاح، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجا غيره، لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً؟

قال: لا ترجع إليه إلا بزوج، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقا به، لأن هذا نكاح شبهة، فلا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره.

[من استكره بكراً على نفسها]

٩٧٦ ـ وسألته عن رجل استكره بكراً عن نفسها ما عليه؟

قال: عليه صداق مثلها، وعليه الحد.

---

٩٧٥ ـ يقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، لأنه عقد يسقط الحد ويثبت العدة والمهر فأشبه الصحيح، هذا المذهب نص عليه. واختار بعض الأصحاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته، وهو رواية عن أحمد.

المحرر ١/٥٠، المبدع ٧/٢٥٦ ـ ٢٥٧، الإنصاف ٨/٤٤٣.

فعلى المذهب وقع طلاقه الثلاث سواء اعتقد صحته أم لا، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وعلى الرواية الثانية إذا اعتقد صحته وقع طلاقه الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم يعتقد صحته لم يقع الطلاق، وتحل له إذا تزوجها بنكاح صحيح وإن لم تنكح زوجا غيره.

٩٧٦ ـ المكرهة على الزنا لها مهر المثل لما استحل من فرجها، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجب للبكر خاصة اختارها أبوبكر. وعنه لا يجب مطلقا، ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين وقال: هو خبيث.

المغني ٦/٧٤٩، المبدع ٧/١٧٣، الإنصاف ٨/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

أما الحد فيجب عليه لأنه زان، ولا يجب على المرأة على الصحيح من المذهب إذا كانت أكرهت بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه. وعليه الأصحاب. وعنه تحد. وفيه أقوال أخرى. انظر: المغني ٨/١٨٦، الإنصاف ١٠/١٨٣.

[حكم قبض الأم ما وهب لإبنها الصغير مع وجود الأب]

٩٧٧ ـ وسألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر، هل يكون قبض الأم قبضا والأب حاضر أو غائب، أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضراً أو غائباً.

قال: لا أعرف الأم يكون لها القبض، ولا يكون إلا للأب.

[الوصية بالواجب تكون من جميع المال]

٩٧٨ ـ وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات، أيكون من جميع المال أو من ثلثه؟ فإن أوصى بحجة تطوع أو بغزو وعليه
حج واجب/ولا يخرج ذلك من الثلث، هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة /١١٧
ويترك التطوع؟

قال: الفريضة من جميع المال، والتطوع من ثلثه، فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلب إذا عجز، فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم.

---

٩٧٧ ـ نقل هذه المسألة مختصرة في المغني ٥/٦٦١، والمذهب أن ولي الطفل يقوم مقامه في قبول الهبة ونحوها وقبضها، فإن كان له أب فهو وليه، فإن لم يكن فوصيه، فإن لم يكن فالحاكم الأمين أو من يقيمونه مقامهم، ولا يقيم غير هؤلاء الثلاثة أحدا مقامهم. ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم لدعاء الحاجة إليه لئلا يضيع ويهلك، وعلى هذا للأم وكل من يقوم بمصلحته من أقاربه وغيرهم القبض له. المغني ٥/٦٦٠ ـ ٦٦١، المبدع ٥/٣٦٤ ـ ٣٦٥، الإنصاف ٧/١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٠ ـ ٥٢١.

٩٧٨ ـ انظر روايات عنه في هذه المسألة برقم (١٢٤٣) من هذا الكتاب، وفي مسائل ابن هاني ٢/٤١، ٤٤، ٤٩، ٥٠ (١٣٥١، ١٣٦٤، ١٣٨١، ١٣٨٤ ـ ١٣٨٦) ومسائل عبدالله ص ١٦٨، ٢٣٦ (٦٣١، ٨٨٣، ٨٨٤)، ومسائل أبي داود ص ٢١٤.

والمذهب أنه إذا أوصى بواجب من الواجبات كالحج والزكاة والكفارة وأطلق، فإنه =

[كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة]

٩٧٩ ـ وسألته عن الرجل يكون في القرية [و](١) قد روى الحديث [و](١) وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة كيف له(٢) أن يصنع؟
قال: لا يقول(٣) فيها شيئا(٤).

[حكم أخذ التراب والآجر من الدور والتلال العادية]

٩٨٠ ـ وسألته: هل يحل أخذ التراب والآجر من الدور والتلال العادية؟
قال: إن كانت تلك الدور حصوناً أو ملكاً لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه شيء.

[مسائل في الموات وإحيائها]

٩٨١ ـ وسألته: هل بأرض الجبل موات؟

= يكون من رأس المال، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كان ثم وصية بتبرع يخرج التبرع من ثلث الباقي بعد إخراج الواجب، فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث. المبدع ١٣/٦، ٢٨ ـ ٢٩، الإنصاف ١٩٥/٧، ٢١٨ ـ ٢١٩، شرح منتهى الإرادات ٥٤١/٢، ٥٤٧.

٩٧٩ ـ (١) سقط الواو في الموضعين من الأصل، واستدركته من الآداب الشرعية.
(٢) في الآداب الشرعية «كيف يصنع بدون» «له أن».
(٣) في الآداب الشرعية «لا يقل».
(٤) نقل هذه المسألة في الآداب الشرعية ٧٥/٢ من رواية صالح. ولا يقول فيها شيئا لأنه إذا اختلفت الأحاديث وتعارضت، ولم يعرف وجه الجمع بينهما ولا الترجيح، فلم يبق له إلا التوقف حتى يعرف وجه الجمع أو الترجيح.
انظر: المسودة ص ٥١٧، روضة الناظر ص ٣٣٥، اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحثيث ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

٩٨٠ ـ يعني لا يؤخذ منه شيء بدون إذن أصحابها، لأنها يكون سرقة أو غصبا.

فقال: إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك[1]، فمن أحياها فهي له[2] والإحياء يكون يحيط عليها حائطاً فيمنع منها، أو يحفر فيها بئراً[3] فتكون له حريمها خمسة وعشرين ذراعاً حولها[4].

٩٨١ـ(١) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الموات؟ قال: الموات التي لا يملكها أحد. المسائل ص ٢١١.
وقال ابن الأثير: الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد. النهاية٤/ ٣٧٠.
وقال ابن قدامة: هي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت. المقنع مع حاشيته ٢/٢٨٦، وأورد الحارثي على تعريف ابن قدامة عدة إيرادات ثم قال: والأضبط في هذا ما قيل: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم» فيدخل كل ما يملك بالإحياء، ويخرج كل مالا يملك به. الإنصاف ٦/ ٣٥٤.
(٢) إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالإحياء بلا خلاف ونص عليه مرارا. المغني ٥/٥٦٣، المبدع ٥/ ٢٤٨، الإنصاف ٦/ ٣٥٤.
(٣) الصحيح من المذهب أن إحياء الأرض أن يحوزها بحائط منيع، أو يجري لها ماء، أو يحفر فيه بئرا، سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم والخشب ونحوها نص عليه. وقيل: إحياء الأرض ماعد إحياء، وهو عمارتها بما تتيهأ لما يراد منها من زرع أو بناء أو إجراء ماء، وهو رواية عن أحمد واختاره جماعة من الأصحاب. وقيل: ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء. المغني ٥/ ٥٩٠ـ ٥٩٣، المبدع ٥/ ٢٥٤، ٢٥٦ ـ ٢٥٧، الإنصاف ٦/ ٣٦٨ـ ٣٦٩، المقنع مع حاشيته ٢/ ٢٨٧.
(٤) أي من كل جانب، وهذا إذا لم تكن البئر عادية، فإن كانت عادية فحريمها خمسون ذراعا كما نص في رقم (١٤٥٩)، وفي مسائل عبدالله ص ٣١٥ (١١٧١) وهذا هو المذهب فيهما لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا. رواه الحاكم والدار قطني والبيهقي وهو ضعيف. وعنه التوقف في التقدير، نقله حرب قاله القاضي، وأبو الخطاب ومن تبعهما.
وقال الحارثي: وهو غلط، ولو تأملوا النص بكماله في مسائل حرب والخلال لما قالوا ذلك. وفيه أقوال أخرى. =

[حكم الصداق إذا زوج أمته بعبده]

٩٨٢ ـ سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريته بعبده؟
قال: يمهرها ويشهد وينقد ما تيسر.

[حكم الكحل للصائم]

٩٨٣ ـ وسألته عن الكحل للصائم؟ فقال: يعجبني أن يقل منه.

٩٨٤ ـ قلت: البرود؟
قال: البرود أكثر من الكحل. فكأنه كرهه.

[إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها]

٩٨٥ ـ سألته عن امرأة رأت الدم في غير أيامها؟
فقال: تصوم وتصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعد فيها، فإذا بلغت أيامها لم تصم ولم تصل.

= المغني ٥/٥٩٣ ـ ٥٩٤، المبدع ٥/٢٥٤ ـ ٢٥٦، الإنصاف ٦/٣٦٩ ـ ٣٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٥٦، التخليص الحبير ٣/٦٣.

٩٨٢ ـ أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلي في الروايتين والوجهين ٢/١٣٣، وإذا زوج السيد عبده من أمته فالمذهب أنه يجب المهر ويتبع به العبد بعد عتقه، نص عليه في رواية السندي. وذكر أبوبكر والقاضي أنه لا يجب المهر أخذا من رواية المروذي والفضل وصالح وأبي طالب حيث جاء فيها «يعجبني أن يكون صداقا يمهرها وينقد ما شاء» وقالوا: ظاهرها أنه يستحب ذكر الصداق لئلا يحصل نكاحها على صفة الموهوبة بلا صداق، ولا يجب ذلك، لأنه لو وجب كان للسيد، والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده، لأن عبده ملك له. وقيل: يجب ويسقط، لأن النكاح لا يخلو من مهر، ثم يسقط لتعذر إتيانه.
انظر: المصدر السابق وشرح الوجيز للزركشي ق ١١٩/ب، المبدع ٧/١٤٩ ـ ١٥٠، الإنصاف ٨/٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ تقدمت روايتان نحوها مع الكلام عليها برقم (١ ـ ٢).

٩٨٥ ـ تقدمت مسألة مفصلة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٤٧).

[سجدة التلاوة في سورة الانشقاق]

٩٨٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر(١) قال: حدثنا شعبة عن مروان(٢) الأصفر قال: سمعت أبا رافع(٣) قال: رأيت أبا هريرة سجد في «إذا السماء انشقت» قال: فسألته: قال: سجد فيها خليلي، ولا أزال أسجد حتى ألقاه(٤).

[أثران لعمر في القنوت]

٩٨٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سمعت أبا رافع قال: صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع، فدعا على الكفرة.

---

٩٨٦ ـ (١) المعروف بغندر.

(٢) هو مروان الأصفر أبو خلف البصري، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة/ خ م د ت.
التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/٩٨ (١٧٨).

(٣) هو نفيع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء ثقة ثبت مشهور بكنيته، من الثانية/ع.
التقريب ص ٣٥٩، التهذيب ١٠/٤٧٢ (٨٤٨).

(٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٢/٤٥٦، وأخرجه هو في المسند ٢/٢٥٩، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٥/٧٨، من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع به.
وأخرجه الشيخان من طريق بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع به. صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء ٢/٢٥٠ (٧٦٦)، صحيح مسلم، الباب السابق ٥/٧٨.
وموضع هذه السجدة قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ الانشقاق: ٢١، وهي من عزائم سجود القرآن. المغني ١/٦١٦، ٦١٩.

٩٨٧ ـ أخرجه الطبري من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن مروان الأصفر وعطاء =

٩٨٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا قنت عمر؟ قال: وخير من عمر.

قال أبي: ليس في كتاب غندر/ إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر. /١١٨

[رواية عن أنس في لبس الخز]

٩٨٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي[١] قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز فسألته فقال: أعوذ بالله من شرها. قال: قلت: هل لبسها أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر[٢].

قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث [عن عامر بن عبيدة الباهلي][٣].

= بن أبي ميمونة عن أبي رافع، وأيضا أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع. ومن طريق الحسن عن أبي رافع. تهذيب الآثار ٢/ ٢٠ (١٠٧٨ ـ ١٠٨٠) وأخرجه عبدالرزاق من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع. المصنف ٣/ ١١٠ (٤٩٦٨)، والأثر صحيح.

والمذهب أن القنوت يستحب بعد الركوع، فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولم يسن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يسن ذلك. وقيل: لا يجوز. المغني ٢/ ٧، الإنصاف ٢/ ١٧١.

٩٨٨ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٤) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به. وإسناده صحيح.

٩٨٩ ـ (١) البصري القاضي بها ثقة، من الرابعة/خت.
التقريب ص ١٦١، التهذيب ٥/ ٧٩ (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٣٠ عن أبي داود الطيالسي عن شعبة به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٢، من طريق المعلى بن زياد أبي الوليد البصري عن عامر بن عبيد الباهلي. وإسناده صحيح.
وتقدم الكلام في لبس الخز في رقم (٧٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق والسباق.

[رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد]

٩٩٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الصباح موسى بن أبي كثير[١] قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: ويلك نرثهم ولا يرثونا[٢].

قال أبي: ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر.

[أثر عن كريب بن يزيد الرحبي]

٩٩١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[١] قال: حدثنا حريز[٢] عن يزيد[٣] بن خمير عن كريب[٤] بن يزيد الرحبي أنه كان يستحب

---

٩٩٠ ـ (١) الأنصاري مولاهم، يقال له: موسى الكبير، وهو مشهور بكنيته أيضا، صدوق رمي بالإرجاء، لم يصب من ضعفه، من السادسة، واسم أبي كثير الصباح/بخ س. التقريب ص ٣٥٢، التهذيب ١٠/٣٦٧ (٦٥١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٣٣٩ (١٩٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٦٧، وابن حزم في المحلى ١٠/١٠٤، من طرق عن شعبة وسفيان الثوري عن موسى بن أبي كثير به، وإسناده حسن على الأقل.

وانظر: رواية عن أحمد في ميراث المرتد في رقم (١٤٩٦)، وفي مسائل ابن هاني ١/١٢٢ (٥٩٦)، ومسائل عبدالله ص ٣٥٢ (١٢٩٥)، والمذهب أن المرتد لا يرث أحدا، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسمه الميراث ففيه روايتان عن أحمد، إحداهما: يرثه وهي المذهب.

والثانية: لا يرثه صححها جماعة واختارها في الفائق.

أما إذا مات المرتد في ردته فالصحيح أن ماله فيء وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنه لورثته المسلمين، اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. قال الزركشي: بشرط أن لا يكونوا مرتدين، وروى ابن منصور أنه رجع عن هذا القول. المغني ٦/٢٩٨ ـ ٣٠١، الإنصاف ٧/٣٤٨، ٣٥١ ـ ٣٥٢.

٩٩١ ـ (١) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

(٢) في الأصل «جدير» وهو خطأ، والصواب حريز بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاى ابن عثمان الرحبى الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاث =

أن يركع ركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وليس بينهم وبين القبلة شيء[٥]

[ما سمعه الحكم من مقسم]

٩٩٢ - قال أبي: سمع الحكم[١] من[٢] مقسم[٣] أربعة الذي يصح، حديث الوتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر[٤]، وعزيمة الطلاق، والفيء[٥]

= وستين ومائة وله ثلاث وثمانون سنة/خ ٤.
التقريب ص ٦٧، التهذيب ٢/٢٣٧ (٤٣٦)

(٣) هو يزيد بن خمير بمعجمة مصغرا الرحبي أبو عمر الحمصي، صدوق، من الخامسة/ بخ مد ٤.
التقريب ص ٣٨٢، التهذيب ١١/٣٢٣.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) إسناده حسن، لكن كريبا الذي روي عنه هذا القول نفسه، لم أجد له ترجمة كما تقدم.

٩٩٢ - (١) ابن عتيبة الكندي.

(٢) في الأصل «ابن» وهو خطأ.

(٣) هو مقسم بكسر أوله ابن بُجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وماله في البخاري سوى حديث واحد. /خ ٤.
التقريب ص ٣٤٦، التهذيب ١٠/٢٨٨ (٥٠٧)

(٤) هو ما رواه أحمد في المسند ٦/٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل، باب الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ١/٢٠٢ (١٧١٥، ١٧١٦)، وابن ماجة في سننه أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ص (٨٤ - ٨٥)، من طرق عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام. اللفظ لأحمد. =

الجماع،وهو عن مقسم عن ابن عباس[٦]، وعن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر[٧]، وعن مقسم وهو رأيه في محرم أصاب صيداً قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاما، ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوما[٨].

قال: والباقي فالله أعلم[٩]، وحجاج[١٠] روى عنه عن مقسم عن ابن

=

(٥) في الأصل «وهو الفيء» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج.

(٦) رواه علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٣ (مكبر برقم ٢٧٤٦) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق: انقضاء الأشهر الأربع والفيء: الجماع.
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم به. المصنف ١٣٨/٥.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به مثله، وصرح فيه الحكم بسماعه عن مقسم وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن ابن عباس وقد روي عنه بخلافه.

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن الحكم به. شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠)، ورواه عبدالرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم به.
المصنف ١١٢/٣ (٤٩٧٢).

(٨) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٣ عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد الحديث.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧.

(٩) قال في رواية الميموني: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب. التهذيب ١٠/ ٢٨٨ - ٢٨٩، وقال في رواية أبي داود: أربعة سمع منه. المسائل ص ٣٢١، وقال ابن حجر في التهذيب (٢/ ٤٣٤)، قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.
قلت: فلعله رواية أخرى عن أحمد.

(١٠) هو حجاج بن دينار الواسطي، لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة/ د ت س ق.
التقريب ص ٦٤، التهذيب ٢/ ٢٠٠ (٣٧١).

عباس نحوا[11] من خمسين حديثا.
وقال مرة: قال شعبة: هذه الأربعة التي صححها الحكم يعني سماعاً من مقسم[12].

[مسائل فيمن وقع بأهله في رمضان]

٩٩٣ ـ سألت أبي عمن وقع بأهله في رمضان؟
قال: أذهب فيه الى حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: قد وقعت بأهلي. فقال له: أعتق رقبة. فقال: لا أستطيع. قال: صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا.

٩٩٤ ـ قلت: فإن لم يجد أن يطعم؟
قال: لا بد له من أن يطعم. / ‎/١١٩

---

(١١) في الأصل «نحو».

(١٢) نقل هذه المسألة باختلاف يسير في السياق عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٢، وهكذا ذكر الإمام أحمد قول شعبة، وروى علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٢١، عن صالح بن أحمد حدثني علي قال: سمعت يحيى يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث. قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم. قلت ليحيى: ماهي؟ قال: حديث الوتر، ثم ذكر الأربعة الباقية المذكورة في حاشية (٩).

٩٩٣ ـ تقدم تخريج حديث الزهري في رقم (٨٩٧) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٩).

٩٩٤ ـ إذا عجز الواقع على أهله في نهار رمضان عن العتق والصيام والإطعام فالصحيح من المذهب أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها،نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يطعم أهله ولم يأمره بكفارة. وعنه: لا تسقط. قال في الفروع: لعل هذه الرواية أظهر.
المغني ٣/١٣٢، الفروع ٣/٨٨، المبدع ٣/٣٧، الإنصاف ٣/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٣.

٩٩٥ ـ قلت: فإن لم يكن عنده، وأطعم عنه رجل يكون له ولعياله؟
فقال: نعم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٩٦ ـ قلت: أفليس يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس لأحد بعدك؟
فقال: ليس هذا بشيء.

٩٩٧ ـ قلت: ويقضي يوما مكانه مع الكفارة؟
قال: نعم.

---

٩٩٥ ـ يعني ما ورد في حديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فقال: تصدق به. فقال: يارسول الله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه، وفي رواية: أنيابه وقال: فأطعمهم اياهم. ونقل عن ابلامام أحمد رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ١٩١ (٧١٣)، والمذهب أنه إذا عجز عن الكفارة فملكه غيره ما يكفر به أو كفر عنه بإذنه فله أكلها إن كان أهلاها للحديث السابق. وعنه لا يجوز لأنه كان خاصا بذلك الأعرابي.
الفروع ٣/٨٨ ـ ٨٩، المبدع ٣/٣٧، الاءنصاف ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤، كشاف القناع ٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

٩٩٦ ـ روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة حديث المجامع في نهار رمضان وقال: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التفكير. المصنف ٤/١٩٤ (٧٤٥٧). ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/٧٨٥ (٢٣٩١).
وقال ابن حجر: وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين. ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه الخ. فتح الباري ٤/١٧١.
ففي جميع هذه المصادر أن الذي قال: أن هذا خاص بهذا الرجل هو الزهري، ولم أجد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك في السؤال، وقال عنه أحمد: ليس بشيء. والله أعلم.

٩٩٧ ـ تقدم الكلام عليه في رقم (٣٧٩)، (٨٩٧).

[عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل]

٩٩٨ ـ سألت أبي عن المتوفى [عنها زوجها](١) الحامل؟
قال: إذا وضعت فقد حلت، ولكن لا يطأها حتى تطهر من الدم، وكذلك المطلقة الحامل أجلها أن تضع حملها(٢).

[رواية في مغفرة الرب سبحانه]

٩٩٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت يحيى بن أبي سليم وهو أبو بلج يحدث عن عمرو(١) بن ميمون عن عبدالله بن عمرو(٢) أنه قال: لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقاً يذنبون ثم يغفر لهم إنه هو الغفور الرحيم(٣).

---

٩٩٨ ـ (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عن الإمام أحمد نحوه عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ (١٣٥٥) وهذا هو المذهب بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الإجماع ص ١٠٨، ١١٠ (٤٤٦، ٤٥٥) المغني ٧/٤٤٩، ٤٧٣، المبدع ٨/١٠٩.

٩٩٩ ـ (١) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله ويقال: أبو يحيى مخضرم، مشهور ثقة، عابد نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ٢٦٣، التهذيب ٨/١٠٩ (١٨٠).

(٢) ابن العاص.

(٣) رواه البزار وقال الهيثمي: رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف، وروى الطبراني في الكبير والأوسط عنه مرفوعا. مجمع الزوائد ١٠/٢١٥.

قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبي أيوب، رواه أحمد في المسند ٥/٤١٤، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (١٧/٦٤، ٦٥) ومن حديث أبي هريرة رواه أحمد في المسند ٢/٣٠٩، ومسلم في المصدر السابق ١٧/٦٥.

[فضل الحب لله]

١٠٠٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن أبي هرية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرأ لا يحبه إلا لله.

[تعريف الغيبة]

١٠٠١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العباس(١) الجريري يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت: ما فيه فهي غيبة(٢).

١٠٠٠ ـ رواه أحمد في المسند ٢/٢٩٨ وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٤٩ (٢٧٦)، بهذا الإسناد واللفظ، وأيضاً رواه عن هاشم وسليمان بن داود عن شعبة به نحوه في المسند ٢/٢٩٨ ٥٢٠، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ق ١٥٩ (مكبر برقم ٢٢٢٦)، عن شعبة، وإسناده حسن على الأقل.

١٠٠١ ـ (١) هو عباس بن فروخ الجريرى بضم الجيم البصري، أبو محمد، ثقة، من السادسة، مات قديما بعد العشرين والمائة.
التقريب ص ١١٦، التهذيب ٥/١٢٥ (٢١٩).

(٢) ـ رجاله ثقات سوى الراوي عن ابن عمر فإنه مجهول، وروى نحوه عبدالرزاق عن الحسن في المصنف ١١/١٧٧ (٢٠٢٥٤) بل ورد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة ١٦/١٤٢، وأبو داود في سننه كتاب الآداب، باب في الغيبة ٥/١٩١ ـ ١٩٢ (٤٨٧٤)، والترمذي في جامعه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة ٤/٣٢٩ (١٩٣٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته. اللفظ لمسلم.

[من حياة أبي هريرة رضي الله عنه]

١٠٠٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان[1] يعنى النهدي يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع قال: ونحن سبعة فأعطانا النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات، لكل إنسان تمرة[2].

قال أبي: لا أعلم شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

[قول عمر: لا هجرة بعد الرسول]

١٠٠٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت يحيى[1] بن هاني بن عروة يحدث عن نعيم[2] بن دجاجة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] ./ ١٢٠/

قال أبي: ليس في كتاب غندر عن يحيى بن هاني غير هذا.

١٠٠٢ ـ (١) هو عبدالرحمن بن مل بلام ثقيلة، وحكي في الميم الحركات الثلاث، أبو عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت، عابد، مات سنة خمس وتسعين وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة. وقيل: أكثر/ع.

التقريب ص ٢١٠، التهذيب ٦/٢٧٧ (٥٤٦).

(٢) رجاله ثقات.

١٠٠٣ ـ (١) هو يحيى بن هاني بن عروة المرادي أبو داود، الكوفي ثقة، من الخامسة، وروايته عن ابن مسعود مرسلة/د ت س.

التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ١١/٢٩٣ (٥٧١).

(٢) هو نعيم بن دجاجة الأسدي، الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، من الثانية /س.

التقريب ص ٣٥٩، التهذيب ١٠/٤٦٣ (٨٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٢/١٧٥ (٤١٧٦) من طريق عبدالرحمن عن شعبة به بلفظ «لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

[إسهام أبي موسى الأشعري للنساء]

١٠٠٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العوام[1] القيسي، وقال وكيع: العوام بن مراجم يحدث عن خالد[2] بن سيحان قال: شهدت تستر[3] فكان فينا أربع نسوة منهن أم مجزأة[4]، فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن[5] أبوموسى[6].

١٠٠٤ ـ (١) هو العوام بن مراجم براء وجيم القيسي. قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن معين: ثقة لم أسمع أحدا يحدث عنه إلا شعبة/أ

الجرح والتعديل ٣/٢/٢٢، الإكمال للحسيني ص ٨٤، تعجيل المنفعة ص ٣٢٢ (٨٢٣).

(٢) في الأصل خالد بن شمير، ولم أجد أحدا ذكر في ترجمة العوام بن مراجم أنه روى عن خالد بن شمير، ولا في ترجمة خالد بن شمير أنه روى عنه العوام بن مراجم، بل كلهم ذكروا في ترجمة العوام أنه روى عن خالد بن سيحان وذكروا في ترجمة خالد بن سيحان أنه روى عن أبي موسى، وروى عنه العوام بن مراجم، فمن هنا ترجح عندي أن أحد الرواة أو الناسخ أخطأ فقال: «خالد بن شمير» بدل «خالد بن سيحان». ثم وجدت في مصنف ابن أبي شيبة والمحلى هذا الأثر من طريق وكيع بهذا الإسناد وفيهما «خالد بن سيحان» فتأكد أن الصواب ما أثبته. وخالد بن سيحان قال فيه ابن أبي حاتم: بصري، روى عن أبي موسى الأشعري وروى عنه العوام بن مراجم، سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح والتعديل ١/٢/٣٣٥.

(٣) مدينة مشهورة بخوزستان. تهذيب الأسماء واللغات ٣/٤٣، معجم البلدان ٢/٨٢٩.

(٤) في الأصل «أو نجزاة» والتصويب من المحلى ومصنف ابن أبي شيبة، ففيهما أم مجزأة بن ثور». وانظر ترجمة مجزأة بن ثور في الجرح والتعديل ٤/١/٤١٦، والإصابة ٣/٣٤٤.

(٥) في الأصل «لهم» والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة والمحلى.

(٦) الأشعري، وأخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٤٠٩، ٥٢٧ (١٥٠٦٥، ١٥٥٠٢)، وابن حزم في المحلى ٧/٥٤٢ من طريق وكيع به، ورجاله =

[القود يوم القيامة]

١٠٠٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن العوام القيسي عن أبي السليل(١) عن أبي عثمان النهدي عن سلمان(٢) أنه قال: إن الله يدين يوم القيامة للناس أو للعباد حتى يقاد للشاة الجلحاء(٣) من القرناء نطحتها(٤).

قال: أبي: ليس في كتاب غندر غير هذين الحديثين عن العوام.

= ثقات غير خالد بن سيحان فلم أجد من وثقه.

والمذهب بلا نزاع أن المرأة يرضخ لها ولا يسهم لها سهم كامل، لما روى مسلم وغيره عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن. أما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أسهم للمرأة فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، ويحتمل أنه أسهم لها في شيء خاص لا مطلقا.

المغني ٨/٥١٠ ـ ٥١٢، تهذيب السنن لابن القيم ٤/٤٩، المبدع ٣/٣٦٥، الإنصاف ٤/١٧٠ ـ ١٧١، صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٢/١٩٠ ـ ١٩٤.

١٠٠٥ ـ (١) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير بنون وقاف مصغرا، ويقال: نفيل أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري بضم الجيم مصغرا ثقة، من السادسة /م ٤. التقريب ص ١٥٥ التهذيب ٤/٤٥٧ (٧٩٠).

(٢) هو سلمان الفارسي أو سلمان بن ربيعة الباهلي فكل منهما يروي عنه، أبو عثمان النهدي.

(٣) الجلحاء بالمد: هي التي لا قرن لها. النهاية ١/٢٨٤، شرح النووي لمسلم ١٦/١٣٧.

(٤) لم أجده عن سلمان لكن روى أحمد بهذا الإسناد عن شعبة قال: سمعت العلاء يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها، وروى نحوه عن ابن أبي عدي عن شعبة به. المسند ٢/٢٣٥، ٣٠١، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٧٢، ٤١١، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٦/١٣٦، والترمذي في جامعه أبواب القيامة باب في شأن الحساب والقصاص من طرق عن العلاء به.

[كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب]

١٠٠٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت بكر[1] بن وائل يحدث عن الزهري عن عبدالله[2] بن ثعلبة بن الأصعر أو ابن أبي صعير قال: كان عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب[3].

قال أبي: ليس في كتاب غندر عن شعبة عن بكر بن وائل إلا هذا الحديث.

[المسح بالمنديل بعد الوضوء]

١٠٠٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أسير بن ربيع بن عميلة[1] قال رأيت أبي[2] وأبا

١٠٠٦ ـ (١) هو بكر بن وائل التيمي الكوفي صدوق، من الثامنة، مات قديما فروى أبوه عنه /م ٤.

التقريب ص ٤٧، التهذيب ١/٤٨٨ (٩٠٠).

(٢) هو عبدالله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين مصغرا ويقال: ابن أبي صعير، وقبل. ثعلبة بن عبدالله بن صعير، وعبدالله بن ثعلبة بن صعير. أما ثعلبة بن الأصعر فلم أجده في المراجع التي أمامي. له رؤية ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين.

الاستيعاب ٢/٢٦٢، الإصابة ٢/٢٧٦ (٤٥٧٦)، التقريب ص ٥١، ١٦٩.

(٣) إسناده حسن وروى عنه كلامه على المنبر عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة.

المصنف ٣/٢١٥، ٢٢٦ (٥٣٨٣، ٥٣٨٨).

١٠٠٧ ـ (١) الفزاري روى عن أبيه وأبي الأحوص وروى عنه شعبة وحديثه في الكوفيين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: روى عن عدي بن ثابت وقيس بن مسلم، روى عنه شعبة، سمعت أبي يقول: هذا غلط وإنما هو الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري.

التاريخ الكبير ١/٢/٦٦، الجرح والتعديل ١/١/٣٤٣. =

الأحوص[٣] توضأ ثم مسحا وجوههما بمنديل[٤].
قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث عن أسير.

[قول ابن عمر وابن عباس في الصرف]

١٠٠٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن صالح[١] بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن عباس[٢].

= (٢) هو ربيع بن عملية الفزاري الكوفي، سمع ابن مسعود وروى عنه ابنه ركين وعمارة بن عمير وعبدالملك بن عمير وهو أخو يسير بن عملية، قال يحيى بن معين ثقة.
التاريخ الكبير ٢/١/٢٧٠، الجرح والتعديل ١/٢/٤٦٧.

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجُشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م ٤.
التقريب ص ٢٦٧، التهذيب ٨/١٦٩ (٣٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة به بلفظ قال: رأيت أبي وأبا الأحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء.

١٠٠٨ ـ (١) قال أبو حاتم: صالح ابن أبي سليمان روى عن ابن عمر وابن عباس ورأى أبا هريرة، وروى عنه شعبة وأبو بلج. وفرق البخاري بين الذي روى عن ابن عمر وابن عباس، وعنه شعبة وبين الذي رأى أبا هريرة وعنه أبو بلج، وجمع بينهما ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٢/٢/٢٨١، ٢٨٢، الجرح والتعديل ٢/١/٤٠٥.

(٢) الصرف هو بيع نقد بنقد. قيل: سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان. وقيل: لا نصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض وغيره.
المبدع ٤/١٢٧، الروض المربع ٢/٢٠١.
والصرف الذي نهى عنه ابن عمرو ورخص فيه ابن عباس ثم رجع عنه هو الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين، فقد روى البيهقي عن أبي الجوزاء قال: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إنا كنا لنعمل هذا بفتياك. فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله =

[من قال لامرأته: أنت مني برية]

١٠٠٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته: أنت مني برية قال: لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما.
قال أبي: ليس عن شعبة عن صالح غير هذين في كتاب غندر/. ١٢١/

[أولاد عبدالله بن مسعود]

١٠١٠ ـ قال أبي: هؤلاء ولد عبدالله بن مسعود، أبو عبيدة[1] بن عبدالله،

= عليه وسلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه. السنن الكبرى ٢٨٢/٥، وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث إلى أن قال يعني ـ أبا نضرة ـ فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه. صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا ٢٤/١١.
وهذا يدل على أن ابن عمر وابن عباس كليهما كانا يريان الصرف متفاضلا، ثم لما بلغهما حديث أبي سعيد رجعا عنه.
والصرف له شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه. وتقدم من رواية مسلم والبيهقي أنه رجع.
انظر: شرح النووي لمسلم ٢٣/١١ ـ ٢٥، فتح الباري ٣٨٢/٤.

١٠٠٩ ـ هكذا قال أنس في هذه الرواية بكلمة لو، وروى عبدالرزاق في المصنف ٣٥٦/٦ (١١١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٧، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في البرية: هي واحدة وهو أحق بها.
وأورده ابن حزم في المحلى ٥٠٩/١١.

١٠١٠ ـ (١) هو مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين/ع.
التقريب ص ٤١٦، التهذيب ٧٥/٥ (١٢١).

وعبدالرحمن[٢] بن عبدالله بن مسعود، وعتبة[٣] بن عبدالله بن مسعود[٤].

[ذكر الكنى لبعض المحدثين]

١٠١١ ـ سمعت أبي يقول: رجاء بن حيوة أبوالمقدام[١]. ونوف البكالي أبويزيد[٢]، عبدالخالق بن[٣] سلمة أبوروح[٤].

---

(٢) الهذلي الكوفي ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا /ع.
المعارف ص ٢٤٩، التهذيب ٦/٢١٥ (٤٣٣). التقريب ص ٢٠٥.
(٣) أصغر أولاده وله عقب منهم أبو عميس عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي.
المعارف ص ٢٤٩، التقريب ص ٢٣٢، موسوعة فقه ابن مسعود ص ٩.
(٤) أورده صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٥ (٣١٠).

١٠١١ ـ (١) ويقال: أبو نصر، انظر: المراجع السابقة في ترجمته.
(٢) نوف بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة، البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، أبو يزيد ويقال: أبو رشيد، ويقال: أبو رشدين، ويقال: أبو عمرو، ابن امرأة كعب الأحبار شامي مستور، وإنما كذبه ابن عباس فيما رواه عن أهل الكتاب من الثانية، مات بعد التسعين. /خ م
الكنى والأسماء ٢/١٦٢، اللباب ١/١٦٨، التقريب ص ٣٦٠ ـ ٣٦١، التهذيب ١٠/ ٤٩٠ (٨٨٠).
(٣) في الأصل «أبو سلمة» وهو خطأ. والتصويب من المصادر الآتية في ترجمته.
(٤) هو عبدالخالق بن سلمة بكسر اللام ويقال بفتحها الشيباني أبو روح البصري، ثقة، مقل، من السادسة/م مد س.
الجرح والتعديل ٣/٢/٣٦، التقريب ص ١٩٧، التهذيب ٦/١٢٣ (٢٥٥).
ونقل هذه المسألة بكاملها صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٦ (٣١١-٣١٣) وعبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٩.

[فضل الحب في الله]

١٠١٢ ـ قال أبي: حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أشعث(١) بن سليم عن عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله(٢).

قال أبي: فقلت ليزيد بن هارون: ما هو يحيى بن أبي سليم أبو بلج؟ قال: سمعته منه ببغداد، وأنا في آخر الناس، ومنذ(٣) سمعته أنا أشك فيه، فقال لهم: اجعلوه عن رجل(٤).

[ذكر الكنى لبعض الرجال]

١٠١٣ ـ قال أبي: حمزة بن عبدالمطلب أبوعمارة(١)، حكيم بن حزام أبوخالد(٢)، عتبة(٣) بن ربيعة أبوالوليد، سهيل(٤) بن عمرو أبويزيد، الزبير بن عدي

١٠١٢ ـ (١) هو أشعث بن سليم أبي الشعثاء بن أسود المحاربي الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٧، التهذيب ١/٣٥٢، ٣٥٥ (٦٤٤، ٦٤٧).
(٢) رواه عبدالله عن الإمام أحمد بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه في رقم (١٠٠٠).
(٣) في الأصل «منه» والمثبت من كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد.
(٤) الصواب يحيى بن أبي سليم كما روى غندر وهشام وسليمان بن داود وعلي بن الجعد وغيرهم. انظر: رقم (١٠٠٠):
ونقل هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٤٩ (٢٧٥).

١٠١٣ ـ (١) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى والأسماء ١/٨٤، وحمزة هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عمارة وأبا يعلى، استشهد يوم أحد.
الاستيعاب ١/٢٧٠ ـ ٢٧٦، الإصابة ١/٣٥٣ (١٨٢٦).
(٢) نقل عنه نحوها عبدالله أيضا. انظر: الكنى والأسماء للدولابي ١/٦٨.
(٣) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، قتل يوم بدر كافرا، وذكر الزبيري أيضا أنه كان يكنى بأبي الوليد. نسب قريش ص ١٥٢، ١٥٣، سيرة ابن هشام تحقيق السقاء ١/٦٢٥، فتح الباري ٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨. =

أبوعدي[٥]، عبدالكريم الجزري أبوسعيد[٦]، يونس[٧] بن خباب أبوحمزة، شداد[٨] بن أوس أبويعلي، عمار[٩] مولى بني هاشم أبوعبدالله، حميد الأعرج أبوصفوان[١٠]، عبدالله بن أبي الهذيل أبوالمغيرة[١١]،

= هذا وفي كتاب الأسامي والكنى «أبو خلف» بدل «أبي الوليد» وهو خطأ. انظر ص١٠٧ (٣١٧).

(٤) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بين نصر بن مالك القرشي كان أحد أشراف قريش وسادتهم في الجاهلية وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، أسلم يوم الفتح وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: قتل باليرموك.

نسب قريش ص ٤١٧ ـ ٤١٩، الاستيعاب ٢/١٠٧، الإ صابة ٢/٩٢ (٣٥٧٣).

(٥) ذكر الدولابي في كتاب الكنى ٢/٢٩ أيضا أن كنيته أبو عدي.

(٦) نقل عنه مثله عبدالله. انظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨، والكنى والأسماء للدولابي ١/١٨٨، وهو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ٢١٧، التهذيب ٦/٣٧٣ (٧١٤).

(٧) هو يونس بن خباب بمعجمة وموحدتين الأسدي، أبو حمزة ويقال: أبو الجهيم الكوفي، صدوق يخطيء ورمي بالرفض، من السادسة /بخ ٤

الكنى والأسماء للدولابي ١/٥٧، الجرح والتعدىل ٤/٢/٢٣٨، التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٣٧ (٨٤٨).

(٨) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى ويقال: أبوعبدالرحمن المدني صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت/ع.

الاستيعاب ٢/١٣٤، الاءصابة ٢/١٣٨ (٣٨٤٧)، التقريب ص ١٤٤.

ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفةالرجال ١/٣٥٨.

(٩) في الأصل «عماد» وهو خطأ، وهو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقام: مولى بني الحارث، أبو عبدالله ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عمر المكي. صدوق ربما أخطأ.

الكنى والأسماء للدولابي ٢/٥٨، التقريب ص ٢٥٠، التهذيب ٧/٤٠٤ (٦٥٦).

(١٠) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ٢/١٢ =

أسيد[١٢] بن حضير أبوعتيك، صلة[١٣] بن زفر أبوالعلاء، الحارث[١٤] بن سويد أبوعائشة، مسروق بن الأجدع أبوعائشة، عاصم الجحدري أبومجشر[١٥]، سعد[١٦] بن معاذ أبوعمرو، عسعس بن سلامة

= (١١) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ١٢٧/٢.
وعبدالله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القسري على العراق/ ت س ز م.
التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦٢/٦ (١٢١).

(١٢) هو أسيد بضم الهمزة بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، اختلف في كنيته فقيل: أبو يحيى،وقيل: أبو عتيك، وقيل: أبو عيسى، وقيل: أبو الحضير، وقيل: أبو الحصين، وقيل: أبو عتيق، صحابي جليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين/ع.
الجرح والتعديل ٣١٠/١/١، الكنى للدولابي ٨٣/١، الاستيعاب ٣١/١، لإصابة ٦٤/١ (١٨٥)، التقريب ص ٣٧.

(١٣) هو صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء العبسي، بالموحدة، أبو العلاء أو أبوبكر الكوفي تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود السبعين /ع. الكنى والأسماء ٤٩/٢، التقريب ص ١٥٣، التهذيب ٤٣٧/٤ (٧٥٧).

(١٤) هو الحارث بن سويد أبو عائشة الكوفي، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد سنة سبعين وكان من علية أصحاب ابن مسود/ع.
التقريب ص ٦٠، التهذيب ١٤٣/٢ (١٤٤).
ونقل عنه مثله عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٥/١ (٣١٠).

(١٥) في الأصل «محسر» بالحاء والسين المهملتين وهو تصحيف والصواب المجشر بالمعجمتين، ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٨/١، وهو عاصم بن العجاج أبي الصباح الجحدرى البصري المقريء، وثقه يحيى بن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وكان من عباد أهل البصرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة.
الجرح والتعديل ٣٤٩/١/٣، المشتبة ٥٧٣/٢، ميزان الاعتدال ٣٥٤/٢، لسان الميزان ٢٢٠/٣.

(١٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد الأوس شهد بدرا، واستشهد =

أبـوصفـرة[17]، رجاء بن حيوة أبوالمقدام، عيسى[18]بن دينار أبوعلي، المستـظل[19]بن حصين أبوالميثاء، القاسم[20]بن محمد أبوعبدالرحمن، رافع[21] الطائي أبو الحسن[22].

من سهم أصابه بالخندق ومناقبة كثيرة. /خ. الاستيعاب ٢/٢٥، الإ صابة ٢/٣٥ (٣٢٠٤)، التقريب ص ١١٩.
ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨.

(١٧) ويقال: أبو صفيرة التيمي، البصري له ذكر في الصحيح في حديث الجندب، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنـه الحسن البصري، والأزرق بن قيس الحارثي ويقال: حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم.
الجـرح والتعـديل ٣/٢/٤٠، الاستيعاب ٣/١٧٩، الإ صابة ٢/٤٧٣ (٥٥٤٤) ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨، وفي الكنى للدولابي: أن كنيته أبو صعدة ونقل ذلك عن الإ مام أحمد من طريق عبدالله، وعن يحيى بن معين (٢/١٤)، والظاهر أنه محرف من أبي صفرة والله أعلم.

(١٨) هو عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم أبو علي الكوفي، المؤذن ثقة، من السادسة، /د ت بخ.
الكنى والأسماء للدولابي ٢/٣٥، التقريب ص ٢٧٠، التهذيب ٨/ ٢١٠ (٣٨٧).

(١٩) في الأصل «المستطيل» وهو محرف والتصويب من المصادر الآتية، وهو مستظل بن حصين البارقي أبو ميثاء، روى عن عمر وعلي وروى عنه شبيب بن غرقدة. هذا وفي تاريخ البخاري أبو المثنى ويبدو أنه خطأ مطبعي.
العلل ومعـرفـة الـرجـال ١/٦، التـاريخ الكبـير ٤/٢/٦٢، الجـرح والتعـديل ٤/١/٤٢٩، الإ كمال لابن ماكولا ٧/٣٠٧.

(٢٠) في الأصل «الباسم» وهو تحريف، والصواب «القاسم» وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد أو أبو عبدالرحمن. راجع المراجع السابقة في ترجمته.
ومن قوله: رجاء بن حيوة أبو المقدام إلى هنا نقله عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٦.

(٢١) هو رافع بن عمرو بن جابر بن حارثة أبو الحسن الطائي السنبسي، ويقال: ابن عميرة، وقد ينسب لجده، وقيل: هو رافع بن أبي رافع، قال مسلم وأبو أحمد الحاكم: له صحبة، وعده ابن سعد والعجلي من التابعين.

١٠١٤ ـ قال أبي: سمعت من عبيدة[١] عن هلال بن حميد أبومعبد عبدالله بن عكيم أبومعبد.[٢]

١٠١٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[١] عن صفوان[٢]

= الكنى والأسماء ١/٦٧، الاستيعاب ١/٤٨٥، الإصابة ١/٤٨٥ (٢٥٣٨).
(٢٢) إلى هنا أورده في كتاب الأسامي والكنى ص١٠٦-١١٢ (٣١٥-٢٣٦).

١٠١٤ ـ (١) شكله في الأصل «عُبَيْدة» بضم العين مصغرا، والصواب عبيدة بفتح أوله مكبرا، وهو عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي أبو عبدالرحمن المعروف بالحذاء، صدوق نحوي ربما أخطأ/خ ٤.
مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٧٢، التقريب ص ٢٣٠، التهذيب ٧/٨١ (١٨٠).
(٢) كذا في الأصل، وفيه إشكالان، الأول أن في كتاب الأسامي والكنى: «قال أبي: سمعته من عبيدة» ووضعه مع المسألة السابقة، بينما في أصلنا «سمعت» بدل «سمعته» وجعلها مسألة مستقلة، فوضع قبل «قال أبى» علامة انتهاء المسألة السابقة.

والإشكال الثاني أن في أصلنا «أبو معبد» قبل عبدالله بن عكيم وبعده، وفي الأسامي و الكنى قبله فقط، وعندي هذا هو الراجح، لأن معناه في هذه الصورة أن هلال بن حميد يقول: أبو معبد اسمه عبدالله بن عكيم، وإذا أثبت أبو معبد قبله وبعده اختلت العبارة، لأنه لو كان أبو معبد الأول كنية لهلال كان مجرورا، ثم هلال بن حميد ليست كنيته أبو معبد، بل كنيته أبو عمرو، وقيل: أبوالجهم، واسمه هلال بن حميد أو ابن أبي حميد أو ابن عبدالله أو ابن عبدالرحمن أو ابن مقلاص الجهني مولاهم الكوفي، الصيرفي الجهبذ الوزان ثقة، من السادسة/خ م د س. انظر كتاب الأسامي والكنى ص ١١٣. الجرح والتعديل ٤/٢/٧٥، التقريب ص ٣٦٦، التهذيب ١١/٧٧ (١٢٢).

١٠١٥ ـ (١) عبدالقدوس بن الحجاج.
(٢) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها /بخ م ٤.
التقريب ص ١٥٣، التهذيب ٤/٤٢٨ (٧٤١).

كعب الأحبار أبو إسحاق[٣]. شريح[٤]بن عبيد أبوالصلت، حوشب[٥]بن سيف أبوروح، عبدالله[٦]بن بسر أبو صفوان.
محمد بن زياد الألهاني[٧] أبوسفيان. يزيد بن ميسرة أبويوسف[٨]. إلى هاهنا عن أبي المغيرة.[٩] صفوان[١٠]بن عمرو أبوعمرو. أرطاة[١١]بن

---

(٣) نقل عن الإمام أحمد عبدالله أيضا أنه قال: كنية كعب الأحبار أبو اسحاق.
انظر: الكنى والأسماء للدولابي ١/١٠٠.

(٤) هو شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي أبو الصلت ثقة، من الثالثة، كان يرسل كثيرا، مات بعد المائة/د س ق.
هذا وذكر في التهذيب أن كنيته أبو الطيب وأبو الصواب، ولعل «أبو الطيب» محرف من «أبي الصلت» والله أعلم.
الجرح والتعديل ٢/١/٣٢٨،الكنى للدولابى ٢/١١، التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/٣٢٨ (٥٦٥).

(٥) هو حوشب بن سيف أبو روح. ويقال: أبو هريرة السكسكي المعافري الشامي، روى عن فضالة بن عبيد ومعاوية وعبدالرحمن بن خالد. وعنه شداد بن أفلح وصفوان بن عمرو. التاريخ الكبير٢/١/١٠٠، الجرح والتعديل ١/٢/٢٨٠، الكنى للدولابي ١/١٧١، تهذيب تاريخ دمشق ٥/١٦.

(٦) هو عبدالله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهلمة المازني أبو بسر ويقال: أبو صفوان الحمصي، صحابي صغير، لأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة /ع.
الكنى للدولابي ١/٧٥، الاستيعاب ٢/٢٥٨، الإصابة ٢/٢٧٣ (٤٥٦٣)، التقريب ص ١٦٨.

(٧) بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة، من الرابعة. /خ ٤.
التقريب ص ٢٩٨، التهذيب ٩/١٧٠ (٢٥٠).

(٨) نقل عنه مثله عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى والأسماء ٢/١٦٠، وهو يزيد بن ميسرة بن حلبس الجبيري الدمشقي يكنى أبا ميسرة، ويقال: أبو يوسف. ويقال: أبو حلبس، ذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٤/٢/٢٨٨ الكنى والأسماء للدولابي ٢/١٥٩، ١٦٠، تعجيل المنفعة ص ٤٥٤ (١١٩٢).

(٩) إلى هنا رواه صالح في الأسامي والكنى ص ١١٣-١١٤ (٣٣٨-٣٤٣). =

المنذر أبوعدي. ضمرة[12]بن حبيب أبوعتبة، خالد بن معدان أبوعبدالله. عمرو بن الأسود العنسي أبوعياض. يحيى[13]بن أبي كثير أبونصر. حميد[14]بن هلال أبونصر. عطاء[15]بن يزيد أبومحمد. عقيل[16]بن أبي/ طالب أبويزيد، غضيف[17]بن الحارث أبو أسماء. /١٢٢

(١٠) راجع ما تقدم في حاشية (٢).

(١١) أورد كلام الإمام أحمد هذا البخاري في التاريخ الكبير ١/٢/٥٧، ونقل عنه الدولابي في الكنى ٢/٢٩.

وأرطأة هو ابن المنذر بن الأسود الألهاني بفتح الهمزة أبو عدي الحمصي ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاث وستين ومائة/بخ د س ق.

التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/١٩٨.

(١٢) هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة/ع.

التقريب ١٥٥، التهذيب ٤/٤٥٩ (٧٩٢).

(١٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة، ثبت لكنه يدلس، ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل: قبل ذلك /ع.

التقريب ص ٣٧٨، التهذيب ١١/٢٦٨ (٥٣٩).

ونقل عن الإمام أحمد مثله عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى ٢/١٤١.

(١٤) هو حميد بن هلال بن هبيرة، ويقال: ابن سويد بن هبيرة البصري ثقة، عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة/ع.

التقريب ص ٨٥، التهذيب ٣/٥١ (٨٧).

ومن قوله شريح بن عبيد أبو الصلت - إلى هنا نقله عن أحمد عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٠ (٢٨٠).

(١٥) هو عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندي أبو محمد، وقيل: أبو يزيد المدني ثم الشامي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين/ع.

التقريب ص ٢٤٠، التهذيب ٧/٢١٧ (٣٩٨).

(١٦) هو عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبو يزيد، وقيل: أبو عيسى، أخو علي وجعفر وكان الأسن صحابي عالم بالنسب، مات سنة ستين وقيل: بعدها /س ق.

الاستيعاب ٣/١٥٧، الإصابة ٢/٤٨٧ (٥٦٣٠)، التقريب ص ٢٤٢.

أبو بحرية عبدالله بن قيس التراغمي[١٨] صفوان[١٩] بن أمية أبو وهب[٢٠].

١٠١٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال:

---

(١٧) نقل عنه مثله عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٤ (٣٠٧)، ومن طريقه ذكره الدولابي في الكنى ١/١٠٦.
وغضيف بالضاد المعجمة مصغرا، ويقال: غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم السكوني الكندي، أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته، مات سنة بضع وستين /بخ د س ق.
الكاشف ٢/٣٧٦، التقريب ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، التهذيب ٨/٢٤٨ (٤٥٩).

(١٨) نقل عنه مثله عبدالله في المصدر السابق، ومن طريقه ذكره الدولابي في الكنى ١/١٢٥، لكن فيه «اليزاغمي» وقال في الخلاصة: اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية (ص ٢١٠).
وفي التقريب: التراغمي بمثناة ثم معجمة، وفي اللباب: التراغمي بفتح التاء ثالث الحروف والراء والغين المعجمة المكسورة وفي آخرها ميم. هذه النسبة إلى التراغم بطن من السكون ١/٢١١، وفي المغنى للفتني: التراغمي بمضمومة وخفة راء وكسر غين منسوب إلى تراغم بن كذا. ص ١٤.
وهو عبدالله بن قيس الكندي السكوني التراغمي أبو بحرية بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة الحمصي مشهور مخضرم، ثقة، مات سنة سبع وسبعين/ع.
التقريب ص ١٨٥، التهذيب ٥/٣٦٤ (٦٢٧).

(١٩) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية /خت م ٤.
الاستيعاب ٢/١٧٦، الإصابة ٢/١٨١ (٧٠٧٣)، التقريب ص ١٥٣.
ونقل عن الإمام أحمد أن كنيته أبو وهب، عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣.

(٢٠) من قوله: ضمرة بل حبيب أبو عتبة ـ إلى هنا أورده صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١١٥-١٢٠ (٣٤٤-٣٥٣).

معمر كنيته أبوعروة[1]. عبدالرحمن بن حرملة كنيته أبوحرملة[2]، سعيد بن المسيب أبومحمد[3].

[يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري]

١٠١٧ ـ يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئا، وإنما كتب إليه الزهري.

وقال مرة: يزيد بن أبي حبيب عن الزهري كتاب إلا ما سمى بينه وبين الزهري.

[ابن أبي ذئب وسماعه من الزهري]

١٠١٨ ـ قلت: ابن أبي ذئب سمع من الزهري؟

قال: نعم سمع منه.

١٠١٦ ـ (١) رواه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣.

(٢) نقل عبدالله عن الامام أحمد أن كنيته أبو حرملة. الكنى للدولابي ١/١٤٦، وهو عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنّة بفتح المهملة وتثقيل النون الأسلمي أبو حرملة المدني صدوق، ربما أخطأ، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين/ بخ د. التقريب ص ٢٠٠، التهذيب ٦/١٦١ (٣٢٧).

(٣) روى صالح كنية عبدالرحمن وابن المسيب فقط في الأسامي والكنى ص ١١٧ (٣٥٤ـ٣٥٥).

١٠١٧ ـ نقله عن الإمام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، وقال أبو داود أيضا أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري. التهذيب ١١/٣١٩.

١٠١٨ ـ نقل عنه مثله عبدالله وزاد: قلت: إنهم يقولون لم يسمع منه؟ قال: قد سمع من الزهري. وقال أبوبكر المروذي: وسألته عن ابن أبي ذئب كيف هو؟ قال: ثقة. فقلت: في الزهري؟ قال: كذا وكذا حدث، كأنه أراد خولف. واختلف في سماعه منه. فقال أحمد ومن وافقه: إنه سمع منه. وقال علي بن المديني ويحيى بن معين وجماعة: أنه عرض. وقال الخليلي: قد بين ابن أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب =

١٠١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري. وغير يحيى يقول: سألت الزهري، وهذا يحيى بن سعيد يقول: حدثني الزهري.

١٠٢٠ - وسمعته يقول: ابن أبي ذئب خير من مالك وأفضل.

= عن عمه قال: إنه سأل عن شيء فأجابه، فرد عليه، فتقاولا، فحلف الزهري أنه لا يحدثه، ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه، فكتب له، فكان يحدث به. العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٤، المعرفة والتاريخ ١/١٣٨، تاريخ بغداد ٢/٢٠٢ - ٢٠٣، التهذيب ٩/٣٠٥، ٣٠٦ ٣٠٧.

قلت: إن كانت هذه الواقعة صحيحة فمن الممكن أن الزهري حدثه قبلها وسمع منه ابن أبي ذئب وبعد هذه الواقعة عرض عليه حيث حلف أن لا يحدثه، ومن الممكن أن ابن أبي ذئب أخذ مذهب الذين أجازوا أن يقال في أحاديث العرض: حدثنا، وهذا مروي عن شيخه الزهري والحسن البصري ومنصور وعطاء والثوري ومالك وأبي حنيفة وابن جريح.

انظر: الكفاية للخطيب ص ٣٠٥ - ٣٠٩، توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٣٠٥ - ٣٠٦.

ويؤيده أن ابن أبي حاتم قال: أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سألت يحيى بن معين قتل: سمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئا؟ قال: عرض على الزهري وهو حاضر، وحديثه عن الزهري يضعفونه. قتل: إنه يقول: حدثني الزهري؟ قال: أصحاب الزهري يرون ذلك. الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٤.

١٠١٩ - نقله مختصرا عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، ويحيى بن سعيد هو القطان. وراجع ما تقدم في الرقم السابق.

١٠٢٠ - نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٧٩، ويعني أنه خير في الورع والصلاح في الدين والقول بالحق. أما في رواية الحديث فلا. قال في رواية أبي داود: ابن أبي ذئب كان يعد صدوقا أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث. انظر أيضا روايات عنه بهذا المعنى في الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٤، تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، ٣٠٢، التهذيب ٩/٣٠٤.

١٠٢١ ـ وسمعته يقول: قال حماد[1] الخياط: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب[2].

١٠٢٢ ـ وسمعته يقول: قالوا لمالك بن أنس: إن سفيان الثوري يفتي. قال: ويفعل؟ فقالوا لابن أبي ذئب. فقال: ماله وله، ما رأيت مشرقيا خيراً منه يعني سفيان.

١٠٢٣ ـ قال أبي: كان ابن أبي ذئب صديق سفيان.

١٠٢٤ ـ قال أبي: أهل المدينة يسمون أهل العراق مشرقيا.

١٠٢٥ ـ قال أبي: ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

١٠٢٦ ـ سمعته يقول: كان ابن أبي ذئب قوالا بالحق.

١٠٢١ ـ (١) هو حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبدالله البصري نزيل بغداد، أصله مدني ثقة، أمي، من التاسعة/م ٤. التقريب ص ٨٢، التهذيب ٣/٧ (١٠).

(٢) نقل عنه نحوه أبو داود والبغوي والفضل بن زياد.

انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، ٣٠٢، التهذيب ٩/٣٠٤.

١٠٢٢ ـ نقل ابن أبي حاتم قول ابن ذئب في الثوري: «ما رأيت مشرقيا خيرا منه» عن صالح عن أبيه في تقدمة الجرح والتعديل ص ١٠١، ونقل عنه المسألة كلها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٧٩، ونقلها الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ من طريق أبي طالب عن الإ مام أحمد. (١/٧٢٢).

١٠٢٣ ـ نقله عبدالله في المصدرالسابق وكذلك الفسوي من طريق أبي طالب.

١٠٢٤ ـ في الأصل مشرقي. ونقله عبدالله في المصدر السابق.

١٠٢٥ ـ نقله عبدالله في المصدر السابق.

١٠٢٦ ـ نقله عبدالله في المصدر السابق. وانظر نماذج من ذلك في تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، ٣٠٠، وشذرات الذهب ١/٢٤٦.

١٠٢٧ ـ قال أبي: وكان لا يملي عليهم، إنما كانوا يتحفظون، فمن حفظ، حفظ، ومن لم يحفظ ليس بشيء، إلا أن حجاجا[١] قال: سمعت ابن أبي ذئب ثم عرضتها عليه[٢].

١٠٢٨ ـ قلت له: مالك بن أنس قدم على أبي جعفر[١]؟
قال: لا، إنما ابن أبي ذئب قدم على أبي جعفر. مالك لم يقدم عليه. لم يبرح المدينة[٢].

[أبو بكر بن أبي سبرة من الوضاعين]

١٠٢٩ ـ قال أبي: كان أبوبكر محمد بن عبدالله[١] بن أبي سبرة يضع الحديث[٢].

١٠٢٧ ـ (١) حجاج بن محمد المصيصي الأعور.
(٢) نقله عبدالله في المصدر السابق، وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين يقول: قال لي الحجاج الأعور كنت أجيء إلى ابن أبي ذئب ببغداد، أعرض عليه ما سمعت منه لأصححه، فما أجتريء أن أصلح بين يديه حتى أقوم فأتوارى بأسطوانة أو بشيء فأصلح ثم أعود إليه. تاريخ بغداد ٢/٢٩٧.

١٠٢٨ ـ (١) هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب، وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ وتوفي ببئر ميمون محرما بالحج، ودفن بالحجون بمكة لست خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة. تاريخ بغداد ١٠/٥٣ ـ ٦١، شذرات الذهب ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، فوات الوفيات ١/٢٣٢، الأعلام ٤/١١٧.
(٢) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، وانظر قصة دخول ابن أبي ذئب على أبي جعفر في المراجع السابقة في رقم (١٠٢٦).

١٠٢٩ ـ (١) في الأصل «عبدالرحمن» والتصويب من الجرح والتعديل والمراجع الآتية في ترجمة أبي بكر، وهو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن أبي رهم بن عبدالعزى القرشي العامري المدني أبوبكر، قيل اسمه محمد، وقيل: عبدالله، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالما. من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة/ق. =

١٠٣٠ ـ قال أبي: كان ابن جريج يحدث عن أبي بكر [ابن أبي سبرة] . قال حجاج [بن محمد][٢]: فكتبتها وذهبت إليه، فعرضتها عليه فقال: عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام[٣].

[توثيق بشر بن منصور]

١٠٣١ ـ وقال أبي: بشر[١] بن منصور ثقة وزيادة[٢].

[رواية خلاس عن علي]

١٠٣٢ ـ قال أبي: كان يحيى بن سعيد[١] يتوقي أن يحدث / عن خلاس عن علي خاصته وأظن أنه قد حدثنا عنه بحديث[٢]. /١٢٣

= الجرح والتعديل ٢٩٨/٢/٣، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٨٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٠٨، الضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١٨٤، التقريب ص ٣٩٥.

(٢) نقلها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ونقل عن الإمام أحمد مثله عبدالله، انظر: كتاب العلل ١٧٨/١.

١٠٣٠ ـ (١) زيادة من الجرح والتعديل.

(٢) زيادة من الجرح والتعديل، هو حجاج بن محمد الأعور.

(٣) نقلها بالنص ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ٢٩٨/٢/٣، ونقل عنه نحوها عبدالله. انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٧٨/١، التهذيب ٢٧/١٢.

١٠٣١ ـ (١) هو بشر بن منصور السليمي بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية أبو محمد الأزدي البصري وثقه أبو حاتم وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وكان عبدالرحمن بن مهدي يقدمه ويفضله ويحدث عنه. وقال ابن حجر: صدوق عابد زاهد من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة/م د س.

الجرح والتعديل ٣٦٥/١/١، التهذيب ٤٥٩/١ (٨٤٥) التقريب ص ٤٥.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل وفيه «ثقة ثقة وزيادة»

١٠٣٢ ـ (١) القطان. =

[أقوال وأحاديث في كتابة الحديث]

١٠٣٣ ـ قال أبي: كنا عند إسماعيل[١] بن إبراهيم فجاء إنسان فذكر حديث محمد بن إسحاق[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أكتب عنك ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: يارسول الله في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً[٣]

قال: فقال إسماعيل: أعوذ بالله من الكذب وأهله، أعوذ بالله من الكذب وأهله[٤].

١٠٣٤ ـ قال: كان ابن عون وابن سيرين لا يكتبون ولا يكتبون.

= (٢) رواها ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١/٢/٤٠٢، وروى عنه نحوها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٩، وتقدم الكلام على سماع خلاس عن علي في رقم (٢٧٩).

١٠٣٣ ـ (١) المعروف بابن علية.

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٧، عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق به، ومحمد بن إسحاق مدلس رواه بعن.

(٤) نقل هذه المسألة عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٥، وزاد: قال أبي: كان ابن علية يذهب مذهب البصريين.

وسيذكر الإمام أحمد وجه هذا الإنكار في رقم (١٠٣٦).

١٠٣٤ ـ روى الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين كان يكره الكتاب. العلل ومعرفة الرجال ١/٥٦.

وروى الدارمي عن الوليد بن شجاع عن قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثا قط. قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثا قط.

وروى من طريق شعبة عن يونس قال: كان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب. السنن ١/١٢١، ١٢٢.

١٠٣٥ ـ قال أبي: قال إسماعيل: قال ابن عون: أرى هذه الكتب سيكون لها غب سوء.

١٠٣٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا همام[1] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكتبوا عني شيئا [سوى القرآن، من كتب شيئاً سوى القرآن فليمحه][2].

قال أبي: إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل[4] حديث همام[5]

١٠٣٥أ ـ الغب من كل شيء عاقبته وآخره. المعجم الوسيط ٢/٦٤٨، ونقل هذه المسألة عبدالله عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٩٥.

١٠٣٦ ـ (١) ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٢) ما بين المعقوفن زيادة من مسند أحمد.

وأخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٣/١٢، وأيضا أخرجه عن شعيب بن حرب ويزيد وأبي عبيدة عن همام به في المسند ٣/١٢، ٢١، ٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة الحديث (١٨/١٢٩) عن هداب بن خالد الأزدي عن همام به، وأخرجه الدارمي في سننه ١/١١٩، عن يزيد بن هارون عن همام به.

(٤) في الأصل «أهل» وهو تحريف واضح.

(٥) اختلف العلماء قديما في جواز كتابة الأحاديث، فكرهها بعضهم لحديث أبي سعيد هذا، وأباحها الأكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاة»، وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأجابوا عن حديث أبي سعيد بأجوبة، وأخيرا زال الخلاف على جوازه كما قال ابن الصلاح وغيره، انظر للتفصيل مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٣٢ ـ ١٣٣، توجيه النظر للجزائري ص ٥ ـ ١٠.

[عودة إلى ترجمة ابن أبي ذئب]

١٠٣٧ ـ قال أبي: ابن أبي ذئب كنيته أبوالحارث، وكان صاحب أمر ونهي. وقال بعضهم حين تكلم عند أبي جعفر: كنت أتوقع أن يأمر به: يقتل.

من كان يخضب من المحدثين

١٠٣٨ ـ قال أبي: لم يكن وكيع يخضب[1]. قال: أبومعاوية[2] كان يخضب وكان جيد الخضاب، وحفص[3] وابن إدريس[4]. وعباد بن العوام[5] كان خضابه إلى السواد ما هو[6]. وجرير[7] كان يخضب. وابن نمير[8] كان يخضب. وابن فضيل[9] كان يخضب. وغندر[10] يخضب. والبرساني[11] كان يخضب. عباد بن عباد يخضب. وابن أبي

١٠٣٧ ـ انظر كلامه عند أبي جعفر وغضبه عليه في تاريخ بغداد ٢/٣٠٠.

١٠٣٨ ـ نقل عنه مثله الخلال عن إسحاق عنه في كتاب الترجل ق ١٥.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

(٣) ابن غياث.

(٤) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد.

(٥) ابن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها وله نحو من سبعين/ع.
مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٩، التقريب ص ١٦٣، التهذيب ٥/٩٩ (١٦٨).

(٦) كذا في الأصل وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال بدون «ما هو»، وورد هذه الكلمة في تاريخ بغداد ١٤/٣٣٨ في ترجمة يزيد بن هارون. ولعل معناه «مائلا».

(٧) ابن عبدالحميد.

(٨) هو عبدالله بن نمير أبو هاشم الهمداني.

(٩) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(١٠) هو محمد بن جعفر.

(١١) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان، ويقال: أبو عبدالله البصري صدوق يخطيء، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين/ع.

=

زائـــدة[١٢] يخضب خضـــاباً جيداً. ابن عيينـة[١٣] لم يكن يخضب. الـوليد بن مسلم يخضب خضـاباً قليلاً وكان أسود الرأس[١٤]. وابن مهـدي كان يخضب قال: رأيته في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمســين وقــد خضـــب. ويحيى بن سعـيد كان يخضـب. ورأيت عبـدالـرحمن بن مهـدي سنـة إحـدى وثـمانين وقد خضب سنة كان عنـدنا[١٥]. أبوبكر بن عياش[١٦]. هشيم كان يخضب[١٧]. حماد[١٨] بن مسعدة يخضب/.معتمر[١٩] يخضب وكان له جميمة صغيرة. ومرحوم[٢٠] الـــعـــطار يخضـب. ويزيد بن هارون يخضـب، ومحـمــد بن يزيد /١٢٤

= مناقب الإمام أحمد ص ٧٣، التقريب ص ٢٩١، التهذيب ٩/٧٧.

(١٢) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(١٣) هو سفيان بن عيينة ونقل خضابه في الترجل ق ١٥، ١٦، من رواية إسحاق والمرودي.

(١٤) نقـل خضـاب هؤلاء ما عدى ابن عيينـة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٦.

(١٥) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٤، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٦، باختلاف يسير.

(١٦) نقل خضابه في الترجل ق ١٥، ١٦، من رواية إسحاق والمروذي.

(١٧) هو هشيم بن بشـير، ونقـل خضـابـه عبـدالله، ومن طريقه الخلال. انظر المصدرين السابقين.

(١٨) هو حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين/ع.
مناقب الإمام أحمد ص ٦٣، التقريب ص ٨٢، التهذيب ٣/١٩ (٢٠).

(١٩) هو معتمر بن سليمان وفي الترجل «جمة» بدل «جيمة»، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والجميمة: تصغير الجمة. النهاية ١/٣٠٠.

(٢٠) هو مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران العطار الأموي أبومحمد البصري ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله خمس وثمانون/ع.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٦، التقريب ص ٣٣٢، التهذيب ١٠/٨٥ (١٤٨).

[يخضب][21] ورأيت إسحاق[22] الأزرق رأسه مرة يخضب خضاباً خفيفاً. حجاج[23] يخضب خضاباً جيداً. علي[24]بن عاصم خضاباً خفيفاً.

١٠٣٩ ـ قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدري كان آدم[1]. لكن سعد[2] ويعقوب[3] كانا يخضبان. أبوداود[4] كان يخضب. عبدالأعلى[5] لم يكن يخضب ولاسهل بن

---

(٢١) ما بين المعقوفين زيادة من الترجل ق ١٦، ومحمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي، أصله شامي، ثقة، عابد من كبار التاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها/ د ت س.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٤، التقريب ص ٣٢٤، التهذيب ٥٢٧/٩ (٨٦٤).

(٢٢) هو إسحاق بن يوسف.

(٢٣) هو حجاج بن محمد الأعور، ومن حماد بن مسعدة إلى حجاج نقل خضابهم عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١، ومن طريقه الخلال لي كتاب الترجل ق ١٦.

(٢٤) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولاهم، صدوق يخطيء ورمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوزالتسعين. /د ت ق.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، الخلاصة ص ٢٧٥، التقريب ص ٢٤٧.

١٠٣٩ ـ (١) آدم: أي أسمر اللون. المعجم الوسيط ١٠/١، وفي العلل: «آدم أدلم» والأدلم: الرجل الأسود الطويل. العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

(٢) ابن إبراهيم بن سعد.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين/ع.
التقريب ص ٣٨٦، التهذيب ٣٨٠/١١ (٧٤١).
ونقل خضابهما في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١، وفي الترجل ق ١٦ من رواية المروذي وعبدالله.

(٤) هو سليمان بن داود الطيالسي، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١ =

يوسف. معاذ[٦] خضاب خفيف. عبدالصمد[٧] لم يكن يخضب، وروح[٨] يخضب، وأبوالنضر[٩] كان يخضب،وعبدالرزاق[١٠] كان يخضب، وأبوأسامة[١١] لم يكن يخضب إلا أني رأيته مرة قد غسل رأسه بالحناء. وأبونعيم[١٢] كان يخضب. محمد بن سلمة[١٣] لا أدري[١٤]. محمد بن عبيد[١٥] ويعلى[١٦] كانا يخضبان. كان عبدالرزاق يخضب،

= (٥) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة، فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين وله ثمان وسبعون سنة/ع

مناقب الإمام أحمد ص ٦٩، التقريب ص ١٩٥، التهذيب ٦/٩٨ (٢٠٣)، وفي تاريخ بغداد (١١/٧٥) عن الجوهري قال: رأيت أبا مسهر عبدالأعلى ببغداد وكان أبيض الرأس واللحية، وكان لا يخضب.

(٦) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، القاضي، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٤. بلفظ «رأيت معاذ بن معاذ يخضب».

(٧) ابن عبدالوارث العنبري.

(٨) ابن عبادة بن العلاء، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٤.

(٩) في الأصل «أبو النصر» والتصويب من مناقب الإمام أحمد ص ٨، والتقريب ص ٣٦٢، وهو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي.

ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥.

(١٠) ابن همام صاحب المصنف، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥.

(١١) هو حماد بن أسامة بن زيد، ونقله عبدالله بلفظ «أبو أسامة لا يخضب، رأيته مرة خضب خضابا دون العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥.

(١٢) هو الفضل بن دكين. ونقل عبدالله عنه أنه كان يخضب خضابا خفيفا. المصدر السابق.

(١٣) الباهلي.

(١٤) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (١/١٨٥)، بلفظ: ما أراه كان يخضب، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٧.

(١٥) ابن أبي أمية الطنافسي أبو عبدالله الكوفي الأحدب ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين/ع. =

أخوه[١٧] لم يكن يخضب. ربعي[١٨] بن علية خضابا خفيفا، أبوعامر[١٩] لم يكن يخضب، ولا أزهر[٢٠] السمان، ولا عبدالله بن سلمة الأفطس[٢١]، أبوكامل[٢٢] لم يكن يخضب لا هو ولا موسى بن داود[٢٣]،

مناقب الإمام أحمد ص ٣١٠، التقريب ص ٣١٠، التهذيب ٩/٣٢٧ (٥٣٩).

(١٦) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة/ع التقريب ص ٣٨٧، التهذيب ١١/٤٠٢ (٧٧٩).

ونقل خضابهما عبدالله، ومن طريقه الخلال في المصدرين السابقين.

(١٧) هو عبدالوهاب بن همام بن نافع أبو إسماعيل الحميري الصنعاني، قال يحيى بن معين: كان ثقة مفضلا، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: كان أغلى في التشيع من أخيه. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل ٣/١/٧٠، مناقب الإمام أحمد ص ٦٩، تعجيل المنفعة ص ٦٩.

ونقل خضاب عبدالرزاق وترك أخيه ذلك عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥.

(١٨) في الأصل «ويعني بن علية» وكتب في الحاشية «كذا في الأصل - ربعي» قلت: الظاهر أن «ويعني» مصحف من «ربعي» وربعي بكسر أوله وسكون الموحدة ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري، أخو إسماعيل بن علية، وهو أصغر منه، ثقة صالح، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة/بخ قدت.

التقريب ص ١٠٠، التهذيب ٣/٢٣٦ (٤٥٧).

(١٩) هو عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي.

(٢٠) هو أزهر بن سعد السمان أبوبكر الباهلي بصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة/خ م د ت س.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٠، التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/٢٠٢ (٣٨٢).

(٢١) البصري متروك الحديث، كان خبيث اللسان: سيء الحفظ، فاحش الخطأ.

الجرح والتعديل ٢/٢/٦٩، ميزان الاعتدال ٢/٤٣١، الضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١١٣.

(٢٢) هو مظفر بتشديد الفاء المفتوحة بن مدرك الخراساني أبو كامل نزيل بغداد، ثقة، متقن، كان لا يحدث إلا عن ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقد ذكره ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري وهو وهم، فإنه لم يلحقه/ت س.

ولا يحيى بن آدم، كان في رأسه سواد. أبوالمغيرة[٢٤]، وأبواليمان[٢٥]، وعلي[٢٦]بن عياش، وعصام بن خالد[٢٧] وبشر بن شعيب[٢٨] كانوا يخضبون[٢٩]. علي بن ثابت[٣٠] لم يكن يخضب أبيض الرأس واللحية.

= مناقب الإمام أحمد ص ٧٦، التقريب ص ٣٣٩ - ٣٤٠، التهذيب ١٠/١٨٣ (٣٤٤).

(٢٣) الضبي أبو عبدالله نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس، صدوق فقيه، زاهد له أوهام من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين /م د س ق.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٥، التقريب ص ٣٥٠، التهذيب ١٠/٣٤٢ (٦٠٣).

(٢٤) هو عبدالقدوس بن الحجاج.

(٢٥) هو الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. /ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٣، التقريب ص ٨٠، التهذيب ٢/٤٤١ (٧٦٨).

(٢٦) في الترجل ق ١٧ علي بن عباس وهو خطأ، وعلى بن عياش بتحتانية ومعجمة الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين /خ٤.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، التقريب ص ٢٤٨، التهذيب ٧/٣٦٨ (٥٩٧).

(٢٧) الحضرمي أبو إسحاق، الحمصي صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح /خ.

مناقب الإمام أحمد ص ٧١، التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/١٩٤ (٣٧١).

(٢٨) ابن أبي حمزة دينار القرشي مولاهم أبو القاسم، الحمصي ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين/خ ت س.

مناقب الإمام أحمد ص ٦١، التقريب ص ٤٤، التهذيب ص ١/٤٥١ (٨٢٧).

(٢٩) نقل خضابهم عبدالله في كتاب العلل ١/١٨٥، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٧.

(٣٠) الجزري أبو أحمد، ويقال: أبو الحسن الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة /د ت.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، التقريب ص ٢٤٤، التهذيب ٧/٢٨٨ (٤٩٩).

قال أبي: الخضاب بالشام أكثر من ذلك[٣١]. والمقرىء[٣٢] كان يخضب، يحيى بن سعيد[٣٣] الأموي لم يكن يخضب، ولكن أخوه محمد بن سعيد[٣٤] كان يخضب. يحيى بن أبي بكير[٣٥] يخضب، كان قاضيا[٣٦] على كرمان.

١٠٤٠ ـ قلت: مروان بن معاوية[١]؟

قال: شيئا كذا كان يخضب. مروان بن شجاع[٢] كان يخضب،

---

(٣١) كذا في الأصل، ولعله أراد أكثر من غيرهم، وفي الترجل: «الشاميين (كذا) جدهم الخضاب».

(٣٢) هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن المقريء.
ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٦.

(٣٣) ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين وله ثمانون سنة/ع.
الجرح والتعديل ٤/٢/١٥١، التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ١١/٢١٣ (٣٥٥).

(٣٤) ابن أبان القرشي الأموي، روى عن مجالد وعبدالملك بن عمير، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي.
الجرح والتعديل ٣/٢/٢٦٤، المعرفة والتاريخ ٢/٣٠.

(٣٥) واسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة الكرماني، ويحيى كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين/ع.
الجرح والتعديل ٤/٢/١٣٢، التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١١/١٩٠ (٣٢٠).
ونقل خضابه في العلل معرفة الرجال ١/١٨٦.

(٣٦) في الأصل «قاضي» والصواب ما أثبته لأنه خبر كان.

١٠٤٠ ـ (١) ابن الحارث بن أسماء الفزارى أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ثم دمشق، ثقة، حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/٩٦ (١٧٧).

(٢) الجزري أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله الأموي مولاهم نزيل بغداد، صدوق له =

شجاع بن الوليد[٣] أبو بدر كان يخضب. حميد[٤] الرواسي كان يخضب. يحيى بن حماد[٥] كان يخضب، وكان ربما حدثنا وهو مخضوب. إبراهيم بن خالد[٦] كان يخضب، أبوسعيد مولى بني[٧] هاشم لم يكن يخضب، مؤمل[٨] لم يكن يخضب. أبوخالد[٩] الأحمر لم يكن يخضب كان

= أوهام »، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة/خ د ت ق.
التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/٩٤.

(٣) ابن قيس السكوني أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين/ع.
التقريب ص ١٤٣، التهذيب ٤/٣١٣ (٥٣٦).

(٤) هو حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، وقيل: تسعين ومائة. وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ٨٤، التهذيب ٣/٤٤ (٧٥).

(٥) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة ثقة، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين /خ م خد ت س ق
التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١١/١٩٩ (٣٣٨).

(٦) ابن عبيد القرشي أبو محمد الصنعاني المؤذن ثقة، من التاسعة، مات على رأس المائتين /د س.
مناقب الإمام أحمد ص ٥٩، التقريب ص ٢٠، التهذيب ١/١١٧ (٢١٠).
ونقل خضابهم عن الإمام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٦، ونقل خضاب بعضهم من طريقه الخلال في كتاب الترجل ق ١٧.

(٧) في الأصل «مولى ابن هاشم» والتصويب من المصادر الآتية، وأبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة، لقبه جردقة بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة/خ صد س ق.
مناقب الإمام أحمد ص ٦٨، التقريب ص ٢٠٥، التهذيب ٦/٢٠٩ (٤٢٦).

(٨) ابن إسماعيل العدوي. ونقل عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٨٦ أنه كان يخضب. =

أبيض الرأس واللحية، كان يحدث بحفظ ما كتبنا عنه إلا بحفظه.

أبوتميلة[10] لا يخضب. زيد بن الحباب[11] لا يخضب/. عثام[12] بن علي /١٢٥

يخضب.

[الصائم إذا قبل]

١٠٤١ - قلت لأبي: ما تقول في الذي يقبل؟

قال: إذا أمذى يعجبني أن يقضي. قال: وبعض[1] يقول: ليس عليه شيء[2]. إلا أنه يعجبني أن يعيد يوما مكانه، لأنه قد جرح صومه بالإمذاء.

= (٩) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطيء، من الثامنة مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون سنة/ع.

التقريب ص ١٣٣، التهذيب ٤/ ١٨٠ (٣١٣).

(١٠) هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم أبوتميلة بمثناة مصغرة المروزي الحافظ مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٩، التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ١١/ ٢٩٣ (٥٧٣).

(١١) بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان، وكان بالكوفة، صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين/م٤.

التقريب ص ١١٢، التهذيب ٣/ ٤٠٢ (٧٣٨).

(١٢) عثام بفتح العين وتشديد الثاء المثلثة ابن علي بن هجير بجيم مصغرا العامري الكلابي، أبو علي الكوفي صدوق، من كبار التاسعة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة/خ ٤. الخلاصة ص ٣٠٥، التقريب ص ٢٣٢، التهذيب ٧/ ١٠٥ (٢٢٦).

ونقل عنه خضابه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٨٦.

١٠٤١ - ١٠٤٢ (١) هنا بياض في الأصل بقدر كلمة، ولعلها «الناس» أو «العلماء» أو «الفقهاء» ويتم الكلام بدون تقدير أيضا.

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعي، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وبعض الحنابلة. الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٣١، =

١٠٤٢ ـ قلت: فإن لم يمذ[٣]؟
قال: ليس عليه قضاء، ولا شيء عليه[٤].

[من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب]

١٠٤٣ ـ سألته عمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب؟
فقال: يصلي ركعتين.

١٠٤٤ ـ قلت: فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في لبس الحرير لعبدالرحمن[١] وللزبير[٢]، فهو للناس أن يلبسوا؟

= المجموع ٢/٢٨٤، المغني ٣/١١٢، حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٤١٧.
(٣) في الأصل «لم يمذي».
(٤) تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٣٧٩) ورقم (٧٢٠).

١٠٤٣ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٢٢ (٤٤١) وابن هاني في مسائله ١/٨٩، ٩٠ (٣٤٤، ٣٤٨، ٤٥١) وأبو داود في مسائله ص ٥٨، إلا أن في مسائل عبدالله وابن هاني «ركعتين خفيفتين». والمذهب مطلقا أن من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين لماروى جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».
وقال بعض الأصحاب: يصلي ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام.
المغني ٢/٣١٩، الإنصاف ٢/٤١٥ ـ ٤١٦، صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/٤١٢ (٩٣١) صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب ٦/١٦٢ ـ ١٦٤.

١٠٤٤ ـ (١) ابن عوف.
(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزي أبو عبدالله القرشي أحد العشرة المبشرة لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.
الاستيعاب ١/٥٦٠، الإصابة ١/٥٢٦ (٢٧٨٩)، التقريب ص ١٠٦. =

فقال: ما يشبه هذا من الحرير، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير[3] ثم رخص لعبدالرحمن. ولم ينه عن الصلاة، وإنما ذلك أمر منه صلى الله عليه وسلم[4].

= أما الرخصة لهما في لبس الحرير فقد روى أحمد والشيخان عن أنس أنهما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في لبس الحرير، وفي رواية رخص لهما لحكة كانت بهما. مسند أحمد ١٢٢/٣، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٣، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرير ١٠٠/٦ - ١٠١ (٢٩١٩ - ٢٩٢١)، وكتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٢٩٥/١٠ (٥٨٣٩)، صحيح مسلم كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٥٢/١٤ - ٥٣).

(٣) ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة منها حديث أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه. رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٨٤/١٠ (٥٨٢٨ - ٥٨٣٠).

(٤) هو كما قال الإمام أحمد لم يرد في النهي عن تحية المسجد والإمام يخطب، حديث صريح، وإنما استدل المانعون بأحاديث كلها يحتمل الجمع بينها وبين الحديث الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الداخل بتحية المسجد، فلا يصح تخصيصه بصاحب الواقعة.

انظر للتفصيل شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٤/٦ - ١٦٥، فتح الباري ٤٠٩/٢ - ٤١١.

هذا ولا يخص جواز لبس الحرير أيضا لحكة ونحوها لعبد الرحمن والزبير عند الجمهور هو الراجح وهو المذهب. وقيل: هو خاص لهما.

انظر للتفصيل فتح الباري ١٠١/٦، المغني ٥٨٩/١، نيل الأوطار ٩٩/٢، الإنصاف ٤٧٨/١.

[حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة]

١٠٤٥ ـ سألت أبي عن الحائض: تودع البيت؟

فقال: لا تودع البيت حتى تطهر، فإن كانت قد طافت يوم النحر نفرت، وهو الطواف الواجب، طواف يوم النحر.

١٠٤٦ ـ قلت: فالمستحاضة تطوف بالبيت؟

فقال: نعم. المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت.

[بيان أسماء وكنى لبعض الرجال]

١٠٤٧ ـ سألت أبي: ما أسم الشعبي؟

فقال: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، من أهل اليمن.

١٠٤٥ ـ تقدم الكلام على طواف الحائض في رقم (١٠٧) وإذا كانت المرأة لم تطف طواف الزيارة لأجل الحيض يلزم محرمها انتظارها حتى تطهر فتطوف على الصحيح من المذهب. وقيل: لايلزم الانتظار.

المغني ٣/٤٤٤، الفروع ٣/٥٠٢، الاءنصاف ٤/١٦.

أما إذا كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية بلا نزاع في المذهب، لحديث عائشة أن صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا. وفي رواية قال لها: أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: «فلا بأس إنفري». رواه البخاري. المغني ٣/٤٦١ ـ ٤٦٢، الفروع ٣/٥٢١، الإ نصاف ٤/٥٢، صحيح البخاري كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٣/٥٨٦.

١٠٤٦ ـ هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه. وقال المرداوي: ونقل صالح: لا تطوف إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعة: لعله غلط. الإ نصاف ١/٣٧٩

١٠٤٧ ـ مثل هذا ذكر نسبه في الأعلام ٣/٢٥١، وفي تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧): «عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: ابن عبد ذي قباز. وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل أبو عمرو الشعبي». فذكر «قباز» بالقاف. وفي المصدرين المذكورين «عبد ذي» بدون «ابن» بينهما.

١٠٤٨ - وإبراهيم النخعي : ابراهيم بن يزيد أبوعمران .

١٠٤٩ - و[سألته][1] عن كنية التيمي[2]؟ فقال: لا أدري، من أهل اليمن .

١٠٥٠ - الأعمش سليمان بن مهران أبومحمد .

[كيفية القعود في الصلاة]

١٠٥١ - وسألته عن القعود في الصلاة؟

فقال: أذهب في الأخريين إلى حديث أبي[1] حميد، يتورك [2]، وفي الأوليين يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى[3] .

١٠٤٨ - في الأصل «ابن عمران» وذكر أصحاب التراجم انه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع . ويكنى أبا عمران .
انظر: طبقات خليفة ص ١٥٧ ، طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، الأعلام ١/ ٨٠ .
فالظاهر أن الإمام أحمد ذكر كنيته «أبو عمران» لكن أخطأ الناسخ فكتب «ابن عمران» ويؤيده أن المسألة التي بعدها في الكنية أيضا والله أعلم .
ثم وجدت في كتاب الأسامي والكنى لصالح ص ١١٧ (٣٥٦) هذه المسألة بلفظ «يكنى أبا عمران» .

١٠٤٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق .
(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي من تيم الرباب، يكنى أبا أسماء. الكوفي العابد ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين وله أربعون سنة/ع . التقريب ص٢٤،التهذيب ١/ ١٧٦ (٣٢٤) .

١٠٥٠ - انظر الأسامي والكنى ص ١١٧ (٣٥٧) .

١٠٥١ - (١) في الأصل «أبو حميد» والصواب ما أثبته، لأنه مضاف إليه. أبو حميد هو الساعدي صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك. وقيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحدا وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد .
الاستيعاب ٤٢/٤ ، الإصابة ٤٧/٤ (٣٠٣)، التقريب ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . وحديثه المشار إليه أخرجه أحمد في المسند ٤٢٤/٥ ، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، =

[كراهة ابن سيرين أن يقول شيعت فلانا وأن يقول أكثر شيء]

١٠٥١ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور[١] عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: شيعت فلانا. وقال: إنما يشيع الميت[٢].

١٠٥٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن ابن عون[١] عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أكثر شيء[٢].

= باب سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٠٥ (٨٢٨)، وهو حديث طويل في صفة الصلاة، ولفظ البخاري في كيفية الجلوس في التشهدين: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

(٢) السنة عند الإمام أحمد التورك في التشهد الثاني لحديث أبي حميد، وصفة التورك أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمنيه ويجعل أليتيه على الأرض.

هذا هو الصحيح من المذهب. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ١/٥٣٩، الإ نصاف ٢/٨٩، شرح منتهى الإ رادات ١/١٩١.

(٣) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه في التشهد الأول يجلس مفترشا. وعنه إن تورك جاز والأفضل تركه. وصفة الافتراش أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحتها. وقال المرداوي: هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير، وعليه الجمهور. المغني ١/٥٢٣، الفروع ١/٤٣٧، الإ نصاف ٢/٧٠، ٧٥، شرح منتهى الإ رادات ١/١٨٨.

١٠٥٢ ـ (١) ابن زاذان.

(٢) رجاله ثقات إلا هشيم بن بشير فإنه مدلس ورواه بعن.

١٠٥٣ ـ (١) عبدالله.

(٢) في هذه الرواية أيضا هشيم ورواها بعن. ورواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٢٥٠.

[عتق ابن عمر ولد الزنا وأمه]

١٠٥٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران بن تمام أبوتمام عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه، فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق.

[فضل اتباع الجنائز]

١٠٥٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن عثمان بن الأسود(١) عن مجاهد قال: اتباع الجنائز أفضل/ من النافلة(٢). /١٢٦

[حكم الحجامة للمحرم]

١٠٥٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن عثمان بن الأسود عن عطاء. قال: لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق شعرا.

١٠٥٤ ـ رواه مالك في الموطأ كتاب العتاقة والولاء، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا (٢٧٨/٦) عن نافع عن ابن عمر بدون قوله «فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق». ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/١٠، ورواه عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع به مثل مالك، وأخرج بمعناه من طريق يحيى بن سعيد عن نافع، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سالم. المصنف ٤٥٦/٧ ـ ٤٥٧ (١٣٨٧٣، ١٣٨٧٤، ١٣٨٧٦) فالأثر صحيح إلا قوله «فكان يغسل رأسه بالخطمي «الخ فيبدو أنه تفرد به قران بن تمام، وهو صدوق ربما أخطأ.

١٠٥٥ ـ (١) ابن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح ثقة، ثبت، من كبار السابعة، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها/ع.

التقريب ص ٢٣٢، التهذيب ١٠٧/٧ (٢٢٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود به نحوه. المصنف ٤٥١/٣ (٦٢٧٤)، وبمتابعة الثوري لقران صار الأثر صحيحا.

١٠٥٦ ـ إسناده حسن، وروى الشيخان عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم. صحيح البخاري كتاب جزاء =

[شرب الماء في الصلاة النافلة]

١٠٥٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور أخبرنا عن الحكم[١] قال: رأيت عبدالله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة[٢].

قال أبي: أراد التطوع.

[روايتان في علقمة بن قيس]

١٠٥٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة[١] لم يكن يخطب إلى من هو فوقه، ويخطب إلى من أسلف منه[٢].

= الصيد، باب الحجامة للمحرم ٤/٥٠ (١٨٣٥) وصحيح مسلم كتاب الحج جواز الحجامة للمحرم ٨/١٢٣.

والمذهب أن المحرم تجوز له الحجامة من غير فدية ما لم يقطع شعرا، فإن احتاج إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية.

المغني ٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦، المبدع ٣/١٣٦، الإنصاف ٣/٤٦٠.

١٠٥٧ ـ (١) ابن عتيبة.

(٢) رجا له ثقات وروى مثله عن سعيد بن جبير. وروى عن طاوس: لا بأس بذلك وكذا قال إسحاق. وقال أحمد في رواية عنه: لا يبطل التطوع لأنه عمل يسير، فأشبه غير الشرب. والصحيح من المذهب أن الشرب يبطل الصلاة النافلة. فإن أكل أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته رواية واحدة. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٢/٣٣٣ (٣٥٨٢، ٣٥٨٣) الإجماع ص ٤٠، المغني ٢/٦١-٦٢.

١٠٥٨ ـ (١) هو علقمة بن قيس النخعي أبو شبل الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين/ع.

التقريب ص ٢٤٣، التهذيب ٨/٢٧٦ (٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٦٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/١٠٠، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٥٥٥ من طرق عن الأعمش به نحوها وزاد في =

١٠٥٩ ـ حدثنـا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن الأعمش عن إبـراهيم أن أبـا بردة[١] كتب وفدا، قال قران: وكان قاضيا، فكتب علقمة فيهم فأرسل إليه علقمة أن امحوني[٢].

[ضرب علي حدين في مقام]

١٠٦٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن أبي سيار[١] عن ثابت[٢] عن الضحاك[٣] أن عليا ضرب رجلا حدين في مقام[٤].

[فضل الاقتصاد]

١٠٦١ ـ حدثنـا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس[١] عن الحسن قال: ما عال رجل مع اقتصاد[٢].

= الحلية: يريد به التواضع.
وأخرج ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم أيضا.

١٠٥٩ ـ (١) ابن أبي موسى.
(٢) أوردهـا ابن سعـد في الـطبقات ٨٩/٦، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥٥٥/٢ ـ ٥٥٦ من طريق منصور عن إبراهيم، وزاد ابن سعد «إلى معاوية» بعد «الوفد».

١٠٦٠ ـ (١) لم أجد من يكون كنيته أبو سيار إلا العلاء بن محمد بن سيار المازني، لكن لم أجد في ترجمته أنه يروي عن ثابت أو يروي عنه قران، وضعفه يحيى والنسائي
انظر: الكنى للدولابي ٢٠١/١. الجرح التعديل ٣٦١/١/٣، لسان الميزان ١٨٦/٤.
(٢) لعله ثابت البناني.
(٣) هو ضحاك بن مزاحم فقد قال أبو زرعة: الضحاك بن مزاحم عن علي مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٦.
(٤) لم أجده عند غيره، والظاهر أنه ضعيف مرسل.

١٠٦١ ـ (١) ابن عبيد العبدي.
(٢) أورده عبـدالله في زياداته في الزهد للإمام أحمد بسند آخر عن المعلى بن زياد =

[كراهة نتف الشيب]

١٠٦٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة[١] عن الشعبي، ويونس[٢] عن الحسن[٣] أنهما[٤] كرها نتف الشيب[٥].

[ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا]

١٠٦٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن أبي بشر[١] الحلبي عن الحسين[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا[٣].

= قال: سمعت الحسن يحلف بالله ما عال مقتصد قط. ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

١٠٦٢ ـ (١) في الأصل معاوية، والمثبت من الرواية الآتية برقم (١٠٦٥) فإن فيها مغيرة بدل معاوية، وصححه ابن مهدي،وهو الصواب إن شاء الله،لأن مغيرة بن مقسم من تلاميذ الشعبي ومشايخ هشيم، ولم أجد معاوية منهم. والله أعلم.

(٢) ابن عبيد العبدي.

(٣) في الأصل «الحسين» ورد هكذا في رقم (١٠٦٥) لكن يبدو لي أنه خطأ، فإن يونس يروي عن الحسن البصري، ولا يروي فيما أعلم عن الحسين. ثم وجدت في العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/٧٩٣ كما أثبته.

(٤) يعني الشعبي والحسن.

(٥) لم أجد من أخرجه غير أحمد، والمذهب أنه يكره نتف الشيب، ووجه في الفروع احتمالا بالتحريم للنهي عنه.

المغني ١/٩١، الفروع ١/١٣١، الإنصاف ١/١٢٣.

١٠٦٣ ـ (١) شيخ للحسن بن صالح مجهول. وقيل: فيه الحلبي. وقيل: اسمه عبدالله بن بشر وقيل: هو الوليد بن محمد البلقاوي، من السابعة/ت.

التقريب ص ٣٩٥.

وفي الكنى للدولابي: قال يحيى: قد روى عن أبي بشر الحلبي قران وعبيدالله بن موسى ١/١٢٨.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب الحسن يعني البصري.

(٣) في سنده مجهول وفيه انقطاع، لكن ورد معناه مرفوعا بسند صحيح عن عائشة =

[كراهة نتف الشيب]

١٠٦٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين[1] عن إبراهيم قال: كان يكره نتف الشيب[2].

١٠٦٥ ـ قال أبي: سألت ابن مهدي[1] أنا أو غيري عن هذين الحديثين[2] فقال: من سمعهما من هشيم؟ فقلت: أنا، حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم قال: كان يكره نتف الشيب. قال أبي: وحدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن[3] أنهما كرها نتف الشيب. فقال ابن مهدى: هكذا هو[4].

[كيف يكون التنين]

١٠٦٦ ـ حدثنا صالح قال: أملاه علي أبي وقرأته عليه قال: حدثنا أبواليمان الحكم بن نافع قال: حدثنا صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف

= وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. انظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى ١٠/١٠٣ (٥٦٤٠ ـ ٥٦٤٢).

١٠٦٤ ـ (١) هو حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الأخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون/ع.
التقريب ص ٧٦، التهذيب ٢/٣٨١ (٦٥٩٠).

(٢) إسناده صحيح وأخرج الخلال في كتاب الترجل ق ١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٦٧٨ (٦٠٠٧)، من طريق أبي معشر عن إبراهيم أنه كره نتف الشيب ولم ير بقصه بأسا.

١٠٦٥ ـ (١) عبدالرحمن.

(٢) يعني الحديثين السابقين برقم (١٠٦٢، ١٠٦٤) كما يدل عليه ما بعده.

(٣) في الأصل «الحسين» والتصويب من العلل ومعرفة الرجال.
وانظر أيضا التعليق السابق عليه في رقم (١٠٦٢).

(٤) نقل عنه هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، وفيه: قال لي ابن مهدي: هكذا هو، هكذا هو.

المعافري عن شداد[1] بن أفلح المقرإي أنه حدثه: أنه انصرف هو وجابر[2] بن آزاذ، بعد راهط[3] إلى منزلها، فقال له جابر: هل لك في عيادة عمرو[4] البكالي؟ فقال: نعم. فانطلقا حتى دخلا عليه فوجدا الجند[5]/ قد عادوه وهو قاعد يحدثهم، فذكر ذاكر التنين[6]، فقال لهم عمرو: أو ما تدرون كيف يكون التنين؟ فقالوا: وكيف يكون تنينا؟ فقال: يكون حية، فيعدو على حية فيأكلها، ثم يأكل الحيات، فلا يزال يأكلهم ويعظم وينتفخ ويزاد في حمته[7] حتى يحرق، فيعدو على /١٢٧

١٠٦٦ - (١) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمته أنه روى عن عمرو البكالي، ولم يزد على ذلك. الجرح والتعديل ٢/١/٣٣١.

(٢) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عن عمرو الكبالي وروى عنه شداد بن أفلح، وروى صفوان بن عمرو عن أمه عنه، ولم يذكر شيئا غير هذا.
الجرح والتعديل ١/١/٤٩٩.

(٣) راهط بكسر الهاء وطاء مهملة، موضع معروف بالشام على أميال من دمشق بعد مرج عذراء. معجم ما استعجم ٢/٦٣٠، معجم البلدان ٣/٢١.

(٤) عمرو البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، اختلف في اسم أبيه فقيل: سفيان وقيل: سيف. وقيل: عبدالله. قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وذكره خليفة وابن عبدالبر أيضا في الصحابة، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وكذا صنع أبو زرعة الدمشقي. وقال موسى الكوفي: هو أخو نوف البكالي.
الجرح والتعديل ٣/١/٢٧٠، الاستيعاب ٢/٥٢٦، الإصابة ٣/٢٤ - ٢٥ (٥٩٩٢).

(٥) في الأصل «الخند» ولم يتبين لي معناه، والظاهر أنه مصحف من الجند، والجند: العسكر والأنصار والأعوان، جمعه أجناد وجنود. المعجم الوسيط ١/١٤٠.

(٦) التنين: ضرب من الحيات كأكبر ما يكون، وهو أيضا نوع من السمك.
انظر: التفصيل فيه في عجائب المخلوقات للقزويني ١/٢٣٢، وحياة الحيوان للدميري ١/١٦٥.

(٧) الحمة: سم كل شيء يلدغ أو يلسع، والإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك. جمعه حمى وحمات.
القاموس المحيط ٤/٣٢٢، المعجم الوسيط ١/٢٠٠.

الأرض فيهلكها، فيسوقه الله حتى يأتي نهرا قد سماه، فيضرب به تيار الماء حتى يدخله البحر، فيصنع بدواب البحر كما صنع بدواب البر، ويزاد في حمته حتى يعج[8] منه دواب البحر إلى الله، فيبعث الله إليه ملكا، فيزمه[9] حتى يخرج رأسه من الماء، ثم تدلى إليه السحاب والبروق[10]، فتحمله فتلقيه إلى يأجوج ومأجوج جزرا[11] لهم يجتزرونه[12] كما تجتزرون الإبل والبقر[13].

١٠٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا صفوان بن عمرو[1] عن شريح بن عبيد عن كعب مثل ذلك[2].

[مقدار كفارة اليمين]

١٠٦٨ - وسألته عن كفارة اليمين؟

فقال: ثلاثة أرطال غير ثلث لكل مسكين، وإلا فرطل وثلث دقيق.

---

(٨) عج يعج عجا وعجة وعجيجا: رفع صوته وصاح، يقال: عج إلى الله بالدعاء، وعج بالتلبية.
النهاية ٣/١٨٤، المعجم الوسيط ٢/٥٩٠.

(٩) زم الشيء يزمه زما: شده، والبعير ونحوه: جعل له زماما، والحذاء ونحوه: شده بالزمام. ورأسه وبه: رفعه.
القاموس المحيط ٤/١٢٧، المعجم الوسيط ١/٤٠٣.

(١٠) البروق جمع البرق: هو السحاب أو ضرب ملك السحاب وتحريكه إياه لينساق فترى النيران، وبرقت السماء بروقا وبرقانا: لمعت أو جاءت ببرق.
القاموس المحيط ٣/٢١٨.

(١١) الجزر: ما يصلح لأن يذبح من الشاء. المعجم الوسيط ١/١٢٠.

(١٢) اجتزر الجزور: نحوها، والقوم جزورا: جزرها لهم. المصدر السابق.

(١٣) ضعيف والظاهر أنه من الإسرائيليات. أخذه عمرو البكالي من كعب الأحبار. كما تدل عليه الرواية الآتية.

١٠٦٧ - (١) في الأصل «صفوان من عمرو وعن شريح» وفيه تحريف وخطأ والصواب ما أثبته
(٢) إسناده منقطع لأن شريح بن عبيد لم يدرك كعبا. انظر التهذيب ٤/٣٢٨

١٠٦٨ - ثلاثة أرطال غير الثلث يعني نصف صاع، ورطل وثلث يعني مدا واحدا

[اعتبار النية في الأيمان]

١٠٦٩ ـ وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما[١]؟
قال: إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم.[٢] وإن كان إنما حلف على اللحم، لأنه تأذى منه، فلا بأس أن يأكل الشحم[٣].

١٠٧٠ ـ قال: وكذلك لو أن رجلا كان يمن على رجل بما يعطيه، فحلف أن لا يقبل منه دراهم[١]. قال: إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منة فلا يقبل منه شيئا. لا ثوباً[٢] ولا غيره، لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منة[٣].

= وتقدم أن المذهب أن كفارة اليمين مدبر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزيء أقل من ذلك.
انظر: ما تقدم في رقم (٢٤) ورقم (٣٦٠، ٣٦١).

١٠٦٩ ـ (١) في الأصل «سمكا» لكن يظهر من الجواب أن الصواب «شحما».
(٢) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأنه يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا لم يكن ظالما ولفظه يحتملها. فإذا قصد إجتناب الدسم حنث بأكل الشحم لأن له دسما.
الشرح الكبير ١١/٢٢٩، المبدع ٩/٢٨١، ٢٩٥، الإ نصاف ١١/٥٠.
(٣) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأنه لم ينو الشحم ولم يتناوله اسم اللحم، ولذلك لو أمر وكيله بشراء لحم فإشترى شحما لم يكن ممتثلا.
وقال القاضي وأبو الخطاب: يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب، وفي تضاعيف اللحم، لأنه لا يسمى شحما، ولا بائعه شحاما، ويسمى لحما سمينا.
الشرح الكبير ١١/٢٢٩، المبدع ٩/٢٩٥، الإ نصاف ١١/٦٨ ـ ٦٩.

١٠٧٠ ـ (١) في الأصل «دراهما».
(٢) في الأصل «ثوب».
(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لأن الحالف إذا لم يكن له نية رجع إلى اليمين وما هيجها، فإذا حلف: لا يقبل منه دراهم، وكان يقصد قطع المنة، يحنث بأخذ كل ما فيه المنة. الشرح الكبير ١١/٢١٣، المبدع ٩/٢٨٢، ٢٨٣ـ٢٨٤، الإ نصاف ١١/٥٤.

[تخطئة أبي جزي جرير بن حازم في رواية]

١٠٧١ ـ قال أبي: قال عفان[1]: جاء أبوجزي[2] إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان، قال: فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة[3] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة[4].

قال: قال أبوجزي: وأخطأ فيه جرير بن حازم[5].

١٠٧١ ـ (١) ابن مسلم أبو عثمان الصفار.

(٢) هو نصر بن طريف أبو جزي القصاب الباهلي، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال النسائي وغيره: متروك. قال الفلاس: ممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنه قوم منهم أبو جزي. وسئل الدار قطني عن عدي بن الفضيل فقال: يترك. ثم قال: وأبو جزي أسوأ حالا منه، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الضعفاء، ولا أعلم فيه توثيقا.

الجرح والتعديل ٤/١/٤٦٦، الضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١٦٨، لسان الميزان ٦/١٥٣.

(٣) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. النهاية ٤/٧.

(٤) أخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن همام وجرير به، وأيضا أخرجه من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. السنن ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٥٣٧٦ ـ ٥٣٧٧)، وأخرجه الدارمي عن أبي النعمان عن جرير به مثله، وقال: هشام الدستوائي خالفه، قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. سنن الدارمي كتاب السير، باب في قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢١.

(٥) هكـذا في الأصل، ونقل هذه المسألة عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٣ (٣٠٣) وفيه قال أبو جزي: كذب والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. وقال أبي: هو قول أبي جزي يعني أصاب وأخطأ جرير.

ومن طريقه أورده ابن حجر في التهذيب٢/٧١.

[قول مالك في الإيمان وخلق القرآن]

١٠٧٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سريج[1] بن النعمان قال: أخبرني عبدالله[2] بن نافع قال: كان مالك يقول: أنا مؤمن. ويقول: الإيمان قول وعمل[3]. ويقول: كلم الله موسى[4]، ويستفظع قول من

١٠٧٢ ـ (١) في الأصل وفي مسائل أبي داود والشريعة للآخرى «شريح بن النعمان» وهو تصحيف من أحد النساخ، فإنه لا يوجد في مشايخ أحمد من اسمه شريح بن النعمان. وإنما شيخه هو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلا، من كبار العاشرة مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين/خ ٤.

تاريخ بغداد ٢١٧/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٦٥، التقريب ص ١١٧، التهذيب ٤٥٧/٣ (٨٥٦).

وهو كما أثبته في كتاب العلل ومعرفة الرجال.

(٢) الظاهر أنه عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، فإنه قال فيه أحمد: كان أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله ثم دخله بآخره شك. ونحوه قال أبو داود وأحمد بن صالح، وهو ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين. وقيل: بعدها /بخ م ٤.

تهذيب الكمال ٧٤٨/٢، تهذيب التهذيب ٥١/٦ (٩٨)، التقريب ص ١٩١.

ويحتمل أن يكون عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، المدني، فإنه أيضا من رواة مالك، وهو صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة بضع عشرة ومائتين /س ق.

تهذيب الكمال ٧٤٧/٢، تهذيب التهذيب ٥٠/٦ (٩٦)، التقريب ص ١٩١.

(٣) رواه أبو داود عن أحمد بهذا الإسناد بلفظ: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. المسائل ص ٢٧٣، ومن طريقه أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ص ١١٨.

(٤) هو موسى بن عمران النبي عليه السلام. انظر عن حياته البداية والنهاية ٢٤٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ١١٨/٢.

يقول: / القرآن مخلوق. قال: يوجع ضربا، ويحبس حتى يتوب[٥] /١٢٨
وقال مالك: الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء[٦]

[رواية في عايذ والحكم الغفاري]

١٠٧٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور[١] أخبرنا عن ابن سيرين أن عايذ بن عمرو والحكم[٢] الغفاري كانا يتخاوفان.

[بدأ العلاء بن الحضرمي بنفسه في الكتاب]

١٠٧٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور عن ابن [سيرين عن][١] بعض[٢] ولد العلاء قال: كان العلاء[٣] بن الحضرمي

---

(٥) أخرج الآجري من طريق الحسن بن الصباح البزار عن شريح بن النعمان به، لكن فيه «ويحبس حتى يموت». كتاب الشريعة ص ٧٩.

(٦) رواه أبو داود عن أحمد بهذا الإسناد في مسائله ص ٢٦٣، ورواه عبدالله عنه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٩ مختصرا.

١٠٧٣ ـ (١) ابن زاذان.

(٢) هو الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة، ومات بمرو سنة خمس، وقيل: قبلها /خ ٤.

الاستيعاب ١/٣١٣، الإصابة ١/٣٤٥ (١٧٨٤)، التقريب ص ٨٠.

١٠٧٤ ـ (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد «عن ابن العلاء بن الحضرمي» قال عبدالله بعد ذلك: قال أبي: ثنا به هشيم مرتين، مرة عن ابن العلاء، ومرة لم يصل. ٤/٣٣٩. وقال أبو داود: قال أحمد مرة يعني هشيما عن بعض ولد العلاء.

(٣) هو العلاء بن الحضرمي، واسم أبيه عبدالله بن عماد، صحابي جليل عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، مات سنة أربع عشرة، وقيل: بعد ذلك

الاستيعاب ٢/١٤٦، الإصابة ٢/٤٩١ (٥٦٤٤)، التقريب ص ٢٦٨.

عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم[٤]، فكان إذا كتب إليه ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ بدأ بنفسه[٥].

[قول أحمد في يحيى بن عباد]

١٠٧٥ ـ سألت أبي عن يحيى بن عباد[١]؟
فقال: كتبت عنه حديثا واحدا.

١٠٧٦ ـ فقلت: فأيش[٢] حاله؟
قال: ما أعلم عليه حجة.
قال أبي: أول ما رأيته في مجلس أسباط[٣] كيس يذاكر[٤] الحديث[٥].

[أولاد إبليس وأعمالهم]

١٠٧٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم أبوالنضر قال: حدثنا محمد يعنى ابن طلحة[١] عن زبيد[٢] عن مجاهد قال: إن

---

(٤) في سنن أبي داود زاد بعد ذلك: «على البحرين».
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٣٩ بهذا الإ سناد، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه، وأيضا أخرجه من طريق المعلى بن منصور عن هشيم به ٠ ٥/٣٤٨ (٥١٣٤ ـ ٥١٣٥)
وقال الشيخ محي الدين معلقا عليه: في كل واحد منهما مجهول.
١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ (١) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة أبوعباد البصري، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة/ خ م ت س.
الجرح والتعديل ٤/٢/١٧٣، التهذيب ١١/٢٣٥ (٣٨٢)، التقريب ص ٣٧٦.
(٢) في الجرح والتعديل «أي شيء حاله» وفي التهذيب «ما حاله».
(٣) ابن محمد بن عبدالرحمن.
(٤) في الأصل «يذكر»، والمثبت من المصدرين السابقين.
(٥) نقل هذه المسائل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن صالح عن أبيه، وأوردها ابن حجر في التهذيب باختلاف يسير في الترتيب.
١٠٧٧ ـ (١) :بن مصرف اليامي الكوفي، صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه =

لإبليس خمسة من ولده، قد جعل كل واحد منهم على شيء من أمره. قال: ثم سماهم فذكر ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور[3]، فأما ثبر فهو صاحب المصيبات الذي يأمر بالثبور[4]، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ودعوى الجاهلية. وأما الأعور فهو صاحب الزنا الذي يأمر به ويزينه ويعمي عنه. وأما مسوط فهو صاحب الكذب الذي يشيع الكذب، فيلقى الرجل فيخبره بالخبر، فينطلق الرجل إلى القوم فيقول: لقيت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه حدثني بكذا وكذا، وما هو إلا هو. وأما داسم الذي يدخل مع الرجل الى أهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم. وأما زلنبور[5] فهو صاحب راية السوق يركز رايته في السوق، فلا يزالون[6] ملتطمين[7].

= لصغره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة/خ م د ت عس ق.
الخلاصة ص ٣٤٢، التقريب ص ٣٠٣، التهذيب ٩/٢٣٨ (٣٧٩).

(٢) ابن الحارث اليامي.

(٣) في الأصل «زلبور» وما أثبته من آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان، والدر المنثور، وعجائب المخلوقات.

(٤) في الأصل «بالتبثور» والمثبت من آكام لمرجان.

(٥) في الأصل «زلبور» وما أثبته من آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان، والدر المنثور، وعجائب المخلوقات.

(٦) في الأصل «فلا يزالوا».

(٧) أي متخاصمين يلطم بعضهم بعضا. المعجم الوسيط ٢/٨٣٣.
والأثر أورده القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان (ص ١٧٦ ـ ١٧٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي عن محمد بن طلحة به، وأورده باختلاف يسير السيوطي في الدر المنثور ٥/٤٠٣، والقزويني في عجائب المخلوقات ٢/١٧١ ـ ١٧٢، وفي إسناده محمد بن طلحة، وهو صدوق له أوهام وباقي رجاله ثقات، ولا ينسى أن هذا من الأمور الغيبية التي لا يعلم إلا بنص من الشارع، ولا ندري من أين أخذه مجاهد.
فقد يكون من الإسرائيليات. والله أعلم.

[عيادة الأوزاعي ابن سيرين]

١٠٧٨ - قال أبي: يحكى عن الأوزاعي قال: دخلنا على ابن سيرين فعدناه من قيام.

[مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض]

١٠٧٩ - حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومائتين في رجب قال: حدثنا عبدالمؤمن بن عبدالله بن خالد أبوالحسن(١) العبسي الكوفي(٢) سنة اثنتين وثمانين قال: حدثنا داود(٣) قال: اشتكى أبوالعالية(٤) رجله ثم توضأ ومسح عليها(٥) وقال: هذه مريضة(٦).

١٠٧٨ - أخرج البسوي عن سعيد ثنا ضمرة عن الأوزاعي قال: كنا نعود ابن سيرين قياما وكان به البطن. المعرفة والتاريخ ٢/٧٩٤، وذكر ابن حجر في التهذيب (٦/٢٤٠) عن الأوزاعي قال: قدمت البصرة بعد موت الحسن بنحو من أربعين يوما، فدخلت على محمد بن سيرين واشترط علينا أن لا نجلس، فسلمنا عليه قياما.

١٠٧٩ - (١) في الأصل «أبو الحسين» والمثبت من الجرح والتعديل ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(٢) قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.
الجرح والتعديل ٣/١/٦٦، لسان الميزان ٤/٧٦.

(٣) ابن أبي هند القشيري.

(٤) هو رفيع بالتصغير ابن مهران أبو العالية، الرياحي مولاهم، البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك/ع.
التقريب ص ١٠٤، التهذيب ٣/٢٨٤ (٥٣٩).

(٥) في الأصل «عليهما» ويقتضي السياق والسباق ما أثبته، لأن الضمير يرجع إلى الرجل وهي مفردة. وقال بعد ذلك: هذه مريضة بصيغة الإفراد.

(٦) إسناده ضعيف لأجل عبدالمؤمن ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٣٥ عن أبي معاوية عن عاصم وداود عن أبي العالية بزيادة: «فعصبها» قبل توضأ.

[إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء]

١٠٨٠ ـ حدثنا/ صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالمؤمن[١] قال: حدثنا داود[٢] عن الشعبي عن علقمة بن قيس النخعي قال: كان عبدالله[٣] يقول: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء، فإن القرآن ذكر فذكروه[٤]. /١٢٩

[حكم بيع المصاحف]

١٠٨١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالمؤمن عن داود قال: سألت أبـا العالية عن بيع المصاحف فقال: لو لم يبيعوك لم تشتر[١].

قال: وأمـا الشعبي فقـال: إنما يبيعونك[٢] أجر أيديهم والورق، ولا يبيعون[٣] كتاب الله[٤].

قال أبي: سمعت من عبدالمؤمن قبل موت هشيم[٥].

١٠٨٠ ـ (١) ابن عبدالله بن خالد العبسي المتقدم ذكره في الرواية السابقة.

(٢) ابن أبي هند القشيري.

(٣) ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن داود به، وإسناده صحيح، وأخرجه أيضا من طريق زر عن عبدالله بلفظ: إذا تماريتم في القـرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، وذكروا القـرآن فإنه مذكر. المصنف ١٠/٥٥٥، ٥٥٦ (١٠٣٢٤، ١٠٣٢٦) وأخرجه عبدالرزاق أيضا من طريق زر لكن في المتن المطبوع سقطا وتحريفا. المصنف ٣/٣٦٢ (٥٩٧٩).

١٠٨١ ـ (١) في الأصل «لم تشتري».

(٢) في الأصل «يبيعوك».

(٣) في الأصل «ولا يبيعوا».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانـا يرخصـان في بيع المصـاحف. وأخرج عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي بلفظ: «إنهم ليسـوا يبـ ـعـون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم. =

[من أقوال إبراهيم النخعي وأفعاله]

١٠٨٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمرو[١] بن مجمع الكوفي أبـوالمنـذر قال: حدثنـا يونس بن خبـاب أبوحمزة قال: كان إبراهيم النخعي يلبس الملاحف[٢] الحمر[٣].

وقال إبراهيم: الكفر كفران، كفر بالله وكفر بالنعم[٤]. وقال إبراهيم:

= المصنف ٦/٦٤ (٢٦٩، ٢٧٠) وقول الشعبي أخرجه أيضا عبدالرزاق عن الثوري عن داود عنه في المصنف ٨/١١٣ (١٤٥٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١١٣ من طريق هشيم عن داود به.

والأثر صحيح بهذه المتابعات.

(٥) نقله ابن الجوزى في مناقب الإ مام أحمد ص ٤٨ من رواية صالح وزاد: سنة اثنتين وثمانين.

١٠٨٢ ـ (١) في الأصل «عمر» والتصويب من المراجع الآتية، وهو عمرو بن مجمع بن يزيد ابن أبي سليمان السكوني أبو المنذر الكوفي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدار قطني وآخـرون وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتـابعـات، وذكـره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. الجرح والتعديل ٣/١/٢٦٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٨٦، لسان الميزان ٦/٣٧٥، تعجيل المنفعة ص ٣١٥ (٨٠٤).

(٢) جمع الملحفة: وهي اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، والملاءة التي تلتحف بها المرأة. المعجم الوسيط ٢/٨٢٥.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٢٣١ (١٠٢٤) عن أبي حنيفة عن حماد. وابن أبي شيبة في المصنف ٨/١٧٨، ١٨٠ (٤٧٦٩، ٤٧٨٠) بإسناده عن العوام وسفيان عن أبيه، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٢٢١ عن الأعمش ومنصور وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٩٦، ١٩٩ من عدة طرق.

(٤) يؤيده قولـه تعالى: ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمـن ومنهم من كفر﴾ البقرة: ٢٥٣، وقوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ إبراهيم: ٧، قال ابن جرير في تفسيره: «يقول: ولئن كفرتم أيها القوم نعمة الله، فجحدتموها بترك شكره عليها وخلافه في أمره ونهيه وركوبكم معاصيه ﴿إن عذابي لشديد﴾ أعذبكم كما =

من لا يشكر الناس لا يشكر الله[٥]. وقال ابراهيم: سووا مناكبكم لا تختلف قلوبكم ويتخللكم [الشيطان][٦] كأولاد الحذف[٧].

[منع الشعبي من إنكاح الولي كريمته من الفاسق]

١٠٨٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد[١] الكابلي من أهل الري أبو مجاهد في سنة اثنتين وثمانين ومائة[٢] قال: أخبرنا

= أعذب من كفر بي من خلقي. جامع البيان ١٣/١٢٥، ويؤيده حديث ابن عباس المشهور في كفران النساء العشير. رواه البخاري في صحيحه كتاب الايمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر ١/٨٣ (٢٩) وحديث النعمان بن بشير الذي ورد فيه «التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر» رواه أحمد في المسند ٤/٢٧٨.

(٥) قلت: ورد ذلك مرفوعا أيضا من حديث أبي هريرة وغيره رواه أحمد في المسند ٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢، وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ٥/١٥٧ (٤٨١١)، والترمذي في جامعه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩ (١٩٥٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة بالتحرك. وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش اليمن.

النهاية ١/٣٥٦.

وورد هذا المعنى أيضا مرفوعا في حديث أنس بن مالك والبراء بن عازب. انظر: مسند أحمد ٣/٢٦٠، ٢٨٣، ٤/٢٩٧، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/٤٣٤ (٦٦٧). سنن النسائي كتاب الإمامة، حث الإمام على رص الصفوف ١/٩٣ (٨١٦).

١٠٨٣ ـ (١) ابن مسلم بن رفيع القاضي الكابلي بضم الموحدة وتخفيف اللام. قال أبو داود عن أحمد: كتبت عنه ما أرى به بأسا. وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة، ليس في شيوخ أحمد اضعف منه، مات سنة بضع وثمانين ومائة/ت.

الجرح والتعديل ٣/١/٢٠٥، التقريب ص ٢٤٨، التهذيب ٧/٣٧٧ (٦١٢)

(٢) في الأصل هنا «من أهل الري» مرة ثانية، وحذفته للتكرار.

الخليل بن زرارة[3] عن مطرف[4] عن الشعبي قال: من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه[5].

[هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية]

١٠٨٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد[1] عن موسى بن عبيدة[2] عن إياس بن سلمة[3] عن أبيه[4] قال: أهدى

---

(٣) أبو يونس الكوفي قدم الري روى عن مطرف، وعنه حكام بن سلم ويحيى بن الضريس وعلي بن مجاهد الكابلي.
التاريخ الكبير ٢/١/١٩٩، الجرح والتعديل ١/٢/٣٨٠.
(٤) ابن طريف الحارثي.
(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣١٤ من طريق حكام بن سلم عن الخليل به، وفيه «فقد قطع رحمها» وأورده يحيى بن معين في تاريخه ص ٢٦٢ (٤٨٣٠، ١٤٩٧٥) من طريق يحيى بن ضريس عن الخليل به.
وأورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة خليل بن زرارة وقال: روى عنه يحيى بن صريس وحكام. وروي ذلك مرفوعا أيضا لكن قال ابن حبان وغيره أنه قول الشعبي ورفعه باطل. انظر: المجروحين لابن حبان ١/٢٣٣، الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٦٠، اللآلي المصنوعة ٢/١٦٣، تنزيه الشريعة لابن عراق ٢/٢٠٠، تذكرة الموضوعات للفتنى ص ١٢٧.
١٠٨٤ - (١) الكابلي المذكور في الرواية السابقة.
(٢) بضم أوله ابن نشيط الربزى أبو عبدالعزيز المدني ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابدا، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة/ت ق.
التقريب ص ٣٥١، التهذيب ١٠/٣٥٦ (٦٣٦).
(٣) ابن الأكوع الأسلمي أبو سلمة، ويقال: أبوبكر المدني ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة/ع.
التقريب ص ٤٠، التهذيب ١/٣٨٨ (٧١٦).
(٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا، ويقال: كان يسبق الفرس عدوا، مات سنة أربع وستين/ع
الاستيعاب ٢/٨٥، الإصابة ٢/٦٥ (٣٣٨٩)، التقريب ص ١٣١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن عام الحديبية جملا كان تحت أبي جهل(٥) يوم بدر في رأسه برة(٦) من فضة(٧).

[كيف يصنع بمن مات في البحر]

١٠٨٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد(١) عن حجاج(٢) قال: سألت عطاء عن الميت يموت في البحر، قال: فقالوا: يكفنون ويحنطون ويغسلون ويصلون عليه، ويستقبلون به القبلة، ويضعون على بطنه حجرا حتى يرسب(٣).

---

(٥) هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي، أحد سادات قريش ودُهاتها في الجاهلية، وكان من أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم، يثير الناس عليه، وعلى أصحابه، ولا يفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم، حتى شهد وقعة بدر الكبرى مع المشركين فكان من قتلاها. الأعلام ٥/٨٧.

(٦) البرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على برى وبرات وبرين. معالم السنن ٢/٣٦١، النهاية ١/١٢٢.

(٧) إسناده ضعيف لأجل علي وموسى، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٣٠٧ عن محمد بن عمر عن موسى بن عبيدة به، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبيدالله بن موسى بن عبيدة به مختصرا. المصنف ١٤/٤٣٨ (١٨٦٩٣). وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ١/٢٣٤، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٣، وأبو داود في سننه كتاب المناسك ٢/ ٣٦٠ (١٧٤٩). وابن ماجة في سننه، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٩، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح رواه أبو داود ٢/٧٩ من طريق ابن إسحاق وسكت عنه هو المنذري. وقد مضى نحوه مختصرا بإسناده آخر حسن (٢٠٧٩)». مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٤/١٠٨ (٢٣٦٢).

١٠٨٥ ـ (١) الكابلي المذكور سابقا.

(٢) ابن أرطأة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج به بلفظ: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يربط في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر». وأخرج نحوه عن الحسن أيضا. =

[قول مجاهد في دية الجنين]

١٠٨٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد عن سفيان الثوري عن ليث[١] عن مجاهد في الجنين: غرة، عبد أو أمة[٢]. قال سفيان: قال هشام بن عروة: فرس أو خمسمائة[٣].

= المصنف ٣/٣٤٨، ونقل عبدالله عن الإمام أحمد نحوه إذا مات في البحر ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها. المسائل ص ١٣٦ (٥٠٢).

وقال ابن قدامة: إذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه، حبسوه يوما أو يومين مالم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء. وهذا قول عطاء والحسن. المغني ٢/٥٠٠، وقال مثله في الشرح الكبير ٢/٣٨١. وقال المرداوي: غسل وصلى عليه بعد تكفينه وألقي في البحر سلا، كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة. ونقل عبدالله يثقل بشيء. الإنصاف ٢/٥٠٥.

١٠٨٦ ـ (١) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم.

(٢) الأثر ضعيف بهذا الإسناد لأجل علي بن مجاهد، لكن تابعه وكيع، فقد روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به، وزاد فيه: «أو فرس». وهو إسناد صحيح، ورواه أيضا عن عبد السلام عن ليث. المصنف ٩/٢٥٢ (٧٣٢٥، ٧٣٢٦).

(٣) هكذا في الأصل: «قال هشام بن عروة» ولم أجده عند غيره، وروي ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس. المصنف ٩/٢٥١ (٧٣٢١).

وأخرج نحوه الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وذكره الخطابي وابن المنذر وابن قدامة عن عروة بن الزبير فلعل جملة «عن أبيه» سقطت من الأصل أو هشام بن عروة أيضا قال بهذا القول مثل أبيه. والله أعلم.

معالم السنن ٦/٣٧٣، المغني ٧/٨٠٢، فتح الباري ١٢/٢٤٩.

أما قوله «أو خمسمائة» فلم أجده لا عن هشام بن عروة ولا عن أبيه، وروى أبو داود عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة درهم، وورد في رواية عند أبي داود والنسائي مرفوعا، لكن قال أبو داود والنسائي: إنه وهم، والصواب مائة شاة. وذكر البيهقي أن الرواية التي فيها مائة شاة مرسل. =

[صلاة سعيد بن جبير في المطاف]

١٠٨٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني/ أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد عن أبي شهاب[1]. قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في المطاف[2]. ‏/ ١٣٠

[إخراج الملك عن أهل بيت قتل منهم أحد رجلا من أهل بيت نبوة]

١٠٨٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الحارث بن مرة بن مجاعة[1] اليمامي أبومرة الحنفي قال: حدثنا مطر[2] الوراق أنه ليس أحد من أهل بيت مملكة يقتل رجلا من أهل بيت نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت، ثم لا يعيده فيهم أبدا. قال: فقال له أبو نوفل[3] ـ قال:

= انـظر: سنن أبي داود كتـاب الديات، باب دية الجنين ٤/٧٠٤، ٧٠٥ (٤٥٧٨، ٤٥٨٠)، سنن النسائي، باب دية الجنين ٢/٢٢٣ـ٢٢٤ (٤٨١٧، ٤٨١٨) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١١٥.

والمذهب بلا نزاع أن دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة، عبد أو أمة. لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة، وما في معناه من الأحاديث.

المغني ٧/٧٩٩ ـ ٨٠٤، الإنصـاف ١٠/٦٩، صحيح البخـاري كتاب الديات، باب دية الجنين ١٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧ (٦٩٠٤ ـ ٦٩٠٥).

١٠٨٧ ـ (١) هو موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي أبو شهاب الحناط بمهملة ونون، مشهور بكنيته وهو الأكبر، صدوق، من السادسة/خ م س.

التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ١٠/٣٧٤ (٦٦٥).

(٢) إسناده ضعيف لأجل علي بن مجاهد الكابلي.

١٠٨٨ ـ (١) بضم الميم وتشـديد الجيم اليمامي ثم البصري، صدوق، من التاسعة/د.

التقريب ص ٦١، التهذيب ٢/١٥٦ (٢٧٢).

(٢) ابن طهمان.

(٣) لعله أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكندي، السريجي بفتح المهملة وكسر الراء =

وكـان يمازحـه كثيراً ـ: هذا الآن خطأ. قد قتل الحسين(٤) في خلافة يزيد بن معاوية(٥). فقال: إنه ليس بهذا يا خامس(٦)، إنما هو أن يخرج الله الملك من ذلك الرجل، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده(٧).

[الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن]

١٠٨٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوحفص(١) المعيطي قال: حدثنا عبدالملك(٢) العزرمي قال: حدثنا عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الامـام ضامن(٣) والمؤذن مؤتمن(٤) اللهم اغفر للمؤذنين وأرشد الأئمة(٥).

= وبالجيم، اسمه مسلم، وقيل: عمرو بن مسلم وقيل: معاوية بن مسلم، ثقة، من الثالثة/ خ م د س.

التقريب ص ٤٣٠، التهذيب ١٢/ ٢٦٠ (١٢٠٢).

(٤) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشورا سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة/ع.

الاستيعاب ١/ ٣٧٧، الإصابة ١/ ٣٣١ (١٧٢٤)، التقريب ص ٧٤.

(٥) ابن أبي سفيان الأموي، أبو خالد، ولي الخلافة سنة ستين، ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين، وليس بأهل أن يروي عنه، من الثالثة/مد.

التقريب ص ٣٨٤، التهذيب ١١/ ٣٦٠ (٦٩٩).

(٦) لم أجد وجه قوله «يا خامس». ولعله يريد ما يقال عن الخِمْس لمن خاتل: ضرب أخماسا لأسداس فكأنه يؤنبه بسبب رده عليه.

راجع لسان العرب ٦/ ٦٧ وما بعدها.

(٧) لم يبين مطر الوراق من أين علم هذا الأمر.

١٠٨٩ ـ (١) هو عمر بن حفص المعيطي، قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٣/ ١/ ١٠٣، مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، تعجيل المنفعة ص ٢٩٧ (٧٦٩).

(٢) ابن أبي سليمان.

(٣) أراد بالضمان هنا: الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ الصلاة وعدد =

[تكني عائشة بعبد الله بن الزبير]

١٠٩٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص[١] قال: حدثنا هشام[٢] عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تكتنين؟ قلت: بمن أكتنى؟ قال: اكتني بابنك عبدالله يعني ابن الزبير. قال: فكانت تكني بأم عبدالله[٣]

= الركعات على القوم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. وذكر له معاني أخرى.
انظر: النهاية ١/١٠٢، معالم السنن ١/٢٨٢، تعليق أحمد شاكر على الترمذي ١/١٠٢.

(٤) مؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا، يقال: أؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. النهاية ١/٧١.

(٥) هذا مرسل، لكن ورد الحديث مرفوعا متصلا بسند صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما.
انظر: مسند أحمد ٢/٢٣٢، ٢٤٨، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٧٢، ٥١٤، ٥/٢٦٠، ٦/٦٥، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/٣٥٦ (٥١٧)، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/٤٠٢ (٢٠٧)، التلخيص الحبير ١/٢٠٦، شرح أحمد شاكر للترمذي ١/٤٠٤ ـ ٤٠٦، إرواء الغليل ١/٢٣١.

١٠٩٠ ـ (١) عمر بن حفص المعيطي.
(٢) ابن عروة.
(٣) رواه أحمد في المسند ٦/١٨٦ بهذا الإسناد واللفظ، وروى عن عبدالله عنه الدولابي في الكنى (١/١٥٢)، وأيضا أخرجه في المسند ٦/٤٥، ١٠٦، ٢٦٠، وأبو داود في سننه كتاب الآداب، باب في المرأة تكنى ٥/٢٥٣ (٤٩٧٠) من طرق أخرى عن هشام به. وإسناده صحيح.
انظر: الأحاديث الصحيحة ١/(١٣٢).

[العهد يمين]

١٠٩١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين[١] بن الوليد النيسابوري قال: سألت مسعر[٢] عن الرجل يقول: علي عهد الله وميثاقه؟ فقال: قال حماد[٣]: العهد يمين[٤].

[خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرة]

١٠٩٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين[١] عن عبدالله بن المؤمل[٢] عن ابن أبي مليكة[٣] عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم[٤].

١٠٩١ ـ (١) هو الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري أبو علي ويقال: أبو عبدالله لقبه كميل، مصغرا، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث مائتين/خت ل س.
التقريب ص ٧٥، التهذيب ٢/٣٧٤ (٦٤٣).

(٢) ابن كدام.

(٣) الظاهر أنه حماد بن زيد.

(٤) إسناده صحيح، ونقل نحوه ابن هاني في مسائله ٢/٧٩ (١٥١٨)، عن الإمام أحمد، وهذا هو المذهب.
المغني ١٨/٦٩٧، المبدع ٩/٢٥٦، الإنصاف ١١/٥.

١٠٩٢ ـ (١) ابن الوليد النيسابوري المذكور في الرواية السابقة.

(٢) ابن وهب القرشي المخزومي، المكي ضعيف الحديث، من السابعة، مات سنة ستين ومائة / بخ ت ق.
التقريب ص ١٩١، التهذيب ٦/٤٦ (٨٦).

(٣) هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المكي، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة/ع.
التهذيب ٥/٣٠٦ (٥٢٣)، التقريب ص ١٨١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وفي سنده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، وروى=

[قول أيوب السختياني: كانوا يحجون للفيء]

١٠٩٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين[1] عن سفيان[2] عن أيوب يعني السختياني قال: كانوا يحجون للفيء[3].

[النهي عن حمل السلاح يوم العيد]

١٠٩٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين عن سفيان[1] عن جويبر[2] عن الضحاك[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحمل السلاح يوم عيد[4].

= ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلو بينكم وبين الحرم الوادي، وأخرج نحوه عن ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عنه.
المصنف ٤/٨٧، ٨٨.

١٠٩٣ - (١) ابن الوليد النيسابوري.
(٢) الثوري كما ورد في العلل.
(٣) رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٦، وإسناده صحيح، ولعله أراد بذلك ما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون يتتبعون الفيء.
انظر: صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦/١٤٨. ويحتمل أن بعض المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوافون الموسم لينالوا نصيبا من الفيء من الخلفاء. والله أعلم.
هذا ولفظ عبدالله «كانوا يحجون للقي» ولم يتبين لي معناه.

١٠٩٤ - (١) الثوري كما صرح به عبدالرزاق.
(٢) تصغير جابر، ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، يقال: اسمه جابر، وجويبر لقب. ضعيف جدا، من الخامسة، مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة/خد ق.
التقريب ص ٥٨، التهذيب ٢/١٢٣ (٢٠٠).
(٣) ابن مزاحم.

[الأخرس يشير إلى السماء عند الذبح]

١٠٩٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا][1] حسين قال: حدثنا خارجة بن مصعب[2] عن خالد الحذاء قال: سئل عكرمة: كيف يذبح / الأخرس؟ قال: يشير بيده إلى السماء[3]. /١٣١

= (٤) رواه عبدالرزاق عن الثوري به، وعن هشيم عن جويبر به وزاد فيه: «إلا أن يخافوا عدوا فيخرجوا» المصنف ٣/٢٨٩ (٥٦٦٨ ـ ٥٦٦٩) وقال البيهقي: وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح. السنن الكبرى ٣/٢٨٥.

قلت: هو ضعيف أيضا لأجل جويبر، ووردت في هذه المسألة روايتان صحيحتان متعارضتان، وجمع بينهما بحمل الرواية التي فيها النهي على وقوعها لمن حمله بطرا وأشرا، أو لم يتحفظ حال حمله وتجريده من إصابته أحدا من الناس، ولا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة. والرواية الثانية على وقوعها ممن عهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس به، أو على حالة الخوف من العدو.

انظر: صحيح البخاري كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، وباب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٦٣ (٩٦٦، ٩٧٢، ٩٧٣)، وفتح الباري ٢/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٣.

١٠٩٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق، وورد مثلها في الروايات السابقة والآتية.

(٢) ابن خارجة أبو الحجاج، والسرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: أن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة/ت ق. التقريب ص ٨٧، التهذيب ٣/٧٦ (١٤٧).

(٣) ضعيف بهذا الاسناد لأن خارجة متروك ومدلس رواه بعن، وبه قال الشعبي، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع واختاره بعض الأصحاب، لأن الإشارة إلى السماء علم على قصده تسمية الذي في السماء. وقال في المغني: ولو أشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا. قال المرداوي: وهو الصواب. =

[ليس في الطواحين صدقة]

١٠٩٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن الوليد قال: حدثنا خارجة عن معمر[1] عن الحسين[2] قال: ليس في الطواحين[3] صدقة.

[الصورة في حجلة عروة]

١٠٩٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعيطي قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان لأبي حجلة[1] فيها الصورة[2].

= انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/٤٨٥، المغني مع الشرح الكبير ١١/٦٠، الإنصاف ١٠/٤٠٠.

١٠٩٦ ـ (١) يبدو أنه معمر بن راشد الأزدي.

(٢) كذا في الأصل ويبدو لي أن الصواب «الحسن» أعني البصري، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: ليس في العاملة شيء. المصنف ٤/٢٠ (٦٨٣٥).

وروى القاسم بن سلام عن هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة. الأموال ص ٤٦٧ (٩٨٩).

(٣) الطاحون والطاحونة: الرحى. وقيل: التي يديرها الماء. وقيل: الطحانة ما تديره الدابة والطاحونة ما يديره الماء، وربما الطاحون بيت الطحن جمعه الطواحين. أقرب الموراد ١/٦٩٩، المعجم الوسيط ٢/٥٥٨.

ويبدو أنه أراد به هنا أنه ليس في العوامل صدقة. والله أعلم.

وتقدم الكلام في صدقة العوامل في رقم (١٢٠).

١٠٩٧ ـ (١) الحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال. النهاية ١/٣٤٦.

(٢) سنده لا بأس به، ولعل الصورة كانت لشجرة ونحوها التي ليست فيها روح. والله أعلم.

[فضل الأذان]

١٠٩٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعيطي عن ابن حفص[١] قال: حدثنا أبوحيان[٢] التيمي قال: حدثني أبي[٣] قال: قال علي: ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن[٤] والحسين[٥].

[قتال حمزة يوم أحد بسيفين]

١٠٩٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معاوية بن[١] عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق[٢]، عن ابن عون[٣] عن عمير بن إسحاق[٤] قال:

١٠٩٨ ـ (١) كذا في الأصل ويبدو أن جملة «عن ابن حفص» زيادة من الناسخ، فإن أبا حفص يروى عن أبي حيان التيمي مباشرة، ولم أجد من يكون معروفا بابن حفص، ويمكن أن تكون الجملة محرفة عن «عمر بن حفص» فإن اسم أبي حفص عمر بن حفص كما تقدم.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان.

(٣) سعيد بن حيان.

(٤) هو حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، ومات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. /ع.
التقريب ص ٧٠، التهذيب ٢/٢٩٥ (٥٢٨).

(٥) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط نحوها، وقال الهيثمي: فيه الحارث وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٣٢٦.

١٠٩٩ ـ (١) في الأصل «معاوية عن عمرو» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائة على الصحيح وله ست وثمانون سنة/ع. مناقب الإمام أحمد ص ٧٥، الجرح والتعديل ٤/١/٣٨٦، التهذيب ١٠/٢١٥ (٣٩٥)، التقريب ص ٣٤٢.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص الإمام =

كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفين ويقول: أنا أسد الله(٥).

[رواية في كرمان وقنابيل]

١١٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا](١) معاوية بن عمرو قال: حدثنا أبوإسحاق قال: قال عبدالله يعنى ابن عمر: بلغني أن عمر قال في أول ما فتحت كرمان(٢): من يخبرنا عن قندابيل(٣)؟ قال: فقال

= الفزاري، ثقة حافظ، له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ٢٢، التهذيب ١/١٥١ (٢٧١).

(٣) عبدالله.

(٤) القرشي أبو محمد مولى بني هاشم مقبول، من الثالثة/بخ س.

التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ٨/١٤٣ (٢٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن ابن عون به وزاد في الأخير «وأسد رسول الله»، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١٢ عن أبي أسامة وإسحق بن يوسف الأزرق عن ابن عون به، وأورده بن عبدالبر في الاستيعاب (١/٢٧٤) من طريق إسحاق بن يوسف به، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن شاذان الجوهري عن معاوية بهذا الإسناد عن عمير بن إسحاق عن سعد بن أبي وقاص لكن لم يذكر «بسيفين» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. المستدرك وتلخيصه ٣/١٩٤.

١١٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كرمان بالفتح ثم السكون وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة، ولاية مشهورة بين فارس ومكران وسجستان، فتحت في زمن عمر رضي الله عنه. معجم البلدان ٤/٤٤٥، مراصد الإطلاع ٣/١١٦٠ - ١١٦١.

(٣) قندابيل: بالفتح ثم السكون والدال مهملة، وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم ياء ولام مدينة بالسند، وقصبة لولاية يقال لها الندهة، من قصدار إليها خمسة فراسخ. معجم البلدان ٤/٤٠٢، مراصد الإطلاع ٣/١١٢٥.

رجـل: يا أمير المؤمنين ماؤها وشل[٤]، وتمرها دقل[٥]، ولصها بطل، إن كان[٦] بها الكثير جاعوا، وإن كان بها القليل ضاعوا.
قال: أنت رجل شاعر. قال: بل أنا رجل خابر. قال عمر: لا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها أبداً[٧].

[تاريخ وفاة حماد بن زيد وهشيم]

١١٠١ ـ سمعت أَبِي يقول: جاءنا موت حماد بن زيد ونحن على باب هشيم يملي علينا الجنائز فقالوا: مات حماد بن زيد، ومات سنة ثنتين وثمانين قبل موت هشيم بسنة[١]، ومات هشيم في شعبان سنة ثلاث وثمانين[٢]

---

(٤) الـوشل: الماء القليل يتحلب من جبل أو صخرة ولا يتصل قطره، وقيل: لا يكون ذلك إلا من أعلى الجبل، جمعه أوشال. النهاية ١٨٩/٥، المعجم الوسيط ١٠٤٧/٢.

(٥) الدقل: ردِيء التمر ويابسه. النهاية ١٢٧/٢.

(٦) أي الجند كما ورد عند خليفة بن خياط وغيره.

(٧) في سنده انقطاع، لأن أبا اسحاق الفزاري لم يلق عبداله بن عمر، وفي تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٨٠)، ومعجم البلدان (١٨٠/٥)، وإتمام الوفاء (ص ١١٧ - ١١٨) أن هذا الكلام قيل في مكران، ونسبه خليفة بن خياط وياقوت الحموي إلى عثمان. وفي إتمام الوفاء إلى عمر.

١١٠١ ـ (١) هكذا في الأصل، ونقل حنبل بن إسحاق وعبدالله وابن هاني عنه أن حمادا مات في سنـة تسع وسبعين ومائة، وفي تلك السنة طلبت الحديث، وكنا على باب هشيم يمـلي علينا الجنائز أو المناسك، ونقل ابن الجوزي رواية أخرى لصالح قال فيها: سمعت أبي يقول: طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين... ومات في سنة ثلاث وثمانين... وجاءنا موت حماد بن زيد ونحن على باب هشيم، وهشيم يملي علينا الجنائز، فقالوا: مات حماد بن زيد. وسمعت من عبدالمؤمن... العبسي سنة اثنتين وثمانين قبل موت هشيم. مسائل ابن هاني ٢٠٥/٢ (٢١١٨)، مناقب الإ مام أحمد ٤٦، ٤٧، ٤٨.

ولم أجد من قال: إنه مات سنة ثنتين وثمانين، فلعل في الأصل كان ذكر سماع أحمد من =

وهو يومئذ ابن تسع وسبعين، وكان أتقن من سفيان بن عيينة، وولد هشيم سنة أربع ومائة[3]، وولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومائة[4].

[قول سعيد بن جبير في الأمير]

١١٠٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم أبوسلمة العنزي قال: حدثنا جعفر[1] قال: حدثنا مالك بن دينار[2] قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا/ عبدالله ما أميركم هذا؟ /١٣٢
قال: يفسر القرآن تفسيراً أزرقياً[3] في طاعة شامية يعنى الحجاج.

[من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم]

١١٠٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا

= عبدالمؤمن العبسي قبل قوله سنة ثنتين وثمانين، ووفاة حماد سنة تسع وسبعين قبله فسقط تاريخ وفاة حماد واختلط سماع أحمد من عبدالمؤمن بوفاة حماد بن زيد. والله أعلم.

(٢) يعني «ومائة» ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/ ٢٠٠ (٢٠٨٥) وقال ابن حجر: قال ابن سعد: مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وفيها أرخه غير واحد. التهذيب ١١/ ٦٢.

(٣) قال نصر بن حماد: سألت هشيما: متى ولدت؟ قال: في سنة أربع ومائة. وقال ابن سعد: أخبرني ابنه سعيد أنه ولد في سنة خمس. المصدر السابق.

(٤) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/ ١٩٩ (٢٠٨٠).

١١٠٢ ـ (١) ابن سليمان الضبعي.

(٢) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة أو نحوها/خت ٤.

التقريب ص ٣٢٦، التهذيب ١٠/ ١٤ (١٥).

(٣) في الأصل «تفسير أزرقي» والصواب ما أثبته ولعل أزرقيا نسبة إلى نافع بن الأزرق الحنفي الذي نسب إليه الأزارقة، فرقة من الخوارج، كفروا عليا وأصحابه والقاعدين عن القتال، ولعله كان في تفسيره يطعن في علي وأصحابه فسماه سعيد بن جبير تفسيرا أزرقيا. والله أعلم.

جعفر[1] قال: حدثنا مالك[2] قال: سألت سعيد بن جبير: قلت: آبا عبدالله من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فنظر إلي وقال: إنك لترخي[3] اللبب.

قال: فغضبت وشكوته إلى إخواني من القراء، قلت: ألا تعجبون من سعيد بن جبير إني سألته: من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلي وقال: إنك لرخي اللبب. فقالوا لي: وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج، قد لاذ بالبيت، كان حاملها علي، كان حاملها علي. كان حاملها علي[4].

آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء صالح

رسالة أبي عبدالله[1] رحمه الله في القرآن

١١٠٤ - بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

حدثنا صالح قال: كتب عبيدالله بن يحيى[2] إلى أبي رحمة [الله][3] عليه يخبره أن أمـير المؤمنين[4] أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن، لا مسألة

١١٠٣ - (١) ابن سليمان الضبعي.

(٢) ابن دينار.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى «لرخي» كما جاء فيما بعد، ويقال: فلان لرخي اللبب أو في لبب رخي أي في سعة وخصب وأمن. لسان العرب ١/٧٣٣، المعجم الوسيط ٢/٨١٨.

(٤) نقل هذه الرواية يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزيادتها ق ٣، من طريق الخرائطي عن صالح به مختصرا.

١١٠٤ - (١) في الأصل «أبي عبيدالله» وهو خطأ، فإن كنية الإمام أحمد «أبو عبدالله» لا «أبو عبيدالله».

(٢) ابن خاقان أبو الحسن وزير المتوكل، كان عاقلا حازما، قد نفاه المستعين إلى برقة، ثم قدم بعد المستعين فاستوزه المعتمد، واستمر في الوزارة إلى أن توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. شذرات الذهب ٢/١٤٧، الأعلام ٤/١٩٨.

(٣) سقط من الأصل واستدركته من خبر محنة الإمام أحمد لصالح.

المؤمنين[٤] أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن، لا مسألة امتحان، ولكن مسألة معرفة وبصيرة، فأملى علي أبي رحمة الله: «إلى عبيدالله[٥] أحسن الله عاقبتك أبا الحسن[٦] في الأمور كلها، ودفع عنك مكاره[٧] الدنيا والآخرة[٨] برحمته، قد كتبت إليك رضي الله عنك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين [بأمر القرآن بما حضرني، وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين][٩] فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد يغتمسون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين فنفى[١٠] الله بأمير المؤمنين كل بدعة، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس[١١]، فصرف الله ذلك كله، وذهب به أمير[١٢] المؤمنين، ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما ودعوا الله لأمير المؤمنين

---

(٤) زاد في خبر محنة الإمام أحمد لصالح: «المتوكل»، وهو المتوكل على الله أبو الفضل جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، خليفة عباسي، ولد ببغداد وبويع بعد أخيه الواثق، هو الذي أحيى السنة وأمات التجهم، وكان جوادا محبا للعمران، قتل في سنة سبع وأربعين ومائتين.
شذرات الذهب ٢/١١٤، الأعلام ٢/١٢٧.

(٥) في خبر محنة الإمام أحمد لصالح ق ٢٧، وحلية الأولياء ٩/٢١٦، «إلى عبيدالله بن يحيى وحدي ما معنا أحد، بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله عاقبتك» الخ. وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٦١ «إلى عبيدالله بن يحيى بسم الله الرحمن الرحيم» الخ.

(٦) في الأصل «أبا الحسين» وهو خطأ، والتصويب من المراجع السابقة.

(٧) في مناقب الإمام أحمد «مكروه».

(٨) جملة «والآخرة» سقطت من حلية الأولياء.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الثلاثة السابقة.

(١٠) في خبر محنة الإمام أحمد «فنقى الله تعالى» بالقاف وهو تصحيف.

(١١) في حلية الأولياء «المجالس».

(١٢) في السنة وحلية الأولياء، ومناقب الإمام أحمد «ذهب به بأمير المؤمنين» ولعله أولى، أي ذهب الله به بسبب.

فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين ويزيد في نيته[١٣]، ويعينه[١٤] على ما هو/ عليه. /١٣٣

وقد ذكر عن عبدالله بن عباس رحمة الله عليه أنه قال: لا تضربوا كتاب[١٥] الله بعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم[١٦].

وذكر عبدالله بن عمرو[١٧] أن نفرا[١٨] كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا[١٩]، وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا[١٩] قال: فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنما فقيء[٢٠] في وجهه حب الرمان فقال: «أبهذا أمرتم[٢١] أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ها هنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه»[٢٢]

---

(١٣) في حلية الأولياء «في بيته» وهو تصحيف.

(١٤) في الأصل «وبغيته» وهو مصحف، والمثبت من المراجع الثلاثة السابقة.

(١٥) في ذكر محنة الإمام أحمد «القرآن» بدل «كتاب الله» وكذا في مصنف ابن أبي شيبة.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر عن ليث عن عطاء عن ابن عباس. المصنف ٥٢٨/١٠ (١٠٢١٧)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٧/٣) عنه من رواية مسدد.

(١٧) ابن العاص، وفي حلية الأولياء «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(١٨) في حلية الأولياء «فقراء» وهو محرف.

(١٩) في مسند أحمد في الموضعين «كذا وكذا».

(٢٠) فقيء: أي بخص. وفيه كناية عن شدة احمرار وجهه من الغضب. النهاية ٤٦١/٣، تحفة الأحوذي ١٩٥/٣.

(٢١) في مسند أحمد بعده زيادة «أو بهذا بعثتم».

(٢٢) إلى هنا نقل هذه الرسالة ابن الجوزي في مناقب الإ مام أحمد ص ٤٦١ - ٤٦٢ وأشار إلى الباقي. وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٢ - ١٩٦ عن إسماعيل ثنا دواد بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مراء في القرآن كفر(٢٣). وروى عن أبي جهيم(٢٤) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [عن النبي صلى الله عليه وسلم](٢٥) أنه قال: لا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفر(٢٦). وقال عبدالله بن عباس: قدم على عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس. فقال: يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا. فقال ابن عباس: فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا(٢٧) يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة. قال: فزبرني(٢٨) عمر

---

(٢٣) إلى هنا نقل هذه الرسالة صالح في خبر محنة الإمام أحمد، ثم ذكر قول الحسن البصري ومعاوية بن قرة وغيرهم الآتية، وترك الأحاديث.

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، والحاكم في المستدرك ٢/٢٢٣، والآجري في كتاب الشريعة ص ٦٧، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢١٥، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٩٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٥٢٩ بلفظ «جدال في القرآن كفر».

(٢٤) في حلية الأولياء «أبي جهم»، وهو أبو جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة، وتشديد الميم الأنصاري. وقال ابن عبدالبر: ويقال: أبو الجهم. قيل: اسمه عبدالله وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره. صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية/ع.

الاستيعاب ٤/٣٦، والإصابة ٤/٣٦، التقريب ص ٣٩٩.

(٢٥) ما بين المعقوفين استدركته من حلية الأولياء ٩/٢١٦، وفي السنة «عن النبي» بدون الصلاة والسلام.

(٢٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٩ ـ ١٧٠، عن أبي سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال حدثني يزيد بن خصيفة أخبرني بسر بن سعيد قال: حدثني أبو جهم. ورجاله ثقات.

(٢٧) في كتاب المعرفة والتاريخ «يسارعوا».

(٢٨) في حلية الأولياء «فنهرني».

ثم قال: مه، فانطلقت إلى منزلي مكتئبا حزينا[٢٩]، فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب[٣٠] ينتظرني، فأخذ[٣١] بيدي فخلا بي وقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل؟[٣٢]، قال: إنما[٣٣] قلت: يا أمير المؤمنين متى ما يتسارعوا[٣٤] هذه المسارعة يحتقوا[٣٥]، ومتى ما يحتقوا[٣٥] يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا[٣٦]. قال: لله أبوك، والله إن[٣٧] كنت

(٢٩) زاد هنا في مصنف الرزاق وكتاب المعرفة والتاريخ: «فقلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل بمنزلة ما أرى إلا أني قد سقطت من نفسه. قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي، حتى عادني نسوة أهلي، ومابي من وجع، وما هو إلا الذي نقلني به عمر فبينا أنا كذلك» الخ.

(٣٠) في المعرفة والتاريخ «فإذا هو قائم قريبا ينتظرني»، وفي المصنف «فإذا هو قائم ينتظرني».

(٣١) في الأصل «وأخذ»، والمثبت من مصنف عبدالرزاق وحلية الأولياء وكتاب المعرفة والتاريخ والسنة.

(٣٢) في المصنف والمعرفة والتاريخ زاد بعدها: «قال: فقلت: ياأمير المؤمنين إن كنت أسأت فإني أستغفر الله عز وجل وأتوب إليه وأنزل حيث أحببت. قال: لتحدثني ما الذي كرهت مما قال الرجل؟ فقلت: الخ.

(٣٣) في حلية الأولياء وكتاب المعرفة والتاريخ جملة «قال إنما» غير موجودة.

(٣٤) في كتاب المعرفة والتاريخ «إنهم متى ما يسارعوا». وفي المصنف «تسارعوا» وكذا في السنة لعبدالله.

(٣٥) في حلية الأولياء في الموضعين «يختلفوا»، وفي كتاب المعرفة «تحنقوا» وفي المصنف «يحيفوا» وقال محققه: الكلمة مشتبهة في ص يعني الأصل. وفي الأصل والسنة ما أثبته، وهو الصواب ومعناه يقول كل واحد منهم: الحق بيدي. النهاية ٤١٤/١.

(٣٦) في كتاب المعرفة والتاريخ «فشلوا» والأفعال السابقة جميعا بصيغة الماضي. ولعل مسارعتهم في القراءة كانت لأجل المسابقة فيها فخاف ابن عباس أن يحصل الخصام والقتال بينهم فكره ابن عباس هذه المسارعة.

(٣٧) في المصنف وكتاب المعرفة والتاريخ «لقد كنت».

لأكاتمها الناس حتى جئت بها[٣٨].

وروي عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه[٣٩]، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي[٤٠].

وروي عن جبير بن نفير[٤١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعنى القرآن[٤٢]/ /١٣٤

وروي عن أبي أمامة[٤٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تقرب

---

(٣٨) رواه عبدالرزاق في المصنف ١١/٢١٧ (٢٠٣٦٨)، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٥١٦ ـ ٥١٧، من طريق معمر عن علي بن بذيمة الجزري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس. ورجاله ثقات.

(٣٩) في الأصل «قومي»، والتصويب من السنة وحلية الأولياء والمراجع الآتية في تخريج الحديث.

(٤٠) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٢، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في القرآن ٥/١٠٣ (٤٧٣٤)، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ٥/١٨٤ (٢٩٢٥)، وابن ماجة في سننه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية ص ١٨، والدارمي في سننه ٢/٤٤٠، وقال الترمذي: هذا حديث غريب صحيح.

(٤١) بنون وفاء مصغرا، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة، جليل، من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر، مات في سنة ثمانين وقيل: بعدها/بخ م ٤.
التقريب ص ٥٤، التهذيب ٢/٦٤ (١٠٣).

(٤٢) رواه أحمد في الزهد ص ٣٥، وفي السنة لعبدالله ص ٢٦، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ٥/١٧٧/٢٩١٢) وهو مرسل لأن جبير بن نفير مخضرم كما تقدم. وأورده في كنز العمال ١/٥١٤ (٢٢٨٧)، ورمز (حم في الزهد عن جبير مرسلا).

(٤٣) هو صدى بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين/ع.

العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن[٤٤]. وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئا إلا كلام الله[٤٥].
وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه[٤٦]. وقال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد إذا قرأت كتاب الله وتدبرته ونظرت في عملي كدت أن أيأس وينقطع رجائي.

الاستيعاب ٢/١٩١، الإصابة ٢/١٧٥ (٤٠٥٩)، التقريب ص ١٥٢.
(٤٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٨، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ٥/١٧٦ (٢٩١١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس (أحد الرواة) قد تكلم فيه ابن المبارك وترك في آخر أمره، وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرطأة عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم.
الملاحظة: حديث أبي أمامة ساقط في حلية الأولياء.
(٤٥) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال ابن مسعود: جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه. المصنف ٤/٣٢٢ - ٣٢٣ (٧٩٤٤) وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به. المصنف ١٠/ ٥٥٠ (١٠٣٠١) وأخرجه الداني في المحكم ص ١٠ من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري به ولفظه «جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء».
وذكر الهيثمي أنه رواه الطبراني بلفظ عبدالرزاق وقال: رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان، وقال البخاري وغيره: لا يتابع في حديثه. وأيضا روى مسروق عنه أنه كان يكره كتابة التفسير في القرآن. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/١٥٨.
قلت: أبو الزعراء هو عبدالله بن هاني الكوفي أبو الزعراء الأكبر قال ابن سعد: روى عن علي وعبدالله وكان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٦/٦١، فحديثه لا يقل عن درجة الحسن، وروى ابن أبي شيبة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال عبدالله: جردوا القرآن. المصنف ١٠/٥٥٠ (١٠٣٠٢) وهذا وإن كان مرسلا لكن فيه قوة للمسند، ثم بمتابعة مسروق أبا الزعراء يكون الأثر صحيحا إن شاء الله.
(٤٦) رواه الإمام أحمد في الزهد ص ٣٥، عن يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني يونس عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه، وزاد في الأخير: ولا تتبعوا أهواءكم.

قال: فقال له الحسن: إن القرآن كلام الله وأعمال بني آدم الى الضعف والتقصير فاعمل وأبشر(٤٧).

وقال فروة بن نوفل(٤٨) الأشجعي: كنت جارا لخباب(٤٩) وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت معه يوما من المسجد، وهو آخذ بيدي فقال: يا هناة(٥٠) تقرب إلى الله بما استطعت، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه(٥١). وقال رجل للحكم بن عتيبة(٥٢): ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال: الخصومات(٥٣). وقال معاوية بن قرة(٥٤)، وكان أبوه ممن أتى النبي صلى الله عليه وسلم: إياكم

---

(٤٧) أخرجه عبدالله في كتاب السنة ص ٢٩، من طريق صالح المري عن الحسن.

(٤٨) في الأصل «فروة بن نفل» وهو خطأ، والتصويب من المراجع الآتية في ترجمته وتخريج الأثر. وهو فروة بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه وهو من الثانية، قتل في خلافة معاوية/م د س ق.

التقريب ص ٢٧٥، الإصابة ٣/٢١٠ (٧٠٤١).

(٤٩) ابن الأرت التميمي أبو عبدالله، من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله، وشهد بدرا ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين/ع.

الاستيعاب ١/٤٢٣، الإصابة ١/٤١٦ (٢٢١٠)، التقريب ص ٩١.

(٥٠) في حلية الأولياء «يا هذا» وهناة كناية عن الرجل، يقال: ياهناة أقبل، وياهنا أقبل. ولا يستعمل إلا في النداء. المعجم الوسيط ٢/١٠٠٨.

(٥١) أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٥، وفي السنة لعبدالله ص ٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٥١٠ - ٥١١ (١٠١٤٧)، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص ٣٧ - ٣٨، والآجري في كتاب الشريعة ص ٧٧ كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل. وإسناده صحيح.

(٥٢) في الأصل حكم بن عيينة ولم أجد أحدا بهذا الإسم، وفي الحلية «حكم بن عتبة» والصواب ما أثبته كما ورد في السنة..

(٥٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص ٥٨ عن عمرو بن قيس قال: قلت للحكم: ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال: الخصومات. ومثله اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٢٨ (٢١٨).

(٥٤) ابن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة =

وهذه الخصومات فإنها تحبط الأعمال[٥٥]. وقال أبوقلاية[٥٦]، وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون[٥٧]. ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا. قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا. لتقومان عني أو لأقومنه. قال: فقام الرجلان فخرجا. فقال بعض القوم: يا أبا بكر ما كان عليك أن يقرآ[٥٨] عليك آية من كتاب الله؟ فقال محمد بن سيرين: إني خشيت أن يقرآ علي آية، فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي. فقال محمد: لو أعلم أني أكون مثل الساعة لتركتهما[٥٩]. وقال

ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة /ع.

التقريب ص ٣٤٢، التهذيب ١٠/٢١٦ (٣٩٩).

(٥٥) أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ص ٥٦ عن عمر بن أيوب السقطي قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن معاوية بن قرة بلفظ: «الخصومات في الدين تحبط الأعمال».

(٥٦) هو عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة، فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ١٧٤، التهذيب ٥/٢٢٤ (٣٨٧).

(٥٧) أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ص ١٧٤، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٣/٣٨٩، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٣٤ (٢٤٤)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة. وأخرجه البيهقي في الإعتقاد ص ١١٨، من طريق عبدالوهاب بن عبد المجيد عن أيوب به.

(٥٨) في الأصل «أن يقربان».

(٥٩) رواه الآجري في كتاب الشريعة ص ٥٧ عن الفريابي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت جدي إسماعيل بن خارجة يحدث قال: دخل رجلان فذكر القصة مختصرا.

رجل من أهل البدع لأيوب السختياني: يا أبابكر أسألك عن كلمة، فولى وهو يقول بيده: ولا نصف/ كلمة[٦٠]. وقال ابن طاوس[٦١] لابن له /١٣٥
وتكلم رجل من أهل البدع: أدخل أصبعيك[٦٣] في أذنيك حتى لا تسمع ما يقول: ثم قال: اشدد، اشدد[٦٤].

وقال عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضا[٦٥] للخصومات أكثر التنقل[٦٦]وقال إبراهيم النخعي: إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبىء لكم لفضل عندكم[٦٧]. وكان الحسن البصري يقول: شرّداء خالط قلبا يعني الهوى[٦٨].

وأيضا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٣٣ (٢٤٢) وابن بطة في الإ بانة ١/٤٠ب.

(٦٠) رواه الأجري في المصدر السابق عن الفريابي قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى قال: حدثني سعيد بن عامر قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: أن رجلا من أصحاب الأهواء فذكر القصة.

(٦١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد ثقة، فاضل، عابد، من السادسة، ما سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع.

التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/٢٦٧ (٤٨).

(٦٢) كذا في الأصل، وفي حلية الأولياء «يكلمه رجل» وهو أوضح.

(٦٣) في الأصل والسنة، «أصبعك» والتصويب من السنة وحلية الأولياء.

(٦٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/١٢٥ (٢٠٠٩٩) ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٣٤ ـ ١٣٥ (٢٤٨)، وابن بطة في الإ بانة ١/٤٠ب.

(٦٥) كذا في الأصل وجامع بيان العلم «عرضا» بالعين المهملة، وفي حلية الأولياء، والسنة لعبد الله وكتاب الشريعة «غرضا» بالغين المعجمة.

(٦٦) رواه الأجري في كتاب الشريعة ص ٥٦، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ١/١٢٨ (٢١٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١١٣ من طريق يحيى بن سعيد عنه.

(٦٧) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١١٩، من طريق حماد بن زيد عن عبدالله بن عوف عن إبراهيم.

وقال حذيفة بن اليمان وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: اتقـوا الله معـاشر القـراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً، أو قال: مبيناً[69].

وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين[70] التي قد حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين، لولا ذلك ذكرتها بأسانيدها، وقد قال الله جل ثناؤه: ﴿وإن أحـد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[71] وقال: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾[72] فأخبر[73] تبارك وتعالى بالخلق، ثم قال: والأمر، فأخبر أن الأمر غير الخلق، وقال تبارك وتعالى: ﴿الرحمن. علم القرآن. خلق الإنسان. علمه البيان﴾[74] فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن

= (٦٨) في خبر محنة الإمام أحمد وحلية الأولياء «الأهواء»، ورواه عبدالله بن الإمام أحمد عن أحمد بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن.
الزهد للإمام أحمد ص ٢٦٤.

(٦٩) أخرجه محمد بن نصر المروذي في كتاب السنة ص ٢٥ عن يحيى بن يحيى ثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن حذيفة بهذا اللفظ، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١١٩ من طريق يحيى بن زكريا عن ابن عون به، وأخرج المروذي في المصدر السابق نحوه عن إسحاق أنبا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة.

(٧٠) قال ابن المنادي: امتنع أحمد من التحديث قبل أن يموت بثماني سنين أو أقل أو أكثر، وذلك أن المتوكل وجه يقرأ عليه السلام، ويسأله أن يجعل المعتز في حجره، ويعلمه العلم، فقال للرسول: اقرأ على أمير المؤمنين السلام وأعلمه أن علي يمينا أني لا أتم حديثا حتى أموت، وقد كان أعفاني مما أكره، وهذا مما أكره. طبقات الحنابلة ١/١٢، مناقب الإمام أحمد ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٧١) التوبة: ٦.

(٧٢) الأعراف: ٥٤.

(٧٣) في الأصل «وأخبر» والمثبت من السنة وحلية الأولياء.

(٧٤) الرحمن: ١ ـ ٤

من علمـه، وقال: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم. قل إن هدى الله هو الهدى. ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾(٧٥)، وقال: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض. ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين﴾(٧٦) وقال: ﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا، ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق﴾(٧٧) فالقرآن من علم الله.

وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم هو القرآن لقـولـه: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم﴾(٧٨) وقد
روي/ عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون: القرآن ١٣٦/
كلام الله ليس بمخلوق، وهـو الـذي أذهب إليه. ولست بصاحب كلام، ولا أرى(٧٩) الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحـابه رحمة الله عليهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود(٨٠).
وإني أسأل الله أن يطيل بقاء الأمير، وأن يثبته ويمده منه بمعونة، إنه على كل شيء قدير(٨١).

---

(٧٥) البقرة: ١٢٠

(٧٦) البقرة: ١٤٥

(٧٧) الرعد: ٣٧.

(٧٨) البقرة: ١٢٠.

(٧٩) مثله في مناقب الإمام أحمد، والسنة لعبدالله،وفي حلية الأولياء:«ولا أدري».

(٨٠) إلى هنا نقل هذه الرسالة في حلية الأولياء ٩/٢١٦ ـ ٢١٩.

(٨١) إلى هنا نقله عبدالله في السنة ص ٢١ -٢٦.

[من تراجم بعض الرجال]

١١٠٥ ـ حدثنا صالح قال: سمعت أبي يقول: بلغني أن شعبة أقام على الحكم بن عتيبة ثمانية عشر شهرا حتى باع جذوع بيته.

١١٠٦ ـ وسمعته يقول: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة، ولا من حماد(١)، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بشر(٢)، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد.

قال أبي: وحدث سعيد عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم(٣). وربما قال رجل عنهم.

وقال: قد سمع سعيد بن أبي عروبة من عاصم بن أبي النجود(٤).

١١٠٥ ـ نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٦٥.

١١٠٦ ـ (١) ابن أبي سليمان.

(٢) هو جعفر بن إياس المعروف بإبن وحشية اليشكري، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبه في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس، وقيل: ست وعشرين ومائة/ع

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٠، التقريب ص ٥٥.

(٣) إلى هنا نقل عن الإمام أحمد ابنه عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٩، ونقل ابن أبي حاتم من طريقه رواية أخرى زاد فيها بعد الحكم بن عتيبة «شيئا» وبعد هشام بن عروة «ولا من عمر بن أبي سلمة» وبعد أبي بشر «ولا من عبدالله بن محمد بن عقيل». ونحوه قال يحيى بن سعيد وعلي بن المديني وأبو عمرو حفص بن علي والنسائي.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٩، التهذيب ٤/٦٤.

(٤) قال أبو حفص عمرو بن علي: كنت أخاف أن لا يكون سمع من عاصم بن بهدلة حتى سمعت يحيى يقول: ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا عاصم بن بهدلة عن زر عن علي.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٠

١١٠٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة[١] عن هشام بن حسان عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد[٢] إلى أبي بكرة[٣] يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله[٤] على فارس؟ ألم أستعمل روادا[٤] على دار الرزق؟ ألم أستعمل عبدالرحمن[٤]على الديوان وبيت المال؟

فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ قال: فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدا. فقال أبوبكرة: اقعدوني. فقال: قلت: إني[٥] لا أعلمه إلا مجتهدا. وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطأوا؟ قال الحسن[٦]: فرجعنا مخصومين[٧].

١١٠٧ ـ (١) بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وزيادة هاء في آخره ابن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكرةالثقفي البكراوي، أبو الأشهب البصري الأصم نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين/ق.
التقريب ص ٣٦٥، والتهذيب ١١/ ٧٤ (١١٦).

(٢) هو زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وكان يقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، يكنى أبا المغيرة كان رجلا عاقلا في دنياه داهية خطيبا، ولاه علي رضي الله عنه فارس، ثم ولاه معاوية البصرة وأعمالها، ولما مات المغيرة بن شعبة جمع له العراقين، فكان أول من جمعا له. مات بالكوفة سنة ثلاث وخمسين.
المعارف لابن قتيبة ص ٣٤٦، الاستيعاب ١/ ٥٤٨.

(٣) نفيع بن الحارث بن كلدة.

(٤) الثلاثة من أبناء أبي بكرة. المعارف لابن قتيبة ص ٢٨٨

(٥) في الأصل «إذا» والمثبت من التهذيب.

(٦) في الأصل «الخمسين» والظاهر أنه محرف من الحسن، وفي التهذيب «فقال أنس».

(٧) أورد هذه القصة ابن حجر في التهذيب في ترجمة أبي بكرة ١٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ (٨٤٦) من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة ثنا هوذة بن خليفة به.

١١٠٨ ـ قال: وقال أبورجاء[1] العطاردي: رميت عليا بأسهم. قال: يا لهفي[2] عليها.

[اختيار أحمد ربنا ولك الحمد]

١١٠٩ ـ قال أبي: أختار «ربنا ولك الحمد»، ومن قال: «لك» فلا بأس.

[رواية في تفسير ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾]

١١١٠ ـ أملاه عليّ أبي حدثنا/ محمد بن جعفر[1] قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق[2] قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبدالله[3] قال في هذه الآية ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾[4] قال: أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم، ولم يعمل فيها خطيئة، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة قياما[5] ـ نحسب[6] ـ كما خلقوا، حتى يلجمهم العرق، شك شعبة في قيام[7] وحده. /١٣٧

١١٠٨ ـ (١) هو عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم أبـو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسمه، مخضرم، ثقة معمر، مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة/ع.

التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ٨/ ١٤٠ (٢٤٣).

(٢) اللهف: الحزن والأسي، ويالهف فلان: كلمة يتحسر بها على ما فات، يقال: يالهف فلان، ويالهفى عليه، ويالهفا، ويالهف أرضي وسمائي عليه ويالهفاه.

المعجم الوسيط ٢/ ٨٤٩.

١١٠٩ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤١٤ ـ ٤١٥).

١١١٠ ـ (١) المعروف بغندر.

(٢) السبيعي: عمروبن عبدالله.

(٣) ابن مسعود.

(٤) إبراهيم: ٤٨.

(٥) في الأصل «قيام» والمثبت من تفسير الطبري.

(٦) في تفسير الطبري بدله «أحسب قال» وهو أولى بالسياق.

(٧) في تفسير الطبري «قياما وحده» وبدون قوله «شك شعبة في».

قال شعبة: ثم سمعته يقول: سمعت عمرو بن ميمون، ولم يذُكر عبدالله، ثم عاودته فقال: حدثنا[8] هبيرة[9] عن عبدالله[10].

[كنية عبدالله بن أبي الهذيل]

١١١١ ـ قال أبي: عبدالله بن أبي الهذيل كنيته أبوالمغيرة.

[أدنى حد السجدة]

١١١٢ ـ قال أبي: حدث عباد بن العوام يوما يحدث [عن][1] سعيد بن أبي عروبة، عن يعلي بن حكيم[2] عن عطاء وطاوس وعكرمة، ولم يشك

---

(٨) في تفسير الطبري «حدثنيه».

(٩) هو هبيرة بن يريم على وزن عظيم الشيباني ويقال: الخارفي بمعجمة وفاء، أبو الحارث الكوفي، لا بأس به، وعيب بالتشيع، من الثانية/ع.
التقريب ص ٣٦٣، التهذيب ١١/٢٣ (٥٢).

(١٠) رواه الطبري في تفسره (١٣/١٦٣ ـ ١٦٤) عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به، ورواه أيضا من طرق أخرى عن ابن مسعود وعمرو بن ميمون.
وقال السيوطي: أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبوالشيخ والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابن مسعود في قوله: ﴿يبدل الأرض غير الأرض﴾ قال: تبدل الأرض أرضا بيضاء، كأنها سبيكة فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة. قال البيهقي: الموقوف أصح. وقدْ ذكر قبل هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. الدر المنثور ٥/٥٦ ـ ٥٧.

١١١١ ـ تقدم عنه نحوها في رقم (١٠١٣). وأورده في كتاب الأسامي والكنى فقرة رقم (٣٢٥، ٣٦٢).

١١١٢ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق. وهي موجودة في العلل ومعرفة الرجال، ولفظه: «حدثني أبي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن يعلى الخ.
وهو أحسن من عبارة صالح.

(٢) الثقفي مولاهم المكي، نزيل البصرة ثقة، من السادسة/خ م د س ق.
التقريب ص ٣٨٧، التهذيب ١١/٤٠١ (٧٧٤).

أنهم قالـوا: إذا أمكن جبهتـه من الأرض فقـد قضى ما عليه من السجود[٣]. فلم يشك[٤].

١١١٣ - حدثنـا صالـح قال: حدثني أبي قال: حدثناه إسماعيل[١] قال: قال سعيد بن أبي عروبـة: وأظن عطاء ثالثهم[٢]. فقـال أبويعقوب[٣] هو مولى أبي عبيدالله: إن إسماعيل يشك في عطاء. فقال عباد: فله [أن][٤] يضع القلم عن أذنـه. فذكروا عباداً[٥] لإسماعيل، فقال إسماعيل: ما أعرفه، ما أعرفه يعنى ما أعرف عبادا[٥].

[تصحيح الإمام أحمد لعبد الرحمن بن مهدي كلمة «أشرف»]

١١١٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن

---

(٣) رجاله ثقات، ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٧.

(٤) يعني عباد بن العوام.

١١١٣ - (١) المعروف بابن عليه.

(٢) يعني في الرواية السابقة. ورواية ابن علية هذه رواها عنه به ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥١) بلفظ قال: قال طاؤس وعكرمة وأظن عطاء ثالثهم، إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

والفرق بن رواية عباد وابن علية أن عبادا يروي قول عطاء مع طاؤس وعكرمة بدون شك، وابن علية يرويه بالشك.

(٣) هو أبو يعقوب مولى أبي عبيدالله وزير المهدي، سمع سفيان بن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل. تاريخ بغداد ١٤/٤٠٨ (٧٧٣٦)، مناقب الإ مام أحمد ص ٧٩.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل في الموضعين «عباد» ونقل عنه هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (١/٣٥٧) باختلاف سير في السياق. ففي الأخير قال: فقالوا الإسماعيل: إن عبادا قال كذا وكذا، قال ابن علية: ما أعرفة ما أعرفة.

قال أبي: وكان ابن علية كاتبا لبعضهم، أراه ذكر سوارا.

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبدالله[1] بن كعب بن مالك أن عمر في قصة الجيش حين بعثهم، فخطبهم عمر، فتكلم بكلام. قال عبدالرحمن: أسرف.

قال أبي فقلت: إن أبا كامل[2] [قال][3]: قد أشرف عليهم. قال أبي: فقال لي عبدالرحمن: سل بهزا[4].

قال أبي: فأتيت بهزا[4] فسألته، فقال: أشرف عليهم[5].

[من تراجم بعض الرجال]

١١١٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا الثوري قال: إذا ذكر عمرو بن قيس[1] افتن[2] فيه افتنانا يعنى سفيان يثني عليه[3].

١١١٤ ـ (١) الأنصاري المدني ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين/خ م د س ق.

التقريب ص ١٨٦، التهذيب ٥/٣٦٩ (٦٣٦).

(٢) هو مظفر بن مدرك الخراساني.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في العلل ومعرفة الرجال.

(٤) في الأصل «بهز» في الموضعين، وهو بهز بن أسد العمي.

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (١/٢١٣) لكن فيه: «قال عبدالرحمن: أشرف عليهم، يقول: كأنه تهددهم في موعظته. فقلت لعبدالرحمن: إن أبا كامل قال: أشرف ـ إلى آخر القصة. وزاد في الأخير: «فأخبرت به عبدالرحمن يعني كأنه قنع بقول بهز، قال أبي: ورواه معمر مرسلا.

١١١٥ ـ (١) هو عمرو بن قيس الملائي بضم الميم، وتخفيف اللام والمد، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، متقن، عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/بخ م ٤.

التقريب ص ٢٦٢، التهذيب ٨/٩٢ (١٤٦).

(٢) افتن في القول: سلك به أفانين وأنواعا. المعجم الوسيط ٢/٧١٠.

(٣) نقل هذه الرواية عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٥٤، بلفظ «حدثنا عبدالرزاق أن الثوري كان إذا ذكر عمرو بن قيس أثنى =

١١١٦ - قال أبي: كان عمر بن علي[١] المقدمي رجلا صالحاً، يقولون: إنه جاء إلى معاذ بن معاذ[٢] فأدى إليه مائتي ألف، يعني كانت وديعة عنده[٣].

١١١٧ - إملاء حدثني أبي قال: /حدثنا يحيى بن عبدالملك[١] قال: حدثنا زمعة بن صالح[٢] قال: كتب إلى أبي حازم[٣] بعض[٤] بني أمية يعزم عليه ألا رفع إليه حوائجه، فكتب إليه: «أما بعد فقد جاءني كتابك تعرض[٥] عليّ ألا رفعت إليك حوائجي، وهيهات، رفعت حوائجي /١٣٨

عليه» ورواه عن الإمام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٥ إلى قوله «افتن فيه»، ونقل عن عبدالرزاق مثله الإمام مسلم كما ذكر في التهذيب ٨/٩٣، وانظر: نموذجا من مدح الثوري له في حلية الأولياء ٥/١٠١.

١١١٦ - (١) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد المقدمي، أبو جعفر، البصري، أصله واسطي مولى بني ثقيف، ثقة وكان يدلس كثيرا، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ٢٥٦، التهذيب ٧/٤٨٥ (٨٠٧).

(٢) يبدو أنه معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

(٣) ذكر ابن حجر رواية أخرى نحوها عن الإمام أحمد في التهذيب ٧/٤٨٦.

١١١٧ - (١) هو يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وثمانين ومائة/خ م مد ت س ق.

التقريب ص ٣٧٧، التهذيب ١١/٢٥٢ (٤٠٥).

(٢) هو زمعة بن صالح الجندي بفتح الجيم والنون اليماني، نزيل مكة، أبو وهب ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة/م مد ت س ق.

التقريب ص ١٠٨، التهذيب ٣/٣٣٨ (٦٢٩).

(٣) هو سلمة بن دينار، أبوحازم الأعرج التمار المدني، مولى الأسود بن سفيان ثقة، عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور/ع.

التقريب ص ١٣٠، التهذيب ٤/١٤٣ (٢٤٧).

(٤) هكذا في هذه الرواية، وفي رواية عن سفيان بن عيينة «كتب أمير المؤمنين إلى أبي حازم، وقال إبراهيم: كتب سليمان إلى أبي حازم» حلية الأولياء ٣/٢٣٧.

(٥) في حلية الأولياء «تعزم علي».

إلى مولائي[٦] فما أعطاني منها قبلت[٧]، وما أمسك علي منها قنعت»[٨].

١١١٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية قال: حدثنا زمعة بن صالح قال: قال الزهري لسليمان[١] بن هشام: ألا تسأل أبا حازم [ما][٢] قال في العلماء؟ قال: يا أبا حازم ما قلت في العلماء؟ قال: وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيرا، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأى ذلك هذا وأصحابه تعلموا العلم، فلم يستغنوا به واستغنى أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم[٣]، فلما رأوا ذلك قذفوا[٤] بعلمهم إلى أهل الدنيا، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئا. إن هذا وأصحابه ليسوا علماء، إنما هم رواة. قال الزهري: إنه لجاري بيت ببيت[٥]، وما علمت أن هذا عنده. قال: صدق، أما أني لو كنت غنيا عرفتني. قال: فقال له سليمان: ما المخرج مما نحن فيه؟ قال: تمضي[٦] ما في يديك لما أمرت

---

(٦) في حلية الأولياء بدله «من لا يختزن الحوائج وهو ربي عز وجل».

(٧) في الأصل «قنعت» والمثبت من حلية الأولياء فإنه أولى بالسياق.

(٨) أخرج هذه الرواية أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٣٧، من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بهذا الإسناد، وأيضا أخرج رواية أخرى بهذا المعنى عن سفيان بن عيينة. وكذلك البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٦٧٩.

١١١٨ ـ (١) هو سليمان بن هشام بن عبدالملك بن مروان من بني أمية، أمير نشأ في دمشق، وغزا في زمن أبيه أرض الروم، وحج بالناس سنة ١١٣، ومات سنة ١٣٢هـ.
نسب قريش ص ١٦٨، شذرات الذهب ١/١٨٨، تهذيب ابن عساكر ٦/٢٨٦، الكامل لابن الأثير ٥/١٣٢ وما قبلها ثم ١٦١.

(٢) زيادة من حلية الأولياء.

(٣) من قوله «فلما رأى ذلك هذا» ـ إلى هنا سقط في حلية الأولياء.

(٤) في حلية الأولياء «قدموا»، وفي كتاب المعرفة والتاريخ من رواية سفيان «أتوابه».

(٥) جملة «بيت ببيت» غير موجودة في الحلية، ولا في كتاب المعرفة والتاريخ.

(٦) في حلية الأولياء «أن تمضي».

به، وتكف عما نهيت عنه. فقال: سبحان الله ومن يطيق هذا؟ قال: من طلب الجنة وفر من النار. وما هذا فيما يطلب أو يفر[7] منه[8].

١١١٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[1] قال: حدثنا حريز[2] قال: [قال][3] جبير بن نفير: جئت عبدالله بن عمر أستفتيه في بعض الأمر فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل حمص[4]. قال: تركت الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا بها جميعا، أما أنا لا أفتيك في شيء.

١١٢٠ ـ قال أبي: علي[1] بن المبارك ثقة. قال: كانت عنده كتب، بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير[2]، وبعضها عرض. حدثنا عنه يحيى بن سعيد[3] قال: حدثني علي بن المبارك[4]/. /١٣٩

---

(٧) في حلية الأولياء «تطلب وتفر» بصيغة المخاطب. وهو أحسن.
(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤ من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه به، وأورده البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ بعضها من رواية سفيان بن عيينة ١/٦٧٩.

١١١٩ ـ (١) عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.
(٢) في الأصل «جرير» وهو خطأ. والصواب حريز، وهو حريز بن عثمان الرحبى.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) حمص: بالكسر ثم السكون، والصاد المهملة، بلد مشهور قديم بين دمشق وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان ٢/٣٠٢.

١١٢٠ ـ (١) هو علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود، ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة/٤.
التقريب ص ٢٤٨، التهذيب ٧/٣٧٥ (٦٠٩).
(٢) الطائي مولاهم.
(٣) القطان كما في الجرح والتعديل، والى هنا نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١/٢٠٣) عن صالح عنه، ونقلها ابن حجر في التهذيب (٧/٣٧٦) =

١١٢١ ـ وقال: زعموا أن علي بن المبارك قال: جاءني يحيى بن سعيد.

١١٢٢ ـ قال أبي: إسحاق بن حازم[1] شيخ ثقة إلا أنه كان يرى القدر[2].

١١٢٣ ـ قال أبي: أبوزيد[1] الهروي: شيخ ثقة، لم أسمع منه شيئا، بصري[2].

١١٢٤ ـ قال أبي: عيسى[1] الحناط ليس بشيء ضعيف[2].

= إلى قوله: «وبعضها عرض».

(٤) نقل عنه هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٩.

١١٢١ ـ نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد أبو داود في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ (٤٦١)، وعلق عليه محقق الكتاب بقوله: فيه دلالة على إجلال يحيى لعلي بن المبارك حيث كان يقدم عليه، وهذا توثيق له، وعلى العكس من ذلك كان النقاد يقولون فيمن جرح: تركه يحيى. ولذا كان علي يفرح بذلك ويصرح بقدومه إليه ـ ص ٣٠٨ التعليق رقم (٢).

ونقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٩، وزاد: قال أبي: ما رأيت أحدا أروى عنه من وكيع.

١١٢٢ ـ (١) وقيل: ابن أبي حازم البزاز المدني، صدوق تكلم فيه للقدر، من السابعة/ق.

التقريب ص ٢٨، التهذيب ١/٢٢٩ (٤٢٦).

(٢) نقل توثيق الإمام أحمد فقط ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/٢١٦، عن صالح عنه.

١١٢٣ ـ (١) هو سعيد بن الربيع العامري الحرشي، بفتح المهملة والراء بعدها معجمة أبو زيد الهروي البصري، ثقة، من صغار التاسعة، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين/خ م ت س.

التقريب ص ١٢١، التهذيب ٤/٢٧ (٤٠).

(٢) نقل هذه المسألة عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٢٠.

١١٢٤ ـ (١) هو عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة ويقال فيه: الخياط والخباط والحناط، بالمعجمة والتحتانية، والموحدة، والمهملة والنون، كان قد عالج الصنائع الثلاثة، وهو متروك، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: قبل ذلك. /ق. =

١١٢٥ ـ وقال أبي: السري[1] بن إسماعيل أحب إلي من عيسى الحناط.
قال أبي: السري ليس هو بالقوي الحديث[2].

١١٢٦ ـ قال أبي: قال عباد[1]: أخطأ هشيم[2] في حديث حصين[3] عن عمرو بن عبدالملك بن الحويرث، وكان هشيم يقول: عبدالملك بن عمرو بن الحويرث[4] والخطأ في يد عباد، وأصاب هشيم.

١١٢٧ ـ قال أبي: وكان عباد[1] ربما قال: أنبأناه، وأخبرناه، وانبأناه عاصم[2] بن كليب.

= التقريب ص ٢٧٢، التهذيب ٨/٢٢٤ (٤١٧).
(٢) رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٨٩.

١١٢٥ ـ (١) هو السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي، ابن عم الشعبي، ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة /ق.
التقريب ص ١١٧، التهذيب ٣/٤٥٩ (٨٥٩).
(٢) نقلها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٢٨٣، عن صالح عن أبيه، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣/٤٥٩ (٨٥٩).

١١٢٦ ـ (١) ابن العوام.
(٢) ابن بشير.
(٣) ابن عبد الرحمن السلمي.
(٤) ويقال: عمرو بن عبدالملك بن الحريث، ويقال: عبدالملك بن سعيد بن حريث ابن أخي عمرو بن حريث. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول روى شيئا مرسلا. الجرح والتعديل ٢/٢/٣٥٩، والتقريب ص ٢٢١، والتهذيب ٦/٤٣٠ (٩٠١).
وأشار إلى تخطئة عباد هشيما الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٣/١/٤٢٥، ونقل هذه المسألة عبدالله عنه في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٠.

١١٢٧ ـ (١) ابن العوام.
(٢) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق ربما رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة/خت م ٤.
التقريب ص ١٦٠، التهذيب ٥/٥٥ (٨٩).

١١٢٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حصين أنا عن عبدالملك بن عمرو بن الحويرث قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما[١] يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان ربما[٢] يمس لحيته وهو يصلي[٣].

١١٢٩ - حدثنا صالح قال: [حدثني][١] أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢] قال: حدثنا شعبة عن حصين عن عبدالملك بن أخي عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته في الصلاة[٣].

١١٢٨ - (١) كذا في الأصل والعلل ومعرفة الرجال ١/١٩١ بزيادة: «مما»، هذه الكلمة غير موجودة في المراجع الآتية في تخريج الحديث، وقد تكون محرفة من «ربما».

(٢) في الأصل، وفي العلل ومعرفة الرجال «مما»، والمثبت من المراجع الآتية في التخريج.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في العلل ١/١٩١، بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٨٩ عن هشيم به، لكن بدون «قال: حدثت». وأخرجه أيضا عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٦٨ (٣٣١٧) عن هشيم به. لكن قال: عبد الملك بن سعيد، بدل عبدالملك بن عمرو بن الحويرث. ورواه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن حصين عن عبدالملك عن (كذا) عمرو بن حريث ثم قال: هكذا رواه هشيم بن بشير، ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبدالملك ابن أخي عمرو بن حريث عن رجل، وروى عن مؤمل بن إسماعيل عن شعبة، وذكر الرجل الذي لم يسمه وهو عمرو بن حريث، ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن عبد الملك بن حريث المخزومي ابن أخي عمرو بن حريث قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي من وجه آخر ضعيف، وقيل في أحدهما: «من غير عبث». السنن الكبرى ٢/٢٦٤ - ٢٦٥، ورواه أبو داود في المراسيل عن عبدالملك بن أخي عمرو بن حريث. انظر: مختصر المراسيل ص٨.

١١٢٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المعروف بغندر.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد الإمام أحمد في العلل ١/١٩١.

١١٣٠ ـ قال أبي: سمع شعبة[١] من يزيد[٢] بن البراء بن عازب حديثا واحدا.

١١٣١ ـ قال أبي: عمر[١] بن أيوب ليس به بأس، قدم علينا من الموصل[٢].

١١٣٢ ـ قال أبي: كان عبدالملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه [كان][١] يخالف ابن جريج في إسناد[٢] أحاديث.
وقال: ابن جريج أثبت عندنا منه[٣].

١١٣٣ ـ قال أبي: عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء.

١١٣٠ ـ (١) ابن الحجاج العتكي.
(٢) هو يزيد بن البراء بن عازب، الأنصاري، الكوفي صدوق، من الثالثة/د س.
التقريب ص ٣٨١، التهذيب ١١/٣١٦ (٦٠٨).

١١٣١ ـ (١) هو عمر بن أيوب العبدي الموصلي، حافظ ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة/م د س ق.
التقريب ص ٢٥٢، التهذيب ٧/٤٢٨ (٦٩٩).
(٢) الموصل: بالفتح وكسر الصاد مدينة مشهورة تبعد من بغداد أربعة وسبعين فرسخا. معجم البلدان ٥/٢٢٣.
ونقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٩٨ ـ ٩٩ عن صالح عن أبيه.

١١٣٢ ـ (١) زيادة من الجرح والتعديل.
(٢) في الأصل «أحاديث إسناد»، والتصويب من الجرح والتعديل، ولم يذكر هذه الجملة في التهذيب.
(٣) نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢/٣٦٧، وابن حجر في التهذيب ٦/٣٩٧ في ترجمة عبدالملك، وفيهما «ابن جريج أثبت منه عندنا».

١١٣٣ ـ نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه مفرقا في ترجمة ابن جريج وعطاء بن دينار.
الجرح والتعديل ٢/٢/٣٥٧، ٣/١/٢٣١.

١١٣٤ ـ وسمعته يقول: عمر[١] بن عامر روى عنه معتمر بن سليمان[٢] وابن أبي عروبة[٣] ويزيد بن زريع[٤]، وكان يحيى بن سعيد[٥] أدركه، وكان لا يرضاه، وعباد[٦] أروى الناس عنه.

١١٣٥ ـ [سمعت أبي يقول][١]: وهيب[٢] بن خالد ليس به بأس[٣].

١١٣٦ ـ سمعته يقول: سمعت ابن إدريس[١] قال: أخبرنا ليث يعنى بن أبي سليم عن وبرة بن عبدالرحمن أبي خزيمة الأسلمي[٢].

١١٣٤ ـ (١) هو عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها، صدوق له أوهام، من السادسة. مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها /س.
الجرح والتعديل ٣/١/١٢٦، التقريب ص ٢٥٤، التهذيب ٧/٤٦٦ (٧٧٥).
(٢) هو معتمر بن سليمان التيمي، ونقل روايته عن عمر بن عامر، ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣/١/١٢٦ ـ ١٢٧.
(٣) هو سعيد بن أبي عروبة.
(٤) بتقديم الزاء مصغرا البصري أبومعاوية، ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٨٢، التهذيب ١١/٣٢٥ (٦٢٦).
(٥) القطان.
(٦) ابن العوام.

١١٣٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الجرح والتعديل.
(٢) هو وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبوبكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا في آخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها/ع.
التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١١/١٦٩ (٢٩٠).
(٣) نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٢/٣٥، وابن حجر في التهذيب ١١/١٦٩

١١٣٦ ـ (١) هو عبدالله بن إدريس الأودي.
(٢) الكوفي ثقة، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة/بخ م د س.
القريب ص ٣٦٨، التهذيب ١١/١١١ (١٩٤).

١١٣٧ ـ قال أبي: كانت مسائل عبيدالله[1] القواريري لهشيم[2] عن مغيرة[3] عن إبراهيم[4] ويونس[5] عن الحسن، وعبدالملك[6] عن عطاء. قال أبي: وكان/ يسأله ويحدثه. /١٤٠

[قول الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة]

١١٣٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: قال الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة.

[تراجـــم رجـــال]

١١٣٩ ـ قال أبي: داود بن عبدالله الأودي[1] كوفي روى عنه أبوعوانة[2] وزهير[3]

١١٣٧ ـ (١) ابن عمر بن ميسرة القواريرى، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح، وله خمس وثمانون سنة/خ م د س

تاريخ بغداد ١٠/٣٢٠، التقريب ص ٢٢٦، التهذيب ٧/٤٠ (٧٢).

(٢) ابن بشير.

(٣) ابن مقسم.

(٤) النخعي.

(٥) ابن عبيد.

(٦) ابن أبي سليمان العرزمي.

١١٣٨ ـ نقله عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥١ (٢٨٥). وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٣٧، لكن فيه «الشهوة» بدل «الشهرة»، وقال الأعمش بهذا لأنه كان يرى أن المراد من تبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت. وهو بعيد خلاف ما يرى جمهور العلماء.

انظر: فتح الباري ٤/١٣٧.

١١٣٩ ـ (١) الزعافرى بالزاء والمهلمة والفاء أبو العلاء، الكوفي، ثقة، من السادسة/ع

الجرح والتعديل ١/٢/٤١٦ (١٩٠٣)، التقريب ص ٩٦، التهذيب ٣/١٩١ (٣٦٤). =

أبو خيثمة، وروى داود الأودي عن حميد بن عبدالرحمن[٤].

١١٤٠ ـ قال أبي: مكحول اثنان[١]، مكحول الأزدي بصري[٢]، مكحول الشامي[٣].

١١٤١ ـ قال أبي: كان وكيع يحدثنا ناسفيان يدغم[١]، فقيل له بالأنبار[٢]: إنهم يكتبون: ناسفيان. قال: أليس هوذا، أحدثهم أقول: حدثنا سفيان[٣]

= (٢) هو وضاح بن عبدالله اليشكري.

(٣) ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة/ع.

التقريب ص ١٠٩، التهذيب ٣/٣٥١ (٦٤٨).

(٤) الحميري البصري، ثقة فقيه، من الثالثة/ع.

التقريب ص ٨٤، التهذيب ٣/٤٦ (٧٨).

وروى عن الإمام أحمد نحوها عبدالله وزاد: «شيخ ثقة، وهو قديم وهو غير عم ابن إدريس. المراجع السابقة في ترجمة داود بن عبدالله. والعلل ١/١٩٢.

١١٤٠ ـ (١) في الأصل «اثنين» والصواب ما أثبته لأنه خبر.

(٢) أبو عبدالله صدوق، من الرابعة/بخ.

التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠/٢٩٣ (٥١٠).

(٣) في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٢ زاد بعده: «الكبير سبي».

١١٤١ ـ (١) الادغام هو إدخال حرف في حرف. لسان العرب ١٢/٢٠٣، ولعله أراد بذلك هنا أنه كان يقول «نا سفيان» كما يكتب، أعنى بدون «حدث» والله أعلم وسفيان هو الثوري.

(٢) مدينة معروفة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ. ومدينة قرب بلخ. معجم ما استعجم ١/١٩٧، معجم البلدان ١/٢٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٩.

(٣) نقله عنه مختصرا عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: خرجنا مع وكيع إلى الأنبار فقال له رجل: يا أبا سفيان إنهم يكتبون «حدثنا سفيان» «حدثنا سفيان» فقال أليس أقول لهم: «حدثنا سفيان». العلل ومعرفة الرجال ١/١٨١ (١١٢٥)

١١٤٢ ـ قال أبي: داود [بن يزيد][١] الأودي عم[٢]ابن إدريس، وداود [عم][٣] ابن إدريس يحدث عن الشعبي، ضعيف الحديث[٤].

١١٤٣ ـ قال أبي: الذي روى عنه أبوعوانة وزهير أقدم من هذا، وهو غير هذا، وهو داود بن عبدالله.

١١٤٤ ـ مكحول[١] الشامي كنيته أبو عبدالله[٢]. قال أبي: هو جليب أو سبي[٣].

١١٤٢ ـ (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق للتفريق بين داود بن عبدالله الأودي وداود بن يزيد الأودي،وهو موجود في العلل ومعرفة الرجال، وداود بن يزيد هو ابن عبدالرحمن الأودي الزعافري، أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس ضعيف، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/بخ ت ق.

التقريب ص ٩٧، التهذيب ٣/٢٠٥ (٣٨٩).

(٢) في الأصل «عمر» وهو خطأ. والتصويب من كتاب العلل ومعرفة الرجال.

(٣) في الأصل «دواد بن إدريس» وهو خطأ، والصواب إما داود عم ابن إدريس أو داود بن يزيد كما نقل ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١/٢/٤٢٧.

(٤) الجملة الأخيرة منها نقلها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٤٢٧، لكن قال: «داود بن يزيد يحدث الخ ونقلها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩١ مختصرا، بدون قوله «داود عم بن إدريس يحدث عن الشعبي».

١١٤٣ ـ انظر ما تقدم في رقم (١١٣٩).

١١٤٤ ـ (١) في الأصل «المكحول».

(٢) ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم. التهذيب ١٠/٢٨٩.

هذا وفي الأصل «أبي عبدالله» والصواب ما أثبته لأنه خبر.

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في كتاب العلل ١/٥١، ١٩٢ ويقال: إنه من كابل. ولذلك يقال له: الكابلي. وقيل: كان سنديا. وذكر أنه من أهل مصر. ويقال: كان من آل فارس.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٣، التهذيب ١٠/٢٩١.

١١٤٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] قال: سألت شعبة كم سمعت من أبي معشر[٢]؟ قال: أربعة بتر[٣].

١١٤٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حماد الخياط[١] قال: قال شعبة: ما لقي إبراهيم[٢] أبا عبدالله يعنى الجدلي[٣].

١١٤٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن إسماعيل[٢] عن عامر[٣] قال: ما رأيت رجلا أفقة صاحبا من عبدالله بن مسعود[٤].

١١٤٥ - (١) القطان.

(٢) هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو بشر الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة/م د ت س.

التقريب ص ١١١، التهذيب ٣/٣٨٢ (٦٩٨).

(٣) في مسائل أبي داود ص ٣١١ «بتر»، ووضع أمامه (كذا) علامة الشك، ورواه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال (١/٨٢) بهذا الإسناد واللفظ وزاد: «يعني مراسيل». ورواه الفسوي من طريق أحمد أيضا في كتاب المعرفة والتاريخ ٣/١٧١.

١١٤٦ - (١) في الأصل «الحناط» والتصويب من المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧، وحماد الخياط هو حماد بن خالد.

(٢) النخعي.

(٣) هو عبد بن عبد أو عبدالرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة/ د ت س.

التقريب ص ٤١٤، التهذيب ١٢/١٤٨.

ونقل عن الإمام أحمد نحوه حرب بن إسماعيل، ومحمد بن هاني الأثرم لكنه قال: «لم يسمع» بدل «ما لقى»، وزاد في الأخير «حديث خزيمة بن ثابت في المسح».

المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧.

١١٤٧ - (١) القطان.

(٢) ابن أبي خالد الأحمسي.

(٣) ابن شراحيل الشعبي. =

[إنكار شعبة رواية أبي الربيع عن أبي بشر حديث الطير ورد هشيم عليه]

١١٤٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[1] قال: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر[2] عن مجاهد[3]، وقال: حديث الطير: «أن ابن عمر رأى قوما نصبوا طيرا يرمونه». قال شعبة: هذا الحديث حديث المنهال[4] وحدث به أبوالربيع السمان[5] عن أبي بشر، فأنكره شعبة، فقال له هشيم: أنا سمعته من أبي بشر[6]، أيش تنكر عليه؟

= (٤) رواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠/٦، من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن إسماعيل، وأورده البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥٧٧/٢ ـ ٥٧٨، من طريق سفيان عن إسماعيل به.

١١٤٨ ـ (١) ابن سعيد القطان.

(٢) جعفر بن إياس اليشكري.

(٣) روى البسوي نحوها عن سلمة عن أحمد بن حنبل في المعرفة والتاريخ ١٠/٣ ـ ١١، ونقل عن شعبة نحوه يحيى بن معين أيضا، فقد قال ابن حجر: وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد. قال: من صحيفة. التهذيب ٨٣/٢.

(٤) ابن عمرو، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٣/٢، ٤٣، ٦٠، ١٠٣، من طريق شعبة والأعمش عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأورده البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦٤٣/٩ (٥٥١٥).

(٥) هو أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان، متروك، من السادسة/ت ق. التقريب ص ٣٧، التهذيب ٣٥١/١ (٦٤٣).

(٦) حديث أبي بشر أخرجه أحمد في المسند ٨٦/٢، ١٤١ عن هشيم عنه عن سعيد بن جبير به، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٠٨/١٣، عن زهير بن حرب عن هشيم عنه به، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦٤٣/٩ (٥٥١٥) ومسلم في المصدر السابق من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به. =

[إذا علق رجل عتق عبد على بيعه والآخر على شرائه]

١١٤٩ ـ قلت: إذا قال: أنت حر إن بعتك، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر؟ فقال: قال بعض الناس: يعتق من مال المشتري[1]، فيلزم من قال هذا أن لا يجيز وصية لميت، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت. وقلنا: إنه يعتق من مال البائع، كما تجب الوصية للموصي له، وإنما تجب بعد الموت[2]./ ١٤١/

[من لحق بأرض الحرب أتبين منه زوجته]

١١٥٠ ـ قلت: الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته؟

قال: في هذا اختلاف. قال حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن

= أما رواية أبي الربيع السمان فلم أجدها، وأراد هشيم بقوله هذا أن أبا الربيع وإن كان متروكا لكن روايته هذا الحديث عن أبي بشر صحيحة. والله أعلم.

ونقل هذه المسألة إلى قوله: «حديث المنهال» عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١.

١١٤٩ ـ (١) هذا مذهب الحنفية والثوري، وقالوا: إنه لا يعتق من مال البائع. لأنه إذا تم البيع زال ملكه عنه، والعتق لا يصح بدون الملك، ويعتق من مال المشترى، لأن الشرط تحقق وهو في ملكه.

وحجة القائلين بأنه يعتق من مال البائع: أن زمن انتقال الملك زمن الحرية، لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية، فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبده: إذا مت فأنت حر، فيكون حرا بعد موته، وإن لم يكن في ذاك الوقت في ملك الميت، ومن حجتهم أيضا أنه علق حريته على فعله للبيع، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعتك، فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري. فتح القدير ١٧٨/٥، بدائع الصنائع ٨٣/٣، ٨٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٢٠ ـ ٨٢٢، المغني ٣/٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ٩٩، والمذهب كما قال هنا، يعتق من مال البائع، نص عليه في رواية الجماعة ولم ينقل عنه خلاف ذلك. المغني ٥٧٦/٣ ـ ٥٧٧، والمصدر السابق والإنصاف ٤/ ٣٥٥.

أبيه[1]، عن جده[2]قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب[3] إلى أبي العاص[4] بالنكاح[5].

١١٥٠ - (١) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة/د ٤.
التقريب ص ١٤٦، التهذيب ٤/٣٥٦ (٥٩٧).

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص على الصحيح. التهذيب ٨/٥٠ - ٥٢.

(٣) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أكبر بناته وأول من تزوج منهن، ولدت قبل البعثة بمدة قيل إنها عشر سنين، وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة.
الاستيعاب ٤/٣٠٥، الإصابة ٤/٣٠٦ (٤٦٦).

(٤) ابن الربيع بن عبدالعزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته زينب، أمه هالة بنت خِويلد، واختلف في اسمه، وكان يلقب جرو البطحاء، وكان يقال له: «الأمين»، توفي سنة اثنتي عشرة من الهجرة.
الاستيعاب ٤/١٢٥، الإصابة ٤/١٢١ (٦٩٢).

(٥) يعنى بنكاح جديد، فقد أخرج الحديث أحمد في المسند ٢/٢٠٧ - ٢٠٨ بلفظ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد»، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/٤٤٧ (١١٤٢)، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٤٦، والحاكم في المستدرك ٣/٦٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٨ نحوها، وقال عبدالله عقب روايته: «قال أبي: هذا حديث ضعيف أو قال: واه، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا. والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول». وقال نحوه يحيى بن سعيد القطان. وضعفه الدار قطني، وقال الألباني: منكر. وفيه كلام يزيد بن هارون والبخاري وغيرهما. انظر المراجع السابقة ومعالم السنن للخطابي ٢/٦٧٥ - ٦٧٦، وأحكام أهل الذمة ١/٣١٧ - ٣٤٥، وفتح الباري ٩/٤٢٣ - ٤٢٤، وإرواء الغليل ٦/٣٤١.

وابن إسحاق[٦] يقول في حديثه: «إن زينب [أ][٧] طلقت أبا العاص»؟ فهذا يدل على[٨] النكاح الأول [من استفهام في «أطلقت أبا العاص»][٩].

---

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار صحاب المغازي.

(٧) زيادة من أحكام أهل الملل.

(٨) في أحكام أهل الملل «على إن النكاح الأول» بزيادة «إن» بعد «على».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام الملل للخلال، فإنه روى هذه المسألة عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه في ق ٨٣، ولم أجد حديث ابن إسحاق بلفظ «إن زينب أطلقت أبا العاص»، لكن الحديث رواه أحمد في المسند ٢/٢١٧، ٢٦١، ٣٥١، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/٦٧٥ (٢٢٤٠)، والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/٤٤٨ (١١٤٣)، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٤٦، والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٠، ٣/٢٣٧، ٦٣٨ - ٦٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٧، من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا. واللفظ لأحمد. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، وصححه الإمام أحمد كما تقدم في الحديث السابق، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح من أجل شواهده. إرواء الغليل ٦/٣٣٩ - ٣٤٠.

والظاهر أن السؤال فيمن ارتد ولحق بدار الحرب، والمذهب أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ الممتحنة: ١٠، ولقوله ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ الممتحنة: ١٠. وإن ارتد بعد الدخول فالمذهب أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على نكاحهما. قياسا على إسلام أحد الزوجين. وعنه تتعجل الفرقة، لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع. المغني ٦/٦٣٨ - ٦٣٩، المبدع ٧/١٢٢، الإنصاف ٨/٤١٥، ٦١٦.

[حكم عبد يجيىء مسلماً إلى دار الإسلام]

١١٥١ ـ وقال في عبد المشركين: إذا جاء إلى [دار][1] الإسلام وهو مسلم فهو حر على حديث أهل الطائف[2]. وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يجيء بعده مولاه مسلماً فهو لمولاه[3].

[من دفع إلى رجل مالا وقال: اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك]

١١٥٢ ـ وقال في رجل دفع مالا إلى رجل فقال: اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك. قال: هذا إن خسر شيئا فعلى المال، وجهه وجه المضاربة، أصحاب أبي حنيفة يقولون خلاف هذا.

١١٥١ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أشار بذلك إلى ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين، وفي رواية: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبوبكرة، وكان يعتق العبيد إذا خرجوا إليه، وفي رواية: إن أربعة أعبد وثبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فأعتقهم، وفي رواية: أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.

مسند أحمد ٢/٢٢٤، ٢٤٣، ٣٦٢، ٣٦٦، سنن الدارمي ٢/٢٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٩/٤١٧ (٥٢٨٦). عن ابن عباس في حديث طويل «وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين».

(٣) هذا هو المذهب. المغني ٨/٤٢٩، الإنصاف ٤/٤٢٩، كشاف القناع ٣/٥٣ ـ ٥٤.

١١٥٢ ـ المذهب كما قال: إن وجهه وجه المضاربة وإن خسر شيئا فعلى المال، أما ما نسب إلى أصحاب أبي حنيفة أنهم يقولون خلاف ذلك فلم أجد عنهم، بل إنهم قالوا: إنه لا ضمان على المدفوع إليه المال مالم يخالف، حتى أنهم قالوا: إن صاحب المال لو اشترط عليه أن الوضيعة عليهما، فالشرط فاسد، والوضيعة تكون على رب المال. ونقل =

١١٥٣ ـ وقـال: أبـو عقيل الـدورقي ثقة، اسمه بشير[١] بن عقبة، روى عنه يحيى بن سعيد[٢] وأبـو الـوليد[٣]. وأبـوعقيل [الـذي][٤] روى عنـه الليث[٥] بن سعـد اسمه زهرة[٦] بن معبد، ثقة، جده[٧] من أصحاب

= ابن رشد الإجماع على ذلك إذا لم يتعد العامل.
انظر: بدائع الصنائع ٦/٨٠؛ بداية المجتهد ٢/٢٣٦، المغني ٥/٢٦ ـ ٢٧، ٣٨، وكذلك لو أعطاه المال وقال: ما رزق الله من ربح فهو بيننا جاز ذلك عند الأحناف، وكان الربح بينهما نصفين، لأن «البين» كلمة قسمة، والقسمة تقتضي المساواة إذا لم يبين فيها مقدار معلوم، قال الله تعالى: ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم﴾ القمر: ٢٨، وقد فهم منه التساوي في الشرب. بدائع الصنائع ٧/٨١.

١١٥٣ ـ (١) هو بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهلمة ويقال: الأزدي، أبو عقيل بفتح العين الدورقي البصري، ثقة، من السابعة/خ م مد تم.
التقريب ص ٤٦، التهذيب ١/٤٦٥ (٨٦١).
وإلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١/١/٣٧٦.
(٢) القطان.
(٣) هو هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري. ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون/ع.
التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ١١/٤٥ (٨٧) ١/٤٦٦.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هو ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت، فقيه، امام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة/ع.
التقريب ص ٢٨٧، التهذيب ٨/٤٥٩ (٨٣٢).
(٦) هو زهرة بضم أوله بن معبد بن عبدالله بن هشام القرشي التيمي أبو عقيل المدني، نزيل مصر، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال: خمس وثلاثين/خ ٤.
التقريب ص ١٠٨، التهذيب ٣/٣٤١ (٦٣٤)

النبي صلى الله عليه وسلم[٨].

١١٥٤ ـ وقال: بهية[١] ما أدرى من يروي عنها سوى أبي عقيل[٢] يحيى بن المتوكل.

١١٥٥ ـ عزرة[١] روى عنه قتادة وسليمان[٢] التيمي وداود بن أبي هند وخالد الحذاء[٣]

١١٥٦ ـ ويزيد[١] بن هرمز، هو يزيد الفارسي[٢]، روى عنه عوف[٣]، كذا حكوا

=

(٧) هو عبدالله بن هشام كما صرح ابن أبي حاتم.

(٨) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه بحذف «روى عنه الليث بن سعد اسمه». الجرح والتعديل ١/٢/٦١٥.

١١٥٤ ـ (١) بهية بتحتانية بالتصغير، روت عن مولاتها عائشة وعنها أبو عقيل يحيى بن المتوكل، لا تعرف. الكامل لابن عدي ٢/٥٠٤، ميزان الاعتدال ١/٣٥٦، لسان الميزان ٧/٥٢٣ (٥٨٨٦).

(٢) هو أبو عقيل بالفتح يحيى بن المتوكل المدني، صاحب بهية، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة/مق د.

التقريب ص ٣٧٩، التهذيب ١١/٢٧٠ (٥٤٠).

١١٥٥ ـ (١) هو عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، ثقة، من السادسة/ م د ت س.

التقريب ص ٢٣٨، التهذيب ٧/١٩٢ (٣٦٨).

(٢) ابن طرخان.

(٣) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣/٢/٢١.

١١٥٦ ـ (١) هو يزيد بن هرمز، المدني مولى بني ليث، واختلف هل هو يزيد الفارسي أو غيره، فقال ابن مهدي وأحمد: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وأنكره يحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم الرازي، وقال ابن حجر: يزيد بن هرمز هو غير يزيد الفارسي على الصحيح، وهو والد عبدالله، ثقة، من الثالثة مات على رأس المائة/ م د ت س.

الجرح والتعديل ٤/٢/٢٩٣ (١٢٥٥)، التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ١١/٣٦٩ (٧٠٢).

=

عن ابن مهدي[٤].

١١٥٧ ـ حديث ابن أبي بصير[١]، زهير[٢] وإسرائيل[٣] يقولون[٤]: عن [ابن][٥] أبي بصير عن أبيه[٦]. وقال شعبة: عن [ابن][٥] أبي بصير[٧]. قال شعبة

= (٢) البصري مقبول من الرابعة، وتقدم في ترجمة السابق اختلاف العلماء في هل هو يزيد بن هرمز أو غيره. / د ت س.
التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ١١/٣٧٤ (٧٢١).

(٣) الأعرابي.

(٤) هو عبدالرحمن، وحكى عنه ذلك علي بن المديني.
الجرح والتعديل ٤/٢/٢٩٣.

١١٥٧ ـ (١) هو عبدالله بن أبي بصير العبدي الكوفي، وثقة العجلي، من الثالثة/ د س ق.
التقريب ص ١٦٩، التهذيب ٥/١٦١ (٢٧٥).
وحديثه هو ما رواه عن أبي بن كعب وفي بعض الروايات عن أبيه عن أبي بن كعب أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال: شاهد فلان؟ فقالوا: لا. فقال: شاهد فلان؟ فقالوا: لا. فقال: شاهد فلان؟ قالوا: لا. فقال: إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والصف المقدم على مثل صف الملائكة. الحديث رواه أحمد وغيره.

(٢) ابن معاوية وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٦٨.

(٣) ابن يونس وأخرج حديثه البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٦٤١ لكن فيه عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب ولم يقل عن أبيه، وعده البيهقي في السنن الكبرى ٣/٦٨، والحافظ ابن حجر في التهذيب ٥/١٦١، أيضا من الذين قالوا عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب بدون عن «أبيه».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل في الموضعين «أبي بصير»، وهو خطأ، لأن ابن أبي بصير هو الذي اختلف فيه أنه يروى عن أبيه عن أبي بن كعب أو عن أبي بن كعب مباشرة.

(٦) هو أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى، يقال: إسمه حفص، مقبول، من الثالثة/ قد س ق. =

عن أبي اسحاق[٨]:قد سمعه من أبي بصير مرسل[٩].

١١٥٨ ـ زهير[١] وإسرائيل[٢] وزكريا[٣] في حديثهم عن أبي إسحاق[٤] لين، سمعوا منه بآخرة[٥]. وشريك[٦] كان أثبت في أبي إسحاق منهم، سمع قديما. وزهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ[٧].

= التقريب ص ٣٩٥، التهذيب ٢٢/١٢ (١١١).

(٧) يعني بدون «عن أبيه»، والصواب أنه روي عنه القولان. فروى جماعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وتابع شعبة فيه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق، ورواه ابن المبارك وجماعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله عن أبي، ليس فيه عن أبيه، وكذا قال اسرائيل وغيره عن أبي إسحاق، ورواه أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير. وقال علي بن المديني: أبو بصير وابن أبي بصير كلاهما سمعا الحديث من أبي بن كعب. وقال الذهلي: الروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص. فإني لا أدري كيف هو؟ وقال ابن حجر: ترجح الرواية الأولى للكثرة.

المعرفة والتاريخ ٢/٦٤١ ـ ٦٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٣، التهذيب ١٦١/٥ ـ ١٦٢.

(٨) السبيعي.

(٩) هكذا في الأصل، وفي مسند أحمد ٥/١٤٠، والسنن الكبرى ٦٨/٣، والمعرفة والتاريخ (٦٤٢/٢): «قال شعبة: قال أبو إسحاق قد سمعه منه ومن أبيه». وتقدم في الحاشية السابقة أن عبدالله بن أبي بصير وأباه كلاهما سمع الحديث من أبي بن كعب.

١١٥٨ ـ (١) ابن معاوية.

(٢) ابن يونس.

(٣) ابن أبي زائدة.

(٤) السبيعي.

(٥) نقل قوله فيهم ابن أبي حاتم وابن حجر في تراجمهم متفرقا. انظر: الجرح والتعديل ٣٣١/١/١، ٥٨٨/٢/١، ٥٩٤، التهذيب ٢٦٢/١، ٣٣٠/٣، ٣٥٢. =

[حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم]

١١٥٩ ـ وقال: لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم، وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك. وكتب فيه عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار، فانتهى المسلمون، لم يباعوا من أهل الذمة.

[حكم زكاة الفطر على العبد والحديث الوارد فيه]

١١٦٠ ـ وقال: الجمحي[١] روى حديثين عن عبيدالله بن عمر[٢]، حديث منهما[٣] في صدقة الفطر[٤]، وقد أنكر على مالك هذا الحديث، ومالك

---

(٦) ابن عبدالله النخعي وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٣٦٦، وابن حجر في التهذيب ٤/٣٣٤.

(٧) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٥٥٨، وابن حجر في التهذيب ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢.

١١٥٩ ـ نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٠٩، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/٧٣٤ إلى قوله «ينهى عنه أمراء الأمصار» وقال الخلال بعده: وقال في موضع آخر: يقال إن عمر رضي الله عنه في عهده لأهل الشام نهى أن يباعوا من أهل الذمة».

والمذهب كما قال أحمد هنا لا يجوز بيعه منهم مطلقا. وعنه يجوز بيعه مطلقا إذا كان كافرا، وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره، وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث. المبدع ٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٦ ـ ١٣٧.

١١٦ ـ (١) هو سعيد بن عبدالرحمن الجمحي من ولد عامر بن خديم أبو عبدالله المدني، قاضي بغداد، صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة، وله اثنان وسبعون/عخ م د س ق.

التقريب ص ١٢٣ ـ ١٢٤، التهذيب ٤/٥٥ ـ ٥٦ (٩٤).

(٢) ابن حفص.

(٣) في الأصل «منها» والصواب ما أثبته لأن الضمير يعود إلى «حديثين».

(٤) وهو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

إذا انفـرد بحديث فهو[٥] ثقة. وما قال[٦] أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في الحديث/[٧]. /١٤٢

١١٦١ ـ قال أبي: أنكـر على الجمحي هذين[١] الحـديثـين، أحدهما هذا[٢]، والآخر لا أقدم عليه.

١١٦٢ ـ وقال: على العبد النصراني صدقة الفطر، يقوله أبو هريرة[١] وعطاء[٢]،

= رواه أحمـد في المسند ٢/٦٦، ١٣٧، والحاكم في المستدرك (١/٤١٠ ـ ٤١١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل «هو».

(٦) كذا في الأصل وشرح علل الترمذي لابن رجب، ويبدو أن مقتضي السياق «وما كان».

(٧) من قوله: «قد أنكر على مالك هذا الحديث» إلى هنا أورده ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٢٤٠، وانظر بعض التفصيل لما أنكر على مالك هذا الحديث وجوابه في فتح الباري ٣/٣٦٩ ـ ٣٧٠، وشرح الزرقاني للموطأ ٢/١٤٨ ـ ١٤٩.

١١٦١ ـ (١) كذا في الأصل، ولعل الصواب هذان الحديثان، لأنه نائب فاعل ـ فيما يبدوا ـ لأنكر.

(٢) قال أبو داود: ورواه ـ يعني حديث الفطر ـ سعيد الجمحي عن عبيدالله عن نافع قال فيه: «من المسلمين» والمشهور عن عبيدالله ليس فيه «من المسلمين». سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في زكاة الفطر ٢/٢٦٦.

١١٦٢ ـ (١) أخرج قوله عبدالرزاق في المصنف ٣/٣٢٤ (٥٨١٣) بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر عن كل نفس نعولها وإن كان نصرانيا. وفيه راو لم يسم.

(٢) روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أثرا طويلا فيه «فإن كان لك أعبد نصارى لا يدارون (أي للتجارة) فزك عنهم. المصنف ٣/٣٢٣ (٥٨٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عنه وزاد: «يوم الفطر»، وروى عن وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم. المصنف ٣/١٧٤ ـ ١٧٥.

[و][3] أوضح في المعنى من قال: «من المسلمين». لأن الصدقة طهرة، وهو أقوى قد رواه العمري[4] الصغير والجمحي ومالك[5].

[كيف يقضي من أفطر في رمضان أو غيره]

١١٦٣ ـ وقال: من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعاً فهو الذي لا اختلاف فيه، وإن صام متفرقاً فهي رخصة قال الله ﴿أياماً معدودات﴾[1]، وقد قيل: أحص[2] العدة وصم كيف شئت[3].

وقد قيل: أحص[2] العدة وصم كيف شئت[3].

---

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وحديثه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/٣١٢ (٥٧٦٤)، والدار قطني في سننه ٢/١٤٠، وابن الجارود في المنتقى كما ذكر في فتح الباري ٣/٣٧٠.

(٥) حديثه رواه هو نفسه في الموطأ كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر ٢/١٤٧، (٦٣٣) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/٦٣، والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣/٣٦٩ (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة ٧/٥٧.

والجملة الأخيرة فقط أوردها ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٢٤٠.

ونقل عن أحمد نحوها صالح في رقم (١٤٥٤)، ونقل رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ١٦٨ (٦٣٣).

والمذهب عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد الكافر مطلقا وعليه الأصحاب.

المغني ٣/٥٦، الإنصاف ٣/١٦٤.

١١٦٣ ـ (١) سورة البقرة: ١٨٤، وتمام الآية ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، وهذا هو محل الاستدلال، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٣٤ (٦٦١)، وأبو داود في مسائله ص ٩٥، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب.

المغني ٣/١٥٠ ـ ١٥١، المبدع ٣/٤٥، الإنصاف ٣/٣٣٢.

(٢) في الأصل «احصى».

=

وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته[٤].
وأنكر أبي على من يقول: لا يجزيه إلا متتابع[٥].

[حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين]

١١٦٤ - وقال في رجل له بنات وأم وعليه دين، وله من يقوم بدينه، وأذنت له أمه أن يغزو: فإن لم يكن له حرمه[١] يقوم بأهله يدخل عليهم لموت أو حياة لا أرى له الخروج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: هل تركت في أهلك من كاهل[٢] وأنا أذهب إلى ذا[٣]. ولكني أرى له أن يجهز غازياً

= (٣) بهذا اللفظ منقول عن عبدالرحمن بن محيريز ومعاذ بن جبل ورافع، ومعناه مروي عن أبي هريرة وابن المسيب وطاؤس.
انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/٢٤٢ - ٢٤٣، ٢٤٤ - ٢٤٥ (٧٦٦٢، ٧٦٦٧، ٧٦٦٨، ٧٦٦٩، ٧٦٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢ - ٣٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق من طريق معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عنه. المصنف ٤/٢٤١ (٧٦٥٦، ٧٦٥٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عبدالله عن ابن عمر.
المصنف ٣/٣٣ - ٣٤، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٩٢.

(٥) حكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر في رواية عنه والنخعي والشعبي. وقال داود: يجب ولا يشترط. مصنف عبدالرزاق ٤/٢٤٢ (٧٦٥٨ - ٧٦٦٠)، المغني ٣/١٥٠ - ١٥١.

١١٦٤ - (١) هكذا في الأصل، والمقصود إن لم يكن لأهله محرم.

(٢) يعني هل في أهلك من تعتمد عليه في القيام بأمر من تخلف من صغار ولدك، لئلا يضيعوا. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٦٠٨، النهاية ٤/٢١٣ - ٢١٤.
والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥/١٧٦ (٩٢٨٧) عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مرسل.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ٢/١٠٩ (١٦٣٩ - ١٦٤٢) ومسائل أبي داود ص ٢٣٥، والمذهب أن من عليه دين حال أو مؤجل لا يخرج للجهاد تطوعا إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاء أو يقيم له ضامنا مليئا أو رهنا محرزا أو وكيلا يقضيه، أما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينة فكان مقدما على =

أو يخلفه في أهله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازياً فله مثل أجره»(٤).

[حكم تخريب الكنائس وتحريق النخل]

١١٦٥ ـ وقال: تخريب الكنائس وما أشبهها ما أدري ما هو.

= ما في ذمته، لكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة. وكذلك لا يجاهد تطوعا من أبواه حران مسلمان عاقلان إلا بإذنهما، وإن كان أحدهما كذلك إلا بإذنه. المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٨١ ـ ٣٨٥، الإنصاف ٤/١٢٢، كشاف القناع ٣/٣٩ ـ ٤٠.

أما من لا يكون له كهل يقوم بأمر من يخلفه وراءه فالظاهر أن المذهب أنه لا يخرج كما قال الإمام أحمد هنا، لأن حفظ الأولاد والأهل فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية. ونقل المرداوي عن البلغة أنه قال فيها: الجهاد فرض عين في موضعين، أحدهما إذا التقى الزحفان وهو حاضر. والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم إلا لأحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال والآخر من يمنعه الأمير من الخروج. الإنصاف ٤/١١٧ ـ ١١٨.

فإذا كان له التخلف لحفظ الأهل مع كون الجهاد فرض عين، ففي حالة كونه فرض كفاية لا يخرج بالأولى.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، ٥/١٩٢، ١٩٣، والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٦/٤٩ (٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره الخ. ١٣/٤٠ من حديث زيد بن خالد الجهني بألفاظ متعددة بهذا المعنى.

١١٦٥ ـ لم أجد من تعرض من الأصحاب مسألة تخريب الكنائس في حالة الحرب صراحة لكنهم ذكروا أنه يجوز هدم عامرهم. الإنصاف ٤/١٢٨، كشاف القناع ٣/٤٤.

وقال ابن رشد: أما النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك، فأجاز مالك قطع الشجر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل. بداية المجتهد ١/٣٨٦. =

١١٦٦ ـ وقال: تحريق النخل، قد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير[١]، وحرق[٢].

[الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء]

١١٦٧ ـ وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية[١] ضعيف. ويروى عن أبي موسى[٢]، وجابر[٣]: يعيد

= أما إذا فتح المسلمون مصرا من الأمصار فهل يهدم ما فيه من الكنائس والبيع تقدم الكلام عليه في رقم (٧٤٧).

١١٦٦ ـ (١) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، هم قبيلة كبيرة من اليهود. فتح الباري ٣٣٠/٧

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٧ ـ ٨، ٥٢، ٨٠، ١٢٣، والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل ١٥٤/٦ (٣٠٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٢/٥٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدهما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق إلى غير ذلك فهذا يجوز قطعه وحرقه، قال ابن قدامة والشارح: بغير خلاف نعلمه. والثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعة لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفة دوابهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره إلى غير ذلك. فهذا يحرم قطعه وحرقه. والثالث: ماعداهما ففيه روايتان، إحداهما يجوز وهو المذهب. والثانية: لا يجوز.

المغني ٤٥٣/٨ ـ ٤٥٤، الشرح الكبير ٣٩٤/١٠ ـ ٣٩٥، المبدع ٣٢١/٣، الإنصاف ١٢٧/٤ ـ ١٢٨.

١١٦٧ ـ (١) هو رفيع بن مهران الرياحي، وحديثه الذي أشار إليه أحمد هو ما روى ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٨/١، والدار قطني في سننه ١٦٣/١، من طرق كثيرة عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه، فجاء ضرير فتردي في بئر، فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة» وهذا مرسل، وروى بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار لكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي. انظر: طرق هذا الحديث وعلله والكلام عليه في سنن الدار قطني =

الصلاة ولا يعيد الوضوء. والشعبي أيضا يقول ذلك(٤).

= ١/١٦٣ - ١٧٥، نصب الراية ١/٤٧ - ٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٦ - ١٤٨، التلخيص الحبير ١/١١٥، إرواء الغليل ٢/١١٦ - ١١٧.

(٢) الأشعري وحديثه رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧ - ٣٨٨، والدار قطني في سننه ١/١٧٤ - ١٧٥، من طرق عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف. فأمرهم أن يعيدوا الصلاة، ومن طريق الدار قطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥، وقال: وكذا رواه أبو نعيم عن سليمان بن مغيرة، وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء.

(٣) حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧، والدار قطني في سننه ١/١٧٢ - ١٧٤، من طرق عن أبي سفيان عن جابر موقوفا عليه، وبعد ماروى الدار قطني عنه الحديث المرفوع: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة»، قال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، . . . والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبدالله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧ عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي، وأخرجه الدار قطني في سننه ١/١٧٣ من طريق يزيد بن أبي خالد وعاصم الأحول عن الشعبي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٤.

ونقل صالح في رقم (١٤٤٥، ١٦٦١) أيضا أنه ليس في نقض الوضوء من الضحك حديث صحيح. وانظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٣، ومسائل عبدالله ص ١٧، ١٠٠ (٥٧، ٣٥٢)، ومسائل ابن هاني ١/٧ (٣٨)، والمذهب أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة، وفي استحبابه وجهان.

المغني ١/١٧٧، الإفصاح ١/٩١، المبدع ١/١٧١.

[حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام]

١١٦٨ ـ وقال: يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة.

[حكم القراءة في الصلاة]

١١٦٩ ـ وقال: قول عمر: من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة إذا لم يقرأ(١).
أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة(٢).

[من نسي سجدة أو أكثر]

١١٧٠ ـ وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزيه، لأن كل ركعة معقودة بسجدتين. وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلا نسي أربع سجدات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدات وهو جالس(١).

١١٦٨ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٤٤).

١١٦٩ ـ (١) يبدو أنه أشار إلى ما تقدم من قصة نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب وإعادتها ثم قوله بعد ذلك: «لا صلاة إلا بقراءة» وفي رواية «لا صلاة ليست فيها قراءة»، وفي رواية «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها». انظر رقم (٧٥٥، ٧٥٧)، ومصنف عبدالرزاق ٢/١٢٤ (٢٧٥٢).

(٢) هكذا نص أثر جابر في الأصل، ورواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في أم القرآن ١/١٧٥ (١٨٤) بلفظ «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/١٢١ (٢٧٤٥)، ولفظه «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا مع الإمام»، وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣١).

١١٧٠ ـ (١) ويبدأ بالأولى منها ثم بالثانية ثم بالثالثة ثم بالرابعة، لأن القضاء حسب الأداء ووجهتهم أن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار بدليل أنه ينطلق عليه إسم الصلاة، ولو حلف أحد لا يصلي، فقيد الركعة بسجدة يحنث، فإذا سجد أربع سجدات من أربع ركعات، فالركعات صحيحة، ولا يلزمه إلا قضاء السجدات =

وآخرون يقولون في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته: أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي/ ركعة[2]، يقول هذا الشافعي، ولا يعجبني هذا، وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدتين، فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة[3]. /٤٣

[توقفه من الإجابة في الإملاجة والاملاجتين]

١١٧١ ـ وقال: الاملاجة والاملاجتان[1] لا أجيب فيها بشيء[2].

= المتروكة مرتبة. بدائع الصنائع ١/١٦٨، المجموع ٤/٤٣، المغني مع الشرح الكبير ١/٦٨١.

(٢) يعني إذا ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الرابعة، فإنه يسجد سجدة ليتم له الركعة الرابعة، ثم يقوم ويصلي ركعة، لأن سجدة من الثانية ضمت إلى الأولى، فتمت له الركعة الأولى، وبطلت الثانية، وصار الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، وبقيت عليه ركعة فيقوم ويصليها.

انظر: الأم ومختصر المزني ١/٨٦ ـ ٨٧، ١١٥، المهذب والمجموع ٤/٣٩ ـ ٤٣.

(٣) وعلى هذا إذا نسي سجدة من الركعة الأولى ولم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى وصارت الثانية مكانها، وإذا نسي سجدتين من ركعتين بطلت الركعتان، وإن نسي ثلاثا من ثلاث صلى ثلاثا، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، فصحت له ركعة ويأتي بثلاث. وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعنه تبطل صلاته، وعنه يبني على تكبيرة الإحرام، وعنه يصح له الركعتان. وإن ذكر بعد السلام بطلت صلاته هذا المذهب نص عليه. وقيل: حكمها حكم لو ذكر وهو في التشهد.

المغني مع الشرح الكبير ١/٦٨٠ ـ ٦٨١، ٦٨٥ ـ ٦٨٧، الإنصاف ٢/١٤٢ ـ ١٤٤.

١١٧١ ـ (١) في الأصل «الإملاجتين» والإملاجة والإملاجتان يعني الرضعة والرضعتين النهاية ٤/٣٥٣.

(٢) في مسائل ابن هاني ١/٢٠٢ (١٠٠٢): المصة والمصتان لا أرى فيهما شيئا. =

[صلاة الجمعة للمسافر]

١١٧٢ ـ وقال: المسافرون يجمعون يوم الجمعة، قد صلى عبدالله يوم الجمعة في الحضر فجمع.

[قول أحمد في عاصم بن علي وعكرمة بن عمار]

١١٧٣ ـ وقال: عاصم بن علي بن عاصم[1] ما أقل خطأه، قد عرض علي بعض حديثه[2].

= والمذهب أن الذي يثبت به التحريم خمس رضعات فصاعدا. وعنه ثلاث رضعات يحرمن. وعنه واحدة. المغني ٧/٥٣٥ ـ ٥٣٦، الإنصاف ٩/٣٣٤.

١١٧٢ ـ الظاهر أن عبدالله هو ابن مسعود، ولم أجد أثره هذا، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٠٥، أنه قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. وهذا الذي ذكره الدكتور محمد رواس قلعة جي في موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ص ٣٢٢، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٠٤، عن ابن عمر أيضا أنه كان لا يجمع في السفر.

وقال أحمد في مسائل أبي داود ص ٥٦: «لا جمعة على المسافر»، وزاد في مسائل عبدالله ص ١٢١ (٤٤٠): إلا أن يدخل مصر ليشهد الجمعة.

والمذهب أن الجمعة لاتجب على المسافر لكن الأفضل له حضورها، لأنها أكمل. وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن يجب عليه تبعا للمقيمين، وذكر بعض الأصحاب وجها، وحكي رواية: تلزمه بحضوره في وقتها مالم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به ويؤم فيها وهي من المفردات.

المغني ٢/٣٣٨، ٣٤١، المقنع مع حاشيته ١/٢٤١ ـ ٢٤٢، الإنصاف ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩

١١٧٣ ـ (١) الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين/خ ت ق.

التقريب ص ١٥٩، التهذيب ٥/٤٩ (٨١)

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجـرح والتعـديل ٣/١/٣٤٨، وأورده ابن حجـر في التهذيب ٥/٥٠، ونقل أقوالا أخرى فيه لأحمد.

١١٧٤ - عكرمة بن عمار لا أجيب فيه بشيء. وقال: في غير يحيى بن أبي كثير أرجو.

[حكم السفر يوم الجمعة]

١١٧٥ - وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة.

[مسافة القصر وحكم السفر وحده]

١١٧٦ - وقال في الرجل: يقصر من أربعة برد.

١١٧٧ - وقال في الرجل يسير وحده قال: مع الجماعة أحب إلي. وقال: قال القاسم بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد الى رجل.

١١٧٤ - نقل عنه عبدالله أن عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحا، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب.
الجرح والتعديل ٣/٢/١٠، التهذيب ٧/٢٦١ (٤٧٤).

١١٧٥ - المذهب أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، ويجوز قبله بعد طلوع الفجر، لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح. وعنه لا يجوز قبل الزوال أيضا. وعنه يجوز في الجهاد خاصة. هذا إذا لم يخف فوت رفقته فإن خاف فوت رفقته جاز ولو بعد الزوال، لأنه من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة. وكذلك إذا أتى بها في طريقه جاز له السفر من غير كراهة.
المغني ٢/٣٦٢ - ٣٦٤، المبدع ٢/١٤٦ - ١٤٧، الإنصاف ٢/٣٧٣ - ٣٧٥.

١١٧٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٦).

١١٧٧ - نقل هذه المسألة بنصها ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٤٨٤، والقاسم الظاهر أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق ولم أجد أثره، وهو مرسل.
وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خوات بن جبير إلى بني قريظة على فرس له يقال له جناح. وعن مجاهد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية وحده. المصنف (١٢/٥٢٢) وهما أيضا مرسلان. ونقل عن =

[هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو]

١١٧٨ ـ قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح[١] فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو[٢] أعان على نفسه؟

قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: ذلك اشترى الآخرة بالدنيا[٣]

= الإمام أحمد نحوها عبدالله وجعفر، وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطر. المصدر السابق.

قلت: وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كره السفر وحده فقال: لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل يعني وحده. رواه ابن أبي شيبة والترمذي عن ابن عمر وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. وحسنه الترمذي.

مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥٢١ (١٥٤٨٦)، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده ٣/٨٠ (٢٦٠٧)، جامع الترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ٤/١٩٣ (١٦٧٣، ١٦٧٤).

١١٧٨ ـ (١) في الأصل «سلاح» بدون أل.

(٢) كذا في الأصل، ومعناه لا يعلم عدم نجاته، ويجوز أن تكون «لا» مزيدة من الناسخ أي لا يعلم نجاته.

(٣) قول عمر رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٢٣، والبيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي.

وأيضا أخرجه البيهقي من نفس الطريق عن حصين بن عوف.

السنن الكبرى ٩/٤٥ ـ ٤٦.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأسير: إذا أسر أله أن يقاتلهم؟ قال: «إذا علم أنه يقوى بهم».

قلت: هذا إذا علم أنهم لا يقتلونه ولا يفتتن في دينه، لأن أبا داود نفسه نقل عن أحمد: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي. وقال: لا يستأسر، الأسر =

[إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع]

١١٧٩ ـ وقال في الأسير يمنع أن يصلى فيترك الصلاة ويقضيها بعد.

١١٨٠ ـ قلت: يؤمي إيماء وهو يخاف؟

قال: نعم ﴿فـإن خفتم فرجـالا أو ركبـانـا﴾(١) هو بمنزلة المطارة(٢).

= شديد. المسائل ص ٢٤٧، وقال ابن قدامة وغيره: لو خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز لقصة خبيب وأصحابه. المغني ٨/٤٨٥، الإنصاف ٤/١٢٤ ـ ١٢٥.

فإذا كان له الأولى أن يقاتل حتى يقتل عند خوف الأسر، فالأولى له ذلك إذا كان في الأسر يعذب ويستخدم ويفتتن في دينه، ويستأنس له بقصة أبي بصير حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما، فأرسل كفار مكة رجلين في طلبه، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين للعهد الذي كان عاهده عند صلح الحديبية، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، وهنا وجد أبو بصير فرصة فقتل أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة إلى آخر القصة. انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ٦/١٥٢.

١١٧٩ ـ يبدو أن هذا إذا لم يقدر على الصلاة في وقتها، لا بالإيماء ولا بغيره.

١١٨٠ ـ (١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) نقل عن الإمام أحمد نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٤٨، وابن هاني في مسائله ١/١٠٩ (٥٤٠)، والمذهب أن الأسير إذا خاف على نفسه إن صلى فله أن يصلي كيفما أمكنه نص عليه، وكذلك من هرب من العدو هربا مباحا لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب، له أن يصلي كيفما أمكنه رجالا أو ركبانا، إلى القبلة إن أمكنه وإلى غيرها إن لم يمكنه، يؤمي بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعل السجود أخفض من الركوع. المغني ٢/٤١٦ ـ ٤١٨، الشرح الكبير ٢/١٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٨٩.

[هل يسرق الأسير من العدو]

١١٨١ ـ قلت: الأسير يسرق منهم؟

قال: لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة، ولكن يأخذ منهم، أو يطعم منهم، وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ، وإن ضيق عليه أخذ قوته.

[عمـــل الأسير للكفـــــار]

١١٨٢ ـ قلت: الأسير يخيط لهم أو يعمل؟

قال: إذا كان يجرى عليه أو كان مستغنيا[١] فأكره أن يعينهم، فإن لم يجر[٢] عليه، وضيق عليه فليعمل لهم[٣].

[حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان]

١١٨٣ ـ قلت لأبي: العبد يخرج إلى المسلمين بأمان أو ينزل من حصن؟

قال: حر.

[من وجد جاريته أو فرسه في الغنيمة]

١١٨٤ ـ وقال في الرجل يجد جاريته أو فرسه قال: هو أحق به ما لم يقسم، فإن قسم يأخذه بالثمن.

١١٨١ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٤٨، وعبدالله في مسائله ص ٢٥٣ (٩٤٠) وابن هاني في مسائله ٢/١٤٠ (١٦٩٦)، وأبوبكر المروذي في كتاب الورع ص ٧٩، وهذا هو المذهب، لأن في السرقة منهم إذا أمنوه خيانة، وهي لا تجوز. المغني ٨/٤٨٣، الإنصاف ٤/٢٠٩ ـ ٢١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٢٥.

١١٨٢ ـ (١) في الأصل «مستغنى».

(٢) في الأصل «لم يجري» وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(٣) يعني يجوز ذلك عند الحاجة والاضطرار وإلا فلا، لأن فيه إعانة لهم.

١١٨٣ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٥١).

١١٨٤ ـ انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٢/١٢٤ ـ ١٢٦ (١٧١٠، ١٧١٤،

[حكم حرق المزارع وقتل الأسارى]

١١٨٥ - قلت: الزرع يحرق؟

قال: لا يحرق، لأنه مضرة عليهم وعلى المسلمين، لأنه تجيء السرية فلا يصيبون علفا.

١١٨٦ - قلت: إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضربون أعناق الأسارى؟

قال: نعم يغيظونهم به/ كي يخلوا لهم. /٤٤

[حكم الطبخ في قدور المشركين]

١١٨٧ - قلت: القدر للمشركين يطبخ فيها؟

قال: إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها. وإن لم يصب فلتغسل بالماء.

١٧١٨، ١٧٢١). وهذا هو المذهب لحديث ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في صحيحه، أما إذا قسم فيأخذه بالثمن لئلا يضيع حق آخذه من الغنمية، وورد بهذا المعنى حديث عند الدار قطني لكن إسناده ضعيف جدا كما قال ابن حجر. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال. مسائل أبي داود ص ٢٤٣، المغني ٨/ ٤٣٠ - ٤٣١، الإنصاف ٤/ ١٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٢، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٦/ ١٨٢.

١١٨٥ - تقدمت رواية عنه في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (١١٦٦).

١١٨٦ - المذهب أن الأمير يخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال، ويجب عليه أن يختار الأصلح للمسلمين، فإن تردد نظره فالقتل أولى. المغني ٨/ ٣٧٢ - ٣٧٤، الإنصاف ٤/ ١٣٠ - ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٨.

وعلى هذا إذا كان في قتلهم فك الحصار عن المسلمين وتخلية طريقهم جاز قتلهم، بل إذا كان هو الأصلح للمسلمين وجب ذلك على المذهب.

١١٨٧ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٦٤، باختلاف يسير في صيغ=

[محل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيمم]

١١٨٨ - قال أبي: في التيمم أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ضربة.

١١٨٩ - وقال في المسح: على ظهور الخفين.

[من تيمم وصلى ثم وجد الماء]

١١٩٠ - قلت: من تيمم ثم وجد الماء يعيد الصلاة؟

قال: لا يعيد، قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة.

[معنى الردة ومدة استتابة المرتد]

١١٩١ - وقال أبي: المرتد يستتاب ثلاثة أيام. حديث عمر: ألا أدخلتموه بيتا[١]. وابن مسعود استتاب وقتل[٢]، وحديث أنس يروي عن عمر:

= بعض الكلمات. والمذهب الذي عليه الجمهور أن آنية الكفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان طاهرة ما لم تعلم بنجاستها. وعنه كراهة استعمالها، وعنه المنع عن استعمالها مطلقا. وفيه أقوال أخرى.

وقال ابن مفلح: إن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة لا خلاف في المنع.

المغني ١/٨٢ - ٨٣، المبدع ١/٦٨ - ٧٠، الإنصاف ١/٨٤ - ٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦.

١١٨٨ - تقدمت رواية نحوها مع تخريج حديث عمار والكلام على المسألة برقم (٦٨٤).

١١٨٩ - تقدمت رواية عنه في المسألة مع الكلام عليها برقم (٣٢٣).

١١٩٠ - تقدم تخريج أثر ابن عمر في رقم (٦٨٥) ونقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى صالح برقم (١٥٠٧)، وابن هاني في مسائله ١/١١ (٥٥)، وعبدالله في مسائله ص ٣٦ (١٣٨)، وإذا صلى عادم الماء في السفر بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعا. وإذا وجده في الوقت فالمذهب بلا نزاع أنه لا تجب عليه إعادتها، بل ولا يستحب أيضا على الصحيح من المذهب. وعنه يستحب.

المغني ١/٢٤٣ - ٢٤٤، المبدع ١/٢٢٧، الإنصاف ١/٢٩٨.

١١٩١ - (١) روى مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاريء عن أبيه أنه

أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا[3]. وقصة معاذ[4] قدم اليمن وقد كان أبوموسى استتاب الرجل شهرا، فقال

قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذا بلغني. الموطأ كتاب الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٤/١٥ (١٤٨٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٣٠ (١٥٥٥) مختصرا، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٦ - ٢٠٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/١٦٤ - ١٦٥ (١٨٦٩٥) عن معمر عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقاريء عن أبيه بأطول منه.

(٢) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما ورد عنه في قصة ابن النواحة وأصحابه، ففيها أنه استتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبدالله بن النواحة، وفي رواية عند البيهقي قال له: تب، فأبى فأمر قرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه. انظر: السنن الكبرى ٨/٢٠٦، والمراجع السابقة في رقم (٨٩). وأيضا روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإ سلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه أن: أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم، وإ ن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. المصنف ١٠/١٦٨ - ١٦٩ (١٨٧٠٧).
ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٨٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/١٦٥ - ١٦٦ (١٨٦٩٦) وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٨٧) والخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٥ - ١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٧، من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة على المشهور. /ع

معاذ: لا أنزل حتى أضرب عنقه(٥).

١١٩٢ ـ وقال أبي: التبديل(١): الإقامة على الشرك، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا(٢) أرجو(٣).

= الاستيعاب ٣/٣٣٥، الإصابة ٣/٤٠٦ (٨٠٣٩)، التقريب ص ٣٤٠.

(٥) أخرج هذه القصة أحمد في المسند ٤/ ٤٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتد، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٦٨ (٦٩٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨

ونقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٤ عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه، ونقل روايات أخرى عن الإمام أحمد، وانظر أيضا رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٤٣٠ (١٥٥٤ ـ ١٥٥٥)، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه. فإن لم يتب قتل.

وعنه لا تجب الاستتابة بل يستحب، ويجوز قتله في الحال. وعنه لا يجوز تأجيله، بل يجب قتله في الحال إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثا.

المغني ٨/١٢٤ ـ ١٢٦، الإفصاح ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩، المبدع ٩/١٧٣ ـ ١٧٤، الإنصاف ١٠/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

١١٩٢ ـ (١) يعني تبديل الدين وهو الردة التي يجب عليها القتل بعد الاستتابة أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وغيره.

(٢) في الأصل «تبديل»، والمثبت من أحكام أهل الملل.

(٣) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٣ عن محمد بن علي عن صالح عنه، ونقل روايات أخرى عنه نحوها.

وظاهر هذا الكلام لأحمد أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل سواء كان زنديقا أو غيره وسواء تكررت ردته أولا، وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره الخلال وقال: هو أولى على مذهب أبي عبدالله، وعنه رواية أخرى: لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته ومن سب الله ورسوله والساحر وهذا هو المذهب.

وعنه لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر وإلا قبلت.

المغني ٨/١٢٦ ـ ١٢٧، والمبدع ٩/١٧٩ ـ ١٨١، الإنصاف ١٠/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

[حكم من تكلم بعد تسليمة قبل تمام الصلاة]

١١٩٣ ـ حديث ذي اليدين: «قصرت الصلاة أو نسيت»[١] قال: هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يتثبت بنحو ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٩٤ ـ قلت: فالرجل يكلم الإمام؟
قال: الإمام لا يعيد صلاته. ومن كلمه أعاد صلاته؟

١١٩ ـ قلت: فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر بالإعادة.
قال: لأن ذا اليدين[٢] كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي[٢] اليدين[٣].

---

١١٩ ـ ١١٩٥ ـ (١) تقدم تخريجه في رقم (١٩٠).
(٢) في الأصل «ذو اليدين».
(٣) انظر روايات عنه في هذه المسألة برقم (١٣٧٢ ـ ١٣٧٤)، وفي مسائل أبي داود ص ٥٣، ومسائل عبدالله ص ١٠١ (٣٦٤)، ومسائل ابن هاني ١/ ٤٣ (٢٠٣).
وإذا ظن رجل أن صلاته قد تمت، وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة كقوله: يا غلام أسقني ماء، ونحوه فالصحيح من المذهب بطلان الصلاة، نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه لا تبطل.
وإن تكلم لمصلحة الصلاة ففيه أربع روايات:
إحداها: تبطل وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
والثانية: لا تبطل، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه واختاره ابن قدامة والشارح لقصة ذي اليدين.
والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الاءمام. اختاره الخرقي.
والرابعة: إن تكلم لمصلحتها سهوا لم تبطل، وإلا بطلت. قال في الفروع: وهو أصح عندي.
المغني ٢/ ٤٥ ـ ٥١، المبدع ١/ ٥٠٩ ـ ٥١٥، الإنصاف ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٧.

[حكم الصوم في سبيل الله]

١١٩٦ ـ قلت: الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا الفريضة(١)؟
[قال](٢): لا يصوم، فإن صام لا يعيد(٣).

١١٩٧ ـ قلت: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي(١)؟

١١٩٦ ـ (١) كلمة «الفريضة» تتعلق بالصوم، يعني من يصوم الفريضة في سبيل الله فله كذا وكذا وفيه إشارة إلى ما رود في فضل الصوم في سبيل الله من الأحاديث، مثل قوله: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه على النار سبعين خريفا»، أو «جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض».

انظر مسند أحمد ٣/٢٦، ٤٥، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله ٦/٤٧ (٢٨٤٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ٠(٨/٣٣)، مشكاة المصابيح (٢٠٦٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) نقل عنه روايات في هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٨٥ ـ ١٨٦ (٦٩٤ ـ ٦٩٥)، وأبو داود في مسائله ص ٩٤، وابن هاني في مسائله ١/١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥ (٦٢٦، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٦٦).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن المسافر يستحب له الفطر سواء وجد مشقة أم لا، وهو من المفردات، فلو صام أجزأه مع الكراهة على الصحيح من المذهب، ونقل حنبل: لا يعجبني، واختار المجد والآجرى: لا يكره إذا قوي عليه. وظاهر كلام ابن عقيل: لا يكره بل تركه أفضل.

المغني ٣/١٤٩ ـ ١٥٠، المبدع ٣/١٤ ـ ١٥، الإنصاف ٣/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

١١٩٧ ـ (١) المدني صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون/خت م د س. الاستيعاب ١/٢٧٦، التقريب ص ٨٣.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٩٤، بلفظ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، وأخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. صحيح =

قال: ذاك على الرخصة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس البر الصوم في السفر(٢). وقال أبوسعيد(٣): لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(٤). وقال ابن عباس: الإفطار عزمة من كان مريضا أو على سفر(٥). وابن عباس قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد(٦)، ثم أفطر(٧).

= البخاري كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤ (١٩٤٣) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب جواز الصوم في شهر رمضان للمسافر ٢٢٦/٧ - ٢٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، والبخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر به: «ليس من البر الصوم في السفر» ١٨٣/٤ (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٣/٧ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) الخدري.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٣، ٥٠، ومسلم في صحيحه، الباب السابق ٢٣٤/٧ - ٢٣٥، والنسائي في سننه كتاب الصيام، الصيام في السفر ٢٥٩/١ (٢٣١١ - ٢٣١٤).

(٥) روى ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الإفطار في السفر عزمة» المصنف ١٤/٣، وأورده ابن حزم في المحلى ٣٨٧/٦ - ٣٨٨، من طريق عبد بن حميد وابن أبي شيبة عن محمد بن بشر به.

(٦) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف بين عسفان وقديد بضم القاف على التصغير، بينه وبين مكة إثنان وأربعون ميلا. فتح الباري ١٨١/٤ معجم البلدان ٤٤٢/٤.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٦١، ٢٦٦، ٣٤٨، والبخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ١٨٠/٤ (١٩٤٤)، ومسلم في صحيحه، الباب السابق ٢٣٠/٧ - ٢٣١.

قال الزهري: فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] يعنى أفطر.

[مكان ركعتي الغداة وحكم الكلام بينهما وبين صلاة الفجر]

١١٩٨ - قلت: ركعتا[١] الغداة أين يصليهما[٢]؟
قال: في بيته[٣].

١١٩٩ - قلت: يتكلم/ فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟ /١٤٥
قال: الكلام في قضاء الحاجة، وليس الكلام الكثير. كان عبدالله[١] يعز عليه أن يسمع متكلما[٢].

---

(٨) قول الزهري ورد في صحيح مسلم في الحديث السابق من طريق معمر ويونس كلاهما عن الزهري وبينا أنه من كلام الزهري، وكذا وقع عند البخاري في باب غزوة الفتح في رمضان ٣/٧ من طريق معمر، وسئل عنه الثوري فقال: لا أدري من قول من هو. انظر: مسند أحمد ٢١٩/١، صحيح مسلم ٢٣١/٧، فتح الباري ١٨١/٨.

١١٩٨ - (١) في الأصل «ركعتي». ويبدو أن الصواب ما أثبته لأنه مبتدأ.
(٢) في الأصل «يصليها».
(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٠٥/١ (٥١٩)، وأبو داود في مسائله ص ٥٠، ونقله من فعل أحمد ابن هاني في مسائله ١٠٦/١ (٥٢٧)، وعبدالله في مسائله ص ٩٧ (٣٤١)، وأبو داود في مسائله ص ٥٠، والصحيح من المذهب أن فعل الرواتب في البيت أفضل. وعنه الفجر والمغرب فقط. وعنه التسوية. وعنه لاتسقط سنةالمغرب بصلاتها في المسجد.
المغني ١٢٨/٢، الإنصاف ١٧٧/٢.

١١٩٩ - (١) ابن مسعود وأثره رواه عبدالرزاق في المصنف ٦١/٣ (٤٧٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/٢، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود. وقال الهيثمي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله - يعنى الطبراني - ثقات. وروى عنه بهذا المعنى عطاء ومجاهد وقتادة أيضا. انظر: مصنف عبدالرزاق ٦٠/٣ - ٦١، ٦٢ (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٨٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٢،=

[بأي شيء يدعو المأموم إذا فرغ من التشهد قبل الإمام]

١٢٠٠ ـ قلت: الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل؟
قال: يعيد التشهد.

١٢٠١ ـ قلت: فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو؟
قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود.

[متى يقوم الرجل عند الإقامة]

١٢٠٢ ـ قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟
قال: إذا قال: قد قامت الصلاة.

= وأورده أحمد في العلل ١/٣٣٧ من حديث عمرو بن مرة، وفيه رجل مجهول.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في الفروع ١/٥٤٤، والمرداوي في الإنصاف ٢/١٧٧، ونقل عن أحمد كراهة الكلام بعدهما ابن منصور وأبو طالب ومهنا أيضاً وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبدالله قبل صلاة الفجر. وهذا يعني أنه يكره في غير العلم. وقال ابن مفلح: يتوجه احتمال: لا يكره لقول عائشة: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. متفق عليه. المصدران السابقان والمبدع ٢/١٥.

١٢٠٠ ـ ولا يزيد على ذلك،هذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. واختار ابن هبيرة والآجرى زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر: ما تقدم في رقم (٤٢٦).

١٢٠١ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة وذكر دعاء ابن مسعود برقم (٣٥٦).

١٢٠٢ ـ انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٩، ومسائل ابن هاني ١/٤١ (١٩٥)، وهذه رواية عنه يعني أن المأموم يقوم عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام في المسجد أو قريبا منه أو لا.
وقال المرداوي: الصحيح من المذهب أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائبا، ويقوم عندها إذا كان الإمام في المسجد سواء رآه أو لم يره، وعليه جمهور الأصحاب. وفي شرح منتهى الإرادات والروض المربع: إذا رأى المأموم الإمام يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وإن لم يره عند قول المقيم: قد قامت الصلاة يقوم عند رؤيته. وفيه أقوال أخرى. =

[متى يطوف المتمتع لحجه]

١٢٠٣ ـ قلت: المتمتع متى يطوف لحجه؟

قال: إذا رجع من منى[١]، غير أن ليس عليه رمل بالبيت[٢]. وعليه أن يسعى بين الصفا والمروة[٣]. ويجزيه للحجة وللزيارة، ولا يجزيه طواف الزيارة من الطواف بحجة[٤].

= المغني ١/٤٥٩، المبدع ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٧، الإنصاف ٢/٣٨ ـ ٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٧٢، الروض المربع ١/٥٥.

١٢٠٣ ـ (١) أول وقت طواف الإفاضة بعد نصف الليل من ليلة النحر هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه وقته من فجر يوم النحر. وهما مبنيان على أول وقت الرمي. وهذا وقت الجواز، أما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق.

المغني ٣/٤٤٠ ـ ٤٤١، المبدع ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨، الإنصاف ٤/٤٣.

(٢) المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه ليس في غير طواف القدوم رمل. وقيل: من ترك الرمل في طواف القدوم أتى به في طواف الزيارة أو في غيره. وفيه أقوال أخرى.

المغني ٣/٤٤١، المبدع ٣/٢١٨، الإنصاف ٤/١١ ـ ١٢.

(٣) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٥٢ (٧٥٣) والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عيه أن المتمتع يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة. وعنه يكتفي بسعي عمرته، اختاره الشيخ تقي الدين.

المحرر ١/٢٤٧، المبدع ٣/٢٤٨، الإنصاف ٤/٤٤.

(٤) كذا في الأصل «طواف الزيارة» في الموضعين، وطواف الزيارة هو طواف الحج الذي لا يتم إلا به، ويسمى طواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى الى مكة. المغني ٣/٤٤٠.

وإذا كان طواف الزيارة وطواف الحج واحدا، فلا معنى لإجزاء أحدهما عن الآخر أو عدم الإجزاء ولعل الإمام أحمد أراد به طواف الوداع أو كتبه الناسخ بدل ذلك خطأ.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج من مكة أجزأه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. وعنه لا يجزيه عنه، فيطوف له مرة ثانية. =

[هل على أهل مكة رمل وكم يطوف المتمتع والقارن]

١٢٠٤ ـ وقال أبي: ليس على أهل مكة رمل.

١٢٠٥ ـ [وقال][1]: كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعا طاف لهما طوافا واحدا، وإذا تمتع طاف لهما طوافين، طوافاً لعمرته وطوافا لحجه[2].

= المغني ٣/٤٥٩، المحرر ١/٢٤٤، المبدع ٣/٢٥٦، الإنصاف ٤/٥١ ـ ٥٢.
أما طواف الوداع فإنه لا يجزيه عن طواف الزيارة، لأن تعيين النية شرط فيه، فمن طاف للوداع، لم يعين للزيارة، فلم يجزه.
المغني ٣/٤٦٥، المبدع ٣/٢٥٦.

١٢٠٤ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٠٠، ٢٢٦ (٧٤٣، ٨٥١)، أبو داود في مسائله ص ١٣١، وهذا هو المذهب، لأن الرمل إنما شرع في الأصل لاءظهار الجلد والقوة لأهل مكة، وهذه المعني معدوم فيهم. المغني ٣/٣٧٦، المبدع ٣/٢١٨، شرح منتهى الاءرادات ٢/٥١.

١٢٠٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) روى الشيخان من طريق نافع قصة حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير، وفيها: «حتى إذا كانت بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدوا أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديا اشتراه بقديد، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمرة، لم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه سلم.
صحيح البخاري كتاب الحج، باب طواف القارن ٣/٤٩٤ (١٦٤٠)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٨/٢١٥، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٨، ٥٤، ٦٥ مختصرا.
أما طوافه في التمتع طوافين فلم أجد من نقله عنه بالإسناد إلا أنه أمر متفق عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى. صحيح البخاري ٣/٤٩٤ (١٦٣٨) ويدخل في عمومه ابن عمر أيضا.

ويقول جابر: ما طاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا طوافاً واحداً[٣].

[بكم يرمى الجمرة]

١٢٠٦ ـ قلت: الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست؟

قال: خمس لا، ولكن ست أو سبع كما قال سعد بن أبي وقاص.

---

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ٨/١٦٢، وأحمد في المسند ٣/٢١٧، ومن طريقه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب طواف القارن ٢/٤٥٠ (١٨٩٥)، ولفظ الحديث: ما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول. وهذا دليل القائلين أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد.

وتقدم الكلام على طواف القارن وسعيه في رقم (٥٥٠)، أما المتمتع فقال ابن رشد: وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافا للعمرة لحله منها، وطوافا للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور.
بداية المجتهد ١/٣٤٤.

١٢٠٦ ـ أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك، عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ٢/٤٤ (٣٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٤٩، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن عدد الحصى سبع، وعنه يجزيء خمس. وعنه ست، وقال في المغني: والأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصاة أو حصاتان فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه.
المغني ٤/٤٥٣، المبدع ٣/٢٥١، الإنصاف ٤/٤٦.

[من يتعجل في يومين هل يرمي لليوم الثالث؟]

١٢٠٧ - قلت لأبي[١]: الرجل يتعجل في يومين يرمي لليوم الآخر؟

قال: لا، إنما يرمي لما حضر[٢].

[إذا قال: أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين]

١٢٠٨ - وقال في الرجل يقول: أنا يوم يهودي، وأنا يوم نصراني أو مجوسي أو مالي في المساكين. قال: قال ابن عمر: كفارة يمين[١]. وإن تفرد بيهودي أو نصراني أو واحد من هذه اليمين قال: فيه كفارة يمين. وإذا جمعهما فيه كفارة واحدة[٢].

[إذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا أو مالي في المساكين]

١٢٠٩ - وقال أبي: إذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا قال: قال ابن عباس، وابن عمر: تعتق[١]. وإذا قال: كل مالي في رتاج[٢] الكعبة أو

١٢٠٧ - (١) في الأصل «وقال أبي في الرجل» الخ.

(٢) هذا هو المذهب نص عليه، ويدفن بقية الحصا، وزاد بعضهم في المرمي، وقيل. لا يتعين دفنه، بل يجوز طرحه أو دفعه إلى غيره.

المبدع ٣/٢٥٤، الإنصاف ٤/٤٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨.

١٢٠٨ - (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٤٨٦ - ٤٨٧، ٤٩٠ (١٦٠٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٦٦ من طرق عن أبي رافع عنه.

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٢٢، وابن هاني في مسائله ٢/٧٦ (١٥٠٢)، والمذهب الذي اختاره جمهور الأصحاب أنه إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر ونحو ذلك فعليه كفارة اليمين. وعنه لا كفارة عليه اختارها ابن قدامة، وعنه التوقف نقلها حرب.

المغني ٨/٦٩٨، المبدع ٩/٢٧٣ - ٢٧٤، الإنصاف ١١/٣١ - ٣٢.

وتقدم الكلام على مسألة إذا قال: إن فعلت كذا فمالي في المساكين في رقم (٣٩٣).

١٢٠٩ - (١) تقدم تخريج أثرهما في رقم (٩٤٦)، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٣). =

مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته[٣].

١٢١٠ ـ قال: قال أبي: ذا لا يشبه ذا، ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما، العتق والطلاق لا يكفران[١]. وقال: أصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالي في المساكين، إنه يتصدق به على المساكين. وإذا قال: مالي على فلان صدقة. قالوا: ليس بشيء حتى يقبضه[٢]. وإذا قال: في المساكين خرج منه إلا قدر قوته[٣]. فكان ينبغي أن يكون قوله على/ ١٤٦/

= (٢) الرتاج: الباب، والمراد هنا الكعبة نفسها، قال ابن الأثير: ومنه حديث «جعل ماله في رتاج الكعبة»، أي لها، فكنى عنها بالباب، لأن منه يدخل إليها، وجمعه رُتُج. النهاية ٢/١٩٣.

(٣) نقل هذه المسألة كاملة ابن رجب في القواعد ص ٢٩٧، وقال: «قال القاضي: فظاهر هذا أن الأمة لا تدخل في عموم المال. وقال: والمذهب التعميم. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٣).

١٢١٠ ـ (١) في الأصل «لا يكفر».

(٢) ووجهتهم في ذلك أن قوله: «مالي على فلان صدقة»، عقد صدقة، وفي الصدقة يشترط القبض لثبوت ملك المصدق عليه، لأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع، وهو التسليم فلا يصح.
أما قوله: «مالي في المساكين» فهو نذر، والنذر من العقود اللازمة، يجب على الناذر الوفاء به بإخراج المنذور به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فليس في إثبات الملك في النذر قبل القبض إلزامه مالم يلتزم.
الهداية مع تكلمة فتح القدير والعناية ٩/ ٢٠ ـ ٢١، ٥٦.

(٣) المذهب عند الحنفية أن من قال: مالي في المساكين صدقة، فإنه يتصدق بجميع ما يملك من الأموال الزكوية من النقدين والسوائم وأموال التجارة ويمسك قوته، فإذا أصاب شيئا تصدق بقدر ما أمسك، وإذا وجب التصدق به كله فلا فرق بين أن يبلغ ما عنده نصابا أولا، وقالوا: إن القياس أن يلزمه التصدق بكل الأموال، وبه قال زفر لعموم إسم المال. ولو قال: ما أملكه صدقة في المساكين فهو مثل الأول على الصحيح. وفي العناية: أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه يلزمه أن يتصدق بجميع =

المساكين أبعد منه على رجل بعينه، ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان، ويبطلون الأيمان بالحيل. وقال الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[4] وقال الله: ﴿ويوفون بالنذر﴾[5]. وابن عيينة قال لسفيان: أفتى رجلا غير ثقة فاجتراً يعنى أبا حنيفة. وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل[6]. كان الشعبي والحكم يقولان: إذا قال الرجل: مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء[7]. وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررها أعتق رقبة[8]. وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة[9].

ماله الزكوي وغير الزكوي. وقال البعض: التفريق بينهما قول أبي يوسف. وأبو حنيفة لم يفرق بينهما.

الهداية مع فتح القدير والعناية ٧/٣٥١ ـ ٣٥٣، ٩/٥٧، بدائع الصنائع ٥/٨٥، حاشية ابن عابدين ٧/٤٤.

(٤) النحل: ٩١.

(٥) الإنسان: ٧.

(٦) من قوله: ويعجب مما يقولون في الحيل ـ إلى هنا نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٢٣١، لكنه حذف قول ابن عيينة في أبي حنيفة.

(٧) كذا في الأصل ومثله ذكر ابن قدامة في المغني ٨/٦٩٦، وأخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: كان الشعبي وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل على نفسه. المصنف ٨/٤٨٤ (١٥٩٩٣)، وقال ابن حزم: صح عن الشعبي والنخعي أنهما كانا يلزمان ما جعل على نفسه. المحلى ٨/٧٣٤٣ وأشار إليه ابن قدامة فقال: وروي نحو ذلك عن الشعبي. المصدر السابق. فكأن عن الشعبي روايتين.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٥٠٣، ٥١٠ (١٦٠٥٨، ١٦٠٨٦) عن عبدالله بن عمر عنه. ورواه مالك في الموطأ ٣/٦٦ مع الزرقاني عن نافع عن ابن عمر لكن قال: وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. وقال الزرقاني: المرار المتعدد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٥ وفيه «المرة» وهو يوافق ما ورد عنه أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة الخ. أخرجه مالك في الموطأ ٣/٦٦ (١٠٥٣) ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٧/٢٣٨، ومن طريق الشافعي وابن بكير عن مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٦. =

فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
شهادة أهل الذمة .	٢١٨
المحرمة يموت محرمها بمكة .	٢٢٠
رجل فجر بأم امرأته .	٢٢٠
إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته .	٢٢١
وجوب الصداق بإغلاق الباب .	٢٢٢
حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم .	٢٢٣
روايات في زواج ووطىء الإماء من أهل الكتاب والمجوس .	٢٢٤
آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصابئة .	٢٢٩
من كان عنده صبوح أو غبوق فليس بمضطر .	٢٣٤
أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير .	٢٣٤
هل ترث المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه .	٢٣٥
مقدار ما تقص المرأة من شعرها في الحج والعمرة .	٢٣٥
إسدال المحرمة ثوبا على وجهها .	٢٣٦
من ترجمة حجاج بن أرطأة .	٢٣٦
فيم الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار .	٢٣٦
من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها .	٢٣٨
حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم .	٢٣٨
حكم ولاية الذمي للمسلمة وولاية الخال .	٢٣٩
تكفي سجدتان لسهوه وسهو الإمام .	٢٤٠
حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا .	٢٤١
آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم .	٢٤١
حكم طبخ الجراد وهو حي .	٢٤٥
إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل .	٢٤٥
من سمع منه الحسن البصرى من الصحابة ومن لم يسمع منه .	٢٤٨
إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم .	٢٤٩

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مسائل الإمام

أحمد بن حنبل

رواية

ابنه أبي الفضل صالح

(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الثالث

تحقيق ودراسة وتعليق

د. فضل الرحمن دين محمد

الدار العلمية

دلهي — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

الطبعة الأولىٰ

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند

الدار العلمية

٣٨٠٥ - موري كيت دلهي ١١٠٠٠٦ /الهند/

AL - DAR - UL - ILMIAH

3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

[إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه]

١٢١١ ـ قلت: يقولون: إذا حلف على العبد والدار: إن بعتهما[1] بكذا وكذا[2]، فباعهما[3] بأقل من كذا وكذا أنه لا يحنث؟[4].

قال أبي: سبحان الله فيما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلثه؟

أليس يقولون: يجب له بعد الموت؟ فكذا[5] إذا قال: إن بعته فهو حر فباعه عتق من مال البائع[6].

= (٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٥٠٣ ـ ٥٠٤ من طريقين عن مجاهد عن ابن عمر. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من كرر أيمانا موجبها واحد ولو على أفعال وحنث قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس ولو اختلفت محالها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة. وعنه روايات أخرى.

المغني ٨/٧٠٥، الفروع ٦/٣٥١ ـ ٣٥٢، المبدع ٩/٢٧٩، الإنصاف ١١/٤٤ ـ ٤٥.

١٢١١ ـ (١) في الأصل «بعتها» ويبدو أن الصواب ما أثبته لأن الضمير يرجع إلى العبد والدار.

(٢) كذا في الأصل بدون ذكر الجزاء.

(٣) في الأصل «فباعها» وانظر التعليق الأول.

(٤) ووجهتهم أنه إذا حلف أن لا يبيع هذا العبد أو الدار بعشرة مثلا، فإنه إذا باعه بتسعة لم يحنث، لأنه لم يوجد البيع المحلوف عليه، فإنه ما باعه بعشرة، بل باعه بتسعة. أما الذين ذهبوا إلى أنه يحنث فقالوا: إن المراد من مثل هذا الكلام في العرف أنه لا يبيعه إلا بأكثر من عشرة، وقد باعه لا بأكثر من عشرة فيحنث. انظر: بدائع الصنائع ٣/٨٦.

(٥) في الأصل «وكذا». ويبدو أن الصواب ما أثبته.

(٦) هكذا جواب الإمام أحمد في الأصل، وفي الحقيقة هذا ليس جوابا للسؤال المذكور، وإنما هو رد على القائلين بأنه إذا قال: إن بعت هذا العبد فهو حر، فإذا باعه لا يعتق من مال البائع، لأنه بعد تمام البيع قد خرج من ملكه فلا يعتق عليه.

انظر: ما تقدم في رقم (١١٤٩) فلعل سقط من الأصل جواب السؤال المذكور وسؤال هذا الجواب. والله أعلم.

[كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر]

١٢١٢ ـ وقال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت زوجا، فدخل بها، ثم طلقها أذهب إلى[1] أنها على ما بقي من طلاقها، وهو أصح في المعنى[2].

[من ترجمة مزيدة]

١٢١٣ ـ وقال أبي: مزيدة[1] الذي روى عنه الحكم[2] معروف، روى عنه ابن أبي ليلى[3].

[أدلة لثبوت الحجر]

١٢١٤ ـ والحجر[1] لو لم يكن في الحجر حديث، إلا حزر[2] الأموال[3].

١٢١٢ ـ (١) في الأصل «على».

(٢) انظر رواية مفصلة عنه في هذه المسألة في رقم (١٢٤٢)، وأخرى في مسائل عبدالله ص ٣٥٦ (١٣٠٩)، والمذهب الذي عليه الأصحاب هو كما قال هنا أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها.

وعنه: ترجع بطلاق ثلاث، نقلها حنبل. المغني ٧/٢٦١ ـ ٢٦٢، المبدع ٧/٣٩٦، الإنصاف ٩/١٥٩.

١٢١٣ ـ (١) ابن جابر ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد: معروف. وقال ابن حجر: ضعفه أبو زرعة ورماه أحمد. من السادسة/ تمييز.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/١٠١ (١٨٧).

(٢) ابن عتيبة كما في التهذيب.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأيضا روى عنه حجاج بن أرطأة وغيرهم كما ذكر في التهذيب. وروى هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤/١/٣٩٢.

١٢١٤ ـ (١) الحجر: بفتح الحاء، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف، وهو أنواع، منها الحجر على الصبي، والحجر على المجنون، والحجر على =

والحجاج[٤] يروي عن ابن عباس في الحجر[٥]، وشريح يروى عنه في الحجر[٦]، وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يحجر على عبدالله[٧]بن جعفر لم أسمعه إلا من أبي يوسف[٨].

= السفيه، والحجر على المفلس بحق الغرماء، والحجر على المريض في التبرع بأكثر من الثلث الخ.
النهاية ١/٣٤٢، المطلع ص ٢٥٥.

(٢) يعني الأحاديث التي ورد فيها الأمر بحفظ الأموال والنهي عن إضاعتها، مثل حديث المغيرة بن شعبة: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا و هات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال. رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض، باب ما ينهى من إضاعة المال ٥/٦٨ (٢٤٠٨) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ١٢/١١ ـ ١٣.

(٣) كذا في الأصل بدون جواب لو، ويبدو أنه حذفه لوضوحه، أي لكفاه،

(٤) ابن أرطأة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن عبدالملك بن المغيرة قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله فكتب إليه: إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه. وروى أيضا نحوه عن ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس. المصنف ٦/٢٩١ ـ ٢٩٢ (١١١٢ ـ ١١١٣) وأورده ابن حزم في المحلى ٩/١٨٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين قال: شهدت شريحا، فأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه فقال الرجل: إن ابن أخي يكثر السكر، يعرض عليه بالشراب. قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف. قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته. المصنف ٦/٢٩١ (١١١١).
وأشار إليه ابن حزم في المجلى ٩/١٨٢.

(٧) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة وله صحبة، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين/ع.
الاستيعاب ٢/٢٦٦، الإ صابة ٢/٢٨٠، التقريب ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٨) يعقوب بن إبراهيم صاحب الإ مام أبي حنيفة.
والأثر أخرجه الشافعي في الأم ٣/١٩٥ ـ ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦١ =

[من ترجمة منصور بن المعتمر]

١٢١٥ ـ منصور[1] لم يرو[2] عن أبي صالح ذكوان [و][3] روى عن أبي صالح باذام[4].

[من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة]

١٢١٦ ـ قلت: الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟

قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة[1]. فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم

= من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة. ورواه عبدالرزاق عن رجل سمع هشام بن عروة. المصنف ٨/٢٦٧ (١٥١٧٦)، وأورده ابن قدامة في المغني ٤/٥١٩، ونقل قول الإمام أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف. لكن قال ابن حجر: قال البيهقي: يقال أن أبا يوسف تفرد به، وليس كذلك، ثم أخرجه من طريق الزبيري (كذا في التلخيص وفي السنن الكبرى الزبير بن المديني) المدني العاصي عن هشام نحوه... وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك يعني عبدالله بن جعفر وتحجر عليه الخ. التلخيص الحبير ٣/٤٣ ـ ٤٤، وصححه الألباني وقال: وهذا ـ يعني إسناد الشافعي والبيهقي ـ سند جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إبراهيم... وقد اختلفوا فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون، ولم يتبين لي ضعفه لا سيما ولم ينفرد به ثم ذكر متابعة الزبير بن المديني. إرواء الغليل ٥/٢٧٣ (١٤٤٤).

١٢١٥ ـ (١) ابن المعتمر: انظر: تهذيب الكمال ٣/١٣٧٦.

(٢) في الأصل «لم يروي».

(٣) زيادة من الجرح والتعديل.

(٤) بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون، أبو صالح مولى أم هاني ضعيف مدلس، من الثالثة/٤. التقريب ص ٤٢، التهذيب ١/٤١٦ (٧٧٠).

ونقل هذه الرواية ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٤٥١ عن صالح عن أبيه لكن قال: «باذان» بدل «باذام» وكلاهما واحد كما تقدم في ترجمته.

١٢١٦ ـ (١) أخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن =

فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد[٢] بن الأسود، والعصر والغداة كذلك.

عمرو بن شعيب أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: دخلت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط، والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبدالرحمن الناس في الصلاة. قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين. قال الدار قطني: تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم.

سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ١/٣٨٩ (٥٧٩)، وسنن النسائي كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد ١/٩٩ (٨٦١)، سنن الدار قطني ١/٤١٦، ومن طريق الدار قطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٣ وقال: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلى جماعة فلم يعدها. وقوله: لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين: كلتاهما على وجه الفرض.

قلت: وروى مالك عن نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبدالله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. وأيضا روى مالك وعبدالرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما. وأخرج عبدالرزاق من طريق نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي، صلى معه إلا الصبح والمغرب.

الموطأ باب إعادة الصلاة مع الإمام ١/٢٧٣، ٢٧٤ (٢٩٥، ٢٩٨)، مصنف عبدالرزاق ٢/٤٢٢ (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

ويظهر من هذا أن مذهب ابن عمر أنه يعيد كل الصلوات إلا المغرب والصبح، أما ما ورد في الرواية الأولى أنه لم يعد العصر فإنه كما قال البيهقي محمول على أنه كان صلى جماعة في المسجد فلم يعد، وإليه أشار النسائي حيث ترجم عليه بقوله: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة.

(٢) في الأصل «جابر بن زيد» وهو خطأ، والصواب جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال: الخزاعي، صدوق، من الثالثة، ولأبيه صحبة/د ت س.

وإن دخل متطوعاً يصلي مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة(٣).

التقريب ص ٥٣، التهذيب ٢/٤٦ (٧٤).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٠ ـ ١٦١، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١/٣٨٦ ـ ٣٨٨ (٥٧٥)، والنسائي في سننه كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١/٩٩ (٨٥٩)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/٤٢٤ (٢١٩). كلهم من طريق يعلى عن جابر بن يزيد عن أبيه.

وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لإبنه جابر راو غير يعلى. لكن علق عليه ابن حجر فقال: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر، وصححه أيضا ابن السكن والألباني وغيرهما.

التلخيص الحبير ٢/٢٩، تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في جامع الترمذي ١/٤٢٥ حاشية (٨)، إرواء الغليل ٢/٣١٥.

(٣) نقل عنه روايات في هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/٧١، ٧٢ (٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨)، وأبو داود في مسائله ص ٤٨.

والمذهب أنه يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة زاد بعض الأصحاب: ولو صلى وحده، لكن إن صلى ولو في جماعة ثم أقيمت الصلاة في جماعة وهو في المسجد استحب له إعادتها،وكذلك لو جاء مسجدا في غير وقت نهي ولم يقصده للإعادة وأقيمت الصلاة استحب له الإعادة إلا المغرب. هذا هو المذهب عليه جماهير الأصحاب.

وعنه يعيد صلاة المغرب أيضا،فعليها يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود. وفيه أقوال وروايات أخرى.

انظر: المغني ٢/١١١ ـ ١١٣، المبدع ٢/٤٥ ـ ٤٦، الإنصاف ٢/٢١٧ ـ ٢١٩.

[حديث النهي عن بيع الماء]

١٢١٧ - حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال(١) عن إياس بن عبد المزني(٢) في بيع الماء قال: عمرو: لا أدري أي ماء هو.

١٢١٨ - قلت: الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه؟
[قال](٣): هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمله/ على ظهره. ‎/١٤٧
حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقع البئر.
هذا ما اجتمع في البئر، فأما إذا تكلفه فلا بأس به(٤)

[ما هو الماء الدائم]

١٢١٩ - قال أبي : الماء الدائم: ما كان ليس له مدد، وكل شيء محظور عليه. البئر يقولون: لها عيون. وقال: البئر هو محظور عليها.

١٢٢٠ - قلت: فمثل حياض مكة؟
قال: ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة، وما يشبهها.

١٢١٧ - ١٢١٨ (١) هو عبدالرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال البصري، نزيل مكة ثقة، من الثالثة، ما سنة ست ومائة/ع.
التقريب ص ٢٠٩، التهذيب ٦/ ٢٧٠ (٥٣٥)
(٢) يكنى أبا عوف، له صحبة، يعد في أهل الحجاز. /ع
الاستيعاب ١/ ٩٢، الإصابة ١/ ١٠١ (٣٨٣)، التقريب ص ٤٠.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث والكلام على المسألة في رقم (٣٩٤).

١٢١٩- يعني الإمام بقوله هذا أن البئر وإن كان لها عيون لكنها محظور عليها لذا هو في حكم الماء الدائم الذي ورد النهي عن البول فيه، وإذا بال فيه أحد تنجس إذا أمكن نزحه.
انظر المغني ١/ ٤٠، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٨٦ و ١٤٥ - ١٤٦).

١٢٢٠ - كلمة «تكلموا» مشتبهة في الأصل، ولعلها ما أثبت، ويبدو أنه يعني أن حكمها =

[حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول]

١٢٢١ ـ قلت: حديث بروع[١]: يرثها وترثه؟.

قال: نعم[٢].

١٢٢٢ ـ قلت: ما الحجة يرثها كما ترثه؟ يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم وقال: لا يرثهما[١] جميعا؟ كأنه، تزوج مرة فماتت قبل أن يدخل بها[٢]؟

قال: لا يتزوج أمها، يروى عن زيد بن ثابت[٣].

= حكم بئر بضاعة وما أشبهها، ماؤها طهور لا ينجسه شيء مالم يتغير أحد أوصافه. وراجع ما تقدم في رقم (٨٦، ١٤٥-١٤٦).

١٢٢١ - (١) هي بروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره، وأخرج حديثها ابن أبي عاصم من روايتها من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا، وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها.

الاستيعاب ٤/٢٤٨، الإصابة ٤/٢٤٤.

وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٠ - ٤٣١، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق ٢/ ٧٩ (٣٣٥٦-٣٣٦٠) والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها الصداق ٣/ ٤٥٠ (١١٤٥)، وابن ماجة في سننه، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ص ١٣٧، من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

(٢) إذا مات أحد الزوجين قبل الاءصابة وقبل فرض الصداق ورثه صاحبه بلا خلاف فيه، لأن عقد الزوجية صحيح ثابت، فيورث به لدخوله في عموم النص، ولحديث بروع. المغني ٦/ ٧٢١، المبدع ٧/ ١٦٨.

١٢٢٢ - (١) يعني الأم وبنتها.

(٢) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما روى سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا ماتت يعني امرأته ـ عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن =

[حكم الظهار الموقت]

١٢٢٣ ـ وقال في رجل قال لامرأته: أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي: هذا قد وقت. فإذا كان غدا لا تحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه، وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين.

١٢٢٤ ـ قلت: فمن يقول في الشيء يوقت؟

قال: عطاء بن أبي رباح.

= يدخل بها فإن شاء فعل. رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وعاصم بن سعيد الهذلي عن ابن المسيب. المصنف ٤/١٧١ ـ ١٧٢، ١٧٣.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٤/٢٢١ من طريق قتادة. وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٠، وقال: وقول الجماعة أولى، يعنى أنه لا تحل له الأم سواء ماتت البنت أو طلقها وسواء دخل بها أو لم يدخل.

وموضع الاستدلال للمسألة هو قول زيد بن ثابت «إذا ماتت وأخذ ميراثها» حيث أثبت للزوج ميراثها وإن كانت غير مدخول بها.

(٣) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا. الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب. ومن طريقه أخرجه البيهقي وقال: هذا منقطع، ثم ذكر رواية سعيد عن زيد بن ثابت وقال: وقول الجماعة أولى. الموطأ كتاب النكاح، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٣/ ١٤٠ (١١٥٦)، السنن الكبرى ٧/ ١٦٠.

ولعل الإمام أحمد أشار بذلك إلى أن زيد بن ثابت روي عنه النهي مطلقا كما في رواية مالك وهو أولى. والله أعلم. وتقدم الكلام في نكاح أم الزوجة في رقم (٦٥٢)، هذا ولم يتعرض الإمام أحمد لجواب المسألة التي سألها صالح هنا صراحة.

١٢٢٣ ـ المذهب أن الظهار يصح موقتا، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئها فيه كفر لظهاره، وإن فرغ الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة. المغني ٧/٣٤٩، المبدع ٨/ ٤٠، الروض المربع ٢/ ٣٤٦.

١٢٢٤ ـ أخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: بلغني عن عطاء أو إبراهيم أنه كان يقول: إذا =

١٢٢٥ - قلت: فمن يقول: إنه يقع عليها إذا وقت وقتا؟

قال: إبراهيم وغيره، وشبهوه بالطلاق: وهو عندي لا يشبه الطلاق.

[متى يجوز الإفطار للمريض]

١٢٢٦ - قلت: المريض متى يفطر؟

قال: إذا لم يستطع.

١٢٢٧ - قلت: مثل الحمى؟

قال: وأي مرض أشد من الحمى(١). قال الله تعالى:﴿ومن كان مريضا أو على سفر ﴾(٢).

= ظاهر منها ساعة فهو لازم. المصنف ٦/٤٤٥ (١١٦٠١)، والثوري وإن كان تردد في أنه قول عطاء أو إبراهيم، لكن الاءمام أحمد جزم بأنه قول عطاء، وهو الصحيح، ويؤيده أنه جاء عن إبراهيم خلافه كما ذكر الإ مام أحمد في المسألة الآتية وغيره، ورجح الدكتور محمد رواس قلعة جي أيضا أنه ليس قول النخعي.

انظر: فقه إبراهيم النخعي ص ٥٠١ - ٥٠٢، فتعين أنه قول عطاء.

١٢٢٥ - أخرج سعيد بن منصور عن ابن المبارك قال: أنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: ليس للمظاهر وقت، إذا كفر فهي امرأته. السنن (١٨٤٦)، وانظر أيضا رقم (١٨٢٢) منه. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معشر ومغيرة عن إبراهيم، وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن وطاؤس. المصنف ٥/٩٤.

١٢٢٦ - ١٢٢٧ - (١) من قوله: المريض متى يفطر - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ٣/١٤٧، وابن مفلح في الفروع ٣/٢٧، من غير ذكر أنه من رواية صالح، والمذهب أن المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، فمن خاف الضرر من الصوم استحب له الفطر، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه، ومن لم يخف الضرر كمن في أصبعه وجع لا يفطر، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الرعاية في وجع الرأس وحمى ثم قال: الا أن يتضرر.

قال في الفروع: كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر ثم ذكر هذه الرواية.

المغني ٣/١٤٧، الفروع ٣/٢٧، الإ نصاف ٣/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

[إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها]

١٢٢٨ - قلت: المرضع والحامل تخاف على نفسها أتفطر؟

قال: إذا أفطرت تقضي وتطعم. أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة.

[كيف يصنع من توالى عليه رمضانان]

١٢٢٩ - قلت: في رجل توالى عليه رمضانان؟

[قال]: قال أبو هريرة: يقضي ويطعم كل يوم مسكينا(١). وابن عباس وابن عمر يقولان: يطعم ولا يصوم، كان ابن عباس يتأول يقرؤها ﴿يطوقونه﴾(٢) قال: يكلفونه(٣). ومن قرأ﴿يطيقونه﴾(٤) فإنها منسوخة

١٢٢٨ - لم أعثر على حديث أبي هريرة، ونقل عن الإمام أحمد نحوها ابن هاني فقال: سمعته يقول: الحامل والمرضع -يفطران ويطعمان ويقضيان. المسائل ١٣٢/١ (٦٥١).

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا من غير إطعام، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا. لكن قال المرداوي: «وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشي: هو نص عليه في رواية الميموني وصالح، وذكره القاضي وتأوله على خوفها على ولدها وهو بعيد».

قلت: في قوله «هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح»، إشارة إلى هذه الرواية لصالح. المغني ١٣٩/٣، المبدع ١٦/٣، الإنصاف ٢٩٠/٣.

١٢٢٩ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وأثر أبي هريرة أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٤/٤ (٧٦٢٠، ٧٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤، من طريق عطاء ومجاهد عنه، لكن هذا فيمن صح ولم يقضه، أما الذي لم يصح فقال البيهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه. نفس المصدر السابق.

(٢) «يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول، مخفف الطاء، من طُوِّق بضم أوله بوزن قطع. فتح الباري ١٨٠/٨.

(٣) أخرج عبدالرزاق والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان =

نسخها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[5] يرويه سعيد[6] عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[7].

[مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر]

١٢٣٠ ـ قال أبي: سمعت سفيان يقول: سمعت العلماء/ يقولون في الزكاة: لا يحابى بها، ولا يدفع بها مذمة. /١٤٨

= آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم. وأخرج نحوه عبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد عنه أيضا. المصنف ٤/٢٣٥ (٧٦٢٣، ٧٦٢٤)، السنن الكبرى ٤/٢٥٤.

أما قول ابن عباس فإنه في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض الذي علم أنه لا يشفى كما يشير إليه قول أحمد بعد هذا: كان ابن عباس يأول يقرؤها «يطوقونه» الخ. وورد ذلك عنه صراحة في صحيح البخاري كتاب التفسير، باب ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا﴾ الآية ٨/١٧٩ (١٤٠٥)، وسنن النسائي كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام﴾ ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠ (٢٣١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧١.

أما من فرط حتى جاء رمضان آخر فقد أخرج البيهقي عنه قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه. السنن الكبرى ٤/٢٥٤.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) ابن أبي عروبة.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٧٩ من طريق يزيد بن زريع وابن المبارك عن سعيد به. والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. ووجه في الفروع احتمالا: لا يجب الإطعام، لظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ البقرة: ١٨٥. وإن أخره لعذر من سفر أو مرض فعليه القضاء فقط. المغني ٣/١٤٤ ـ ١٤٥، الفروع ٣/٩٢ ـ ٩٣، المبدع ٣/٤٦ ـ ٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

١٢٣٠ ـ نقلها أبو داود مع زيادات يسيرة فقال: سمعت أحمد قال: سمعت ابن عيينة يقول: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يحابي بها قريبا، ولا يقي =

١٢٣١ ـ وقال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى غيره[١]، ولا يعطى أكثر من خمسين درهما[٢].

١٢٣٢ ـ وقال: يقضى الدين من الزكاة بالغاً ما بلغ.

١٢٣٣ ـ قلتُ: الرجل له العيال؟

قال: يعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهما.

[مسائل في زكاة الفطر]

١٢٣٤ ـ حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر. قال أبو سعيد: كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وقال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل شيء صاعا صاعا[٢].

١٢٣٥ ـ والتمر أحب إلي أن يعطى[١].

كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إلي[٢].

= بها مالا. المسائل ص ٨٣، ونقله نحوها ابن هاني في مسائله ١/ ١١٢ (٥٥٣).

١٢٣١ ـ (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٥).

١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٥).

١٢٣٤ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٣، ٧٣، ٩٨، والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام ٣/ ٣٧١ (١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٧/ ٦١ ـ ٦٣.

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٢١٢).

١٢٣٥ ـ (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٥، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن الأفضل في صدقة الفطر إخراج التمر مطلقا، ثم الزبيب، ثم البر ثم الأنفع للفقير، ثم الشعير، ثم دقيقها، ثم سويقها، ثم الأقط. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ٣/ ٦١ ـ ٦٢، الإنصاف ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٥.

(٢) أورد هذه الجملة ابن قدامة في المغني ٣/ ٦٤ فقال: والأفضل إخراج الأجود قال =

١٢٣٦ ـ قلت: قوم يقولون: الطعام أنفع للمساكين. وقوم يقولون: الخبز خير؟ فكرهه أبي وقال: توضع السنن على مواضعها، قال الله: ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾[١] ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء[٢]نعطي ما أمرنا به.
وحديث ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير»[٣]. فيعطى ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال: لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة[٤].

= أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إليه، ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره، فإن كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال وكان كثيرا بحيث يعد عيبا فيه لم يجزئه، وإن لم يكثر جاز إخراجه إذا زاد على الصاع قدرا يزيد على ما فيه من غيره حتى يكون المخرج صاعا كاملا.
انظر أيضا: الإنصاف ١٨٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٤١٥/١.

١٢٣٦ ـ (١) المجادلة: ٤.
(٢) كذا في الأصل ويبدو أن المراد: ولا بشيء آخر.
(٣) تقدم تخريجه في رقم (٢١٢).
(٤) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما ورد عنهما من عدم الالتفات إلى قول معاوية: اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، واستمرارهما على إخراج صاع من تمر وغيره كما كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر: صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب صاع من تمر، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣٧٢/٣، ٣٧٥ (١٥٠٨، ١٥١١)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٦٢/٧، مصنف عبدالرزاق ٣١٦/٣ (٥٧٧٩ ـ ٥٧٨٠)، الموطأ كتاب الزكاة، مكيلة زكاة الفطر ١٥٠/٢ (٦٣٥)، السنن الكبرى ١١٦/٤.
ونص الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ٨٥، ومسائل عبدالله ص ١٧١ (٦٤٧) على كراهة إخراج الخبز والقيمة في الفطر. والصحيح من المذهب أنها لا تجزيء القيمة في صدقة الفطر، عليه جماهير الأصحاب ونص عليه. وعنه رواية مخرجة يجزي إخراجها. وكذلك المذهب أنه لا يجزي إخراج الخبز، وقال ابن عقيل: يجزي.
المغني ٦٤/٣، ٦٥، الإنصاف ١٨٢/٣، ١٨٣، شرح منتهى الإرادات ٤١٥/١.

١٢٣٧ ـ الصاع خمسة أرطال وثلث من التمر. تمرنا ما يتجافى، لا يجيء الصاع خمسة أرطال وثلثا(١)، وتمر المدينة ثقيل يدخل في الصاع أكثر من تمرنا(٢).

[مدة تعريف اللقطة]

١٢٣٨ ـ وقال: اللقطة تعرف سنة.

١٢٣٩ ـ قلت: حديث أبي ثلاث سنين؟

قال: هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل.

١٢٣٧ ـ (١) في الأصل «وثلث».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٠٨).

١٢٣٨ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٣٨).

١٢٣٩ ـ أبي هو ابن كعب، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/١٢٦، ١٢٧، والبخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٥/٧٨ (٢٤٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٢/٢٦ ـ ٢٧ من طريق شعبة والثوري والأعمش ووكيع وزيد بن عنبسة كلهم عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثا فقال: إحفظ وعاءها وعددها ووكائها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا. اللفظ للبخاري من طريق شعبة، وقائل «فلقيته بعد بمكة» الخ. هو شعبة، والذي قال: لاأدري هو شيخه سلمة بن كهيل على الصحيح، ورواه غير شعبة عن سلمة بدون شك «ثلاثة أحوال»، إلا حماد بن سلمة فإنه قال في حديثه «عامين أو ثلاثة»، والإمام أحمد أشار إلى هذا الاختلاف.

وجمع البعض بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الذي فيه الاقتصار على سنة واحدة بأن يحمل حديث أبي على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لابد منه، أولا حتياج الأعرابي واستغناء أبي. وقال =

[هل يبين في الإشهاد على اللقطة مقدارها]

١٢٤٠ ـ قلت : الإشهاد على اللقطة يبين كم هى؟

قال: لا يبين كم هى. ولكن يشهد أنى قد أصبت لقطة دنانير أو دراهم أو كذا أو كذا[1]، ويعرفها سنة، ثم هى كماله، فإن جاء صاحبها أداها إليه، واحتج بحديث زيد بن خالد الجهني[2].

١٢٤١ ـ قلت: هؤلاء يقولون: يتصدق بها[3]؟

قال أبى : شىء أهون من أن نرد الأحاديث؟ وكيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغى للإنسان إذا لم يعرف الشىء أن لا يرد الأحاديث، وهو لا يحسن يقول: لا أحسن[4].

= ابن القيم: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر. وقال ابن حزم: شك فيه سلمة بن كهيل ثم تثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد أن شك، فثبت وجوب تعريف العام، وبطل تعريف ما زاد، لأن الشريعة لا تؤخذ بالشك. وقال نحوه ابن القيم: انظر المراجع السابقة. وتهذيب السنن لابن القيم ٢/٢٦٨، المحلى ٩/١٤٣، ١٤٤، فتح الباري ٥/٧٩.

١٢٤٠ ـ ١٢٤١ (١) أشار إلى هذه الرواية في المغني حيث قال: «وإذا أشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها، ويذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع، قال أحمد في رواية صالح وقد سأله: إذا أشهد عليها هل يبين كم هي؟ قال: لا ولكن يقول: قد أصبت لقطة». المغني ٥/٧٠٨ ـ ٧٠٩ وهذا هو المذهب، الشرح الكبير ٦/٣٥٦، المبدع ٥/٢٨٥، كشاف القناع (٤/٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، والبخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل ٥/٨٠ (٢٤٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٢/٢٠ ـ ٢٩.

(٣) هذا مروي عن علي وابن عباس، وهو قول الثوري والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي وإليه ذهب مالك، ونقل حنبل عن أحمد مثله لكن أنكره الخلال وقال: ليس هذا مذهبا لأحمد. انظر: الهداية مع فتح القدير ٦/١٢٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٣٢٤، معالم السنن ٢/٢٦٥، المغني ٥/٧٠٠ ـ ٧٠١. =

[كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر]

١٢٤٢ ـ قال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت/ زوجا، فدخل بها ثم طلقها، فتزوج بها الأول، فهي عنده على مابقي، لأن الزوج الثاني لم يبح منها شيئا، قال الله:﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾(١)، وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا، وإنما «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» في المطلقة ثلاثا(٢). /١٤٩

[كل فرض على الإنسان إذا مات فهو من جميع المال]

١٢٤٣ ـ وقال: الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال.

[كيف تستبرأ الأمة التي لا تحيض]

١٢٤٤ ـ وقال: الأمة [التي] لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر.

[المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة]

١٢٤٥ ـ وقال: من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر، ويروى

= (٤) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٢٣٨).

١٢٤٢ ـ (١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢١٢).

١٢٤٣ ـ الصحيح من المذهب أن الواجبات تخرج من رأس المال أوصى به أو لم يوص. ونقل إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث. وفيه روايات أخرى

انظر: الفروع ٦٧٣/٤ ـ ٦٧٤، الإنصاف ٢١٨/٧ ـ ٢١٩.

١٢٤٤ ـ ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وتقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٣٧٣).

عن ابن مسعود اختلاف[1]. قالوا: خذ بالسعر[2].

[حديث علي: أمرك بيدك]

١٢٤٦ ـ حديث علي: أمرك بيدك يقول: القضاء ما قضت، يرويه عطاء بن السائب يسنده، والحكم يرسله.

١٢٤٥ ـ (١) قلت: بل روي الاختلاف عن الثلاثة، فقد أخرج عبدالرزاق من طريق أيوب عن ابن سيرين أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب، فأخذت ورقا، أو باعت بورق فأخذت ذهبا، فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلا الذي بعت به. ومن طريق يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسلف الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم؟ قال: إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة. وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. ومن طريق نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، وأخرج من طريق أيوب عن ابن سيرين قال: أمر ابن مسعود رجلا أن يسلف بني أخيه ذهبا، ثم اقتضى منهم ورقا، فأمر ابن مسعود يرده، ويأخذ منهم ذهبا، ومن طريق مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبدالله أن تأخذ دنانير بالقيمة. وقال عبدالرزاق: عجبا في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمرو عبدالله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.

المصنف ١٢٦/٨، ١٢٧، ١٢٨ (١٤٥٧٧، ١٤٥٧٩، ١٤٥٨٢ ـ ١٤٥٨٦).

(٢) انظر: روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٩٧، والصحيح من المذهب أنه يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، نص عليه في رواية الأثرم وابن منصور وحنبل، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصح. فعلى المذهب يشترط أن يحضر أحدهما والآخر في الذمة، مستقر بسعر يومه نص عليه، ويكون بعين وذمة.

المغني ٥٤/٤ ـ ٥٥، الإنصاف ٤٩/٥ ـ ٥٠.

١٢٤٦ ـ الحكم هو ابن عتيبة، وروايته أخرجها عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عنه المصنف ٥١٩/٦ (١١٩١٠)، وأخرجها سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى =

[من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضىء]

١٢٤٧ - قلت: في الذي يصلي بالناس وهو جنب؟

قال: يعيد ولا يعيدون.

١٢٤٨ - قلت: فغير متوضىء؟

قال: الجنب أكثر[1]، يروى عن عمر[2]، ويرويه عن ابن عمر سالم[3] ونافع[4].

= عنه، السنن (١٦٥٦)، أما حديث عطاء بن السائب فلم أعثر عليه.

وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء. وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه. وقال: كذا وجدته وفي إسناده خلل.

السنن الكبرى ٧/٣٤٩.

١٢٤٧ - ١٢٤٨ (١) تقدم الكلام على المسألتين في رقم (١١٣).

(٢) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا، ومن طريق القاسم بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهوجنب أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يعد من وراءه.

المصنف ٢/٣٤٨ (٣٦٤٨، ٣٦٤٩)، وأخرج نحوه الدار قطني في سننه ١/٣٦٤ (١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/٣٩٩ - ٤٠٠، وقال العظيم آبادي في تعليقه على الدار قطني (١/٣٦٥): رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٤٨ (٣٦٥٠) عن معمر عن الزهري عن سالم عنه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٠٠، وأخرجه الدار قطني من طريق سفيان عن معمر به. السنن ١/٣٦٥، وقال العظيم آبادي: سنده صحيح جدا. التعليق المغني ١/٣٦٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٤ عن عبدالأعلى عن معمر به.

(٤) انظر تخريجه في الرقم الآتي.

١٢٤٩ ـ حدثني أبي قال: حدثنا حماد الخياط عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر[1]. ويروي الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: يعيد ولا يعيدون[2].

[كم ضربة في التيمم]

١٢٥٠ ـ قال أبي: التيمم ضربة للوجه والكفين[1].
قال الله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[2].

[متى يسجد للسهو]

١٢٥١ ـ وسألته عن السجود في السهو[1] قبل أو بعد؟

١٢٤٩ ـ (١) أخرج الدار قطني من طريق ابن مهدي عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع أن ابن عمر صلى بأصحابه ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا. السنن ١/٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج بهذا الإسناد. المصنف ٢/٤٥.

١٢٥٠ ـ (١) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٨٤).

(٢) المائدة: ٣٨، ووجه الاستدلال من الآية لقوله: التيمم ضربة للوجه والكفين ـ لا كما قال بعض الفقهاء: أنه ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ـ أن الله تعالى قال في الوضوء: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ فصرح أن غسل اليدين يكون إلى المرافق، أما في التيمم فقال: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ولم يقل إلى المرافق، فعلم أن الذراعين لا يدخلان في التيمم ويكفي المسح على الكفين كما ورد في حديث صحيح عن عمار، وتؤيده هذه الآية، فإن الله أمر فيها بقطع اليدين مطلقا، والسنة في القطع من الكفين، فكذلك في التيمم.

انظر: مسائل عبدالله ص ٣٩(١٥٠)، المغني ١/٢٤٥.

١٢٥١ ـ (١) في الأصل «السهو في السجود»، ولعله قلب من الناسخ.

فقـال: حديث ابن بحينـة[٢]: السجود قبل التسليم، وحديث أبي سعيد[٣] قبل التسليم.

١٢٥٢ - فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو بعد[١]؟

فقال: ما أدرى ماهذا. حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك[٢].

---

(٢) هو عبدالله بن مالك الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة، مصغرا، وهي أمه، صحابي معروف، مات بعد الخمسين/ع.
الاستيعاب ٢/٢٥٨، الإصابة ٢/٣٥٦ (٤٩٢٩)، التقريب ١٨٦.
وتقدم تخريج حديثه في رقم (٦٩٧).

(٣) الخدري وحديثه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان.
أخرجه أحمد في المسند ٣/٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ومسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦٠ - ٦١.
وانظر: تخريجه التفصيلي في إرواء الغليل ٢/١٣٤ (٤١١).

١٢٥٢ - (١) أنظر الموطأ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ١/١٩٧ (٢٠٩)، المدونة ١/١٣٦، المنتقى للباجي ١/١٧٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) حيث أمر فيه للسجود قبل التسليم مع احتمال أن يكون صلى أربعا وزاد الخامسة، والإمام مالك رحمه الله قال: ان كان من زيادة يسجد بعد السلام كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين، وان كان من نقصان يسجد قبل السلام كما ورد في حديث ابن بحينة، أما حديث أبي سعيد فقد أجاب عنه الباجي من وجهين، أولا: ترجيح حديث أبي هريرة وغيره الدال على أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، بدعوى أن حديث أبي سعيد فيه اضطراب حيث يرويه البعض مرسلا، والبعض مسندا. ثانيا: الجمع بينهما بأن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وغيره السلام من الصلاة، وفي حديث أبي سعيد سلام التشهد. ويأتي جواب الوجه الأول في رقم (١٢٥٣)، أما الوجه الثاني فلا يخفى ما فيه من التكلف.

١٢٥٣ ـ قال أبي: إن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإن كانت رابعة [كانتا][١] ترغيما[٢] للشيطان. وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم يسنده محمد[٣] بن عجلان، والماجشون[٤] وسليمان[٥] بن بلال، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء، فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر[٦].

١٢٥٣ ـ (١) سقط من الأصل، واستدركته من نص الحديث.

(٢) أي إغاظة له وإذلالا، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، منه أرغم الله أنفه. شرح النووي لمسلم ٥/٦٠ ٨.

(٣) وهو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة/خت م ٤.

التقريب ص ٣١١، التهذيب ٩/٣٤١ (٥٦٥).

وحديثه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقى الشك ١/٦٢١ (١٠٢٤) والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ١/١٤٥ (١٢٣٩)، وابن ماجة في سننه أبواب إقامة الصلوات، باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ص ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥١.

(٤) هو عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة، المدني نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنف، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة/ع. التقريب ص ٢١٥، التهذيب ٦/٣٤٣ (٦٦٠).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٣/٨٤، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ١/١٤٦ (١٢٤٠)، والدارمي في سننه ١/٣٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣١.

(٥) هو سليمان بن بلال مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين/ع. التقريب ص ١٣٢، التهذيب ٤/١٧٥ (٣٠٤).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٣/٨٣، ومسلم في صحيحه ٦/٦٠، وابن الجارود في المنتقى (١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٣١.

ورواه موصولا قيس بن زيد وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف أيضا.

انظر: مسند أحمد ٣/٧٢، ٨٧، وصحيح مسلم ٥/٦٠، ٦١.

(٦) ولذلك روى بعضهم موصولا وتقدم ذكر بعضهم، وروى البعض الآخر مرسلا =

[حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود]

١٢٥٤ ـ قال أبي: المجنون لا يقضي صلاته، قد رفع عنه القلم[1].

ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها يطلق عنه[2] /.

١٢٥٥ ـ قلت: المفقود؟

قال: المفقود أبعد، لأنه غائب، وهذا حاضر.

= كالإمام مالك بن أنس، فلا يصح تضعيف الحديث لإرسال البعض، وهو صحيح على كل حال.

وانظر: روايات عن الإمام في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٨٧ (٣٠٨، ٣١٠).
ومسائل ابن هاني ١/ ٧٤ ـ ٧٥، ٧٧ (٣٧١، ٣٨٠)، والمذهب أن محل سجود السهو قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وفيه روايات أخرى.

المغني ٢/ ١٦، ٢٢ ـ ٢٣، المبدع ١/ ٥٢٧، الإنصاف ٢/ ١٥٤.

١٢٥٤ ـ (١) المذهب الذي عليه الأصحاب أن المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه. وعنه تجب عليه الصلاة فيقضيها، وهو من المفردات.

المغني ١/ ٤٠٠، المبدع ١/ ٣٠١، الإنصاف ١/ ٣٩٣.

(٢) هل للأب طلاق زوجة ابنه المجنون عن الإمام أحمد فيه روايتان، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. الثانية: له ذلك نصره القاضي وأصحابه. وذكر في الترغيب انها أشهر في المذهب، وذكر الشيخ تقي الدين أنها ظاهر المذهب.

وقال ابن مفلح: الأظهر جوازه إن رآه مصلحة.

المغني ٧/ ٨٧ ـ ٨٨، المبدع ٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، الإنصاف ٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

١٢٥٥ ـ في هذه المسألة أيضا روايتان، إحداهما: لا يشترط أن يطلق ولي المفقود زوجته بعد اعتدادها للوفاة، لأن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته.

والثانية: يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة، لوروده في قول عمر رضي الله عنه.

المغني ٧/ ٤٩١، المبدع ٨/ ١٢٨، الإنصاف ٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

[المغمى عليه يقضي الصلوات]

١٢٥٦ ـ قال: المغمى عليه يقضي الصلوات.

١٢٥٧ ـ قلت له: فإن قوما يقولون: إن ابن عمر لم يقض[1]، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض؟

قال: هؤلاء[2] يقولون: لا يقضي أكثر من خمس صلوات، وكان ابن عمر لا يرى قضاء.

[من دخل المسجد بعد ما صلى ثم أقيمت الصلاة]

١٢٥٨ ـ قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلى قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت.

[إنكار أحمد قول الزهري: بيع الثمر بالتمر]

١٢٥٩ ـ سألته عن حديث الزهري الذي يروي عن بيع الثمر بالتمر[1]؟

فقال: هكذا يقول الزهري، وليس لهذا وجه، إنما يقول الناس: التمر بالتمر[2].

١٢٥٦ ـ تقدم الكلام عليه في رقم (٤٤٧).

١٢٥٧ ـ (١) تقدم تخريجه في رقم (٧٧٣).

(٢) يعني إبراهيم النخعي وأبا حنيفة، ومن ذهب مذهبهم. انظر رقم (٧٧٣)، والأشباه والنظائر لا بن نجيم ص ٣١١، المغني ١/ ٤٠٠.

١٢٥٨ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (١٢١٦).

١٢٥٩ ـ (١) في الأصل «التمر بالتمر»، ويبدو أنه خطأ، لأن في هذه الصورة لا يبقى فرق بين رواية الزهري وبين رواية غيره.

ويبدو أنه أشار بذلك إلى ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع الثمر بالتمر. وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا. =

[ميراث من أسلم على يدي رجل]

١٢٦٠ - حديث تميم[١] الداري: من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته، أبو نعيم[٢] يرويه يقول: سمعت تميما الداري[٣]، ويحيى بن حمزة[٤] يدخل بينهما رجلا[٥].

= أخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع، بيع الثمر بالتمر ٢/٢١١ (٤٥٣٦)

(٢) رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/١٨٢ (٧٣٧).

ولعل سبب قول أحمد في رواية الزهري: «وليس لهذا وجه» أن النهي وارد في بيع ما في رؤس النخيل من الرطب بالتمر كيلا، وهو يسمى مزابنة، فلو باع شيئا آخر كالعنب مثلا بتمر فلا بأس لاختلاف الجنس، بينما قوله «الثمر بالتمر» يشمله أيضا. لكن قال الآخرون: أن الثمر بفتح المثلثة والميم: الرطب على النخيل، فيكون المعنى واحدا. النهاية ١/٢٢١، التعليقات السلفية ٢/٢١٠. والله أعلم.

١٢٦٠ - (١) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقاف وتحتانية مصغرا، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس، بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين/خت م ٤ الاستيعاب ١/١٨٦، الإصابة ١/١٨٦ (٨٣٧)، التقريب ص ٤٩.

(٢) فضل بن دكين.

(٣) في الأصل «تميم الداري»، ورواية أبي نعيم أخرجها أحمد في المسند ٤/١٠٣، والدارمي في سننه ٢/٣٧٧، عنه ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميما الداري يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.

وأراد الإمام أحمد بقوله هذا أن أبا نعيم يقول في روايته أن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميما الداري، بينما يحيى بن حمزة يدخل وبين عبدالله بن موهب وتميم الداري رجلا، وهو قبيصة بن ذؤيب، ورجح البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم أنه منقطع. انظر التاريخ الكبير ٣/١/١٩٨ - ١٩٩، جامع الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء يسلم الرجل على يدي الرجل ٣/١٨٥، فتح الباري ١٢/٤٦ - ٤٧.

(٤) هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبدالرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي =

١٢٦١ ـ قلت له: أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق؟

قال: بلى. وحديث تميم: إذا أسلم على يديه. فلهذا وجه ولهذا وجه. ليس كما يقول هؤلاء يعنى أصحاب أبى حنيفة: له أن ينتقل مالم يعقل عنه[١]. فهو مرة مولاه، ومرة ليس هو مولاه[٢].

[هل يرث من أسلم على ميراث]

١٢٦٢ ـ قلت: الرجل يسلم على ميراث هل يرث؟

قال: يروى عن عمر وعثمان أنهما كانا يورثانه[١]. وقال سعيد بن المسيب:قد بددت[٢] المواريث[٣].

= بالقدر، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنة/ع. التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١١/٢٠٠ (٣٣٩).

وحديثه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ٣/٣٣٣ (٢٩١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/١/١٩٨، وقال ابن حجر: وصله أيضا ابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ثم ذكر كلام العلماء فيه. فتح الباري ١٢/٤٦.

(٥) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص١٥٢، من رواية صالح، وفيها وفي الأصل «رجل» مرفوعا.

١٢٦١ ـ (١) انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٠، ١٧١، وحاشية ابن عابدين ٦/١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) نقل هذه المسألة أيضا الخلال في أحكام أهل الملل ص١٥٢ ـ ١٥٣، وتقدم الكلام عليها مع تخرجي حديث: «الولاء لمن أعتق» في رقم (٧٨٤).

١٢٦٢ ـ (١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٦ (٩٨٩٤)، من طريق أيوب عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة في قصة طويلة، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٢٥ (١١٦٧٩)، من طريق خالد عن أبي قلابة به مختصرا، وأخرجه الطبراني من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال وهو ثقة. مجمع الزوائد ٤/٢٢٦، وأورده ابن حجر في الإصابة ٣/٢١٨.

(٢) في أحكام أهل الملل «بردت» وبددت: أي قسمت، وبردت: أي ثبتت واستقرت. =

[نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها]

١٢٦٣ - قلت: الحامل المتوفى عنها زوجها؟

فقال: هي مثل تلك تنفق من نصيبها، قد بددت المواريث.

١٢٦٤ - قلت: الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل من أين تنفق؟

قال: هذه غير تلك، ينفق عليها من الجميع.

= (٣) روى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث إلى أهله. المصنف ١١/٤٢٣ (١١٦٤٧). ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن داود به. في السنن (١٨٨)، وكذلك عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٧ (٩٨٩٦).

ونقل هذه المسألة من رواية صالح الخلال في أحكام أهل الملل ص١٤٩، والمذهب أنه إذا أسلم قبل قسم الميراث يرثه، أما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له. وعنه لا يرث وإن أسلم قبل قسم الميراث.
المغني ٦/٢٩٨ - ٣٠٠، المبدع ٦/٢٣١، الإنصاف ٧/٣٤٨.

١٢٦٣ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٣٠٠).

١٢٦٤ - في الأصل كما ترون «الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل» فإن كانت العبارة سليمة ففي المذهب لا فرق في الحكم بين نفقة الحرة المتوفي عنها زوجها وهي حامل وبين الأمة. وإن كانت العبارة الصحيحة «اوليدة المتوفى عنها سيدها وهي حامل» كما يبدو لي، فالمذهب أنها لا نفقة لها كالحرة، نقلها عنه حنبل وابن بختان، وعنه ينفق عليها من مال من في بطنها، نقلها الكحال. وعنه ينفق عليها من جميع المال نقلها جعفر. وهذه الرواية لصالح تكون مثلها. وعنه إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيب ولدها. نقلها جعفر بن محمد.

المبدع ٨/١٩٦، والإنصاف ٩/٣٧٠.

[إذا أوصي بحج لمن يكون ما فضل بعده]

١٢٦٥ ـ قلت: الرجل يوصي بالحج؟
قال: الحج على ثلاثة أوجه. إذا قال: حجوا عني بألف، فما فضل رد في الحج حتى يستغرق الألف[1]. وإذا قال: حجوا عني حجة بألف فما بقي فللحاج. وإذا أوصى أن حجوا عني حجة فما فضل رد على الورثة[2].

[من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشترى غيرها ثم وجدها]

١٢٦٦ ـ قلت: الأضحية أو البدنة تضيع فيشتري غيرها، ثم يجدها؟
قال: ينحرهما جميعا. يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير.

١٢٦٥ ـ (١) في الأصل «ألف» بدون أل.
(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٧٧).

١٢٦٦ ـ أخرج الدار قطني من طريق سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت: هكذا السنة في البدن. السنن ٢/٢٤٢، وأخرجه البيهقي من طريق الدار قطني ومن طريق على بن شعيب عن أبي معاوية به. السنن الكبرى ٩/٢٨٩، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، وقال ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعا ثم قالت: كان في علم الله أن أنحرهما جميعا. التلخيص الحبير ٤/١٤٥ ـ ١٤٦.
أما قول ابن عباس وابن عمر فذكره ابن قدامة في المغني ٣/٥٣٥، ولم أجده مسندا سوى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. الموطأ كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ٢/٣٢٩ (٨٧٧)، وروي ذلك مرفوعا أيضا لكن في سنده كلام والصواب الموقوف. =

[إذا أعورت الأضحية أو عجفت]

١٢٦٧ ـ قلت: الأضحية إذا / اشتراها فأعورت أو عجفت؟ /١٥١

قال: يذبحها، تجزيه[١]، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ماهو خير منها، فأما أن يشتري ماهو دونها فلا[٢].

[الرجل يعطى فرسا في سبيل الله]

١٢٦٨ ـ قلت: الرجل يعطى فرسا في سبيل الله؟

= انـظر: سنن الـدار قطني والتعليق المغني عليه ٢/٢٤٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٨٩، وأخرج البيهقي بإسناده عن تميم بن حويص المصري قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس عن ذلك فقال: لا يضرك. وقال: قال الشافعي: ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كما يصنع في البدن من الهدي. السنن الكبرى ٩/٢٨٩.

ونقـل عن الإمـام أحمـد رواية نحـوهـا ابن منصـور في مسـائـل أحمـد وإسحـاق ٢/٣٠٩ والمذهب كما قال أحمد هنا يذبحهما جميعا لحديث عائشة، ولأنه قد تعلق به حق الفقراء وعنه له أن يسترجعه إلى ملكه فيصنع به ماشاء، لأنه ذبح ما في الذمة فلم يلزمه شيء آخر.

المغني ٣/٥٣٥ ـ ٥٣٦، ٨/٦٣٩، المبدع ٣/٢٩٣، الإنصاف ٤/١٠٠.

١٢٦٧ ـ (١) أشار إلى هذه الرواية في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤١، وهذا هو المذهب إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالمنذورة في الذمة، فإن عليه بدلها، لأن عليه دما سليما، ولم يوجد ذلك، فوجب بدله، كما لو نذر عتق رقبة فاشتراها ثم عابت عنده لم تجزئه.

المغني ٨/٦٢٦ ـ ٦٢٧، المبدع ٣/٢٩٢، الإنصاف ٤/٩٨.

(٢) أشار إليها في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٠، والصحيح من المذهب أنه يجوز له نقل الملك فيها وشراء خير منها، ونقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب وعنه روايات أخرى. المغني ٨/٦٣٥ ـ ٦٣٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٠، المبدع ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧، الإنصاف ٤/٨٩.

قال: إذا لم يقل[1]: حبيس فهو له اذا غزا عليه[2].

١٢٦٩ ـ قلت: يبيعه؟

قال: هو له.

١٢٧٠ ـ قلت: فإنه يبيعه؟

قال: إذا كان هذا عادته فهذه طعمة سوء[3].

١٢٧١ ـ قلت له: الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟

قال: نعم، ويجعل في آخر مثله.

[حكم نقل المسجد إلى مكان آخر]

١٢٧٢ ـ قلت: المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانا آخر؟

قال: نعـــم.

١٢٧٣ ـ قلت له: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟

قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا.

١٢٦٨ ـ ١٢٧٠ ـ (١) في الأصل «لم يقال».

(٢) تقدمت رواية نحوها برقم (١٦٥).

(٣) يعني بذلك والله أعلم أنه وإن ملكه بعد الغزو عليه وله أن يبيعه كما ورد في حديث عمر الذي تقدم في رقم (١٦٥) لكن لا ينبغي له أن يجعل ذلك عادة له.

١٢٧١ ـ نقله عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٣، وهذا هو المذهب، فإن لم يكن ثمنه ثمن فرس آخر أعين به في شراء فرس حبيس نص عليه.

وعنه يصرفه على الدواب الحبس أو يصرف ثمنه في مثله. وظاهرها التخيير.

المغني ٥/٦٣١، ٦٣٣، ٨/٣٧١ ـ ٣٧٢، المبدع ٥/٣٥٦.

١٢٧٢ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣١٨ (١١٧٨)، وإذا خرب المسجد، أو ذهب أهله، أو تعطلت منافعه بسبب من الأسباب يجوز بيعه وصف ثمنه في مثله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه لا تباع المساجد ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر.

المغني ٥/٦٣١ ـ ٦٣٣، المبدع ٥/٣٥٣، ٣٥٦، الإنصاف ٧/١٠٢ ـ ١٠٤.

١٢٧٣ ـ هذه المسألة فيما إذا لم تتعطل منافعه كليا لكن في نقله منفعة أكثر، وتقدمت رواية =

[مسائل في المبتدأة بالدم]

١٢٧٤ ـ وقال: المرأة إذا بدئت بالدم تجلس ستة أو سبعة[1].

١٢٧٥ ـ قلت: على حديث حمنة[2]؟

قال: لا، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا، أو تجلس يوما[3].

١٢٧٦ ـ قلت: فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة؟

قال: على إقبال الدم وإدباره.

[مسائل في الوضوء من الدم والرعاف والحجامة وغيرها]

١٢٧٧ ـ قلت: الوضوء من الدم؟

قال: على قدر كثير الدم.

١٢٧٨ ـ قلت: الرعاف والحجامة؟

قال: فيهما[1] الوضوء[2].

= نحوها مع تخريج أثر ابن مسعود والكلام على المسألة برقم (٢٤١).

١٢٧٤ ـ ١٢٧٥ ـ (١) في الأصل «سبع».

(٢) بنت جحش وحديثها: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا»، وتقدم تخريجه في رقم (٨٧١).

(٣) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٧).

١٢٧٦ ـ يعني تجلس عن الصلاة والصوم عند إقبال الدم وتغتسل وتصوم وتصلي عند إدباره، وهذا إذا كانت مميزة، أما إذا لم تكن مميزة فالمذهب أنها تجلس من كل شهر غالب الحيض وهو ست أو سبع، وعنه تجلس أقل الحيض، وعنه أكثره، وعنه عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها. المغني ١/٣٣٠، المبدع ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧، الإنصاف ١/٣٦٣.

١٢٧٧ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٠).

١٢٧٨ ـ (١) في الأصل «فيها».

(٢) نقل صالح عنه روايات أخرى في نقض الوضوء من الرعاف في رقم ١٤٤٥، ١٦١٠)، وابن هاني في مسائله ١/٧ (٣٦، ٣٧)، وعبدالله في مسائله ص ١٨ (٦٠)، وأبو داود في مسائله ص ١٤، ونقل عبدالله رواية نحوها في الحجامة في مسائله =

١٢٧٩ ـ قلت: والبثرة[١]؟

قال: ليس فيه وضوء[٢]. ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره[٣]. وابن عباس إذا كان فاحشا[٤]، وأبو هريرة أدخل أصابعه أنفه[٥]، وابن أبي أوفى[٦]، تنخع دما[٧]، وجابر، يرويه أبو الزبير[٨] عن جابر[٩].

= ص ٢٣ (٧٧)، وتقدم في رقم (٩٠) أن المذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض منه الوضوء إذا كان كثيرا، وهذا يشمل الرعاف والحجامة وغيرهما.

١٢٧٩ ـ (١) البثر: خراج صغار، واحدته بثرة. والمعجم الوسيط ١/٣٧.

(٢) لأن الدم الخارج منه قليل. راجع رقم (٩٠).

(٣) روى البيهقي بإسناده عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم. وقال: هذا عن ابن عمر صحيح. السنن الكبرى ٢/٢٥٦. لكن رواه عبدالرزاق في المصنف ١/١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٣٨. من طريق بكر بن عبدالله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٢٨٠ تعليقا، وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. فتح الباري ١/٢٨٢.

(٤) تقدم تخريجه في رقم (١٨٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق من طريق ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما، ففته ثم صلى فلم يتوضأ. المصنف ١/١٤٥ ـ ١٤٦ (٥٥٦)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران عمن رأى ذلك. المصنف ١/١٣٨، وقال ابن حزم صح عن أبي هريرة ذلك. المحلى ١/٣٥٤.

(٦) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة/ع.

الاستيعاب ٢/٢٥٥، الإصابة ٢/٢٧١ (٤٥٥٥)، التقريب ص ١٦٨.

(٧) أخرج عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبدالله بن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ. المصنف ١/١٤٨ (٥٧١).

وذكره البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين =

١٢٨٠ ـ قلت: في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشا؟

قال: نعم[1]. وقال: الجنابة مثله أيضا[2].

١٢٨١ ـ قلت: دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء.

قال: إذا كان فاحشا[1]. وكل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء[2].

[من نسي مسح رأسه]

١٢٨٢ ـ قلت: ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوءه وسائر أعضائه؟

قال: نعم.

= ١/ ٢٨٠ تعليقا، وقال ابن حجر: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رأه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح. فتح الباري ١/ ٢٨٢.

(٨) محمد بن مسلم بن تدرس.

(٩) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا عبيدالله بن حبيب بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليه دم فمسحه بالأرض أو التراب ثم صلى. المصنف ١/ ١٣٨.

١٢٨٠ ـ (١) هذا هو المذهب وانظر: التفصيل في رقم (٩١).

(٢) نقل عنه رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ١٦ (٥٠) وتقدم في رقم (٢٨٦) الكلام على طهارة المني ونجاسته، وإذا قلنا بنجاسته فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب. وعنه يعفى عنه. الإنصاف ١/ ٣٣٢.

١٢٨١ ـ (١) المذهب أن دم الحيض والنفاس يعفى عن يسيره. وقيل: لا يعفى. المغني ٢/ ٨٠، المبدع ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، الإنصاف ١/ ٣٢٥.

(٢) انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١/ ٨ (٤٠) ومسائل أبي داود ص ١٤، ومسائل عبدالله ص ٢٠، ٢١ (٦٧ ـ ٧١)، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، قليلا كان أو كثيرا،نادرا كان أو معتادا، وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل، وقيل: لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط.

المغني ١/ ١٧١ ـ ١٧٢، المبدع ١/ ١٥٥، الإنصاف ١/ ١٩٥.

١٢٨٢ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٢).

[حكم الوضوء من النوم جالسا]

١٢٨٣ ـ قلت: إذا نام الرجل جالسا عليه الوضوء؟

قال: إذا أطال ذاك.

[حكم تزويج الإبن إذا عضل الأب، وتزويج الصغار]

١٢٨٤ ـ قلت: الأب إذا عضل ولم يزوج، يزوج الإبن؟

قال: نعم، يروى عن عثمان إذا وضعها في الكفوء[١]/ وإذا لم يزوج الولي يزوج الحاكم عليه[٢]. ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها، ولا يزوج الجد، ولا يزوج الصغيرة الأخ ولا الوليّ إلا أن تكون بنت تسع سنين فتستأمر، فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ[٣]. /١٥٢

قال: الغلام لا يزوجه الجد، إذا كان صغيرا [لا يزوجه][٤] إلا الأب[٥].

١٢٨٣ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٨ ـ ٨٩).

١٢٨٤ ـ (١) في الأصل «الكفاف»، والمثبت من نص الأثر. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كان كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبي أبوها فزوجوها. المصنف ١٤١/٤، وأورده البيهقي في السن الكبرى ١٣٨/٧ من طريق زياد بن علاقة به مختصرا.

(٢) الصحيح من المذهب أن الولي الأقرب إذا عضلها يزوجها الأبعد. وعنه يزوجها الحاكم. أما إذا عضلها الأولياء أو عدموا فالسلطان يزوجها بلا خلاف. المغني ٤٦٠/٦، ٤٧٦، المبدع ٧٣٦/٧ الإنصاف ٧٥/٨.

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧١٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) تقدم الكلام على تزويج الأب ابنه الصغير في رقم (٧١٣) أما تزويج غير الأب وفيهم الجد، فالصحيح من المذهب أنه ليس لغير الأب ووصيه في التزويج أن يزوج الغلام قبل بلوغه، فإن احتاج الصغير العاقل إلى النكاح زوجه الحاكم بعد الأب ووصيه على الصحيح من المذهب. وظاهر الايضاح: لا يزوجه أيضا. وإن لم يحتج =

[دفع الأرض بالثلث أو الربع أو الدراهم]

١٢٨٥ ـ قلت: الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدراهم؟
قال: كله سواء، ليس به بأس.

[كيفية المزارعة]

١٢٨٦ ـ وقال: الشركة في الزرع أحب إليّ أن يكون البذر على رب الأرض، والحديد والبقر على الداخل، مثل المضارب.

[حكم إقراض الأكار ومستأجر الدكان]

١٢٨٧ ـ قلت: الرجل يعطي الأكار، والبذر والبقر يقرضه؟
قال: أكره من أجل أنه قرض جر منفعة.

١٢٨٨ ـ وقال: هاهنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم فهذا لا يصلح. قرض جر منفعة.

= إليه فليس له تزويجه على الصحيح من الوجهين. وذكر في الواضح رواية أن الجد يجبر كالأب.

١٢٨٥ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٤٢، ٨٨٣).

١٢٨٦ ـ تقدم الكلام عليها في رقم (١٤٢ ـ ١٤٣).

١٢٨٧ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٢٤ (١٢٧٥ ـ ١٢٧٦)، وهذا هو المذهب. وجوز في المغني والشرح الكبير أن يعطي أكاره ما يشتري به بقرا يعمل به في أرضه أو بذرا يبذره فيه إذا لم يكن مشروطا.
المغني ٤/٣٥٨، المبدع ٤/٢١١، الإنصاف ٥/١٣٤.

١٢٨٨ ـ لم أجد من تكلم في هذه المسألة، لكن الظاهر أنها كالمسألة السابقة كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

[حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبنسيئة بكذا]

١٢٨٩ ـ قلت: الرجل يبيع الشيء فيقول: بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟
قال: إذا افترق على واحد. فلا بأس.

[تفسير البيع والسلف]

١٢٩٠ ـ قلت: السلف والبيع ما هو؟
فقال: يسلف فيقول: إن لم يكن عندك بعتكه، فلا يجوز سلف وبيع فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه، أو يكون يقرضه ويبايعه.

[المغمى عليه يقضي الصلوات كلها]

١٢٩١ ـ قال: المغمى عليه يقضي الصلوات كلها. النبى صلى الله عليه وسلم نام عن الصلاة فقضى.

١٢٨٩ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٥٣).

١٢٩٠ ـ نقل عنه نحوه إسحاق بن منصور فقال: قلت: ما معنى «نهى عن سلف وبيع»؟ قال: أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه. ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك. مسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦، وانظر تفسيرات أخرى له في معالم السنن ٥/١٤٤، النهاية ٢/٣٩٠.

١٢٩١ ـ قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضاء الصلاة وردت في صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١/٦٦ (٥٩٥)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/١٨١ ـ ١٩٢.
ولعل المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: أما المغمى عليه فالصحيح من المذهب وجوبها عليه مطلقا نص عليه في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب وبكر بن محمد كالنائم. الإنصاف ١/٣٩٠ وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٤٧)

[أقوال أحمد في رجال]

١٢٩٢ - علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي، قد روى الناس عنه.

١٢٩٣ - وإبراهيم الخوزي متروك الحديث.

١٢٩٤ - أسامة[١] بن زيد بن أسلم منكر الحديث ضعيف[٢].

١٢٩٥ - إسحاق[١] بن يحيى بن طلحة أخو طلحة[٢] بن يحيى منكر الحديث ليس بشيء[٣].

١٢٩٢ - هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان وينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: قبلها/بخ م ٤.

التقريب ص ٢٤٦، التهذيب ٨/٣٢٢ (٥٤٤).

ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ٣/١/١٨٦، وأورده ابن حجر في التهذيب ٧/٣٢٢.

١٢٩٣ - في الأصل «الجوزى» بالجيم وهو خطأ والصواب الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو في آخرها زاي نسبة إلى شعب الخوز بمكة، وهو إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/ت س.

التقريب ص ٢٤، التهذيب ١/١٧٩ (٣٢٧)، اللباب ١/٤٧٠.

ونقل قول الإمام أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١/١/١٤٦.

١٢٩٤ - (١) هو أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف، من قبل حفظه، من السابعة، مات في خلافة المنصور/ق. التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/٢٠٧ (٣٩٠).

(٢) نقل قول الإمام أحمد هذا في الجرح والتعديل ١/١/٢٨٥، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٢٩٥ - (١) هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، ضعيف، من الخامسة/ت ق. التقريب ص ٣٠، التهذيب ١/٢٥٤ (٤٧٩).

(٢) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق=

١٢٩٦ ـ ملازم[١] بن عمرو حاله مقارب[٢].
١٢٩٧ ـ أكثر من[١] في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة هشام[٢] الدستوائى[٣].
١٢٩٨ ـ وحرب[١] بن شداد وأبان[٢] وشيبان[٣] ثبت في كل المشايخ وهمام[٤].

= يخطيء، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين /م٤.
التقريب ص ١٩٨، التهذيب ٥/٢٧ (٤٥).
(٣) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/٢٣٧،وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٢٩٦ ـ (١) هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر أبو عمرو اليامي صدوق، من الثامنة/٤.
التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ١٠/٣٨٤ (٦٨٩).
(٢) في الأصل «مقاربة» ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١/٤٣٥، وأورده ابن حجر في التهذيب، وفيهما «مقارب».

١٢٩٧ ـ (١) كذا في الأصل والجرح والتعديل بزيادة كلمة «من» وهي غير موجودة في التهذيب.
(٢) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر على وزن جعفر أبوبكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة/ع.
التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ١١/٤٣ (٨٥).
(٣) إلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٢/٦٠، وأورده ابن حجر في التهذيب ١١/٤٤.

١٢٩٨ ـ (١) هو حرب بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري ثقة، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة/خ م د ت س.
التقريب ص ٦٦، التهذيب ٢/٢٢٤ (٤١٥).
ونقل قول أحمد فيه «ثبت في كل المشايخ» في الجرح والتعديل ١/٢/٢٥٠، وأورده ابن حجر في التهذيب.
(٢) هو أبان بن يزيد العطار، وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/٢٩٩، وأورده ابن حجر في التهذيب ١/١٠١. =

١٢٩٩ ـ قلت: الأوزاعي؟
قال: هؤلاء أثبت من الأوزاعي.
١٣٠٠ ـ مقاتل بن سليمان[١] صاحب التفسير، ما يعجبني أن أروي عنه شيئا[٢].
١٣٠١ ـ ضمضم بن جوش ليس به بأس. روى عنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار.
١٣٠٢ ـ وقال: كان هشيم كثير السكوت/ قل ما يتكلم إلا يقول: لا إله إلا الله، كان ربما سبق بالتكبيرة الأولى فيمضي حتى يصلي في مسجد آخر[١]. وقال له إنسان: يا أبا معاوية إن إسماعيل بن علية يحدث. /١٥٣
فقال: إلى مثل إسماعيل فاذهبوا[٢].
١٣٠٣ ـ وكان الوليد بن مسلم كثير السكوت.

---

(٣) هو شيبان بن عبدالرحمن النحوي وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٣٥٦، وأورده ابن حجر في التهذيب ٤/٣٧٣.
(٤) هو همام بن يحيى بن دينار، وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٢/١٠٨، وأورده ابن حجر في التهذيب ١١/٦٨.

١٢٩٩ ـ يعني في يحيى بن أبي كثير كما نقل ابن حجر في ترجمة هشام الدستوائي.

١٣٠٠ ـ (١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي نزيل مرو، ويقال له: ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم، من السابعة، مات سنة خمس ومائة/ل.
التقريب ص ٣٤٦، التهذيب ١٠/٢٧٩ (٥٠١).
(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١/٣٥٥، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٠/٢٨٣.

١٣٠١ ـ نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٤٦٨.

١٣٠٢ ـ (١) نقل عنه نحوها عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٥٣.
(٢) نقل قول هشيم في ابن علية في الجرح والتعديل ١/١/١٥٤ عن صالح عن أبيه.

[حكم التطوع بين التراويح]

١٣٠٤ ـ قال أبى : لا يتطوع بين التراويح ، يروى عن عقبة بن عامر[١] وعبادة بن الصامت[٢]، وأبي الدرداء[٣]، يرويه عيسى[٤] بن يونس عن ثور[٥] عن راشد[٦] بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح[٧]، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفع[٨].

١٣٠٤ ـ (١) رواه المروذي في قيام الليل من طريق بحير بن ريسان عنه.
انظر مختصر قيام الليل ص ٢٢٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والمروذي من طريق بحير بن ريسان.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٩، مختصر قيام الليل ص ٢٢٠

(٣) في الأصل «أبو الدرداء»، وهو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبوالدرداء مختلف في اسم أبيه وانما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل وكان عابدا، مات في خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك/ع.
الاستيعاب ٤/٥٩، الإصابة ٣/٤٦ (٦١١٩)، والتقريب ص ٢٦٧.

(٤) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل: سنة احدى وتسعين/ع.
التقريب ص ٢٧٣، التهذيب ٨/٢٣٧ (٤٣٩).

(٥) ابن يزيد الكلاعي.

(٦) هو راشد بن سعد المقرائي بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي، ثقة كثير الإرسال، في روايته عن أبي الدرداء نظر، من الثالثة، مات سنة ثمان وقيل: ثلاث عشرة ومائة/بخ ٤.
التقريب ص ٩٩، التهذيب ٣/٢٢٥ (٤٣٢).

(٧) أورد المقريزي في مختصر قيام الليل للمروذي عنه قال: من خالفنا في صلاتنا فليس منا يعني الصلاة بين التراويح. ص ٢٢٠، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٢/١٧٠، وقال: رواه الأثرم. وذكر القاضي أبويعلى أقوال الثلاثة في الروايتين والوجهين (٢٣٩/ألف).

=

[كيفية الصلاة في السفينة]

١٣٠٥ ـ وقال: الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائما، وإذا لم يمكنه قائما صلى جالسا.

[حكم القصر للملاح]

١٣٠٦ ـ والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة، مثل الراعي، يروى عن الحسن[1] وعطاء[2] قالا في الملاح: إذا كان معه أهله أتم الصلاة[3].

= (٨) لم أعثر على أثر سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وذكر في الروايتين والوجهين عن سعيد والحسن أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح (٢٣٩/ألف).
ونقل عن الإمام أحمد رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٩٦ (٣٣٨)، وابن هاني في مسائله ١/٩٧ (٤٨٣)، وأورد رواية نحوها ابن قدامة في المغني، والمذهب بلا نزاع أنه يكره التطوع بين التراويح لأجل هذه الآثار.
انظر: المغني ٢/١٧٠، الإنصاف ٢/١٨٣.

١٣٠٥ ـ (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٦٨ (٢٤٤)، وهذا هو المذهب بلا نزاع، لأن القيام ركن في أركان الصلاة فلا يترك إلا عند التعذر.
المغني ٢/١٤٤، المبدع ٢/١٠٣، الإنصاف ٢/٣١١

١٣٠٦ ـ (١) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن إسماعيل عن الحسن. المصنف ٢/٢٦٨.
(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/٣٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٨) عن هشيم عن أيوب أبي العلاء عن عطاء، وقال أحمد: لم يسمعه هشيم عن أبي العلاء، هذا حديث أبي شهاب يعنى الحناط، كان يرويه أبوشهاب.
(٣) هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ولم يقيد القاضي في موضع من كلامه كون أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف المنصوص. المغني ٢/٢٦٥، المبدع ٢/١١٦، الإنصاف ٢/٣٣٣.

[يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس]

١٣٠٧ ـ قال سفيان الثوري: كان العلماء، الشعبي وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم يرون: يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس، يريدون جراحه العمد.

[المرتدة تقتـــل]

١٣٠٨ ـ قال أبي: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل.

[إذا أصاب المني الفراش ونحوه]

١٣٠٩ ـ قلت لأبي(١): الفراش يصيبه المني يبسط عليه؟

١٣٠٧ ـ قول عمر بن عبدالعزيز أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان، وقول إبراهيم من طريق الثوري عن مغيرة، وقول الشعبي من طريق سفيان عن جابر. مصنف عبدالرزاق ٩/٢٩٧ (٧٥٣٦ ـ ٧٥٣٧)، وأورد أقوالهم البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٠، من نفس الطرق، وذكر الإمام البخاري قول عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم في صحيحه كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ١٢/٢١٤ تعليقا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة، والأثرم. فتح الباري ١٢/٢١٤. وانظر رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٠٨ (١٤٥٩)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.
المغني ٧/٦٧٩ ـ ٦٨٠، المبدع ٨/٢٦٧، ٣٠٦، الإنصاف ٩/٤٦٩، ١٠/١٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١.

١٣٠٨ ـ نقل الخلال عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه رواية بلفظ: أن أباه قال: المرأة إذا أرتدت يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، ونقل روايات أخرى عن الإمام أحمد بهذا المعنى. أحكام أهل الملل ق ١٨٨.
والمذهب أنها تقتل كالرجل بعد الاستتابة ثلاثا.
المغنى ٨/١٢٣، المبدع ٩/١٧٣، الإنصاف ١٠/٢٢٨.

١٣٠٩ ـ (١) في الأصل «قال أبي» والسياق يقتضي ما أثبته.

فقال: المني شيء آخر وسهل في المني جدا. وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس.[2]

[حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قذر]

١٣١٠ - قلت: الرجل يبسط الثوب، فيصلي عليه وناحية منه قد أصابها[1] المني؟ قال: إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قذر فلا بأس[2].

١٣١١ - قلت: الرجل يكون موضع سجوده قذرا وموضع قدميه؟ فأنكر قول من يقول: لا يضر إلا أن يكون موضع سجوده. قال: هذا كله مكروه.

---

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس. الأم ١/٤٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤١٨، وأخرجه أيضا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء، وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه» ونص الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ١/٢٥ (١٢٥) أيضا أن المني والبول ليسا سواء، وتقدم الكلام على المني إذا أصاب الثوب في رقم (٢٨٦)، وعلى إصابة البول في رقم (١٠٠)

١٣١٠ - (١) في الأصل «أصابه» والصواب ما أثبته لأن الضمير يعود إلى «ناحية».

(٢) تقدم في رقم (٢٨٦) أن مني الآدمي طاهر على الصحيح من المذهب، وعلى هذا إذا أصاب ناحية من الثوب تصح الصلاة فيه، سواء صلى على هذه الناحية أو على غيرها، أما إذا أصابته نجاسة البول ونحوه فالصحيح من المذهب أنه إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم تصبها فصلاته صحيحة مالم تكن متعلقة به.

وقال بعض الأصحاب: إذا كان يتحرك بحركته لا تصح صلاته.

المغني ٢/٦٦، المبدع ١/٣٨٩، الإنصاف ١/٤٨٥.

١٣١١ - الظاهر أن المراد من القذر نجاسة غير معفو عنها، والصحيح من المذهب أن طهارة الموضع الذي تقع عليه أعضاء المصلي وثيابه التي عليه شرط لصحة الصلاة. =

[حكم الصلاة في ثياب المجوس وأهل الكتاب]

١٣١٢ - قال أبي: ولا يصلى في ثياب المجوس، ثياب اليهود والنصارى عندي أسهل مالم يكن ثوب يلى سفلته، فإنهم لا يتنزهون من البول.

[إذا أصاب الثوب المذي أو المني]

١٣١٣ - قلت لأبى: المذى يصيب الثوب؟

قال: حديث محمد بن إسحاق[1] لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق يعنى حديث سهل بن حنيف[2]، و[3] غسل المني من الثوب أحوط وأثبت/ في الرواية، وقد جاء الفرك أيضا[4]. /١٥٤

= وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط وهو احتمال لابن عقيل.

المغني ٢/٦٤، الإنصاف ١/٤٨٣.

١٣١٢ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٤ (٤٥).

وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٨١).

١٣١٣ - (١) ابن يسار صحاب المغازي.

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، صحابي من أهل بدر، واستخلفه علي على أهل البصرة، ومات في خلافته /ع.

الاستيعاب ٢/٩١، الإصابة ٢/٨٦ (٣٥٢٧)، التقريب ص ١٣٨.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٨٥، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المذي ١/١٤٤ (٢١٠) والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ١/١٩٧ (١١٥)، وابن ماجة في سننه أبواب الطهارة، باب الوضوء من المذي ص ٣٩، كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إنما يجزئك منه الوضوء، فقلت: كيف بما يصيب ثوبي. فقال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب. اللفظ لأحمد وفي رواية أخرى «فتنضح به من ثوبك» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي في مثل هذا. وقال أحمد هاهنا: لا أعرفه عن غير محمد بن إسحاق ولا أحكم له، وقال في رواية محمد بن داود: حديث محمد بن إسحاق =

[طريقة تطهير الأرض من البول]

١٣١٤ ـ بول الأعرابي يجزيه أن يصب عليه الماء دلوا أو دلوين.

= ربما تهيبته، وفي رواية محمد بن الحكم: أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثا واحدا، وفي رواية الأثرم: لا أعلم شيئا يخالفه. المغني ٨٧/٢.

قلت: الحديث رجاله ثقات ما عدى ابن إسحاق فإنه مدلس لكن صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وابن ماجة فالحديث صحيح.

والصحيح من المذهب أن المذي نجس يغسل كسائر النجاسات، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه. وعنه يجزي فيه النضح لحديث سهل بن حنيف. وحمل جمهور القائلين بغسله «النضح» على الغسل، ولا يخفى بعده، خاصة وقد ورد في رواية الأثرم بلفظ «ترش»، كما لا يخفى بعد قياس الثوب على الذكر. وعنه ما يدل على طهارته اختاره أبو الخطاب.

المغني ٨٦/٢ ـ ٨٧، المبدع ٢٤٩/١، الإنصاف ٣٣٠/١ صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب المذي ٢١٢/٣ ـ ٢١٣، نيل الأوطار ٦٦/١ ـ ٦٧.

(٣) في الأصل «في» بدل «و»، وهو خطأ، لأن المعنى في هذه الصورة أن حديث سهل في المني، وليس كذلك، بل هو في المذي كما تقدم، ثم الفرك جاء في المني ولم يرد في المذي.

(٤) من قوله: غسل المني من الثوب أحوط ـ إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ٩٢/٢ من رواية صالح ـ وتقدم الكلام في المني إذا أصاب الثوب في رقم (٢٨٦).

١٣١٤ ـ قول الإمام أحمد: «بول الأعرابي» لما ورد في الحديث: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه. رواه البخاري وغيره وإلا فالحكم عام لجميع الناس.

والصحيح من المذهب أن النجاسة ومنها البول إذا كانت على الأرض تطهر بمكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها لحديث الأعرابي، فإن بقيا أو أحدهما لم يطهر مالم يعجز عن إذهابها أو أحدهما. وعنه فيه روايات أخرى.

المغني ٩٤/٢ ـ ٩٥، المبدع ٢٣٩/١، الإنصاف ٣١٥/١. شرح منتهى الإرادات ٩٩/١، صحيح البخاري كتاب الوضوء. باب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ (٢٢١).

[حكم ماء المصانع التي في طريق مكة]

١٣١٥ ـ المصانع التي في طريق مكة ليست بنجسة، ولا ينجسها بول ولا شيء، والحديث الذي جاء والله أعلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[1]. إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها، فأما المصانع لا ينجسها شيء عندي لسعتها وما فيها من الماء[2].

[معنى حديث أم سلمة: يطهره ما بعده]

١٣١٦ ـ حديث أم سلمة: «يطهره ما بعده»[1] ليس هذا عندي على أنه إذا

١٣١٥ ـ (١) تقدم تخريجه في رقم (١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٨٦، ١٤٥ ـ ١٤٦).

١٣١٦ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٠ عن عبدالله بن إدريس قال: ثنا محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قالت: كنت أجر ذيلي فأمر بالمكان القذر والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة، فسألتها عن ذلك فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يطهره ما بعده.
وأخرجه مالك في الموطأ، باب مالا يجب منه الوضوء ١/ ٥٦ (٤٤)، عن محمد بن عمارة به، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/ ٢٦٦ (٣٨٣)، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/ ٢٦٦ (١٤٣)، وابن ماجة في سننه أبواب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا ص ٤٠، والدارمي في سننه ١/ ١٨٩، وقال الخطابي: فغي إسناده مقال، لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة.
لكن قال الذهبي وابن حجر والزرقاني: إن اسمها حميرة، وهي تابعية صغيرة مقبولة، وقال أحمد شاكر: هذا هو الراجح وقوى حديثها، لإخراج مالك إياه في موطئه وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطا في الرواية عنم، وقال أيضا: «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال القاضي أبوبكر بن العربي: هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحا».

أصـابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكن يمر بالمكان يتقذره[٢]، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب[٣].

[أذان الجنب]

١٣١٧ - [قلت:][١] الجنب يؤذن؟

قال: يعجبني أن يتوقى[٢].

[مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال]

١٣١٨ - التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين، صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر.

١٣١٩ - إسفار الفجر[١] عندي طلوعه[٢].

= معالم السنن ١/٢٢٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٦، شرح أحمد شاكر للترمذي ١/٢٦٦، ميزان الاعتدال ٤/٦٠٦، التقريب ص ٤٦٧.

(٢) في معالم السنن «فيقذره».

(٣) نقل عن الإمام أحمد رواية مثل هذه الخطابي في معالم السنن ١/٢٢٧، لكن فيها بدل قوله: «فيطهره الطيب»: «فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يصيبه منه شيء».

١٣١٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٠٤).

١٣١٨ - نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٢، والمذهب أن تأخير الظهر في شدة الحر أفضل مطلقا. وقال البعض: يؤخرها لمن يصلي جماعة. وفيه أقوال أخرى. المغني ١/٣٨٩ - ٣٩٠، الإنصاف ١/٤٣٠.

أمـا العشـاء الآخرة فالمذهب أن تأخيرها إلى آخر وقتها أفضل مالم يشق، فإن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضا. وعنه لا يكره.

المغني ١/٣٩٣ - ٣٩٤، الإنصاف ١/٣٤٧.

١٣١٩ - (١) يعني بذلـك ما ورد في حديث رافـع بن خديج قال: سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: أسفـروا بالفجـر فإنـه أعـظم للأجر. رواه أحمد في المسند

١٣٢٠ ـ ظل كل شيء مثله، وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال، وهو أن يقدر الشمس، فإذا زالت فينظر على كم زالت، فإذا عرف ذلك، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

١٣٢١ ـ تعجيل العصر أحب إليّ(١). آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس(٢). ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا أكثر.

= ٤/١٤٢، ١٤٣، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الإسفار ١/٦٥ (٥٤٩) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/٢٨٩، وقال: حسن صحيح.

(٢) قال في مسائل أحمد وإسحاق: الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك أنه قد طلع الفجر ١/٣٢، وفي مسائل ابن هاني: إنما حديث رافع في الإسفار: أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان ١/٤٠ (١٨٥)، وانظر أقوال الأئمة الآخرين والكلام على الحديث في تحفة الأحوذي ١/١٤٤ ـ ١٤٥، وتقدم في رقم (٤٩) أن المذهب هو استحباب تعجيل صلاة الفجر مطلقا.

١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ـ (١) صرح الإمام أحمد هنا أن تعجيل العصر أحب إليه، والمذهب أنه أفضل بكل حال، وعليه الأصحاب. وقال ابن مفلح والمرداوي وغيرهما: وعنه يستحب مع غيم دون الصحو نقلها صالح، قاله القاضي، ولفظ رواية صالح: يؤخر العصر أحب إلى، آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس، فظاهره مطلقا. الفروع ١/٣٠١، المبدع ١/٣٤٢، الإنصاف ١/٤٣٤.

قلت: لفظ رواية صالح هنا: تعجيل العصر أحب إلى الخ كما ترى، فما أدري كيف نقل هؤلاء جميعا بلفظ: «يؤخر العصر أحب إلي»، فصار المعنى عكس ما هنا، ولعل الخطأ حصل من صاحب الفروع ثم تبعه الآخرون.

أما ما نقله القاضي أعني استحباب التعجيل مع الغيم دون الصحو فيمكن أن يكون رواية أخرى عنه لصالح، ويمكن أن يكون خطأ. والله أعلم.

(٢) أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/١٠٩ حيث قال: «ونقل الأثرم وصالح وابن منصور: آخر وقتها مادامت الشمس بيضاء، فإذا اصفرت خرج وقتها المختار». وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٠).

قال النبى صلى الله عليه وسلم: من أدركها من العصر ركعة قبل أن تغرب [الشمس فقد أركها][3]. قال: هذا على الفوت، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت[4]. وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر، وآخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله. إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذلك[5]. البلدان تختلف والزمان يختلف، فربما زالت على قدم، وربما زالت على أكثر، يكون الفيء ساعة تزول قدما[6]، إنما يحسب المثل بعد الزوال، الشمس في أول النهار يكون لها طول، ثم ينقص ذلك، ولا يزال ينقص حتى يقف، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت[7].

[لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا]

١٣٢٢ ـ قلت لأبي: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها طلقت ثلاثا، لم تجعل لها سكنى ولا نفقة؟

قال: نعم.

---

(٣) تقدم تخريج الحديث في رقم (٨٧١)، وما بين المعقوفين زيادة من المراجع التي سبقت في التخريج.

(٤) قال الترمذي: معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ أو يذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وقال ابن حجر: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر.

جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ١/٣٥٤ (١٨٦)، فتح الباري ٢/٥٧.

(٥) تقدم الكلام على وقت صلاة الظهر والعصر في رقم (٥٠، ٥١).

(٦) في الأصل «قدم». ويبدو أن الصواب ما أثبته لأنه خبر يكون.

(٧) تقدم معنى الزوال في رقم (٥٠)، وراجع لمزيد من التفصيل المغني ١/٣٧٢، ٣٧٤، المبدع ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

١٣٢٢ ـ تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (١٣٣).

/١٥٥

[قول أحمد في إسماعيل السدي]

١٣٢٣ ـ إسماعيل/ السدي[1] مقارب الحديث صالح[2]

[وقت كفارة اليمين]

١٣٢٤ ـ كفارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كفر بعد وقبل[1]، وسلمان[2] قبل.

١٣٢٣ ـ (١) في الأصل «السدوسي»، وهو خطأ والصواب السدي بضم المهملة وتشديد الدال، قال ابن أبي حاتم: إنما سمي السدي لأنه كان يجلس بالمدينة في موضع يقال له: السد. وقال ابن حجر وابن الأثير أنه كان يقعد في سدة الجامع بالكوفة فسمي السدي.

وإسماعيل السدي هو ابن عبدالرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي صدوق يهم ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/م٤.

الجرح والتعديل ١/١/١٨٤، اللباب ٢/١١٠، التقريب ص ٣٤، التهذيب ١/٣١٣ (٥٧٢).

(٢) نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

١٣٢٤ ـ (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٥١٥ (١٦١٠٧، ١٦١٠٨)، من طريق عبدالله وعبيدالله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٤ من طريق عبيدالله بن عمر به.

(٢) هو سلمان الفارسي أبو عبدالله، ويقال: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين. وقيل: بلغ ثلاثمائة سنة/ع.

الاستيعاب ٢/٥٣، الإصابة ٢/٦٠ (٣٣٥٧)، التقريب ص ١٣٠.

وأثره أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٥١٥ (١٦١٠٩)، وابن أبي شيبة كما ذكر في نصب الراية ٣/٢٩٨، وابن حزم في المحلى ٨/٤٤٧، من طريق ابن سيرين عنه، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المصدر السابق.

والمذهب أنه تجوز كفارة سائر الأيمان ما عدى الظهار وما في معناه قبل الحنث وبعده، هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث. وعنه التكفير بعد الحنث أفضل.

[التكبير أيام التشـــريق]

١٣٢٥ ـ التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل[1] جماعة لم يكبر، كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبر، واذا لم يصل[1] جماعة لم يكبر[2].

[مسائل في الأضحية]

١٣٢٦ ـ إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح.

١٣٢٧ ـ النحر مكروه بالليـل.

١٣٢٨ ـ البقرة عن سبعة مثل البدنة، يروى عن علي يضحى بها عن سبعة.

= أما الظهار فيجب تقديم كفارته بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ المجادلة: ٣، المغني ٧١٢/٨ ـ ٧١٤، الإنصاف ٤٢/١١ ـ ٤٣.

١٣٢٥ ـ (١) في الأصل «لم يصلي».

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٢١٠)، أما أثر ابن عمر فقد ذكره الإمام أحمد هنا وفي مسائل عبدالله ص ١٢٩ (٤٧٤)، وفي مسائل أبي داود ص ٩١، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٩٥/٢ ـ ٣٩٦ من رواية الأثرم ولم أجده مسندا.

١٣٢٦ ـ الصحيح من المذهب أن وقت ذبح الأضحية يوم العيد بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار والقرى التي يصلى فيها، أما المكان الذي لا يصلى فيه العيد فوقته بعـد قدر صلاة العيد، فلو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز وعليه بدل الواجب. وعنه روايات أخرى في وقت الذبح.

المغني ٦٣٦/٨ ـ ٦٣٧، ٦٣٩ ـ)٦٤، المبدع ٢٨٣/٣ ـ ٢٨٤، الإنصاف ٨٤/٤ ـ ٨٥

١٣٢٧ ـ الصحيح من المذهب أن الذبح يجوز في الليل نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجزيء الذبح في الليل نص عليه في رواية الأثرم، واختاره جماعة منهم الخلال والخرقي. وقيل: يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في أول يوم، ولا يكره ذلك في اليومين الأخـيرين. قال المرداوي: الأولى الكراهة مطلقا، المغني ٦٣٨/٨ ـ ٦٣٩، المبدع ٢٨٥/٣، الإنصاف ٨٧/٤.

١٣٢٨ ـ أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، ومن طريقـه أروده ابن حزم في المحـلى ٥٢/٨، وأخـرجه عبدالرزاق في =

[متى يصوم المتمتع]

١٣٢٩ ـ كان ابن عمر[١] وعائشة[٢] يقولان: يصوم المتمتع حين يهل، فإن فاته صام أيام التشريق[٣].

= المصنف ٧/٣٤٧ (١٣٤٣٧) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عنه. وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٥ بلفظ: «روينا عن علي».
وهذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب.
المغني ٨/٦٤٣، المبدع ٣/٢٧٨، الإنصاف ٤/٧٦.

١٣٢٩ ـ (١) أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب صيام المتمتع ٢/٤٥٢ (٩٨٥) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله. ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٤/٢٤٢ (١١٩٩)، وقال: تابعه (يعني مالكا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.
وأخرجه البيهقي أيضا من طريق مالك في السنن الكبرى ٥/٢٤.

(٢) أثر عائشة أخرجه مالك في المصدر السابق (٩٨٤) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها. ومن طريقه أخرجه البيهقي والبخاري في المصدرين السابقين، وانظر مزيدا من التخريج لأثرهما في فتح الباري ٤/٢٤٣.

(٣) المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه يجوز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع بعد إحرامه للعمرة لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم فيه وبعده، ولكن الأفضل أن يقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيحرم اليوم السابع من ذي الحجة قبل طلوع فجره، ويصوم هذا اليوم ويوم التروية ويوم عرفة، لتكون صيام الثلاثة كلها في حالة الإحرام.
وعنه الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وعلى هذا يحرم اليوم السادس ويصوم إلى يوم التروية، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام التشريق ولا دم عليه، لأنه صام في الحج وفيه روايات أخرى.
المغني ٣/٤٧٦ ـ ٤٧٩، المبدع ٣/١٧٥ ـ ١٧٦، الإنصاف ٣/٥١٢ ـ ٥١٤، كشاف القناع ٢/٥٢٨ ـ ٥٢٩.

[المسح على العمامة]

١٣٣٠ ـ قال أبي: أرى المسح على العمامة.

[إذا قال: الحل علي حرام]

١٣٣١ ـ وقال في الحل حرام: لا أجيـــب.

[غسل علقمة امرأته]

١٣٣٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا هشيم، قال: حدثني أبي قال: أنا أيوب[١] أبو العلاء، عن أبي هاشم[٢] أن علقمة غسل امرأته[٣].

١٣٣٠ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٢٤).

١٣٣١ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٦)

١٣٣٢ ـ (١) هو أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة أربعين ومائة/د ت س.

التقريب ص ٤١، التهذيب ١/٤١١ (٧٥٤).

(٢) هو أبو هاشم الرماني كما ذكر المزي في ترجمة أيوب أبي العلاء. تهذيب الكمال ١٣٦/١.

وأبو هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ثقة، من السابعة، مات سنة اثنتين وعشرين مائة وقيل: خمس وأربعين/ع. التقريب ص ٤٣٠، التهذيب ١٢/٢٦١ (١٢٠٨).

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٩٧ بلفظ: روينا في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وأبي قلابة وغيرهم من التابعين، وأورده النووي في المجموع ٥/١١٨، نقلا عن ابن المنذر، وذكره ابن قدامة في المغني ٢/٥٢٣.

وانظر: رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١٣٦ (٥٠٣)، والصحيح من المذهب أنه يجوز للزوج أن يغسل امرأته، نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يغسلها مطلقا. وعنه يغسلها عند الضرورة.

المغني ٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤، المبدع ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣، الإنصاف ٢/٤٧٩.

[هل تحصن الكتابية والأمة]

١٣٣٣ ـ تحصن اليهودية والنصرانية، ولا تحصن الأمة.

[حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به]

١٣٣٤ ـ بين كل زوجين لعان[١]. لأنه ينفي عنه الولد، إذا لاعنها نفى عنه ولدها وإذا لم يلتعنا فالولد قائم[٢].

[حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها]

١٣٣٥ ـ الصلاة على قبر: يصلى عليه، صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبر. وأكثر ما بلغنا شهر.

١١٣٣ ـ نقل الخلال روايتين لصالح بهذا المعنى، إحداهما مفصلة والأخرى مختصرة، ونقل روايات أخرى من طرق متعددة. انظر: أحكام أهلل الملل ص١٢٤ ـ ١٢٥، وانظر: رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٢٦ (١٤٥٠) والمذهب أن الذمية تحصن المسلم. وعنه لا تحصنه.
المغني ٨/١٦٣ ـ ١٦٤، المبدع ٩/٦٣، الإنصاف ١٠/١٧٢ ـ ١٧٣.
أما الأمة فإنها لاتحصن بلا نزاع. المغني ٨/١٦٣، المبدع ٩/٦٢، الإنصاف ١٠/١٧١.

١١٣٤ ـ (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣١١).
(٢) إن الرجل إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم، ولا ينتفي عنه إلا بنفيه باللعان التام الذي اجتمعت في شروطه، ومن شرط نفي الولد أيضا أن لا يوجد دليل على الإقرار به. المغني ٧/٤١٦ ـ ٤١٧، المبدع ٨/٩٣ ـ ٩٥، الإنصاف ٩/٢٥٣ ـ ٢٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٠ ـ ٢١١.

١٣٣٥ ـ تقدمت رواية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر مع التخريج في رقم (٦٩٩) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٨٤ ـ ٤٨٦).

[كيف يصنع إذا سبق بالتكبير على الجنازة]

١٣٣٦ ـ إذا سبق بالتكبير على الجنازة يبادر، يكبر قبل أن ترتفع.

[قول ابن عمر في زواج الكتابية]

١٣٣٧ ـ كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب.

[دية الكتابي والمجوسي]

١٣٣٨ ـ أذهب إلى أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم[1]. المجوسى ثمانمائة[2].

١٣٣٦ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٧٥).

١٣٣٧ ـ (١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ٩/٤١٦ (٥٢٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع وميمون بن مهران أنه كره نساء أهل الكتاب وقرأ ﴿ولا تنكحوهن حتى يؤمن﴾. المصنف ٤/١٥٨.

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٤ ، ٩٥٠).

١٣٣٨ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٢، ١٨٣، ٢٢٤، وأبو داود في سننه كتاب الديات، باب الدية كم هي، وباب دية الذمي ٤/٦٧٩، ٧٠٧ (٤٥٤٢، ٤٥٨٣) والترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ماجاء في دية الكفار ٤/٢٥ (١٤١٣) والنسائي في سننه كتاب القسامة والديات، كم دية الكافر ٢/٢٤٣ (٤٨١٠)، وابن ماجة في سننه كتاب الديات، باب دية الكافر ص ١٩٤، وقال الترمذي: حديث حسن. ووافقه الألباني وذكر له شاهدا. إرواء الغليل ٧/٣٠٦، وقال ابن القيم: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، واحتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

تهذيب السنن ٦/٣٧٤ ـ ٣٧٥. =

[لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد]

١٣٣٩ - وقال: لا تقتل مسلما بكافر(١)، ولا حرا بعبد(٢).

[مسائل في الزيارة]

١٣٤٠ - [وقال] (١) في الذي يحج الفريضة: يبدأ بمكة قبل المدينة، فإني لا أدري لعله يحدث به شيء(٢). في الذي يدخل المدينة: ولا يمس الحائط، ويضع يده على الرمانة وموضع الذي جلس فيه النبي صلى

= وانظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٣٦ - ١٣٨، والمذهب بلا ريب أن دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر وعليه جماهير الأصحاب، وعنه ديته ثلث دية المسلم الحر، اختارها أبو محمد الجوزي لكن رجع عنها أحمد في رواية صالح وأبي الحارث.

المغني ٧/٧٩٣، المبدع ٨/٣٥٢، الإنصاف ١٠/٦٤ - ٦٥.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، والمقصود: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وانظر: روايات أخرى عنه في المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٤٠، وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٧/٢٩٦، المبدع ٨/٣٥٢، الإنصاف ١٠/٦٥.

١٣٣٩ - (١) نقل هذه الرواية وروايات أخرى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٢، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

المغني ٧/٦٥٢، المبدع ٨/٢٦٨ - ٢٦٩، الإنصاف ٩/٤٦٩، مسند أحمد ١/٧٩، صحيح البخاري كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢/٢٦٠ (٦٩١٥).

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٥١٧).

١٣٤٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الفروع والإنصاف حيث جاء فيهما: وفي الفصول: نقل صالح وأبو طالب: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة، لأنه إن حدث به حدث كان في سبيل الله، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة. الفروع ٣/٥٢٣، الإنصاف ٤/٥٣، وانظر أيضا: المغنى ٣/٥٥٧، المبدع، ٣/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٠.

الله عليه وسلم، ولا يقبل الحائط[3]. وكان ابن عمر يمسح[4] النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم[5]، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم [الا صلى][6].

---

(٣) نقل عنه كراهة التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله الأثرم وأبو الحارث أيضا، وهو الصحيح من المذهب، ويكره التمسح بالحجرة أيضا.
وقال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه إما كفر وإما جهل وضلال. المغني ٣/٥٥٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٩١ - ٩٢، ١٠٧ - ١٠٨، الفروع ٣/٥٢٣، الإنصاف ٤/٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٧١.

(٤) كذا في الأصل، وفي المغني (٣/٥٥٩): «قال - يعني أحمد -: أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالقادر أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر، ثم يضعها على وجهه».
ومنها يظهر أن الصواب: كان ابن عمر يمسح منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو عبارة نحوها.

(٥) روى الإمام أحمد في الزهد ص ١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٣٢٤ - ٣٢٥، وابن سعد في الطبقات ٤/١٤٤ عن عبدالله بن نمير قال: سمعت عاصما الأحول عمن ذكره قال: كان ابن عمر إذا رآه إنسان ظن أن به شيئا من اتباعه آثار النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء ١/٣١٠، وأخرج نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٣٢٨. وأبو نعيم في المصدر السابق من طريق أبي مودود عن نافع عن ابن عمر أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنيها يقول: لعل خفا يقع على خف يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرج ابن سعد في الطبقات ٤/١٤٥ عن عائشة رضي الله عنها قال: ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان يتبعه ابن عمر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. ونقل ابن حجر عن الزبير بن بكار قال: كان ابن عمر يتبع آثاره صلى الله عليه وسلم في كل مسجد صلى فيه، وكان يعترض راحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته. الإصابة ٢/٣٤٠.

وروى الشيخان عن نافع وسالم ان ابن عمر كان ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي ■

حتى [مر][٧] بشجرة صب النبي صلى الله عليه وسلم في أصلها ماء، فصب في أصلها الماء[٨].

[من قال الحل علي حرام أعني به الطلاق]

١٣٤١ ـ وإذا قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق، وقال: أردت واحدة، قال/: لا ألتفت إلى قوله، وأخشى أن تكون ثلاثا. ١٥٦/

[حكم غسل الشهيد]

١٣٤٢ ـ الشهيد لا يغسل[١] إذا مات في المعركة. قال الشعبي: لا يغسل الذي يقتله اللصوص[٢].

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها، ويصلي بها، يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري كتاب الحج ٣/٣٩١، ٣٩٢ (١٥٣٢، ١٥٣٥)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة ٩/١١٤ ـ ١١٥.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) أخرج البيهقي رواية نحوها في السنن الكبرى ٥/٢٤٥، من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٣٤١ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ ـ ١٣٩)

١٣٤٢ ـ (١) في الأصل «يغسل» وفي مسائل عبدالله: سألت أبي عن الشهيد يغسل؟ قال: إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل، وإن مات في المعركة لم يغسل. وقال نحوه فيمن قتله اللصوص. المسائل ص ١٣٥ (٤٨٩، ٥٠٠) وفي المغني: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة. (٢/٥٢٨) ولم أجد رواية عن أحمد أنه يغسل، فمن هنا ترجح عندي أن الصواب «لا يغسل» والله أعلم.

والمذهب أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنبا فإنه يغسل عند جمهور الأصحاب وهو المذهب. وعنه لايغسل أيضا. المغني ٢/٥٢٨ ـ ٥٣١، المبدع ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥، الإنصاف ٢/٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن عيسى عن الشعبي ورجاله =

[لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

١٣٤٣ ـ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة.

آخر الجزء الثامن من أجزاء علي

[حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة]

١٣٤٤ ـ حدثنا صالح قال: قال أبي: السلم في اللحم مائة رطل بكذا وكذا على أن يوفيه كل يوم رطلا[١] إذا وصفه السمن والحد فلا بأس[٢].

١٣٤٥ ـ السلم في الثوب إذا كان موصوفا فلا بأس به.

= ثقات. المصنف ٣/٥٤٥ (٦٦٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي. المصنف ٣/٢٥٣.

ومن قتل مظلوما كقتيل اللصوص ونحوه هل يلحق بالشهيد فيه روايتان عن أحمد. إحداهما: يلحق بشهيد المعركة وهو المذهب اختارها أكثر الأصحاب. والثانية: لا يلحق به اختارها الخلال.

المغني ٢/٥٣٥، المبدع ٢/٢٣٨، الإنصاف ٢/٥٠٣.

١٣٤٣ ـ ورد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر ٤/٢٤١ (١٩٩٥)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة ٩/١٦٧ ـ ١٦٨.

١٣٤٤ ـ (١) في الأصل «رطل».

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٥٥).

١٣٤٥ ـ في الأصل: «الشوك» أو «الشرك»، والظاهر أنه محرف من «الثوب» لأنه لا معنى للسلم فيهما. وقال ابن قدامة: وأجمعوا على جواز السلم في الثياب. المغني ٤/٣٠٥، وذكر في الإنصاف أن الثياب المنسوجة من نوع واحد يجوز السلم فيها على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يسلم. والثيات المنسوجة من نوعين فيها وجهان، أحدهما: يصح وهو المذهب. والثاني: لا يصح ٥٠/٨٧، ٨٨.

ويشترط لصحة السلم في الثوب أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر النوع =

١٣٤٦ ـ السلم في الفاكهة ما أدري أيش سلمه، قد يجيء وقت لا يكون فيه

[حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة]

١٣٤٧ ـ الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به. فسنه يعيدها من الرأس، لا بأس به، يكره سن غيره.

[من خلع الخف بعد المسح عليه]

١٣٤٨ ـ [قلت]:(١) الرجل يمسح الخف ثم يخلعه؟
قال: يستقبل الوضوء(٢).

= ككتان أو قطن، والبلد، والطول والعرض، والصفاقة والرقة، والغلظة والدقة، والنعومة والخشونة، واللون.
المغني ٤/٣١٥، المبدع ٤/١٨٤، الإنصاف ٥/٩٣.

١٣٤٦ ـ في جواز السلم في الفاكهة روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. والثاني: يجوز. المغني ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩، المبدع ٤/١٧٩، الإنصاف ٥/٨٦.

١٣٤٧ ـ يبدو أنه أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى حيث قال: نقل صالح فيمن قطع عضو من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس، فقيل له يعيد سنه؟ قال: أما سن نفسه فلا بأس. الروايتين والوجهين ١/٢٠٢.
والمذهب أنه إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة. وعنه أنها نجسة، ويجوز أن يجعل مكان سنه سن شاة ونحوها إذا كانت مذكاة، وصحت صلاته إذا صلى بها، ثبتت أو لم تثبت لطهارتها. أما سن غيره من الآدمي فلم أجد فيها صراحة لكن الظاهر أنه يكون مكروها على الأقل كما قال أحمد هنا، لأن في قطعها بعد الموت مثلة، وفي حياته ترجيح غيره على نفسه مع ما فيه من إيلام. مع العلم أن الأسنان الصناعية في الوقت الحاضر تغني عن هذا العمل تماما.
انظر: المصدر السابق والإنصاف ١/٤٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٥٥.

١٣٤٨ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٨٧).

[إذا ترك الجنب أو المتوضىء المضمضة والاستنشاق]

١٣٤٩ ـ الجنب يترك المضمضة والاستنشاق أعاد الوضوء والصلاة.

١٣٥٠ ـ قال أبي: المتوضىء إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلاة[١]. تفريق الغسل لا بأس[٢].

[إذا وقع الجنب في الماء ولم يتوضأ]

١٣٥١ ـ الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ أحب إلي أن يبدأ بالوضوء، ولكن لا بأس به.

[حكم التفضيل في النحل]

١٣٥٢ ـ النحل أذهب إلى حديث النعمان بن بشير، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اردده».

١٣٥٣ ـ قلت له: قال: «أشهد غيري»[١]. وقال في المديون: إن النبي صلى الله

١٣٤٩ ـ أمر بإعادة الوضوء ولم يأمر بإعادة الغسل مع أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين كما تقدم في رقم (١٣٠ ـ ١٣١)، لأن الموالاة والترتيب واجبان في الوضوء على الصحيح من المذهب، فإذا ترك المضمضة والاستنشاق وصلى فاتت الموالاة والترتيب فلم يصح الوضوء ولم تصح الصلاة، لذا أمره بإعادة الوضوء والصلاة. أما الغسل فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يجب فيه الترتيب والموالاة، وعلى هذا عندما يتمضمض ويستنشق في الوضوء يصح الغسل أيضا. ولذلك لم يأمره بإعادة الغسل. انظر رقم (٦٩، ٧٠).

١٣٥٠ ـ (١) راجع ما تقدم في رقم (٧٠، ١٣٠-١٣١)

(٢) راجع رقم (٦٩).

١٣٥١ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٥).

١٣٥٢ ـ تقدم تخريج الحديث في رقم (٢٤٥) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٢٩).

١٣٥٣ ـ (١) ورد هذا عند أحمد في المسند ٤/٢٦٩، وعند مسلم (٦٨/١١)، وعند أبي داود ٣/١١١ (٣٥٤٢)، واستدل به من قال: إن التسوية في عطية الأولاد مستحبة، =

عليه وسلم قال: [٢]«صلوا على صاحبكم»[٣]؟

فقال: في ذلك: «لا أشهد»[٤]، وهذا لا يشبه المديون، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الدين بعد[٥].

= فإن فضل بعضا صح وكره، لأن قوله «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وهذا يدل على أن عدم التسوية ليس بمحرم. وإلا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام.

وأجيب أن قوله هذا ليس بإذن، بل هو توبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع، وقال ابن حبان: قوله أشهد «صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، وهو كقوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء».

انظر: شرح النووي لمسلم ١١/٦٦ ـ ٦٧، فتح الباري ٥/٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) كذا في الأصل ولعل جملة «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال» زائدة، لأن فاعل قال السابق مرتين هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة إلى هذه الجملة، مع ما يحدث من الخلل في العبارة بوجودها. ويمكن أن يكون فيها تقديم وتأخير هكذا: قلت له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشهد غيري الخ. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٧، ٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦ ـ ٤٦٧ (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١ من حديث أبي قتادة.

(٤) ورد ذلك بلفظ «لا أشهد على جور» وفي رواية: «لا تشهدني على جور» وفي رواية: «لا تشهدني فإني لا أشهد على جور». انظر: صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٢٥٨ (٢٦٥٠)، وصحيح مسلم ١١/٦٨، ومسند أحمد ٤/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، وهذا دليل من قال بوجوب التسوية في عطية الأولاد، وهو قول طاؤس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية وبه صرح الإمام البخاري. فتح الباري ٥/٢١٤.

(٥) يبدو أنه أشار إلى ما روى أحمد في المسند ٢/٢٩٠، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٥٣، ٣/٢٩٦، والبخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين ٤/٤٧٧ (٢٢٩٨) ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض ١١/٦٠ ـ ٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل=

[من وقع على جارية امرأته]

١٣٥٤ ـ حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على جارية امرأته أذهب إليه، إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تحلها له رجمته[1]. حديث عمر[2] أيضا قوة لهذا.

[إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء]

١٣٥٥ ـ [قلت][1]: قول ابن عباس في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر إن ابن

= ترك لدينه فضلا، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته. اللفظ للبخاري.

١٣٥٤ ـ (١) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها وتخريج حديث النعمان برقم (٢٩٥).

(٢) روي عن عمر في هذه المسألة نحوها عدة روايات منها ما روى أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة، فصدقهم وعذره بالجهالة.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/٣ مفصلا، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٤٦٩/٤ تعليقا بصيغة الجزم وهذا لفظه.

ومنها ما روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: أن زوجها زنى بوليدتها فقال الرجل: إن المرأة وهبتها لي. فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق، قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة، فجلده عمر الحد وخلى سبيله. المصنف ٣٤٨/٧ (١٣٤٤٠)،

ومنها ما روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبدالرحمن البيلماني قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه. المصنف ٣٤٦/٧ (١٣٤٣٣)، وانظر أيضا رقم (١٣٤٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤١/٨.

١٣٥٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

عباس قال: لا تحبسوها قد انقضى أجلها، تزوج من شاءت [٢]. وفي قول ابن عباس: قد انقضت عدتها في الأربعة أشهر، فيوافقه أحد على هذا؟

قال: لا، إلا أن يكون جابر [٣] بن زيد، وهو كان يرويه عنه، وأصحاب النبي صلى الله/ عليه وسلم خالفوه، منهم ابن مسعود [٤]، والناس خالفوه [٥]، فالذين قالوا: يوقفوه [٦].

قال: أولئك الذين لا يعدون ذا شيئا [٧]. ويذهبون [٨] إلى الوقف.

١٣٥٦ - قلت لأبي: أليس ترى أنت أن توقفه؟

قال: بلى، هو أصح في المعنى.

---

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٧٤٣).

(٣) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين/ع.
التقريب ص ٥٢، التهذيب ٢/ ٣٨ (٦١).
وأثره أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/ ٤٥٥ (١١٦٤٧)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول: إذا مضت الأشهر الأربعة فهي أملك بأمرها ولا تعتد بعدها، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. السنن (١٩٣١) ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١١/ ٢٤٧.

(٤) المروي عن ابن مسعود أنه إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بواحدة، وتبتديء العدة، ولزوجها أن يخطبها في العدة ولا يخطبها غيره.
راجع ما تقدم في رقم (٤١، ٧٤٣).

(٥) حيث قالوا: لا تنقضي العدة بمضي الأربعة الأشهر، بل قال بعضهم: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال البعض: تطليقة رجعية، وقال البعض: يوقف المولي فإما يطلق وإما يفيء. انظر أسماء القائلين بذلك في رقم (٧٤٣).

(٦) كذا في الأصل، ويبدو أن الصواب «يوقف» أو «أوقفوه».

(٧) لا طلقة رجعية ولا بائنة.

(٨) في الأصل «يذهب».

١٣٥٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٠) وانظر رقم (٧٤٣) أيضا.

[كم عدة المختلعة]

١٣٥٧ - قلت: المختلعة كم عدتها؟

قال: ثلاث حيض.

١٣٥٨ - قلت: فمن قال: حيضة؟

قال: عثمان بن عفان[1]. وابن عباس[2]، وعكرمة يرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

١٣٥٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٠٣).

١٣٥٨ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان، وأخرجه هو والبيهقي من طرق عبيدالله بن عمر عن نافع به. المصنف ١١٤/٥، والسنن الكبرى ٧/ ٤٥٠ - ٤٥١، وأخرجه عبدالرزاق من طريق أيوب عن نافع به. المصنف ٦/ ٥٠٦ - ٥٠٧ (١١٨٥٩) وأخرجه ابن حزم من طريق الليث بن سعد عن نافع به. المحلى: ٥٨٨/١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ١١٤/٥، وأورده ابن كثير في تفسيره (٧٦/١).

(٣) عكرمة رواه موصولا مرسلا، والمرسل أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس عن زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. المصنف ٦/ ٥٠٦ (١١٨٥٨) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٠، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن حمل عن عكرمة قال: عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة بنت السلول. المصنف ١١٤/٥.

أما الموصول فأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في الخلع ٦٦٩/٣ (٢٢٢٩)، والترمذي في جامعه كتاب الطلاق، باب في الخلع ٢١٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٠ من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وسكت عليه أبوداود والمنذري،وقال إسحاق: إن ذهب إليه ذاهب فهو مذهب قوي، وقال المباركفوري: لثبوت أحاديث الباب. تحفة الأحوذي ٢١٦/٢، ويشهد له ما رواه النسائي في سننه عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس =

[حكم من عطس في الصلاة فقال: الحمدلله]

١٣٥٩ ـ قلت: الرجل يعطس في الصلاة فيقول: الحمدلله؟
قال: يعيد الصلاة إذا رفع صوته، لأنه ليس من شأن الصلاة[1] أن يجهر به.

١٣٦٠ ـ قلت: فإن قال في نفسه؟
قال: فلا شيء عليه[2].

[من علق الطلاق أو العتاق على مجيء وقت]

١٣٦١ ـ قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق رأس السنة، ولغلامه: أنت حر إلى سنة.
قال: إذا جاء الأجل طلقت[1] وعتق[2].

= ضرب امرأته فكسر يدها، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه فقال: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها. ٢/١٠٢ ـ ١٠٣ (٣٥٢٧) وقواه واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والشوكاني وغيرهم.
انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/٩ ـ ١١، زاد المعاد ٤/٤٣ ـ ٤٦، تهذيب السنن ٣/١٤٤ ـ ١٤٥، تفسير ابن كثير ١/٢٧٦، نيل الأوطار ٦/٢٨٠ ـ ٢٨١، التعليقات السلفية على النسائي ٢/١٠٢ ـ ١٠٣.

١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ ـ (١) في الأصل زاد «إلا» قبل أن يجهر به، ويبدو أنه لا محل له هنا.
(٢) تقدم رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦٧).

١٣٦١ ـ (١) تقدمت رواية مفصلة نحوها في الطلاق مع الكلام عليها برقم (٣٦٤).
(٢) إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت، مثل أن يقول: أنت حر إذا جاء فلان، أو أنت حر في رأس الحول، أو إلى رأس السنة، أو إلى أن يقدم فلان، فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يعتق إلا إذا جاء ذلك الوقت، وله في هذه المدة بيعه وهبته ووقفه ووطؤ أمته، لأن ملكه باق عليه، إذ العتق لا يقع إلا عند وجود الشرط. وعنه لا يطؤها، لأن ملكه الباقي عليها غير تمام.
المغني ٩/٣٧٥، المبدع ٦/٣٠٧ ـ ٣٠٨، الإنصاف ٧/٤١٣ ـ ٤١٤.

١٣٦٢ ـ قلت له: الطلاق والعتاق سواء؟
قال: نعم.

[من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها]

١٣٦٣ ـ قلت: الرجل يحلف على امرأته بالطلاق إن لم[1] يتزوج عليها؟
قال: إن كان له نية سئل عن نيته[2] وإن لم يكن له نية.
١٣٦٤ ـ قلت له: يقع عليها الطلاق؟
قال: إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج، إذا وقع في النزع وقع الطلاق حينئذ[1]. وقال: ترثه كأنه طلق وهو مريض[2].

[حكم الوصية لغير القرابة]

١٣٦٥ ـ قلت: الرجل يوصي لغير قرابته هل يرده؟
قال: لا.

١٣٦٢ ـ هذا هو المذهب. انظر الحاشية السابقة وما تقدم في رقم (٣٦٧).
١٣٦٣ ـ (١) في الأصل «أن يتزوج أن يتزوج عليها» ويبدو أنه خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته كما يقتضيه السياق.
(٢) فإن كان نوى وقتا معينا تعلق به حلفه، فإذا مضى ذلك الوقت ولم يتزوج طلقت زوجته، وكذلك إذا دلت قرينة على الفور ومضى ما يمكن التزوج فيه ولم يفعل طلقت. المبدع ٧/ ٣٣٠، الإنصاف ٩/ ٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٥٥.
١٣٦٤ ـ (١) هذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، لأن حرف «إن» للتراخي فله ما دام وقت الإمكان، فإذا بلغ على حال لا يقدر على أن يتزوج وحصل اليأس منه صار حانثا ووقع الطلاق. المغني ٧/ ١٨٩، المبدع ٧/ ٣٣٠، الإنصاف ٩/ ٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٥٥.
(٢) هذا هو المذهب، ويتخرج: لا ترثه، وقيل: فيه روايتان.
المغني ٧/ ١٩٠، المبدع ٧/ ٣٣٠، الإنصاف ٩/ ٦٥ ـ ٦٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٥٥.
١٣٦٥ ـ المذهب أن الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، لكن =

[من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام]

١٣٦٦ ـ سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فلما ركع ركعة الثالثة، تذكر أنه قد ترك ذراعه لم يغسله؟

قال: ينفتل من صلاته، ويعيد ويعيدون.

١٣٦٧ ـ قلت: فيتم صلاته؟

قال: لا، ينصرف كما هو.

[حكم رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم]

١٣٦٨ ـ قلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم[1] ولم يرده؟

قال: ربما استحسنت أن يرد على القرابة، يؤاسيهم[2]. والحسن يقول: يرد على القرابة ثلثا الثلث[3].

= لو تركهم، وأوصى لغيرهم صحت وصيته لحديث عمران الآتي في رقم (١٣٦٨) انظر: المغني ٦/٥، الشرح الكبير ٦/٤٢٨ ـ ٤٢٩، المبدع ٦/١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٠.

١٣٦٦ ـ يجب غسل الزراعين في الوضوء بالاتفاق لقوله تعالى:﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ المائدة: ٦، المغني ١/١٢٢، وعلى هذا إذا ترك غسل الذراع لم يصح وضوءه وتقدم في رقم (١١٣) أن الإمام إذا علم في الصلاة أنه محدث أو جنب بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وعليهم استئنافها، هذا المذهب وعليه الأصحاب.وعنه يبني المأموم.

١٣٦٧ ـ لأن وضوءه باطل، ولا تصح صلاته ولا صلاة المأمومين، فلا فائدة بإتمام الصلاة.

١٣٦٨ ـ (١) يعني الثلث الذي كان له الحق بوصيته، وتقدم تخريج حديث عمران في رقم (٦٦١).

(٢) تقدم في رقم (١٣٦٥) أن الأفضل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فلو تركهم وأوصى لغير القرابة صحت وصيته. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصي به أو في بعضه إلا في الوصية بالإعتاق، والأكثرون =

١٣٦٩ ـ قلت في رجل: يوصي لغير قرابته، يلقن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته فاذا أوصى؟

قال: يمضى كما أوصى.

[هل الأمة لها فراش]

١٣٧٠ ـ قلت: الأمة لها فراش؟

قال: نعم، قضى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد بن زمعة[1]: أن الولد للفراش[2]. وقال عمر بن الخطاب: من أقر بوطء ألزمته الولد[3].

ونذهب أنه إذا أقر بوطء/ لا يقدر أن يتبرأ منه[4]. /١٥٨

= على جواز الرجوع في الوصية به أيضا، ثم ذكر القائلين به ومنهم الإمام أحمد، وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٦/٩٦، المبدع ٦/٢٥.

وعلى هذا لو رجع في الوصية التي كانت لغير القرابة، وجعلها للقرابة جاز بلا نزاع في المذهب.

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن. المصنف ٩/٨٣ (١٦٤٣٣).

١٣٦٩ ـ يعني إن رجع في وصيته الأولى، وأوصى للقرابة، فهو للقرابة، وإن بقي على وصيته الأولى، فهي لمن كانت لهم من غير القرابة، راجع ما تقدم في رقم (١٣٦٥، ١٣٦٨).

١٣٧٠ ـ (١) هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها، وسيد من سادات الصحابة.

الاستيعاب ٢/٤٣٤، الإصابة ٢/٤٢٥.

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٥٤٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/١٣٢ ـ ١٣٣ (١٢٥٢١ ـ ١٢٥٢٦) والإمام مالك في الموطأ، القضاء في أمهات الأولاد ٤/٢٧ (١٤٩٣، ١٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٣ من عدة طرق.

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٣٣).

[حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه]

١٣٧١ ـ قلت: قطع عضو من الجسد؟
قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها.

[حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام]

١٣٧٢ ـ [قلت](١) رجل يصلي بقوم فأراد أن يركع فسجد، فسبح به القوم، فلم يدر؟
قال: إن كانوا(٢) تكلموا أعادوا الصلاة.

١٣٧٣ ـ قلت: فالإمام حين كلمهم يعيد الصلاة؟
قال: لا، هذا إذا كان يتثبت، وليس على الناس أن يجيبوا الإمام، فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة.

١٣٧٤ ـ [قلت](١): احتجوا بحديث معاوية(٣) بن الحكم، قالوا: لم يأمرهم

١٣٧١ ـ كذا في الأصل «بطراتها» ويبدو أنه «بطراءتها» يقال: طرىَ طراوة وطراءة: كان غضا لينا، وطرُوَ طراوة وطراءة وطراء: صار طريا. المعجم الوسيط ٥٦٣/٢.
وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، والعضو المعاد طاهر تصح الصلاة به لأنه جزء من جملته. وفيه أقوال أخرى.
الإنصاف ٤٨٩/١، كشاف القناع ٣٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/١،
انظر: ما تقدم في رقم (١٣٤٧).

١٣٧٢ ـ ١٣٧٤ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل «كان».
(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة /ز م د س.
الاستيعاب ٣٨٣/٣ ـ ٣٨٤، الإصابة ٤١١/٣ (٧٠٦٦)، التقريب ص ٣٤١.
وحديثه المشار إليه هو ما رواه أحمد في المسند ٤٤٧/٥، ٤٤٨، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥ ـ ٢٥، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة ٥٧٠/١ ـ ٥٧٤ =

النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة؟
قال أبي: ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة(٤).

= (٩٣٠ ـ ٩٣١) وغيرهم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمِّتونني، لكني سكت، لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، اللفظ لمسلم.

(٤) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب رد السلام ١/٥٦٧ ـ ٥٦٨ (٩٢٤)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة ١/١٤٣ (١٢٢٢) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض، ويؤمن أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة. اللفظ لأحمد ١/٤٣٥، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٦، ٤٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/٧٢ (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥/٢٦ من طريق علقمة عنه مختصرا.

وتقدم الكلام فيما إذا ظن الرجل أن صلاته قد تمت ثم تكلم لمصلحة الصلاة أو غيره في رقم (١١٩٣ ـ ١١٩٥) أما إذا تكلم في صلب الصلاة، فإنه إن تكلم عمدا عالما أنه فيها مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب ذلك بطلت الصلاة إجماعا، حكاه ابن المنذر. وإن تكلم ساهيا أو جاهلا فالمذهب أن صلاته تبطل أيضا، وإن تكلم لأمر موجب كما لو خاف على ضرير أو صبي الوقوع في مهلكة فتكلم محذرا له بطلت صلاته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
وقيل: لا تبطل.
المغني ٢/٤٥، ٤٩، المبدع ١/٥١٣ ـ ٥١٤، ٥١٥، الإنصاف ٢/١٣٤ ـ ١٣٥، ١٣٦

آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء صالح

[حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير]

١٣٧٥ ـ حدثنا صالح قال: سألت أبي عن الرجل يعطى الدراهم ليحج بها عن الميت؟

قال: أكرهه.

١٣٧٦ ـ قلت: فالقرابة؟

قال: أليس يقال: إن رجلا لبى: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ فقال: قرابة[1]

١٣٧٧ ـ قال: وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج، ولكن أكره للرجل أن يكون يأخذ على شيء من فعل الخير أجرا[2].

[هل يحل من ساق الهدي في العشر]

١٣٧٨ ـ قال: وإذا ساق الهدي في العشر فلا يحل من إحرامه.

١٣٧٥ ـ ١٣٧٧ ـ (١) تقدم تخريج حديث شبرمة في رقم (٧٠٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٢٤٤).

١٣٧٨ ـ انظر رواية عنه في هذه المسألة برقم (١٣٩٧) وفي مسائل ابن هاني ١/١٤٧ (٦٢٩)، والمتمتع إذا ساق الهدي فالمذهب أنه لا يحل من إحرامه حتى يحج فإذا ذبح الهدي يوم النحر حل منهما جميعا، نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه متفق عليه. وعنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، ولا يمس من شاربه وأظفاره شيئا لحديث معاوية: قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة. وتقدم تخريجه في رقم (٢٧٦)، وقيل: يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله القاضي.

أما القارن والمفرد فإنه إذا كان معه هدي فالصحيح من المذهب أنه ليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة. قال ابن قدامة بغير خلاف نعلمه. وقال المرداوي: نقل أبو طالب فيمن يعتمر قارنا أومتمتعا ومعه هدي له أن يقصر من شعر رأسه خاصة. =

[لا يدخل مكة أحد إلا محرما]

١٣٧٩ ـ قال ولا يدخل مكة أحد إلا محرما[١]، في أيام الحج ولا في غيرها، ثم يطوف بالبيت[٢].

[وكيع أثبت من يحيى بن يمان]

١٣٨٠ ـ سمعت أبي يقول: وكيع[١] أثبت من يحيى بن يمان، يحيى مضطرب[٢] في بعض حديثه[٣].

= المغني ٣/٣٩٠ ـ ٣٩٢، ٣٩٨، المبدع ٣/١٢٨ ـ ١٢٩، الإنصاف ٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤/٢٣، صحيح البخاري كتاب الحج، باب من ساق الهدي ٣/٥٣٩ (١٦٩١)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ٨/٢٠٩.

١٣٧٩ ـ (١) في الأصل «محرم».

(٢) أي ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ثم يحل ويعمل ما شاء من التجارة وغيرها كما صرح في مسائل ابن هاني ١/١٥٣ (٧٥٨)، وانظر أيضا روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١/١٥٣ (٧٥٩، ٧٦٠)، وفي مسائل عبدالله ص ١٩٨ (٧٣٩، ٧٤٠)، والمذهب الذي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أنه لا يحل لمسلم حر أن يدخل مكة بغير إحرام إلا لقتال مباح أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت الميقات، ولم ينقل عنه أنه تجاوز ميقاتا بلا إحرام إلا للقتال يوم فتح مكة، ولأن في إيجاب الإحرام على من يتكرر دخوله في الحرم للحاجة حرجا. وعنه يجوز دخوله مطلقا من غير إحرام إلا أن يريد نسكا، ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل، وقال في الفروع: هي أظهر للخبر. المغني ٣/٢٦٨، المبدع ٣/١١٠، الإنصاف ٣/٤٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٠.

١٣٨٠ ـ (١) ابن الجراح.

(٢) في الجرح والتعديل «يضطرب».

(٣) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في المصدر السابق ٤/٢/١٩٩.

[من قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك]

١٣٨١ - سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك؟
قال: يعجبني أن يطلقها تطليقة، وتكون عنده على ثنتين.

[المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح]

١٣٨٢ - قلت: الرجل يدخل بعمرة فيخاف أن لا يجد ما يذبح، فيصوم، ثم يجد ما يذبح؟
قال: إذا دخل في الصوم أجزأه.

[التعليم أحب من المسألة]

١٣٨٣ - قلت: رجل له والد يعلم بلا مشارطة(١)، وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر، فتكره خروجه؟
قال: لا يخرج، فالتعليم أحب إلي من المسألة(٢).

١٣٨١ - هذه رواية عنه، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه إذا قال ذلك ولم يطلقها فإنها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، لأنه يثبت في ذلك الوقت أنه لم يطلق. وعنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه، وذكر في الإرشاد رواية: يقع بعد موته. ومحل هذه الروايات إذا لم ينو وقتا، فإن نوى وقتا، أو قامت قرينه بفورية تعلقت اليمين به.
المغني ١٨٩/٧، المبدع ٣٣٠/٧، الإنصاف ٦٥/٩.

١٣٨٢ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وخرج البعض من اعتبار الأغلظ في الكفارة أنه يلزمه الانتقال إلى الهدي.
المغني ٤٨٠/٣ - ٤٨١، المبدع ١٧٨/٣، الإنصاف ٥١٦/٣.

١٣٨٣ - (١) أي بلا شرط أنه يأخذ كذا وكذا على التعليم.
(٢) هكذا نص المسألة وفيه نوع من الغموض ولعل المراد من المسألة التي قال فيها أن التعليم أحب إليه منها هوما سأله من الخروج إلى الثغر، وقوله «وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر» يحتمل معنيين، الأول: أن يكون الولد يطلب من والده أن يذهب =

[من أين يحرم المتمتع للحج]

١٣٨٤ ـ قلت: رجل دخل بعمرة، فلما حل أراد أن ينشىء الحج، من أين ينشىء؟

قال: من المسجد أو من [أي مكان][1] أحب[2].

[حكم السكنى بمكة بالأجرة]

١٣٨٥ ـ قلت: السكنى بمكة وإعطاء الأجر؟

فقال: ويجد الناس من هذا بدا؟ يقال: إن عمر اشترى دار السجن[1]، وعامة الناس تكرهه لقول الله: (سواء العاكف فيه والباد)[2].

= يعني الوالد إلى الثغر، وفي هذه الصورة وجه قول أحمد: التعليم أحب إلي من المسألة أنه ينقطع التعليم بخروجه إلى الثغر، والثاني: أن يكون الولد يستأذن من الوالد للخروج إلى الثغر، وفي هذه الصورة لعل وجه قوله أن الولد إذا خرج إلى الثغر فقد يضطر الوالد أن يترك التعليم ويعمل بما يحصل له ماينفقه على نفسه وعياله. فقال أحمد: التعليم أحب إلي من المسألة والله أعلم. وتقدم في رقم (٥٣٠) قوله: التعليم أحب إلي من المسألة أي مسألة الناس.مع توجيهه.

١٣٨٤ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المستحب لمن كان بمكة سواء كان من أهلها أو من غيرها أن يحرم للحج من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه، والظاهر أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة، ونقل حرب: يحرم من المسجد، وفي الإيضاح والمبهج: من تحت الميزاب. والصحيح من المذهب أنه يجوز لهم الإحرام من سائر الحرم والحل ولا دم عليهم لعدم الدليل على وجوبه. وعنه من أحرم من الحل فعليه دم، وعنه ميقات حجهم من مكة فقط، فيلزمهم الإحرام منها. المغني ٣/٤٠٥، المبدع ٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠، الإنصاف ٣/٤٢٦، ٤/٢٦، صحيح البخاري كتاب الحج، باب مهل من كان دون الميقات ٣/٣٨٨ (١٥٢٩)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج ٨/٨٣ ـ ٨٤.

١٣٨٥ ـ (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/١٤٧ ـ ١٤٨ (٩٢١٣) والبيهقي في السنن =

١٣٨٦ ـ قال أبي: جلست أنا وإسحاق[1] بن راهوية يوما إلى الشافعي فناظره إسحاق في السكنى بمكة/فعلا إسحاق يومئذ الشافعي[2]. /١٥٩

= الكبرى ٦/٣٤ من طريق عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ مولى نافع بن الحارث عن نافع بن الحارث، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم ٥/٧٥ تعليقا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: وصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ به، فتح الباري ٥/٧٦.

(٢) الآية من سورة الحج: ٢٥، وانظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٢٣٤ (٨٧٤، ٨٧٥) ومسائل ابن هاني ١/١٤٩ (٧٤١)، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يجوز بيع رباع مكة ـ وهي المنزل ودار الإقامة ـ ولا إجارتها، وبه قال ابن عمر ومجاهد وعطاء وأبو حنيفة ومالك والثوري وأبو عبيد وإسحاق للآية المذكورة. وغيرها من الأدلة وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بيعها وإجارتها، واختارها ابن قدامة والشارح، وهو مروي عن طاوس وعمرو بن دينار، وهو قول الشافعي وابن المنذر لقوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ آل عمران: ١٩٥ حيث أضاف الدور إليهم، وهي إضافة ملك، ولقوله صلى الله عليه وسلم حين قال أسامة بن زيد: أين تنزل بدارك بمكة؟: هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور. رواه البخاري، ولم يقل أنه لا دار لي، بل أقره إلى الإضافة، ولما ثبت عن بعض الصحابة أنهم باعوا بيوتهم. وعن أحمد رواية ثالثة: جواز الشراء لحاجة. واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز بيعها دون الإجارة. وعلى المذهب لو سكن بأجرة لم يأثم بدفعها على الصحيح. وعنه إنكار عدم الدفع لالتزامه. انظر للتفصيل المغني ٤/٢٨٨ ـ ٢٩٠، زاد المعاد ٢/١٩٤ ـ ١٩٦، المبدع ٤/٢١ ـ ٢٢، الإنصاف ٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩، المجموع ٩/٢٣٦ ـ ٢٣٩، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٣/٤٥٠ ـ ٤٥٢ كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

١٣٨٦ ـ (١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة حافظ، مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون/خ م د ت س.

تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، تذكرة الحفاظ ٢/١٩، التقريب ص ٢٧.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٩ عن =

[حكم الغسل من ماء زمزم]

١٣٨٧ ـ قلت: الغسل من ماء زمزم وقد قال العباس(١): لا أحلها لمغتسل(٢).
فقال: يتمالك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس: لا أحلها لمغتسل(٣) فيحكى عن العباس وابن العباس.
قال: وإن توقاه أعجب إلي(٤).

[حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد]

١٣٨٨ ـ قال أبي: أقتل الرجل بالمرأة(١)، ولا أقتل الحر بالعبد(٢)، ولا أذهب إلى

= صالح عنه، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٥١/٦، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٣٤ (٢٧٤) وذكر ابن أبي حاتم والسبكي والنووي وغيرهم مناظرة أخرى بينهما غلب فيه الشافعي على ابن راهوية.
انظر: آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٠ ـ١٨١، المجموع ٢٣٧/٩ـ٢٣٨، طبقات الشافعية الكبرى ٨٩/٢ـ٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٣٤.

١٣٨٧ ـ (١) هو عباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين/ع.
الاستيعاب ٩٤/٣، الإصابة ٢٦٣/٢ (٤٥٠٧)، التقريب ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١٤/٥ (٩١١٤) عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن المطلب. وذكر ابن جرير في القرى لقاصد أم القرى ص ٤٤٩ أنه أخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد في غريب الحديث.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصدر السابق رقم (٩١١٥) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وقال الأعظمي: نقلا عن ابن كثير: أخرجه أبو عبيد عن ابن مهدي عن الثوري عن عبدالرحمن بن علقمة عن ابن عباس. وقال ابن كثير: هذا صحيح إليهما. يعني العباس وابنه.
(٤) الصحيح من المذهب أنه لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه. وعنه يكره لقول عباس وابنه، وقياسا على إزالة النجاسة.
المغني ١٨/١، الإنصاف ٢٧/١، شرح منتهى الإرادات ١٢/١.

١٣٨٨ ـ (١) نص في مسائل عبدالله أيضا أن الرجل يقتل بالمرأة ص ٤٠٩ (١٤٦١) وهذا

حديث سمرة[3]، وكان الحسن يقول: لا يقتل حر بعبد[4].

هو المذهب وعليه الأصحاب لعموم قوله تعالى:﴿النفس بالنفس﴾ المائدة: ٤٥، وقوله: ﴿الحر بالحر﴾ البقرة: ١٧٨، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية بين حجرين.رواه الجماعة.

وعنه يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية.

المغني ٦٧٩/٧، الإنصاف ٤٦٩/٩، صحيح البخاري كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٧١/٥ (٢٤١٣)، صحيح مسلم كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٥٧/١١.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥١٧).

(٣) حديث سمرة هو: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»، رواه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب من قتل عبده و مثل به أيقاد منه ٦٥٢/٤ (٤٥١٥) والترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٣١٣/٢، والنسائي في سننه كتاب القسامة والقود والديات، باب القود من السيد للمولى ٢٣٥/٢ (٤٧٤١) وغيرهم من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وقال أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٠٩: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت، وأشار بقوله هنا وفي مسائل ابن هاني ٨٧/٢ (١٥٤٩)، ومسائل أبي داود ص ٢٢٧: كان الحسن يقول: «لا يقتل حر بعبد». إلى تضعيف هذا الحديث حيث تركه الحسن نفسه وأفتى على غيره، وضعفه الألباني أيضا، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ، وأثبته البعض لكن تأوله على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، ثم زال عنه ملكه وصار كفؤا له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولا به. وذهب البعض إلى ظاهره.

انظر: للتفصيل معالم السنن ٣١٢/٦ ـ ٣١٣، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ١٥/٧ ـ ١٨، الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٣٤٧٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٧٦١).

(٤) رواه أبو داود في سننه من طريق هشام وابن أبي عروبة عن قتادة عنه (٤٥١٧، ٤٥١٨)، وحكى الترمذي أيضا عنه هذا القول في نفس الباب السابق في حاشية (٣).

[من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها]

١٣٨٩ ـ قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك؟

قال: كل جائز. إذا كانت له نية فنيته.

[حكم النفقة والسكني للمطلقة ثلاثا]

١٣٩٠ ـ قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنى ولا نفقة.

١٣٩١ ـ قلت: فإن إبراهيم النخعي يقول: لها السكنى ولا نفقة(١)؟

قال: هذه قوة لحديث فاطمة(٢).

١٣٨٩ ـ نقل هذه المسألة ابن رجب في القواعد ص ٥١، وذكرها ابن قدامة في المغني ٥٢٩/٦ إلى قوله: كل جائز. والمذهب أنه إذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك، يصح النكاح، سواء تقدم العتق أو تأخر، وسواء قال: تزوجتك أولا، لكن بشرط أن لا يكون بين قوله: أعتقتك وما بعده فصل، فإن قال: أعتقتك ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح، لأنها بالعتق صارت حرة، فيحتاج لتزويجها إلى صداق جديد، وقال ابن حامد: لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضا «وتزوجتها». وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها. المغني ٥٢٨/٦ ـ ٥٢٩، القواعد ص ٥١، الإنصاف ٩٧/٨ ـ ٩٩.

١٣٩٠ ـ تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس والكلام على المسألة في رقم (١٣٣).

١٣٩١ ـ (١) يبدو أنه أراد بذلك ما رواه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: المطلق ثلاثا لا يجبر على النفقة. رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٩/٥. لكن المشهور عن إبراهيم النخعي أن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٧/٥، ١٤٨، وعبدالرزاق في المصنف ٢٤/٧ (١٢٠٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/٣، وابن حزم في المحلى ٦٧٩/١١ من طرق عنه، وهذا الذي ذكره الدكتور محمد رواس قلعة جي في فقه إبراهيم النخعي ص ٦٦٢.

(٢) يعني حيث قال: إنها لانفقة لها، فإذا لم تكن لها نفقة لم تكن لها سكنى أيضا، لأنه =

[قول أحمد في رجال]

١٣٩٢ ـ وقال: أبو المتوكل[١] الناجى، وأبو نضرة[٢] ما علمت إلا خيرا، وأبو الهيثم صاحب القصب[٣] معروف روى عنه الثوري.

[إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء]

١٣٩٣ ـ قلت: الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم ولا يسمي في أي بلدة؟

قال: يرده إلى بلده الذي أسلف فيه حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه.

= كليهما ورد في حديث واحد.

١٣٩٢ ـ (١) هو علي بن داود، ويقال: ابن دواد بضم الدال بعده واو بهمزة، أبو المتوكل الناجي بنون وجيم البصري مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: قبل ذلك/ع، التقريب ص ٢٤٥.

وقول أحمد فيه: «ما علمت إلا خيرا» رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٨٤، وأورده ابن حجر في التهذيب ٧/٣١٨ (٥٣٩).

(٢) هو المنذر بن مالك، ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم من طريق صالح في الجرح والتعديل ٤/١/٢٤١، وابن حجر في التهذيب ١٠/٣٠٣.

(٣) الكوفي المرادي، وقيل: اسمه عمار، صدوق، من السادسة/مد. التقريب ص ٤٣١، التهذيب ١٢/٢٦٩ (١٢٣٢).

ونقل قول أحمد هذا فيه من طريق صالح ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٩١، ونقل نحوه من طريق إسرائيل وعلي وحسن ابنا صالح.

١٣٩٣ ـ المذهب أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء في السلم،ويكون الوفاء في موضع العقد لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه فاكتفي بذلك عن ذكره، وله أخذه في غيره إن رضيا. إلا أن يكون مكان العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية والبحر فيشترط ذكر مكان الإيفاء. وقيل: لا يشترط ويكون الوفاء بأقرب المكان إلى موضع العقد.

المغني ٤/٣٣٣، المبدع ٤/١٩٧، الإنصاف ٥/١٠٧ ـ ١٠٨.

[قول أحمد في هاشم بن هاشم]

١٣٩٤ ـ وقال: هاشم بن هاشم بن عتبة(١) ليس به بأس(٢)

[من وقع على امرأته قبل رمي الجمار]

١٣٩٥ ـ قلت: الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة؟
قال: أفسد حجه.

[مقدار كفارة اليمين]

١٣٩٦ ـ وقال: كفارة اليمين رطل وثلث حنطة أو دقيق.

[متى يحل من دخل بعمرة في العشر ومعه الهدي]

١٣٩٧ ـ قلت: الرجل يدخل بعمرة في العشر ويسوق معه الهدي؟

١٣٩٤ ـ (١) في الأصل «عيينة» وهو تصحيف والتصويب من المراجع الآتية، وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٦٢، التهذيب ١١/٢٠ (٤١).
(٢) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤/٢/١٠٣، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٣٩٥ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٧٤ (٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥)، وعبدالله في مسائله ص ٢٤١ (٨٩٦) وهذا هو المذهب قولا واحدا إذا فعله عمدا، فإن كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا فالصحيح من المذهب أنه كالعامد، وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره.
المغني ٣/٤٨٥، المبدع ٣/١٦١ ـ ١٦٢، الإنصاف ٤/٤٩٥.

١٣٩٦ ـ تقدم الكلام على مقدار كفارة اليمين في رقم (٢٤). وهل يجوز إخراج الدقيق في الكفارة أولا؟ تقدم الكلام عليه في رقم (١٩٢).

١٣٩٧ ـ يظهر من الاستدلال أن هذه المسألة في المتمتع، وتقدم الكلام على تحلل المتمتع إذا دخل في العشر ومعه هدي في رقم (١٣٧٨).

قال: لا يحل حتى ينحر، أليس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخلوا في العشر.

[صلاة النهار مثنى مثنى]

١٣٩٨ ـ وقال: صلاة النهار مثنى مثنى.

[الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء]

١٣٩٩ ـ وقال: الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء، وقال: عبدالله بن مسعود حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق[1]. وعمر بن الخطاب أشرك بين العمد والخطأ[2].

١٣٩٨ ـ انظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٧٢، ومسائل عبدالله ص ٨٩، ٩٨ (٣١٦، ٣١٧) والمذهب أن الأفضل في صلاة التطوع في النهار أن تكون مثنى مثنى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وصححه البخاري وقال أحمد: إسناده جيد، وقواه المنذري والخطابي وأحمد شاكر. فإن زاد على ذلك صح. وقيل: لا يصح إلا مثنى مثنى، وعلى المذهب لو تطوع بأربع لم يكره وهو الصحيح من المذهب. وعنه يكره، ولو زاد على الأربع كره، وقال في المذهب: رواية واحدة.

المغني ٢/١٢٤، المبدع ٢/٢٢، والإنصاف ٢/١٨٦ ـ ١٨٧، مسند أحمد ٢/٥١، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب صلاة النهار ٢/٦٥ (١٢٩٥)، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة النهار مثنى مثنى ٢/٤٩١ ـ ٤٩٢، وتعليق أحمد شاكر عليه، ومختصر أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي ٢/٨٦ ـ ٨٧.

١٣٩٩ ـ (١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة وجمعه جواليق. المعجم الوسيط ١/١٤٩.

وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٤٠١ (٨٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عبيدة بن مسعود عنه، وأخرجه أيضا من طريق مجاهد عنه وقال: هاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان، إحداهما تؤكد الأخرى. ٥/١٨٠، ١٨٤.

[إلى متى ترث مطلقة المريض]

١٤٠٠ - وقال: الفار المطلق في المرض ترثه امرأته مالم تزوج.

[حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية]

١٤٠١ - وقال: المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة قال: ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر على الإمام يسمع الناس.

[حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه، وقطعه من أرض الغير]

١٤٠٢ - لا أرى بيع الحشيش الا أن يقطعه.

= (٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٩٣/٤، ٣٩٤ (٨١٨٣، ٨١٨٧)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٥ من طريق الحكم بن عتيبة عنه. وأخرج البيهقي رواية بهذا المعنى من طريق ابن سيرين عنه. المصدر السابق.
وأشار إلى هذه الرواية في الإنصاف، ونقل عنه نحوه ابن هاني في مسائله ١٦٣/١ وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور الأصحاب ونقله الجماعة، لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه، كإتلاف مال الآدمي. وعنه لا جزاء بقتل الخطأ.
المغني ٥٠٥/٣، المبدع ١٨٣/٣، الإنصاف ٥٢٨/٣.

١٤٠٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٢٢).

١٤٠١ - المذهب أن الذي قضى صلاة جهرية في جماعة ليلا جهر فيها اعتبارا بزمن القضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة. قال المرداوي: لا أعلم فيه خلافا، فإن قضاها منفردا أسرها لفوات شبهها بالأداء، وإن قضاها نهارا ولو جماعة لم يجهر فيها على الصحيح من المذهب اعتبارا بزمن القضاء. وقيل: يجهر. وقيل: يخير.
أما القائم لقضاء ما فاته مع الإمام من الصلاة الجهرية فالصحيح من المذهب أنه يخير بين الجهر والإنصات، وترك الجهر أفضل لأن المقصود إسماع نفسه، وجاز له الجهر لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإنصات،وفيه أقوال أخرى. المغني ٥٦٩/١، المبدع ٤٤٤/١، الإنصاف ٥٦/٢، ٥٧.

١٤٠٢ - ١٤٠٣ - انظر روايات عنه في المسألتين في مسائل ابن هاني ٢٨/٢ - ٢٩ (١٢٨٧، =

١٤٠٣ ـ قلت: الزرع يكون فيه الحشيش، فيدخل الرجل فيقطع منه؟
قال: لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه.

[الحكم فيمن وطيء ذات محرم]

١٤٠٤ ـ وقال أبي: إذا وطيء الرجل ذات محرم قتل وأخذ ماله. / ١٦٠/

[حكم الرهن والكفيل في السلم]

١٤٠٥ ـ وقال: أكره الرهن والكفيل في السلم حتى يكون كسائر الغرماء يخاف ويرجو.

= ١٢٨٩ ـ ١٢٩١)، ومسائل أبي داود ص ١٩٤، والمذهب أن ما ينبت في أرض الرجل من الكلأ ونحوه لا يملكه قبل حيازته، فلا يجوز له بيع ذلك، ولكنه أحق به من غيره لكونه في أرضه، فمن أخذ منه شيئا ملكه على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، لكن لا يجوز له الدخول في أرض غيره إذا كان محوطا عليه، فإن لم يكن محوطا جاز الدخول بلا إذنه من غير إضرار ولو استأذن صاحب الأرض أحد حرم منعه إن لم يحصل ضرر بالدخول. وفيه أقوال أخرى.
أما ما حازه بأن جعله في حبله ونحوه فله بيعه، قال ابن قدامة: بلا خلاف بين أهل العلم. المغني ٤/٩٠ ـ ٩١، المبدع ٤/٢٢ ـ ٢٣، الإنصاف ٤/٢٩٠ ـ ٢٩٢، كشاف القناع ٣/١٥٠.

١٤٠٤ ـ أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقال: إذا وطيء ذات رحم منه مع العلم بالتحريم ففيه روايتان، نقل حنبل وصالح وعبدالله وأبو طالب وابن منصور: حده القتل بكل حال. الروايتين والوجهين ٢/٣١٨، وتقدم الكلام على من وطيء ذات محرم بعد عقد النكاح في رقم (٦٦٦) وحكم من وطيء ذات محرم من غير عقد كحكم من وطئها بعد العقد. المغني ٨/١٨٣، والمراجع السابقة في رقم (٦٦٦).

١٤٠٥ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩٧ ـ ١٩٨، وابن هاني في مسائله ٢/٢٠ (١٢٥٦) وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما: المنع نقلها المروذي والقاسم وأبو طالب وغيرهم، وهذا هو المذهب. والرواية الثانية: الجواز نقلها حنبل واختارها ابن قدامة وجماعة. المغني ٤/٣٤٢، المبدع ٤/٢٠٢، الإنصاف ٥/١٢٢، كشاف القناع ٣/٢٩٨.

[مسألة في الفرائض]

١٤٠٦ - قلت: رجل مات وترك أرضا ومتاعا ودنانير وجاريتين، وله ولد وامرأة، وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه، وأوصى بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين،وأن تباع الجارية الأخرى، فيقضى بها دينه الذي عليه، فعمدت امرأته بعد وفاته فباعت الجارية، ولم تقض الدين؟

قال: يقوم الجاريتين والضيعة والدنانير وما ترك، فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثلث، فإن خرج من الثلث وإلا كان بالحصص(١)، وترد الجارية التي باعتها المرأة حتى يبيعها الوصي، فإن كانت استهلكت(٢) قومت عليها، ويجوز بيع المرأة في نصيبها.

[حكم شراء العروض بالسلم والسلم في الحيوان]

١٤٠٧ - قلت: السلم أشترى به العروض؟

قال: هذا بيع ما ليس عندك.

١٤٠٦ - (١) تقدم في رقم (١٦٢، ٩٧٨) أن الوصية بالتطوع يكون من الثلث، فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث.

(٢) في الأصل «استهلكتها» ومعناه أن المرأة استهلتكها، وهذا المعنى غير مناسب هنا، لأن المرأة قد باعتها، والظاهر أن الصواب «استهلكت» أي الجارية أو «استهلكها» يعني المشتري بأن أعتقها أو تصرف فيها تصرفا يمنع استردادها، فتقوم على هذه المرأة ويجوز بيعها في نصيبها بقسطه، لأن من باع عبدا مشتركا بينه وبين غيره يصح البيع في نصيبه بقسطه على الصحيح من المذهب وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما. وعنه لا يصح البيع.

المغني ٤/٢٦١ - ٢٦٢، المبدع ٤/٣٨ - ٣٩، الإنصاف ٤/٣١٧.

١٤٠٧ - الظاهر أن هذه المسألة في بيع المسلم فيه قبل القبض وله صورتان، الأولى: أن يبيعه من غير بائعه، والمذهب فيه أنه لا يجوز، لأنه بيع مالم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع الطعام قبل قبضه. وعنه يجوز اختارها الشيخ تقي الدين بشرط أن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيا لا يضمن. والصورة الثانية: أن يبيعه من بائعه بأن يأخذ غير =

١٤٠٨ - وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

١٤٠٩ - ولا أرى بالسلم في الحيوان بأسا[1]، وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف[2].

= ما أسلم فيه عن المسلم فيه، وهذا أيضا لا يجوز على المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يجوز أخذ الشعير عن البر. المغني ٤/٣٣٤ - ٣٣٥، المبدع ٤/١٩٧، ١٩٨، الإنصاف ٥/١٠٨، ١٠٩ - ١١٠.

١٤٠٨ - الصحيح من المذهب أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز لما روى عبدالله بن عمرو قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا على إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتر لنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة اذا جاءت حتى نؤدي إليهم، فاشتريت البعير بالإثنين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة.رواه أحمد وأبو داود والدار قطني والبيهقي وغيرهم وصححه البيهقي وقال الألباني: حسن. ولأنهما مال لا يجري فيهما ربا الفضل، فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار. وعنه لا يجوز. المغني ٤/١٤ - ١٦، المبدع ٤/١٤٩ - ١٥٠، الإنصاف ٥/٤٢ - ٤٣، مسند أحمد ٢/١٧١، سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ٣/٦٥٢ - ٦٥٣ (٣٣٥٧)، سنن الدار قطني ٣/٦٩ (٢٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٧٧.

١٤٠٩ - (١) انظر: روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٢/٢٠ (١٢٥٧ - ١٢٥٨)، ومسائل عبدالله ص ٢٨٧ (١٠٦٨ - ١٠٧٢)، والصحيح من المذهب أنه يجوز السلم في الحيوان لحديث عبدالله بن عمرو السابق في الحاشية السابقة، وعنه لا يصح. المغني ٤/٣٠٧ - ٣٠٨، المبدع ٤/١٧٨، الإنصاف ٥/٨٥.

(٢) أخرج روايات عن ابن مسعود في كراهة السلم في الحيوان عبدالرزاق في المصنف ٨/٢٣ - ٢٤ (١٤١٤٧ - ١٤١٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٦٩ - ٤٧٠ (١٧٣١ - ١٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال: إنما كره عبدالله لأنه شرط من نتاج أبي فلان، ومن فحل أبي فلان. المصنف ٨/٢٤ (١٤١٥١)، ونقل نحوه الشافعي عن الشعبي في الأم ٣/١٠٦، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢ - ٢٣.

[إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد]

١٤١٠ ـ وقال في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد قال: عليه الجزاء.

[حكم بيع الغائب بالحاضر]

١٤١١ ـ وقال: لا يباع غائب بناجز، على حديث عمر: هاوها.

[الحكم إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها]

١٤١٢ ـ قلت: إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها؟

١٤١٠ ـ يعني إذا قتله الحلال، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٠٨ (٧٧٣ ـ ٧٧٤) وابن هاني في مسائله ١/١٦٣ (٨١٧)، وهذا هو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب قتادة: هل منكم أحد أشار إليه. رواه البخاري وغيره وفيه أقوال أخرى لبعض الأصحاب.
المغني ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠، المبدع ٣/١٥٠، الإنصاف ٣/٤٧٣ ـ ٤٧٥، صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/٢٨ ـ ٢٩ (١٨٢٤).

١٤١١ ـ حديث عمر رواه مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن عمر رضي الله عنه. الموطأ كتاب البيوع، باب ماجاء في الصرف ٣/٢٨١ (١٣٧٠) ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٤/٣٧٧ (٢١٧٤)، وأخرجه مسلم من طريق الليث وابن عيينة عن الزهري وبه. صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب الربا ١١/١١ ـ ١٢.
والمذهب أن كل جنسين ليس أحدهما ثمنا، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء. وقال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه لحديث عمر وغيره من الأحاديث، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد. وإن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون ففيه روايتان، إحداهما: يجوز النسأ فيه وهو المذهب. والثانية: لا يجوز.
المغني ٤/١٢ ـ ١٣، المبدع ٤/١٤٧ ـ ١٤٨، الإنصاف ٥/٤١ ـ ٤٢

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[1]. أذهب إلى حديث[2] زيد بن ثابت وعلي[3] بن أبي طالب.

١٤١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن خالد[1] عن أبي معشر[2] عن إبراهيم والحكم[3] قال: ذكر أحدهما[4] عن عبيدة[5] عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[6].

١٤١٢ - (١) يبدو أن زوجها كان عبدا حينما طلقها، ثم أعتق، ثم اشتراها، لأن الطلاق بالرجال، وعلى هذا لاتحرم عليه زوجته بتطليقتين إلا إذا كان عبدا، ويؤيده أن فتوى زيد بن ثابت في مثل هذه الواقعة، فقد روى عبدالرزاق عن الثوري قال: أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد، فأبانها ثم قضي له أن أعتق، فأراد أن يشتريها فقال زيد بن ثابت: لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. المصنف ٧/٢٤٥ (١٢٩٩١) أما إذا قلنا: إن زوجها كان حرا عند الطلاق فيكون هذا القول بناء على أن الطلاق بالنساء، وهو رواية عن أحمد. وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (٢٩٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق من الطريق السابق في الحاشية السابقة، وأيضا أخرجه هو والبيهقي من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن ثابت نحوه.
كما أخرجه هو من طريق الزهري وابن قسيط.
المصنف ٧/٢٤٥ - ٢٤٦ (١٢٩٩٢ - ١٢٩٩٥)، والسنن الكبرى ٧/٣٧٦.

(٣) يأتي تخريجه في الرقم الآتي.

١٤١٣ - (١) الحذاء.

(٢) زياد بن كليب.

(٣) ابن عتيبة.

(٤) يبدو أنه إبراهيم لأن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن الحكم عن عبيدة السلماني متصل؟ قال: لم يلقه. التهذيب ٢/٤٣٤.

(٥) ابن عمرو السلماني.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٦، من طريق أبي صالح الحنفي عن علي، وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قوله.

[سنة وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد]

١٤١٤ - قال أبي: أبو القاسم بن أبي الزناد سنة ثلاث وثمانين، يعني سمع منه، مكث قليلا ثم مات.

[تصحيف أبي سلمة في حديث زينب في الحداد]

١٤١٥ - حديث حميد بن نافع(١)، حديث زينب(٢) في الحداد، أبو سلمة(٣)

١٤١٤ - أبو القاسم بن أبي الزناد هو أخو عبدالرحمن بن أبي الزناد، المدني ليس به بأس، من التاسعة/ق.

الجرح والتعديل ٤/٢/٤٢٧، التقريب ص ٤٢٢، التهذيب ١٢/٢٠٣ (٩٤٣).

١٤١٥ - (١) الأنصاري أبو أفلح المدني، ويقال له: حميد صغير، ثقة، من الثالثة/ع.
التقريب ص ٨٥، التهذيب ٣/٥٠ (٨٥).

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة/ع.
الاستيعاب ٤/٣١٢، الإصابة ٤/٣١٠ (٤٨٤)، التقريب ٤٦٩.
وحديثها في الحداد أخرجه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب قالت: سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا. ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قال حميد بن نافع: فقلت لزينب ما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم يؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحفش: البيت الرديء. وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة. الموطأ كتاب الطلاق، باب ماجاء في الإحداد ٣/٢٣٠ - ٢٣٣ (١٣٠٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٩/٤٨٤ - ٤٨٥ (٥٣٣٦ - ٥٣٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق وجوب الإحداد في عدة الوفاة =

الخزاعي يصحف فيه. قال: تقيض[٤]. قال: إنما هي فتفتض به[٥].

[اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ]

١٤١٦ ـ قال: دباغ الجلود حديث ابن عباس، ابن وعلة[١] يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وعكرمة يقول: عن ابن عباس عن سودة[٢]، وعبيدالله[٣] بن عبدالله يقول: عن ابن عباس عن

١٠/١١١ـ ١١٥.

(٣) هو منصور بن سلمة بن عبدالعزيز أبوسلمة الخزاعي البغدادي، ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين على الصحيح /خ م مد س.

الجرح والتعديل ٤/١/١٧٣، التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ١/٣٠٨ (٥٣٨).

(٤) كذا في الأصل، وهو مصحف كما قال أحمد.

(٥) تفتض بفاء ثم تاء مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة، ورواه الشافعي في الأم ٥/٢١٣، عن مالك به بلفظ «تقبص» بقاف ثم باء موحدة ثم صاد مهملة خفيفة، وذكر ابن حجر أنه وقع في رواية النسائي أيضا ولعله في الكبرى. وقال الشافعي: القبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعه، والقبض: الأخذ بالكف كله، وقال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به. وتقدم شرح مالك لكلمة تفتض «في آخر الحديث، وانظر معاني أخرى للكلمتين في غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤٩٦ ـ ٤٩٧ تحقيق الجبوري، معالم السنن ٣/١٩٧ـ١٩٨، النهاية ٣/٤٥٤، ٤/٥، شرح النووي لمسلم ١٠/١١٥، شرح النووي لمسلم ١٠/١١٥، فتح الباري ٩/٤٨٩ ـ ٤٩٠.

١٤١٦ ـ(١) هو عبدالرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق، من الرابعة/م٤.

التقريب ص ٢١١، التهذيب ٦/٢٩٣ (٥٧٤).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب طهور جلود الميتة بالدباغ (٤/٥٣). =

ميمـونـة[٤]، ابن عيينة يقول: عن ابن عباس عن ميمونة، هو خطأ يخالف الناس[٥]، ليس فيه دباغه. يونسُ ومعمر ومالك/ لا يذكرون /١٦١ دباغه[٦]، وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحهما[٧].

---

(٢) هي سودة بنت زمعـة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. /خ د س.
الاستيعاب ٤/٣١٧، الإصابة ٤/٣٣٠ (٦٠٦)، والتقريب ٤٦٩.
وحـديثهـا أخـرجه أحمد في المسند ٦/٤٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء الخ ١١/٥٦٩ (٦٦٨٦)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة ٢/١٨٢ (٤٢٤٥).
(٣) هو عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور المدني مولى بني نوفل ثقة من الثالثة/ع.
التقريب ص ٢٢٥، التهذيب ٧/٢١ (٤٦).
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٢٩، ومسلم في صحيحه ٤/٥١، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٤/٣٦٥ ـ ٣٦٦ (٤١٢١) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله به.
(٥) لأن غيره مثل يونس وصالح ومالك ومعمر يقولون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: مسند أحمد ١/٣٦٥، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب جلود الميتـة قبـل أن تدبـغ ٤/٤١٣ (٢٢٢١)، وكتاب الذبائح، باب جلود الميتة ٩/٦٥٨ (٥٥٣١)، وصـحيـح مسـلم ٤/٥٢، وسـنن النسـائي رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومصنف عبدالرزاق ١/٦٢ (١٨٤)، وقال ابن حجر: كذا (أي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) للأكثر عن الزهري، وزاد في بعض الروايات عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والـراجح عند الحفاظ ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته.
فتح الباري ٩/٦٥٨.
(٦) يعني في حديث الـزهـري، بل روى عبدالرزاق عن معمر: كان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال. المصنف ١/٦٢ (١٨٥)، ومن طريقه أحمد =

١٤١٧ - قال أبي: الله قد حرم الميتة، فالجلد هو من الميتة، وأذهب إلى حديث ابن عكيم، أرجو أن يكون صحيحا: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

[عدة من ارتفع حيضها لمرض، والتي لا تدري ما رفع حيضها]

١٤١٨ - وقال: المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض، ولا تدري ما رفع حيضها، على حديث عمر[1] تعتد بسنة، تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر.

١٤١٩ - قلت: فالتي تحيض ومرضت؟

قال: على حديث ابن مسعود: العدة بالحيض.

١٤٢٠ - قلت: من قال: مرضت؟

= في المسند ١/٣٦٥، وفي مسائل عبدالله ص ١٢ (٣٩).
قلت: لكن صح التقييد بالدباغ من طرق أخرى صحيحة عن ابن عباس وغيره.
انظر: مسند أحمد ١/٢٢٧، ٢٣٧، ٣١٤، ٣٢٧-٣٢٨، ٣٧٢، ٦/٧٣، ١٠٤، ١٥٣، صحيح مسلم ٤/٥٣-٥٤، والمراجع السابقة، انظر أيضا التلخيص الحبير ١/٤٦-٥١.

(٧) تقدم في الحاشية السابقة أنه ورد في الدباغ أحاديث صحيحة أخرجها مسلم وغيره وتقدم وجه الجمع بين حديث ابن عكيم وحديث ابن عباس في رقم (٩٤١).

١٤١٧ - الجلد من الميتة لكن خص الجلد المدبوغ منه بأحاديث الدباغ، فلم يشمله حديث ابن عكيم، ثم فيه المنع من الانتفاع بإهاب الميتة، والإهاب الجلد غير المدبوغ - لا من الجلد المدبوغ كما تقدم في رقم (٩٤١).

١٤١٨ - ١٤٢٠ - (١) رواه مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أوحيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.
الموطأ كتاب الطلاق، جامع الطلاق ٣/٢١٢ (١٢٧٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٩ - ٤٢٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٣٣٩ (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٠٩ من طريق يحيى بن سعيد به.

قال: سمعت وكيعا[٢] قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة[٣] قال: مرضت امرأتي فقال: عبدالله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها[٤].

[عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة]

١٤٢١ ـ قلت: البكر تطلق فيستمر بها الدم، ولا تعلم لها أياما؟
فقال: مثل حديث عمر إذا استمر بها الدم تنتظر سنة.

---

(٢) في الأصل «وكيع».
(٣) ابن قيس النخعي.
(٤) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٣٦٨ (١٣٥٢) وذكر فيها حديث ابن مسعود من نفس الطريق وقال: رواه منصور بن المعتمر فقال: «مرضت» أيضا. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وأيضا من طريق الثوري وأبي عوانة عن منصور عن إبراهيم به. السنن ٣(١٣٠٠ ـ ١٣٠٢)، وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور وحماد عن إبراهيم به. المصنف ٣٤٢/٦ (١١١٠٤)، والبيهقي من طريق سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم به. السنن الكبرى ٤١٩/٧، لكن ليس في هذه الروايات ذكر المرض، بل فيها: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ستة عشر أو سبعة عشر وفي رواية: أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها. فورثه منها. وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (٩٦٣).

١٤٢١ ـ حديث عمر تقدم تخريجه في الرقم السابق حاشية (١).
والظاهر أن هذا إذا خلا بها زوجها ثم طلقها، لأن المطلقة التي لم يمسها زوجها ولم يخل بها لا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ الأحزاب: ٤٩. المغني ٤٤٨/٧، ٤٥١.
وفي عدة المستحاضة التي لاعادة لها ولا تمييز عن أحمد روايتان: إحداهما كما جاء هنا: أنها تعتد سنة كمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعها. =

[الحائض إذا تغير حيضها بالزيادة]

١٤٢٢ـ قلت: الحائض إذا تغير حيضها فكانت تحيض خمسا أو نحو هذا ثم زاد حيضها؟

قال: تصلي مازاد حتى تعلم أنه حيض منتقل، وإنما يعرف ذلك إذا عاودها ثلاث مرار، فإذا علمت أنه حيض منتقل، فإن كانت صامت في تلك الأيام صوما أعادته، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض.

[عدة من ارتفع حيضها]

١٤٢٣ ـ وإذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضها فعلى ما روى عن عمر أنها تربص سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض[1].

وإذا كانت تدرى ما الذي رفع حيضها، أو كانت مريضة فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها، فعده هذه بالحيض وإن تطاول بها[2].

[حكم من كانت تحيض في السنة حيضة ثم استمر بها الدم]

١٤٢٤ ـ وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة فإذا استمر بها الدم جلست مازاد.

= والثانية: عدتها ثلاثة أشهر، وهي الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك الصلاة والصيام، وثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض، وقياسا على الآيسة. المغني ٤٦٧/٧، الإنصاف ٢٨٦/٩ ـ ٢٨٧، كشاف القناع ٤٨٦/٥.

١٤٢٢ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٩٣).

١٤٢٣ ـ (١) تقدم تخريجه في رقم (١٤١٨).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٦٣).

[حكم الحائض إذا نقص حيضها]

١٤٢٥ ـ قلت: وإن كانت تحيض عشرا فطهرت في خمس؟
قال: تصلي وتصوم، فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة، ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر، لأنها كانت طاهرا، فإذا جاز العشر واستمر بها الدم صلت وصامت حتى تعرف أنه قد انتقل حيضها.

[حكم النفساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين]

١٤٢٦ ـ وقال في النفساء إذا طهرت في عشرين قال: تصوم وتصلي، فإن مكثت خمس عشرة وصامت وصلت، ثم عاودها الدم في **الخمسة الأخيرة**[١] تصوم/ ثم تعيد الصيام، لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض، /١٦٢ هذه الخمسة أيام تحتاط لها في الصوم قبل الأربعين، وأما الخمس عشرة لا تعيد الصيام، لأنها كانت طاهرا[٢].

١٤٢٤ ـ كذا في الأصل، ولم أجد من تعرض لهذه المسألة بهذا الشكل، بل قالوا: إن من كانت لها عادة معلومة، ثم زاد الحيض فإنها لا تلتفت إليه حتى ترى ثلاث مرات على المذهب، ومرتين في رواية عنه بدون تفريق بين من تحيض في كل سنة حيضة أو أكثر.
انظر: ما تقدم في رقم (١٩٣).

١٤٢٥ ـ تقدم الكلام عليه في رقم (١٩٣، ٨٤٧).

١٤٢٦ ـ (١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل.

(٢) إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها الدم، فالطهر الذي بين الدمين طهر صحيح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، فتصوم وتصلي ولا تعيد الصيام الذي صامته فيها. وعنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب ونحوه. وعنه تقضي الصوم ولا تقضي الطواف اختارها الخلال. المغني ٣٤٩/١، المبدع ٢٩٥/١، الإنصاف ٣٨٥/١ ـ ٣٨٦.
أما الدم الذي عاد فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب. وتقدم التفصيل في رقم (١٦٩).

وقال ابن عباس: إذا رأت الدم البحراني[3] تدع الصلاة، وإذا رأت الطهر ولو ساعة صلت[4]. وقال: أرأيت لو حجت وطافت طواف الزيارة، ثم رجعت إلى أهلها، ثم عاودها الدم بعد، أكنا نأمرها أن ترجع إلى البيت فتعيد طوافا؟ نقول: قد أجزأها وهى طاهر.

[حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها]

١٤٢٧ ـ وقال: المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت تجلس في أيامها، وأما الصفرة إذا هي طهرت، لا تلتفت إليها إذا رأت القصة البيضاء، ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو حيض.

---

(٣) قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر لكثرته، والتبحر في الشيء: التوسع والانبساط فيه. معالم السنن ١/١٨٢، وقال ابن الأثير: دم بحراني: شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر، وهو قعر الرحم، وزادوا في النسب ألفا ونونا للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته. النهاية ١/٩٩.

(٤) أخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى ثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فسألت ابن عباس فقال: ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل، وأيضا أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن خالد به، بدون قوله: «ولو ساعةً من نهار.»
سنن الدارمي ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤، وأورده أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٧ ـ ١٩٨ (٢٨٦)، ومن طريقه أوزده البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٤ وقال: وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي.

١٤٢٧ ـ انظر رواية عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ٢٤، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض لما روى علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، رواه مالك وقال الألباني: صحيح.

[حكم من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر]

١٤٢٨ ـ وقال: المرأة ترى الطهر قبل المغرب أذهب إلى حديث[1] عبدالرحمن بن عوف تعيد الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء على حديث[2] ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف.

= أما إذا وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض فليستا بحيض ولو تكررتا على الصحيح من المذهب لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. رواه أبو داود وغيره وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني، وأخرجه البخاري في صحيحه بدون قوله «بعد الطهر». وعنه إن تكرر فهو حيض اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة.

مسائل عبدالله ص ٤٤، المبدع ١/٢٨٨، الإنصاف ١/٣٧٦، صحيح البخاري كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/٤٢٦ (٣٢٦)، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/٤١٥ (٣٠٧)، الموطأ، باب طهر الحائض ١/١١٧ (١٢٦)، مستدرك الحاكم مع تلخيصه ١/١٧٤، إرواء الغليل ١/٢١٨ ـ ٢١٩.

١٤٢٨ ـ (١) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن عبدالرحمن بن عوف، ثم ذكره بهذا المعنى، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف.

السنن الكبرى ١/٣٨٧، وقال التركماني: هذا المولى مجهول. الجوهر النقي ١/٣٨٧.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الدارمي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. السنن ١/٢١٩، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد عن طاوس عن ابن عباس، وأيضا ذكره من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس، السنن الكبرى ١/٣٨٧، وقال التركماني: في سنده يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وسكت عنهما ـ يعني البيهقي ـ وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا. الجوهر النقي ١/٣٨٧، وأورد قولهما في مسائل عبدالله ص ٥٤ (١٨٨) وستأتي رواية نحوها برقم (١٧١٧)، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٣١ (١٥١) وهذا هو المذهب بلا نزاع لحديث ابن عباس وابن عوف، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركت وهي معذورة وقت الثانية لزمها فرض الأولى كما يلزمها فرض الثانية. =

[إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت]

١٤٢٩ ـ وأذهب إلى حديث علي وشريح: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها صامت وصلت(١). قال أبي: إذا كان أكثر من ثلاثين يوما صدقت(٢).

[كيف تتطهر المستحاضة للصلاة]

١٤٣٠ ـ وقال: أذهب إلى أن تغتسل المستحاضة عند انقطاع الدم، وتوضأ لكل صلاة. وقال: هذا أقل ما نأمرها، فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل.

= المغني ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧، المبدع ١/٣٥٤، الإنصاف ١/٤٤٣.

١٤٢٩ ـ (١) أخرجه سعيد في سننه (١٣٠٩ ـ ١٣١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٨٢، والدارمي في سننه ١/٢١٢ ـ ٢١٣، ووكيع في أخبار القضاة ٢/١٩٤، وابن حزم في المحلى ١١/٦٥٠، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي. وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وأورده البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١/٤٢٤ تعليقا بلفظ: «ويذكر عن علي وشرح» وقال ابن حجر: إنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولا.

فتح الباري ١/٤٢٥.

(٢) المذهب الذي نص عليه أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا، لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾، البقرة: ٢٢٨، أي من الحمل والحيض، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانه، إلا أن تدعي انقضاءها بالحيض في شهر فلا تقبل إلا ببينة لحديث علي وشريح، ولأن حصول ذلك في شهر يندر جدا، فلا يقبل إلا ببينة.

وظاهر كلام الخرقي قبوله مطلقا إذا كان ممكنا، واختاره أبو الفرج وذكره البعض رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

المغني ٧/٢٨٥ ـ ٢٨٧، المبدع ٧/٣٩٩ ـ ٤٠٠، الإنصاف ٩/١٦١.

١٤٣ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٧٠).

[حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح]

١٤٣١ - قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت أله أن يصيد في غير الحرم؟

قال: نعم، أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.

١٤٣١ - الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/١٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٣٦ من طريق يزيد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء. وقال الألباني: ضعيف بزيادة «وحلقتم» وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٤ عن وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. وفيه انقطاع لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بزريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف البيت.

رواه أحمد في المسند ٦/٢٤٤، والنسائي في سننه كتاب الحج، إباحة الطيب عند الإحرام ٢/٨، وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما، والحديث صحيح لأجل الشواهد لكن بدون زيادة «وحلقتم وذبحتم»، إرواء الغليل ٤/٢٣٥ - ٢٤٠، والأحاديث الصحيحة (٢٣٩).

والصحيح من المذهب أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف، فإذا فعل اثنتين من هذه الثلاث حل له كل شيء - وفيه الصيد - إلا النساء. وعنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده صححها في المغني، وعنه يحصل بواحد من رمي وطواف. المغني ٣/٤٣٨ - ٤٣٩، المبدع ٣/٢٤٣، ٢٤٥، الإنصاف ٤/٣٩ - ٤١.

[مذهب ابن سيرين في قبول المرسل]

١٤٣٢ ـ حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل[1] بن إبراهيم عن أيوب[2] قال: كان الرجل يحدث محمداً[3] بالحديث فيقول: إني والله ما أتهمك، ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما، كأنه يقول: لا أتهمك ولا أتهم الرجل الذي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من بينكما[4]؟

[شرح الشافعي للقصة البيضاء]

١٤٣٣ ـ قال أبي: قال الشافعي: القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض، فإذا رأت ذلك فقد طهرت.

[إذا ادعت المرأة أن عدتها قد انقضت]

١٦٣/ ١٤٣٤ ـ وقال: إذا طلق الرجل امرأته فجاءت فزعمت/ أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق، ونذهب فيه إلى قول علي حين سأل شريح: إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وتكون بينها تصوم وتصلي [وتفعل][1] ما يفعل الطاهر، فإن ادعت أن

١٤٣٢ ـ (١) المعروف بابن علية.

(٢) السختياني.

(٣) في الأصل «محمد» بالرفع، يبدو أن الصواب ما أثبته، ومحمد هو ابن سيرين.

(٤) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٥، وذكر رواية نحوها العقيلي من طريق ابن عون عن أيوب السختياني.

انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/١٣٧، قواعد التحديث ص ١٣٧

١٤٣٣ ـ نقل هذه الرواية بنصها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٩، وانظر معاني أخرى للقصة البيضاء في غريب الحديث للخطابي ١/٣٧٢، النهاية ٤/٧١، فتح الباري ١/٤٢٠

١٤٣٤ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت. القول قول أبي[٢]: إن المرأة ائتمنت على فرجها[٣].

[من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم]

١٤٣٥ ـ قلت: الرجل يرسل كلبه في الحل، فيصيد في الحرم؟

قال: ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب.

[من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم]

١٤٣٦ ـ قلت: الشجرة يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم، اصاد رجل منها طيرا؟

قال: عليه الجزاء.

---

(٢) ابن كعب.

(٣) رواه سعيد بن منصور عن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق، عن أبي قال: من الأمانة أن المرأة أئتمنت على فرجها. السنن (١٣١٢).
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٨٢ من طريق سفيان وعلي بن هشام عن الأعمش به، وتقدم الكلام على المسألة مع تخريج حديث علي في رقم (١٤٢٩).

١٤٣٥ ـ أشار إلى هذه الرواية في المغني ٣/٣٤٨ فقال: وحكى صالح عن أحمد أنه قال: إن كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه، لأنه فرط بإرساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم وإن كان بعيدا لم يضمن لعدم التفريط.
وأيضا أشار إليه في المبدع. وهذه رواية عن أحمد، اختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وابن عبدوس.
والمذهب الذي نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يضمن، لأنه لم يرسله على صيد في الحرم، بل دخل باختياره، فأشبه ما لو استرسل بنفسه من غير إرسال. واختار أبوبكر أنه يضمن مطلقا، لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه.
المغني ٣/٣٤٨، المبدع ٣/٢٠٣، الإنصاف ٣/٥٥١.

١٤٣٦ ـ المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن من قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في =

[من قال لزوجته: أمرك بيدك أو اختاري نفسك]

١٤٣٧ - وقال في أمرك بيدك: أذهب إلى القضاء ما قضت، وإذا قال: أمرك بيدك فأمرها بيدها مالم يغشها[١] أو يرجع[٢].
وإذا قال: اختاري، فعلى جواب الكلام مالم يطل الكلام[٣].

[حكم النية في الطلاق]

١٤٣٨ - وقال: النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة.
والحرج يقول: أنت علي حرج، أخاف أن تكون هذه ثلاثا ثلاثا.

١٤٣٩ - وقال: ينوى إذا قال: حبلك على غاربك، رده علي بن أبى طالب إلى نيته.

= الحل ضمنه، لأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم. وعنه لا يضمن لأن القاتل حلال في الحل والأصل البراءة.
المغني ٣/٣٤٦، المبدع ٣/٢٠٢، الإنصاف ٣/٥٤٨ - ٥٤٩.

١٤٣٧ - (١) في الأصل «ما لم يغشاها».
(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٩٩).
(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٨٨، ٤٤٦).

١٤٣٨ - في الأصل «ثلاث ثلاث»، وتقدم الكلام على قوله: الخلية والبرية والبائن في رقم (١٨٠) وحكم البتة والحرج مثل حكم الخلية وأخواتها.
انظر: المراجع السابقة في الرقم المذكور.

١٤٣٩ - روى البيهقي من طريق أبي الخلال العتكي قصة طويلة خلاصتها أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: انه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال له عمر: واف معنا الموسم، فأتاه الرجل في المسجد الحرام، فأرسله إلى علي وهو يطوف بالبيت، فقص عليه القصة فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا. فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق. فقال: بانت منك امرأتك. وذكر نحوه من طريق عطاء والحسن إلا أنهما قالا فيه: فأمضاه علي ثلاثا.

١٤٤٠ ـ وفي الموهوبة: إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

[مسائل من الفرائض]

١٤٤١ ـ قال أبي: يرث من الجدات ثلاثة: أم الأم، وأم الأب، وأم أبيه.

١٤٤٢ ـ الخالة والعمة، للخالة الثلث وللعمة الثلثان.

= وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣(١٣٥٣) من طريق عطاء فقط، وفيه: قال: إنما أردت فراقها. ففرق بينهما.

والمذهب أن قوله: «حبلك على غاربك» مثل قوله: الخلية والبرية ونحوهما من الكنايات الظاهرة، وتقدم الكلام عليها في رقم (١٨٠)، وعنه أنه من الكنايات الخفية، يقع به ما نواه، فإن لم ينو عددا فواحدة رجعية إن كانت مدخولا بها، وإلا فبائنة، وإن لم ينو شيئا، ولا دلت عليه قرينة لم يقع شيء.

الكافي ٣/١٧٢ ـ ١٧٣، الإنصاف ٨/٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٤٨٤ ـ ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٠ ـ ١٣٢.

١٤٤٠ ـ انظر: رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٣٦٦ (١٣٤٦)، والمذهب أن الزوج إذا قال لزوجته: وهبتك لأهلك أو لنفسك أو لزيد مثلا، فإنه إن نوى به إيقاع الطلاق في الحال وقع، وإن لم ينو، فإن قبلها الموهوب له فواحدة رجعية كسائر الكنايات الخفية، وإن لم يقبلها فلا شيء، لأنها تمليك بضع فافتقر إلى القبول. وعنه روايات أخرى. الفروع ٥/٣٩٤، المبدع ٧/٢٩٠، الإنصاف ٨/٤٩٧ ـ ٤٩٨، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٥.

١٤٤١ ـ أم أبيه يعني أم أب الأب وهو الجد. وفي الأصل: «أم الأم وجدتي وأم أبيه»، والظاهر أن كلمة «جدتي» خطأ، لأنه لا معنى لها هنا، ثم لا يبقى مرجع للضمير في «أبيه»، والصواب ما أثبته لأن مذهب الإمام أحمد بلا خلاف فيما أعلم توريث ثلاث جدات، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أماهاتهن وإن علت درجتهن. المغني ٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨، والمبدع ٦/١٣٦، العذب الفائض ١/٦٤.

١٤٤٢ ـ هذا هو المذهب، لأن الخالة والعمة من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يرثون بالتنزيل، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فتجعل الخالة بمنزلة الأم، =

١٤٤٣ ـ كان عمر يجعل للجد السدس، ثم جعل له الثلث بعد، وكان علي يجعل له الثلث، ثم جعل له السدس بعد.

١٤٤٤ ـ وقال: ما كان أحد ينزل بني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ اللهم إلا علي، يرويه إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي.

= والعمة بمنزلة الأب. والأم عند عدم الولد وولد الإبن والإثنين من الأخوة والأخوات تأخذ الثلث بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ النساء: ١١، والأب يأخذ الباقي تعصيبا حيث أضاف الميراث في الآية السابقة للأبوين، وجعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، وعلى هذا تأخذ الخالة التي هي بمنزلة الأم الثلث، وتأخذ العمة التي هي بمنزلة الأب الباقي وهو الثلثان. وفيه أقوال أخرى.

المغني ١٧٦/٦، ١٧٧، ٢٢٩، ٢٣١ ـ ٢٣٢، المبدع ١١٨/٦، ١٢٨، ١٩٢، ١٩٤ ـ ١٩٦، الإنصاف ٣٢٣/٧ ـ ٣٢٤.

١٤٤٣ ـ أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ من طريق إبراهيم عن عبيدة السلماني وعبيدة بن نضيلة، وأخرج ابن حزم في المحلى ٢٧٠/١٠ من طريق إبراهيم عن عبيدة بن نضيلة انتقال عمر من السدس إلى الثلث. وأخرج سعيد بن منصور من طرق أخرى بهذا المعنى. انظر (٥٩ ـ ٦١)، وأخرج سعيد رواية أخرى في أم وجد وأخت جعل فيه عمر للجد الثلث وعلي السدس (٧١) وأخرج عبدالرزاق عن قتادة قال: قال علي: له الثلث على كل حال. المصنف ٢٦٦/١٠ (١٩٠٥٩)، فلعل هذا كان قبل الأول كما قال أحمد. والله أعلم.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجد لا يسقط الإخوة. وعنه يسقط، اختارها ابن بطة، فعلى المذهب يقاسم الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب كأخ إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه، والباقي لهم، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له، وسقط من معه إلا في الأكدرية. انظر للتفصيل: المغني ٢١٨/٦ ـ ٢١٩، المبدع ١١٩/٦ ـ ١٢١، الإنصاف ٣٠٥/٧ ـ ٣٠٦.

١٤٤٤ ـ «اللهم» في الأصل مكتوب «ألاهم» والأثر أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل به. المصنف ٢٦٩/١٠ (١٩٠٦٦) والمذهب أنه لايرث بنو الإخوة مع الجد، بل قال ابن قدامة: لا خلاف بينهم في إسقاط الجد بني الإخوة. المغني ٢١٥/٦. =

[بعض نواقض الوضوء]

١٤٤٥ ـ وقال: يتوضأ من أشياء كثيرة، كل شيء خرج من السبيلين[١]، والرعاف[٢]، ومس الذكر[٣]، والضحك ليس فيه حديث صحيح[٤].

[لا يورث الحميل الا ببينة]

١٤٤٦ ـ والحميل[١] يورث ببينة ممن جاءمعه[٢]، يعنى في السبي يخرجون، فيدعون فلا يقبل قولهم حتى يقيموا البينة منهم[٣].

= وروى عبدالرزاق عن الثوري قال: لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده. المصنف ١٠/٢٦٩ (١٩٠٦٧).

١٤٤٥ ـ (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٨١).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في زقم (١٢٧٨).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٨٠ ـ ٨١).

(٤) تقدمت مسألة مفصلة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٦٧).

١٤٤٦ ـ (١) الحميل: هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو إبني ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا ببينة. النهاية ١/٤٤٢.

(٢) في الأصل «جامعه» والظاهر أن الهمزة سقطت من الناسخ.

(٣) صرح في مسائل ابن هاني ٢/٧٠ (١٤٧٥) أيضا أن الحميل لا يورث إلا بشهود وبينة، وهذه الرواية ورواية لابن هاني في مسائله ٢/٩٩ (١٦٠٢) تدل على أن شهادة الكفار بعضهم لبعض جائزة يثبت بها النسب والتوارث عند الحاجة، اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم، واختار أبو حفص البرمكي قبول شهادة السبي بعضهم لبعض إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه، والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في غير الوصية في السفر، فعلى المذهب لا يورث الحميل إلا إذا أقاموا البينة من المسلمين أنه أخوه أو ابنه الخ.

وعلى الرواية الثانية يورث إذا أقاموا البينة منهم.

انظر: التفصيل في قبول شهادتهم في رقم (٧٩٣).

١٤٤٧ ـ وأهل الذمة لا يورثون إلا من ولد في [دار][1] الإسلام[2].

[إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة]

١٤٤٨ ـ قلت: رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، ثم يتزوج صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت عليه الكبيرة، قال الله/: ﴿وأمهات نسائكم﴾. /١٦٤

[حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض]

١٤٤٩ ـ قلت: المرأة تحيض، أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا، حتى تغتسل بالماء، قال الله: ﴿حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾[1] فإذا تطهرن بالماء[2].

١٤٤٧ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يبدو أنه أراد بذلك أن الذمي لا يرثه الحربي والمستأمن اللذان لم يلدا في دار الإسلام، وفي توارث الذمي الحربي والحربي الذمي روايتان:

الأولى: أنهما يتوارثان نص عليه في رواية الأثرم ويعقوب وهو المذهب.

والثانية: لا يتوارثان اختارها القاضي وأصحابه.

أما المستأمن فالصحيح من المذهب أنه يرث الذمي والحربي، وهما يرثانه.

وقيل: هو في حكم ذمي. وقيل: حربي.

المغني ٦/٢٩٦ ـ ٢٩٨، أحكام أهل الذمة ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤، الإنصاف ٧/٣٥١، الروض المربع ٢/٢٩٤.

١٤٤٨ ـ الآية من سورة النساء: ٢٣، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٦٣٤).

١٤٤٩ ـ (١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) نص في مسائل ابن هاني ١/٣١ (١٥٦) أيضا أنه لا يغشاها مالم تغتسل من حيضها، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لما ذكر الإمام أحمد رحمه الله من الدليل.

المغني ١/٣٣٨، المبدع ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣، الإنصاف ١/٣٤٩.

١٤٥٠ ـ قلت: الرجل تكون معه المرأة في السفر، فتحيض، فلا تجد الماء، أيغشاها زوجها؟
قال: تيمم، هذه حال ضرورة.

[أقوال أحمد في رجال]

١٤٥١ ـ وقال: عبدالرحمن[١] بن إبراهيم ليس به بأس، حدثنا عنه عفان[٢]، كان قاصا[٣] من أهل المدينة، كانت عنده كراسة للعلاء[٤] بن عبدالرحمن.

١٤٥٢ ـ ويحيى بن حمزة ليس به بأس.

١٤٥٣ ـ سليمان[١] بن عتبة يروي عنه يونس[٢] بن ميسرة لا أعرفه[٣].

١٤٥٠ ـ هذا هو المذهب ونقله الجماعة. وقيل: يحرم الوطوء والحالة هذه، ذكره الشيخ تقي الدين، وذكره ابن عقيل رواية، وصحح ابن الصيرفي عنه.
الإفصاح ١/١٠٥، المبدع ١/٢٦٣، الإنصاف ١/٢٦٣، ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

١٤٥١ ـ (١) القاص المدني، نزيل كرمان، وثقه البخاري والعجلي وابن معين في رواية عنه، وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود والعقيلي وابن حبان: منكر الحديث. وقال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي.
التاريخ الكبير ٣/١/٢٥٧، الجرح والتعديل ٢/٢/٢١١، كتاب المجروحين لابن حبان ٢/٦٠، تعجيل المنفعة ص ٢٤٦.
(٢) ابن مسلم.
(٣) في الأصل «قاص».
(٤) هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة/زم ٤.
التقريب ص ٢٦٨، التهذيب ٨/١٨٦ (٣٣٥).
ونقل قول الإمام أحمد هذا في عبدالرحمن بن إبراهيم في الجرح والتعديل ٢/٢/٢١١ عن صالح عنه.

١٤٥٢ ـ رواه عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤/٢/١٣٧.

١٤٥٣ ـ (١) هو سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد بن الأخنس أبو الربيع الداراني، صدوق، =

١٤٥٤ ـ سعيد بن عبدالرحمن [الجمحى][١] ليس به بأس. كان قاضي يعني[٢] عسكر المهدي[٣]. يروي حديث ابن عمر في صدقة الفطر: «عن كل صغير وكبير من المسلمين»[٤]. قد رواه مالك والعمري الصغير[٥] والعمل عليه. وقال: إنما الصدقة طهرة، فاليهودي والنصراني أي طهرة له[٦].

[حكم القسمة بالأجرة]

١٤٥٥ ـ قلت: كرى القسام؟

قال: أكره، يرويه موسى[١] بن طريف عن علي حديث النبي صلى الله

= له غرائب، من السابعة/قد ق.

الجرح والتعديل ٢/١/١٣٤، التقريب ص ١٣٥، التهذيب ٤/٢١٠ (٣٥٨).

(٢) هو يونس بن ميسرة بن حلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة بوزن جعفر، وقد ينسب لجده، ثقة، عابد معمر، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/د ت ق.

التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٤٨ (٨٦٥).

(٣) رواه عن صالح عنه في الجرح والتعديل ٢/١/١٣٤، وأورده في التهذيب ٤/٢١٠.

١٤٥٤ ـ (١) زيادة من الجرح والتعديل.

(٢) في الجرح والتعديل بدون «يعنى».

(٣) إلى هنا نقله عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/١/٤١، وفي التهذيب: قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وحديثه مقارب ٤/٥٦.

(٤) تقدم تخريجه من رواية الجمحي في رقم (١١٦٠).

(٥) تقدم تخريج حديثهما في رقم (١١٦٢).

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٦٢).

١٤٥٥ ـ (١) هو موسى بن طريف الأسدي الكوفي كذبه أبوبكر بن عياش، وضعفه يحيى بن معين وأبو داود الدار قطني وغيرهم.

الجرح والتعديل ٤/١/١٤٨، والكامل لابن عدي ٦/٢٣٣٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١٥٨، والضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١٦٢، سؤالات الآجرى أبا داود السجستاني ص ١٤١.

عليه وسلم: اشترى رجل سراويل، وثم وزان يزن بالأجر.
قال: ما أدرى ما هذا[٢].

[حكم أجرة المعلم]

١٤٥٦ - وقال: أجر المعلم الناس فيه مختلفون.

---

(٢) قلت: حديث علي ضعيف لأجل موسى بن طريف، وانقطاع السند بينه وبين علي، لكن روى أحمد في المسند ٤/٣٥٢، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر ٣/٦٣١ (٣٣٣٦)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٣/٥٩٨ (١٣٠٥)، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن ٢/٢١٧ (٤٥٩٦) وابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن ص ١٦١ من طريق سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر قال: فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان: زن وأرجح. قال الترمذي: حديث سويد حسن صحيح.
وقال ابن قدامة: يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا، وذكر حديث سويد في الدليل. المغني ٥/٣٦٥.
قلت: نص الإمام أحمد على كراهة أجرة القسام هنا. ونقل عنه الكراهة الخطابي في معالم السنن ٥/١١، ونقل عبدالله: أتوقاه. وعنه هي كقربة،والصحيح من المذهب أنها مباحة. الإنصاف ١١/٣٥٥.

١٤٥٦ - الصحيح من المذهب أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن والحديث والفقه، وبه قال أبو حنيفة وعطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحاق بن راهوية وعبدالله بن شقيق. وعنه يجوز،وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية، وهو المعمول به الآن.
انظر للتفصيل: المغني ٣/٢٣١، المبدع ٥/٩٠ - ٩١، الإنصاف ٦/٤٥ - ٤٧، معالم السنن ٥/٦٩ - ٧١، فتح الباري ٤/٤٥٣ - ٤٥٤، ٩/٢١٣، نيل الأوطار ٥/٣٢٢ - ٣٢٨، تكملة المجموع ١٣/٤٨٩ - ٤٩٠.

[حكم إحياء الموات]

١٤٥٧ ـ وقال: من حجر أرضا ليست لأحد فهي له.

١٤٥٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن بشر[1] عن سعيد[2] عن قتادة عن سليمان[3] اليشكري عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحاط على أرض فهي له[4].

١٤٥٩ ـ وقال: أذهب إلى أنه إذا كان حريم بئر عادية خمسين ذراعا فليس لأحد أن يدخل فيها.

[قول أحمد في الحارث بن بلال]

١٤٦٠ ـ والحارث بن بلال يروى عنه في الحج حديث واحد، واستنكره.

١٤٥٧ ـ يبدو أنه أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ٢٠٢ حيث قال: «متحجر الموات، المشهور أنه لا يملكه بذلك، ونقل صالح عن أبيه ما يدل على أنه يملكه».
وتقدم الكلام على الأرض التي تملك بالإحياء وكيفية الإحياء في رقم (٩٨١).

١٤٥٨ ـ في الأصل «محمد بن بشير»، والتصويب من مسند أحمد والمراجع الآتية في ترجمته.
وهو: محمد بن بشر بن الفرافضة بن المختار العبدي أبو عبدالله، الكوفي ثقة، حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين/ع.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٣، الكاشف ٣/٢٤، التقريب ص ٢٩١، التهذيب ٩/٧٣ (٩٠).
(٢) ابن أبي عروبة.
(٣) ابن قيس اليشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة البصري ثقة، من الثالثة، مات قديما قبل الثمانين/ت ق.
الكاشف ١/٣٩٩، التقريب ص ١٣٥، التهذيب ٤/٢١٤ (٣٦٩).
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨١ بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: رواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر. التلخيص الحبير ٣/٦٢، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ٦/١٠ ـ ١١ (١٥٥٤).

١٤٥٩ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٨١).

١٤٦٠ ـ هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني مدني مقبول، من الثالثة/د س ق.

[حريم البئر بعد الإحياء]

١٤٦١ ـ إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون[1]، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون[2].

[كنية عبد العزيز الدراوردي]

١٤٦٢ ـ عبدالعزيز الدراوردي ما كنيته؟

= ويبدو أنه أشار إليه ابن حجر حيث قال: أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج.
وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف.
التقريب ص ٥٩، التهذيب ٢/١٣٧ (٢٣١).
والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة. رواه أبو داود في سننه كتاب الحج، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٢/٣٩٩ (١٨٠٨)، والنسائي في سننه كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ٢/١٩ (٢٨١٠)، وابن ماجة في سننه أبواب المناسبك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ص (٢٠٠) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه. وقال المنذري: قال الدار قطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه، والحارث هو شبه المجهول، وقال أحمد: في حديث بلال.هذا: إنه لا يثبت. مختصر سنن أبي داود ٢/٣٣١، وقال ابن القيم: قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده . . . وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله. تهذيب السنن ٢/٣٣١.

١٤٦١ ـ (١) في الأصل «خمسين».

(٢) في الأصل «فخمسة وعشرين»، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٩٨١).

١٤٦٢ ـ هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حديثه عن =

[حكم الحلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به]

١٤٦٣ ـ قلت: الرجل يبيع العبد فيأبق أو يظهر به جنون يستحلف على البتات[1] أنه ما يعلم أنه أبق؟

فقال: عثمان استحلف ابن عمر حين باع فقال: أتحلف أنك بعته وما علمت به عيبا[2]. فأبى ابن عمر أن يحلف، فرده عليه[3].

ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته / دين[4]. /١٦٥

= عبيدالله العمري منكر، من الثالثة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة/ع.

التقريب ص ٢١٦، التهذيب ٦/٣٥٣ (٦٧٧).

ويلاحظ أن هذا السؤال بلا جواب، وذكر الحافظ ابن حجر أن كنيته أبو محمد.

١٤٦٣ ـ (١) البتات: البت وهو القطع والجزم. المعجم الوسيط ١/٣٦.

(٢) في الأصل «عيب»، والصواب ما أثبته لأنه مفعول «علمت».

(٣) تقدم هذا الأثر بالإسناد مع تخريجه برقم (٥٨٢)، وإذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب، مع احتمال حدوثه قبل الشراء وبعده، ولا بينة لأحدهما، فأيهما يقبل قوله؟ روايتان عن أحمد، إحداهما: يقبل قول المشتري لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه كقبض المبيع، وعلى هذا يقبل قوله مع يمينه، ويكون على البت، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: يقبل قول البائع مع اليمين، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد.

قال المرداوي: هذه الرواية أنصها، واختارها جماعة من الأصحاب. وعلى هذا يحلف البائع على حسب جوابه، فإن أجاب: أنني بعته بريئا من العيب حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق على ما يدعيه من الرد حلف على ذلك، ويمينه على البت لا على نفي العلم على الصحيح من المذهب.

وعنه على نفي العلم ذكرها ابن أبي موسى. فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قول من يدعي ذلك بلا يمين لعدم الحاجة إليه.

المغني ٤/١٨٣ ـ ١٨٤، ٩/٢٣٢، الإنصاف ٤/٤٣١ ـ ٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٠.

(٤) المذهب أن حلف الوارث على نفي دين الميت يكون على نفي العلم، لأنه لايمكن الإحاطة بفعل غيره. وذكر ابن قدامة أن به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. =

[ذكر بعض الرواة عن عبدالرحمن بن عمار]

١٤٦٤ ـ وقال: عبدالرحمن بن عمار بن أبي زينب[1] روى عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسحاق[2].

[حكم التفريق بين الزوجين اذا عجز الرجل عن نفقتها]

١٤٦٥ ـ وقال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته يفرق بينهما.

١٤٦٦ ـ حدثنا صالح قال: [حدثني أبي][1] قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: خزروا[2] من قبلكم بالنفقة، وإلا فليطلقوا[3].

= وقال ابن أبي ليلى: يحلف على البت كما يحلف على فعل نفسه. المغني ٩/٢٣١.

١٤٦٤ ـ (١) التيمي المدني: ثقة، من السادسة/مد س.

التقريب ص ٢٠٧، التهذيب ٦/٢٣٤ (٤٧٦).

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

١٤٦٥ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٧٠).

١٤٦٦ ـ (١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) خزروا: أي ضيقوا. المعجم الوسيط ١/٢٣٠؟ وفي مصنف عبدالرزاق: «أن ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا» الخ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة» الخ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٩٣ ـ ٩٤ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢١٤، والشافعي في الأم ٥/٨١ من طرق عن عبيدالله به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٦٩، وأخرجه عبدالرزاق من طريق أيوب عن نافع أيضا. انظر رقم (١٢٣٤٧)، والأثر رجاله ثقات، لكن قال ابن حزم: لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر المعسر، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج. المحلى ١١/٣٣١، انظر أيضا: الجوهر النقي ٧/٤٦٩ ـ ٤٧١.

[حكم الخروج بالنساء إلى الثغور]

١٤٦٧ ـ وقال: لا أرى أن يخرج بالنساء إلى الثغور.

[رواية عن عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود]

١٤٦٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد(١) عن ابن شبرمة أن عمر بن عبدالعزيز قال: امرأة المفقود تلوم وتصبر(٢). وقال ميمون بن مهران(٣)، ويونس بن أبي شبيب(٤)، . . . . .(٥).

١٤٦٧ ـ نقل روايات عن الإمام أحمد بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ٢٢٧، والمذهب أنه يكره نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، لأنه لا يؤمن من ظفر العدو بها واستيلاءهم عليهم. وقيل: لا يستحب وإن كان الثغر آمنا.

المغني ٨/٣٥٧، والمبدع ٣/٣١٢، الإنصاف ٤/١٢٠.

١٤٦٨ ـ (١) البصري صاحب اللؤلؤ، ثقة، من السابعة / خ س

التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ١٠/٣٠٧ (٥٣٦).

(٢) في الأصل «تلو وتصبر» والأثر رجاله ثقات وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن معين عن عبدالرحمن بن مهدي به بلفظ: كتب عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود تلوم وتصبر. السنن الكبرى ٧/٤٤٤ ـ ٤٤٥، هذا ونقل ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين. المحلى ١١/٤٠٦، وهو الذي نسبه إليه ابن قدامة في المغني ٧/٤٩٠.

(٣) الجزري أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة/بخ م ٤.

التقريب ص ٣٥٤، التهذيب ١٠/٣٩٠ (٧٠٣).

(٤) الرقي روى عن ابن جريج وروى عنه جعفر بن برقان.

الجرح والتعديل ٤/٢/٢٤٠، التاريخ الكبير للبخاري ٤/٢/٤١١.

(٥) في الأصل هنا كلمة لم أتبينها، ويمكن أن تقرأ «قيس» أو «قبيس» أو «قبلين».

[حد الزاني المحصن]

١٤٦٩ - وقال: أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد.

١٤٧٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس[1] ومنصور[2] عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال: عن أفلح[3] مولى أبى أيوب أن عمر رجم ولم يجلد[4].

١٤٦٩ - ذكر هذه الرواية لصالح في الروايتين والوجهين ٢/٣١٣.

١٤٧٠ - (١) ابن عبيد العبدي.

(٢) ابن زاذان.

(٣) الأنصاري أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو كثير، مخضرم ثقة، من الثانية، مات سنة ثلاث وستين/م مد.

التقريب ص ٣٨، التهذيب ١/٣٦٨ (٦٧١).

(٤) هذا الأثر من طريق يونس مرسل لأن ابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٨١ (٨٨٣٩)، من طريق أشعث عن ابن سيرين عنه لكن فيه أن عمر كان يرجم ويجلد، والظاهر أنه خطأ، سقط فيه «لا» قبل «يجلد»، لأن في جميع الروايات عن عمر أنه رجم ولم يجلد، وهو هكذا في رواية ابن سيرين عندنا، وأشار إلى مثل هذا السقط محقق المصنف في رواية قبلها، لكنه لم ينتبه إلى هذا السقط، كما لم ينتبه إليه الدكتور رويعي في فقه عمر بن الخطاب ١/٢٧٣، فجعل عن عمر بناء على ذلك روايتين، ثم رجح رواية ابن عمر وغيره التي فيها أنه لم يجلد، نظرا لما في هذه الرواية من الإرسال.

وروى عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا عن عمر: رجم ولم يجلد. المصنف ٧/٣٢٨ (١٣٣٥٧)، وهذا أيضا مرسل.

أما من طريق منصور فهو متصل ورجاله ثقات. وروى مثله عبدالله بن عمر، وعبدالله بن شداد والزهري عنه. المحلى ١٣/١٩٦، وفقه عمر للرويعي ١/٢٧٣.

وفي جلد الحر المحصن قبل الرجم روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يجلد وهو المذهب لحديث ماعز والغامدية وغيرهما.

والثانية: يجلد لما ورد في حديث عبادة عند مسلم وغيره «الثيب بالثيب جلدة مائة والرجم». انظر للتفصيل: المغني ٨/١٦٠ - ١٦١، المبدع ٩/٦١ - ٦٢، الإنصاف =

[قول أحمد في حرام بن عثمان]

١٤٧١ ـ وقال: حرام بن عثمان مديني لا يروى حديثه.

[روايتان في امرأة المفقود وماله]

١٤٧٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني [أبي قال: حدثني][1] عبدالرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء[2] الخراساني عن الزهري. أن عمر وعثمان[3] قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ويقسم ميراثه[4].

= ١٠/١٧٠، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٥٩ ـ ١٦٢، فتح الباري ١٢/١١٩ ـ ١٢٠، حجة الله البالغة ٢/١٦٠.

١٤٧١ ـ حرام بن عثمان الأنصاري السلمي المدني، يقال: اسمه عمرو بن عثمان، قال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال الذهبي: مبتدع متروك. كتاب المجروحين لابن حبان ١/٢٦٩، المغني في الضعفاء (١٣٤٢)، لسان الميزان ٢/١٨٢.
وقول أحمد هذا نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٢٨٣.

١٤٧٢ ـ (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدالله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له/م٤. التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/٢١٢ (٣٩٤).

(٣) في الأصل «عمرو بن عثمان»، وهو خطأ والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٨٥ ـ ٨٦ (١٢٣١٨) بالإسناد المذكور بلفظ: إن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته، وتستقبل امرأته عدتها أربعة أشهر وعشرا. وفيه انقطاع لأن الزهري لم يسمع من عمر ولا من عثمان، لكن أخرج عبدالرزاق في المصنف ٧/٨٥ (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٧ نحوها من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنهما، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٣٤٦ (١٢٧٥)، وأورده ابن حزم في المحلى ١١/٤٠٣، وقال: رواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة، لأنه =

١٤٧٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا السهمي[1] عن سعيد[2] عن قتادة نحوه[3].

[قول أحمد في علي بن عاصم]

١٤٧٤ ـ وقال: أروي حديث علي بن عاصم، هو مثل الناس يغلط، أتراه أضعف من حديث ابن لهيعة؟ ما أراه أضعف.

[إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا]

١٤٧٥ ـ وقال: إذا تزوجت المرأة على عبد، فخرج حرا فلها قيمته.

= أدركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة. وأورد نحوه مختصرا البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٥ من طريق الأوزاعي عن الزهري به وقال: رواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي.

١٤٧٣ ـ (١) هو عبدالله بن بكر بن حبيب الباهلي.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٦ من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن ابن أبي ليلى قصة طويلة في امرأة المفقود وقضاء عمر فيها. وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها أنه يقسم ماله بين ورثته. المصنف ٧/٩٠ (١٢٣٢٩).

وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (١٢٤ ـ ١٢٧).

١٤٧٤ ـ ابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقيل: أو ثلاث وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين/ م د ت ق. التقريب ص ١٨٦، التهذيب ٥/٣٧٣ (٦٤٨).

ونقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٩٨ عن صالح عن أبيه بلفظ: قال أبي: علي بن عاصم مثل الناس يغلط، أتراه أضعف من ابن لهيعة؟

١٤٧٥ ـ يعني إذا كان مهرها عبدا فبان أنه حر، فلها قيمته يوم التزويج، هذا المذهب وقطع =

[حكم سهم ذي القربى]

١٤٧٦ ـ وقال في بسهم ذي القربى: أذهب إليه[١]، فقيرهم وغنيهم فيه سواء[٢].

١٤٧٧ ـ وقال ابن عباس: أرادنا عمر على أن نزوج أيامانا، وأن نقضي عن مديوننا فأبينا إلا كله.

١٤٧٨ ـ قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم[١] ذوى القربي إلى أربعة آباء[٢].

= به الأصحاب، لأنها رضيت بما سمى لها، وتسليمه ممتنع، لكونه غير قابل لجعله صداقا، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، لأنها بدل.

المغني ٦/٦٨٩، المبدع ٧/١٤٣، الإنصاف ٨/٢٤٦.

١٤٧٦ ـ (١) نقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسائله ٢/١١٩ (١٦٨٩ ـ ١٦٩٠)، والمذهب أن سهم ذي القربى ثابت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الأنفال: ٤١، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سهمهم في بني هاشم وبني المطلب ولم يأت ناسخ. وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، هذا المذهب مطلقا، سواء كانوا مجاهدين أولا، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يعطون إلا من جهة الجهاد.

المغني ٦/٤١٠، المبدع ٣/٣٦٣، الإنصاف ٤/١٦٧.

(٢) هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني كالعباس وغيره. وقيل: يختص به فقراؤهم قياسا على بقية السهام. اختاره أبو إسحاق بن شاقلا.

المغني ٦/٤١٣، المبدع ٣/٣٦٤، الإنصاف ٤/١٦٧ ـ ١٦٨.

١٤٧٧ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٣٥) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي عن يزيد بن هرمز به. المصنف ١٢/٤٧١ (١٥٢٩٧).

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن عباس. المصنف ٥/٢٣٨ (٩٤٨٠).

١٤٧٨ ـ (١) في الأصل «سهى».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٨٨٥).

[حكم من أدرك بعض الصلاة مع الإمام]

١٤٧٩ - قلت: رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة كيف يقضى؟

قال: يقرأ فيما يقضى.

١٤٨٠ - قلت: فالجلوس؟

قال: يصيره أول صلاته كما صنع ابن مسعود.

[حكم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله]

١٤٨١ - قلت: قول الرجل لامرأته: أنت طالق/إن شاء الله؟ /١٦٦

قال: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.

١٤٧٩ - ١٤٨٠ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٣٤٢، ٤٦١)، أما عمل ابن مسعود فقد أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية ولم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود فقال: كل أصاب أوكل أحسن ونفعل كما فعل مسروق. وأيضا أخرجه عن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم وفيه: فقرأ أحدهما في الركعتين الأخريين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود فقال: كلاكما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين. المصنف ٢/٢٢٧ (٣١٦٥، ٣١٦٦)، وأخرجه أحمد من طريق النخعي وذكر فيه قعودهما فقط، وفيه فقال: أصاب مسروق ولم يأل جندب. مسائل عبدالله ص ١٠٨ (٣٨٥) وهذا يدل أن ابن مسعود كان يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته في القراءة،ولذلك قال: أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين يعني اللتين صلاهما بعد تسليم الإمام، وكان يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته في التشهد، ولذلك قال: ونفعل كما فعل مسروق، ومسروق جلس في كلتا الركعتين، وجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته في القعود، وجواب الإمام أحمد هنا حسب فعله رضي الله عنه ولذلك قال: يقرأ فيما يقضي، وفي الجلوس يصيره أول صلاته كما فعل ابن مسعود.

١٤٨١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣ - ٣٤).

[كم يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة]

١٤٨٢ ـ قلت: كم يؤخذ من أهل الحرب؟

قال: العشر، من كل عشرة دنـانـير دينار، ومن أهل الذمة من كل عشرين دينارا دينار، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء.

حديث عمر: كم يأخذون منكم يعنى أهل الحرب إذا قدمتم عليهم؟

قالوا: العشر.

قال: خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك.

١٤٨٢ ـ نقل هذه المسألة باختلاف يسير في السياق الخلال في أحكام أهل الملل ص ٣١، ونقل روايات أخرى عنه في هذه المسألة من رواية صالح وغيره.

وحديث عمر: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم الخ. رواه القاضي أبو يوسف في الخراج ص ١٣٥، عن عاصم بن سليمان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن عمر بن الخطاب، ورواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٧٢ عن قيس بن الربيع عن عاصم به.

أما حديث أنس بن مالك فقد أخرجه الخلال من طريق صالح بن أحمد عن أبيه عن محمد بن جعفر ومحمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بعثه أميرا أو مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا وأخرج نحوه من طريق أحمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك. أحكام أهل الملل ص ٣٢، ٣٣.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٣٥ من طريق القاسم عن ابن سيرين به.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٤٠ من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين به.

والمذهب مطلقا أن الذمي إذا اتجر إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر، وإن اتجر حربي إلينا أخذ منه العشر لأثر عمر رضي الله عنه وعليه أكثر الأصحاب، وفيه أقوال أخرى. المغني ٨/٥١٧ ـ ٥١٨، ٥٢١ ـ ٥٢٢، المبدع ٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧، الإنصاف ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤.

[حكم الحصر عن الحج]

١٤٨٣ ـ قلت: أيها أقوى في المذهب، لا حصر إلا حصر العدو(١)، وقول ابن مسعود: اجعلوا بينكم وبينهم يوم أمار(٢)؟

قال: أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر: أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع(٣).

وقال: ابن عمر لا يختلف عنه(٤)، وابن عباس يختلف عنه يعنى في الحصر(٥).

[حكم من فاته الحج]

١٤٨٤ ـ وقال: الرجل يفوته الحج عليه دم وعليه الحج [من] قابل.

١٤٨٣ ـ (١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٨٥ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو، وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢١٩، وقال في ٥/٢٢٠: قد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو.

(٢) في الأصل «يوما أمارن» وتقدم تخريجه في رقم (٣٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٣٤٣).

(٤) يعني في أن المحصر من غير عدو لا يحل إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

(٥) فعنه لا حصر إلا حصر عدو كما تقدم آنفا، وقال عكرمة مولى ابن عباس: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق. رواه الخمسة وتقدم تخريجه والكلام على المسألة في رقم (٣٤٣)

١٤٨٤ ـ ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٤٧).

[حديث ضباعة في الاشتراط في الحج]

١٤٨٥ ـ حديث ضباعة عبدالرزاق يرويه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة(١)،وابن عمر أنكر الشرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة(٢). وأبو أسامة(٣) يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة. وحديث عباد(٤) عن هلال بن خباب(٥) عن عكرمة عن ابن عباس سمعت من عباد(٦).

١٤٨٥ ـ (١) من طريقه أخرجه أحمد في المسند ١٦٤/٦، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ١٣١/٨.

(٢) أخرج الترمذي عن أحمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؟ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

جامع الترمذي، باب في الاشتراط في الحج ٢٧٩/٣ (٩٤٢)، وأخرجه البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري به، ومن طريق أبي كريب ثنا ابن المبارك عن يونس به. السنن الكبرى ٢٢٣/٥، وحديث ابن المبارك عن يونس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج ٨/٤ (١٨١٠) مطولا لكن بدون إنكار ابن عمر الاشتراط.

وقال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه.

(٣) هو حماد بن أسامة، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢٠٢/٦، والبخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ١٣٢/٩ (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر ١٣١/٨، ويلاحظ أن عبدالرزاق كما روى عن معمر عن الزهري عن عروة كذلك روى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه. انظر صحيح مسلم نفس الصفحة.

وتقدم الكلام على مسألة الاشتراط في الحج في رقم (٢٨).

(٤) ابن العوام.

(٥) في الأصل «هلال بن حبان» وهو تصحيف والتصويب من مسند أحمد، وهو هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين العبدي مولاهم أبو العلا البصري نزيل المدائن

١٤٨٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا البرساني[١] عن ابن جريج عن أبي الزبير[٢] عن عكرمة وطاوس عن ابن عباس[٣].
قال: أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة عن جابر[٤]، إنما هو عن ابن عباس.

[قصة العباس في تعجيل الزكاة]

١٤٨٧ ـ قلت: حديث منصور[١] عن الحكم[٢] قصة العباس وتعجيل الزكاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول[٣].

= صدوق تغير بآخره، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٦٦، التهذيب ١١/٧٧ (١٢٣).
(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٦٠ عن عباد بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم في صحيحه ٨/١٣٢ ـ ١٣٣ من طريق عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء عن ابن عباس.
١٤٨٦ ـ (١) هو محمد بن بكر بن عثمان.
(٢) محمد بن مسلم بن تدرس.
(٣) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ١/٣٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه ٨/١٣١ ـ ١٣٢ من طريق البرساني وعبدالوهاب بن عبدالمجيد وأبي عاصم عن ابن جريج به.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٢ من طريق ابن جريج وهشام بن عروة عن أبي الزبير عن جابر، وقال: هكذا قاله عن جابر.
١٤٨٧ ـ (١) ابن زاذان.
(٢) ابن عتيبة.
(٣) رواه هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، علقه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة ٢/٢٧٦، وقال هو والدار قطني والبيهقي: هذا هو الأصح من هذه الروايات، وقال الألباني: الحسن بن مسلم هو ابن يناق تابعي ثقة، فهو مرسل صحيح وله شواهد تقويه، ثم ذكر هذه الشواهد. وقال ابن حجر: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة

[إذا زوج الأب ابنه الصغير على من يكون الصداق والنفقة]

١٤٨٨ ـ قلت: الرجل يزوج صغيرا من امرأة كبيرة على من النفقة؟

قال: إذا كان للإبن مال فمن ماله، وإلا فليس على الأب شيء إلا أن يضمن، حديث ابن عمر: أنتم رضيتم به.

١٤٨٩ ـ قلت: فإن مات فعلى من المهر؟

قال: المهر هكذا إلا أن يضمن الأب.

= العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. وقال الألباني معلقا عليه: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلا، وهذه الشواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٤، فتح الباري ٣٣٤/٣، إرواء الغليل ٣٤٨/٣ ـ ٣٤٩ ويلاحظ أن هذه المسألة بدون جواب، وتقدم الكلام على مسألة تعجيل الزكاة في رقم (٤).

١٤٨٨ ـ حديث ابن عمر لم أجده في النفقة. وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال: هو على الذي أنكحتموه. يعني الصداق على الإبن. المصنف ١٢٣/٤.

والمذهب أن الزوجة إذا كانت كبيرة يمكن الاستمتاع بها وبذلت تسليمها ولم تمنع نفسها، ولا منعها أولياؤها فعلى زوجها الصبي نفقتها، لأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر لسبب من جهته كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته، ويجبر الولي على نفقتها من مال الصبي، لأنها عليه والولي ينوب عنه في أداء الواجبات كالزكاة، فإن لم يكن له مال واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما كالكبير المعسر.

وعنه لا تجب عليه النفقة مع صغره. لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت صغيرة.

أما هل يضمنه الأب أم لا فقد قال المرداوي: حكم النفقة حكم الصداق خلافا ومذهبا.

وتقدم في رقم (٥٠١) أن المذهب أنه لا يضمن الصداق إلا إذا كان ضمن به، فكذلك النفقة وفيه روايات أخرى.

المغني ٦٠٣/٧، المبدع ٢٠١/٨، ١٤٦/٧ ـ ١٤٧، الإنصاف ٢٥٥/٨، ٣١٤، ٣٧٦/٩.

١٤٨٩ ـ ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٨٩/٢)، وتقدم في رقم =

[حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة]

١٤٩٠ ـ قلت: الرجل يزوج ابنه وهو صغير، فإذا كبر قال: لا أريد/؟ ١٦٧/

قال: ليس له ذاك، عقد الأب عليه عقد.

١٤٩١ ـ قلت: فالجارية الصغيرة يزوجها أبوها؟

قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف: ليس لها أن ترجع.

[إذا زوج الأب بنته البكر ولم يتسأمرها]

١٤٩٢ ـ قلت: الأب يستأمر البكر؟

قال: إن زوج الأب ولم يستأمرها[1] فالنكاح جائز، ليست[2] هذه مثل الثيب التي لها أن ترجع[3]. وإذا زوج البكر وهي بالغ،فمن الناس من يقول: لا خيار لها. ومن الناس من يقول: لها الخيار حتى تأمر[4].

= (٥٠١) أن الأب إذا زوج ابنه الصغير لا يضمن صداقه على المذهب إلا إذا كان ضمنه والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الزوج حيا أو مات، لأن المهر يتقرر بالموت كاملا بالاتفاق. (انظر المغني ٦/٧٢١، الإنصاف ٨/٢٨٢)، فإن كان للزوج مال تعطى المرأة منه صداقها، لأنه كان دينا عليه، وإن لم يكن له مال لم يضمنه الأب كما لا يضمن سائر الديون إلا بالضمان. والله أعلم.

١٤٩٠ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٠٢).

١٤٩١ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٤).

١٤٩٢ ـ (١) في الأصل «لم يستأمره».

(٢) في الأصل «ليس».

(٣) قال المرداوي: الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع. الإنصاف ٨/٥٧.

(٤) تقدمت رواية نحوها مع ذكر آراء العلماء والمذهب في البكر البالغ في رقم (٨٢٧) وتقدم الكلام في البكر غير البالغ في رقم (١١٤).

[حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها]

١٤٩٣ ـ قلت: المرأة تقول للرجل: طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا فجعلت له، فلم يطلقها؟.
قال: لها أن ترجع.

[الحكم فيمن قال: أنت طالق رأس الشهر]

١٤٩٤ ـ قلت: الرجل يقول: أنت طالق رأس الشهر؟
قال: إذا جاز رأس الشهر طلقت، أذهب إلى حديث أبي ذر: هو عتيق إلى رأس الحول.

[حكم الحيل]

١٤٩٥ ـ وقال: الحيل لا نراها.

١٤٩٣ ـ الصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أن من قالت له زوجته: طلقني ثلاثا بألف، فطلق أقل من ثلاث كواحدة أو ثنتين لم يستحق شيئا، لأنه لم يجبها إلى ما سألته. الإنصاف ٨/٤١٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٦.
فإذا لم يستحق شيئا مع تطليقه واحدة أو ثنتين، لأنه لم يجبها إلى ماسألته، فهكذا أو بالأولى لا يستحق شيئا في الصورة التي ذكرها صالح. لأنها جعلته عوضا عن الطلاق، فإذا لم يطلقها لم يستحق العوض، ولأنه لم يجبها إلى ماسألته.

١٤٩٤ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦٤) أما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبي ذر قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول. المصنف ٥/٢٩.

١٤٩٥ ـ ذكره ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/٣٥٥، وذكر روايات أخرى عنه نحوها،وكره الإمام أحمد رحمه الله الحيل كراهة شديدة،ونص على ذلك مرارا، والحيل كما قال ابن القيم في المصدر السابق (١/٣٨٤ ـ ٣٨٥) ثلاثة أنواع:
نوع هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عندالله تعالى.
ونوع هو جائز مباح لا حرج على فاعله ولا على تاركه،وترجح فعله على تركه أو عكس =

[ميراث المرتـد]

١٤٩٦ ـ والمرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر.

[من تزوج امرأة أبيه]

١٤٩٧ ـ قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟
قال: لا، هذا على الاستحلال يقتل إذا عرس.

[مدة استتابة المرتد والزنديق]

١٤٩٨ ـ وقال: المرتد يستتاب ثلاثة أيام، ويطعم كل يوم رغيفا[1]، حديث عمر[2].

١٤٩٩ ـ وقال: الزنديق يستتاب، والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثا.

= ذلك تابع لمصلحته. ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ماشرعه، وتحليل ما حرمه، وإنكار الإمام أحمد وغيره من الأئمة إنما هو لهذا النوع.

انظر للتفصيل المصدر السابق ٣٣٩/١ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢٢١/٣ وما بعدها

١٤٩٦ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٩٠).

١٤٩٧ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٦).

١٤٩٨ ـ (١) في الأصل «رغيف».

(٢) تقدمت رواية مفصلة في هذه المسألة مع الكلام عليها وتخريج حديث عمر برقم (١١٩١).

١٤٩٩ ـ الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وانظر رواية عن أحمد في استتابة الـزنـديق في مسـائـل عبدالله ص ٤٣٠ (١٥٥٣)، وفي مسائل ابن هاني ٩٣/٢ (١٥٧٩) وفي قبول توبته عن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: لا تقبل لأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا وقف على

[إذا اختلف الزوجان في المهر]

١٥٠٠ ـ قلت: الرجل يتزوج المرأة فتدعى مهر ألفين، ويقول الرجل: إنما تزوجتها على ألف. وقد دخل بها؟

قال: لها صداق نسائها، فإن كان صداق نسائها أكثر من ألفين لم تعط أكثر من ألفين، وإن كان أقل من ألف أعطيت ما أقر به، أو تقيم البينة.

[في المال حق سوى الزكاة]

١٥٠١ ـ قلت: في المال حق سوى الزكاة؟

= ذلك، فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام.

وهذا هو المذهب وبه قال مالك والليث وإسحاق وأبو حنيفة في رواية عنه، والرواية الثانية: تقبل توبته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه، فوجب أن يكف عن الزنديق لما أظهر الإسلام مثلهم. اختارها الخلال وقال: هو أولى على مذهب أبي عبدالله، وهو ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الشافعي والعنبري، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ويروى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود. فتح القدير وحاشية سعدي جلبى ٦/ ٧٠ ـ ٧١،الموطأ مع شرح الزرقاني، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٤/ ١٤، المغني ٨/ ١٢٦، المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ١٢ ـ ١٤، فتح الباري ١٢/ ٢٧٢، وراجع أيضا ما تقدم في رقم (١١٩٢).

١٥٠٠ ـ إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة على مبلغه فالمذهب أن القول قول الزوج مع يمينه، لأنه منكر للزيادة. وعنه القول قول من يدعي مهر المثل منهما. وعنه يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ماقاله الحالف،وإن حلفا وجب مهر المثل. وعلى الرواية الثانية إذا ادعى الزوج أقل من مهر المثل وادعت الزوجة أكثر منه رد إلى مهر المثل بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها، أى سواء وافق قول الزوج أو قولها أو لم يوافق قول أحدهما وعند أبي الخطاب يجب اليمين في الأحوال كلها. وفيه أقوال أخرى.

المغني ٦/ ٧٠٧ ـ ٧٠٩، المبدع ٧/ ١٦٢ ـ ١٦٤، الإنصاف ٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩١.

١٥٠١ ـ قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٩١ من طريق قزعة قال: قلت =

قال: قد قال ذلك ابن عمر، لقرابته وغيرهم، والزكاة إنما هي حق المال.

[عـــدة المختلعـة]

١٥٠٢ ـ وقال: عدة المختلعة ثلاث حيض، وعثمان يقول: حيضة.

[حكم حديث الأحوص بن حكيم]

١٥٠٣ ـ وقـال: الأحوص[1] بن حكيم لا يروى حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر بن عياش: قيل للأحوص بن حكيم: ماهذه الأحاديث التي تحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس[2] الحديث كله عن النبي صلى الله عليه وسلم؟[3]

= لابن عمر: إن لي مالا فما تأمرني، إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة.

والظاهر أن المذهب أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، لأن ابن قدامة استدل بما روى مرفوعا بهذا اللفظ للقول بأن من منع الزكاة معتقدا وجوبها إذا قرر الإمام على أخذها أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها. المغني ٢/٥٧٣، ونسب هذا القول في البحر الزخار ٢/١٣٨ إلى الأكثر.

وانظر بحثا مفصلا في هذه المسألة في فقة الزكاة للقرضاوي ص ٩٦٣ ـ ٩٩٢. وفي فقه السنة للسيد سابق ١/٤١٥ـ٤٢١.

١٥٠٢ ـ تقدم تخريج قول عثمان في رقم (١٣٥٨) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٠٣).

١٥٠٣ ـ (١) هو الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي، بالنون الهمداني الحمصي ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابدا/ق.

التقريب ص ٢٥، التهذيب ١/١٩٢ (٣٥٨).

(٢) في الجرح والتعديل: «قال: لم؟ أليس الحديث كله الخ»، وفي التهذيب قال: «أوليس الحديث الخ».

(٣) نقـل قول أحمـد وقـول أبي بكـر بن عياش ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل =

[إذا أعتقت الأمة في العدة وزوجها حر]

١٥٠٤ ـ قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها حر ثم تعتق في العدة؟
قال: عدتها عدة الحرة/ إذا كان حرا فطلاقه ثلاث. /١٦٨

[إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها عبد]

١٥٠٥ ـ قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد؟
قال: عدتها عدة الأمة، لأنه لم يبق من طلاقها شيء.

[حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين]

١٥٠٦ ـ قلت: الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض؟
قال: هذا معذور، يبني على صيامه.

١/١/٣٢٨ عن صالح عن أبيه، ونقل عنه عبدالله في كتاب العلل ١/١٦٨ قول أبي بكر بن عياش فقط، وكذا أورده ابن حجر في التهذيب ١/١٩٣.

١٥٠٤ ـ في الأصل «فطلاقه ثلاثا» ويبدو أن الصواب ما أثبته لأن كلمة «ثلاث» خبر.
وإذا طلق الحر زوجته الأمة تطليقتين كان له الحق في الرجعة، لأن الطلاق بالرجال كما تقدم في رقم (٢٩٤) وإذا عتقت الأمة المطلقة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة بلا نزاع ونص عليه، لأن الحرية وجدت وهي زوجة فوجب أن تعتد عدة الحرة كما لو عتقت قبل الصلاة.
المغني ٧/٤٦٢، المبدع ٨/١٢٣، الإنصاف ٩/٢٨٥.

١٥٠٥ ـ الظاهر أن هذه المسألة مثل المسألة السابقة فيما إذا عتقت الأمة في العدة، لأن المعروف أنها إذا لم تعتق لا تختلف عدتها سواء كان الزوج حرا أوعبدا، والمذهب بلا نزاع أن الأمة البائنة إذا عتقت في عدتها بنت على عدة أمة، لأن الحرية لم توجد وهي زوجة، فوجب أن تبني على عدة أمة، ولا تنتقل إلى عدة الحرة، كما لو عتقت بعد انقضاء العدة.
المغني ٧/٤٦٢، المبدع ٨/١٢٣، الإنصاف ٩/٢٨٥.

١٥٠٦ ـ تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام على المسألة برقم (٣٠٤).

[من وجد الماء بعد التيمم]

١٥٠٧ ـ قلت: الرجل يتيمم ثم يجد الماء؟

قال: إذا كان توضأ وأعاد الصلاة لا يضره.

[الحكم إذا أكذب المتلاعن نفسه]

١٥٠٨ ـ وقال: المتلاعن[1] إذا أكذب نفسه يجلد الجلد، ويلحق به الولد، ولا يرجع إليها أبدا، لأنه حرمها على نفسه، وهذا أصح في المعنى[2].

١٥٠٧ ـ يظهر من الجواب أن السؤال فيما إذا وجد الماء بعدما صلى بالتيمم، وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٩٠) وتقدم الكلام فيما إذا وجده وهو في الصلاة في رقم (١٧٢) فإن وجده قبل دخوله في الصلاة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ثم يصلي.

الإجماع ص ٣٥.

١٥٠٨ ـ (١) في الأصل «المتلاعنان»، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أن المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان ونفي الولد لحقه النسب، ولها عليه الحد إذا كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن محصنة، لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، وسقط الحد لأجله، فإذا أكذب نفسه وجب عليه الحد. وفي المستوعب رواية: لا يحد.

المغني ٧/٤١٤ ـ ٤١٥، المبدع ٨/٩٦ ـ ٩٧، الإنصاف ٩/٢٥٧.

أما التحريم فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا لقول سهل بن سعد في حديث اللعان: فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وقال في المبدع: رجاله ثقات. وصححه الألباني. وعنه روايات أخرى.

المغني ٧/٤١٣ ـ ٤١٤، المبدع ٨/٩٢ ـ ٩٣، الإنصاف ٩/٢٥٢ ـ ٢٥٣، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢/٦٨٣ (٢٢٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤١٠، إرواء الغليل ٧/١٨٥.

[عدة المدبرة وأم الولد]

١٥٠٩ ـ قلت: المعتقة عن دبر، كم تعتد؟

قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر(١). وقال: من قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة، أفيورثها إذن ان كان عدتها عدة حرة.

وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق(٢).

[قول احمد في عثمان البري]

١٥١٠ ـ وقال: عثمان(١) البري حديثه منكر، وكان [رأيه](٢) رأى سوء.

١٥٠٩ ـ (١) لم أجد قول ابن عمر في المدبرة، ومن الممكن أنه أراد بذلك ما تقدم في رقم (٦٢٦ ـ ٦٢٩)، من قوله في عدة أم الولد، لأن أم الولد أيضا تعتق بعد وفاة سيدها كالمدبرة. ويستأنس له برد الإمام أحمد بعد ذلك على القائلين أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا. والله أعلم.

هذا وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٧/٥ من طريق نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ إذا بيعت أو وهبت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة.

(٢) تقدم الكلام على عدة أم الولد في رقم (٤٣٣، ٦١٨) والمذهب بلا نزاع أنه إذا أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها أو مات عنها لزمها استبراء. الإنصاف ٣٢٤/٩.

والاستبراء يحصل بحيضة إن كانت ممن تحيض سواء كان أم ولد أو غيرها هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وتقدم ذكر الروايات الأخرى في الرقمين السابقين، وانظر أيضا الإنصاف ٣٢٦/٩، شرح منتهى الإرادات ٧٧٦/٣.

١٥١٠ ـ (١) هو عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري، كذبه غير واحد، وتركه يحيى القطان وابن المبارك. وقال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط وصاحب بدعة. وقال الذهبي: أحد الأئمة الأعلام على ضعف فيه.

الجرح والتعديل ١٦٧/١/٣، ميزان الاعتدال ٥٦/٣، لسان الميزان ١٥٥/٤. =

[من أحق بالصلاة على الميت ولده أو الموصى إليه]

١٥١١ ـ قلت: الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل، هو أحق أو ولده؟

قال: الموصى إليه أحق، أبو بكر[١] صلى عليه عمر، وعمر صلى عليه صهيب[٢]. وأبو بكرة صلى عليه أبو برزة[٣]، ومسروق[٤] صلى عليه شريح، ويونس بن جبير[٥] صلى عليه أنس بن مالك[٦].

---

(٢) زيادة من الجرح والتعديل ١٦٨/١/٣ فقد نقله ابن أبي حاتم فيه عن صالح عن أبيه بنصه،ولعل رأيه الذي أشار إليه أحمد هو إنكاره الميزان يوم القيامة.

١٥١ ـ (١) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبوبكر بن قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة/ع.

الاستيعاب ٢٣٤/٢، الإصابة ٣٣٣/٢ (٤٨١٧)، التقريب ص ١٨١.

(٢) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي، أصله من النمر، يقال: كان اسمه عبدالملك، وصهيب لقب، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين/ع.

الاستيعاب ٥١٣/٣، الإصابة ٥٢٦/٣، التقريب ص ٣٥٨.

وأخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري قال: حدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر. الطبقات ٣٦٨/٣، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قوله.المصنف ٤٧١/٣ (٤٣٦٤).

(٣) هو نضلة بن عبيد بن الحارث أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح/ع.

الاستيعاب ٥١٣/٣، الإصابة ٥٢٦/٣، التقريب ص ٣٥٨.

(٤) ابن الأجدع.

(٥) الباهلي أبو غلاب البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٣٦/١١ (٨٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣.

(٦) ذكر نحوه عن الإمام أحمد ابن قدامة والبهوتي وغيرهما، والمذهب أن أحق الناس =

[حكم الظهار قبل النكاح]

١٥١٢ ـ وقال: الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج، أذهب إلى حديث عمر، حديث القاسم[1] كفارة الظهار.

١٥١٣ ـ قلت له: لا يكون مثل الطلاق[2]؟

قال: هذا يمين لا يكون مثل الطلاق[3].

[هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه]

١٥١٤ ـ قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟

قال: أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر، ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر.

وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار. ومن قال: نصف يقول في الظهار والإيلاء سواء، وأذهب إلى مثل ظهار الحر.

= بالصلاة على الميت وصيه العدل لما ذكر الإمام أحمد، ثم السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم ثم أبوه ثم جده ثم أقرب العصبة على الصحيح من المذهب، وفيه أقوال وروايات أخرى. المغني ٢/٤٨٠ ـ ٤٨٣، الفروع ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٤، الإنصاف ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨.

١٥١٢ ـ ١٥١٣ ـ (١) ابن محمد.

(٢) في الأصل «مثل التزويج» ويبدو أنه خطأ، لأنه لا معنى للتزويج قبل التزويج ويؤيد ما أثبته جواب الإمام أحمد.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (٤٣٨).

١٥١٤ ـ المذهب الذي عليه الأصحاب أن ظهار العبد صحيح مثل ظهار الحر، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ودليله عموم قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴾ المجادلة: ٢، ولأنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالحر.

وقيل: لا يصح ظهاره لأن الله تعالى قال: ﴿فتحرير رقبة﴾ والعبد لا يملك الرقبة، وأجيب: أنه في حق من يجدها، وأنه لا ينفي الظهار في حق من لا يجدها كالمعسر الحر. =

[المطلقة ثلاثا لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح]

١٥١٥ ـ قلت: الرجل يتزوج المرأة، فيطلقها ثلاثا، ويتزوجها آخر في عدتها، فيفرق بينهما، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي طلقها؟

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.

١٥١٦ ـ قلت: إن تزوجت عبدا بغير إذن مولاه؟/ ‏/١٦٩

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح[1].

١٥١٧ ـ وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضا: لا ترجع إلى زوجها الأول.

الإجماع ص ١٠٥، المغني ٣٣٨/٧ ـ ٣٣٩، الإنصاف ١٩٩/٩.
أما الإيلاء فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، أنه يصح من العبد كما يصح من الحر، ومدة الإيلاء في العبد والحر سواء لعموم آية الإيلاء،وهو قول الشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى أن مدته للعبد شهران، نقل أبو طالب أن الإمام أحمد رجع إليه، وأنه قول التابعين كلهم إلا الزهري وحده، واختاره أبوبكر عبدالعزيز، وهو قول عطاء ومالك وإسحاق قياسا على طلاقه. وقال أبو حنيفة: مدة إيلاء الأمة نصف مدة إيلاء الحرة، لأن هذه المدة ضربت أجلا للبينونة فتنتصف برق الزوجة كمدة العدة.

والراجح هو القول الأول لعموم الاية، ولأن مدة الإيلاء إنما ضربت جمعا بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة،فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزواج، وأنفى للضرر عن الزوجة مع أن الحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه.
انظر للتفصيل: الهداية وشرحها فتح القدير والعناية ٢٠٥/٤، بداية المجتهد ١٠٣/٢، الشرح الكبير ٥٢٣/٨ ـ ٥٢٤، المبدع ٢٠/٨، الإنصاف ١٨٣/٩، المهذب مع تكملة المجموع ٦٠/١٦.

١٥١٥ ـ ١٥١٨ ـ (١) هذه المسألة كتبها الناسخ مرتين وفرق بينهما في ثلاثة مواضع

١ ـ كتب في المرة الأولى «قلت إن تزوجت»، والمرة الثانية «فإن تزوجت».

٢ ـ في المرة الأولى كتب «مولاه»، والمرة الثانية «مولا».

٣ ـ في المرة الأولى زاد في الأخير «بهذا النكاح».

١٥١٨ ـ وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها: لا ترجع إلى زوجها الأول، إنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح(٢).

[الإيمان يزيد وينقص]

١٥١٩ ـ وقال: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل، لأن القول هو مقر به.

[الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر]

١٥٢٠ ـ قلت: الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر؟

قال: إذا أعلن أخذ بما يعلن، لأن العلانية قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر.

= (٢) لا خلاف بين أهل العلم أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل لهذا المطلق حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى:﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ البقرة: ٢٣٠.

ويشترط أن يكون هذا النكاح صحيحا، لأن إطلاق النكاح في الآية المذكورة يقتضي الصحيح، ولذلك لو حلف: لا يتزوج، فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث، وعلى هذا إذا تزوجها الثاني على المتعة، أو تزوج بقصد التحليل أو تزوجها في العدة، أو تزوجها عبد بغير إذن مولاه، لم يحلها الوطء فيه، لأن هذه الأنكحة كلها غير صحيحة.

المغني ٢٧٥/٧، ٤٨٢، ٤٤٦/٦ ـ ٤٤٨، ٥١٥، ٦٤٤ ـ ٦٤٦، الإنصاف ١٦٥/٩، ومانقدم في رقم (٥٠٢).

١٥١٩ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٨١).

١٥٢٠ ـ نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن القيم في إعلام الموقعين ١١٦/٣، ونقل عنه روايات أخرى في المسألة وتكلم عليها بالتفصيل في ١١٥/٣ وبعدها، والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يؤخذ بالعلانية، لأنه أقربه ووجد منه بذل الزائد على مهر السر فلزمه كما لوزاد في صداقها، لكن المستحب للمرأة أن تفي للزوج بما وعدت به وشرطت على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر كما نص هنا وفي رواية ابن منصور. =

[وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب]

١٥٢١ ـ وقال: قصة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بإرخاء الستر وإغلاق الباب. وقال زيد بن ثابت: أرأيت إن جاءت بولد. حين احتج عليه مروان.

[إذا تزوج المحرم يفرق بينهما]

١٥٢٢ ـ وقال: المحرم إذا تزوج يفرق بينهما، عمر(١) وزيد(٢) بن ثابت قالا:

= وقال القاضي: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح، وحمل كلام الإمام أحمد على أن المرأة لم تقر بمهر السر، فيثبت مهر العلانية لأنه الذي ثبت به النكاح. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ٦/٧٣٨ ـ ٧٤٠، الإنصاف ٩/٢٩٣، والمصدر السابق.

١٥٢١ ـ مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبدالملك المدني، ولي المدينة لمعاوية ثم بويع للخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، ولا يثبت له صحبة، من الثانية/خ ٤.

المعارف ص ٣٥٣، التقريب ص ٣٣٢، التهذيب ١٠/٩١-٩٢.

وأثر زيد بن ثابت رواه أحمد في مسائل عبدالله ص ٣٢٨ (١٢٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٤، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٦ (١٠٨٦٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٧٦٥)، والدار قطني في سننه ٣/٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٦ من طرق عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت.

وورد وجوب الصداق بإرخاء الستر وإغلاق الباب عن عمر وعلي، وقال زرارة بن أوفى: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة. انظر: المراجع السابقة نفس الباب.

وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧٩٨ ـ ٨٠٠).

١٥٢٢ ـ (١) روى مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه. الموطأ كتاب الحج، باب نكاح المحرم ٢/٢٧٤ (٧٨٩) ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٩/٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٣، وأورده الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٣٥ (٨٧٨، ٨٧٩).

يفرق بينهما. حديث النبى صلى الله عليه وسلم: المحرم لا ينكح ولا ينكح[٣].

[ميراث ذوى الأرحام]

١٥٢٣ ـ قلت: يعطي ذوى[١] الأرحام؟

قال: نعم إذا لم يكن عصبة ولا موالي[٢]، لحديث ابنة حمزة، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وبنت المولى النصف[٣].

---

(٢) روى عبدالله في مسائله ص ٢٣٥ (٨٨٠)، عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال: نا عبدالعزيز عن قدامة عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٦١، عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالعزيز به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٦. وأيضا أخرجه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن قدامة به، وقال: وكذلك رواه الدراوردى عن قدامة. السنن الكبرى ٧/٢١٣، وقال ابن حزم: صح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح. المحلى ٧/٢٩١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩/١٩٣ ـ ١٩٦، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج ٢/٤٢١ ـ ٤٢٢ (١٨٤١ ـ ١٨٤٢) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٩٦).

١٥٢٣ ـ (١) كذا في الأصل، وهو على تقدير يعطي القاسم.

(٢) نقل عن أحمد نحوه ابن هاني في مسائله ٢/٦٦ (١٤٥٧) وتقدم الكلام على ميراث ذوي الأرحام في رقم (٣٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء ص ٢٠١ من طريق الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة ـ وهي أخت ابن شداد لأمه ـ قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين بنته فجعل لي النصف ولها النصف.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠١ من طريق الحكم ومنصور بن حيان وسلمة بن كهيل وأبي فزارةومحمد بن عبدالله بن أبي أيوب عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فمات المولى الخ.

وقال: إبراهيم النخعي ذكر حديث ابنة حمزة فأنكره وقال: إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أطعمها كما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤). وقال: الشعبي يقول: لا أدري حديث ابنة حمزة بعد الفرائض(٥).

= وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٣٧٣ من طريق الحكم وسلمة بن كهيل به، وعبدالرزاق في المصنف ٩/٢٢ (١٦٢١٠) من طريق سلمة بن كهيل، وسعيد بن منصور في سننه ١٧٣/٣، ١٧٤ من طريق عبيد بن أبي الجعد والحكم عن عبدالله بن شداد به، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤١ من طريق الحكم ومنصور وقال: وكذلك روى عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبدالله بن شداد، وابن شداد أخو ابنة حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع، وقيل: عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن أبيه، وليس بمحفوظ، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة. السنن الكبرى ٦/٢٤١.
وأخرجه أبو داود في المراسيل. انظر مختصره ص ٤٠، ومنه نقله التركماني في الجوهر النقي ٦/٢٤١ ردا على قول البيهقي أن ابن شداد أخو ابنة حمزة من الرضاعة، وقال: بل هو أخوها لأمها. وقال: إسناده صحيح.
والاستدلال من هذا الحديث لقوله: إذا لم يكن عصبة ولا موالي، حيث أعطى النبي صلى الله عليه ابنة حمزة وهي مولاة له قبل ذوي الأرحام.
المغني ٦/٣٤٩.

(٤) أخرج عبدالرزاق من طريق منصور والأعمش أن إبراهيم كان إذا ذكر له حديث ابنة حمزة قال: إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة.
قال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم. المصنف ٩/٢٢ (١٦٢١٢).
وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١٧٥) قول النخعي فقط من طريق المغيرة عنه.
وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤١ وقال: وهذا غلط وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحما إلا أن يكون سمع شيئا فرواه.

(٥) لم أجده مسندا.

[عبدالله بن شداد وسماعه من النبي ﷺ وعمر وعلي]

١٥٢٤ ـ وقال: عبدالله بن شداد قديم سمع من عمر وعلى.

١٥٢٥ ـ قلت: وسمع من النبى صلى الله عليه وسلم؟

قال: لا.

[المـــوالي عصبـــة]

١٥٢٦ ـ وقال: الموالي عصبة.

[حكم النفقة للمختلعة]

١٥٢٧ ـ قلت: المختلعة لها نفقة؟

قال: نحن نقول: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة فكيف المختلعَة، لأنها برت[1] نفسها ولكن إذا كانت حاملا[2] كان لها النفقة[3].

١٥٢٤ ـ هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، ولعل الإمام أحمد أراد بقوله هذا الرد على من زعم أن عبدالله بن شداد لم يسمع من ابنة حمزة فالحديث منقطع. والله أعلم.

١٥٢٥ ـ تقدمت رواية نحوها برقم (٩١٠)، ونقل عن الإمام أحمد مثلها الميموني كما ذكر ابن حجر في التهذيب ٢٥٢/٥.

١٥٢٦ ـ ولذلك يأخذون ما يبقى من ذوي الفروض إذا لم يكن للمعتق عصبة من نسبه، فإن كان له عصبة من نسبه أو استغرق ذوو الفروض المال فلا شيء لهم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا، والعصبة من النسب أولى من العصبة ذي الولاء لأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء. المغني ٣٤٩/٦.

١٥٢٧ ـ (١) في الأصل «أبرت».

(٢) في الأصل «حامل».

(٣) تقدم في رقم (٣٠٢) أن الخلع فسخ تبين به المرأة، والبائن بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء له، هذا هو المذهب، وفيه أقوال أخرى.انظر: الإنصاف ٣٦٠/٩ ـ ٣٦١، وماتقدم في رقم (١٣٣، ٣٠١).

[دية المرأة إذا قتلت في الحرم]

١٥٢٨ ـ وقال: إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلث، عثمان جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلث[1].

ودية المرأة على النصف من دية الرجل[2].

[كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا، وهل يقبل رجوعه]

١٥٢٩ ـ قلت: الرجل يقر بالزنا؟

قال: يردده أربع مرار.

١٥٣٠ ـ قلت: فإن رجع؟

قال: يدرأ عنه الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تركتموه[1].

١٥٢٨ ـ (١) أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٢٣ (١٥٢٨) عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقضى فيه عثمان بدية وثلث دية: ثمانية آلاف. وأخرجه عبدالرزاق عن معمر والثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح به، المصنف ٢٩٨/٩ (١٧٢٨٢، ١٧٢٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٩ (٧٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ من طريق سفيان به وقال الألباني: إسناده صحيح.

إرواء الغليل ٣١٠/٧.

ونقل عن الإمام أحمد نحوه عبدالله في المصدر السابق، والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن القتل في الحرم المكي تغلظ ديته،فيزاد له ثلث الدية لأثر عثمان وغيره. وقيل: تغلظ في حرم المدينة أيضا اختاره بعض الأصحاب، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يغلظ الدية بالحرم واختاره ابن قدامة والشارح. المغني ٧٧٢/٧ ـ ٧٧٤، المبدع ٣٦٢/٨ ـ ٣٦٣، الإنصاف ٧٥/١٠، ٧٦.

(٢) نقل ابن المنذر وابن عبدالبر الإجماع على ذلك،وقال ابن قدامة: «وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام: في نفس المؤمنة مائة من الإبل». وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم». الإجماع ص ١٤٧، المغني ٧٩٧/٧.

١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٦/٥ ـ ٢١٧، وأبو داود في سننه كتاب =

/ وقال أهل المدينة: يقتل إذا أقر.. وماعز[2] ردده النبي صلى الله عليه وسلم أربعا[3].

= الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٣ (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال، وقال الألباني: إسناده حسن ورجاله رجال مسلم، وأيضا أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨١، وأبو داود في المصدر السابق. (٤٤٢٠) من حديث جابر بن عبدالله، وقال الألباني: إسناده جيد. وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٤/٣٦ (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن وله طرق وشواهد أخرى. انظر للتفصيل: إرواء الغليل ٧/٣٥٢ - ٣٥٩ (٢٣٢٢).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين، يقال، اسمه غريب وماعز لقب. وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وكان محصنا فرجم.
الاستيعاب ٣/٤١٨، الإصابة ٣/٣١٧ (٧٥٨٩).

(٣) في الأصل «أربع» وحديث: ردده النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات. رواه أحمد في المسند ٢/٢٨٦ - ٢٨٧، ٤٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت ١٢/١٣٦ (٦٨٢٥)، ومسلم في صحيحه باب حد الزنا ١١/١٩٣ من حديث أبي هريرة، وله طرق وشواهد.

ونقل عن الإمام نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٩٢ (١٥٧٦)، والمذهب الذي نص عليه أن الزنا إذا ثبت بالإقرار اعتبر إقرار أربع مرات لحديث ماعز، وحجة مالك ومن ذهب مذهبه أنه يكفي الإقرار مرة واحدة ولا يشترط تكراره أربع مرات قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس: «واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه، ولم يذكر له تكرار الاعتراف، ولو كان شرطا معتبرا لذكره، لأنه في مقام البيان، ولا يؤخر عن وقت الحاجة. بداية المجتهد ٢/٤٣٨ - ٤٣٩، المغني ٨/١٩١ - ١٩٢، الإنصاف ١٠/١٨٨، الروض المربع ٢/٣٨٥، صحيح البخاري كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا ١٢/١٣٦ - ١٣٧ (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا ١١/٢٠٥ - ٢٠٧، سبل السلام ٤/٦ - ٧.
ومن شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ماعز لما هرب: هلا تركتموه يتوب =

[عدد الإقرار المعتبر في قطع السارق]

١٥٣١ - وقال: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين.

١٥٣٢ - قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول علي. أقام عليه الحد لما أقر مرتين[1]. وأصحاب أبى حنيفة يأخذون به، إذا رجع بعد الأربعة في الزنا يتركونه[2]، ويقولون في السرقة: يأخذونه [بالإقرار][3] مرة واحدة، وإن أنكر لم يقبلوا منه[4].

= فيتوب الله عليه. وقيل: لا يسقط الحد بالهرب. وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه. أما إذا رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: يقبل وهي الرواية المشهورة. والثانية: لا يقبل رجوعه. بداية المجتهد ٢/٤٣٩، المغني ٨/١٩٧ - ١٩٨، الإنصاف ١٠/١٦٣، الروض المربع ٢/٣٨٥.

١٥٣١ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب لأثر علي رضي الله عنه الآتي. وعنه في إقرار عبد: أربع مرات نقله مهنا.

المغني ٨/٢٧٨ - ٢٨٠، المبدع ٩/١٣٨، الإنصاف ١٠/٢٨٤.

١٥٣٢ - (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/١٩١ (١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤) عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت، فرده فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه قال: فرأيت يده في عنقه معلقة. وأخرج نحوه أيضا عن معمر عن الأعمش به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٩٤ (٨٢٣٩) عن أبي الأحوص عن الأعمش به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٥ من طريق حفص عن الأعمش، ومن طريق المسعودي عن القاسم به.

(٢) انظر الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٢١٨ - ٢٢٣، هذا وفي الأصل «يتركوه».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قال أبو حنيفة ومحمد: إنه يجب القطع بالإقرار مرة واحدة، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، وحجته أن الإقرار أحد الحجتين فيعتبر بالأخرى كما اعتبرنا في الزنا، وحجتهما أن السرقة تظهر بشهادة شاهدين وكل ما يظهر بشهادة شاهدين يظهر بالإقرار مرة واحدة كالقصاص وحد القذف وغيرهما، ولا يعتبر الإقرار بالشهادة، لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب، ولا تفيد في الإقرار شيئا، لأنه لاتهمة فيه، =

[المحرم يعمل عند الحاجة]

١٥٣٣ ـ قلت: المحرم يحتاج فيعمل في إحرامه؟

قال: نعم[١]، ويستقي المـاء ولكن لا يدخله في صدره، يحمله على رأسه[٢]، كذا قال عطاء[٣]. فإذا حمل على صدره افتدى.

قال ابن عباس: لما رد عليه كفر[٤].

= إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا. فإن قيل: فائدته رفع احتمال كونه يرجع عنه فالجواب أن الرجوع في حق الحد لا ينتفي بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار،لأنه لا مكذب له، فيقبل في الحدود، ولا يصح رجوعه في المال،لأن صاحب المال يكذبه، واشتراط الزيادة في الزنا خلاف القياس فيقتصر على مورد النص.

الهداية وشرحه العناية وفتح القدير ٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، المغني ٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠،

١٥٣٣ ـ (١) قال الخرقي: وللمحـرم أن يتجـر ويصنع الصنائع، وقال ابن قدامة: أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتها اختلافا،وقد روى ابن عباس قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ البقرة: ١٩٧ في مواسم الحج.

المغني ٣/ ٣٤١.

(٢) المذهب أنه إذا حمل على رأسه شيئا فلا فدية عليه ولو قصد الستر، لأنه لا يقصد به الستر غالبا. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر فدى.

المغني ٣/ ٣٢٤، المبدع ٣/ ١٤٠، الإنصاف ٣/ ٤٦٣.

(٣) روى الشافعي في الأم ٢/ ١٢٨ عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم: يجعل المكتل على رأسه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. وذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٤.

(٤) لم أجد عنه شيئا نحوه إلا ما ذكر ابن قدامة عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد زر علي طيلساني وهو محرم فقال له: كنت تكره هذا. قال: إني أريد أن أفتدي.

والمذهب أن المحرم لا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره، إلا إزاره وهميانه الذي فه نفقته إذا لم يثبت إلا العقد. فإن عقد غير إزاره وهميانه أثم وفدى. ولو حمل قربة في عنقـه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه، وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه كهيئة =

[من لم يمر بجمع عليه دم]

١٥٣٤ ـ وقال: إذا لم يمر بجمع يهريق دما

[مسائل في غسل الميت وتكفينه]

١٥٣٥ ـ وقال: الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات.

١٥٣٦ ـ قلت: فيبقى عليه؟

قال: وأي شيء يكون هو أنقى له(١)، حديث ابن عباس: إن رجلا وقصت به راحلته فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر(٢). حديث أم عطية(٣): اغسلنها بماء وسدر. ويوضأ مرة واحدة

= القربة؟ قال: أرجوا أن لا يكون به بأس.

المغني ٣/٣٠٣ ـ ٣٠٥، ٣٠٦، الإنصاف ٣/٤٦٦ ـ ٤٦٧.

١٥٣٤ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٧٦٧).

١٥٣٥ ـ ١٥٣٦ ـ (١) من قوله: وقال: الميت يغسل بماء وسدر ـ إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ٢/٤٥٨ من رواية صالح، والصحيح من المذهب أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات نص عليه. ونقل حنبل: يجعل السدر في أول مرة اختارها جماعة منهم أبو الخطاب. وفيه روايات أخرى.

انظر: المغني ٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩، المبدع ٢/٢٢٩، الإنصاف ٢/٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٢) أخـرجـه أحمـد في المسنـد ١/٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦، والبخـاري في صحيحـه كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ٣/١٣٥ (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٩/١٢٦ ـ ١٣٠.

(٣) هي نسيبة بالتصغير ويقال: بفتح أولها بنت كعب ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة، سكنت البصرة/ع.

الاستيعاب ٤/٤٥١، الإصابة ٤/٤٥٥ (١٤١٥)، التقريب ص ٤٧٣.

وحديثها أخرجه أحمد في المسند ٥/٨٤ ـ ٨٥، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر٣/١٢٥ (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز ٧//٣ ـ ٤.

إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، ويغسل إلى سبع مرار، ولا يزاد عليه لأنه يسترخي

١٥٣٧ - قلت: وينقي ما في الأظفار من وسخ؟

قال: نعم، ويقص أظفاره إن كانت فاحشة، وترد في أكفانه.

---

(٤) أورده هذه المسألة من قوله: ويوضأ مرة واحدة - إلى ويغسله إلى سبع - في المغني ٦٤٢/٢ من رواية صالح، ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٤٠ - ١٤١، والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه يوضأ مرة واحدة في الغسلة الأولى استحبابا لما ورد في حديث أم عطية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وكغسل الجنابة للحي، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد وضوؤه. وحكي رواية أنه يوضأ مع الغسل ثلاثا. وعنه يوضأ لكل غسلة.

أما الغسل فالمستحب أنه يغسل ثلاثا وكره الاقتصار على مرة واحدة، لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، فإن لم ينق بثلاث غسلات زاد في غسله حتى ينقي ولو جاوز السبع مرات، لأنه المقصود، وورد في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك . وعنه لا يزاد على سبع. نقله وجزم به جماعة، ونقل ابن واصل: يزاد إلى خمس.

المغني ٤٦١/٢، الإنصاف ٤٩١/٢ - ٤٩٢، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/١، صحيح البخاري كتاب الجنازة، باب يجعل الكافور في الأخيرة ١٣٢/٣ (١٢٥٩).

أما إذا غسل غسلا منقيا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة فلا يزاد على السبع رواية واحدة. انظر: ما تقدم في رقم (٧٩٢).

١٥٣٧ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٣٤ (٤٩٥)، ومسائل أبي داود ص ١٤١، ولا خلاف فيما أعلم أنه يجوز تنقية ما في الأظفار من وسخ، قال ابن قدامة: ويتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن احتاج إلى خلال لإخراج شيء فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة، فإن لم يحتج يكره استعماله. المغني ٤٦٠/٢، الإنصاف ٤٩٣/٢.

أما تقليم الأظفار فالمذهب أنه يستحب تقليمها لغير محرم إن طالت، لأنه تنظيف فأشبه إزالة الوسخ، ويعضده عمومات سنن الفطرة. وعنه لا يقلمها بل ينقي وسخها.

١٥٣٨ ـ وقال: العانة تحلق، إذا كان الشعر كثيرا دعا بموسى.

١٥٣٩ ـ قال: ويكفن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجا.

[نصاب الذهب في الزكاة]

١٥٤٠ ـ وقال: إذا نقصت يعنى الزكاة من عشرين دينارا نصف دينار فلا زكاة فيها، والذي سمعنا: ليس في أقل من عشرين دينارا شيء.

= وعلى المذهب يجعل المأخوذ من أظافره مع الميت في كفنه بعْد إعادة غسله ندبا كعضو ساقط.

المبدع ٢/٢٣١، الإنصاف ٢/٤٩٤، ٤٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٩.

١٥٣٨ ـ في الأصل «كثير» والصواب ما أثبته لأنه خبر كان، والصحيح من المذهب أنه لا يؤخذ شعر عانته لما فيه من مس العورة ونظرها، وهو محرم فلا يرتكب لمندوب. وعنه يؤخذ. وعنه يؤخذ إن فحش وإلا فلا. فعلى رواية جواز أخذه يكون بنورة لتحريم النظر، ولأنها أسهل من الحلق بحديد. وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، وعلى كل لا يباشر ذلك بيده، بل يكون عليها حائل.

المبدع ٢/٢٣١ ـ ٢٣٢، الإنصاف ٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٠.

١٥٣٩ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٨٥ (٩٢١)، وعبدالله في مسائله ص ١٣٧ (٥٠٨)، وزاد: فإن لم يكن ثلاث يكفن فيما يقدر عليه.

والمذهب بلا نزاع أنه يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يدرج فيها إدراجا لحديث عائشة: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وأدرج فيها إدراجا، متفق عليه وتقدم تخريجه في رقم (٢١٥)، ويكره الزيادة على ثلاثة أثواب على الصحيح من المذهب لما فيه من إضاعة المال. وقيل: لا يكره.

المغني ٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥، ٤٦٦، الإنصاف ٢/٥١٠ ـ ٥١١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٤.

١٥٤٠ ـ نقل عبدالله مسألة نحوها فقال: سألت أبي: هل في تسعة عشر دنيار زكاة؟ قال: إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكاها. قلت لأبي: فإن كانت غير نصف دينار؟ قال: =

[أقوال أحمد في رجال]

١٥٤١ - عثمان بن المغيرة هو عثمان الأعشى، وهو ابن أبي زرعة[١]، وهو[٢] الثقفي كوفي، مولى[٣]، ثقة[٤] ليس أحد أروى عنه من شريك[٥].

١٥٤٢ - عثمان بن أبي سليمان[١] ثقة روى عنه ابن جريج[٢].

١٥٤٣ - وقال: ليس أحد أروى عن مجاهد من منصور[١] إلا ابن أبي نجيح[٢].
فأما من الغرباء فليس أحد أروى عنه من منصور[٣].

١٥٤٤ - قلت: منصور ومالك بن أنس أيهما[١] أثبت في الزهري؟
قال: مالك أثبت في الزهري[٢].

= لا يزكيها حتى تكون أكثر من الصنف، حتى تكون أكثر من تسعة عشر دينارا ونصف. المسائل ص ١٦٠ (٥٩٨).
والمذهب أن النصاب تقريب في النقدين فلا يعتبر النقص اليسير كالحبة والحبتين. وعنه لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين. وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلث مثقال. وعنه النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيرا. الشرح الكبير ٤٣٩/٢، الفروع وتصحيحه ٣١٩/٢ - ٣٢٠، المبدع ٢٩٣/٢ - ٢٩٤، الإنصاف ١٢/٣.

١٥٤١ - (١) في الجرح والتعديل «هو عثمان بن أبي زرعة».
(٢) في الجرح والتعديل «هو عثمان الثقفي».
(٣) كلمة «مولى» غير موجودة في الجرح والتعديل.
(٤) من السادسة /خ ٤. التقريب ص ٢٣٦، التهذيب ١٥٥/٧ (٣٠٥).
(٥) ابن عبدالله النخعي، وكلام الإمام أحمد هذا فيه نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٧/١/٣، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٥٥/٧

١٥٤٢ - (١) ابن جبير بن مطعم القرشي، النوفلي المكي، قاضيها ثقة، من السادسة /خت م تم س ق. التقريب ص ٢٣٤، التهذيب ١٢٠/٧ (٧٥٨).
(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٢/١/٣ عن صالح عنه.

١٥٤٣ - (١) ابن المعتمر.
(٢) عبدالله
(٣) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٨/١/٤ عن صالح عنه.

١٥٤٤ - (١) في الأصل «أيها».

=

١٥٤٥ ـ قلت: قوم يقولون: منصور أثبت في الزهري؟

قال أبي: وأي شيء روى/ منصور عن الزهري، هؤلاء جهال، منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطر[1] إلى أبي إسحاق والحكم وحبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل. روى حديث أم سلمة في الوتر خالف فيه[2]. وحديث ابن أبزى[3] خالف فيه. /١٧١

---

(٢) بل قال أحمد وابن معين وابن المديني: أثبت أصحاب الزهري مالك. وقال عبدالله: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. الجرح والتعديل ٤/١/٢٠٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٦، التهذيب ١٠/٧.

١٥٤٥ ـ (١) إلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١/١٧٨ عن صالح عنه، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٠/٣١٤، لكن عندهما «اضطرب» بدل «اضطر». وكذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب.
وإذا كانت العبارة السليمة كما هي في أصلنا فلعله أراد بها أنه يحتاج إلى متابعتهم.
وإذا كان الصحيح «اضطرب» فلعل «إلى» بمعنى «في» والله أعلم.

(٢) لعله أراد بذلك مارواه منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام. ومرة رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة. ورواه سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري. قال الحكم: فحججت فلقيت مقسما فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة. سنن النسائي ١/٢٠٢ (١٧١٥ ـ ١٧١٧)

(٣) هو عبدالرحمن بن أبزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي، مولاهم صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلي /ع.
الاستيعاب ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠، الإصابة ٢/٣٨١ (٥٠٧٦)، التقريب ص ١٩٨.
ولعل حديثه المشار إليه هو مارواه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة.

١٥٤٦ - سعد بن إبراهيم[١] مالك لم يرو[٢] عنه[٣]، وهو ثقة، كان فاضلا، وكان الزهري يقول: سعد سعد، ولي القضاء[٤] فكان القاسم وسالم أحدهما يجلس عن يمينه والآخر عن شماله، ويشاورهما في القضاء[٥].

١٥٤٧ - قال أبي: سمعت يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون[١] يقول: ولدت في زمن سليمان[٢]، فعرضت على عمر بن عبدالعزيز عيلا[٣].

= رواه شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه ورواه منصور عن سلمة ولم يذكر ذرا.

انظر: سنن النسائي ١/٢٠٣ - ٢٠٤ (١٧٣٣ - ١٧٣٥)، ومن قوله: منصور إذا نزل ومن قوله: منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب إلى الأخير نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٣٤٧.

١٥٤٦ - (١) ابن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق.

(٢) في الأصل «لم يروي» وهذه الكلمة مكررة في الأصل.

(٣) ذكر العلماء لعدم رواية مالك عنه أسبابا منها أن سعدا وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه. ومنها أنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروي عنه. ومنها: كان سعد لا يحدث بالمدينة ولذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه وصح باتفاقهم أنه حجة ولا يلتفت إلى ترك مالك الرواية عنه. الجرح والتعديل ٢/١/٧٩، التهذيب ٣/٤٦٥.

(٤) من قوله: وهو ثقة إلى هنا نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل باختلاف يسير في السياق ونقل بعضه ابن حجر في التهذيب.

(٥) تقدمت رواية نحوها مع تخريج هذا القول برقم (٦٤٨).

١٥٤٧ - (١) أبو سلمة المدني ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل: قبل ذلك /خ م ت س ق. التقريب ص ٣٨٩، التهذيب ١١/ ٤٣٠ (٨٣٧).

(٢) ابن عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي، ولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ، وكان عاقلا فصيحا طموحا إلى الفتح، ومدة خلافته سنتان وثمانية أشهر إلا أياما، وهو الذي عهد بالخلافة لعمر بن عبدالعزيز.

شذرات الذهب ١/١١٦ - ١١٨، الأعلام ٣/١٣٠.

(٣) يبدو أنه أراد أنه عرض عليه صغيرا.

وفي التهذيب: وقال ابن سعد: قال يوسف: ولدت في زمن سليمان بن عبدالملك. ١١/٤٣١.

١٥٤٨ ـ وقال: عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن مسور بن مخرمة[1] كان قريبا في السن من إبراهيم بن سعد وحدث عنه إبراهيم بن سعد[2].

١٥٤٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه[1] قال: رأيت محارب بن دثار والحكم عن يمينه وحماد عن يساره، وهو يلتفت إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة، يعني يشاورهم في القضاء[2].

١٥٥٠ ـ وقال: ليس أحد أروى عن سعد بن إبراهيم من العراقيين، شعبة وسفيان ومسعر رووا عنه.

١٥٥١ ـ إبراهيم بن سعد أحاديثه مستقيمة.

١٥٥٢ ـ المخرمي[1] ليس بحديثه بأس[2]، وإنما أنكر عليه أهل المدينة لأنه خرج مع حسين[3] بفخ[4].

١٥٤٨ ـ (١) أبو محمد المدني المخرمي بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وليس به بأس، من الثامنة، مات سنة سبعين ومائة وله بضع وثمانون /خت م ٤.
التقريب ص ١٧٠، التهذيب ١٧١/٥ (٢٩٥).
(٢) ذكر رواية إبراهيم عنه في التهذيب ١٧٢/٥.

١٥٤٩ ـ (١) هو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ثقة، من السابعة/ع.
التقريب ص ٢٥، التهذيب ١٩٥/١ (٣٦٦).
(٢) تقدم تخريجه في رقم (٦٤٨).

١٥٥٠ ـ ذكر رواية هؤلاء عنه في التهذيب ٤٦٤/٣.

١٥٥١ ـ رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠١/١/١.

١٥٥٢ ـ (١) هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة المدني.
(٢) نقله إلى هنا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢/٢/٢، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٧٢/٥.
(٣) هو حسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله المعروف بصاحب فخ شريف من الشجعان الكرماء خرج على المهدي بالمدينة، وخرج إلى مكة فلما كان بفخ لقيته جيوش بني العباس وقتلوه بمكة سنة ١٦٩هـ. شذرات الذهب ٢٦٩/٢، البداية والنهاية ١٦٢/١٠، معجم البلدان ٢٣٧/٤، مقالات الإسلاميين ١٥٤/١ ـ ١٥٥، الإعلام ٢٤٤/٢.

١٥٥٣ ـ وذكر أبي[١] ابن أبي ذئب[٢] قلت: كان يرمى بالقدر؟ قال: ما علمت، كان رجلا صالحا، صاحب[٣] أمر بالمعروف، وكان أكثر من مالك[٤].

١٥٥٤ ـ وعبدالعزيز بن أبى سلمة كان أكثر في اللسان من مالك، كان مالك قطيع اللسان.

١٥٥٥ ـ سيف بن سليمان ثقة.

١٥٥٦ ـ مجاهد[١] بن جبير مولى عبدالله[٢] بن السائب.

---

(٤) في الأصل «بفج» بالجيم وهو خطأ، والصواب الفخ بالخاء وهو واد بمكة.
انظر: معجم ما استعجم ٣/١٠١٤ ـ ١٠١٥، معجم البلدان ٤/٢٣٧.

١٥٥٣ ـ (١) في الأصل «أن» وما أثبته يقتضيه السياق،وفي الجرح والتعديل: قال أبي وذكر ابن أبي ذئب الخ.
(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي.
(٣) في الجرح والتعديل بدله «يأمر بالمعروف».
(٤) نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٤.

١٥٥٤ ـ عبدالعزيز بن أبي سلمة هو الماجشون.

١٥٥٥ ـ سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر سكن البصرة أخيرا، مات بعد سنة خمسين ومائة، من السادسة/خ م د س ق.
التقريب ص ١٤٢، التهذيب ٤/٢٩٤ (٥٠٥).
ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٢٧٤ عن صالح عنه.

١٥٥٦ ـ (١) هو مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير أبوالحجاج مولى عبدالله بن السائب القاريء، ويقال: مولى السائب بن أبي السائب، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي. وتقدمت ترجمته في رقم (٢٦٩)، انظر أيضا: الجرح والتعديل ٤/١/٣١٩.
(٢) هو عبدالله بن السائب بن أبي السائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قاريء أهل مكة، مات سنة بضع وستين/ بخ م ٤.
التقريب ص ١٧٤، التهذيب ٥/٢٢٩ (٣٩٣).

[حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع]

١٥٥٧ ـ وقال: البقل إذا طلع بيع، والفجل والسلجم والجزر يقطع ثم يباع، لأنه لا يدرى ما في الأرض[١]. والبطيخ والباذنجان أيضا كلما بيع منه على أن يجز فلا بأس مثل الرطبة والبقول[٢]، وكل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج.

[حكم الأذان للجنب]

١٥٥٨ ـ وقال: الجنب لا يؤذن، قال علي بن أبي طالب: لا يقرأ ولا حرفا[١].
وأحب إليّ أن يؤذن وهو/طاهر[٢]. /٧٢

١٥٥٧ ـ (١) هذا هو المذهب لأنها قبل القلع مجهولة. المغني ٤/١٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٧، الروض الندي ص ٢٠٥.

(٢) إن كان باع الباذنجان والقثاء والخيار وما أشبهه قبل بدو صلاحها لغير مالك الأرض فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال، لأن مالم يحدث منها معدوم فلم يجز بيعه، فإن شرط قطعها صح، لأن الموجود منها معلوم، لا جهالة فيه ولا غرر. فإن باعها بعد بدو صلاحها جاز بشرط القطع والتبقية كثمرة الأشجار إلا أنه لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة، لأن الزائد على اللقطة ثمر لم يخلق، ولم يجز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره إلا أن يبيع أصلها فيجوز، لأنها إذن تبع للأصل فأشبه الحمل مع أمه، واختار ابن القيم جوازه وإن لم يبع لقطة لقطة وقال: ولا يمنع صحة البيع تلاحق المبيع شيئا بعد شيء كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئا بعد شيء.
المغني ٣/١٠٣، إعلام الموقعين ٣/٤٩٥ ـ ٤٩٦، المبدع ٤/١٦٦، الإنصاف ٥/٦٧.

١٥٥٨ ـ (١) في الأصل «ولا حرف».

(٢) تقدم الكلام على أذان الجنب في رقم (١٠٤)، وقول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني عن علي رضي الله عنه. المصنف ١/١٠٢.

[روايات وأقوال في رجال]

١٥٥٩ ـ حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبدالله[1] لطيفاً فطناً[2].

١٥٦٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن أبي صالح قال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أجالس فيهما أبا هريرة.

١٥٦١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن سعيد[1] الأموي عن الأعمش عن أبي وائل[2] قال: قال عبدالله: لا يزال المسروق يسوء الظن حتى يكون أعظم إثماً من السارق[3]

= وأخرجه البيهقي من طريق الحسن بن حي عن عامر بن السمط به. السنن الكبرى ١/٨٩، وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عامر عن أبي الغريف لكن فيه «عامر الشعبي» بدل «عامر بن السمط»، المصنف ١/٣٣٦ (١٣٠٦) ويبدو أنه خطأ والله أعلم.

١٥٥٩ ـ (١) ابن مسعود

(٢) ذكر رواية نحوها عبدالله من طريق أبي شهاب عن الأعمش عن إبراهيم في العلل ومعرفة الرجال ١/٢٤٦، وأوردها ابن القيم في إعلام الموقعين ١/١٧ ـ ١٨.

١٥٦٠ ـ أبو صالح هو ذكوان السمان.

١٥٦١ ـ (١) ابن أبان.

(٢) شقيق بن سلمة.

(٣) أورد قول عبدالله الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١٣٣) من طريق يحيى بن =

١٥٦٢ - وقال: محمد بن زياد الألهاني ثبت.

١٥٦٣ - ابن أبي الورقاء الذي كان بالموصل ليس به بأس.

١٥٦٤ - وقال: مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة[1]، سنه وسن الأعمش سواء[2] مات الأعمش سنة ثمان وأربعين[3]، وولد وكيع سنة تسع وعشرين[4].

١٥٦٥ - حنظلة[1] بن أبي سفيان ثقة، قال وكيع: حدثنا حنظلة[2]، وكان يروي عن طاوس.

= سعيد بن أبان به بلفظ: «لايزال المسروق يتظنى حتى يكون أعظم إثما من السارق».
وسأل الأثرم الإمام أحمد عن يحيى المذكور أنه روى حديثا منكرا؟ يعني هذا الحديث فقال: نعم.

وتظنَّنَ: ظَنَّ، ويقال: فيها تَظَنّى، بابدال النون الثالثة ألفا، كما قالوا في تقصص: تقصى، ويقال: ظَنَّ فلانا: أي اتهمه. المعجم الوسيط ٥٨٤/٢
والمقصود هنا أن المسروق منه يسوء الظن في غير السارق ويتهمهم حتى يكون إثمه أكثر من السارق لسوء ظنه في الأبرياء.

١٥٦٢ - نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٧/٢/٣.

١٥٦٣ - لم أجد ترجمة ابن أبي الورقاء.

١٥٦٤ - (١) وقيل: سنة ثماني عشرة ومائة. التهذيب ٣٥٥/٨.

(٢) لأن كليهما ولدا سنة إحدى وستين. وقيل: ولد الأعمش سنة تسع وخمسين التهذيب ٢٢٥/٤، ٣٥٥/٨.

(٣) يعني ومائة. وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل: خمس وأربعين. التهذيب ٢٢٤/٤.

(٤) وقيل: ثمان وعشرين، وقيل: سبع وعشرين. التهذيب ١٣٠/١١.

١٥٦٥ - (١) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/ع.
التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٠/٣ (١١٠) ونقل توثيقه عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل ٢٤١/٢/١ عن صالح عنه.

(٢) في التهذيب: «قال أحمد: كان وكيع إذا أتى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان وكان ثقة ثقة، وكذا قال الجوزجاني عن أحمد أنه ثقة ثقة ٦١/٣.

١٥٦٦ ـ وكان حنظلة السدوسي[١] ضعيف الحديث، يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير، روى: «أينحني بعضنا لبعض» [و] في «القنوت»[٢]، وكان يؤمهم في مسجد قباء في بني سدوس.

١٥٦٧ ـ مات ابن لهيعة[١] سنة أربع وسبعين. وليث[٢] بعده سنة خمس.

١٥٦٦ ـ (١) أبو عبدالرحيم ضعيف، من السابعة، واختلف في اسم أبيه فقيل: عبدالله وقيل: عبدالرحمن،وقيل غير ذلك /ت ق.
التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٢/٣ (١١٢).

(٢) من أول المسألة إلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢٤١/٢/١، لكن بدون قوله «في القنوت» ويبدو أن الصواب «وفي القنوت»، فقد روى الميموني عن أحمد قال: روى حديثين كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم منكران، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر، والآخر «أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدنا صاحبه، وأن ينحني بعضنا لبعض الخ. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية الميموني ق ١٨.

وحديث «أينحني بعضنا لبعض» رواه أحمد في المسند ١٩٨/٣، والترمذي في جامعه كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ (٢٧٢٨) وابن ماجة في سننه كتاب الأدب، باب المصافحة ص (٢٧١) كلهم من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم. اللفظ للترمذي وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وحديثه في القنوت رواه عبدالرزاق عن عثمان بن مطر قال: حدثني حنظلة أنه سمع أنسا يقول: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع. المصنف ١١٠/٣ (٤٩٦٥) وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٢/٣ عن علي عن حنظلة به نحوه، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٢٥) من طريق سعيد عن حنظلة به.

هذا وأورد ابن حجر قول أحمد هذا من رواية صالح في التهذيب ٦٢/٣، وفيه بدل قوله: «أينحني بعضنا لبعض» الخ: «وقد روى عنه بعض الناس وترك بعض الناس الرواية عنه».

١٥٦٧ ـ (١) هو عبدالله بن لهيعة.

(٢) ابن سعد.

١٥٦٨ - يحيى بن يمان كان من أصحاب سفيان.

١٥٦٩ - عبدالعزيز بن رفيع مكي سكن الكوفة.

١٥٧٠ - إسماعيل[١] بن أمية مكي[٢]. وأيوب بن موسى أيضا، وهو ابن عم إسماعيل، وهو من بنى أمية[٣].

[حديث عائشة في مناقب عمر]

١٥٧١ - حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن كان فى الأمم محدثون، فإن يكن فى أمتي فعمر بن الخطاب[١] كان يلهم الشيء من الحق[٢]. وقوله: السكينة تنطق[٣] على لسان عمر[٤]، إبراهيم بن سعد

١٥٦٨ - سفيان هو الثوري.

١٥٦٩ - عبدالعزيز بن رفيع بفاء مصغرا الأسدي أبو عبدالملك المكي نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعدها وقد جاوز السبعين/ع.
التقريب ص ٢١٤، التهذيب ٦/٣٣٧ (٦٤٩).

١٥٧٠ - (١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: قبلها/ع
التقريب ص ٣٢، التهذيب ١/٢٨٣.(٥٢٤).

(٢) قال ابن أبي حاتم: يعد في المكيين سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.
الجرح والتعديل ١/١/١٥٩.

(٣) قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى فقال: أيوب ابن عم إسماعيل أكثر منه وأحب إلي. المصدر السابق.

١٥٧١ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٥٥، والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة لأحمد ١/٣٥٤ - ٣٥٥ (٥١٦، ٥١٧)، والترمذي في جامعه كتاب المناقب، باب في مناقب عمر ٥/٦٢٢ (٣٦٩٣)، والفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٤٥٧، ٤٦١. من طريق محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، فضائل عمر رضي الله عنه ١٥/١١٦ من طريق عبدالله بن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة.

(٢) الظاهر أن هذا تعليل لاعتباره من المحدثين، وانظر شرحا مفصلا لهذه الكلمة في فتح الباري ٧/٥٠.

=

عن أبيه عن أبى هريرة(٥)، وابن عجلان يقول: عن سعد عن أبي سلمة(٦) عن عائشة، فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل. وإنما حدث به من حفظه وهو عن عائشة(٧).

[حكم الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبل قبله]

١٥٧٢ - قلت: الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء ولم يبل قبل الغسل؟
قال: يروى عن ابن عباس أنه قال: يتوضأ(١). وقال الحسن: يعيد

---

(٣) في الأصل «تنطلق» والمثبت من المصادر الآتية في تخريج هذا القول.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/١٠٦، وعبدالله في زياداته على فضائل الصحابة ١/٢٤٩، ٣٣٠ (٣١٠، ٤٧٠)، والفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٤٦١، ٤٦٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٤٢ بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه من قوله.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٩، عن فزارة بن عمرو ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ٧/٤٢ (٣٦٨٩) عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم بن سعد سعد به.

(٦) ابن عبدالرحمن بن عوف.

(٧) الحديث مروي عن عائشة وأبي هريرة جميعا بإسناد صحيح كما تقدم في تخريجه، وقال ابن حجر معلقا على رواية البخاري عن أبي هريرة: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد . . . عن أبيه عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب فقال عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن عائشة، قال أبو مسعود: لا أعلم أحدا تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة، وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن سعد يعني كما ذكره المصنف معلقا هنا، وقال محمد بن عجلان: عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعا. فتح الباري ٧/٥٠.

١٥٧٢ - (١) روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن حبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يتوضأ. المصنف ١/١٣٩ بدون فرق بين أن يكون بال قبل

الغسل[٢]. وروي عن علي: ان لم/ يكن بال اغتسل[٣]. /١٧٣

[حكم الرد على أصحاب الفروض]

١٥٧٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثنى أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مطرف[١] عن الشعبي أن عليا وعبدالله قالا: ذو السهم أحق ممن لا سهم له[٢].

= الغسل أو لم يبل.

(٢) روى عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل، فإذا أصبح وجد في جسده منه قال: يعيد غسله ويعيد الصلاة ماكان في وقت وفي غير وقت. المصنف ١/٢٦٦ (١٠٢١)، وفي إسناده مجهول، وروى عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول علي (١٠٢٠) وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن. المصنف ١/١٣٩، وذكر عنه نحوه الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ١/٢٦ (١٢٩).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ. المصنف ١/١٣٩، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ١/٢٠١، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٢١).

١٥٧٣ ـ (١) ابن طريف.

(٢) رجاله ثقات أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٩) عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود بهذا اللفظ.

وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. المصنف ١٠/٢٨٦ (١٩١٢٧، ١٩١٢٩)، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث غير الزوج والمرأة وكان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئا، ولا على الزوج ولا على المرأة. سنن سعيد بن منصور (١١٥، ١١٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٤٤، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٨٦ (١٩١٢٨)، والدارمي في سننه ١/٣٦١ من طريق الثوري عن محمد بن =

[رفع اليدين من تمام الصلاة]

١٥٧٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام[١] عن محمد[٢] قال هو: من تمام الصلاة رفع اليدين[٣].

[فضل رفع اليدين في الصلاة]

١٥٧٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا السالحيني[١] والأشيب[٢] عن ابن لهيعة[٣] عن عبدالله بن هبيرة عن أبي مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات[٤]. قال السالحيني: بكل أصبع.

= سالم به. وذكر قولهما ابن قدامة في المغني ٦/٢٠١.
والمذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنه إذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة. وعنه لا يرد على ولد أم مع أم، ولا على جدة مع ذي سهم، وعنه لا يرد بحال. المغني ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢، المبدع ٦/١٥٩ ـ ١٦٠، الإنصاف ٧/٣١٧.

١٥٧٤ ـ (١) ابن عروة.

(٢) ابن سيرين.

(٣) رجاله ثقات، وذكره أحمد في مسائل ابن هاني ١/٥٠ (٢٤٠)، وفي مسائل أبي داود ص ٣٣.

١٥٧٥ ـ (١) هو يحيى بن إسحاق السيليحيني بمهملة ممالة وقد تصير ألفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، نسبة إلى السلحين قرية ببغداد، أبو زكريا أو أبوبكر نزيل بغداد وثقه أحمد وابن سعد وقال ابن حجر: صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين /م ٤.
التقريب ص ٣٧٣، التهذيب ١١/١٧٦ (٣٠٣).

(٢) هو الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين /ع.
التقريب ص ٧٢، التهذيب ٢/٣٢٣ (٥٦٠).

(٣) عبدالله بن لهيعة. =

[ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين]

١٥٧٦ ـ قال أبي: رأيت إسماعيل بن أبي علية يرفع يديه، وكان حسن الصلاة. ومعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد[١] كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة[٢].

١٥٧٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس[١] عن حطان[٢] قال: صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه[٣].

= (٤) ذكره الإمام أحمد في مسائل عبدالله بلفظ: «يروي عن عقبة بن عامر أنه قال الخ ومن طريق عبدالله عنه أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٣٠، وذكر أحمد في مسائل ابن هاني ١/ ٥٠ (٢٤٠) بلفظ: وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات.

١٥٧٦ ـ (١) القطان.

(٢) ذكر رفع اليدين عن عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧٥، وكذلك ذكر عن طائفة من الأئمة فلينظر أسماؤهم هناك.

١٥٧٧ ـ (١) الحارثي البصري ثقة، من الثالثة، مات بعد العشرين والمائة/خ د س. التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/ ٢٠٠ (٣٧٧).

(٢) هو حطان بن عبدالله كما صرح الدار قطني، الرقاشي البصري ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين/م ٤. التقريب ص ٧٧، التهذيب ٢/ ٣٩٦ (٦٩٢).

(٣) إسناده صحيح وروى الدار قطني من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد عن أبي موسى الأشعري قال: هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين. وأيضا أخرجه من طريق زيد بن الحباب عن حماد به مرفوعا نحوه وقال: رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه. السنن ١/ ٢٩٢، وقال العظيم آبادي معلقا عليه: «الحديث أخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب به، قال الشيخ في الإمام: فهاتان الروايتان مرفوعتان، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى =

[ذكر بعض من روى تحريم الفضيخ]

١٥٧٨ ـ وقال: الخمر يروى عن أبي هريرة(١) وابن عمر(٢) وابن عباس(٣) ومعقل بن يسار(٤)، وأنس(٥) كان شرابهم الفضيخ(٦) حيث حرمت الخمر.

= أنه توضأ ثم قال: هلموا أريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي.» التعليق المغني ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣، وذكر البيهقي عن البخاري قال: قد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ثم ذكر أسماءهم، وفيهم أبو موسى الأشعري. السنن الكبرى ٢/٧٤ ـ ٧٥.

١٥٧٨ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥٢٦، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الأشربة باب جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ١٣/١٥٣، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي ٤/٨٤ (٣٦٧٨)، والترمذي في جامعه كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤/٢٩٧ (١٨٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة. وفي راية: الكرم والنخل.

(٢) أخرجه أحمد في كتاب الأشربة (١٤٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب إنما الخمر والميسر الخ ٨/٢٧٦ (٤٦١٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٠ ـ ٢٩١، بلفظ: نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

(٣) رواه أحمد في الأشربة (١٦١). ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٥.

(٤) المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة، مات بعد الستين/ع.
الاستيعاب ٣/٣٨٩، الإصابة ٣/٤٢٧ (٨١٤٤)، التقريب ص ٣٤٣.
وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٥ ـ ٢٦ من طريق ابن عبدالله الجسري قال: سألت معقل بن يسار عن الشراب؟ فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ الخ وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٥. وانظر أيضا: كتاب الأشربة (١٣٤، ١٨٤). =

[حكم غسل الأبوال]

١٥٧٩ - وقال الأبوال تغسل كلها وقد رخص قوم فيها أكل لحمه، و[١] وإبراهيم[٢] وعطاء[٣] وقال الحسن[٤] وجابر[٥] بن زيد: الأبوال نجس، وتأول قوم حديث أنس أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. وهذا على الضرورة، ليس على أنه مباح[٦].

= (٥) حديث أنس أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٢٧، والبخاري في صحيحه كتاب المظالم،باب صب الخمر في الطريق ٥/١١٣ (٢٤٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تعريف الخمر ١٣/١٤٨، ١٤٩.

(٦) الفضيخ بالفاء ثم معجمتين وزن العظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر، وقد يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. فتح الباري ١٠/٣٨، نيل الأوطار ٨/١٩٨، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٥١).

١٥٧٩ - (١) كذا في الأصل، وهو معطوف على قوم، ولو كان «ومنهم» أو «منهم» لكان أحسن

(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق منصور والحكم عنه. المصنف ١/٣٧٧ (١٤٧٩، ١٤٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم. المصنف ١/١١٥.

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عنه، وعن الثوري عن عبدالكريم الجزري عنه. المصنف ١/٣٧٨ (١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الثوري بالإسناد السابق. المصنف ١/١١٦.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يرى أن يغسل الأبوال كلها. المصنف ١/١١٥، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤١٣ من طريق شعبة عن يونس عنه، وأورد نحوه ابن حزم في المحلى ١/٢٤٠ من طريق حماد بن سلمة عن يونس به، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنه أنه كان يغسل البول كله وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش. المصنف ١/١١٥. =

[كم تجلس المبتدأة]

١٥٨٠ ـ وقال: أولُ ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء على حديثه حمنة[1]، ومن قال: تجلس يوما، فهذا احتياط إلا أنه إذا حاضت ثلاث حيض، فحاضت ستا أو سبعا فهو حيض مستقيم، ثم تعيد[2] الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض. لأنه قد استقام بها حيضها[3]

[حكم وصية المرأة حينما يضربها الطلق]

١٥٨١ ـ قلت: المرأة يضربها الطلق فتوصي، أيكون من المال كله أو من الثلث؟ قال: / من الثلث، لأنه يشبه بالمرض، ألا ترى أن قوما قالوا في المرضع والحامل: إنها لا تصوم، شبهوه بالمرض. /١٧٤

= (٥) أورده ابن حزم في المحلى ١/٢٣٩ من طريق أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال: الأبوال كلها نجسة.

(٦) تقدم تخريج حديث أنس والكلام على المسألة في رقم (٩٤).

١٥٨٠ ـ (١) تقدم تخريج حديث حمنة في رقم (٨٧١)، وإلى هنا نقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ١/٣٢٧ من رواية صالح.

(٢) في الأصل «تعود» ومقتضى السياق ما أثبته.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٧).

١٥٨١ ـ المذهب أن الحامل عند المخاض كالمريض المرض المخوف، تنفذ وصيته من الثلث، لأنها يحصل لها ألم شديد يخاف منها التلف.

وقيل: عنه ما يدل أن عطيتها من جميع المال، لأنها لا مرض بها فهي كالصحيح.

المغني ٦/٨٦، المبدع ٥/٣٨٩، ٣٩٠، الإنصاف ٧/١٦٨، ١٦٩.

[حكم وصية الرجل وهو بين الصفين]

١٥٨١ ـ قلت: الرجل إذا كان بين الصفين يوصي، من المال كله أو من الثلث؟
قال: من المال كله، ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلق، ليس هنا مرض، إنما هو خوف.

[أنـــواع العـــدة]

١٥٨٣ ـ وقال: عدة النساء على ثلاثة وجوه، على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهى ممن تحيض: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر(١).
والمرضع على حديث عثمان وعلي تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها(٢)، والمرض على حديث عبدالله بن مسعود حديث إبراهيم عن

١٥٨٢ ـ أشار إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ٢/٢٣، والمذهب أن من كان بين الصفين عند التحام الحرب، وكل من الطائفتين مكافيء للأخرى أو كان هو من الطائفة المقهورة فهو كالمريض المرض المخوف، لأن توقع التلف في هذه الحالة كتوقع المريض أو أكثر. وعنه كما قال هنا: إن وصيته من المال كله. قال ابن قدامة: يحتمل أن يجعل هذا رواية ثانية، وتسمى العطية وصية تجوزا، لكونها في حكم الوصية ولكونه عند الموت، ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله لكن يقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة، فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد.
أما إذا كان من الطائفة القاهرة منها بعد ظهورها، فوصيته من جميع المال، وكذلك إذا لم تختلط الطائفتان، بل كانت كل واحدة منهما متميزة، لأنه لا يخاف التلف كالمريض المرض المخوف.
المغني ٦/٨٧، المبدع ٥/٣٨٨، الإنصاف ٧/١٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٠.

١٥٨٣ ـ (١) تقدم تخريج حديث عمر في رقم (١٤١٨).
(٢) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان وعلي في امرأة حبان بن منقذ وأيضا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر عنهما، وعن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان عنهما، وعن ابن جريج بلاغا.
المصنف ٦/٣٤٠ ـ ٣٤٢ (١١١٠٠ ـ ١١١٠٣)، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن =

علقمـة أنـه طلق امـرأتـه، تطليقـة أو تطليقتـين فمـرضت فارتفـع حيضها[٣]، فعلى ثلاثة أوجه.

[حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين]

١٥٨٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن ابن أبي ذئب[٢] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[٣] قال[٤]: سمعت أبا شريح الكعبي[٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل له قتيل فهو بخـير النظرين، إما أن يقتَل، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ، حديث طويل فيه أنه مخير، إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا[٦].

= عيينة عن أيوب بن موسى به. السنن (١٣٠٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر. السنن الكبرى ٧/٤١٩.

(٣) تقدم تخريج حديث ابن مسعود في رقم (١٤٢٠)، وتقدم الكلام على الأوجه الثلاثة في رقم (٩٦٣).

١٥٨٤ ـ (١) القطان.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

(٣) أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان، ثقة، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ١٢٢، التهذيب ٤/٣٨ (٦١).

(٤) في الأصل هنا بين قال وسمعت زاد «ما» ويبدو أنه خطأ.

(٥) الخزاعي، واسمه خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو. وقيل: هاني، وقيل: كعب، صحابي نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح /ع. الاستيعاب ٤/١٠٢ ـ ١٠٤ الإصابة ٤/١٠٢ (٦١٣)، التقريب ص ٤١٠

(٦) إسناده صحيح وأخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٦/٣٨٥ لكن ليس فيه ذكر العفو، بل فيه «إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» وأيضا أخرجه من طريق ابن إسحاق =

[دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة]

١٥٨٥ - وفى المنقلة خمس عشرة[1]. وفي المأمومة ثلث الدية[2]. وفي الجائفة ثلث الدية[3]. والموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس[4].

= عن سعيد المقبري به. المسند ٤/٣٢، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية ٤/٦٤٣ (٤٥٠٤)، والترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٤/٢١ - ٢٢ (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر لمزيد من التفصيل: إرواء الغليل ٧/٧٦)٢٧٩ - ٢٧٩.

١٥٨٥ - (١) المنقلة: قال أحمد في مسائل عبدالله: المنقلة: التي تكسر العظام وتنقل العظام منها. (ص ٤١٩)، وقال ابن الأثير: المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم أي تكسره. النهاية ٥/١٠.
ونقل عنه مثله ديتها عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ص ٤١٨ (١٥٠٣)، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وأقره ابن قدامة وابن مفلح. الإجماع ص ١٤٧، المغني ٨/٤٦، المبدع ٩/٨.

(٢) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وتسمى أيضا الآمة. قال ابن عبدالبر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز المأمومة، وفيها ثلث الدية بلا نزاع في المذهب، وأجمع عليه العلماء كما قال ابن المنذر إلا مكحول فقال: إن كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية. مسائل عبدالله ص ٤٢٥ (١٤٨٨)، الإجماع ص ١٤٨، المغني ٨/٤٧، المبدع ٩/٨، الإنصاف ١٠/١١١، النهاية ١/٦٨.

(٣) الجائفة هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف ها كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ. وفيها ثلث الدية بلا نزاع في المذهب وبه قال عامة أهل العلم إلا مكحول، فإنه قال: فيها ثلثا الدية إذا كانت عمدا.
مسائل عبدالله ص ٤١٨ (١٥٠٢)، الإجماع ص ١٥٠، المغني ٨/٤٧، المبدع ٩/٩، الإنصاف ١٠/١١١، النهاية ١/٣١٧..

(٤) أشار إلى هذه الرواية لصالح في الروايتين والوجهين ٢/٢٧٤، وقال ابن الأثير: الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه، والجمع المواضح. =

[دية اليهودي والنصراني]

١٥٨٦ ـ وقال: كنت أذهب إلى: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا[١] اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب النصف[٢]، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه[٣] أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عامدا، فغلظ عليه عثمان الدية[٤]. وعمر بن عبدالعزيز[٥] ومالك[٦] يقولان: الدية على النصف [من][٧] دية المسلم اثنا عشر ألفا[٨].

وقال ابن قدامة: الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه، وستأتي رواية نحوها برقم (١٥٨٩)، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤١٥ (١٤٨٥)، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن في الموضحة خمسة أبعرة، والموضحة في الرأس والوجه سواء، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن في موضحه الوجه عشرة، وهو مروي عن ابن المسيب أيضا.

الإجماع ص ١٤٧، المغني ٤٢/٨ ـ ٤٣، المقنع مع المبدع ٤/٩ ـ ٥، الإنصاف ١٠٧/١٠، النهاية ١٩٦/٥.

١٥٨٦ ـ (١) في أحكام أهل الملل «وأنا».

(٢) تقدم تخريجه في رقم (١٣٣٨).

(٣) إلى هنا نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ٣٦، وذكره ابن قدامة في المغني ٧٩٣/٧، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٣٣٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٦/١٠ (١٨٤٩٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٣٨، ١٣٩، والدار قطني في سننه ١٤٥/٣ ـ ١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨، وأورده ابن حزم في المحلى ١٤/١٢. وقال: هذا في غاية الصحة عن عثمان، وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٣١٢/٧.

(٥) قول عمر بن عبدالعزيز أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وغيره عنه. المصنف ٩٣/١٠ (١٨٤٧٨)، وأورده مالك في الموطأ، باب ما جاء في دية أهل الذمة ١٩١/٤ (١٦٧٨) بلاغا.

[دية الذي يقتل في الحرم]

١٥٨٧ ـ الذي يقتل في الحرم [ديته][1] دية وثلث، عثمان[2] وابن عباس أيضا [قالا][1] في الذي يقتل في الحرم: ديته عشرون[3] ألفا. لحرمة [الشهر] أربعة آلاف. وللحرم أربعة آلاف[4].

[كم الدية من الغنم والخيل]

١٥٨٨ ـ قلت: كم الدية من الغنم؟

قال: ألفا شاة، الدية من الخيل ليس فيه شيء صحيح.

= (٦) انظر قول مالك في المدونة ٦/٣٩٥، والمنتقى شرح الوطأ ٧/٩٧.

(٧) زيادة من أحكام أهل الملل.

(٨) من قوله: وعمر بن عبدالعزيز ـ إلى هنا نقله الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٣٨.

١٥٨٧ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم تخريج حديث عثمان مع الكلام على المسألة في رقم (١٥٢٨).

(٣) في الأصل «عشرين».

(٤) في الأصل «لحرمه أربعة آلاف وللحرم أربعة آلاف»، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرون ألفا. المصنف ٩/٣٢٥ (٧٦٥٧).

ومن هذا الوجه نحوه رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٣٩٦، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٤، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧١ بلفظ: وروينا عن نافع بن جبير عن ابن عباس أنه قال: يزاد الخ.

ومن هنا ترجح أن قوله «لحرمه أربعة آلاف» لا يخلو من نظر، والصواب إما ما أثبته أو «أشهر الحرم»، أو «الشهر الحرام».

١٥٨٨ ـ في الأصل «ألف شاة»، لكن لم أجد من ذكر عن أحمد أو غيره أن الدية من الغنم ألف شاة، وذكر ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٩/٤٨٢ إتفاق القائلين بأن الغنم من أصول الدية على أن مقدارها ألفا شاة.

[دية الموضحة وتفسيرها]

١٥٨٩ ـ [في][1] الموضحة نصف عشر الدية، والموضحة/ في الرأس والجسد تكون ما أوضحت العظم، فهي موضحة[2].

[حكم إرث المطلقة في المرض]

١٥٩٠ ـ المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد انقضاء العدة.

١٥٩١ ـ قلت: فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها؟

قال: لا.

١٥٩٢ ـ قلت: لم هو واجب لها[1]؟

قال: إنما هذا اتباع، يروى عن أبي بن كعب: ترثه مالم تزوج[2].

ويروى عن عطاء: ترثه مالم تزوج[3].

وتقدم الكلام على مقدار الدية من الغنم في رقم (٩٣٧)، وتقدم الكلام على الرواية التي ورد فيها ذكر الخيل في رقم (١٠٨٦) وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٤٠): واتفقوا على أن الدية لا تكون من غير الإبل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل.

١٥٨٩ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٥٨٥).

١٥٩٠-١٥٩١ـ تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٨٢٢).

١٥٩٢ ـ (١) يعني في الصورة الأولى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٥، وابن حزم في المحلى ٥٥٨/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧ من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي بن كعب. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦٣/٧ (١٢١٩٩) عن ابن جريج عن عطاء، ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٥٥٨/١١، وإسناده صحيح.

١٥٩٣ ـ قلت: ولم لا ترثه وقد وجب لها الصداق[١]؟
قال أبي: فما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه؟
قلت: لا. قال: فكذلك لا ترثه، إنما هو اتباع[٢].

١٥٩٤ ـ [قلت][١]: وقول أهل المدينة: إنها ترثه ولو تزوجت[٢]؟
فقال: لا أذهب إليه.

[هل يرث الولد والده إذ نفاه في المرض]

١٥٩٥ ـ قلت: الرجل ينفي ولده وهو مريض يرثه؟
قال: مالم يلاعن يرثه، قد ينكره ثم يقربه بعد، فإذا كان فراش فهو يرثه مالم يلاعن. وقال: إنما هذا حق الولد فلا يبرأ منه الا باللعان[١].
وإن لم يكن له أم يرثه إذا أقر بالوطء وله فراش، وإن كانت أمه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش لأمه[٢].

١٥٩٣ ـ (١) يعني إذا تزوجت.
(٢) انظر رواية عن أحمد نحوها في مسائل أبي داود ص ١٨١، وحجة هذا القول أيضا قول أبي بن كعب.

١٥٩٤ ـ (١) زيادة يقضيها السياق.
(٢) تقدم بيان وجهة الإمام مالك في رقم (٨٢٢).

١٥٩٥ ـ (١) تقدم في رقم (١٣٣٤) أنه إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم ولا ينتفي عنه إلا بنفيه باللعان التام الذي اجتمعت فيه شروطه، وعلى هذا هو يرثه مالم ينفه باللعان، لأنه ولده في الحكم. أما إذا لاعن وذكر نفيه في اللعان فإنه ينتفي عن الملاعن من غير اعتبار تفريق الحاكم وينقطع التوارث بينهما، فإن لم يذكر نفيه في اللعان فالمذهب أنه لم ينتف عن الملاعن، ولم ينقطع التوارث بينهما. وقال أبو بكر: ينتفى بزوال الفراش وإن لم يذكره. انظر: المغني ٦/ ٢٦٠ والمراجع السابقة في رقم (١٣٣٤).
(٢) هكذا العبارة في الأصل، ويبدو أنه أراد بذلك أن الولد له صورتان: الأولى: أن تكون أمه غير موجوده عند الأب بأن توفيت أو طلقت، وفي هذه الصورة اذا أقر الأب بالوطء وأنها كانت فراشا له يرثه الولد.

[حكم التفريق بين المتلاعنين]

١٥٩٦ ـ وقال: في اللعان فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان[1].

وقال بعض النـاس: تطليقة بائنة. قال سهل[2] بن سعد: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وقال: لا يجتمعان[3]. يروى عن سعيد بن المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة[4].

[حكم الصلاة على السقط]

١٥٩٧ ـ وقال: السقط يصلى عليه إذا تم خلقه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا[1]. والصلاة لا تضر. والمغيرة بن

= والصورة الثانية: أن تكون موجودة في زوجيته وفي هذه الصورة أيضا يرثه مالم يلاعن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش. متفق عليه. وتقدم تخريجه في رقم (٥٤٠).

١٥٩٦ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة ٩/٤٥٦ (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان ١٠/١٢٦.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة /ع.
الاستيعاب ٢/٩٤، الإصابة ٢/٨٧ (٣٥٣٣)، التقريب ص١٣٨.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (١٥٠٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/١١١، ١١٣ (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٣)، عن معمـر عن داود بن أبي هنـد عن ابن المسيب، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٠٠-١٠١ من طريق معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب.
وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٥٠٨).

١٥٩٧ ـ (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩، وابن حزم في المحلى ٥/٢٣٤ من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب به. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/٥٣٢ (٦٦٠٤) عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال الخ.

شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: يصلى عليه(٢).

إذا تم خلقه عتقت به الأمة يعنى أم الولد إذا تبين يد أو رجل، وانقضت به العدة(٣). ويصلى عليه ويغسل، كان محمد بن سيرين يرى أن يسميه(٤).

[حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض]

١٥٩٨ ـ وقال: المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص له أن يجمع.

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٧، ٢٤٨ـ٢٤٩، ٢٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٧، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٣/٥٢٢ (٣١٨٠)، والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال ٣/٣٤٩ـ٣٥٠ (١٠٣١)، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٣، والطيالسي في مسنده (٧٠١، ٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان والألباني. التلخيص الحبير ٢/١١٤، إرواء الغليل ٣/١٦٩ـ١٧٠ (٧١٦).

(٣) المذهب أن السقط الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم الولد هو ماتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه مثل المضغة فإنه لا تنقضي به العدة ولا تصير بذلك الأمة أم ولد. وفيهما روايات وأقوال أخرى. المبدع ٦/٣٦٩ـ٣٧٠، ٨/١٠٩ـ١١٠، الإنصاف ٧/٤٩٠، ٤٩١، ٩/٢٧٢ـ٢٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٧ عن معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن منصور عن ابن سيرين. والمذهب أنه إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لما ثبت أنه ينفخ الروح لأربعة أشهر، وإن ولد لدون أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه. وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه. ويستحب تسمية المولود، فإن جهل أذكر هو أم أنثى سمي باسم صالح لهما كسلمة وهبة الله. المغني ٢/٥٢٢ـ٥٢٣، المبدع ٢/٢٣٩،الإنصاف ٢/٥٠٤ـ٥٠٥، صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٣ (٣٣٣٢).

١٥٩٨ ـ قول عطاء ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٢٧٦، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٧٢٨).

[حكم من اختارت نفسها في حال مرض الزوج]

١٥٩٩ - قلت: الرجل يخير امرأته في مرضه فتختار نفسها؟

قال: أذهب إلى الخيار أنها واحدة يملك الرجعة.

[حكم إرث المختلعة]

١٦٠٠ - [وفي][1] الخلع لا ترثه لأنها برت[2] نفسها منه. وقال: قوم: الخلع ليس بطلاق[3].

وقد قال قوم: إنه طلاق[4].

١٥٩٩ - تقدم الكلام على حكم اختيار المرأة نفسها في رقم (٣٨٨) ويظهر من هذا أنها ترثه مادامت في العدة، لأن المطلقة الرجعية زوجة، فإن انقضت العدة لا ترثه، لأنه لا فرار منه، هذا هو المذهب.

وقيل: ترثه لأن الطلاق وجد في مرضه. المغني ٦/٣٣٤، المبدع ٦/٢٣٩.

١٦٠٠ - (١) كلمة «في» زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «ترث» ويبدو أنه مصحف من «برت» أى قطعت. والصحيح من المذهب أنها لو خالعته في المرض المخوف لا ترثه، لأن الزوج لم يوجد منه الفرار. وقيل: ترثه. المغني ٦/٣٣٤، المبدع ٦/٢٣٩، الإنصاف ٧/٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٠.

(٣) هذا مروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة، وبه قال إسحاق وأبو ثور والشافعي وأحمد في رواية عنهما، وهو المذهب عند الحنابلة بشرط أن يكون الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوى به الطلاق. المغني ٧/٥٦، الإنصاف ٨/٣٩٢، المهذب وشرحه تكملة المجموع ١٥/٣٤٠-٣٤٣.

(٤) هذا مروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبدالرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهو رواية عن الشافعي وأحمد، وقد روى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف الإمام أحمد الرواية عنهم.

انظر: المراجع السابقة والأم ٥/١٨١، ومختصر المزني ٤/٥١-٥٢، بداية المجتهد ٢/٦٩، بدائع الصنائع ٣/١٥١-١٥٢.

[خطأ معمر في حديث غيلان]

١٦٠١ ـ حديث/ غيلان: أنه أسلم وله عشر[1] نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعا. معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد، ورجع باليمن جعله منقطعا[2].

١٦٠١ ـ (١) في الأصل «عشرة نسوة»، والتصويب من المراجع الآتية في تخريج الحديث.

(٢) أورده ابنرجب في شرح علل الترمذي ص ٣٣١ مختصرا، وغيلان هو ابن سلمة الثقفي أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وفد على كسرى وكان له معه خبر عجيب، وكان شاعرا محسنا، توفي في آخر خلافة عمر. الاستيعاب ٣/١٨٦ ـ ١٨٨، الإصابة ٣/١٨٦ (٦٩٢٦).

وحديثه الذي أشار إليه أحمد أخرجه هو في المسند ٢/١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣، والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤٣٥ (١١٢٨) وابن ماجة في سننه كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ص ١٤١، وابن حبان (١٣٧٧)، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٢ ـ ١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٤٩، ١٨١ من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة الحديث.

وخطأ معمر الذي أشار إليه أحمد هو أنه روى هذا الحديث بالبصرة عن الزهري بالإسناد المذكور موصولا، ورواه خارج البصرة عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم الحديث منقطعا، أما غير معمر من أصحاب الزهري فمنهم من قال: عن الزهري بلغني أن غيلان. وبعضهم قال: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. وبعضهم قال: عن الزهري بلغني عن عثمان بن أبي سويد وبعضهم قال: عن الزهري عن محمد بن سويد. فقال أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وغيرهم: إن معمرا وهم حينما رواه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، لأنه تفرد به، وتحديثه في غير بلده فيه وهم، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، أما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيه، ومن المستبعد أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية. لكن صحح الموصول ابن القطان وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد شاكر والألباني، لأن معمر تابعه أيوب عند الدار قطني والبيهقي وللحديث شواهد أخرى.

انظر: التلخيص الحبير ٣/١٦٨ ـ ١٦٩، الإصابة ٣/١٨٧، مسند أحمد مع تعليق أحمد شاكر ٦/٢٧٧ (٦٠٩)، إرواء الغليل ٦/٢٩١ ـ ٢٩٥.

[حكم شهادة من يشرب المسكر متأولا والصلاة خلفه وحده]

١٦٠٢ - الذى يشرب المسكر متأولا أقبل شهادته[١]، وأصلي خلفه[٢]، وأجلده ثمانين[٣].

[نفقة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها]

١٦٠٣ - قلت: الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها من أين تنفق[١]؟

قال: إن صح الخبر وقامت البينة من نصيبها، وهو أصح فى المعنى،

١٦٠٢ - (١) أراد بالمسكر هنا النبيذ المختلف فيه، وأشار إلى هذه الرواية في الإنصاف وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأن الصحابة كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه. وعنه يفسق. وعنه تقبل شهادته ولا يصلى خلفه. أما من شربه معتقدا تحريمه فالمذهب أنه لا تقبل شهادته، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يحتمل أن لا ترد شهادته. المغني ٩/١٨١-١٨٢، المبدع ١٠/٢٢٣-٢٢٤، الإنصاف ١٢/٤٩، ٥٠.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧١٤).

(٣) المذهب الذي نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شيء كان، ويسمى خمرا، ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة، والاختلاف فيه لم يمنع الحد، لأنه يدعو إلى فعل ما أجمع على تحريمه، ولأن السنة قد استفاضت بتحريمه فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدات المختلف فيها. وعنه لا يحد باليسير المختلف فيه. وعنه حده أربعون جلدة.

المغني ٨/٣٠٤-٣٠٦، ٣٠٧، المبدع ٩/١٠٠-١٠٣، الإنصاف ١٠/٢٢٨-٢٣٠.

١٦٠٣ - (١) هكذا نص السؤال في الأصل، ويظهر من الجواب أن السؤال في نفقة الحامل التي يأتيها نعى زوجها أو طلاقه إياها وهو غائب عنها. وتقدم في رقم (٣٠٠) أن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة على المذهب. أما إذا بلغها الخبر من طريق غير موثوق به ولم تقم البينة فقال أحمد: إن نفقتها من جميع المال، لأنها حبست نفسها عليه، ويظهر مما جاء في المبدع ٨/١٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٧ أنه ينفق عليها مالم يتحقق موته أو طلاقه، فإذا تبين أنه مات أو طلق فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه ويرجع عليها بالباقي.

وقد ترددت[٢] المواريث. وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال، لأنها حبست نفسها عليه.

[من ترجمة منصور بن حيان وأبيه ويزيد بن هارون]

١٦٠٤ ـ منصور بن حيان الأسدي[١]، حيان[٢] أبو الهياج.

١٦٠٥ ـ روى يزيد بن هارون[١]، عن منصور[٢] أحاديث لم يسمع من أبيه، وسمع من الشعبي. يزيد بن هارون من سمع منه بواسط هو أصح ممن سمع ببغداد، لأنه كان بواسط يلقن فيرجع إلى ما في الكتب.

[شرح ابن مسعود طلاق السنة]

١٦٠٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية[١] عن الأعمش عن مالك[٢] بن الحارث عن عبدالرحمن بن زيد[٣] عن عبدالله بن

---

(٢) هكذا هنا في الأصل، وفي رقم (١٢٦٣): «بددت» وفي (١٢٦٢): «بردت».

١٦٠٤ ـ (١) والد إسحاق، ثقة، من الخامسة /م د س.

الجرح والتعديل ٤/١/١٧١، التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠/٣٠٦ (٥٣٤)

(٢) هو حيان بالتحتانية ابن حصين الأسدى الكوفي، ثقة، من الثالثة/م د ت س.

التقريب ص٨٦، التهذيب ٣/٦٧ (١٢٩).

١٦٠٥ ـ(١) الواسطي.

(٢) ابن حيان المذكور في الرقم السابق.

١٦٠٦ ـ (١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر بالمعجمة الساكنة، والمثناة المفتوحة، مخضرم نزل الكوفة بعد ما شهد اليرموك وغيرها، وكان من أصحاب علي وولاه على مصر فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين/س.

التقريب ص ٣٢٦، التهذيب. ١٠/١٢ (٩).

(٣) هو عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر، الكوفي ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين /ع.

التقريب ص ٢١١، التهذيب ٦/٢٩٩ (٥٨٠).

مسعود قال: طلقها طاهرا في غير جماع[٤]

وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة[٥] فقال: ذلك يختلف فيه[٦].

[حكم من رمى أو نفر قبل الزوال]

١٦٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: سمعت عبيد الله[١] يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما[٢]. أذهب إليه[٣].

---

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٣٠٢ (١٠٩٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/١، وسعيد بن منصور في سننه ٣ (١٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٥ من طرق عن الأعمش به.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٣٠٣ (١٠٩٢٩)، والنسائي في سننه ٢/٨٨ (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤ من طرق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود.

(٦) حيث ورد في رواية: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع. وفي رواية: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. وفي رواية: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض. انظر المراجع السابقة في التعليق السابق.

١٦٠٧ - (١) ابن عمر العمرى.

(٢) رجاله ثقات ولم أجد من أخرجه غير أحمد.

(٣) تقدم الكلام على وقت الرمي أيام التشريق في رقم (٥٥٧ - ٥٥٨) أما النفر فالمذهب أنه لا ينفر إلا بعد الزوال، بل قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق».

ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوع الشمس متعجل ثم نفر. كأنه لم ير عليه دما. وجزم به الزركشي. المغني ٣/٤٥٤، الإنصاف ٤/٤٥.

[حكم الوضوء مما غيرت النار]

١٦٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثنى [أبي قال: حدثني][1] يحيى بن سعيد[2] عن سعيد[3] عن قتادة عن أنس، أن أبا طلحة[4] كان يتوضأ مما غيرت النار[5].

١٦٠٩ - قيل له: وضوء الصلاة؟

قال: نعم. ألا ترى أن أنسا[1] أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ[2].

[تأويل مالك لحديث ابن عمر في الوضوء من الرعاف]

١٦١٠ - مالك يتأول حديث ابن عمر[1]: يغسل الدم إذا رعف[2]. يريد[3] ينصرف فيتوضأ.

١٦٠٨ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) القطان.

(٣) ابن أبي عروبة.

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة/ع. الاستيعاب ١/٥٣٠، الإصابة ١/٥٤٩ (٢٩٠٥)، التقريب ص١١٣.

(٥) إسناده صحيح، وروى ابن أبي شيبة عن عفان قال: نا همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن أخذ الحسن أنه يتوضأ مما مست النار فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. المصنف ١/٥١.

١٦٠٩ - (١) في الأصل «أنس».

(٢) رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه. المصنف ١/١٧٣ (٦٧٠)، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب به. المصنف ١/٥١، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٨٢).

١٦١٠ - (١) حديث ابن عمر رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. الموطأ، باب ماجاء في الرعاف ١/٨١ (٨٦)، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي =

وقال: مالك لا يرى الوضوء إلا مما خرج من السبيلين[٤].

ويروي حديث سعيد بن المسيب: أنه رعف فذهب فتوضأ[٥]. يتأول هذا أيضا.

[رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان]

١٦١١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أبي حازم[١] عن سهل بن سعد قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم على أحد وأبو بكر وعمر وعثمان/[فارتج][٢] فقال: اثبت فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان[٣]

= ومالك وليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع به. وقال: هذا عن ابن عمر صحيح. السنن الكبرى ٢/٢٥٦.

(٢) قال الزرقاني في شرح كلمة «فتوضأ» الواردة في أثر ابن عمر: أي غسل الدم. شرحه على الموطأ ١/٨١.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) الخارج من غير السبيلين لا يجب به الوضوء عند مالك وأصحابه سواء كان طاهرا أو نجسا، وحجتهم أنه لم يرد فيه سنة صحيحة ولا إجماع، أما الخارج من السبيلين فعلى نوعين، أحدهما: المتعاد كالبول والغائط والمني فإنه يجب فيه الوضوء.
والثاني: غير معتاد كالحصى والدم والدود، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به الوضوء. وقال محمد بن الحكم: يجب به الوضوء.
انظر: الموطأ وشرحه المنتقى ١/٥٣، ٥٤، شرح الزرقاني ١/٥١، بداية المجتهد ١/٣٤-٣٥.

(٥) رواه مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب. الموطأ ١/٨٢ (٧٨). ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٩٦ من طريق عبدالحميد البهي عن يزيد بن عبدالله به. وإسناده صحيح.
وقال الزرقاني في شرح كلمة «توضأ» هنا أيضا: «أي غسل الدم».

١٦١١-(١) سلمة بن دينار الأعرج.

(٢) كلمة فارتج غير موجودة في الأصل واستدركتها من مصنف عبدالرزاق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/٢٢٩ (٢٠٤٠١)، =

[رواية عن عثمان فيما لا شفعة فيه]

١٦١٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد(١) بن عمارة عن أبي بكر(٢) بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل(٣)، والأرف(٤) إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة(٥).

بالإسناد المذكور، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٣١، وفي فضائل الصحابة رقم (٢٤٧)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/٧٨ عن أحمد وابن المديني عن عبدالرزاق. وأخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٥٥.

١٦١٢-١٦١٣-(١) هو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق، يخطىء من السابعة/ع. التقريب ص٣١٢، التهذيب ٩/٣٥٩ (٥٩٦).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك/ع. التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ١٢/٣٨ (١٥٤).

(٣) المراد بالفحل هنا فحل النخلة، وإنما لم تثبت فيه الشفعة لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال، لأنه لا تمكن قسمته. النهاية ٣/٤١٦-٤١٧.

(٤) في الأصل «ولارف» والظاهر أنه خطأ من الناسخ فإن الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/١٧٢ (٢٧٨٦) عن عبدالله بن إدريس بهذا الإسناد ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠/٤، وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبيد عن عبدالله بن إدريس به. السنن الكبرى ٦/١٠٥، وفي هذه المصادر «والأرف يقطع كل شفعة» وعند البيهقي زيادة: قال ابن ادريس: الأرف المعالم. وابن الأثير حينما بين معنى أرف: حد وأعلم قال: ومنه حديث عثمان «الأرف تقطع الشفعة»، والأرف جمع أرفة وهى الحدود والمعالم. النهاية ١/٣٩-٤٠.

(٥) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

١٦١٣ ـ قلت له: أحد يقول: والأرف(٦). غير ابن إدريس؟

فقال: يكفيك بابن إدريس.

[حكم من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا للسنة]

١٦١٤ ـ وقال: الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة، قال: يقع عليها. وإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها.

١٦١٥ ـ قلت له: ما الذي يتأول إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها؟ قال: لا يعجبني هذا القول: وهو عندي يقع عليها.

[الأحداث التي يستقبل بها الصلاة]

١٦١٦ ـ قال إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة. ويستقبل القوم إذا لم يكن [في صلب](١) الصلاة. الرعاف أيضا يستقبل.

---

(٦) في الأصل «ولارف» وراجع حاشية رقم (٥) وراجع للمسألة رقم (٣٩٥، ٨٩٦).

١٦١٤ـ ١٦١٥ ـ تقدم في رقم (٤٣٧) أن المذهب أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها. واختار ابن تيمية ومن وافقه أنه لا يلزم فيها إلا طلقة واحدة.

وهل لطلاق المرأة الغير مدخول بها سنة وبدعة أولا: فيه روايتان عن أحمد؛ الأولى: ليس لطلاقها سنة ولا بدعة، لا في العدد ولا في غيره، وهذا هو المذهب، وعلى هذا قوله «للسنة» عند تطليقها ثلاثا يكون لغوا، ويقع عليها الطلاق الثلاث.

والرواية الثانية: لا سنة لطلاقها إلا في العدد، لكن المذهب أن الطلاق ثلاثا في طهر واحد يقع مع كونه محرما وبدعيا، فعلى هذه الرواية أيضا يقع عليها الطلاق الثلاث.

أما المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء فلطلاقها سنة وبدعة، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة، ولم يكن طلقها قبل، فالمذهب أنها تطلق الطلقة الأولى في طهر لم يطأها فيه، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين بعد رجعتين أو نكاحين آخرين إن وجدا.

وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه لأنه وقت السنة. المغني ٧/١٠٢ـ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩ـ١١٠، الإنصاف ٨/٤٥٥ـ٤٥٦، ٤٥٧ـ٤٥٩، شرح منتهى الإرادات ٣/١٢٤، ١٢٥ـ١٢٦.

١٦١٦ ـ ١٦١٧ ـ(١) ما بين المعقوفين في الموضعين لم يتضح جيدا

١٦١٧ - قلت: فالدم ليس هو أسهل؟

قال: بلى ولكن [أرى][1] أن يستقبلوا[2].

[ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث]

١٦١٨ - قلت: فمن استخلف؟

قال: علي قدم. إسماعيل[1] بن سميع عن أبي رزين[2] عن علي[3].

ويروى من حديث حصين[4] عن عمرو[5] بن ميمون، أن عمر قدم عبدالرحمن بن عوف[6]، ويروى اختلاف أن عبدالرحمن تقدم[7].

---

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (١١٣).

١٦١٨ - (١) هو إسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمد الكوفي البياع السابري بمهملة وموحدة، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة / م د س.
التقريب ص٣٣، التهذيب ١/٣٠٥ (٥٥٩).

(٢) أبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما/ بخ م٤. التقريب ص٣٣٤، التهذيب ١٠/١١٨ (٢١٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع به.
المصنف ٢/٣٥٢-٣٥٣ (٣٦٧٠)، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع به. السنن الكبرى ٣/١١٤، وإسناده صحيح.

(٤) ابن عبدالرحمن السلمي.

(٥) في الأصل «عمر بن ميمون» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج، وهو الأودي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان رضي الله عنه الخ ٧/٥٩-٦٢ (٣٧٠٠) عن موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١١٣) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل به.

(٧) أخرجه البيهقي من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودى به. وقال: كذلك قال أبو إسحاق، وكذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر، وروينا عن أبي =

[المغمى عليه يقضي الصلاة والصوم]

١٦١٩ ـ قلت: المغمى عليه؟

قال: يقضيَ الصلاة ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه، لأنه كان قد عزم من الليل. وقالت حفصة وابن عمر: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

[من نفى الولد وهو مريض]

١٦٢٠ ـ الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن، الولد للفراش مالم يلاعن.

[قول أحمد في عاصم بن محمد ومسكين بن بكير]

١٦٢١ ـ عاصم بن محمد المدني ضعيف، والكوفي ثقة.

= رافع شبيهـا برواية حصين عن عمـرو بن ميمـون، وحصين سياقا للحديث من غيره، وقد أخرجه البخاري في الصحيح، فهو يشبهه أن يكون أحفظ، وقد روينا الاستخـلاف عن عمـر بن الخطاب في وقت آخر. السنن الكبرى ٣/١١٣-١١٤

والصحيح من المذهب أن الإمام إذا سبقه الحدث فله أن يستخلف من يتم بالمأمومين الصلاة لحديث عمر وعلي. وعنه: ليس له أن يستخلف.

المغني ٢/١٠٢، المبدع ١/٤٢٢، الإنصاف ٢/٣٢-٣٣.

١٦١٩ ـ تقـدم تخريج قول حفصـة وابن عمر في رقم (٧٣٢)، وتقدم الكلام على قضاء الصلاة للمغمي عليه في رقم (٤٤٧)، وعلى قضاء صيامه في رقم (٦٧٠).

١٦٢٠ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٥٩٥).

١٦٢١ ـ كذا في الأصل، وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٥٠ توثيق أحمد من رواية صالـح في عاصم بن محمـد بن زيد مَن عبدالله بن عمر بن الخطاب بلفظ: قال أبي: عاصم بن محمد الكوفي ثقة. ونقل ابن حجر أيضا توثيق أحمد لعاصم بن محمد المذكور في التهذيب ٥/٥٧ ووثقه هو في التقريب ص ١٦٠ لكن قال: المدني، بدل الكوفي. ولم أجد من اسمه عاصم بن محمد، غير المذكور فلا =

١٦٢٢ ـ وقال: مسكين بن بكير كان هاهنا سمع من شعبة.

[إذا أوصى لرجل بثلث وللآخر بماله كله]

١٦٢٣ ـ قلت: لرجل[1] يوصي بثلث ماله ولآخر[1] بماله؟
قال: من أربعة، لهذا ثلاثة، ولهذا واحد[2].

[حكم الرجوع في الأرض المعارة للزرع]

١٦٢٤ ـ وقال: الرجل يعير الرجل الأرض يزرعها، ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع.

أدري الكوفي والمدني اثنان ـ كما يظهر من نص الكتاب ـ أم هما نسبتان لشخص واحد. وهو عاصم بن محمد المذكور، وجملة «ضعيف» خطأ من الناسخ مع العلم أن ابن أبي حاتم نقل تضعيف أحمد من رواية صالح في عاصم بن عمر العمري المديني، والجرح والتعديل ٣/١/٣٤٦ فالله أعلم بالصواب.

١٦٢٢ ـ مسكين بن بكير الحراني أبو عبدالرحمن الحذاء صدوق يخطىء وكان صاحب حديث، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة / خ م د س.
الجرح والتعديل ٤/١/٣٢٩، التقريب ص ٣٣٥، التهذيب ١٠/١٢٠ (٢١٨).

١٦٢٣ ـ (١) في الأصل «الرجل»، و «الآخر»، والجواب يقتضي ما أثبته.
(٢) تقدم في رقم (١٦٢) أن الوصايا إذا جاوزت المال فالمذهب أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم مثل العول، إذا أجازت الورثة الزائد على الثلث. وعلى هذا إذا أوصى لرجل ثلث المال وللآخر الكل، يكون لصاحب الثلث، واحد من ثلاث ولصاحب الكل ثلاثة، فيقسم المال على أربعة مثل العول.

١٦٢٤ ـ هذا هو المذهب بلا نزاع، لأن الرجوع قبل ذلك يضر المستعير، فلم يجز له الإضرار به، الا أن يكون مما يحصد قصيلا، فيحصده في وقت قصله عرفا. المغني ٥/٢٣٠، المبدع ٥/١٣٩ـ١٤٠، الإنصاف ٦/١٠٦.

[منحة الورق واللبن]

١٦٢٥ ـ قلت: منحة[١] لبن أو منحة ورق؟

قال: منحة[١] ورق هو القرض، ومنحة[١] لبن هو العارية[٢]، فكذا هو[٣].

[حكم بيع العبد قبل القبض]

١٦٢٦ ـ وقال في الرجل إذا اشترى عبدا وأراد بيعه قبل أن يقبضه: أذهب فيه إلى قول عثمان.

١٦٢٥ - (١) في الأصل في هذه المواضع «للنحة» والمثبت من المراجع الآتية في حاشية (٢).

(٢) إلى هنا نقل هذه المسألة في الفروع ٤/٤٧٠، وفي المبدع ٥/١٣٨، وفي الإنصاف ٦/١٠٥، والمذهب أن إعارة النقد وسائر المكيلات والموزونات لما لا يستعمل فيه مع بقائه كاستعارة نقد لينفقه أو مكيل أو موزون ليأكله قرض، لأن هذا معنى القرض، وهو مغلب على اللفظ. وإن استعاره لما يستعمل فيه مع بقائه كاستعارة الدراهم للوزن أو للتحلي فهو إعارة، وليس بقرض. وفيه أقوال أخرى.

أما اللبن فإنه لا ينتفع به مع بقاء عينه فمنحته قرض على المذهب.

وعنه هذه الرواية أعني أنه عارية. قال المرداوي: يشترط فيها ـ أي العارية ـ كون العين منتفعا بها مع بقاء عينها، واستثنى الحارثي جواز إعارة العنز وشبهها لأخذ لبنها للنص الوارد في ذلك وعلله.

انظر: المراجع السابقة والمغني ٥/٢٢٤-٢٢٥، الإنصاف ٦/١٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٢.

(٣) هكذا في الأصل ومعناه غير واضح.

١٦٢٦ ـ يبدو أنه أراد بقول عثمان ماورد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا بيع كل شيء قبل أن يقبض ماخلا الكيل والوزن. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٩٨ (٢٥١٧) وابن حزم في المحلى ٩/٥٩٦.

والمذهب أنه يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون والمعدود والمزروع قبل قبضه. وإن تلف فهو من مال المشتري. وذكر أبو الخطاب أنه لا يجوز التصرف فيما اشتراه قبل =

١٦٢٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم/ عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة[1] بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري[2]. ١٧٨/

[حكم لبن الفحل]

١٦٢٨ ـ أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة قصة أبي قعيس.

= قبضه مطلقا.

المغني ٤/١٢٧، المبدع ٤/١١٩ ـ ١٢٠،الإنصاف ٤/٤٦٦.

١٦٢٧ ـ (١) المدني شقيق سالم ثقة، من الثالثة /ع.

التقريب ص٨٣، التهذيب ٣/٣٠ (٤٣).

(٢) إسناده صحيح،وأخرجه الدار قطني في سننه ٣/٥٣-٥٤ من طريق داود بن بشير عن الوليد بن مسلم به، وصرح فيه الوليد بالتحديث، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به، ومن طريق يونس عن الزهرى به. وذكره البخارى في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع الخ. تعليقا بصيغة الجزم ٤/٣٥١.

١٦٢٨ ـ قال الحافظ ابن حجر: اسم أبي قعيس لم أقف عليه إلا في كلام الدار قطني فقال: هو وائل بن أفلح الأشعرى. وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد.

فتح البارى ٩/١٥٠، انظر أيضا الاستيعاب ٤/١٦٢-١٦٣، الإصابة ٣/٥٩٢ (٩١٠٣).

وحديث عائشة في قصته رواه أحمد في المسند ٦/٣٧، ٣٨، ١٧٧، والبخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب لبن الفحل ٩/١٥٠ (٥١٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠/٢٠-٢٢، والقصة كما روى البخارى عن عائشة قالت: إن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت عن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعته فأمرنى أن آذن له.

والمذهب بلا نزاع أن المرأة إذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، =

[الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالاشتراك]

١٦٢٩ ـ إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء، وإذا اشتركوا عليهم جزاء واحد.

[حكـم القرعـة]

١٦٣٠ ـ أذهب إلى القرعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع.

[حكم من نسي التسليم]

١٦٣١ ـ وقـال: إذا نسي التسليم إن تكلم أعـاد الصـلاة، وسجدتي السهو يسجد ما كان بالقرب في المسجد.

[تعريـف المفقـود]

١٦٣٢ ـ وقال: المفقود إذا ركب البحر، وإذا لقي العدو، وإذا خرج للصلاة، فأما إذا كان بالبصرة، ثم خرج إلى سواها فلا.

= فأرضعت به طفلا، صار ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده ـ وإن سفلوه ـ أولاد ولدهما، وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخـوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. المغني ٧/٥٤١-٥٤٢، المبدع ٨/١٦١، الإنصاف ٩/٣٢٩.

١٦٢٩ ـ نقل عنه رواية نحوها في صورة الاشتراك ابن هاني في مسائله ١/١٦٣ (٨١٦)، وهـذا هو المـذهب، لأنهم قتلوا صيدا واحـدا فيلزمهم جزاء واحد. وعنه روايات أخرى. المغني ٣/٥٢٣، المبدع ٣/٢٠٠، الإنصاف ٣/٥٤٧.

١٦٣٠ ـ تقدمت رواية مفصلة عنه في القرعة مع ذكر أحاديث القرعة والكلام على المسألة برقم (٦٦١-٦٦٢).

١٦٣١ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٣٠).

١٦٣٢ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (١٢٦-١٢٧).

[رواية في القضاء باليمين مع الشاهد]

١٦٣٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله[1] بن الحارث ـ من أهل مكة ماكان به بأس ـ عن سيف بن سليمان وقال بعضهم: ابن أبي سليمان[2] عن قيس بن سعد[3] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال[4].

[قول أحمد في رجال]

١٦٣٤ ـ قال أبي: عمرو بن دينار من أهل مكة مولى ابن باذان، وعبدالله بن دينار من أهل المدينة مولى ابن عمر.

١٦٣٥ ـ قال أبي: سعد[1] بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ضعيف[2].

١٦٣٣ ـ (١) هو عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة، من الثامنة/م٤. التقريب ص١٧٠، التهذيب ١٧٩/٥ (٣٠٨).

(٢) من قوله: عبدالله بن الحارث ـ إلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/٢/٣٣.

(٣) المكي ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ خت م د س ق. التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٣٩٧/٨ (٧٠١)

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٣/١ بهذا الإسناد، وأيضا أخرجه عن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان ـ به المسند ٣١٥/١، ٣٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٤٠٣/١٢ ـ ٤٠٤ من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب به.

١٦٣٥ ـ (١) هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى، صدوق سيء الحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة/ خت م ٤ التقريب ص ١١٨، التهذيب ٤٧٠/٣ (٨٧٦).

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٤/١/٢ عن صالح عنه. وأورد ابن حجر نحوه في التهذيب من طريق عبدالله.

[درجة حديث: نهى عن صلاتين]

١٦٣٦ ـ حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين كذب ليس بشيء.

[تأويل حديث أن أنسا صلى بهم ركعتين ثم ركعتين]

١٦٣٧ ـ حديث أنس بن سيرين أن أنسا(١) صلى بهم ركعتين ثم ركعتين(٢). فقال: هو عندي التطوع.

[دية من قتله قوم خطأ]

١٦٣٨ ـ وقال في القوم يقتلون خطأ قال: دية واحدة، وكفارة على كل واحد منهم، ولو لا حرمة القتل لكان القياس على الصيد، ولكن حرمة القتل.

١٦٣٦ ـ حديث عائشة هو ما رواه سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صلاتين، صلاة بعد العصر، وأنكره أحمد والدراقطني وغيرهما وقال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلى ركعتين. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ص٤١١.

١٦٣٧ ـ (١) في الأصل «أنس».

(٢) لم أعثر على هذه الرواية أيضا، وروى عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال: بت عند أنس ليلة فصلى مثنى مثنى ثم سلم. المصنف ٥٠١/٢ (٤٢٢٨).

١٦٣٨ ـ المذهب أنه إذا قتل جماعة شخصا خطأ ففيه دية واحدة، لأن الدية بدل المحل المتلف، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلفه واحد أو جماعة.

أما الكفارة فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه على كل واحد منهم كفارة، لأنها من موجب القتل فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص.

وعنه على الجميع كفارة واحدة.

المغني ٦٧٨/٧، ٧٥٤، ٨١٦، ٨١٧، ٩٥/٨ ـ ٩٦، المبدع ٢٨/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/٣، ٣٣١.

[شرح العريـــة]

١٦٣٩ ـ قلت: ناس يقولون: إن العرية تكون للرجل نخل يستثني منه ثلاث نخلات أو أربع نخلات؟

قال: لا، ليس هذا وجه العرية. مالك يقول: هو الرجل يكون له الحائط، وللرجل الأخر فيه نخلة أو نخلتان، فيشتريه صاحب الحائط[١].

وهذا أيضا ليس وجه العرية. والعرية أن يعري الرجل فيما دون خمسة أو سق، فيبيعه بخرصها بالتمر[٢]. عن سفيان[٣] بن عيينة وسفيان[٤] بن حسين هذا وجه العرية.

١٦٣٩ ـ (١) روى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره. وانظر تفاسير أخرى للعرية عن مالك وغيره في المدونة ٤/٢٥٨، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٤/٣٩٠ ـ ٣٩٢، النهاية ٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥، شرح الزرقاني ٣/٢٦٢. شرح السنة ٨/٨٨.

(٢) المذهب أن العرية الجائزة هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف. وعنه روايات أخرى في بعض الشروط. المغني ٤/٦٥ ـ ٦٦، المبدع ٤/١٤٠ ـ ١٤٣، الإنصاف ٥/٢٩ ـ ٣٣.

(٣) لم أجد قوله إلا أن يكون أراد ما رواه سفيان بن عيينة قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيرا يقول: سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا. وقال سفيان: مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا. قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي صل اله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة. أخرجه أحمد في المسند ٤/٢، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٤/٣٨٧ (٢١٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١٠/١٨٦ ـ ١٨٧ واللفظ للبخاري.

[إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها]

١٦٤٠ ـ الرجل يشتري الجارية، فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟
قال: لا يلحق به الولد، ولا يبيعه، يعتقه[1] لأنه قد شركه /في الماء، /٧٩
لأن الماء يزيد في الولد[2]، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن توطأ الحبالي حتى يضعن[3]، حديث أبي الدرداء: مر على باب

= (٤) هو سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد/خت م ٤.
التقريب: ص ١٢٨، التهذيب ٤/١٠٧ (١٩٠).
وقوله رواه أحمد عن محمد بن يزيد عنه في حديثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ: قال سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فيبيعونها بما شاءوا من تمر. المسند: ٥/١٩٢، وأورده البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب تفسير العرايا: ٤/٣٩٠ تعليقاً بصيغة الجزم. وذكره البغوي في شرح السنة ٨/٨٨.

١٦٤٠ ـ (١) في الأصل «ولا يتبعه بعتقه» وهو تصحيف.
(٢) نقل عنه نحوها ابن أبي موسى كما ذكر في المبدع ٨/١٠٦، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٣٤)
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الصيد، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (٢/٣٤٤، والحاكم في المستدرك ٢/١٣٥) من طريق أبي عاصم عن وهب بن خالد عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: حديث غريب، ووافقه الألباني، لكن له شاهد قوي من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في المسند ٣/٦٢، ٨٧، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب وطء السبايا ٢/٦١٤ (٢١٥٧) والحاكم في المستدرك ٢/١٩٥ وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٧١ ـ ١٧٢: إسناده حسن، وله شواهد أخرى من حديث ابن عباس وأبي هريرة ورويفع بن ثابت وعلي، وبالجملة الحديث صحيح لأجل هذه الشواهد كما قال الألباني. إرواء الغليل ١/٢٠٠ ـ ٢٠١ (١٨٧)

فسطاط فإذا بامرأة مجح(٤) فقال: أيلم بها؟ فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو كذا(٥).

[إذا مات المكفول به في الكفالة بالنفس]

١٦٤١ ـ أرى الكفالة بالنفس فإذا مات فلا شيء له.

[نقض الوضوء من ريح خارج من الفرج]

١٦٤٢ ـ وسألته عن امرأة يخرج من فرجها الريح؟

فقال: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء.

---

(٤) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة: وهي الحامل التي قد قربت ولادتها. شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٤، النهاية ١/٢٤٠

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٥ ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية ١٠/١٤ ـ ١٥ وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٢/٦١٤ (٢١٥٦) من طرق عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء، وفي الجميع: كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لايحل له.

١٦٤١ ـ انظر رواية عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٢/٦٠ (١٤٢٥) والكفالة هي التزام إحضار المكفول به، والمذهب أن الكفالة بالنفس صحيحة لقوله تعالى: ﴿قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم﴾ يوسف: ٦٦ وإذا مات المكفول به فالصحيح من المذهب أن الكفيل بريء ولا شيء عليه، سواء توانى في تسليمه حتى مات أو لا، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن الحضور سقط عن المكفول به فبريء كفيله كما لو أبريء من الدين. وقيل: لا يبرأ مطلقا فيلزمه الدين. وقيل: إن توانى في تسليمه حتى مات لم يبرأ وإلا بريء. هذا إذا لم يشترط الكفيل البراءة، فإن اشترط أنه لاشيء عليه إن مات بريء بموته قولا واحدا.

المغني ٤/٦١٤، ٦٢٢ ـ ٦٢٣، المبدع ٤/٢٦٢، ٢٦٦، الإنصاف ٥/٢٠٩، ٢١٥ ـ ٢١٦

١٦٤٢ ـ نقل هذه المسألة من رواية صالح في المغني ١/١٦٩، وتقدم الكلام عليها في رقم (١٢٨١)

[الحائض تحل شعرها عند الغسل]

١٦٤٣ ـ قلت: الحائض إذا كانت ممتشطة وأرادت الطهر تحل شعرها؟

قال: نعم.

[حكم القصر للأسير]

١٦٤٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق(١) بن عيسى الطباع عن عبدالله(٢) بن وهب عن يونس(٣) عن الزهري، وابن وهب عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد(٤) قالا: الأسير يتم الصلاة(٥).

قال: إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة(٦).

١٦٤٣ ـ الصحيح من المذهب أنه يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض لقوله لعائشة وكانت حائضا: انقضي شعرك واغتسلي. رواه ابن ماجة وصححه المجد في المنتقى ٢٩٢/١ مع نيل الأوطار، والألباني في إرواء الغليل ١٦٧/١، وقيل: يستحب ولا يجب اختاره ابن قدامة وغيره.

أما لغسل الجنابة فالصحيح من المذهب أنه لا يجب نقضه مطلقا. وقيل: يجب إن طالت المدة وإلا فلا. المغني ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧، المبدع ١٩٧/١ ـ ١٩٨، الإنصاف ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الحائض كيف تغتسل ص ٤٧

١٦٤٤ ـ (١) هو إسحاق بن عيسى بن نجيج أبو يعقوب الطباع أو ابن الطباع صدوق من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل: بعدها بسنة/م ت س ق.

مناقب الإملم أحمد ص ٦٠، التقريب ص ٢٩، التهذيب ٢٤٥/١ (٤٥٩).

(٢) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون/٤.

التقريب ص ١٩٣، التهذيب ٧١/٦ (١٤٠).

(٣) ابن يزيد الأيلي

(٤) الأنصاري.

(٥) إسناد قول يحيى بن سعيد صحيح، وفي إسناد قول الزهري يونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا.

(٦) الصحيح من المذهب أنه يجوز القصر للمسافر مكرها كالأسير إذا كان السفر بعيدا، لأنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فأبيح له القصر، فإذا صار في حصنهم أتم =

[أقوال أحمد في رجال]

١٦٤٥ ـ سماك بن حرب أصلح حديثا من عبدالملك بن عمير[1]، وذاك أن عبدالملك يختلف عليه الحفاظ[2].

١٦٤٦ ـ موسى بن عبيدة[1] وأخوه[2] لا يشتغل بهما[3]، وذلك أنه[4] يروي عن عبدالله بن دينار شيئا لا يرويه الناس.

١٦٤٧ ـ وعبد الله بن دينار ثقة مستقيم الحديث.

= الصلاة، لأن سفره قد انقضى. وقال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يلزمه الإتمام،لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فأصبح كالمحبوس ظلما. المغني ٢/٢٥٩، المبدع ٢/١٠٩، الإنصاف ٢/٣١٥.

١٦٤٥ ـ (١) هو عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه و ربما دلس من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين/ع.التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٦/٤١١ (٨٦٢)

(٢) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/٢/٣٦٠ ـ ٣٦١، وأورده ابن حجر في التهذيب ٦/٤١٢

١٦٤٦ ـ (١) ابن نشيط الربذي.

(٢) هو عبدالله بن عبيدة بن نشيط الربذي ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين ومائة/خ.الجرح والتعديل ٢/٢/١٠١، التقريب ص ١٨١، التهذيب ٥/٣٠٩ (٥٢٨)

(٣) في الأصل «به» ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأورده ابن حجر في التهذيب من رواية صالح وفيهما ما أثبته ويبدو أنه هو الصواب لأن الضمير يرجع إلى موسى وأخيه ويؤيده أن قول أحمد هذا نقله ابن أبي حاتم في ترجمتهما.

(٤) هكذا في الأصل، وهكذا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١/١٥٢ من رواية صالح في ترجمة موسى بن عبيدة، ولم يذكر هذا التعليل في ترجمة أخيه عبدالله، فلعله متعلق بموسى فقط، ولذلك قال: إنه يعني موسى يروي الخ، أما تضعيف أخيه فقد يكون لسبب آخر. والله أعلم.

١٦٤٧ ـ رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/٢/٤٦، وأورده ابن حجر في التهذيب ٥/٢٠٢

١٦٤٨ ـ محمد بن عجلان ثقة.

١٦٤٩ ـ سمعت أبي يقول: قال القاسم بن مخيمرة[١] لأم ولد له: ما بالي[٢] كنت أتمنى الموت حتى إذا جاءني كرهته[٣].

١٦٥٠ ـ قال أبي: بلغ عطاء أن يوسف[١] بن ماهك يتمنى الموت فكره ذلك له وعابه[٢].

١٦٥١ ـ قال أبي: جاء علي[١] بن حسين وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[٢] إلى باب طارق[٣] ـ وال كان بالمدينة ـ فوقفا بالبا، فسمعاه

١٦٤٨ ـ رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١٥٠/١/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣٤١/٩

١٦٤٩ ـ (١) بالمعجمة مصغرا أبو عبيدة الهمداني بالسكون الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة مات سنة مائة/ خت م ٤. التقريب ص ٢٨٠، التهذيب ٣٣٧/٨ (٦٠٨)

(٢) في حلية الأولياء «مالي».

(٣) رواه أبو نعيم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد بن عبدالله البصري وهو الشعيث عن القاسم. حلية الأولياء ٦/ ٨٠ ـ ٨١.

١٦٥٠ ـ هو يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي المكي ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: قبل ذلك. التقريب ص ٣٨٩، التهذيب ٤٢١/١١ (٨٢١)

(٢) لعل سببه أنه ورد النهي عن تمني الموت في أحاديث صحيحه منها ما روى البخاري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فلعله يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب. وفيه روايات أخرى انظر صحيح البخاري كتاب المرض، باب تمني الموت ١٢٧/١٠، صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٧/١٧ وما بعدها.

١٦٥١ ـ (١) يبدو أنه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من تلاميذ سعيد بن المسيب من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل غير ذلك. /ع التقريب ص ٢٤٥، التهذيب ٣٠٧/٧ (٥٢٠)

(٢) المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبوبكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع =

يقول: والله لأضربن الذي فيه عينا سعيد بن المسيب، فأتياه، فقال علي بن حسين: إنا مررنا بباب طارق، فسمعناه يقول كذا وكذا.

قال: فتقولا ماذا؟ قالا: تخرج من المدينة. فقال: أمن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم طائعا غير مكره. قالا: فتختفي بالبيت.

قال: والمنادى ينادي: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قالا: فتتنحى عن الكوة التي يصلي إلى جنبها فقال: والله لا أحدث لما جئتماني له شيئا[٤].

قال أبي: صحت نيته فسلم، رأى وما قبل منها.

[قول في تمني يوسف عليه السلام الموت]

١٦٥٢ - قال أبي: ويقال: إنه ما تمنى أحد من الأنبياء الموت إلا يوسف/ فإنه قال: ﴿رب. .[١] توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾[٢]. /١٨٠

= وتسعين وقيل غير ذلك/ع التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ١٢/٣٠-٣٢ (١٤١)

(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان الذي غلب على المدينة في سنة اثنتين وسبعين، ودعا إلى بيعة عبد الملك، وأخرج عنها طلحة بن عبدالله بن عوف الذي كان واليا لابن الزبير، وثقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور. من الثالثة مات في حدود الثمانين/م.تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٦، التقريب ص ١٥٦، التهذيب ٥/٥ (٩) الأعلام ٣/٢١٧ - ٢١٨.

(٤) رواه البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٤٧٢ عن ابن بكير عن الليث باختلاف يسير في بعض التفاصيل.

١٦٥٢ - (١) في الأصل ﴿رب توفني مسلما﴾ الآية لكن نص الآية ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلّمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة﴾ الآية فوضعت النقاط للإشارة إلى حذف بعض الآية.

(٢) الآية من سورة يوسف: ١٠١، ويوسف وهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن رضي الله عنهم أجمعين. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٦.

[الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم]

١٦٥٣ ـ سألت أبي عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب؟
فقال: هما فجران، الفجر المستطيل والفجر المعترض، فالذي يحرم الطعام والشراب الفجر المعترض.

[صوم يوم الشك]

١٦٥٤ ـ وسألته عن يوم الشك فقال: الشك على جهتين، يوم غيم، فهو الذي يصبح الناس فيه صياما[1]، ويوم صحو لا يرى، فذلك يصبح الناس مفطرين، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائما[2].

= وهذا القول مروي عن ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما، وقال ابن كثير: هذا الدعاء يحتمل أن يوسف عليه السلام قاله عند احتضاره، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يرفع أصبعه عند الموت ويقول: «اللهم في الرفيق الأعلى» ثلاثا، ويحتمل أنه سأل الوفاة على الإسلام واللحاق بالصالحين إذا جاء أجله، وانقضى عمره، لا أنه سأله ذلك منجزا، كما يقول الداعي لغيره: أماتك الله على الإسلام، ويقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين، ويحتمل أنه سأل ذلك منجزا، وكان ذلك سائغا في ملتهم ولكن هذا لايجوز في شريعتنا. انتهى ملخصا. تفسير ابن كثير ٢/٤٩٢، وانظر أيضا بعض التفصيل في تفسير الطبري ١٣/٤٧ ـ ٤٨، الدر المنثور ٤/٥٩١

١٦٥٣ ـ هذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ البقرة: ١٨٧، ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق. رواه مسلم والترمذي وغيرهما واللفظ للترمذي. المغني ٣/٧٦، ١٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٧، صحيح مسلم كتاب الصوم، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم ٧/٢٠٥، جامع الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في بيان الفجر ٣/٨٥ (٧٠٦)

١٦٥٤ ـ (١) في الأصل «صيام».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥، ١٣، وأبو داود في سننه كتاب الصوم ٢/٧٤٠ ـ =

وبعث الحكم بن أيوب[3] - وكان على البصرة - إلى أنس: أني صائم، فصام أنس. وقال: هذا يكمل لي أحدا وثلاثين[4]، وقد صامت أسماء[5] وعائشة[6] ومعاوية[7] وجماعة من التابعين يوم الشك[8].

= ٧٤١ (٢٣٢٠) والدار قطني في سننه ٢/١٦١ (٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٤ من طرق عن نافع عنه، وإسناده صحيح لكنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وفي رواية: عدة شعبان ثلاثين. رواه الشيخان وغيرهما، و مخالف لعمله صلى الله عليه وسلم أيضا فقد قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين ثم صام. رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: صحيح البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا ٤/١١٩ (١٩٠٧، ١٩٠٩) صحيح مسلم كتاب الصوم، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ٧/١٩٣، إرواء الغليل ٤/٧ - ١٠

(٣) هو الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي ابن عم الحجاج، ولاه الحجاج على البصرة لما كان في العراق، ثم عزله ثم أعاده، وقتله صالح بن عبدالرحمن الكاتب مع جماعة من آل الحجاج بأمر سليمان بن عبدالملك في خلافته. تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٧٢، ٢٩٣، ٢٩٤، تهذيب ابن عساكر ٤/٣٨٩، الأعلام ٢/٢٦٦

(٤) لم أعثر عليه. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين عن أنس رواية تدل على إفطاره يوم الشك. المصنف ٣/٧١، ونقل ابن حزم أيضا عنه النهي عن صوم يوم الشك. المحلى ٦/٤٤٩

(٥) بنت أبي بكر الصديق وزوج الزبير بن العوام من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث وسبعين/ع. الاستيعاب ٤/٢٢٨ - ٢٣٠، الإصابة ٤/٢٢٤ - ٢٢٥، التقريب ص ٤٦٥

وأثرها أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١ من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها، وأورده ابن حزم في المحلى ٦/٤٤٩.

(٦) أخرج أحمد في المسند ٦/١٢٥ - ١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١ من طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبدالله بن أبي موسى أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوما من شعبان =

[حكم المسح على الخف المخرق]

١٦٥٥ ـ قلت: الخف إذا كان مخرقاً يمسح عليه؟

= أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان. وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل ٤/١١

(٧) ابن أبي سفيان، ويبدو أنه أراد بذلك ما رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب في التقدم ٢/٧٤٦ ـ ٧٤٧ (٢٣٢٩) عن إبراهيم بن العلاء الزبيدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي بباب حمص فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله الحديث. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٠ ـ ٢١١، وأورده ابن حزم في المحلى ٦/٤٥١ وقال: المغيرة بن فروة غير مشهور.
قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول. الكاشف ٣/١٦٩، التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ١٠/٢٦٧ (٤٧٩).

(٨) كالحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي عثمان النهدي. المحلى ٦/٤٤٩ ـ ٤٥٠، وانظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٨٨، وإذا لم ير الهلال مع الصحو تكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصام بلا خلاف، وإن حال دون منظره غيم أو قطر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب نص عليه واختاره الخرقي وأكثر شيوخ الأصحاب لما ورد في رواية ابن عمر «فإن غم عليكم فاقدروا له» قالوا: إن معنى فاقدروا له: ضيقوا عليه، وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما، وأيدوه بأن ابن عمر راوي الحديث كان مذهبه هكذا. وعنه لا يجب صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين، اختارها الشيخ تقي الدين وأبوالخطاب وابن عقيل وجماعة من الأصحاب، لما تقدم عند تخريج أثر ابن عمر من حديث: فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. وهذا هو الراجح، لأن هذا الحديث صريح في أنه يكمل عدة شعبان ثلاثين، وهذا هو معنى «فاقدروا له» وفي المسألة أقوال أخرى. المبدع ٣/٤ ـ ٦، الإنصاف ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٨، صحيح البخاري ٤/١١٩ (١٩٠٦) صحيح مسلم ٧/١٩٠ ـ ١٩١

قال: إذا بدا من القدم فلا يمسح إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينضم على القدم.

[إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان]

١٦٥٦ ـ وسألته: يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟[1]
قال: إن كان من مخرج[2] غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه[3].

[من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

١٦٥٧ ـ وقال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

١٦٥٥ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص٩، وعبدالله في مسائله ص ٣٣ (١٢٥) والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الخف إلا إذا كان ساترا لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح.

واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق إلا أن يخرق أكثره.
المغني ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧، الإنصاف ١/١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠

١٦٥٦ ـ (١) في الأصل «قطرتين».

(٢) شرحه ابن قدامة في المغني بالخلاء.

(٣) نقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ١/٦٥، والمذهب أنه إذا سقط على إنسان من طريق كالميزاب ونحوه ماء، ولا أمارة على نجاسته، كره سؤاله عنه لأن الأصل طهارته، وإن سأل لا يلزم المسئول جوابه. قال الأزجي: إن لم يعلم نجاسته. قال المرداوي: وهو الصواب. المغني ١/٦٥، الإنصاف ١/٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣.

١٦٥٧ ـ تقدم الكلام عليه في رقم (٧٠ و ١٣٠ ـ ١٣١)

[الرد على من قال: إن اليهود والنصارى من أمة محمد]

١٦٥٨ - قلت: أحد يقول: اليهودي والنصراني من أمة محمد [صلى الله عليه وسلم[1]]؟

فقال: سبحان الله النبي [صلى الله عليه وسلم][1] يقول: اختبأت شفاعتي لأمتي[2]. أيشفع إذا لليهودي والنصراني؟ أحد يقول هذا؟؟[3].

[الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين]

١٦٥٩ - قلت: إذا نكل عن اليمين وجب عليه الحكم؟

قال: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد فقال له عثمان: احلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته. فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه عثمان العبد.

١٦٥٨ - (١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٥، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٢٦، ٤٨٦، ٤٨٧ والبخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ١٣/٤٤٧ (٧٤٧٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الشفاعة ٣/٧٣ - ٧٥ من حديث أبي هريرة وأيضا ورد ذلك من حديث أنس وابن عباس وجابر وغيرهم. انظر صحيح مسلم الباب السابق، ومسند أحمد ١/٢٨١، ٢٩٥، ٣/١٣٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٨٤، ٣٩٦، ٥/١٤٥، ١٤٨، ٣٢٦

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤٤١ (١٥٩٦) وأبو طالب كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٦٩، وانظر روايات أخرى عنه نحوها في أحكام أهل الملل ص ٢ - ٣.

والصحيح كما قال في مسائل عبدالله أن من أسلم منهم فقد دخل في أمته لقوله صلى الله عليه وسلم: بعثت إلى الأحمر والأسود. رواه مسلم وغيره، ومن لم يسلم فليس من أمته. صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٣.

١٦٥٩ - تقدم قضاء عثمان مع التخريج برقم ٥٨٢، والمذهب أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول. لكن يستحب للقاضي أن يقول له: إن حلفت وإلا =

[ثناء أحمد على ابن عيينة]

١٦٦٠ - وقال: ما رأيت أحدا أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة.

آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح

[حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة]

١٦٦١ - حدثنا صالح بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضره. حديث أبى العالية مرسل.

[حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر]

١٦٦٢ - من مسح على العمامة ثم خلعها يعيد الوضوء.

١٦٦٣ - من توضأ ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه، ولا يمسه الماء.

[حكم الترتيب في الوضوء والغسل]

١٦٦٤ - الغسل من الجنابة غير الوضوء، قال: إن بدأ ببعض أعضائه قبل بعض أجزأه، لأن الله قال/: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[1] فإنما عليه أن ١٨١/

= قضيت عليك ثلاثا. وقيل: يقوله مرة واحدة، فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأل المدعي ذلك لأثر عثمان. واختار أبو الخطاب أن ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوبه أحمد وقال: وما هو ببعيد، يحلف ويأخذ. المغني ٩/٢٣٥ - ٢٣٦، المبدع ١٠/٦٤ - ٦٦، الإنصاف ١١/٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٥٧

١٦٦٠ - رواه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣ عن صالح عن أبيه.

١٦٦١ - تقدم تخريج حديث أبي العالية والكلام على المسألة في رقم (١١٦٧)

١٦٦٢ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٥)

١٦٦٣ - تقدم الكلام عليه في رقم (٦٩١)

١٦٦٤ - (١) المائدة: ٦.

يتطهر[٢]، والوضوء ليس كذلك، فرضه الله في القرآن تأليف شيء بعد شيء[٣].

[حكم الغسل من التقاء الختانين]

١٦٦٥ ـ وقال: إذا التقى الختانان ولم ينزل اغتسلا.

[القيح والصديد أهون من الدم]

١٦٦٦ ـ القيح والصديد يخرج من الجرح إنهما أهون من الدم.

[حكم مس المصحف لغير الطاهر]

١٦٦٧ ـ لا يمس المصحف إلا طاهر[١]، واحتج بحديث سعد[٢]، وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه ويصفحه بعود أو بشيء.

---

(٢) تقدم الكلام على حكم الترتيب في غسل الجنابة في رقم (٦٩).

(٣) تقدم الكلام على وجوب الترتيب في الوضوء في رقم (٧٠).

١٦٦٥ ـ نقل عنه رواية نحوها الخلال في كتاب الترجل ص ٢٥ من رواية صالح، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٨)

١٦٦٦ ـ انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٤، والصحيح من المذهب أن القيح والصديد مثل الدم يعفى عن يسيرهما، لأنهما متولدان منه، فيكونان بمنزلته، إلا أن أحمد قال: إنهما أهون من الدم، قال في المغني: فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجب غسل الثوب والجسد فيهما، ولم يقم دليل على نجاستهما، وحكى جده عن بعض أهل العلم طهارتهما، وذكر في المبدع رواية عن أحمد. هذا إذا خرجا من غير السبيلين، فإن خرجا من السبيلين فالمذهب أنه لا يعفى عن يسيرهما كالدم، وهناك وجه آخر يعفى عن يسيرهما، وهو ظاهر كلام ابن قدامة وابن رزين وجماعة. المغني ٢/٨٠، المبدع ١/٢٤٨، الإنصاف ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦

١٦٦٧ ـ (١) الصحيح من المذهب أن المحدث يحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المتطهرون﴾ الواقعة: ٧٩، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا =

[الحكم إذا أدخل الجنب فمه في الماء]

١٦٦٨ ـ الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟

قال: فمه ويده سواء.

[الثوب يصيبه الدم أو المذي أو المني أو البول]

١٦٦٩ ـ الدم في الثوب أسهل من البول، والمني والمذي، والدم أسهل من البول والغائط[1]، والمني والمذي إذا فحش في الثوب أعاد[2].

= يمس القرآن إلا طاهر. رواه الدار قطني والحاكم وغيرهما. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني لتعدد طرقه والشواهد. هذا وعند جمهور الأصحاب يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له بدليل البيع.

وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته، وكذلك يجوز تقليبه بعود ونحوه. المغني ١/١٤٧ ـ ١٤٨، المبدع ١/١٧٣ ـ ١٧٤، الإنصاف ١/٢٢٣، المستدرك للحاكم ٣/٤٨٥، سنن الدار قطني ١/١٢٢، إرواء الغليل ١/١٥٨ ـ ١٦١.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص.

وحديثه أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١/٨٨ (٨٩) من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، وقال الألباني: سنده صحيح.إرواء الغليل ١/١٦١.

١٦٦٨ ـ هل إدخال الجنب فمه ونحوه في الماء كإدخال يده أم يؤثر، فيه وجهان، أحدهما: أنه يؤثر قال المرداوي: وهو الصحيح. والثاني: حكمه حكم إدخال اليد. وتقدم حكم إدخال اليد في الماء في رقم (٥٣٦ ـ ٥٣٧) وانظر الفروع وتصحيحه ١/٨٣، الإنصاف ١/٤٤ ـ ٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٤.

١٦٦٩ ـ (١) فإن الدم يعفى عن يسيره، أما البول والغائط فلا يعفى عنه سواء كانا يسيرا أو كثيرا. انظر ما تقدم في رقم (٩٠، ٩١، ١١٠)

(٢) تقدم في رقم (٢٨٦) أن مني الآدمي طاهر على المذهب وعلى هذا لا يجب الإعادة إذا صلى وفي ثوبه مني وإن فحش. وعنه إنه نجس، وعلى هذا لا يعفى عن يسيره على =

[حكم الوضوء من القبلة بشهوة]

١٦٧٠ ـ سمعت أبي يقول: إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ.

[حكم التكني بأبي القاسم]

١٦٧١ ـ قلت: رجل يكتني[1] بأبي القاسم؟

قال: قد رخص بعض الناس في ذلك، والذي يعجبنا أن لا يفعل، وروى بعض الناس: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي[2].

= الصحيح من المذهب. وعنه يعفى عن يسيره فعليه الإعادة إذا كان فاحشا، وإلا فلا. كما قال أحمد هنا. انظر الإنصاف ١/٣٣٢، وما تقدم في رقم (٢٨٦)

أما المذي فالصحيح من المذهب أنه نجس لا يعفى عن يسيره. فعلى هذا يجب الإعادة إذا صلى وفي ثوبه مذي ولو يسيرا. وعنه يعفى عن يسيره. قال المرداوي: وهو الصواب خصوصا في حق الشباب، وعلله في المبدع بأنه يخرج منهم كثيرا، فيشق التجرز عنه وعلى هذا يعيد إذا كان فاحشا. وعنه طاهر كالمني. وعلى هذا لا يعيد وإن كان فاحشا. المبدع ١/٢٤٩، الإنصاف ١/٣٢٩ ـ ٣٣٠، وما تقدم في رقم (١٣١٣)

١٦٧٠ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٣١)

١٦٧١ ـ (١) في الأصل «أن يكتنى» لكن وضعت على «أن» علامة كأنها تشير إلى الخطأ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٣٣، والترمذي في جامعه كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ٥/١٣٦ (٢٨٤١) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويبدو أنه أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى حينما قال: نقل حنبل وصالح الكراهة للكنية. الروايتين والوجهين ٣/١٣٦، وفي التكني بأبي القاسم ثلاثة مذاهب مشهورة، الأول: المنع مطلقا سواء كان اسمه محمد أو لا، وهذا مذهب الشافعي وأهل الظاهر واختاره ابن القيم في زاد المعاد، وقال المباركفوري: إنه أحوط. وحجته عموم قوله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. رواه الشيخان. الثاني: الجواز مطلقا، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، قال المرداوي: هو =

[حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت]

١٦٧٢ ـ قلت: الصلاة خلف من يجهر أو يقنت؟

فقال: نحن نجهر ولا نقنت، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة، يتبع ما روى عن ابن عمر[1] وابن عباس[2] فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الفجر، فدعا على قوم ودعا لقوم[3].

= الصواب، ونسبه القاضي إلى الجمهور وقال: قد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم. ويختص النهي بحياة النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، وبه قال جماعة من السلف لحديث:لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي. وذكر المرداوي عن الإمام أحمد انه يكره لمن اسمه محمد فقط. الفروع وتصحيحه ٥٦٥/٣، زاد المعاد ٩/٢ ـ ١٠، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٠٨ ـ ١١٣،كشاف القناع ٢٤/٣، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ١٧١/١٠ ـ ١٧٤، صحيح مسلم وشرحه النووي كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١١٢/١٤ ـ ١١٧،تحفة الأحوذي ٣٠/٤ ـ ٣١

١٦٧٢ ـ (١) حديث ابن عمر رواه الدار قطني في سننه ٣٠٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٢) من طرق عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ولا يخلو طريق له من كلام،وقال البيهقي وابن حجر: الصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع. وتقدم تخريج الموقوف في رقم (٥١١) وانظر التلخيص الحبير ٢٣٤/١، التعليق المغني على الدار قطني ٣٠٤/١ ـ ٣٠٥

(٢) حديث ابن عباس رواه الترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٠٥/١، والدار قطني في سننه ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٢ وفي إسناده مقال أيضا. انظر الجوهر النقي ٤٧/٢، التلخيص الحبير ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥، التعليق المغني ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤، تحفة الأحوذي ٢٠٥/١. =

[حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم]

١٦٧٣ ـ قلت: رجل معه في منزله من يتخذ مسكرا، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء[1] مما يفسد به وصاحبه لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلا؟
فقال: لا بأس أن يفسده عليه[2]، فإذا صار خلا لم يأكله حتى يكون الله يبدي فساده[3].

[إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه]

١٦٧٤ ـ قلت: إن أصاب المسكر ثوبا فغسله، فلم يذهب لونه، ما ترى في الصلاة فيه؟
قال: لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره، وكذلك الدم أيضا.

= (٣) تقدم تخريج حديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر، والكلام على حكم القنوت في الصلوات الخمس في رقم (٢٨٢) وتقدم الكلام على حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في رقم (٥١١)، وتقدم في رقم (٧٣٣) أن الصلاة خلف من خالف في الفروع جائزة لفعل الصحابة والتابعين، أما إذا كان مبتدعا فلا يصلى خلفه. انظر رقم (٥٦٢)

١٦٧٣ ـ (١) السياق يقتضي أن يكون الفعل مبنيا للمعلوم، فاعله ضمير يعود إلى رجل، فيكون خلا وملحا وشيئا. ويحتمل أنه مبني للمجهول.
(٢) نقل عنه رواية نحوها مهنا كما ذكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٠٥ (٨٥) وأباح له إفساد المسكر لما فيه من إزالة المنكر، وهي مطلوبة شرعا لقوله صلى الله عليه سلم: من رأى منكم منكـرا فليغـيره بيده. الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/٢٢ ـ ٢٤
(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٧)

١٦٧٤ ـ تقدم الكلام على حكم بقاء أثر الدم في رقم (٧٧٥) وسائر النجاسات حكمه حكم الدم. انظر المراجع السابقة في الرقم المذكور.

[مسائل في الزواج مع الأمة، وأقل الصداق وغيرهما]

١٦٧٥ - قلت لأبي: الرجل يمرض، فيحتاج إلى من يمرضه، وإلى من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مَرَة حرة، ولا ما ينفق عليها[١]، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة، ويجوز أن يصدق درهما واحدا، وكم أقل ما يجوز من الصداق؟

قال: ما تراضوا عليه[٢].

١٦٧٦ - قلت: وهل يجوز التزويج على شيء من العروض؟

قال: لا بأس أن يتزوج/ هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولا /١٨٢ لحرة [أمة][١] أو أم ولد أو مدبرة[٢]، إذا كان زوجه السيد بحضرة شهود، وصداق ما تراضوا عليه فهو جائز، ولا بأس أن يتزوج على ماكان من العروض[٣]، فإن[٤] زوجها سيدها لم ير[٥] لها عورة، ولا ترى

١٦٧٥ - (١) في الأصل «عليه». والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير إلى المرأة.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب وقطعوا به أن المهر غير مقدر، لا أقله لا أكثره، بل ما تراضوا عليه وجاز أن يكون ثمنا أو أجرة جاز أن يكون صداقا، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي زوجه: التمس ولو خاتما من حديد. متفق عليه، وما في معناه من الأحاديث. واشترط الخرقي أن يكون له نصف يتمول فلا يجوز على فلس ونحوه وتبعه بعض الأصحاب، لكن قال الزركشي وغيره: ليس في كلام أحمد هذا الشرط. المغني ٦/ ٦٨٠ - ٦٨١، المبدع ٧/ ١٣١ - ١٣٢، الإنصاف ٨/ ٢٢٩

١٦٧٦ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام على شروط جواز النكاح بالأمة في رقم (٣٨٥)

(٣) المذهب أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقا؛ لأنه أحد العوضين فأشبه عوض البيع.

المغني ٦/ ٢٦٢، المبدع ٧/ ١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٣ - ٦٤

(٤) في الأصل هذه الكلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبته.

(٥) أي سيدها.

له عورة إلا ما يجوز لغيره[6]، فإن هو مات عنها[7]، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران[8] وخمسة أيام، وإن هو طلقها فعدتها إن كانت ممن تحيض حيضتان[9]، وإن كانت ممن لا تحيض فشهران[10]، فهذا الذي أختار. ويقول بعض الناس: شهر ونصف[11]، وما أحب أن يشترط على السيد النفقة، لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة

---

(٦) هذا هو المذهب.انظر المغني ٥٥٨/٦، الإنصاف ٣٤/٨

(٧) في الأصل «عنهن» وهو خطأ.

(٨) في الأصل «شهرين» وهو خطأ، وتقدم الكلام على عدة أم الولد إذا مات زوجها قبل سيدها في رقم (٦١٨)، أما عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فالمذهب كما قال هنا شهران وخمسة أيام، لاتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة. ومثل عدة الأمة عدة المدبرة، لأنها أمة ما لم تعتق بموت سيدها. المغني ٤٧١/٧، المبدع ١١٣/٨، ١١٧، الإنصاف ٢٧٥/٩

(٩) في الأصل «حيضتين» والصواب ما أثبته لأنه خبر، وهذا هو المذهب. المغني ٤٥٧/٧ ـ ٤٥٨، المبدع ١١٦/٨ ـ ١١٧، الإنصاف ٢٧٨/٩ ـ ٢٧٩.

(١٠) في الأصل «شهرين». والمذهب كما قال هنا أن عدتها شهران لأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالأقراء قرءان فكذا هنا، وبه قال عطاء والزهري وإسحاق وهو أحد أقوال الشافعي. المغني ١٢١/٧، المبدع ١٢١/٩، الإنصاف ٢٨٢/٩، المجموع ٤٤٣/١٦، مغني المحتاج ٣٨٦/٣ ـ ٣٨٧

(١١) هذا مروي عن علي وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول ثان للشافعي، وحجته أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر فعدة الأمة شهر ونصف. المراجع السابقة والهداية مع فتح القدير ٣١١/٤

وهناك قول ثالث وهو أن عدتها ثلاثة أشهر، وهو مروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وهو القول الثالث للشافعي وأحمد، وحجته عموم قوله تعالى:﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ الطلاق: ٤، انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد ٩٣/٢ ـ ٩٤

عليه[١٢]، فإن تطول[١٣] السيد بذلك فلا بأس. وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه[١٤]، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه مالا يحل لغيرها[١٥].

[مسائل من الإجارة والزكاة]

١٦٧٧ ـ قلت لأبي: الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته تجب عليه صدقة الفطر؟ ويجوز للذى يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر؟ ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئا؟ ويجوز له أن يأخذ من ذلك شيئا وقد كفى طعامه وكسوته؟

قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته، وأقل ما يكون من الطعام مدبر، وهو رطل وثلث، ومن الكسوة ثوب جامع[١]

---

(١٢) المذهب أن زوج الأمة إذا كان حرا فنفقتها عليه إذا سلمت نفسها ليلا ونهارا، لاتفاق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن، وقال المرداوي: ويتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره لا يلزمه. وإن كانت تأوى إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده. وقيل: تجب عليها نصفين.

المغني ٥٩٩/٧، المبدع ٢٠٣/٨، الإنصاف ٣٧٩/٩

(١٣) تطول: أي تفضل عليه بذلك. لسان العرب ٤١٤/١١، المعجم الوسيط ٥٧٧/٢

(١٤) تقدم الكلام على قضاء المتوفى عنها زوجها عدتها في المنزل الذي وجبت فيه في رقم (٥٤١)

(١٥) يبدو أن هذا فيما إذا طلقها بعد ما عوفي. لأن المتوفى عنها زوجها تجب عليها العدة سواء كانت مدخولا بها أو لا. انظر المغني ٥١٣/٧

١٦٧٧ ـ (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٠٦، والمذهب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته قياسا على الظئر. وعنه لا يجوز، لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا فيكون مجهولا. وعلى المذهب لو تنازعا في قدر =

ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر، وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله. وإنما هذا مستأجر[٢]. ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر إذا كان يوم يعطى ليس يملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب، فإذا ملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب، لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات، فإن كان له من الحلي ما يبلغ أربعين درهما أو قيمتها من الذهب فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين/[٣]. /١٨٣

[مسائل في القلس والدم]

١٦٧٨ ـ وقال: القلس ليس فيه وضوء، ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشا، فإذا فحش عنده أعاد[١]، وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان، فبلعه أعاد[٢] صومه، وأما

= الطعام والكسوة رجع فيهما إلى العرف على الصحيح من المذهب، فيكون له طعام مثله وكسوة مثله. وعنه كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة. وقيل: يرجع في الطعام إلى طعام المسكين في الكفارة، وفي الملبوس إلى ملبوس مثله. المغني ٥/٤٩٢ ـ ٤٩٣، المبدع ٥/٦٦ ـ ٦٧، الإنصاف ٦/١٢ ـ ١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٣

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يجب قال في الرعاية الكبرى وهو أقيس. المبدع ٢/٣٨٧، الإنصاف ٣/١٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٢.

(٣) تقدم الكلام على الغني الذي لا يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها في رقم (٢٢٨)

١٦٧٨ ـ (١) المذهب أن القلس كالدم لا ينتقض منه الوضوء إلا إذا فحش، وحكي عنه: فيه الوضوء إذا ملأ الفم.

وقيل عنه: إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ. وتقدم الكلام على نقض الوضوء من الدم في رقم (٩٠) المغني ١/١٨٦، المبدع ١/١٥٧ ـ ١٥٨

(٢) في الأصل (أعاده).

الصلاة فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة[٣].

[مواضع سجدتي السهو]

١٦٧٩ ـ وقال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجدتى السهو في خمس مواضع، فموضعين قبل التسليم، وثلاث مواضع بعد التسليم، فأما قبل التسليم فإنه نهض من ثنتين، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين كأنه لم يتشهد فيهما ثم سلم[١]. وأما اليقين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد قبل التسليم[٢]، واليقين أن يشك في الثنتين، والواحدة لا يشك فيها، أو يشك في الثلاث، والثنتين لا يشك فيهما فأمر فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسجود قبل التسليم، واليقين أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا 14
يشك فيهما، والذي بعد التسليم هو التحري، هو أكثر ظنه ووهمه والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم[٣]. فإذا سجدهما بعد

---

(٣) لا يجب قضاء الصلاة إذا صار من القلس إلى اللسان، لأنه ليس فاحشا فلم ينقض الوضوء. أما الصوم فيجب قضاؤه إذا بلع شيئا منه، لأن الفم في حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل. المغني ٣/١٠٧، الشرح الكبير ٣/٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٤٤٨.

١٦٧٩ ـ (١) رواه ابن بحينه وتقدم تخريجه في رقم (٦٩٧)

(٢) كما ورد في حديث أبي سعيد الذي تقدم مع التخريج في رقم (١٢٥١)

(٣) كما رواه أحمد في المسند ١/٣٧٩، ٤٣٨، ٤٥٥، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٥٠٣ـ٥٠٤ (٤٠١)، ومسلم في صحيحه باب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦١ عن عبدالله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، فلا أدري زاد أم نقص. فلما سلم قيل له: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا وما ذاك؟ قالوا: صلبت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه فسجد سجدتي السهو، فلما سلم قال: إنما أنا =

التسليم تشهد فيهما، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد[4] فيهما[5]، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم[6]، فهذه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم،هكذا يعطى كل حديث منهما وجهه لا يعدى،والذي نختار بعد هذه الخمسة مواضع أن يأتي بسجدتي السهو قبل التسليم، لأنه إنما هو يكمل به الصلاة، فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم، ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يبتدأ الصلاة[7].

= بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصلاة، فإذا سلم فليسجد سجدتين. اللفظ لأحمد.

(٤) في الأصل «لم يسجد» وتأباه القرينة، وفي مسائل أبي داود كما أثبت.

(٥) انظر روايات عنه نحوها في التشهد في مسائل أبي داود ص ٥٣، ومسائل ابن هاني ١/ ٧٥ (٣٧١) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم،رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، لكن ذكر البيهقي والألباني أن زيادة «ثم تشهد» شاذ تفرد به أشعث. ومال إلى تحسينه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي. وقيل: لا يتشهد وإن سجد بعد السلام اختاره الشيخ تقي الدين. المبدع ١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠، الإنصاف ٢/ ١٥٩، سنن أبي داود كتاب الصلاة،باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ١/ ٦٣٠ (١٠٣٩) جامع الترمذي أبواب الصلاة،باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ (٣٩٥) المستدرك ١/ ٣٢٣، إرواء الغليل ٢/ ١٢٨ (٤٠٣)

(٦) السجود بعد التسليم إذا سلم من ثنتين ورد في قصة ذي اليدين من حديث أبي هريرة وتقدم تخريجه في رقم (١٩٠) أما السجود بعد التسليم إذا سلم من ثلاث فقد ورد في حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٧، ٤٤١، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٧٠ ـ ٧٣ وغيرهما. انظر إرواء الغليل ٢/ ١٢٦

(٧) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٥٣)

[حكم تعجيل الزكاة]

١٦٨٠ ـ سألت عن تعجيل الزكاة فقال: لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعا.

[مصارف الزكاة]

١٦٨١ ـ وقال سفيان[١]: بلغنا عن العلماء: لا يحابى بها قريب، ولا يمنع منها بعيد، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي الرجل بها ماله[٢].

قال أبي: إنما هى لمن ذكر الله تعالى في القرآن[٣].

١٦٨٢ ـ قلت: الرجل يشتري / للرجل فرسا من زكاته؟ /١٨٤

قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو.

١٦٨٣ ـ قلت: يعتق منها رقبة؟

قال: يعان منها في الرقاب، لأنه إذا أعتق جر ولاء.

[مقدار الجزية على الفقير]

١٦٨٤ ـ قلت: الفقير الذي وظفه عمر؟

قال: لا أدري قد اختلفوا فيه.

١٦٨٠ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤)

١٦٨١ ـ (١) ابن عيينة.

(٢) تقدم قول ابن عيينة مع التخريج في رقم (١٢٣٠)

(٣) تقدم بيانهم في رقم (٣٩)

١٦٨٢ ـ تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٩٤٤)

١٦٨٣ ـ تقدم الكلام عليه في رقم (٨)

١٦٨٤ ـ ١٦٨٥ ـ هكذا نص السؤال والجواب في الأصل ويبدو أنه في مقدار الجزية على الفقير فقد ذكر ابن قدامة فيه روايتين عن عمر، الأولى أنه جعل عليهم اثنى عشر درهما، والثانية أنه جعل عليهم عشرة دراهم. المغني ٥٠٢/٨، ٥٠٣، وتقدم الكلام على مقدار الجزية في رقم (١٥٩)

١٦٨٥ - قلت: كيف يؤدون؟
قال: يكون ذلك أيضا على قدر طاقتهم.

[إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق]

١٦٨٦ - قلت: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟
فقال: قد يكون أراد أن يفهمها، فإذا كانت غير مدخول بها فقال: أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، فقد لحقتها التطليقة الأولى[1]، وإن أراد رجعتها جدد لها مهرا، وكانت عنده على ثنتين، وإن لم يرد رجعتها فهي أولى بنفسها[2]، وهو على ما أراد، ولكن إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق فهذه ثلاث[3].

[أقوال أحمد في رجال]

١٦٨٧ - سألته عن سلمة بن كهيل فقال أبي: قال الثوري لحماد بن سلمة: رأيت سلمة بن كهيل؟ فقال: رأيت شيخا كيسا.

١٦٨٦ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٦)

(٢) إذا أراد رجعتها فإنه يرجع بعقد جديد ومهر جديد، وهي أولى بنفسها سواء أراد رجعتها أو لم يرد، لأنها بانت بالتطليقة الأولى، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها. انظر المراجع السابقة في قرم (٤٣٦)

(٣) المذهب أنه إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث، لأن الواو يقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا كقوله: أنت طالق ثلاثا. وعنه إنها تبين بالأولى.

المغني ٧/٢٣٣ - ٢٣٤، المبدع ٧/٣٠٤، الإنصاف ٩/٢٦

١٦٨٧ - ظاهر هذا أن قائل: رأيت شيخا كيسا هو حماد بن سلمة، وقال البسوي: حدثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل عن أبي طالب قال أحمد: ولقي سفيان حماد بن سلمة فقال: يا أبا سلمة كتبت عن سلمة بن كهيل شيئا؟ قال: نعم. قال: شيخ كيس. قلت: حماد قال: شيخ كيس؟ قال: لا، ليس هذا من كلام حماد، كان حماد أوقر من ذلك أن يتكلم بمثل هذا، ولكن سفيان قال لحماد: هو شيخ كيس. =

١٦٨٨ ـ قلت: حبيب بن أبى ثابت؟

قال: ما أعلم إلا خيرا، سمع من ابن عباس وابن عمر.

١٦٨٩ ـ قلت: أبـو نضرة؟

قال: لا أعلم إلا خيـرا.

١٦٩٠ ـ قلت: فأبو عثمان النهدي؟

قال: من رضا الناس.

١٦٩١ ـ حدثنى أبي [1] قال: حدثنـا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: أتاني سليمان[2] التيمي وابن عون[3] يعزياني بأبى فقال التيمي: حدثنا أبو نضرة قال: فقال ابن عون: قد رأيت أبا نضرة؟ قال: قال التيمي: فمه أو فما رأيت؟[4].

١٦٩٢ ـ قال أبى: عبدالله[1] الرازي روى عنه الحكم[2] وابن أبي ليلى[3] وفطر[4]

= كتاب المعرفة والتاريخ ١/٧٢٧، وقال عبدالله: قال أبي: بلغني أن سفيان قال لحماد بن سلمة: يا أبا سلمة كتبت عن سلمة بن كهيل كان شيخا كيسا. كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/٢٧

١٦٨٨ ـ ذكر روايته عنهما في الجرح والتعديل ١/٢/١٠٧، والتهذيب ٢/١٧٨

١٦٨٩ ـ أبو نضرة هو منذر بن مالك، وقول أحمد هذا رواه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ٤/١/٢٤٠

١٦٩٠ ـ أبو عثمان النهدي هو عبدالرحمن بن مل.

١٦٩١ ـ (١) في الأصل زاد هنا: «مالك» وهو غير موجود في العلل ومعرفة الرجال، وهو الصواب إن شاء الله، لأن أحمد يروي عن يحيى بن سعيد القطان، لا عن مالك.

(٢) ابن طرخان.

(٣) عبدالله بن عون

(٤) في الأصل «فما أو فما رأيت» والمثبت من العلل ومعرفة الرجال ١/٢١٨ فقد روى هذه المسألة فيه عبدالله بنصها. وذكر رواية سليمان التيمي عن أبي نضرة في التهذيب ١٠/٣٠٢

١٦٩٢ ـ (١) هو عبدالله بن عبدالله أبو جعفر الرازي قاضي الري مولى بني هاشم، أصله كوفي صدوق من الرابعة/ د ت عس ق.

التقريب ص ١٧٩، التهذيب ٥/٢٨٦ (٤٨٤) =

والأعمش[٥]، وروى عنه سعيد بن مسروق[٦]، وأمه أم ولد لعلي وقال بعضهم: سرية[٧].

١٦٩٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد[١] بن مقاتل المروذي قال: أخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج[٢] عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم[٣] وكان ثقة. قال: وكان الحكم يأخذ عنه[٤].

١٦٩٤ ـ قال أبي: وجعفر[١] بن أبي ثور روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن

=

(٢) ابن عتيبة.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

(٤) ابن خليفة المخزومي أبوبكر الحناط بالمهملة والنون، صدوق رمي بالتشيع، من الخامسة مات بعد سنة خمسين ومائة/ خ ٤.

التقريب ٢٧٧، التهذيب ٨/٣٠٠ (٥٤٨)

(٥) إلى هنا نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٢١١

(٦) الثوري الكوفي والد سفيان ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل: بعدها /ع.التقريب ١٢٦، التهذيب ٩/٤٦٨ (٧٥٩).

وذكر رواية هؤلاء عن عبدالله الرازي في التهذيب ٥/٢٨٦

(٧) في التهذيب (٥/٢٨٧): قال عبدالله بن أحمد: كانت جدته مولاة لعلي أو جارية،وقال أبو داود: هو ابن سرية علي.

١٦٩٣ ـ (١) هو محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروذي نزيل بغداد ثم مكة، ثقة من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين/ خ.

التقريب ص ٣١٩، التهذيب ٩/٤٦٨ (٧٥٩).

(٢) ابن أرطاة.

(٣) الرازي المذكور في المسألة السابقة.

(٤) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٢١١ بهذا الإسناد،ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢/٩٢ من طريق عبدالله بن محمد الكرماني عن عباد بن العوام به، وأورده بن حجر في التهذيب ٥/٢٨٦ من طريق أبي معمر الهذلي عن عباد به.

١٦٩٤ ـ (١) هو جعفر بن أبي ثور عكرمة مقبول من الثالثة/ م ق.

التقريب ص ٥٥، التهذيب ٢/٨٦ (١٣٢).

عبدالله بن موهب[٢] وأشعث بن أبي الشعثاء[٣]، وجده جابر[٤] بن سمرة أبو أمه[٥].

[مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء]

١٦٩٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو سلمة[١] الخزاعي قال: قال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش/ وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٢] /٨٥
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد: الإيمان المعرفة والإقرار [و][٣] العمل، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام، ويجعل الإسلام عاما والإيمان خاصا[٤].

---

(٢) التيمي مولاهم المدني الأعرج، وقد ينسب إلى جده ثقة من الرابعة مات سنة ستين ومائة/ خ م ت س ق.التقريب ص ٢٣٤، التهذيب ٧/١٣٢ (٢٧٦)

(٣) سليم بن أسود المحاربي.

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، قال ابن حجر: هو جد جعفر بن أبي ثور من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه/ع الاستيعاب ١/٢٢٦، التقريب ص ٥٢، التهذيب ٢/٣٩.

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٢١١

١٦٩٥ ـ (١) منصور بن سلمة.

(٢) الماجشون.

(٣) زيادة يقتضيها السياق،وهي موجودة في السنة لعبدالله وكتاب الإيمان لابن تيمية.

(٤) روى عن الإمام أحمد هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب السنة ص ٨٣ وأوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ٧/٢٣٩ مع الفتاوى، وذكر قول حماد بن زيد ابن مندة في كتاب الإيمان ١/٣١١ عن أحمد عن منصور بن سلمة عنه، ونحوها نقل الميموني عن الإمام أحمد. وانظر التفصيل في هذه المسألة في المصدر السابق ١/٣١١ ـ ٣٢٦، وفي كتاب الإيمان لابن تيمية ٧/١ ـ ٥، ٢٥٩ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٠ ـ ٣٩٥

١٦٩٦ ـ قال أبي: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١٦٩٧ ـ قال: وسمعت وكيعا يقول: سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١٦٩٨ ـ قال: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: إذا سئل مؤمن أنت؟ إن شاء[1] لم يجبه [وإن شاء قال][2]: سؤالك إياي[3] بدعة، ولا أشك في إيماني، لا يعنف[4] من قال: الإيمان ينقص، إن[5] قال: إن شاء الله ليس يكره. وليس بداخل في الشك[6].

ـ ١٦٩٩ ـ قال أبي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحدا من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء[1] وحسن يحيى الاستثناء ورآه[2].

١٦٩٠ ـ أبو نعيم هو فضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، وروى عن أحمد مثله ابن هاني في مسائله ٢/١٦٢ (١٨٩٧) وأبو داود في مسائله ص ٢٧٢ في الحاشية وعبدالله في السنة ص ٨٢

١٦٩٧ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٧٢

١٦٩٨ ـ (١) هكذا في الأصل وهكذا ذكر الآجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٨ من رواية الفضل بن زياد، وزاد في مسائل أبي داود والسنة لعبدالله لفظ الجلالة بعد قوله: إن شاء.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من مسائل أبي داود كتاب الشريعة الآجرى.

(٣) في الأصل هكذا « الى » وظاهره أنه أناني والمثبت من المصادر السابقة

(٤) في كتاب الشريعة والسنة «ولا يعنف».

(٥) في مسائل أبي داود «و» بدل «إن» وفي كتاب الشريعة «أو».

(٦) روى هذه المسألة عن أحمد عبدالله في السنة ص ٨٣، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٢، ٢٧٤، وأخرجه الآجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٨ من طريق الفضل بن زياد عن أحمد.

١٦٩٩ ـ (١) رواه عن أحمد بهذا اللفظ عبدالله في السنة ص ٨٢،وأبو داود في مسائله ص ٢٧٤، وروى عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/١٦١، ١٦٢ (١٨٩٣، ١٨٩٨) و الفضل بن زياد ونقله في كتاب الشريعة ص ١٣٧ ـ ١٣٨ =

١٧٠٠ - قال: سمعت وكيعا[1] يقول: قال سفيان: الناس عندنا مؤمنون[2] في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكون كذلك، ولا ندري ما حالنا عندالله[3].

[من حنث وليس عنده شيء]

١٧٠١ - وقال: يروى في الرجل يحلف فيحنث وليس عنده، فروي عن إبراهيم قال: إذا كان عنده عشرون درهما كفر[1]. وقال الحسن: أما يجد وأف[2]، وروي عنه أيضا أنه كان لا يوقت في ذلك ولا محمد بن

= (٢) في السنة لعبدالله بدل هذه الجملة: «والإيمان قول وعمل. قال يحيى: وكان سفيان الثوري ينكر أن يقول أنا مؤمن، وحسن يحيى الزيادة والنقصان ورآه». وفي مسائل أبي داود ص (٢٧٢): «حسن يحيى بن سعيد الزيادة والنقصان ورآه يعني الإيمان يزيد وينقص».

١٧٠٠ - (١) في الأصل (وكيع) والصواب ما أثبته لأنه مفعول لسمعت، وفي المصادر الآتية (حدثنا وكيع قال: قال .... الخ.

(٢) في الأصل «مؤمنين» والمثبت من المراجع الآتية.

(٣) رواه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبدالله في السنة ص ٨٣،وأبو داود في مسائله ص ٢٧٤، ومن طريقه الآجري في كتاب الشريعة ص ١٣٨، وأيضا رواه الآجري من طريق الفضل بن زياد، وانظر التفصيل في هذه المسألة في كتاب الإيمان لابن تيمية ٤٢٩/٧ - ٤٦٠، ٦٦٦ - ٦٦٩، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٥ - ٣٩٨

١٧٠١ - (١) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد عنه المصنف ٥٠١/٨ (١٦٠٥٠) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالوهاب عن فرقد، وعن أبي زائدة عن الثوري به، ومن وجه ثالث. كما ذكر الأعظمي في تعليقه على رواية عبدالرزاق.

(٢) هكذا في الأصل وهو غير واضح، وروى الطبري في تفسيره ١٩/٧ من طريق يونس بن عبيد عنه قال: إذا كان عنده درهمان. وقال السيوطي: وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال: من كان عنده درهمان فعليه أن يطعم في الكفارة. الدر المنثور ١٥٥/٧، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٧٥٦/٨، فلعل «وأف» محرف من «درهمين» والله أعلم.

سيرين[٣]. وروي عن سعيد بن جبير إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر[٤].

قال أبي: إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر[٥]، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل[٦]. وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات[٧].

[حكم القول: الله خليفتي عليك]

١٧٠٢ - قلت: المرأة تقول لابنها[١]: الله خليفتي عليك؟

قال: لو استودعته الله كان أعجب[٢] إلي. فأما خليفتي فما أدري[٣].

---

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عنه. المصنف ٨/٥٠١ (١٦٠٤٩)

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب أي لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر بحيث لا يجد أكثر من قوته وقوت من تلزمه مؤنته يومه.

المغني ٨/٧٥٦، الإنصاف ١١/٤١، شرح منتهى الإرادات ١/٤١١، ٣/٤٢٨

(٦) روى الإمام أحمد في المسند ٤/١٨٠ - ١٨١،وأبو داود في سننه كتاب الزكاة،باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٨٠ - ٢٨١ (١٦٢٩) من طريق ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيينة والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث - وفي آخره: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه ويعشيه. وفي موضع عند أبي داود: ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه، وإسناده صحيح.

(٧) هذا هو الصحيح من المذهب لأن عبدالله بن مسعود وأبيا قرآ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وقياسا على كفارة القتل والظهار. وروي عنه تفريقها أيضا.

المغني ٨/٧٥٢، المبدع ٩/١٧٨، الإنصاف ١١/٤١

١٧٠٢ - (١) في الآداب الشرعية «لأبيها».

(٢) في المصدر السابق «أحب إلي».

(٣) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٤٧٥، وورد في صحيح =

[نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط]

١٧٠٣ ـ وقال: إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال[1] ففيها شاة مسنة. يحتسب بالسخال عليهم ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثني، والجذع[2] من الضأن كذلك[3].

= مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذبك من وعثاء السفر الخ وقال ابن الأثير: الخليفة من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده، والهاء فيه للمبالغة، وجمعه الخلفاء. وفي التعليقات السلفية: الخليفة أي الكافي. صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الذكر إذا ركب دابته ٩/١١١، سنن النسائي مع التعليقات السلفية كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من كآبة المنقلب ٢/٣١٥، النهاية ٢/٦٩، وأيضا ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الوداع: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال أحمد شاكر: في إسناد هذا الحديث بحث دقيق، ورجح أنه صحيح متصل. انظر مسند أحمد ٢/٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٢٥٨، وبتحقيق أحمد شاكر رقم (٤٩٥٧) وسنن أبي داود (٢٦٠٠) وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤

١٧٠٣ ـ (١) السخال جمع سخلة، والسخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر. النهاية ٢/٣٥٠، المصباح المنير ١/٢٦٩

(٢) الثني من المعز: ماله سنة، والجذع من الضأن: ماله نصف سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٣/٦٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٠

(٣) المذهب أن السخلة تعد عليهم ولا تؤخذ منهم إلا أن يكون النصاب كله صغارا فتؤخذ الصغيرة وقال أبوبكر: لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال. أما إذا لم يكن النصاب كله صغارا فلا يؤخذ من المعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع. المغني ٢/٦٠٢ ـ ٦٠٥، المبدع ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٠.

١٧٠٤ ـ لو أن لأربعين رجلا أربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها شاة إذا كانوا خلطاء، والخليط أن يكون مشرعها[1] واحدا[2]، ومراعها[3] واحدا[4].

[حكم الاستثناء في الطلاق]

١٧٠٥ ـ قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثا فقال: إن شاء الله.
قال: لا أقول فيه شيئا.

١٧٠٤ ـ (١) كذا في الأصل ويبدو أنه محرف من مشرعتها، فإن المشرعة بفتح الميم والراء معناها مورد الماء الذي يستقي بلا رشاء. المصباح المنير ٣١٠/١، المعجم الوسيط ٤٨٢/١.

(٢) في الأصل «واحد»

(٣) كذا في الأصل ولعله محرف من «مراحها» أو «مراعيها»

(٤) في الأصل «واحد» وانظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٧٤ (٦٥٧) والمذهب أنه إذا اختلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم حولا كاملا فحكمها في الزكاة واحد، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء، ولو كان لثلاثة نفس مائة وعشرون شاة لكل واحد منهم أربعون، لزمهم واحدة، ومع انفرادهم ثلاث شياه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. رواه البخاري،وغيره والخلط على نوعين، خلط أعيان بأن تكون مشاعا بينهما، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه فيبقياه بحاله. وخلط أوصاف بأن يكون ما لكل واحد منهما متميزا، فخلطاه في الأوصاف الآتية، وسواء تساويا في الشركة كما في المثال السابق، أو اختلفا بأن يكون لرجل شاة، للآخر تسعة وثلاثون. والمذهب أنه يعتبر في خلط الأوصاف اشتراكهم في خمسة أوصاف:المرعي، والمسرح (وهو ما تجتمع فيه السائمة) والمبيت والمحلب والفحل لا غير، وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٦٠٧/٢ وما بعدها، الإنصاف ٦٧/٣ ـ ٧١، شرح منتهى الإرادات ٣٨٢/١، صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق الخ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣١٤/٣، ٣١٥ (١٤٥٠، ١٤٥١)

١٧٠٥ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣ ـ ٣٤)

[من حلف بالمشي إلى بيت الله]

١٧٠٦ ـ قلت/ : الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله؟

قال: إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين.

[من قال: كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله] /١٨٦

١٧٠٧ ـ قلت: الرجل يقول: كل مال أملك في المساكين صدقة، أو كل ما أملك في سبيل الله؟

قال: عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين، ولم يكن على وجه النذر.

[حكم من قال: أحلف أو أقسم ولم يقل بالله]

١٧٠٨ ـ قلت: الرجل يحلف فيقول: أقسم ولا يقول: بالله، ويقول: أحلف، ولا يقول: بالله، و(١)أشهد، ولا يقول بالله؟

قال فيه اختلاف، فمن الناس من يقول: إذا قال: أقسم ولم يقل بالله فهي يمين(٢). وقال بعضهم: لاحتى يقول: أقسم بالله وأحلف بالله وأشهد بالله(٣).

١٧٠٦ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١ ـ ١٢، ٣٩٣)

١٧٠٧ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٩٣)

١٧٠٨ ـ (١) كذا في الأصل، ولو كان «يقول:أشهد» لكان أحسن وإن كان المعنى مفهوما بدونها لدلالة السياق.

(٢) سواء نوى اليمين أو أطلق،وبه قال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية عن أحمد. فتح القدير ٧٣/٥، المغني ٧٠٢/٨

(٣) وبه قال عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبو عبيد والشافعي. وهناك قول ثالث وهو أنه إن نوى به اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا. وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، وهو المذهب. بداية المجتهد ٤١٢/١، تكملة المجموع ٢٩٥/١٦، المغني ٧٠٢/٨، الإنصاف ٩/١١، ١٠

١٧٠٩ - قلت: ما تقول فيها؟
قال: فيها بعض الاختلاف.

[من حلف فقال: والله والله والله للتوكيد]

١٧١٠ - قلت: الرجل يحلف فيقول: والله والله والله لا فعلت كذا وكذا. يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لايفعل؟
قال: أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق[1]، والتأكيد أن يحلف على الشيء فيكرر اليمين، وأرجو أن تجزيه كفارة يمين[2].

[من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه]

١٧١١ - قلت: الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي يرى أنه فيه صادق، لا يشك فيه، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما حلف عليه، يكون هذا لغوا؟
قال: أما الطلاق فلا أقول فيه شيئا، وأما اليمين من غير الطلاق فلا شيء عليه، وهو من اللغو.

[مقدار زكاة الفطر]

١٧١٢ - قلت: زكاة الفطر؟
قال: البر خمسة أرطال وثلث، وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم.

١٧١٠ - (١) في الأصل «عتق» والمثبت من المراجع السابقة في تخريج الأثر.
(٢) تقدم تخريج أثر ابن عمر والكلام على المسألة في رقم (١٢١٠)
١٧١١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٢٧)
١٧١٢ - تقدم بيان من تجب عليه زكاة الفطر في رقم (٢١٢) أما مقدارها من البر فالصحيح من المذهب أن الواجب صاع منه ومن غيره من الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر، نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. واختار الشيخ تقي الدين: إجزاء نصف صاع من البر، وقال: هو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه ما نقله =

[من عليه كفارة يمين وليس له مال]

١٧١٣ ـ قلت: رجل عليه كفارة يمين وليس له مال؟

قال: إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم كفر عن يمينه بالفضل من قوت يومه، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متوالية.

[حكم وضع الدين من الزكاة]

١٧١٤ ـ قلت: رجل له مال على رجل مسكين تحل له الصدقة، فيتركه له ويحسبه(١) من زكاة ماله؟

قال: لا يحسبه من الزكاة، لأن هذا مال لا يدري يصل إليه أم لا(٢).

[حكم الزكاة في الدين ومهور النساء والحلي]

١٧١٥ ـ قلت: رجل له دين على رجل مؤسر هل يجب عليه الزكاة؟

قال: إذا قبضه منه زكى لما مضى.

١٧١٦ ـ قلت: هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن؟

قال: إذا قبضن مهورهن/ زكين لما مضى(١)، وأما الحلي إذا كان يعار أو يلبس فلا زكاة فيه(٢). /١٨٧

= الأثرم. المغني ٣/٥٧ ـ ٥٩، المبدع ٢/٣٩٤، الإنصاف ٣/١٧٩، وتقدم الكلام على مقدار الصاع في رقم (١٠٨)

١٧١٣ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٧٠١)

١٧١٤ ـ (١) في الأصل «يخمسه» ويبدو أنه محرف مما أثبته.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، سواء كان المخرج عنه عينا أو دينا. واختار الأزجي الجواز. وقيل: يجزيه أن يسقط عنه قدر زكاة ذاك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين، حكاه الشيخ تقي الدين واختاره أيضا، لأن الزكاة مواساة.

المغني ٢/٦٥٣، الإنصاف ٣/٥٢١

١٧١٥ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣).

١٧١٦ ـ (١) تقل عنه روايتين نحوها عبدالله في مسائله ص ١٥٦ (٥٧٧ ـ ٥٧٩) والصداق =

[إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها]

١٧١٧ ـ قلت: المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلي؟
قال: إذا حاضت في وقت صلاة فمن الناس من يقول: تقضيها إذا طهرت، تجعلها أول صلاة تصليها[١]. ومن الناس من يقول: لا قضاء عليها، لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها[٢]. فأما التي تطهر، فإذا طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر، فإذا طهرت في وقت عشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء[٣].

[الوضوء من كل ما خرج من السبيلين]

١٧١٨ ـ قلت: الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره؟
قال: كل شيء من السبيلين من دبر أو فرج فما خرج منهما من شيء من ريح كان أو غيره ففيه الوضوء.

= في الذمة دين للمرأة على الزوج، وحكمه في الزكاة حكم الدين. وتقدم الكلام على زكاة الدين في رقم (٣) وانظر أيضا المغني ٣/٥٢، الإنصاف ٣/١٨،
(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٨٧٨)

١٧١٧ - (١) هذا مروي عن الشعبي والنخعي وقتادة،وبه قال الشافعية والحنابلة. مصنف عبدالرزاق ١/٣٣٣ - ٣٣٤ (١٢٨٩، ١٢٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٣٩، بداية المجتهد ١/١٠١، المجموع ٣/٦٣ - ٦٥، الإنصاف ١/٤٤١ - ٤٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٧
(٢) هذا مروي عن الحسن ومحمد وحماد،وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية المراجع السابقة وبدائع الصنائع ١/٩٥
(٣) تقدم الكلام عليه في رقم (١٤٢٨)

١٧١٨ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٨١)

[من وجد على طرف إحليله بللاِ ولم يعلم أنه احتلم]

١٧١٩ - قلت: الرجل يجد على طرف إحليله بللا[1] وهو نائم، ولم ير أنه احتلم؟
قال: إذا كان شابا ممن ليس له أهل فالحيطة له أن يغتسل، لأنه قد يحتلم الرجل ولا يعلم، وإن كان له أهل، فلاطف أهله أو لمسها أو قبلَ ثم نام على ذلك، فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن رأى في منامه شيئا[2].

[الحكم إذا خرج شيء من الذكر بعد غسل الجنابة]

١٧٢٠ - قلت: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يبل؟
قال: يتوضأ، وقد روي عن علي أنه قال: إن كان بال وإلا اغتسل، وقال ابن عباس: يجزي منه الوضوء.

١٧١٩ - (١) في الأصل «بلل».

(٢) إذا انتبه بالغ أو من يحتمل البلوغ فرأى منيا، ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، فإن وجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره فالصحيح من المذهب أنه يجب عليه الغسل مطلقا، لأن الظاهر أنه احتلام، وعنه يجب مع الحلم. وعنه لا يجب مطلقا. هذا إذا لم يَسبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر ونحوه، فإن سبق نومه شيء من ذلك فالصحيح من المذهب أنه لا يجب عليه الغسل إن لم يذكر احتلاما، لأنه مشكوك فيه، والظاهر أنه مذي لوجود سببه، فلا يزول يقين الطهارة بالشك، والأولى الاغتسال لإزالة الشك. وعنه يجب. وعنه يجب ومع الحلم. المغني ١/٢٠٢ - ٢٠٣، الإنصاف ١/٢٢٨ - ٢٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/٧٥.

١٧٢٠ - تقدم تخريج أثر علي وابن عباس في رقم (١٥٧٢) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٢١)

[مسائل في الصرف]

١٧٢١ ـ قلت: الرجل يجيء إلى البقال فيقول: عندك دراهم بدينار؟ فيقول: لا، عندي بنصف دينار، فيشتري منه بنصف دينار، ويدفع إليه الدينار فيقول للبقال: هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار، وعشرة قراريط لي عليك. فيتراضيان على ذلك، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة، ولا يصارفه على شيء، حتى إذا أخذ منه بقية النصف الدينار قال: الدراهم التي كانت لك علي بالعشرة قراريط التي كانت لى عليك. هل يطيب ذلك لهما؟ وكيف الحيلة لهما؟

قال: إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون ها وها. فلا يعجبنا ذلك. وإن كان قال: هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب/ وهو كذا وكذا قيراطا، فأخذ المشترى الدراهم، ١٨٨/ وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا، ويكون بقية الدينار لصاحبه، وهو شريك له فلا بأس، فإن أراد أن يبيعه ببقية الدينار فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه، ولا يعجبنا أن يأخذ درهما ودرهمين ويصارفه.

١٧٢٢ ـ قلت: الرجل يدفع إلى الصير في الدينار، فيشترى به دراهم فيقول: ما رد عليك من هذه الدراهم فهو علي؟

١٧٢١ ـ لأنه إذا أخذ درهما ودرهمين، ثم صارفه صار بيع الدين بالدين في الصورة التي قال: عشرة قراريط لي عليك. أما إذا صار المشتري شريكا للبائع بنصف الدينار، وصار النصف أمانة له عنده، ثم أخذ منه درهما ودرهمين، ثم تصارفا، لم يوجد فيه القبض يدا بيد، وهو شرط لصحة الصرف فلم يجز،أما إذا صار شريكا له، ثم استوفى منه ثمن نصف الدينار وسلمه إليه صح، لأنه لم يوجد بيع الدين بالدين، ووجد الصرف يدا بيد. وكذلك لو أخذ درهما ودرهمين وكان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح أيضا، نص عليه.

المغني ٤/٥٤، ٦٠، المبدع ٤/٥١ ـ ٥٢، الإنصاف ٥/٤٤، ٥٠

قال: هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه [عليه]، ولا يفترقان وبينهما لبس والذهب بالورق ربا إلا ها وها.

١٧٢٣ ـ قلت: الرجل يبيع ثلاثة دنانير ذهبا مكسورا بدينارين غير درهم، هل يجوز هذا؟

قال: لا يعجبنا، ولكن إن شاء أن يبيعها[1] بدراهم، ويشتري بها من الذهب ما شاء.

١٧٢٤ ـ قلت الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟

قال: هذا خبيث رديء لا يجوز، ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراطا من الذهب[2].

١٧٢٢ ـ ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، والمذهب أنه لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد، ويلزم بالتفرق إذا تم التقابض في المجلس، لأن الشرط التقابض في المجلس وقد وجد. ويحتمل أن يبطل إن تخايرا قبل القبض في المجلس.

الفروع ١٦٦/٤، المبدع ١٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢.

وتقدم الكلام فيما لو ظهر عيب في البعض بعد التقابض والافتراق في رقم (٨٧٦)

١٧٢٣ ـ ١٧٢٤ ـ (١) كذا في الأصل، والأولى بدون «أن»

(٢) لا يجوز بيع ثلاثة دنانير مكسورة بدينارين صحيحين غير درهم، ولا عشرة دراهم مكسورة بثمانية دراهم صحاح وفلسين لما يحصل فيه من التفاضل، بينما يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون سواء بسواء، والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل.

أما إذا باع الدنانير المكسورة بالدراهم، ثم اشترى منها الذهب، أو باع الدراهم المكسورة بالقراريط ثم اشترى منها الدراهم فجائز وإن كان فيه التفاضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم. متفق عليه من حديث أبي بكرة. المغني ١٠/٤ ـ ١٢، ٦٤ المبدع ١٢٨/٤ ـ ١٢٩، صحيح البخاري كتاب البيوع،باب بيع الذهب بالذهب ٣٧٩/٤ (٢١٧٥) صحيح مسلم كتاب البيوع،باب الربا ١٦/١١ ـ ١٧

[لا اعتبار للشك في نقض الوضوء]

١٧٢٥ ـ قلت: الرجل يخيل إليه وهو يصلي أنه قد خرج من إحليله شيء، فربما نظر، فإذا بلل وهو في الصلاة؟
قال: إن كان تخيل إليه فلا يلتفت إليه حتى يستيقن، ولا يتعاهد ذلك من نفسه.

[حكم الاكتفاء على الأحجار في الاستنجاء]

١٧٢٦ ـ قلت: الرجل يخرج من الخلاء، ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة، ولا يستنجى بماء، أترى بذلك بأسا؟
قال: إذا نقى بالأحجار أو بماء فكل ذلك يجزي، إلا أن يكون تلطخ غير موضع الخلاء فلا يجزي.

[من صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة]

١٧٢٧ ـ قلت: الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة، فيصلي ولا يعلم، ثم يعلم به بعد؟
قال: أما البول والعذرة فإنه يعيد منه قل أو كثر، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء.

١٧٢٥ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٣ (٧٩ ـ ٨٠) وهذا هو المذهب لأن الأصل أنه لم يخرج منه شيء، ولا يزول هذا الأصل إلا باليقين. أما إذا تيقن أن البول قد خرج منه فإنه يغسله ويتوضأ ويعيد الصلاة.
المغني ١/١٩٦ ـ ١٩٧، إغاثة اللهفان ١/١٤٣، الإنصاف ١/٢٢١

١٧٢٦ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٨)

١٧٢٧ ـ تقدم الكلام فيما إذا صلى وفي ثوبه دم في رقم (٩١، ٩٢) وفيما إذا صلى وفي ثوبه غائط أو بول في رقم (١٠٠) وفيما إذا صلى وفي ثوبه . رقم (١٦٦٩)

[من كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة]

١٧٢٨ - قلت: الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ، أيجب عليه الوضوء لكل صلاة؟

قال: يتوضأ لكل صلاة إذا كان لا يرقأ. بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة.

[أين تعتد المتوفى عنها زوجها]

١٧٢٩ - قلت: المرأة يموت زوجها؟

قال: تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه، الا أن تكون ساكنة فتخرج.

[من أقسم على أحد فأحنثه على من الكفارة]

١٧٣٠ - قلت/: الرجل يقول للرجل: بالله عليك ألا أكلت، فلا يأكل، أو يقول: أقسمت عليك بالله ألا أكلت؟ /١٨٩

قال: الناس فيه مختلفون، فمن الناس من يقول: تجب الكفارة على الذي أقسم أو حلف(١). ومن الناس من يقول: على الذي أقسم عليه(٢).

١٧٢٨ - هذا هو المذهب بلا نزاع. انظر المغني ١/٣٤٠ - ٣٤١، المبدع ١/٢٩٢، الإنصاف ١/٣٨١

١٧٢٩ - في الأصل «إلا أن يكون ساكنه فيخرج» ويبدو أن الأولى ما أثبته، يعني إلا أن تكون ساكنة في بيت مستأجر فيخرجها صاحبه، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٥٤١، ٧٦٤)

١٧٣٠ - (١) في الأصل «أحلف» ومعناه استحلف وهو لا يناسب المقام. وهذا القول مروي عن ابن عمر وعطاء وقتادة والقاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة والأوزاعي والشافعي، هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. مصنف عبدالرزاق ٨/٤٧٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٤١، المغني ٨/٧٣١، الإنصاف ١١/٣٤، لسان العرب ٩/٥٣ =

[حكم عتق الكتابي في الكفارات]

١٧٣١ ـ قال أبي: لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات، وأما التطوع فلا بأس به.

[كم يصلى قبل الجمعة وبعدها]

١٧٣٢ ـ قلت: كم يصلى قبل الجمعة وبعدها؟

قال: لا بأس بما صلى، إن صلى بعدها ستا أو أربعا أو ركعتين فلا بأس.

[متى يورث السقط]

١٧٣١ ـ قال: السقط يورث إذا استهل، والاستهلال أن يبكي أو يصرخ، فإن لم يصرخ ولم يبك واختلج فلا يورث.

---

(٢) هذا رواية عن أحمد، وروي ذلك مرفوعا من حديث عائشة لكنه مرسل. المراجع السابقة.

١٧٣١ ـ نقل هذه المسألة بنصها الخلال في أحكام أهل الملل ص ١١١، ولا يجزي في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة بلا خلاف لقوله تعالى:﴿ومَن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ النساء: ٩٢، أما سائر الكفارات فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه مثل كفارة القتل لا يجزيء فيه إلا رقبه مؤمنة. وعنه يجزيء فيه رقبة كافرة أيضا. المغني ٣٩٧/٧، الإنصاف ٢١٤/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٣.

١٧٣٢ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٢٦ ـ ٥٢٧)

١٧٣٣ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٧٠/٢ (١٤٧٤) والمذهب أنه يرث السقط ويورث إذا استهل صارخا أو عطس أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها، أما حركة يسيرة كاختلاج فإنه لا يرث ولا يورث بها،لأنها لا تدل على الحياة. والاستهلال هو رفع الصوت بالبكاء. وعنه يرث أيضا بصوت غير صراخ. المغني ٣١٦/٦ ـ ٣١٧، الإنصاف، ٣٣٠/٧ ـ ٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٦١٥/٢ ـ ٦١٦

[كيفية صلاة المقتدى إذا صلى الإمام جالسا]

١٧٣٤ ـ قال أبي: الإمام إذا صلى جالسا صلوا جلوسا(١). قال بعض الناس: لا يؤم أحدا جالسا فيصلي من وراءه قياما(٢). لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا و أبو بكر قائما، وكان أبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم، والناس يأتمون بأبى بكر(٣)، فكان النبى صلى الله عليه وسلم هو الإمام، وهذا قول الشافعي(٤). وقال بعض الناس: وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جحش شقه [الأيمن](٥) قال: فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا، وصلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون. حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن الزهري سمعه من أنس(٦). ويروى عن جابر بن عبدالله أنه قال: صرع رسول الله

١٧٣٤ ـ (١) نقل روايات عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٤٣، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين، وهو المذهب والوجه الثاني: لا تصح. وعنه يصلون قياما. المغني ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٣، المبدع ٢/٧٠ ـ ٧٧، الإنصاف ٢/٢٦١

(٢) كذا العبارة في الأصل، والمقصود أن الإمام إذا صلى جالسا صلى من وراءه قياما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ ٢/١٧٢ ـ ١٧٣ (٦٨٧) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٤/١٣٥ ـ ١٣٨

(٤) انظر: الأم ١/١٥١

(٥) زيادة من المراجع الآتية في التخريج.

(٦) رواه أحمد في المسند ٣/١١٠ بهذا الإسناد، ومن نفس الطريق أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ (١١١٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٠ ـ ١٣١، وورد الحديث =

صلى الله عليه وسلم من فرس فوثبت رجله[٧]، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي قاعدا، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا[٨]، ثم دخلنا عليه من الغد، وهو يصلي المكتوبة قاعدا، فأشار إلينا بيده/أن اجلسوا فلما انصرف قال: إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما[٩]. والذي احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا إذ جلس عن يسار أبي بكر[١٠]، فكان أبو بكر يأتم بالنبي، والناس يأتمون بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدىء بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر وهم قيام، وحيث أومأ إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقعدوا كان هو المبتدىء للصلاة، فقال: اقعدوا فقعدوا، وليس ثم إمام غير النبي صلى الله عليه وسلم، فصلوا بصلاته قعودا، وهو قاعد[١١]. وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كبر الإمام فكبروا واذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا[١٢]. والذى يذهب إليه أبي[١٣] هذه الأحاديث.

/١٩٠

= من طريق مالك ومعمر عن الزهري أيضا. انظر: مسند أحمد ٣/١٦٢، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب جعل الإمام ليؤتم به ... الخ ٢/١٧٣ (٦٨٩) وصحيح مسلم الباب السابق.

(٧) في المراجع الآتية في التخريج «فانفكت قدمه».

(٨) في سنن أبي داود: «فدخلنا عليه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة ثانية» فذكر نحو ما ذكره أحمد هنا بعد هذا. ولم يذكر البيهقي أيضا أنه أشار بيده أن اجلسوا إلا في المرة الثانية.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/٤٠٣ - ٤٠٤ (٦٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨٠، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٠ مختصرا. وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٧، وقال الألباني: إسناده على شرط مسلم. إرواء الغليل ٢/١٢٢

(١٠) كلمة «أبي» مكررة في الأصل.

(١١) هذا جمع من الإمام أحمد رحمه الله بين الحديثين.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٧٦، ٤١١، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان =

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالسا، فجعلوا يصلون قياما، فأشار أن اجلسوا، فلما فرغ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا(١٤). وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إن جابرا صلى بهم وهو جالس وهم جلوس(١٥). وأسيد بن حضير(١٦) وأبو هريرة(١٧) معنى قولهم وفعلهم: إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا. فأما من قال: لا يؤمّن أحد يعني جالسا، فهذا خلاف ما روي عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف فعله إذ مرض فصلى

= باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/٢١٦ (٧٣٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٤ ـ ١٣٥

(١٣) في الأصل زاد بعد أبي «إلى» وهو خطأ.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/١٧٣ (٦٨٨) ومسلم في صحيحه الباب السابق ٤/١٣٢

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/٣٢٦، وإسناده صحيح، كما قال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦

(١٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٦٢ (٤٠٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧، ورواه ابن المنذر بإسناد صحيح، قاله ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦، وروى أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب الإمام يصلي قعودا ١/٣٠٩ (٦٠٧) من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يارسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. لكن قال أبوداود: هذا الحديث ليس بمتصل. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦: في إسناده انقطاع.

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٦ من قوله وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٦٢ (٤٠٨٣) عنه مرفوعا.

قاعدا وأبو بكر قائم يأتم به[١٨]، فهو خلاف هذه الأخبار جميعا، فإن كان إماما مبتدئا[١٩] للصلاة، فصلى بقوم بعض صلاته فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس عن يساره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، (فيكون الإمام الأول الذى ابتدأ الصلاة يأتم به الناس، ويأتم هو بالإمام الذى جاء كفعل النبى صلى الله عليه/وسلم)[٢٠] /١٩١

[حكم تعجيل الزكاة لسنة]

١٧٣٥ ـ قال أبي: يعجل من الزكاة للسنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس، وقال: إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول.

[حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث]

١٧٣٦ ـ ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث، يروى فيه عن سلمان وابن عمر كفرا قبل الحنث[١]، وقال الله عز وجل: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[٢] فقد أمر

---

(١٨) كذا العبارة في الأصل، ولا يخفى أن قول من قال: إذا صلى الإمام جالسا صلى من وراءه قائما ليس مخالفا لفعله صلى الله عليه وسلم هذا، وإنما هو مخالف لفعله إذ صرع فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا، وأشار إلى من وراءه أن اجلسوا، فلعل في العبارة سقطا، وتمامه: وخلاف فعله إذ صرع فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا الخ أما ما ورد أنه مرض فصلى قاعدا وأبوبكر قائم يأتم به فهو خلاف هذه الأخبار الخ، أو عبارة بهذا المعنى. والله أعلم.

(١٩) في الأصل «مبتديء».

(٢٠) العبارة التي بين الهلالين مكررة في الأصل، وانظر رواية نحوها عن أحمد وبعض التفصيل في المسألة في فتح الباري ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧

١٧٣٥ ـ تقدم تخريج زكاة العباس في رقم (١٤٨٧) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤)

١٧٣٦ ـ (١) تقدم تخريج أثر ابن عمر وسليمان والكلام على المسألة في رقم (١٣٢٤)

(٢) المجادلة: ٣

بالكفارة قبل الحنث، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة، لأنه لم يحنث[٣]،وقال بعض الناس: لا تجزى الكفارة إلا بعد الحنث[٤].

[مصارف الزكاة]

١٧٣٧ ـ قلت: الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟
قال: يعطي الذي يريد حمله دنانير، فيكون يشتري هو لنفسه[١]،ولا يعتق من الزكاة ويعين فيه[٢]، وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إني جبنت عنه[٢]، لا يجر ولاء ويكون له منفعة[٣].

[من قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق وطالق وطالق]

١٧٣٨ ـ وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وقد دخل بها فهو على ما أراد، إن كان أراد إفهامها فهو الذى أراد، وإن اراد غير ذلك فهو على ما أراد، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال: أنت طالق، أنت طالق،أنت طالق، بانت بالأولى ولا تلحقها

---

(٣) هذا هو المذهب. وقيل: تجب عليه الكفارة إذا عزم على الوطء ثم مات أو طلقها قبل الوطء. المغني ٣٥١/٧ ـ ٣٥٢، الإنصاف ٢٠٥/٩.

(٤) هذا في غير كفارةالظهار، وبه قال أصحاب الرأي. أما كفارة الظهار فقد قال ابن قدامة: لا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء. انظر المغني ٧١٣/٨، والهداية مع شرحه فتح القدير ٢٥٨/٤، ٨٣/٥ ـ ٨٥

١٧٣٧ ـ (١) تقدمت روايتان بهذا المعنى برقم (٩٤٤، ١٦٨٢) وتقدم الكلام عليه في الموضع الأول، وراجع أيضا رقم (٦) .

(٢) في الأصل «فيها، وعنها» والمثبت من الروايتين والوجهين ٤٤/٢ فقد ذكر فيها هذه الجملة من رواية صالح.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٨)

الثنتان[1]، فإن أراد تزويجها فهي أملك بنفسها، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي[2].

وإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاث، لأنه كلام معطوف بعضه على بعض، وليس بمنزلة أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها، وهي كلمة جامعة[3]، وكذا المدخول بها[4]. وقوله: أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا.

[الأذان مثنى مثنى]

١٧٣٩ ـ قال أبي: الأذان مثنى مثنى، والمثنى أن يقول/: الله أكبر، الله أكبر، /١٩٢
الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»هذا في حديث عبدالله بن زيد.

١٧٣٨ ـ (١) في الأصل «الثنتين» وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٦)

(٢) كلمة «وولي» مكررة في الأصل.

(٣) تقدم الكلام على هاتين المسألتين في رقم (١٦٨٦)

(٤) هذا هو المذهب. انظر المراجع السابقة في رقم (١٦٨٦) والمغني ٧/٢٣٢ - ٣٣٣

١٧٣٩ ـ عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني، أري الأذان، صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: استشهد في أحد/عخ ٤ الاستيعاب ٢/٣٠٣، الإصابة ٢/٣٠٤ (٤٦٨٦) التقريب ص ١٧٤، وحديثه المشار إليه هو ما فيه ذكر رؤيته الأذان، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣، أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب كيفية الأذان ١/٣٣٧ - ٣٣٨ (٤٩٩) وابن ماجة في سننه أبواب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان ص ٥١، والدارمي في سننه ١/٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩١،وصححه البخاري وابن خزيمة والنووي والذهبي وغيرهم. بلوغ المرام مع سبل السلام ١/١١٨، إرواء الغليل ١/٢٦٥ =

[إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما]

١٧٤٠ ـ قلت: الوليمة يكون فيها المسكر؟

قال: إذا كان فيهـا المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو سترت الجدر بالثياب، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم طعاما، أو كان فيه ضرب معازف. يقال: إن أبا أيوب[1] وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم، قال سالم: فكان فيمن أذنا[2] أبو أيوب[3]، فجاء فدخل، فرأى البيت قد ستر بجنادى[4] أخضر، فقال: أي عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر: غلبنا النساء. فقال: لا آكل لكم طعاما، ولا أدخل لكم بيتا فخرج[5].

= وذكـر ابن هاني في مسائله ١/٤١ (١٩٠) أنه سمع الإمام أحمد يؤذن مثنى مثنى، والصحيح من المذهب أن الأذان مثنى مثنى، خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه لحديث عبدالله بن زيد. وعنه الترجيع أحب إلي، نقلها حنبل. المغني ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥، المبدع ١/٣١٦، الإنصاف ١/٤١٢ ـ ٤١٣.

١٧٤٠ ـ (١) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرا، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم سنـة خمسـين، وقيل: بعـدها/ع.

الاستيعاب ١/٤٠٢ ـ ٤٠٤، الإصابة ١/٤٠٤ (٢١٦٣) التقريب ص ٨٨

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة «أذن» يعني ابن عمر.

(٣) في الأصل «أبا أيوب» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) جنادي: ثياب تستر به الجدران. المعجم الوسيط ١/١٤٠

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبدالله. المصنف ٨/٤٩٦ (٥٣٥٥) وأخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن ابن عمر. السنن الكبرى ٧/٢٧٢؛ والمذهب أن المدعو إذا علم أن في الدعوة منكرا، كزمر أو خمر أو آنية الذهب والفضة، وأمكنه الإنكار حضر وأنكر، لما فيه من أداء فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، فإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر. ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهده أزاله وجلس، فإن لم يقدر على إزالته انصرف لئلا يكون قاصـدا لرؤيته وسماعه، فإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح له الجلوس والأكل نصا، =

[جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه]

١٧٤١ ـ قال أبي: السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام والتمر والشعير والذرة والسلت والثياب والحيوان، إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى فلا بأس به[١] ويكره الرهن والقبيل يعني الكفيل في ذلك[٢].

[حكم ربح الوديعة إذا اتجر بها بدون إذن صاحبها]

١٧٤٢ ـ قلت: الرجل يكون عنده وديعة فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها، هل يطيب له ربحها؟ فإن أعلمه وأحله له؟

قال: إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها، فإن اتجر فيها فالربح لصاحبها إلا أن يطيبه[١] له[٢]

[من قال هذا الطعام علي حرام]

١٧٤٣ ـ قلت: الرجل يقول: هذا الطعام علي حرام إن أكلت منه شيئا؟

قال: يكفر إذا أكل.

= لأنه لا يلزمه الإنكار إذن، وله الانصراف، وإن شاهد ستورا معلقة على الجدران فيها صورة حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة ولا يحرم، وإن كانت مبسوطة على الأرض أو كانت على وسادة فلا يكره الجلوس، وكره ستر الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر أو برد، وهو عذر لترك الإجابة لحديث أبي أيوب الأنصاري، ولا يحرم لفعله ابن عمر بشرط أن لا يكون من الحرير، فإن كان من الحرير حرم ستر الحيطان به،وحرم الجلوس معه لما فيه من الإقرار على المنكر،وفيه أقوال أخرى. المبدع ١٨٤/٧ ـ ١٨٦، الإنصاف ٣٣٥/٨ ـ ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٨٧/٣ ـ ٨٩

١٧٤١ ـ (١) تقدم الكلام عليها في رقم (٢٣٧، ١٣٤٥، ١٤٠٩)

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٤٠٩)

١٧٤٢ ـ (١) في الأصل «يطيبها».

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٣١)

١٧٤٣ ـ المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه إذا حرم شيئا من الحلال غير الزوجة =

[إذا حدث رجل نفسه بها إن سكت يخاف أن يكون أشرك]

١٧٤٤ - قلت: الرجل يحدث نفسه بها إن سكت يخاف أن يكون قد أشرك، وذهب دينه؟

قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم. فإذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه.

[إذا علق الطلاق على خروج المرأة من البيت فأخرجت رجلها]

١٧٤٥ - قلت: إذا حلف الرجل على امرأته فقال: أنت طالق ثلاثا إن خرجت من البيت/فأخرجت رجلها؟ /١٩٣

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد[1] قال: أخبرنا أيوب يعني أبا العلاء القصاب عن قتادة في رجل قال لامرأته: إن دخلت بيت فلان فهي طالق، فتناولت شيئا من البيت. قال: ليس بطلاق حتى تدخل[2].

= كطعام ولباس ونحوهما لم يحرم، وعليه كفارة يمين إذا فعله. وقيل: يحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة. المبدع ٩/٢٧٢ - ٢٧٣، الإنصاف ١١/٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٦.

١٧٤٤ - حديث: إن الله تجاوز لأمتي الخ أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٥، ٢٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب الطلاق والكره الخ ٩/٣٨٨ (٥٢٦٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس ٢/١٤٦ - ١٤٧

ونقل هذه المسألة إلى آخر الحديث القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه ٢/٥١٥ - ٥١٦

١٧٤٥ - (١) الكلاعي.

(٢) لم أعثر عليه، وأيوب أبو العلاء صدوق له أوهام، لكنه تابعه سعيد بن أبي عروبة في الرواية الآتية فيكون الأثر صحيحا إن شاء الله. =

قال: وقـال حماد: إذا أدخلت يدهـا أو شيئـا[٣] من جسدها فهي طالق.[٤]

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله بن بكر[٥] قال: حدثنا سعيد[٦] عن قتادة في رجل قال: لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فأدخلت رأسها، قال: ليس ذلك بدخول حتى تدخل رجليها، فإذا أدخلت رجليها فقد دخلت، إنما يقع بالرجلين.[٧]

حدثنـا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[٨] قال: حدثنا صفوان[٩] قال: حدثنا عبدالرحمن بن جبير بن نفير[١٠] عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي[١١] قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فقـال: عوف؟ فقلت: نعم. قال: ادخـل. قلت: كلي أو بعضي؟ قال: بل كلك. قال: اعدد يا عوف ستا فذكر الحديث.[١٢]

=

(٣) في الأصل «شيء».

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد. المصنف ٥/ ٢٣٠

(٥) ابن حبيب الباهلي.

(٦) ابن أبي عروبة.

(٧) لم أعثر عليه، ورجاله ثقات، وسعيد مدلس لكنه أثبت الناس في قتادة، و تابعه أيوب أبو العلاء في الرواية السابقة.

(٨) عبدالقدوس بن الحجاج.

(٩) ابن عمرو بن هرم السكسكي.

(١٠) الحضرمي الحمصي ثقـة من الـرابعة مات سنة ثماني عشرة ومائة / بخ م ٤ التقريب ص ٢٠٠، التهذيب ١٥٤/٦ (٣١٢)

(١١) صحـابي مشهـور شهـد الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين /ع الاستيعاب ١٣١/٣، الإصابة ٤٣/٣ (٦١٠٣) التقريب ص ٢٦٧

(١٢) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٢٥/٦ وهو صحيح على شرط مسلم كما قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي ص ٦٣، وأيضا أخرجه من طريق محمد بن أبي محمد وعبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وهشام بن يوسف عن عوف بن مالك. المسند ٢٢/٦، ٢٤، ٢٧، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفتن، باب أشراط الساعة ص ٣٠٢ من طريق أبي إدريس الخولاني =

قال أبي: ما أجترئ أن أفتي فيها، وكأني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها.[١٣] لكن إذا قال: يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت.[١٤]

[الحكم إذا طلق بعض تطليقة]

١٧٤٦ ـ وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع فهي واحدة على الكمال. يروى عن الحسن والشعبي وعمر بن عبدالعزيز، يعني مذهبهم إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة.

١٧٤٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا

= عن عوف بن مالك،ومن طريق أبي إدريس أيضا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب ما يحذر من القدر ٦/٢٧٧ (٣١٧٦) لكن مختصرا بدون محل الشاهد.

(١٣) هذا هو المذهب مالم يكن له نية أو سبب أو قرينة،لما ذكر الإمام أحمد من حديث عوف وغيره. وعنه يحنث إلا أن ينوي جميعه. الشرح الكبير٨/٤٤٦ ـ ٤٤٧، المبدع ٧/٣٧٢، الإنصاف ٩/١١٧ ـ ١١٨.

(١٤) هذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان لها العضو الذي نسب إليه الطلاق من اليد والرجل والأصبع، فإن لم يكن لها هذا العضو ففيه وجهان. المبدع ٧/٣٠٠، الإنصاف ٩/١٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٠

١٧٤٦ ـ روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل بعض تطليقة قال: ليس فبه كسر، هي تطليقة واحدة، وقاله عمر بن عبدالعزيز، المصنف ٦/٣٧٣ (١١٢٥٠) وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عاصم رواد بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة؟ قال: هي تطليقة واحدة. وروى عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفا أو ثلث تطليقة فهي تطليقة. المصنف ٥/٥٣

أما الحسن فقد روى سعيد بن منصور في سننه (١١٦٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥٣) من طريق منصور عنه في رجل له أربع نسوة فقال: بينكن تطليقة قال: يطلق كل واحدة منهن تطليقة. وهذا هو المذهب، المبدع ٧/٢٩٨،الإنصاف ٩/١٦، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٨

16

معمر عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان للرجل أربع نسوة فقال: اقتسمن بينكن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا[1] فقد طلق كلهن بتطليقة[2] حتى يقول: خمساً أو ستا[3] أو سبعا أو ثمانيا، فإن قال ذلك طلقن كلهن تطليقتين [4] حتى يقول: اقسمن[5] بينكن تسعا أو فوق ذلك، فإذا قال ذلك طلقن.[6]

١٧٤٨. حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا / عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا قال: أنت طالق سدس[1] تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض[2] تطليقة فهي واحدة، وإذا قال: أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها.[3] /١٩٤

١٧٤٩ ـ قال: وسئل قتادة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء بيت ففرق بينهما.

١٧٤٧ ـ (١) في الأصل «ثلاث أو أربع» والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

(٢) في مصنف عبدالرزاق «فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة».

(٣) في مصنف عبدالرزاق «خمسة أو ستة».

(٤) في مصنف عبدالرزاق «فأي ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين».

(٥) في مصنف عبدالرزاق «اقتسمن»

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٣/٦ (١١٢٤٩) وفيه، «طلقهن كلهن» وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٦٩) عن عبدالله بن المبارك عن معمر به، وفيه «طلقت كل واحدة ثلاثا». وهذا هو المذهب،وفيه روايات أخرى.المبدع ٢٩٨/٧ ـ ٢٩٩، الإنصاف ١٦/٩، شرح منتهى الإرادات ١٣٩/٧ ـ ١٤٠.

١٧٤٨ ـ (١) في مصنف عبدالرزاق «ثلث تطليقة».

(٢) في مصنف عبدالرزاق «سدس تطليقة» وزاد لفظ «تطليقة» بعد ربع وخمس أيضا

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٣/٦ (١١٢٥١، ١١٢٥٢)

١٧٤٩ ـ في الأصل «فرق» بدون فاء، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٤/٦ (١١٢٥٤) عن معمر وفيه: «قال: فرق بينهما قتادة».

والمذهب أنه يقع طلقة واحدة؛لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا، والطلقة الواحدة قد يملأ الدنيا ذكرها. إلا أن ينوي أكثر فيقع، لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك، فإذا =

[إنكار عطاء من كتابة الحديث]

١٧٥٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن مسكين ـ قال وكيع: أبوهريرة التيمي وكان ثبتا[١] ـ قال: كنا جلوسا عند عطاء[٢] ونحن نسائله إذا جاء رجل بصحيفة فقال: ياأبا محمد إني من أرض شاسعة قليل علماؤها، فأنا أحب أن تكتب لي ما سمعت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدثهم به، مما أمرهم به ونهاهم [عنه][٣] ليس في القرآن. قال: فقال له عطاء: وترضى بما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ومالي لا أرضى؟ قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضى، اجتمع أصحابه فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه مما ليس في القرآن. قال: ثم أجمع رأيهم على أن بني إسرائيل إنما تفرقت في الكتب.[٤] فلست بكاتب لك.

= نواه وجب إيقاعه بلا نزاع ونقله ابن منصور. المبدع ٢٩٥/٧، الإنصاف ١١/٩ ـ ١٢، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٣

١٧٥٠ ـ (١) في الأصل: «ثبت» والتصويب من المصدرين الآتيين، ومسكين هو ابن دينار التيمي أبو هريرة. ونقل عن الإمام رواية مثلها عبدالله فقال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن مسكين أبي هريرة التيمي، قال وكيع: وكان ثبتا، الجرح والتعديل ٣٢٨/١/٤ ـ ٣٢٩، الكنى والأسماء للدولابي ١٥٢/٢

(٢) الظاهر أنه عطاء بن يسار فإنه روى حديث النهي عن كتابة الأحاديث، وكنيته أبو محمد.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قلت: لم يحصل إجماع على هذا، وإنما هو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى ومسألة كتابة الحديث كانت مختلفا فيها في القديم، ثم أجمع المسلمون على جوازها. انظر ما تقدم في التعليق على رقم (١٠٣٦) وانظر بعض القائلين بالإباحة والمنع من الصحابة وغيرهم ووجهاتهم في سنن الدارمي ١١٩/١ ـ ١٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/٩ ـ ٥٥

[حكم من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا للسنة]

١٧٥١ ـ قال أبي: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة ولم يدخل بها، فلا يعلم لهذه سنة، فهو يقع عليها الثلاث جميعا، واستثناؤه السنة ليس بشيء، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها فقد قيل: إن ابن عمر طلق امرأته حائضا، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها[1] فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء. فاحتج محتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يطلقها طاهرا من قبل أن يجامعها فذلك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا. فمتى جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلقها فيه، فقد جاء بالسنة، واستثناؤه/ بالسنة باطل، لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر ١٩٥ /
به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر، فيقع الثلاث جميعا، ولا يكون استثناء بشيء.[2]

[الحكم إذا سرق العبد من غير سيده]

١٧٥٢ ـ قلت: العبد إذا سرق من غير مال سيده؟

١٧٥١ ـ (١) تقدم تخريجه في رقم (٢٥)

(٢) تقدم الكلام على مسألة: إذا قال لزوجته المدخول بها أو غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة في رقم (١٦١٤)

١٧٥٢ ـ لم يذكر جواب الإمام أحمد هنا، وإنما ذكر صالح روايات في هذه المسألة من طريق أبيه ولعل الجواب سقط من الأصل، لأن قبل الرواية الآتية وضعت علامة الوقف إشارة إلى انتهاء هذه المسألة وبدء مسألة جديدة. وصرح في مسائل أحمد وإسحاق ٥٧٨/١ أن العبد إذا سرق قطع.

والمذهب بلا نزاع أنه يستوي في حد السرقة الحر والعبد، والحرية ليست من شروط القطع لعموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة: ٣٨، وللروايات الآتية. المغنى ٢٦٧/٨، الشرح الكبير ٣٠٠/١٠

١٧٥٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر[1] عن يوسف بن ماهك أن غلاما لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبي، خل عنه، قال: فهلا قبل أن تأتيني به، فقطعه.[2]

١٧٥٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن غلاما لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطعه.

١٧٥٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا شريك[1] عن أبي إسحاق[2] أن رجلا ادعى على عبده أنه سرق، فرفعه إلى شريح فاعترف فقال: هو عبد لا يجوز اعترافه[3].

١٧٥٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن

١٧٥٣ ـ (١) جعفر بن إياس.

(٢) أخرجه ابن أبي شية في المصنف ٩/٤٩٣ (٨٢٣٣) عن هشام عن أبي بشر بهذا الإسناد، ويبدو أن هشام خطأ من الناسخ أو الطابع، والصواب هشيم كما هو في مسائل صالح. وإسناده منقطع لأن يوسف بن ماهك لم يدرك صفوان.

١٧٥٤ ـ نفس الرواية السابقة إلا أنها مختصرة.

١٧٥٥ ـ (١) ابن عبدالله النخعي.

(٢) السبيعي.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي إسحاق أن عبدا أقر عند شريح بالسرقة فلم يقطعه. المصنف ٩/٤٩١ (٨٢٢٧) ونحوه رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٧٣ من طريق سفيان عن أبي إسحاق. وبهذه المتابعات صار إسناده قويا.

١٧٥٦ ـ رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٤٠ ـ ٢٤١ (١٨٩٨٣) عن معمر به بتفصيل أكثر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٨٣ (٨١٩٠) عن ابن المبارك به، لكن لم يذكر فيه قول عثمان ومروان، بل رواه منفردا من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري. ٩/٤٨٤ ـ ٤٨٥ (٨١٩٧، ٨١٩٨). =

عبدالعزيز. قال: ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق؟ قال: قلت: لا أدري. قال: كان عثمان ومروان لا يقطعانه. قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبدالله أن ابن عمر قطع عبدا له آبق سرق.

= وإلى هنا انتهى ما وجدنا من مسائل صالح من ص ١ ـ ١٩٥، وبعدها ورقة فيها مسألة في استتابة المرتد، والظاهر أنه نقلها أحد من داخل الكتاب فإنها موجودة في رقم (١١٩١ ـ ١١٩٢) بنصها، وخطها مغاير عن سائر الكتاب.

هذا وقد حققت هذا الكتاب القيم وخدمته بشتى الطرق من تخريج الأحاديث والآثار والأقوال، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها، وترجمة الأعلام، والتعليق على المسائل، ووضع العناوين والترقيم وغير ذلك. وأرجو أن أكون قد نهجت فيه المنهج العلمي السليم.

وختاماً أسأل الله جل وعلا أن يتقبل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، ويجعله نافعا لطلبة العلم وعامة المسلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ فضل الرحمن بن دين محمد
المدينة المنورة

الفهـــارس

الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار والأقوال.
* فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الرجال الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئا من حياتهم.
* فهرس الكلمات الغريبة.
* فهرس البلدان والأماكن.
* فهرس القبائل والملل والجماعات.
* فهرس الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب.
* فهرس الأشعار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس المسائل الواردة في الكتاب.
* فهرس الموضوعات حسب ما ورد في الكتاب[1]

---

(1) هذه الفهارس كلها مرتبة على أرقام المسائل والنصوص الواردة في الكتاب. إلا فهرس الموضوعات فإنه مرتب على الصفحات.

« ١ »

فهرس الآيـــــات

الآية	رقمها	السورة	رقم المسألة
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	البقرة	٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧
ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	البقرة	٧٩٣، ٨٨١
سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير	٢٨٥	البقرة	٩٦٠
وإذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم	٤٤	آل عمران	٦٦١
يوصيكم الله في أولادكم	١١	النساء	٦٥٧
وأمهات نسائكم	٢٣	النساء	١٤٤٨
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم	٢٣	النساء	٦٤٤
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	النساء	٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم	٥	المائدة	٨٠١
وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	٦	المائدة	٤٨٢
وإن كنتم جنبا فاطهروا	٦	المائدة	٣٥، ١٦٦٤
وأرجلكم إلى الكعبين	٧	المائدة	٢٥٠
فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء	١٤	المائدة	٧٩٣
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	المائدة	١٢٥٠
والجروح قصاص	٤٥	المائدة	٣٨٤
أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت	١٠٦	المائدة	٧٩٣
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا	١٤٥	الأنعام	٣١٧
ألا له الخلق والأمر	٥٤	الأعراف	١١٠٤

الآية	رقمها	السورة	رقم المسألة
الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان	١ ـ ٤	الرحمن	١١٠٤
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	٣	المجادلة	١٧٣٦
فإطعام ستين مسكينا	٤	المجادلة	١٢٣٦
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا	١	الطلاق	٦٣٣
وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢	الطلاق	٧٩٣
وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا	١٦	نوح	٦١١
ولا تمنن تستكثر	٦	المدثر	٢٥٤
يوفون بالنذر	٧	الإنسان	١٢١٠
وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا	١٤	النبأ	٦٠٤، ٦٠٩، ٦١٤

فهرس الأحاديث

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ض)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ن)

★ ★ ★

«٣»

فهرس الآثار والأقوال[1]

آثار الصحابة

آثار أبي بكر الصديق رضي الله عنه

آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) الملاحظة: ذكرت أولا آثار الخلفاء الراشدين، ثم آثار العبادلة: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود لكثرتها، ثم آثار بقية الصحابة. ثم التابعين ومن بعدهم من العلماء مرتبا على أسمائهم على حروف المعجم.

آثار عثمان بن عفان رضي الله عنه

آثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه

آثار عبدالله بن عبـــاس

آثار عبدالله بن عـمـر

آثار ابن مسعـــود

أبـي بـن كـعـب

أسمـاء بنت أبي بـكـر

أسيـد بن حضـير

أنس بن مالك رضي الله عنه

ابن أبـي أوفـى

أبـو بـكـرة

بـــلال

جـابر بن عـبـدالله

حـذيفـة بن اليـمـان

حـفـصـة بنت عـمـر

حمزة بن عبدالمطلب

خـبـاب بن الأرت

أبوالـدرداء

أبـــوذر

أبـو طـلحـة

عـائشـة

عـبادة بن الصـامـت

عـبـاس

عبدالرحمن بن عـوف

عبدالله بن الزبـير

عبدالله بن عمرو بن العـــاص

عثمـــان بن أبي العـــاص

عـقبـة بن عـــامـــر

عمـــار بن يـــاســـر

عـمـــران بن حصـــين

أبو هريرة

أقوال التابعين ومن بعدهم

إبراهيم بن سعد بن ابراهيم

إبراهيم بن يزيد النخعي

أبـو الأحـوص

أبـو أسـامـة

إسماعيل بن علية

الحارث بن يزيد الحضرمي

الحارث بن يزيد العكلي

الحسن بن يسار البصري

الحكم بن عتيبة

حماد بن زيد

سمعت العلماء يقولون في الزكاة. لا يحابى بها
قريبا ولا يدفع بها مذمة. ١٢٣٠
المسفوح: العبيط. ٣١٧
وجدتم مقالا فتكلموا. ٣٩٢
يغني بالقرآن: يستغنى به. ٣٤٠
لا يطأها حتى تسلم في المجوسية. ٨٠٦

سليمان بن طرخان التيمي

كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ٩٢٩

سليمان بن مهران الأعمش

كان يذهب إليه (إن الماء من الماء). ١٩
لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة. ١١٣٨

سليمان بن يسار

كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف. ٨١٥

ابن شبرمة

قد أقر أحدهما للآخر بنصفه فليس له في نصفه شيء، والباقي بينهما نصفين. ١٦١

شريح بن الحارث القاضي

إذهب بها إلى أمها - فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي سنورك، وإن هي اقشعرت وفرت وقدت فليست بسنورك. ١٦٧

شعبة بن الحجاج

الشعبي

عطاء بن يسار

عكرمة مولى ابن عباس

علقمة بن قيس النخعي

أبو قلابة

قيس بن رافع

كريب بن يزيد الرحبي

كعب الأحبار

مالك بن أنس

مجاهد

محمد بن إدريس الشافعي

محمد بن سيرين

★ ★ ★

فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف

★ ★ ★

فهرس الأعـــــلام(١)

(أ)

(١) الملاحظة: لم أعتبر «أبو» و «ابن» و «أل» و «أم» في ترتيب الأعلام.

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

★ ★ ★

«٦»

فهرس الرجال الذين تكلم فيهم الإمام أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئا من حياتهم

(الألف)

(الباء)

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

(الحاء)

(الخاء)

(الدال)

(الذال)

(الراء)

(الزاء)

(السين)

(الشين)

(الصاد)

(الضاد)

(الطاء)

(العين)

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(الكاف)

(اللام)

(الميم)

(النون)

(الهاء)

(الواو)

(الياء)

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الأماكن والبلدان

★ ★ ★

«٩»

فهرس القبائل والملل والجماعات

فهرس الكتب التي ورد ذكرها في مسائل صالح

★ ★ ★

«١١»

فهرس الأشعار

★ ★ ★

«١٢»

فهرس المراجع والمصادر

١ ـ القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

٢ ـ أحكام القرآن للحصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي (٥٣٧٠) ـ نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٣ ـ أحكام القرآن للشافعي: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤) جمع البيهقي، تحقيق وتعليق عبدالغني عبدالخالق ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٣٩٥هـ.

٤ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥ ـ تفسير مجاهد: أبي الحجاج مجاهد بن جبير، تحقيق عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي ـ مطابع الدوحة الحديثة بقطر. ١٣٩٦هـ

٦ ـ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ط ـ الثالثة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م. وأيضا بتحقيق أحمد شاكر.

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) دار القلم = ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٨ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: عبدالرحمن جلال الدين (٩١١هـ) دار الفكر بيروت ـ ط ـ الأولى = ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٠ ـ المحكم في نقط القرآن لابن الداني: أبي عمرو عثمان بن سعيد (٤٤٤هـ) تحقيق الدكتور عزة حسن، دمشق = ١٣٧٩هـ

كتب الحديث والآثار وشروحها

١١ ـ أحاديث القصاص لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق محمد الصباغ. المكتب الإسلامي ـ بيروت. ١٣٩٣هـ.

١٢ ـ الأدب المفرد للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٣ ـ ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر المكتب الأثرية سانكله هل باكستان.

١٣ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: محمد ناصر الدين ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت. ط ـ الأولى = ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي قاري: علي بن سلطان محمد الهروي تحقيق محمد الصباغ. دار الأمانة بيروت ١٣٩١هـ.

١٥ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (٥٨٤هـ) تحقيق وتصحيح راتب حاكمي حمص ـ مطبعة الأندلس بحمص ـ ط ـ الأولى = ١٣٨٦هـ ـ ١٩٧٥م.

١٦ ـ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق محمد خليل هراس دار الفكر ـ ط ـ الثانية = ١٣٩٥هـ ـ ١٩٦٦م.

١٧ ـ بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري: خليل أحمد (١٣٤٦هـ) مطبعة ندوة العلماء لكنؤ بالهند. ١٣٩٢هـ.

١٨ ـ بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي: أحمد عبدالرحمن البناء. الطبعة الأولى. مطبعة الإخوان المسلمين بمصر.

١٩ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ط ـ الثانية = ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م) وأيضا مع سبل السلام.

٢٠ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: عبداله بن مسلم (٢٧٦هـ) دار جيل بيروت.

٢١ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. تأليف المحدث الإمام أبي العلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) مصور دار الكتاب العربي بيروت لبنان عن الطبعة الهندية.

٢٢ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي: يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ) الدار القيمة ـ بومباي ـ الهند.

٢٣ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن أحمد (٥٩٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ

٢٤ ـ تخريج أحاديث فضائل أهل الشام ودمشق للربعي (٤٤٤) محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٥ ـ تذكرة الموضوعات للفتني: محمد بن طاهر بن علي (٩٨٦هـ) (لم يذكر اسم الناشر ولا المطبعة ولا تاريخ النشر).

٢٦ ـ التعليقات السلفية على سنن النسائي للشيخ محمد عطاء الله الفوجياني مطبوع مع سنن النسائي. نشر المكتبة السلفية بلاهور. ط ـ الثانية ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٢٧ ـ التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة. ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٨ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ـ المكتبة الأثرية جامع مسجد أهلحديث باغوالي. باكستان.

٢٩ ـ تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) مطبوع بذيل المستدرك للحاكم.

٣٠ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٣١ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق: علي بن محمد بن علي (٩٦٣هـ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ عبدالله محمد الصديق الغماري. مكتبة القاهرة.

٣٢ ـ تهذيب الآثار للطبري: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبد رب النبي. مطابع الصفا بمكة المكرمة. ١٤٠٢هـ.

٣٣ ـ تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري. تحقيق محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة.

٣٤ ـ جامع بيان العلم لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ ط ـ الثانية = ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٣٥ ـ جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح أحمد شاكر. دار إحياء التراث الإسلامي. وأيضا مع تحفة الأحوذي.

٣٦ ـ الجامع الصغير للسيوطي مطبوع مع فيض القدير للمناوي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ ط ـ الأولى = ١٣٥٦هـ.

٣٧ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب: أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد. دار المعرفة. بيروت.

٣٨ ـ جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) ـ طبع مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

٣٩ ـ الجوهر النقي لابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان الماريني (٧٤٥هـ) مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

٤٠ ـ خصائص المسند لأبي موسى المديني ـ طبع دار المعارف بمصر (ضمن طلائع المسند) ط ـ الثانية = ١٣٦٨هـ.

٤١ ـ الزهد للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. ط = ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨هـ

٤٢ ـ الزهد لابن المبارك: الإمام عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١٠هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت

٤٣ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني (١١٨٢هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٤٤ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي. بيروت. ط ـ الثالثة = ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩.
٤٥ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ـ الرابعة = ١٣٩٨هـ.
٤٦ ـ السنة للمروزي: محمد بن نصر (٢٩٤هـ) نشر المكتبة الأثرية. باكستان.
٤٧ ـ سنن الدار قطني: الإمام علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة. دار المحاسن بالقاهرة = ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٤٨ ـ سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية.
٤٩ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار الحديث للطباعة والنشر حمص ـ سوريا ـ ط ـ الأولى = ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.
٥٠ ـ سنن سعيد بن منصور الخراساني المكي (٢٢٧هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية بيروت. ط ـ الأولى = ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٥١ ـ السنن الكبرى للبيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) دار الفكر. بيروت.
٥٢ ـ سنن النسائي: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (٢١٥ ـ ٣٠٣) المكتبة السلفية بلاهور، وفاق بريس لاهور. ط ـ الثانية ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦م.
٥٣ ـ سنن ابن ماجة: الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجة القزويني (٢٠٩ ـ ٢٧٠) الإرشاد بريس لاهور. ١٤٩٤هـ.

٥٤ ـ شرح الترمذي لأحمد شاكر ـ دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٥٥ ـ شرح السنة للبغوي: الحسين بن مسعود الفداء (٥١٦) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط ـ الأولى = ١٣٩٠هـ
٥٦ ـ شرح السيوطي لموطأ الإمام مالك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٥٧ ـ شرح صحيح مسلم للنووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ـ المطبعة المصرية ومكتبتها.
٥٨ ـ شرح علل الترمذي لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد (٧٣٧ ـ ٧٩٥) تحقيق صبحي جاسم. مطبعة العاني بغداد. ١٣٩٦هـ.
٥٩ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهير النجار. دار الكتب العلمية. بيروت ـ ط ـ الأولى = ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م.
٦٠ ـ شرح الموطأ للزرقاني: أبي عبدالله محمد بن عبدالباقي (١١٢٢هـ) دار الفكر بيروت ـ ١٤٠١هـ.
٦١ ـ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) المطبوع مع فتح الباري. طبع المكتبة السلفية ومطبعتها بمصر.
٦٢ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ـ المكتب الإسلامي بيروت ط ـ الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٦٣ ـ صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١هـ) تحقيق د/ مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي بدمشق.
٦٤ ـ الصحيح لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (٢٦١هـ) مطبوع مع شرح النووي ـ المطبعة المصرية ومكتبتها.
٦٥ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني. المكتب الإسلامي بيروت ـ ط ـ الثانية = ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٦٦ ـ العلل للترمذي مطبوع بآخر الجامع للترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي.

٦٧ ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) رواية ابنه عبدالله تحقيق طلعت قوج واسماعيل أورغلي ـ أنقرة ـ تركيا ١٩٦٣.
٦٨ ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروذي وصالح والميموني تأليف أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) المصور من نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق.
٦٩ ـ عمل اليوم والليلة لابن السني: أبي بكر بن السني ـ تحقيق عبدالقادر أحمد عطا ـ دار المعرفة بيروت ـ ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م.
٧٠ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي: أبي محمد شمس الحق. طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة وأيضا طبع الهند.
٧١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني ـ المكتبة السلفية بمصر.
٧٢ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي مطبعة الفتح بالقاهرة ـ ط ـ الأولى = ١٣٥٨هـ
٧٣ ـ فضائل الصحابة للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) تحقيق د/وصي الله محمد عباس. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ـ الأولى = ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ـ نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.
٧٤ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ـ مطبعة السنة المحمدية بمصر ـ ط ـ = ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٧٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: لمحمد المدعو بعبدالرؤف ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ ١٣٥٦هـ.
٧٦ ـ كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني ـ نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد دكن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٧ ـ كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي : محمد بن إدريس ، مطبوع بحاشية الأم في الجزء السابع .
٧٨ ـ كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ) تخريج وتصحيح محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت ـ ط ـ الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٩ ـ كتاب العشرة من مرويات صالح بن أحمد وزياداتها ليوسف بن عبدالهادي مخطوط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣١٣٧٧٦) .
٨٠ ـ كتاب مجابي الدعوات لابن أبي الدنيا : عبداله بن محمد بن عبيد القرشي (٢٨١هـ) نشر مؤسسة الرسالة . ط . الأولى = ١٤٠٤هـ
٨١ ـ كتاب المراسيل للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) تعليق أحمد عصام الكاتب دارالكتب العلمية بيروت ـ ط ـ الأولى ١٤٠٣هـ .
٨٢ ـ كتاب الموضوعات لابن الجوزي : الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . دار الفكر بيروت ـ ط ـ الثانية = ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٨٣ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال للمتقي الهندي : علي بن حسام الدين ، تصحيح صفوة السقا وزملائه . مكتب التراث الإسلامي ١٩٧١م .
٨٤ ـ اللآلي المصنوعة للسيوطي جلال الدين (٩١١هـ) دار المعرفة بيروت .
٨٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ـ الثالثة = ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
٨٦ ـ مختصر الأباطيل للذهبي مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٨٧ ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري : عبدالعظيم عبدالقوي (٦٥٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

٨٨ ـ مختصر قيام الليل للمروزي : محمد بن نصر (٢٩٤هـ) اختصرها أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) المكتبة الأثرية بباكستان ١٣٨٩هـ.
٨٩ ـ مختصر المراسيل لأبي داود ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
٩٠ ـ مرويات غزوة بدر جمع ودراسة وتحقيق أحمد محمد العليمي باوزير. مكتبة طيبة ـ المدينة المنورة. ـ ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠م.
٩١ ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥) دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٩٢ ـ مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.
٩٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي بيروت ط ـ الثانية = ١٣٩٨هـ.
٩٤ ـ مسند أحمد مع شرح أحمد شاكر. دار المعارف بمصر.
٩٥ ـ مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ) مصور من الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند = ١٣٢١هـ.
٩٦ ـ مسند الشافعي مطبوع مع الأم في المجلد السادس.
٩٧ ـ مسند علي بن الجعد مخطوط مكبر برقم (٢٢٢٦) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٩٨ ـ مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ـ الثانية = ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م.
٩٩ ـ مشكل الآثار للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١) دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند ـ ط ـ الأولى = ١٣٣٣هـ.
١٠٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة: أبي بكر عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ) الدار السلفية بومباي الهند ـ الطبعة الثانية.
١٠١ ـ المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي سملك ـ سورت. الهند. ط ـ الأولى = ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م.

١٠٢ ـ المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٠٣ ـ معالم السنن للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة وأيضا مطبوع مع سنن أبي داود.

١٠٤ ـ المعجم الكبير للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة ـ بغداد ـ ط ـ الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠٥ ـ منتخب كنز العمال للمتقي الهندي: علي بن حسام الدين مطبوع مع مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٠٦ ـ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية الجد (٦٢١هـ) مطبوع مع شرحه نيل الأوطار.

١٠٧ ـ المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: محمد بن علي (٣٠٧هـ) مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة. ١٣٨٢هـ.

١٠٨ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٩٤هـ) مطبعة السعادة بمصر ـ ط ـ الأولى = (١٣٣١هـ).

١٠٩ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ ـ ٨٠٨هـ) تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٠ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) مطبوع مع المنتقى للباجي وكذلك مع شرح الزرقاني.

١١١ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ) المكتبة الإسلامية ـ ط ـ ثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م

١١٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١٣ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ تصحيح محب الدين الخطيب ـ المكتبة السلفية ومطبعتها بمصر.

أصول الحديث

١١٤ ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير: إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ط ـ الثانية.
١١٥ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف أحمد محمد شاكر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١٦ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: جلال الدين (٩١١هـ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ دار إحياء السنة النبوية ـ بيروت ط ـ الثانية = ١٣٩٩هـ.
١١٧ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ـ نشر المكتبة السلفية ـ بالمدينة المنورة ـ ط ـ الأولى = ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
١١٨ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري: طاهر بن صالح بن أحمد (١٩٢٠م) دار المعرفة ـ بيروت.
١١٩ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني صاحب سبل السلام (١١٨٢هـ) تحقيق وتقديم محمد محي الدين عبدالحميد ـ مكتبة الخانجي بالقاهرة ـ ط ـ الأولى = ١٣٦٦هـ.
١٢٠ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدى (٧٦١هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. المطبعة الأولى ـ دار العروبة للطباعة ببغداد.

١٢١ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي: محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية.
١٢٢ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٢٣ ـ الكفاية للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ) المكتبة العلمية بيروت مصور عن الطبعة الهندية.
١٢٤ ـ مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهروزي مطبوع مع شرحه التقييد والإيضاح تحقيق ـ عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ ط ـ الأولى = ١٣٨٩هـ.

كتب الفقه

١٢٥ ـ الإجماع لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨) تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف ـ دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض ـ ط ـ الأولى = ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٢٦ ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر.(٧٥١هـ) تحقيق د/صبحي الصالح. دار العلم للملايين بيروت ـ ط ـ الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٢٧ ـ أحكام أهل الملل للخلال: أحمد بن محمد بن هارون (٣١١) مخطوط مصور عن نسخة المتحف البريطاني. موجود عندي وفي المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٢٨ ـ أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية: فضل الرحمن دين محمد ـ رسالة الماجستير ـ الجامعة الإسلامية عام ١٤٠١هـ ـ ١٤٠٢هـ.
١٢٩ ـ أحكام الجنائز للشيخ الألباني: محمد ناصر الدين، طبع المكتب الإسلامي.

١٣٠ ـ أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد ـ تحقيق عبدالله القاضي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٣١ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٣٢ ـ أحكام النساء لأحمد بن محمد هارون الخلال (٣١١) تحقيق عبدالقادر أحمد عطاء. دار التراث العربي ـ ط ـ الأولى = ١٤٠٠.
١٣٣ ـ أخبار القضاة لوكيع: محمد بن خلف بن حبان (٣٠٦) عالم الكتب بيروت.
١٣٤ ـ اختلاف الفقهاء للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠) تصحيح وطبع د. فريدريك كرن الألماني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ـ الثانية.
١٣٥ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (٨٠٣) تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة بيروت.
١٣٦ ـ الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب. تصحيح عبدالله الصديق ـ دار المعرفة بيروت.
١٣٧ ـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر (٤٦٣) تحقيق علي النجدي ناصف ـ مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة ـ ١٣٩٣هـ.
١٣٨ ـ الأشباه والنظائر لأبن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ) تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل. نشر مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.
١٣٩ ـ الإشراف على مذهب أهل العلم لابن المنذر: محمد بن إبراهيم (٣١٩) تحقيق د/ صغير أحمد حنيف ـ نشر دار طيبة بالرياض. وأيضا المخطوط.
١٤٠ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٤١ ـ الإقناع للحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (٩٦٨هـ) تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد بن موسى السبكي ـ المطبعة المصرية بالأزهر.
١٤٢ ـ الأم للشافعي (٢٠٤هـ) مطبعة دار الشعب بمصر.
١٤٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط ـ الثانية = ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٤٤ ـ الأوسط لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم تحقيق أبي حماد صغير أحمد لنيل شهادة الدكتوراه.
١٤٥ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (٧١٠) تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف ـ دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.
١٤٦ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) ط ـ الأولى = ١٣٦٦هـ، مطبعة السعادة بمصر.
١٤٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت ـ ط ـ الثانية = ١٣٩٤هـ.
١٤٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط ـ الثالثة ـ ١٣٧٩هـ.
١٤٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: أحمد بن محمد المالكي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٥٠ ـ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ طبع دار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض. الطبعة العشرون.

١٥١ ـ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (٧٥١هـ) نشر المكتبة القيمة بالقاهرة.
١٥٢ ـ تصحيح الفروع للمرداوي: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان (٨٨٥هـ) مطبوع مع الفروع. عالم الكتب ـ بيروت.
١٥٣ ـ تكملة المجموع بقلم محمد نجيب المطيعي ـ مكتبة الإرشاد بجدة.
١٥٤ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي (٨٨٥هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.
١٥٥ ـ حاشية الدسوقي: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير ـ دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.
١٥٦ ـ حاشية السراج البلقيني على الأم مطبوع بحاشية الأم.
١٥٧ ـ حاشية سعدي جلبي: سعد الله بن عيسى المفتي (٩٤٥هـ) على العناية للبابرتي مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.
١٥٨ ـ حاشية ابن عابدين: محمد آمين بن عمر (١٣٥٢هـ) على الدر المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٥٩ ـ حاشية المقنع للشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب مطبوع مع المقنع ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ بالرياض ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٦٠ ـ الحاوي للفتاوى للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦١ ـ حجة الله البالغة للدهلوي: الشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم (١١٧٦هـ) دار المعرفة ـ بيروت.
١٦٢ ـ حلية العلماء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مؤسسة الرسالة بيروت ـ ط ـ الأولى = ١٤٠٠هـ.

١٦٣ ـ الخراج للقاضي أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) دار المعرفة بيروت.
١٦٤ ـ الخراج ليحيى بن آدم (٢٠٣هـ) تحقيق وتعليق أحمد شاكر. دار المعرفة ببيروت لبنان.
١٦٥ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد (١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.
١٦٦ ـ دليل الحاج لصالح محمد جمال ـ مكتبة الثقافة بمكة المكرمة ـ ط ـ الرابعة = ١٣٨٩هـ.
١٦٧ ـ روضة الطالبين للإمام النووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي.
١٦٨ ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥٠هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية
١٦٩ ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي: أحمد بن عبدالله بن أحمد (١١٨٩هـ). نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٧٠ ـ السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ـ مطابع دار الهلال للأوفست ـ الرياض ـ ط ـ الثالثة = ١٤٠١هـ.
١٧١ ـ الشرح الصغير للدردير: أحمد بن محمد بن أحمد ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٧٢ ـ الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) مطبوع مع المغني لابن قدامة مطبعة المنار بمصر ـ ١٣٤٨هـ.
١٧٣ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مطبوع على هامش الدسوقي دار إحياء الكتب العربية.
١٧٤ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ـ عالم الكتب ـ بيروت.
١٧٥ ـ شرح الوجيز للزركشي: محمد بن عبدالله بن محمد (٧٧٤هـ) مخطوط مصور من نسخة الأزهر.

١٧٦ ـ صفة صلاة النبي للألباني ـ المكتب الإسلامي بيروت ـ ط ـ الثامنة = ١٣٩٤هـ ـ بيروت.
١٧٧ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٥٧١) تحقيق د / محمد جميل غازي ـ مطبعة المدني القاهرة.
١٧٨ ـ العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.
١٧٩ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشسخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم. دار الفكر ـ بيروت ـ ط ـ الثانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
١٨٠ ـ العناية شرح الهداية للبابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦هـ) مطبوع بذيل الهداية مع فتح القدير ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠م.
١٨١ ـ فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي، مكتبة القدس، القاهرة = ١٣٥٦هـ
١٨٢ ـ فتح القدير على الهداية لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (٦٨١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.
١٨٣ ـ الفروسية لابن القيم: مطبعة الأنوار = ١٣٦١هـ.
١٨٤ ـ الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) مراجعة وضبط عبداللطيف محمد السبكي ـ تصوير عالم الكتب ـ ط ـ الثالثة = ١٤٠٢هـ.
١٨٥ ـ فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعة جي. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط ـ الأولى = ١٣٩٩ ـ ١٩٨١م.
١٨٦ ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ـ ط ـ الخامسة ١٤٠١ ـ ١٩٨١م.

١٨٧ ـ فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبدالله ـ مطبعة الإرشاد بغداد ـ ط ـ الأولى = ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤م.

١٨٨ ـ فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقه أشهر المجتهدين للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ ط ـ الأولى = ١٤٠٣هـ.

١٨٩ ـ القرى لقاصد أم القرى لابن جرير الطبري، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩٠ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة ـ المكتب الإسلامي ـ ط ـ الثالثة = ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٩١ ـ كتاب الأشربة للامام أحمد بن حنبل، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب ـ ط ـ الثالثة = ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٩٢ ـ كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد (٦٠هـ)، نشر المؤسسة السعودية بالرياض.

١٩٣ ـ كتاب الترجل للخلال: أحمد بن محمد بن هارون (٣١١هـ) مخطوط مصور من المتحف البريطاني.

١٩٤ ـ كتاب الحث على التجارة والرد على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك لخلال، نشر مكتبة القدسي والبدير بدمشق عام ١٣٤٨هـ.

١٩٥ ـ كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء (٣٨٠ ـ ٤٥٨) تحقيق الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتب المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٥هـ، وأيضا المخطوط المصور من نسخة أحمد الثالث بتركيا.

١٩٦ ـ كتاب الصلاة لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٩٧ ـ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، تحقيق د/محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ـ ط ـ الأولى = ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

١٩٨ - كتاب الوقوف والوصايا للخلال. مخطوط مصور من المتحف البريطاني.
١٩٩ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي = ١٩٨٠م.
٢٠٠ - المجموع للنووي: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي. المكتبة العالمية بالفجالة.
٢٠١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى = ١٣٩٨هـ.
٢٠٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (٥٩٠ - ٦٥٢) مطبعة السنة المحمدية = ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢٠٣ - المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) مكتبة الجمهورية العربية بمصر = ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٢٠٤ - مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي مطبوع مع المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٠٥ - مختصر المزني: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (٢٥٤هـ) مطبوع بحاشية الأم للإمام الشافعي في الجزء (١ -٥).
٢٠٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٢٠٧ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي: يوسف بن عبدالرحمن بن علي (٦٥٦هـ) - ط - الثانية، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ١٤٠١هـ.
٢٠٨ - مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠٩ - مسائل أحمد وإسحاق للكوسج: إسحاق بن منصور المروذي (٢٥١هـ) - مخطوط مصور من دار الكتب المصرية.
٢١٠ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، دار المعرفة ببيروت.

٢١١ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (٢٧٥هـ) المكتب الإسلامي = ١٤٠٠هـ.
٢١٢ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية البغوي: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (٣١٧هـ) مخطوط مصور من دار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق.
٢١٣ ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، المكتب الإسلامي ـ ط ـ الأولى = ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٢١٤ ـ المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض = ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م. وأيضا مع الشرح الكبير.
٢١٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت = ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٢١٦ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض = ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٢١٧ ـ منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان (١٣٥٣هـ) المكتب الإسلامي.
٢١٨ ـ مناسك الحج والعمرة للألباني: محمد ناصر الدين ـ ط ـ الثانية، من رسائل الدعوة السلفية رقم ٨.
٢١٩ ـ منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ) مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود، مطابع الدجوى بالقاهرة.
٢٢٠ ـ المهذب للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) مطبوع مع المجموع للنووي وتكملته.
٢٢١ ـ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود للدكتور محمد رواس قلعة جي، مطبعة المدني بالقاهرة.
٢٢٢ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية بمصر = ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٢٢٣ ـ الوجيز في فقه الشافعي للغزالي: محمد بن محمد أبي حامد (٥٥٠هـ) دار المعرفة ببيروت = ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٢٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ) مطبوع مع شرحه فتح القدير.

كتب أصول الفقه

٢٢٥ ـ الاحكام في أصول الأحكام للآمدي أبي الحسن علي بن محمد ـ دار الفكر بيروت ـ ط ـ الأولى = ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٢٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل، مطبعة المدني القاهرة.

٢٢٧ ـ تهذيب الأجوبة لابن حامد: أبي عبدالله الحسن بن حامد (٤٠٣هـ) مخطوط مصور من نسخة برلين.

٢٢٨ ـ الرسالة للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٢٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ) راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ـ الأولى = ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٣٠ ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ) تحقيق د/ محمد الرحيلي ود/ نزيه حماد، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.

٢٣١ ـ صفة الفتوى لأحمد بن حمدان ـ طبع المكتب الإسلامي.

٢٣٢ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) تحقيق د/أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة ببيروت ـ ط ـ الأولى = ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٣٣ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت تأليف عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي للغزالي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٣٤ ـ القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ) تقديم وتعليق طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية ـ ط ـ الأولى = ١٣٩١هـ.
٢٣٥ ـ القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: علي بن عباس (٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ ١٣٧٥هـ.
٢٣٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي تقديم أسامة عبدالكريم الرفاعي. مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي ببيروت.
٢٣٧ ـ مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة الناضر لابن قدامة ـ مطابع دار الأصفهاني وشركاه بجدة.
٢٣٨ ـ مصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي، دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة ـ ط ـ الأولى = ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

كتب الآداب الإسلامية

٢٣٩ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح بتعليق العلامة محمد رشيد رضا ـ مطبعة المنار بمصر.
٢٤٠ ـ الأذكار للنووي (٦٧٦هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢٤١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٣١١هـ) تحقيق عبدالقادر أحمد عطا ـ دار الاعتصام.
٢٤٢ ـ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني محمد بن أحمد (١١٨٨هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ـ ١٣٩٣هـ.
٢٤٣ ـ كتاب الورع عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل للمروذي: أحمد بن محمد بن الحجاج (٢٧٥هـ) تحقيق الدكتورة زينب القاروط ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ ط ـ الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٤٤ ـ مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي: أبي بكر محمد بن جعفر (٣٢٧هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٥٠هـ

٢٤٥ ـ منظومة الآداب لمحمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المسندسي (٦٩٩هـ) مطبوع مع شرحه غذاء الألباب. مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٣هـ.

كتب العقائد

٢٤٦ ـ الإبانة لابن بطة: عبدالله بن محمد البكري. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة.

٢٤٧ ـ الاعتقاد للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تصحيح الشيخ أحمد محمد موسى ـ المطبعة العربية بباكستان.

٢٤٨ ـ الإيمان لابن تيمية (٧٢٨هـ) مطبوع في مجموع فتاواه في المجلد السابع.

٢٤٩ ـ رسالة أبي الفضل جعفر بن إدريس القزويني في خلق القرآن ـ مخطوط مكبر برقم (٥١١) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

٢٥٠ ـ السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية بيروت = ١٤٠٥هـ.

٢٥١ ـ شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (٤١٨هـ) تحقيق د /أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة الرياض.

٢٥٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية ـ خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ ط ـ الرابعة = ١٣٩١هـ بيروت.

٢٥٣ ـ الشريعة للآجري: أبي بكر محمد بن الحسين (٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطابع الأشرف بلاهور باكستان.

٢٥٤ ـ صفة النفاق للفريابي: أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن (٢٠٧ ـ ٣٠١هـ) دار الكتب العلمية ببيروت = ١٤٠٥هـ.

٢٥٥ ـ العظمة لأبي الشيخ: عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني (٣٦٩هـ) مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٥٦ - كتاب الأسماء والصفات للبيهقي - دار الكتب العلمية ببيروت -ط - الأولى = ١٤٠٥هـ.
٢٥٧ - كتاب الاعتقاد المروي عن الإمام أحمد - المخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٥٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ) تحقيق محيي الدين عبدالحميد ط. الثانية = ١٣٨٩هـ مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
٢٥٩ - هداية الحياري لابن القيم مطبوع في مجموعة الجامع الفريد مطبعة المدينة بالرياض - الطبعة الأولى.

كتب التاريخ والسيرة

٢٦٠ - إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء تأليف الشيخ محمد الخضري بك - ط - التاسعة = ١٣٨٣هـ.
٢٦١ - أخبار مكة للأزرقي : محمد بن عبدالله بن أحمد - تحقيق رشدي الصالح ، مطابع دار الثقافة بمكة - ط - الثانية = ١٣٨٥هـ.
٢٦٢ - البداية والنهاية لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط. الأولى = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٦٣ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦٤ - تاريخ خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - نشر دار طيبة بالرياض - ط - الثانية = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٦٥ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧١هـ) مخطوط مصور : المكتبه المركزية بالجامعة الإسلامية من نسخة الظاهرية.

٢٦٦ - تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): أبي جعفر الطبري تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم،طبع دار المعارف بالقاهرة - الطبعة الرابعة.
٢٦٧ - تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة النميري (١٧٣ - ٢٦٢) تحقيق فهيم محمد شلتوت - دار الأصفهاني للطباعة بجدة.
٢٦٨ - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر تأليف ابن بدران عبدالقادر (١٣٤٦هـ) دار المسيرة ببيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩هـ.
٢٦٩ - ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ) انتشارات جهان طهران - ايران.
٢٧٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - تقديم ومراجعة طه عبدالرؤف طه - طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م وأيضا تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - طبع مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.
٢٧١ - السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وزملاه - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط - الثانية = ١٣٧٥هـ.
٢٧٢ - فتوح البلدان للبلاذري: أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (٢٧٩هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
٢٧٣ - الكامل لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) - طبع - بيروت.
٢٧٤ - منتخب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابن زبالة: محمد بن الحسن (١٩٩هـ) تحقيق د. أكرم ضياء العمري - طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٠١هـ.
٢٧٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي: جمال الدين يوسف (٨٧٤هـ) مطابع كوستا سوس وشركاه - القاهرة.

كتب التراجم

٢٧٦ ـ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبدالرحمن (٢٤٠ ـ ٣٢٧). تحقيق وتعليق عبدالغني عبدالخالق ـ نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب ـ سوريا.

٢٧٧ ـ ابن حنبل لأبي زهرة دار الفكر العربي ـ بيروت.

٢٧٨ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر (٤٦٣هـ) مطبوع على هامش الإصابة، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٧٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ـ المطبعة الإسلامية بطهران.

٢٨٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٥٢هـ) دار الكتاب العربي بيروت.

٢٨١ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت. ط ـ السادسة ١٩٨٤م.

٢٨٢ ـ الإكمال للحسيني : الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (٧٧٥هـ) دهلي برنتنك وركس دهلي ـ ط ـ الأولى = ١٣٦٩هـ.

٢٨٣ ـ الإكمال لابن ماكولا : أبي نصر علي بن هبة الله (٤٧٥هـ) تصحيح وتعليق عبدالرحمن يحيى المعلمي مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ـ ط ـ الأولى = ١٣٩١هـ.

٢٨٤ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر. دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٨٥ ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن عبدالهادي مخطوط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق.

٢٨٦ ـ تاريخ الإسلام للذهبي (ترجمة الإمام أحمد) ضمن طلائع المسند تحقيق أحمد شاكر ـ دار المعارف بمصر.

٢٨٧ ـ التاريخ الصغير للإمام البخاري، طبع دار الوعي بحلب.
٢٨٨ ـ التاريخ الكبير للبخاري طبعة مضبورة بدار الكتب العلمية ببيروت من نسخة الهند.
٢٨٩ ـ تاريخ يحيى بن معين (٢٣٣هـ) رواية الدوري تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ـ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القري بمكة المكرمة ط ـ الأولى = ١٣٩٩هـ.
٢٩٠ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي ـ دار احياء التراث العربي ببيروت.
٢٩١ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني ـ دار الكتاب العربي بيروت.
٢٩٢ ـ تقريب التهذيب لابن حجر. دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانواله باكستان ط ـ الأولى = ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٢٩٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٩٤ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند ـ ١٣٢٥هـ.
٢٩٥ ـ تهذيب الكمال للمزي: جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ) تحقيق د. بشار عواد مؤسسة الرسالة، وأيضا الطبعة المصورة عن النسخة الخطية بدار المأمون للتراث ببيروت ـ دمشق ١٤٠٢هـ.
٢٩٦ ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الآلوسي: السيد نعمان خير الدين. مطبعة المدني، القاهرة = ١٣٨١هـ
٢٩٧ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي ـ ببيروت ـ ط ـ الثالثة = ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٢٩٨ ـ خبر محنة الإمام أحمد لصالح ـ مخطوط بالمكتبة الظاهرية ونسخة مصورة منها عندي.
٢٩٩ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي: أحمد بن عبدالله (٩٢٣هـ) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ـ ط ـ الثالثة = ١٣٩٩هـ.

٣٠٠ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب تحقيق هنري لاووست وسامي دهان.
٣٠١ ـ سؤالات الآجري أبا داود السجستاني ـ دراسة وتحقيق محمد علي قاسم العمري ـ نشر المجلس العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣٠٢ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ـ مؤسسة الرسالة ـ ط ـ الأولى ـ ١٤٠١هـ.
٣٠٣ ـ سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد مخطوط مصور عن نسخة مكتبة حسن حسني عبدالوهاب وأيضا المطبوع في كتاب أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا لأحمد عبدالجواد الدومي.
٣٠٤ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف نشر دار الكتاب العربي بيروت.
٣٠٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: أبي الفلاح عبدالحي بن العماد (١٠٨٩هـ) دار الميسرة ـ بيروت.
٣٠٦ ـ صفوة الصفوة لابن الجوزي تحقيق محمود فاخوري. دار الوعي بحلب.
٣٠٧ ـ الضعفاء الصغير للبخاري ـ دائرة إحياء السنة كوجرانواله باكستان.
٣٠٨ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي: محمد بن عمرو بن موسى (٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبدالمعطي آمين قلعه جي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٠٩ ـ الضعفاء والمتروكون للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) دائرة احياء السنة ـ كوجرانواله باكستان.
٣١٠ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣١١ ـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (٥٢٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية بمصر.
٣١٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو ـ مطبعة عيسى البابي وشركاه ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

٣١٣ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي تحقيق إحسان عباس ـ دار الرائد العربي ـ بيروت .
٣١٤ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠هـ) طبع دار صادر بيروت .
٣١٥ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي محمد عبدالله بن محمد بن حيان الأصبهاني (٣٦٩هـ) مخطوط مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٧٦) وأيضا تحقيق الأخ عبدالغفور لنيل شهادة الماجستير في الجامعة الإسلامية .
٣١٦ ـ طبقات المفسرين للداودي : محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة مصر ١٣٩٢هـ .
٣١٧ ـ العبر في خبر من غبر للذهبي (٧٤٨هـ) نشر دائرة المطبوعات والنشر في الكويت .
٣١٨ ـ غاية النهاية في طبقات القراء للجزري : شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف. تحقيق برجستراسنر، مكتبة الخانجي بالقاهرة ـ ٥١ ـ ١٣٥٢هـ .
٣١٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) دار المعرفة بيروت .
٣٢٠ ـ فوات الوفيات للكتبي : صلاح الدين محمد بن شاكر الدمشقي ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مكتبة النهضة المصرية، القاهرة = ١٩٥١م .
٣٢١ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، تحقيق وتعليق عزوت علي عيد عطيه وموسى محمد علي الموشى . دار الكتب الحديثة بالقاهرة ـ دار النصر للطباعة بالقاهرة ـ ط ـ الأولى = ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢م .
٣٢٢ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : عبدالله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ) دار الفكر بيروت ط ـ الأولى = ١٤٠٤هـ .

٣٢٣ ـ كتاب الأسامي والكنى للامام أحمد برواية صالح مخطوط مصور من مكتبة تشتربيتي، والمطبوع بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع نشر مكتبة دار الأقصى . الكويت ـ ط. الأولى = ١٤٠٦هـ.
٣٢٤ ـ كتاب الأسماء والكنى للدولابي : أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ) المكتبة الأثرية ـ سانكله هل ـ باكستان.
٣٢٥ ـ كتاب الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.
٣٢٦ ـ كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) تحقيق صبحي البدر السامرائي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط ـ الأولى = ١٤٠٤هـ.
٣٢٧ ـ كتاب الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ـ دار طيبة بالرياض ـ ط ـ الثانية = ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٣٢٨ ـ كتاب عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب للهمداني : أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي ـ بتحقيق وتعليق عبدالله كنون ـ الهيئة العامة لشئؤون المطابع الأميرية القاهرة.
٣٢٩ ـ كتاب المعرفة والتاريخ : تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (٢٧٧هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ـ مؤسسة الرسالة بيروت ط ـ الثانية = ١٤٠١هـ.
٣٣٠ ـ كتاب نسب قريش لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله الزبيري (١٥٦ ـ ٢٣٦هـ) تصحيح وتعليق ا· ليفى بروفيسال. دار المعارف بمصر ط ـ الثانية.
٣٣١ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري ـ دار صادر بيروت ـ ١٤٠٠هـ.
٣٣٢ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ـ دار الفكر ـ بيروت.

٣٣٣ ـ المجروحين لابن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي حلب ـ ط ـ الأولى = ١٣٩٦هـ.
٣٣٤ ـ المشتبه في الرجال في أسماءهم وكناهم للذهبي، تحقيق محمد علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ـ ١٣٦٢.
٣٣٥ ـ المصعد الأحمد للجزري تحقيق أحمد شاكر (ضمن طلائع المسند) دار المعارف بمصر ـ ط ـ الثانية = ١٩٤٨م.
٣٣٦ ـ المعارف لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) تحقيق دكتورة ثروت عكاشة ـ دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية.
٣٣٧ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ـ نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت ـ ط ـ الثانية ـ ببيروت.
٣٣٨ ـ المغني في الضعفاء للذهبي ـ تحقيق نور الدين العتر ـ دار المعارف حلب.
٣٣٩ ـ المغني للفتني: محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) نشر دار الكتب الإسلامي كوجرانواله ـ باكستان ـ ط ـ الأولى = ١٣٩٣هـ.
٣٤٠ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ـ تحقيق وتقديم الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي ـ مكتبة الخانجي مصر ـ ط ـ الأولى ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م.
٣٤١ ـ مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ ط ـ الأولى ـ ١٤٠٠هـ.
٣٤٢ ـ المنتظم لابن الجوزي ـ طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.
٣٤٣ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (٩٢٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ـ مطبعة المدني بالقاهرة ـ ط ـ الأولى ١٣٨٣هـ.
٣٤٤ ـ ميزان الاعتدال للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) تحقيق محمد علي البجاوي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٨٢هـ.

٣٤٥ ـ وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (٦١٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ـ مكتبة النهضة المصرية.

كتب الأماكن والبلدان

٣٤٦ ـ مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع للبغدادي: صفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق (٧٣٩هـ) تحقيق محمد البجاوي ـ ط ـ الأولى = ١٣٧٣هـ دار المعرفة ببيروت.
٣٤٧ ـ معجم البلدان لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي (٦٢٦هـ) دار صادر ببيروت ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٣٤٨ ـ معجم ما استعجم للبكري: أبي عبيدالله بن عبدالعزيز الأندلسي (٤٨٧هـ) تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت ـ ط ـ الثالثة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

كتب اللغة

٣٤٩ ـ أقرب الموارد في فصيح اللغة والشوارد لسعيد الخوري اللبناني، مطبعة فرسلي اليوسوعية ـ بيروت.
٣٥٠ ـ تاج العروس للزبيدي: محمد بن محمد المرتضى (١٢٠٥هـ) طبع وزارة الإرشاد الكويت.
٣٥١ ـ خزانة الأدب للبغدادي: عبدالقادر بن عمر (١٠٩٣هـ) دار صادر بيروت.
٣٥٢ ـ الصحاح للجوهري: إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود (٤٠٠هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ـ ط ـ الثانية = ١٤٠٢هـ.
٣٥٣ ـ غريب الحديث للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (٣٨٨هـ) تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي دار الفكر بيروت = ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٥٤ ـ غريب الحديث لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة العاني بغداد = ١٩٧٧م.
٣٥٥ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) دار الجيل بيروت.
٣٥٦ ـ لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٧١١هـ) مصور دار صادر بيروت من ط ـ الأولى = ١٣٠٠هـ.
٣٥٧ ـ المختار من صحاح اللغة تأليف محمد محي الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
٣٥٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقريء (٧٧٠هـ) دار المعارف ـ القاهرة.
٣٥٩ ـ المطلع على أبواب المقنع للبعلي: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي بيروت = ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٣٦٠ ـ معجم متن اللغة لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة ببيروت.
٣٦١ ـ المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر المكتبة العلمية طهران.
٣٦٢ ـ منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (٥٥٤ ـ ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي ـ مطبعة المدني ـ القاهرة.
٣٦٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ـ دار إحياء التراث العربي.

كتب الفهارس

٣٦٤ ـ برنامج محمد بن جابر الوادي آيشي (٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة ـ مطبعة الشركة التونسية = ١٤٠٢هـ.
٣٦٥ ـ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ـ دار المعارف بمصر ـ ط ـ الثانية.

٣٦٦ ـ تاريخ التراث العربي لفؤادسزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي ود/ فهمي أبو الفضل. المطابع المصرية العامة للكتاب = ١٩٧٧م.
٣٦٧ ـ الفهرست لابن نديم: محمد بن إسحاق (٣٨٥هـ تقريبا) دار المعرفة بيروت.
٣٦٨ ـ فهرست الخزانة التيمورية ـ طبع بالقاهرة.
٣٦٩ ـ فهرس مخطوطات الحديث بدار الكتب الظاهرية بدمشق للألباني: محمد ناصر الدين ـ المجمع العلمي بدمشق.
٣٧٠ ـ فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية ـ لفؤاد سيد طبع القاهرة.
٣٧١ ـ فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ـ لفؤاد سيد ـ طبع القاهرة.
٣٧٢ ـ فهرس مكتبة يوسف بن عبدالهادي ـ مخطوط مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق.
٣٧٣ ـ المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني، مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.
٣٧٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث تأليف أ،ي، ونسند، ي، ب منسبنج.
٣٧٥ ـ مشيخة ابن الجوزي لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، تقديم وتحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية للتوزيع = ١٩٧٧م. مطبعة بريل ـ ليدن = ١٩٦٥م.
٣٧٦ ـ هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي: إسماعيل باشا، مكتبة المثنى بغداد.

منـــــوعات

٣٧٧ ـ آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان للقاضي بدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي (٧٣٩هـ) تصحيح عبدالله الصديق ـ كراجي كارخانه تجارت كتب.

٣٧٨ ـ بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٧٩ ـ حياة الحيوان الكبرى للدميري: كمال الدين محمد بن موسى (٨٠٨هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٨٠ ـ الروح لابن القيم دار الكتب العلمية ببيروت = ١٣٩٩هـ.

٣٨١ ـ عجائب المخلوقات للقزويني: زكريا بن محمد (٦٠٥ ـ ٦٨٢) المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ مطبوع بهامش حياة الحيوان الكبرى.

٣٨٢ ـ كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة، طبع ليدن.

٣٨٣ ـ شرح ابن عقيل: بهاء الدين عبدالله المتوفى (٧٦٩هـ) على ألفية بن مالك تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ ط ـ الخامسة عشرة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

★ ★ ★

«١٣»

فهرس المسائل الواردة في الكتاب

١ - فهرس المسائل الفقهية مرتبا على الكتب

كتاب الطهارة

كتـــاب الصـــلاة

كتاب الجنائز

كتـــاب الـــزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح

كتاب البيوع ونحوها من المعاملات

كتـــاب الوصايـــا

كتـــاب الفـــرائض

كتاب العتـــق

كتـاب النكـاح

كتاب الطلاق والظهار واللعان والإيلاء والخلع والعدة

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الأيمان والنذور

كتـــاب الجنايـــات والحـــدود والديـــات

كتاب الجهاد والجزية

كتاب القضاء والشهادات

٢ ـ فهرس المسائل المتعلقة بالآداب والطب والرقي

٣ - فهرس المسائل الأصولية

٤ - فهرس المسائل المتعلقة بالعقيدة

٥ ـ فهرس المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث والعلل والتاريخ والرجال وغير ذلك

★ ★ ★

فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
الرد على من قال: إن اليهود والنصارى من أمة محمد.	٢٠٦
الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين	٢٠٦
أقوال أحمد في رجال.	١٩٩
قول في تمني يوسف عليه السلام الموت.	٢٠١
الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم.	٢٠٢
صوم يوم الشك.	٢٠٢
حكم المسح على الخف المحرق.	٢٠٤
إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان.	٢٠٥
من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء.	٢٠٥
الرد على من قال: إن اليهود والنصارى من أمة محمد.	٢٠٦
الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.	٢٠٦
ثناء أحمد على ابن عيينة.	٢٠٧
حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة.	٢٠٧
حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر.	٢٠٧
حكم الترتيب في الوضوء والغسل.	٢٠٧
حكم الغسل من التقاء الختانين.	٢٠٨
القيح والصديد أهون من الدم.	٢٠٨
حكم مس المصحف لغير الطاهر.	٢٠٨
الحكم إذا أدخل الجنب فمه في الماء.	٢٠٩
الثوب يصيبه الدم أو المذي أو المني أو البول.	٢٠٩
حكم الوضوء من القبلة بشهوة.	٢١٠
حكم التكني بأبي القاسم.	٢١٠
حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت.	٢١١
حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم.	٢١٢
إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه.	٢١٢

الموضوع | الصفحة

ضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة